Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 47 of 115: Kitab al-Jihad (Jihad)

كتاب الجهاد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 47 – كتاب الجهاد – Kitab al-Jihad (Jihad) 14

Bab 1 – باب حكم الجهاد وفضله – Ruling and Merit of Jihad 15

Sub-topic – Jihad Against the Soul 16

Sub-topic – Greater and Lesser Jihad 17

Sub-topic – Hijrah (Emigration) 18

Sub-topic – Virtue of Jihad 20

Sub-topic – Best Supererogatory Act 26

Sub-topic – Spending for Jihad and Family 32

Sub-topic – Naval vs. Land Warfare 34

Sub-topic – Ruling of Jihad 38

Sub-topic – Ribat (Frontier Guard) 43

Sub-topic – Fighting People of the Book 44

Sub-topic – Protecting the Prophet 45

Sub-topic – Martyrdom and Expiation of Sins 46

Sub-topic – Martyrdom and Debts 49

Sub-topic – Continuous Jihad Until End of Time 50

Sub-topic – Obedience to the Commander 51

Bab 2 – باب شروط وجوب الجهاد – Conditions for the Obligation of Jihad 52

Sub-topic – Conditions for Jihad as a Collective Duty 53

Sub-topic – Hijrah Obligation from Lands of Sin 64

Sub-topic – Exemptions for Disability and Illness 66

Sub-topic – Status of Slaves and Women 70

Sub-topic – Conditions for Jihad as an Individual Duty 72

Sub-topic – Financial Capability and Provision 74

Sub-topic – Physical Ability and Health Requirements 78

Sub-topic – Travel Distance and Transport 80

Sub-topic – Status of Minors and Non-Mukallaf 83

Sub-topic – Role of the Imam and Leadership 85

Sub-topic – Funding and Treasury Support 86

Sub-topic – Obedience to the Commander 87

Bab 3 – باب فرض العين وفرض الكفاية في الجهاد – Individual and Collective Obligation in Jihad 88

Sub-topic – Jihad as a Communal Obligation 89

Sub-topic – Conditions for Jihad Becoming Individual Obligation (Fard 'Ayn) 102

Sub-topic – Definition of Communal Obligation (Fard Kifayah) . . 108

Sub-topic – Obligation of Jihad on Women and Slaves 113

Sub-topic – Ruling When Some Have Fulfilled Jihad 115

Sub-topic – Jihad as Individual Obligation in Specific Situations . . 116

Sub-topic – Difference Between Fard Kifayah and Fard 'Ayn in Jihad 118

Sub-topic – Evidence for Jihad as Communal Obligation 120

Sub-topic – Obligation of Jihad on the Nearest Enemy 121

Sub-topic – Abrogation of General Mobilization 123

Sub-topic – Sufficiency in Fulfilling Jihad 124

Bab 4 – باب إذن الإمام والوالدين والغريم – Permission of the Imam, Parents, and Creditor 125

Sub-topic – Parental Permission for Voluntary Jihad 126

Sub-topic – Rulings on Obeying Parents in Jihad 147

Sub-topic – Debtor's Permission from Creditor for Jihad 156

Sub-topic – Seeking Knowledge Without Parental Permission . . . 168

Sub-topic – Permission of the Imam or Commander for Raids . . 170

Sub-topic – Parental Permission for Obligatory Jihad 186

Sub-topic – Jihad During Friday Sermon or After Iqamah 191

Sub-topic – Jihad Without Permission: Exceptions and Rulings . . 193

Sub-topic – Debtor's Ability to Provide Guarantor or Pledge . . . 197

Sub-topic – Permission for Non-Muslim or Slave Parents 199

Sub-topic – Grandparents and Guardians' Permission for Jihad . . 202

Sub-topic – Hijrah and Parental Permission 204

Sub-topic – Fleeing from Battle and Permission 207

Sub-topic – General Call to Arms vs. Individual Permission 208

Bab 5 – باب الرباط – Frontier Guarding 210

Sub-topic – Ribat During Friday Sermon 211

Sub-topic – Ruling on Ribat 212

Sub-topic – Moving Family to Frontier 225

Sub-topic – Ribat vs. Residing in Makkah 232

Sub-topic – Ribat vs. Jihad 235

Sub-topic – Virtue of Ribat 237

Sub-topic – Complete Duration of Ribat 241

Sub-topic – Best Type of Ribat 247

Sub-topic – Gathering in Frontier Mosque 253

Sub-topic – Guarding (Haras) in Allah's Path 254

Sub-topic – Definition of Ribat 256

Sub-topic – Duration of Ribat 262

Sub-topic – Minimum Duration of Ribat 265

Sub-topic – Reward for Dying on Guard Duty 267

Bab 6 – باب إعداد الخيل والسلاح – Preparing Horses and Weapons . 269

Sub-topic – Inspection of Horses and Men 270

Sub-topic – Imam's Duties in Army Preparation 272

Sub-topic – Rulings on Shortening Prayers and Breaking Fast . . . 277

Sub-topic – Preventing Unfit Persons from Joining 278

Sub-topic – Joint Ownership of Horses for Jihad 280

Sub-topic – Selling Horses Given for Jihad 282

Sub-topic – Use of Dedicated Horses for Personal Needs 286

Sub-topic – Lending and Borrowing Horses for Jihad 288

Sub-topic – Rulings on Horses Dedicated for Jihad 290

Sub-topic – Preparing for Expedition on Friday 294

Sub-topic – Shares for Horses in Spoils 295

Sub-topic – Rulings on Weapons and Equipment 297

Sub-topic – Rulings on Docking Horses 299

Bab 7 – باب الدعوة قبل القتال – Calling before Fighting 300

Sub-topic – Obligation of Calling to Islam Before Fighting 301

Sub-topic – Ruling on Fighting During an Enemy Attack 306

Sub-topic – Fighting People of the Book and Magians Regarding Jizyah 307

Sub-topic – Calling Those Who Have Not Received the Call 310

Sub-topic – Supplication and Intention Before Battle 311

Sub-topic – Fighting Idol Worshippers and Polytheists 313

Sub-topic – Ruling on Fighting Without Prior Invitation 316

Sub-topic – Blood Money for Those Not Reached by the Call . . . 318

Sub-topic – Evidence for Fighting Until Acceptance of Islam or Jizyah 319

Sub-topic – Concealing Military Plans and the Call 321

Sub-topic – Ruling on Those Who Ask to Be Judged by Allah's Judgment 322

Sub-topic – Recommended and Obligatory Times for the Call . . 324

Bab 8 – باب آداب القتال وما ينهى عنه – Etiquette of Fighting and What Is Prohibited 326

Sub-topic – Ruling on Seeking Help from Disbelievers 327

Sub-topic – Fighting During Sacred Months 334

Sub-topic – Standing Firm and Fleeing from Battle 336

Sub-topic – Receiving and Greeting Returning Fighters 342

Sub-topic – Killing Animals and Burning Bees 353

Sub-topic – Use of Fire, Drowning, and Mutilation 367

Sub-topic – Prohibition of Mutilation and Retaliation 377

Sub-topic – Using Muslim Shields and Shooting at Enemies 383

Sub-topic – Destroying Enemy Property and Crops 386

Sub-topic – Dueling and Single Combat 393

Sub-topic – Prayer and Worship During Battle 399

Sub-topic – Night Raids and Siege Etiquette 404

Sub-topic – Tactical Withdrawal and Retreat 412

Sub-topic – Rulings on Enemy Territory and Goods 417

Sub-topic – Rulings on Captives and Prisoners 423

Bab 9 – باب الأسرى – Captives 424

Sub-topic – Purchasing Captives from Enemy 425

Sub-topic – Enemy Threatening Muslim Captives 429

Sub-topic – Ruling on Killing Captives 435

Sub-topic – Captives Who Embrace Islam 462

Sub-topic – Imam's Authority Over Captives 488

Sub-topic – Ransom with Weapons or Slaves 524

Sub-topic – Ransom of Knowledgeable vs. Ignorant Prisoners . . . 531

Sub-topic – Ransom of Muslim Prisoners 532

Sub-topic – Arbitration by a Judge 543

Sub-topic – Surrender to Judgment of Allah 547

Sub-topic – Ruling on Ransom of Captives 553

Sub-topic – Ruling on Enslavement of Captives 568

Sub-topic – Separation of Captive Relatives 574

Sub-topic – Ruling on Captive Women 579

Sub-topic – Ransom of Dhimmis 591

Bab 10 – باب قتل أهل الحرب ومن لا يقتل – Who May and May Not Be Killed among Belligerents 593

Sub-topic – Killing Spies and Hypocrites 594

Sub-topic – Killing Non-Combat Animals and Property 599

Sub-topic – Prohibition of Killing Non-Combatants 602

Sub-topic – Permissibility of Killing Combatants 621

Sub-topic – Human Shields and Collateral Harm 634

Sub-topic – Killing by Mistake and Misinterpretation 637

Sub-topic – Killing the Elderly and Monks 640

Sub-topic – Killing Women and Children 646

Sub-topic – Killing Hermaphrodites and Insane Persons 660

Sub-topic – Killing the Sick and Wounded 661

Sub-topic – Killing Captives and Prisoners 663

Sub-topic – Spoils and Entitlement for Killing 667

Sub-topic – Exemption for Useful Captives 669

Sub-topic – Killing Fleeing Enemies 672

Sub-topic – Night Raids and Surprise Attacks 673

Generated/General Bab – – General / Unclassified 674

Sub-topic – General / Unclassified 675

Register of Source Works 1559

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 47

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الجهاد وفضله

Ruling and Merit of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Jihad Against the Soul

Mas'alah: Why is jihad against the soul more emphatic than other forms of jihad?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1277)

وقد قال ابن عقيل في "الفنون" : سئل حنبلي: لم كان جهاد النفس آكد [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

هو: أبو عبد الله، عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، فقيه مالكي، وكان من أئمة العلم بالمدينة. "ت 185 هـ" . "طبقات الفقهاء" ص 146، "ترتيب المدارك" 1/286. 2 هو: أبو يسار، عبد الله بن أبي نجيح يسار، مولى الأخنس بن شريق الصحابي، كان مفتي مكة بعد عطاء. "ت 131 هـ" "طبقات الفقهاء" ص 70، "سير أعلام النبلاء" 6/125. 3 تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. 4 في "س" : "الشرقي" ، وفي "ط" : "ابن الشرفي" . وهو: أبو الحسن، علي بن حسين بن عروة المشرقي، ويقال له: ابن زكنون، فقيه حنبلي، عالم بالحديث وأسانيده. "ت 837 هـ" "الضوء اللامع" 5/214. 5 هو: أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي، محدث البصرة، له مصنف جليل في علل الحديث. "ت 307 هـ" . "السير" 14/197. 6 هو: أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي، الموصلي، صنف كتبا في علوم الحديث. "ت 367 هـ" . "تاريخ بغداد" 2/243، "تذكرة الحفاظ" 3/967. 7 في الانتقاء ص 75.

Sub–topic – Greater and Lesser Jihad

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about returning from the lesser jihad to the greater jihad?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1278)

وقال ابن الجوزي في "المنهاج" قبيل كتاب آداب السفر: وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد، كما ورد عن بعض الصحابة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، وسئل شيخنا عن هذا الخبر مرفوعا، قال: لا يصح: وإنما يذكره بعض من صنف في الرقائق، وذكره البغوي3 مرفوعا في قوله: {وجاهدوا في الله حق جهاده} [الحج: 78] ، ولابن ماجه4 من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعا: "من مات مريضا مات شهيدا" . 1 بعدها في "ط" : "في" . 2 2/352. 3 في تفسيره 5/29. 4 في سننه "1615" .

Sub-topic – Hijrah (Emigration)

Mas'alah: Is hijrah recommended or obligatory for a capable person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4835)

وتسن لقادر. وذكر أبو الفرج: تجب عليه, وأطلق. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 في "ط" "إذا" . . . . . .

المستوعب: لا تسن لامرأة بلا رفقة, ولا يعيد ما صلى من لزمته, ولا يوصف العاجز عنها باستحباب. وقال ابن هبيرة في قول مجاشع بن مسعود1 السلمي للنبي صلى الله عليه وسلم عن أخيه مجالد2 يبايعك على الهجرة. فقال: "لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد" 3 وللبخاري4: قلت: بايعنا على الهجرة, فقال "مضت الهجرة لأهلها" . ولمسلم5 "إن الهجرة مضت لأهلها, ولكن على الإسلام والجهاد والخير" قال ابن هبيرة: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة إلى المدينة ليعبد الله مطمئنا, فلما فتحت مكة كانت عبادة الله في كل موضع, إذ لو فسح في الهجرة بعد فتح مكة لضاقت المدينة وخلت الأرض من سكانها, كذا قال.

Mas'alah: Is hijrah required from among sinful people?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4735)

فائدة: لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصى.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah (emigration) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=316)

والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينة بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة، فإن قدر على إظهار دينه فمسنونة في حقه ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم وليتمكن من جهادهم.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah (emigration) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=303)

فائدة: وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة، وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيها حكم الكفر أو البدع المضلة كرفض واعتزال إن قدر، ولو امرأة في عدة بلا راحلة ولا محرم، وتسن لقادر على إظهاره.

Sub-topic – Virtue of Jihad

Mas'alah: What is the virtue of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=672)

والجهاد أفضل أعمال البدن بعد الفرض . نص عليه ، فقال (3) : لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد . قال أبو بكر : وذلك لما فيه من التعب والعناء والرعب والمشقة ، وأيضا : فإن منفعته تعم المسلمين ، بخلاف غيره من العبادات .

Mas'alah: What is the virtue of jihad and who may participate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1052)

قال: (وأفضل ما يتطوع به الجهاد. وغزو البحر أفضل من غزو البر. ويغزى مع كل بر وفاجر. ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) . أما كون الجهاد أفضل ما يتطوع به فلما روى ابن مسعود قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لمواقيتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» [3] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1737) 2: 651 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1353) 3: 1487 كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد

والخير ... (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1898) 4: 310 كتاب البر والصلة، باب منه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2634) 3: 1026 كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه ماله في سبيل الله. وأخرجه مسلم في صحيحه (1888) 3: 1503 كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط.

Mas'alah: What is the virtue of jihad over other voluntary acts?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=601)

مسألة 3: (والجهاد أفضل التطوع، لقول أبي هريرة - رضي الله عنه: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور "، وعن أبي سعيد قال:" سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه) » (رواه مسلم) .

Mas'alah: What is the virtue of jihad compared to other good deeds?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1941)

مسألة: قال أبو عبدالله رضي الله عنه: (ولا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد) . روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه. قال الفضل: سمعت أبا عبدالله وذكر له أمر الغزو فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه. وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال. والذين يقاتلون

العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم فأي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم. وقد روى ابن مسعود قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لمواقيتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)) [3] . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو هريرة قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل أو خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنام العمل. قيل: ثم أي شيء؟ (1) زيادة من المغني 10: 366. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1737) 2: 651 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1353) 3: 1487 كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد قتح مكة على الإسلام والجهاد والخير... (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1898) 4: 310 كتاب البر والصلة، باب منه.

قال: حج مبرور)) [1] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو سعيد الخدري قال: ((قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)) [2] متفق عليه. ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره. فلا يساويه في فضله وأجره.

Mas'alah: What is the virtue of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1949)

وهو أفضل متطوع به [1] . (1) قال أحمد: لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض

أفضل من الجهاد، وقال الشيخ: اتفق العلماء فيما أعلمه أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد، وفي الصحيحين «لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها» وفيهما «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد، وقيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» والأحاديث متظاهرة بذلك. وهو سنام العبادة، وذروة الإسلام، وهو المحك، والدليل المفرق بين المحب والمدعي، فمن صدق المحب بذل مهجته وماله لربه، حتى يود لو أن له بكل شعرة نفسا بذلها في مرضاته، ويود أن لو قتل ثم أحيى، ثم قتل ثم أحيي، قد سلم نفسه لمشتريها، وعلم أن لا سبيل إلى أخذ تلك السلعة الغالية إلا ببذل ثمنها {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون} الآية، ففيه خير الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة، وفيه إحدى الحسنين، إما النصر والظفر، وما الشهادة والجنة. وفضله عظيم، كيف وحاصله بذل أعز المحبوبات، وإدخال أعظم المشقات على النفس، ابتغاء مرضاة الله، وتقربا إليه، ونفعه يعم المسلمين كلهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله، والشهادة فيه تكفر الذنوب غير الدين، لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله: أيكفر الله عني خطاياي إن مت صابرا محتبسا في سبيل الله؟ قال: «نعم إلا الدين» . وقال الآجري: هذا إنما هو لمن تهاون في قضاء دينه، أما من استدان دينا وأنفقه في واجب عليه، أو في مشروع، من غير سرف ولا تبذير، ثم لم يمكنه قضاؤه بعد ذلك، فإن الله يقضيه عنه، مات أو قتل، قال الشيخ: وغير مظالم العباد كقتل، وظلم، وزكاة، وحج، وغيرها، ولا يسقط حق الآدمي من دم، أو مال، أو عرض، بالحج إجماعا، ولا بالجهاد.

Mas'alah: What is the virtue of jihad when sufficient others are fulfilling it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=319)

[ويسن مع قيام من يكفي به] للآيات والأحاديث، منها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" متفق عليه. وعن أبي عبس الحارثي مرفوعا: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار" رواه أحمد والبخاري. وعن ابن أبي أوفى مرفوعا: "إن الجنة تحت ظلال السيوف" رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: What is the virtue of jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3500)

[فضل الجهاد]

Mas'alah: What is the virtue of jihad in the way of Allah according to hadith?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=89)

72 (388) حديث أبى هريرة، ولمسلم "مثل المجاهد في سبيل الله ..." (7) إلى آخره، هذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليست فيه(8)، إنما هي في البخاري بطولها، في باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله(9). (1) ابن حاتم، صحابي، مشهور رضي الله عنه. (2) العمدة ص 142، 143. (3) تعجل المصنف رحمه الله في الاستدراك على المقدسي، والمقدسي ذكر أنها في رواية أخرى قال: وحديث الشعبي عن عدي

نحوه وفيه... إلى آخره. انظر: (العمدة 143، م3/1530) . (4) هذه رواية عاصم، عن الشعبي عن عدي وليس فيها "المكلب" وصاحب العمدة قال: "المعلم" بدل "المكلب" والثانية أيضا ليست عند مسلم ولا قوله: "فإن أكل الكلب ذكاته" . انظر: (م3/531) . (5) المصدر السابق. (6) هو كذلك. انظر: (صف 9/609، 612) . (7) العمدة ص 148. (8) هو كذلك. انظر: (م3/1495) وما بعدها، لكن قال برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: الزيادة تنتهي إلى قوله: "الصائم القائم" وأما ما بعده فمتفق عليه، على أن مسلما أورد الزيادة المذكورة بلفظ آخر وهو "مثل المجاهد في سبيل كمثل الصائم القائم، القانت بآيات الله..." أورد في أثناء حديث. (أ/11) وانظر: (م3/1498) . (9) انظر: (صف 6/ 6) .

Mas'alah: What is the virtue of jihad over other voluntary acts?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=255)

والجهاد أفضل التطوع لقول أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله" قال: ثم أي قال: "الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور" 1 وعن أبي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل قال: "رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه" 2

Sub-topic – Best Supererogatory Act

Mas'alah: What is the best supererogatory act of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

وأفضل ما يتطوع به الجهاد وغزو البحر أفضل من غزو البر والجهاد من السياحة

Mas'alah: What is the most virtuous supererogatory act of worship according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1170)

وأفضل ما يتطوع به الجهاد) قال أحمد: لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد. والأحاديث متضافرة في ذلك فمنها حديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، وروى ابن مسعود قال: قيل: «يا رسول الله أي الناس أفضل؛ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» . متفق عليه. (

Mas'alah: What is the best supererogatory act of worship according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4714)

1385 – مسألة: (وأفضل ما يتطوع به الجهاد) قال أحمد، رحمه الله: لا أعلم شيئا من

العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. روى ذلك عنه جماعة من أصحابه. قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل. وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أمر الغزو، فجعل يبكى، ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه. وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شئ. ومباشرة (1) سورة التوبة 38. (2) تقدم تخريجه في صفحة 8.

. . . . . ـــــــ القتال بنفسه

أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأى عمل أفضل منه! الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم. وقد روى ابن مسعود، رضى الله عنه، قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أى الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لمواقيتها». قلت: ثم أى؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أى؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله» [1]. متفق على معناه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو هريرة، قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أى الأعمال أفضل؟ أو: أى الأعمال خير؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله». قيل: ثم أى شئ؟ قال: «الجهاد سنام العمل». قيل: ثم أى؟ قال: «حج مبرور». قال الترمذى [2]: هذا حديث حسن (1) أخرجه البخارى، في: باب فضل الصلاة لوقتها، من كتاب مواقيت الصلاة، وفى: باب فضل الجهاد والسير، من كتاب الجهاد، وفى: باب قوله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه} من كتاب الأدب. صحيح البخارى 1/ 140، 4/ 17، 8/ 1. ومسلم، في: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 89، 90. والترمذى، في: باب ما جاء في بر الوالدين، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذى 8/ 94. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 409، 410، 5/ 368. (2) في: باب ما جاء أى الأعمال أفضل، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة

الأحوذى 7/ 159. كما أخرجه البخارى، في: باب فضل الحج المبرور، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 164. والنسائى، في: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 17. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 287.

Mas'alah: What is the best supererogatory act of worship?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=321)

وأفضل متطوع به الجهاد] لما تقدم. وعن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: "مؤمن يجاهد في سبيل" 1 التوبة من الآية/ 124. 2 التوبة من الآية/ 38. 3 في الأصل [فأكنفه على] وما أثبتناه هو الصحيح. 4 الغرقد: شجر عظام، هو من العضاه، واحدته غرقدة، ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة بقيع الغرقد، لأنه كان فيه غرقد وقطع.

الله بنفسه وماله "متفق عليه. وذكر للإمام أحمد أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، ولأن نفعه عظيم وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه."

Mas'alah: What is the most virtuous supererogatory act and is naval warfare superior?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=358)

وهو أفضل ما تطوع به، وغزو البحر أفضل، لقصة أم حرام.

Mas'alah: What is the best voluntary act of worship according to Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=320)

(وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) . قال أحمد: لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

Mas'alah: What is the best deed after faith according to the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3502)

3291 – وفي الصحيحين – واللفظ لمسلم – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أي الناس أفضل؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه» قال: ثم من؟ قال: «ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب، يعبد ربه ويدع الناس من شره» . » 3292 – وفيهما أيضا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الحج المبرور» .» 3293 – وفيهما أيضا «عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو استزدته لزادني» .

3294 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا

أخبركم بخير الناس؛ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله» . . . رواه الترمذي وحسنه. 3295 – وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: كنت عند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر – رضي الله عنه – وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله تعالى: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله} [التوبة: 19] إلى آخرها. رواه مسلم. ولأن فيه إعلاء كلمة الله سبحانه، وبذل المهجة، ونفعه يعم جميع المسلمين.

Mas'alah: What is the most virtuous voluntary act of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=601)

وأفضل متطوع به من العبادات الجهاد) . قال أحمد: لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد لحديث أبي سعيد قال: «قيل يا رسول الله ; أي الناس أفضل؟ قال: من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» متفق عليه ; ولأن الجهاد بذل المهجة والمال. ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم ذكرهم

وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره. فلا يساويه في فضله (

Sub–topic – Spending for Jihad and Family

Mas'alah: What is the ruling on promising the patient reward and spoils?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1194)

ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل) لأن ذلك وسيلة إلى بذل جهده، وزيادة صبره

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a warrior and not receiving him?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=321)

وسن تشيع الغازي لا تلقيه] نص عليه لأن عليا، رضي الله عنه، شيع النبي صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك ولم يتلقه احتج به أحمد. وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لأن أشيع غازيا، فأكفيه3 في رحلة غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها" رواه أحمد وابن ماجه. وعن أبي بكر الصديق أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ... الخبر. وفيه: "إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله" وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده. ذهب إلى فعل أبي بكر أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله وشيع النبي صلى الله عليه وسلم النفر الذين وجههم إلى كعب ابن الأشرف إلى بقيع الغرقد4 رواه أحمد. وفي التلقي وجه كالحاج، لحديث السائب بن يزيد قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع. قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام رواه أحمد وأبو داود

والترمذي وصححه وللبخاري نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on giving money for the path of Allah and leaving some for one's family?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=231)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أعطى مالا فقيل هذا في سبيل الله أفيترك لأهله منه شيء؟ فلم ير ذلك، وقال أهله في سبيل الله هم؟

Sub-topic – Naval vs. Land Warfare

Mas'alah: Is naval warfare more virtuous than land warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4112)

[مسألة غزو البحر أفضل من غزو البر] قال: (وغزو البحر أفضل من غزو البر) . وجملته أن الغزو في البحر مشروع، وفضله كثير. قال أنس بن مالك: «نام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم استيقظ وهو يضحك، قالت أم حرام: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على

الأسرة» . متفق عليه. قال ابن عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الرضاعة، أرضعته أخت لهما ثالثة. ولم نر هذا عن أحد سواه، وأظنه إنما قال هذا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينام في بيتها، وينظر إلى شعرها، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب. وروى أبو داود، بإسناده عن أم حرام، عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: المائد في البحر، الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين.» وروى ابن ماجه، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر، كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين، كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر

لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين» ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة، فإنه بين العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره.

Mas'alah: Is naval warfare superior to land warfare?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4717)

1386 – مسألة: (وغزو البحر أفضل من غزو البر) غزو البحر مشروع، وفضله كبير. قال أنس بن مالك: نام رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت أم حرام: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله، يركبون ثبج [1] هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة». متفق عليه [2]. قال ابن عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت (1) ثبج البحر: وسطه ومعظمه. (2) أخرجه البخارى، في: باب الدعاء بالجهاد والشهادة. . .، من كتاب الجهاد، وفى: باب من زار قوما فقال عندهم، من كتاب الاستئذان، وفى: باب الرؤيا بالنهار، من كتاب التعبير. صحيح البخارى 4/ 19، 8/ 78، 9/ 43، 44. ومسلم، في: باب فضل الغزو في البحر، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1518، 1519. كما أخرجه أبو داود، في: كتاب فضل الغزو في البحر، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 6. والترمذى، في: باب ما جاء في غزو البحر، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 146، 147. والنسائى، في: باب فضل الجهاد في البحر، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 34، 35. وابن ماجه، في: باب فضل غزو البحر، من كتاب الجهاد. سنن ابن ما جه 2/ 927. والدارمى، في: باب فضل غزاة

البحر، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى 2/ 464.

. . . . . ـــــــ أم سليم خالة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الرضاعة، أرضعته أخت لهما ثالثة. ولم نر [1] هذا عن أحد سواه، وأظنه إنما قال هذا؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان ينام في بيتها، وينظر إلى شعرها [2]، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب. وروى أبو داود [3] بإسناده عن أم حرام، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «المائد [4] فى البحر، الذى يصيبه القئ، له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين». وروى ابن ماجه [5] بإسناده عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «شهيد البحر مثل شهيدى البر، والمائد فى البحر كالمتشحط [6] فى دمه فى البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين». ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره.

Mas'alah: What is the virtue of naval warfare over land warfare?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1856)

(وغزو البحر أفضل) يعني: من غزو البر، لما روى أنس قال: "نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك. قالت أم حرام. فقلت: ما يضحكك يا رسول الله! قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله. يركبون ثبج هذا البحر، ملوك على

الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة" (1) . متفق عليه. قال ابن عبدالبر: أم حرام بنت ملحان أخت أم لسليم، خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاعة أرضعته أخت لهما ثالثة. وروى ابن ماجه بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائل في البحر كالمتشحط في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله. وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم. ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين" (2) . ولأن البحر اعظم خطرا ومشقة. فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق. ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه. فكان غزوه افضل من غيره.

Sub–topic – Ruling of Jihad

Mas'alah: What is the ruling and virtue of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1278)

كتاب الجهاد : قال الله تعالى : { وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما } [النساء : 95] ، وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة } [التوبة : 123] ، وقال تعالى : { انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله } [التوبة : 41] ، والآيات في ذلك كثيرة . وقال أحمد رحمه الله : لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد . قال أبو بكر في التنبيه : وذلك لما فيه من العناء والتعب والرعب والمشقة ، وأيضا فإن منفعته تعم المسلمين بخلاف غيره من العبادات . وعن أحمد رحمه الله أنه قال في رجل له أخ وأخت : مقامه عليهم أحب إلي من الخروج إلى الثغر ، يعني : إذا كان بهم حاجة إلى خدمته ونفقته ؛ لقوله عليه السلام : "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" [1] . ولأن في مقامه عليهم صلة للرحم ، والجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم سقط عن الباقين . إلا أن يفجأهم عدو فيجب أن ينفروا مقلهم ومكثرهم ، طاهرا كان أو جنبا ، إلا من له عذر من مرض أو عمى أو عرج أو والي الناس لا ينفر إلا فيما يتيقن فيه خوف العدو ، فأما في غيره فلا . ولا يجب الجهاد إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع ، فأما المرأة والعبد والصبي والمجنون والأعمى والأعرج والمريض والفقير الذي لا يجد (1) أخرجه أحمد في مسنده (ح 1278) .)

ما ينفقه ويحمله ، وبينه وبين الجهاد مسافة تقصر فيها الصلاة فلا جهاد عليهم . ويقاتل كل قوم من يليهم من الكفار ، ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن واليهم ، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه . ولا تصح النيابة في الجهاد لا تبرعا ولا بجعل ، سواء كان النائب والمنوب عنه ممن تعين الجهاد عليه أو لم يتعين ، ذكره القاضي في الجامع الصغير . والجهاد دائم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرني الله بالجهاد حتى يقاتل آخر أمتى الدجال" [1] . وأقل ما يفعل الجهاد مرة واحدة في كل عام ، إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين . ويستحب الإكثار من الجهاد ، مع كل بر وفاجر ، ولا يسقطه حسد حاسد ، ولا عدل عادل ، ولا جور جائر ؛ لقوله تعالى : { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } [النساء : 59] . قال أبو بكر في التنبيه : معناه أمراء السرايا ، وقال أيضا : ولا تغزوا مع أمير عرف منه تضييع المسلمين وإن كان له صلاح في دينه فدينه لنفسه ، (1) لم أجده بهذا النص ، والأحاديث التي جاء فيها ذكر للدجال كثيرة جدا وأكثرها في الاستعاذة من فتنة وشر الدجال ، وقد ذكر الحاكم في المستدرك قريبا من ذلك عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حنى يقاتل آخرهم المسيح الدجال" وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر : المستدرك على الصحيحين : 2/ 81 رقم 2392 . وفبه : "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها" صحيح مسلم ، الإمارة باب فضل الغدوة والروحة 1880 .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" [1] . وغزو البحر أفضل من غزو البر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الغازي في البحر له أجر شهيدين" [2] . ولأن الفضيلة على قدر الخطر . ومن حضر الصف من أهل

الجهاد تعين عليه . وليس للمسلم أن ينصرف عن كافرين ، ولا للمائة أن ينصرفوا عن مائتين ، إلا أن ينحرفوا عن ضيق إلى سعة أو عن عطش إلى ماء أو عن استقبال الشمس أو الريح أو استدبار ذلك ، أو تحيزوا إلى فئة من المسلمين لينفروا معهم . والفرار من العدو لغير ما ذكرنا من الكبائر . فإن كان المشركون أكثر من ضعفي المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى أن يثبتوا ، وإن غلب على ظنهم الأسر متى انهزموا فالأولى أن يثبتوا . وظاهر كلام الخرقي : أنه يلزمهم أن يثبتوا وإن قتلوا . فإن طرح المشركون نارا في سفينة فيها المسلمون ، فما غلب على ظنهم السلامة فيه لزمهم فعله ، فإن شكوا في السلامة في مقامهم قي السفينة أو في الوقوع في الماء فهم بالخيار في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يلزمهم المقام . ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يتطوع بالجهاد إلا بإذنه ، ولا لمن عليه دين أن يجاهد تطوعا بغير إذن غريمه ، إلا أن يكون له وفاء . (1) أخرجه البخاري في صحيحه 3/ 1114 ح 2897 . (2) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرج قريب منه عبد الله بن المبارك عن علقمة بن شهاب القشيري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فإن قتال يوم في البحر خير من قتال يومين في البر ، وإن أجر الشهيد في البحر كأجر شهيدين في البر ... إلخ الحديث" . انظر : كتاب الجهاد ص 154 رقم 196 .

Mas'alah: What is the ruling and virtue of jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2800)

كتاب الجهاد ختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى كتب عليكم القتال إلى غير ذلك ولفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به وأخرج

مسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق

Mas'alah: What is the ruling on jihad and ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=367)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : الجهاد أفضل من الرباط، على الصحيح، قال الشيخ: هو المنصوص عن أحمد. وقال الشيخ: العمل بالقوس والرمح أفضل من الثغر، وفي غيره نظيره. والرباط أفضل من المجاورة بمكة، ذكره الشيخ إجماعا. قوله: مستطيع، وعنه: يلزم العاجز ببدنه في ماله، اختاره الشيخ. وقال: الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والبيان والحجة والرأي والتدبير والبدن، فيجب بغاية ما يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling and virtue of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3493)

[كتاب الجهاد] ش: لا ريب في مشروعية الجهاد والحث عليه. 3277 - وقد روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» متفق عليه. 3278 - وعن أبي عبس الحارثي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه البخاري والترمذي والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3495)

[حكم الجهاد]

Sub–topic – Ribat (Frontier Guard)

Mas'alah: What is the virtue of ambushes and the definition of 'habis' in fiqh?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1284)

والكمين له فضل عظيم لأنه غياث للمسلمين . (1) الحبيس في اللغة : مأخوذ من الحبس بمعنى المنع ، الذي هو ضد الإطلاق والتخلية . وأما الحبيس في اصطلاح الفقهاء : فهو كل ما وقفته لوجه الله تعالى ، حيوانا كان أو أرضا أو دارا أو غير ذلك ، يقال : حبس فرسا في سبيل الله وأحبس واحتبس فهو حبيس ومحبس ومحتبس ، والجمع : حبس . انظر : القاموس المحيط 2/ 213 . (2) العرفاء ، جمع العريف : النقيب ، وهو دون الرئيس . مختار الصحاح ص 180 . (3) قال في المطلع : النفل بالتحريك الغيمة ، والنفل والنفل بفتح الفاء وسكونها : الزيادة . فهنا يحتمل الأمرين أنه يعده بالغنيمة أو أنه يعده بالزيادة (ص : 214) . (4) في الأصل : رجعوا .)

Sub–topic – Fighting People of the Book

Mas'alah: Is fighting the People of the Book superior to fighting others?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=4718)

فصل: وقتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم. وكان ابن المبارك، (1) في م: «يرو». (2) رجح ابن حجر أن هذا من خصوصياته –صلى الله عليه وسلم–. انظر فتح البارى 11/ 78، 79. (3) في: باب فضل الغزو في البحر، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 7. (4) المائد: الذى يأخذه دوار البحر. (5) في: باب فضل غزو البحر، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 928. (6) تشحط بالدم: تضرج به واضطرب فيه.

ويغزى مع كل بر وفاجر. ـــــــ رضى الله عنه، يأتى من مرو [1] لغزو الروم. فقيل له في ذلك. فقال: إن هؤلاء يقاتلون على دين. وقد روى عن النبى –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال لأم خلاد: «إن ابنك له أجر شهيدين». قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب». رواه أبو داود [2].

Sub–topic – Protecting the Prophet

Mas'alah: What is the obligation of protecting the Prophet with life and wealth?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=2946)

ويلزم كل واحد أن يقيه بنفسه وماله ، فله طلب ذلك .

Sub-topic – Martyrdom and Expiation of Sins

Mas'alah: What is the best voluntary act and what does martyrdom expiate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1118)

* وأفضل متطوع به: الجهاد، وغزو البحر أفضل، وتكفر الشهادة غير الدين. ـــــــ

(1) قوله: (وتكفر الشهادة غير الدين) قال الآجري [5] [6]: "هذا فيمن تهاون" لحديث: "لا ينبغي لنبي يلبس لأمته، فيضعها حتى يحكم الله" . أخرج البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله -تعالى-: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38] (13/ 339) . (2) لحديث سعد بن أبي وقاص مرفاعا: "إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين" . أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم في المرتد (7/ 105) رقم (4359) . والحاكم في المستدرك في كتاب: المغازي (3/ 45) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي. قال ابن حجر في التلخيص (3/ 148) : "إسناده صالح" . (3) للآية {وما علمناه الشعر} [يس: 69] . (4) للآية {ولا تخطه بيمينك} [العنكبوت: 48] . (5) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، أبو بكر، الفقيه، المحدث، الحافظ، والآجري: نسبة إلى درب الآجر محلة ببغداد، كان من أكابر الأصحاب، فقيها دينا، حجة، صدوقا، من مصنفاته: "الأربعين حديثا" ، "النصيحة" ، توفي سنة (360 هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (16/ 133) ، المقصد الأرشد (2/ 389) ، المنهج الأحمد (2/ 271) . (6) نقله في الفروع (6/ 194) .

Mas'alah: What sins does martyrdom expiate and what about debts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1446)

وتكفر الشهادة كل الذنوب غير الدين) للخبر (إلا شهيد بحر) فيكفر عنه الدين (قال الشيخ) تقي الدين: (وغير مظالم العباد كقتل وظلم) وزكاة وحج أخرهما، فلا تكفرهما الشهادة (وهذا) أي: تكفير شهادة البحر بخصوصها للدين (في متهاون في قضائه) أي: للدين (وإلا) بتهاون في قضائه، بل تركه عجزا عنه (فالله يقضيه عنه) سواء (مات) حتف أنفه (أو قتل حيث أنفقه في غير سرف، ولا تبذير، قال الآجري) وقال المجد في شرح الهداية: إذا لم يقدر الغارم في وقت من الأوقات على قضاء دينه فغير مطالب به في الدنيا، ولا في الآخرة. انتهى.

وقال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون: أنا أقول: المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة، وقال بعد كلام طويل: كل حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع مأثم، بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة، بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير وإمكان الأداء، قال أيضا: المعسر العازم على قضاء دينه متى استطاع إذا مات قبل اليسار، وعزم على القضاء، قام العزم في دفع مأثمه مقام القضاء، فلا مأثم. انتهى. وقال أبو يعلى الصغير في مسألة حل الدين بالموت: معنى كلام ابن عقيل، والحاصل: أن كلام الأصحاب كما ترى صريح في عدم المطالبة في الآخرة. واختلف كلامهم: هل تعتبر القدرة على الوفاء أو المطالبة، فظاهر كلام الآجري والمجد: اعتبار القدرة، وظاهر كلام ابن عقيل وأبي يعلى الصغير، بل صريحه: اعتبار المطالبة من رب الدين، فإذا لم

يطالب الدائن المدين حتى مات، وتعذر الاستيفاء، لم يكن المدين مؤاخذا إن كان قادرا كما فهمه صاحب الرعاية من كلام ابن عقيل. (

Sub–topic – Martyrdom and Debts

Mas'alah: Does martyrdom in jihad expunge debts owed to people?

Source Book: Kashf al–Mukhaddarat (book_id=5104, page=315)

قال شيخ الإسلام 16 (ابن تيمية) : ولا مظالم العباد كقتل وظلم، وزكاة وحج أخرهما.

Sub-topic – Continuous Jihad Until End of Time

Mas'alah: What is the ruling on jihad being continuous until the end of time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2801)

ويسن في حقهم أي حق غير الكافين فيه بتأكيد لحديث أبي داود عن أنس مرفوعا ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمله والجهاد ماض منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار §

Sub-topic – Obedience to the Commander

Mas'alah: What is the chapter on what is incumbent upon the leader and the army in jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2878)

باب ما يلزم الإمام والجيش يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات ويجتهد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on obeying the commander and not opposing him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=256)

لزوم طاعة الأمير وعدم مخالفته

BAB 2

باب شروط وجوب الجهاد

Conditions for the Obligation of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Jihad as a Collective Duty

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=669)

مشكل للشك في شرطه. مسلم كسائر فروع الإسلام حر، فلا يجب على عبد، لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد [1]، مكلف، فلا يجب على صغير، ولا على مجنون، لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة" [2]، سليم من العمى والعرج والمرض، لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} [3] الآية، وكذا لا يلزم أشل، ولا أقطع يد أو رجل، واجد بملك، أو بذل إمام ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته لقوله تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج. . .} [4] الآية. ويسن تشييع غاز، لا تلقيه، نصا [5] (إلا إذا حضره) أي حضر صف القتال (أو حصره، أو) حصر (بلده عدو) تعين عليه إن لم يكن عذر، لقوله تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [6]. وقوله تعالى: {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار (15) } [7]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4823)

كتاب الجهاد مدخل * كتاب الجهاد وهو فرض كفاية على مكلف ذكر حر, فإن فرض الكفاية لا يلزم رقيقا ولو أذن له1 سيده2 صحيح, ولو أعور, واجد وفي المحرر: ولو من الإمام ما يحتاجه هو وأهله لغيبته, ومع مسافة قصر مركوبا وعنه: يلزم عاجزا ببدنه في ماله, اختاره الآجري وشيخنا كحج 3على معضوب3, وأولى. وفي المذهب قول: يلزم أعرج يقدر على المشي, وفي البلغة: يلزم أعرج يسيرا, وإذا قام به طائفة كان سنة في حق غيرهم, صرح به في الروضة, وهو معنى كلام غيره, وأن ما عدا القسمين هنا سنة, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل "سيد" . 3 3في الأصل "عن مغصوب" .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=199)

ولا يجاهد من عليه دين إلا بإذن غريمه إلا أن يتعين عليه (1) هذا شرط في الوجوب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يلزم العاجز ببدنه في ماله اختاره الآجري، والشيخ تقي الدين وجزم به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة. فعلى المذهب لا يلزم ضعيفا، ولا مريضا مرضا شديدا. أما المرض اليسير الذي لا يمنع الجهاد كوجع الضرس، والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب. ولا يلزم الأعمى ويلزم الأعور بلا نزاع، وكذا الأعشى. وهو الذي يبصر بالنهار ولا يلزم أشل، ولا أقطع اليد أو الرجل، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهامه، أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل. ولا يلزم الأعرج. وقال المصنف والشارح: والعرج اليسير الذي يتمكن معه من

الركوب والمشي، وإنما يتعذر عليه شدة العدو: لا يمنع. انظر: الإنصاف 4/ 115. (2) هذا المذهب أطلقه الإمام أحمد والأصحاب. الإنصاف 4/ 118. (3) انظر: الروايتين والوجهين 189/ب، والإنصاف 4/ 125.

الجهاد.

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1168)

ولا يجب إلا على ذكر) لما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت: «يا رسول الله هل على النساء جهاد؛ قال: جهاد لا قتال فيه الحج، والعمرة» . رواه البخاري، ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخوفها، ولذلك لا يسهم لها. والخنثى المشكل كهي؛ لأنه لا يعلم حاله فلا يجب مع الشك في شرطه (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4110)

[فصل ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط] (7414) ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة. فأما الإسلام والبلوغ والعقل، فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد والصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر، قال: «عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن

أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة» . متفق عليه. وأما

الحرية فتشترط؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد» ، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد، كالحج. وأما الذكورية فتشترط؛ لما روت عائشة، قالت: «يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة» . ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها. ولا يجب على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب مع الشك في شرطه. وأما السلامة من الضرر، فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض، وهو شرط؛ لقول الله تعالى {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [النور: 61] . ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد؛ فأما العمى فمعروف، وأما العرج، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، وإنما يتعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه ممكن منه، فشابه الأعور. وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد، كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد، فهو كالعور. وأما وجود النفقة، فيشترط؛ لقول الله تعالى {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: 91] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها. فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب. وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما

ينفقون} [التوبة: 92]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=600)

مسألة 2: (ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع) ، وذلك أنه يشترط لوجوب الجهاد شروط: أحدها: أن يكون ذكرا، فأما النساء فلا يجب عليهن، لما روت عائشة قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» (رواه ابن ماجه) ، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها. والثاني: الحرية، فلا يجب على العبد لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد» ؛ ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج.

(3) والجهاد أفضل التطوع، لقول أبي هريرة – رضي الله عنه: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله" قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور» ، وعن أبي سعيد قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»" (4) وغزو البحر أفضل من غزو البر [العدة شرح العمدة] الثالث: البلوغ، فلا يجب على صبي؛ لأن الصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر قال: «عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة» متفق عليه. الرابع: العقل، فلا يجب على مجنون؛ لأنه لا يتأتى منه الجهاد، فهو كالطفل في ذلك.

الخامس: المستطيع، وهو أن يكون صحيحا في بدنه قادرا على النفقة، فأما الأعمى والأعرج والمريض فلا يجب عليهم جهاد؛ لأن العمى عذر لا يخفى، وأما العرج فإن كان كثيرا منع وإن كان يسيرا لم يمنع، والمرض كذلك، وذلك لقوله سبحانه: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [النور: 61] يعني في ترك الجهاد، وأما النفقة فتشترط في الاستطاعة؛ لقوله سبحانه: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: 91] ؛ ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فتعتبر القدرة عليها، وقال الله سبحانه: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه} [التوبة: 92] ، وهذا فيما إذا كانت المسافة تحتاج إلى ركوب فلا بد من الراحلة.

Mas'alah: What are the conditions for jihad being obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4708)

وأما الحرية فتشترط؛ لما روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد [1]. ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد، كالحج. وأما الذكورية، فتشترط؛ لما روت عائشة، رضى الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة» [2]. ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها. ولا يجب على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب عليه مع الشك في شرطه. وأما السلامة من الضرر، فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض، وذلك شرط؛ (1) عزاه ابن حجر في: تلخيص الحبير للنسائى، ولم نجده بهذا اللفظ.

انظر تلخيص الحبير 4/ 91، 92. (2) أخرج نحوه البخارى، في: باب حج النساء، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب جهاد النساء، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 3/ 24، 4/ 39. وابن ماجه، في: باب الحج جهاد النساء، من كتاب =

. . . . . ـــــــ لقول الله سبحانه: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [1]. ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد؛ فأما العمى فمعروف، وأما العرج، فالمانع منه هو الفاحش الذى يمنع المشى الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، أما اليسير الذى يتمكن معه من الركوب والمشى، وإنما يتعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع وجوب الجهاد، لأنه ممكن منه، فأشبه الأعور. والمرض المانع هو الشديد، فأما اليسير الذى لا يمنع الجهاد، كوجع الضرس، والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب، كالعور. وأما وجود النفقة، فيشترط؛ لقول الله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [2]. ولأن الجهاد = المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 968. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 75، 79، 166.

(1) سورة النور 61، وسورة الفتح 17. (2) سورة التوبة 91.

Mas'alah: What are the conditions that make jihad obligatory on a person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=313)

والشرط الذي يعتبر في الشخص لو وجب الجهاد عليه أربعة: الحرية، والذكورية، والبلوغ، والعقل. فمن اجتمعت فيه هذه الأربعة أوصاف وجب عليه الجهاد، وعلى قدر

خطر الجهاد تكون فضيلته، فكلما كان الخطر أكثر كان الثواب أوفر.

Mas'alah: What are the conditions for jihad being obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=620)

ولا يجب إلا على ذكر) هذا شروع في شروط الجهاد؛ وهي سبعة: الأول: لا يجب إلا على ذكر، فلا يجب على النساء، ولا على الخنثى المشكل؛ للشك في شرطه ". الوالد. (?) قوله: (

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=620)

مسلم) الثالث: يجب على المسلم، كسائر فروع الإسلام. (3) قوله: (

Mas'alah: Who is obligated to perform jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1117)

ولا يجب إلا على ذكر، مسلم، حر مكلف صحيح، ولو أعشى، أو أعور، ولا يمنع الأعمى، واجد بملك، أو بذل إمام ما يكفيه، وأهله في غيبته، ومع مسافة قصر ما يحمله.

Mas'alah: When does jihad become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1950)

(ويجب) الجهاد [2] . (1) أي في الجهاد، وفي الاختيارات، من عجز عنه ببدنه، وقدر عليه بماله، وجب عليه الجهاد بماله، نص عليه وقطع به القاضي في أحكام القرآن، عند قوله: {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة. قال الشيخ: سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه، وقد تعين الجهاد؟ فقلت: من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين، كنفقة النفس، والزوجة، والولد الفقير، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه، كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به، كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو، أو حضر الصف، قدم على وفاء الدين، كالنفقة وأولى، وإن كان استنفار الإمام، فقضاء الدين أولى، إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه، ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع، والجهاد الذي يتضرر بتركه، قدمنا الجهاد، وإن مات الجياع، وقلت أيضا: إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه، فالواجب وفاؤهم، لتحصيل المصلحتين، الوفاء والجهاد، ونصوص أحمد توافق ما كتبته.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1950)

(2) أي عينا على ذكر، مسلم، حر، مكلف، صحيح، ولو أعشى أو أعور، واجد

–بملك، أو بذل إمام– ما يكفيه وأهله في غيبته، ومع مسافة قصر ما يحمله بلا خلاف، لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج} وقال: ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج لأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد، ولا يجب على أنثى بلا نزاع، ويلزم العاجز ببدنه في ماله، اختاره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Kashf al–Mukhaddarat (book_id=5104, page=314)

ولا يجب إلا على ذكر مسلم حر مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه وأهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله.

Mas'alah: What are the conditions for jihad being obligatory?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1441)

ولا يجب) جهاد (إلا على ذكر) لحديث عائشة: «هل على النساء جهاد، فقال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» ولضعف المرأة وخورها، بضم الخاء: الريب فليست من أهل القتال، ولا يجب على خنثى مشكل، للشك في شرطه (مسلم) كسائر فروع الإسلام (مكلف) فلا يجب على صغير، ولا على مجنون، لحديث: «رفع القلم عن ثلاث» (حر) ، فلا يجب على عبد، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد.

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=357)

ويشترط لوجوبه سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة، لقوله تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} الآية 6.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=319)

(ولا يجب الجهاد إلا على ذكر) فلا يجب على أنثى ولا خنثى مشكل، (حر) فلا يجب على عبد، (مسلم) لأن الإسلام شرط لوجوب سائر الفروع، (مكلف) لأن التكليف شرط لوجوب سائر الفروع؛ (صحيح) بأن يكون سالما من العمى والعرج والمرض، للآية (1) حديث "ثلاثة من أصل الإيمان ..." رواه باللفظ المذكور في الشرح أبو داود (وابن ماجه؟) وفي ضعيف الجامع الصغير: هو حديث ضعيف.

الشريفة [1]،

Sub-topic – Hijrah Obligation from Lands of Sin

Mas'alah: Is hijrah obligatory from a land of sinners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4836)

ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي, وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: {إن أرضي واسعة} [العنكبوت: 56] أن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها6. وبه قال عطاء7. وهذا خلاف [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو مجاشع بن مسعود السلمي له صحبة قتل يوم الجمل سنة "36 هـ" تهذيب الكمال "7/34" . 2 هو أبو معبد مجالد بن مسعود السلمي له صحبة قتل يوم الجمل "36 هـ" تهذيب الكمال "7/36" . 3 أخرجه البخاري "4305" و "4306" ومسلم "1863" "84" . 4 في صحيحه "2962" و "2963" من حديث مجاشع رضي الله عنه. 5 في صحيحه "1863" "83" من حديث مجاشع رضي الله عنه. 6 لم أفق عليه عن ابن عباس مسندا وإنما وجدناه من قول سعيد ين جبير أخرجه عبد الرزاق في تفسيره "2/2/99" والطبري في تفسيره "21/9" وابن أبي حاتم في تفسيره "17397" . 7 أخرجه الطبري في تفسيره "21/9" وابن أبي حاتم في تفسيره "17398" .

ظاهر1 صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده" 2 الحديث وعلى هذا العمل.

Mas'alah: When is hijrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=674)

وتجب الهجرة (4) على من لا يقدر على إظهار دينه بدار حرب ، أو بغاة ، أو خوارج ، أو بدع مضلة إن قدر على الهجرة ولو مشيا في عدة بلا محرم .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's hijrah from dar al-kufr without a mahram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1452)

ويتجه) : أن المرأة إن أمكنها إظهار دينها، وأمنت على نفسها الفتنة فيه (فيحرم عليها الهجرة (إذن) من أرض الكفر وما ألحق

Sub-topic – Exemptions for Disability and Illness

Mas'alah: What is the ruling on the one unable to perform jihad physically but has wealth?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=672)

وعنه : يلزم العاجز ببدنه في ماله (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the physically incapable person regarding jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4706)

قوله: مستطيع؛ وهو الصحيح. هذا شرط فى الوجوب. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يلزم العاجز ببدنه فى ماله. اختاره الآجرى، والشيخ تقى الدين. وجزم به القاضى فى «أحكام القرآن»، فى سورة براءة. فعلى المذهب، لا يلزم ضعيفا، ولا مريضا مرضا شديدا. أما

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a person with a disability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=620)

ضحيح) الخامس: يجب على صحيح، أي: سليم من العمى والعرج والمرض. وكذا لا يلزم الأشل ولا أقطع يد أو رجل، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة، أو إبهامه، أو ما يذهب به نفع اليد أو الرجل. مص" (?) قوله: (

Mas'alah: What degree of lameness exempts one from the obligation of jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1851)

ثم اعلم ان العرج الذي يسقط به الوجوب هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب.

Mas'alah: Does minor lameness prevent the obligation of jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1851)

أما العرج اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنما يتعذر معه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه يتمكن منه. فا شبه الأعور.

Mas'alah: What type of illness exempts one from the obligation of jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1851)

وان المرض الذي يسقط به الوجوب هو المرض الشديد. فأما اليسير؛ كوجع الضرس

والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب "كالعور."

Mas'alah: Is jihad obligatory on a blind, lame, or sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=599)

صحيح) أي سليم من العمى والعرج والمرض لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] . وكذا لا يلزم أشل ولا أقطع يد أو رجل، ولا أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهامه، أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل)

Mas'alah: Does weak eyesight affect the obligation of jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=599)

ولو) كان الصحيح (أعشى) أي ضعيف البصر (أو)

Mas'alah: What degree of blindness, lameness, or illness exempts one from jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

كان (أعور) فيجب عليه (ولا يمنع أعمى) والعرج المسقط للوجوب: الفاحش المانع

المشي الجد والركوب دون السير الذي لا يمنع ذلك. ولا يسقط الوجوب من المرض إلا الشديد دون اليسير، كوجع ضرس وصداع خفيف (

Sub-topic – Status of Slaves and Women

Mas'alah: What are the two opinions regarding slaves participating in jihad?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=674)

وفي الرقيق : وجهان .

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=620)

خز) الثاني: خز. فلا يجب علي العبد. ظاهره: ولو مبيضا او مكاتبا؛" لرعاية حق السيد. م ص ". ((2)) قوله: (

Mas'alah: Is jihad obligatory upon women in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=319)

[ولا يجب إلا على ذكر] لحديث عائشة قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: "جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة" وفي لفظ "لكن أفضل الجهاد حج مبرور" رواه أحمد والبخاري. 1 البقرة من الآية/216. 2 البقرة من الآية/190. 3 التوبة من

الآية/123. 4 التوبة من الآية/42.

Sub-topic – Conditions for Jihad as an Individual Duty

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad when it becomes a personal duty?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=294)

قال القاضي إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد وهو ضعيف فإن وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد أولى وثبت في "الصحيح" من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثره عليه" فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر وهنا نص في وجوبه مع الإعسار بخلاف الحج

Mas'alah: What are the conditions for jihad when it becomes an individual obligation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2220)

(إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد) إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على كل مسافة مسافة تقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج (4) (1) جاء في كشاف القناع 3/ 80: (و لا يملكون ذميا حرا و لا حرا مسلما ذكر أو أنثى

لأنه لا يضمن بالقيمة فلا تثبت اليد عليه بحال و من اشترى المسلم من الكفار وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام رجع بثمنه بنية الرجوع و لا يرد بحال إلى بلاد العدو) (2) حديث رواه البيقهى في السنن الكبرى: 9/ 112 (3) ما بين المعكوفين غير واضح في المخطوط والتصويب من نص الحديث في المعجم الكبير للطبراني: 2/ 303 (4) جاء في روضة الطالبين 10/ 215: (وان كان في أهل البقعة كثرة خرج بعضهم وفيهم

خلافا لمالك في قوله: لا يعتبر في وجوبه الراحلة دليلنا: قوله تعالى: (و لا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا إلا يجدوا ما ينفقون) (1) ولان كل ما لا يمكنه الجهاد إلا بقطع مسافة تقصر فيها الصلاة فإذا لم واجدا للزاد والراحلة لم يلزمه فرض الجهاد دليله من لا صنعه له ولا يحسن السؤال

Sub-topic – Financial Capability and Provision

Mas'alah: What are the conditions for jihad obligation regarding provision and transport?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4706)

الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيدا. ـــــــ لزاده وما يحمله إذا كان بعيدا. فلا يجب على أنثى، بلا نزاع، ولا خنثى –صرح به المصنف، والشارح، وصاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم– ولا عبد، ولو أذن له سيده، ولا صبى، ولا مجنون، ولا يجب على كافر. صرح به الأصحاب، وصرح به المصنف فى هذا الكتاب، فى أواخر قسمة الغنائم.

Mas'alah: What does it mean to be capable of jihad in terms of provisions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4707)

قوله: وهو الواجد لزاده. كذا قال الجمهور. وقدمه فى «الفروع». وقال

. . . . . ـــــــ فى «المحرر»، ومن تابعه: وهو الصحيح الواجد بملك أو بذل من الإمام. منهم صاحب «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What expenses must be covered for the obligation of jihad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=620)

ويكفي أهله) وقدر ما يكفي لمؤنة أهله من زوجة وأولاد، ومؤنة عياله من خدم؛ لقوله تعالى: وولا على الزنيك لا يج ور كک ما ينيفورك [?] في الأصل: «شروطه». [?] «كشاف القناع» (/?) . [(2) (دقائق أولي النهي» (?<<<<<<<<) . = C فتح وهاب المارب ? ما تحملهئ «» e) ?(تلقيه ?،ويسر تشييغ الغازي' "؟

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 L 0

". LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLL وأفضل متطوع به الجهاد % الأية والتوبة: 191.

Mas'alah: What financial and material conditions are required for jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2808)

الواجد بملك أو بذل إمام أو نائبه لزاده وما يحمله إذا كان السفر مسافة قصر ولما يكفي أهله في غيبته لقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا ولأنه لا يمكن القدرة عليه إلا بآلة فاعتبرت القدرة عليها كالحج ولا تعتبر الراحلة مع قرب

المسافة كالحج ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وأجرة مسكنه وحوائجه كالحج وإن بذل له غير الإمام ونائبه ما يجاهد به لم يصر مستطيعا كما تقدم في الحج

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad regarding provisions and facing the enemy?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=320)

[ويجد مع مسافة قصر ما يحمله] لقوله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون} 4 ولا يجب على العبد، لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل فى عموم الآية. ويتعين إذا تقابل الصفان، وإذا نزل العدو ببلدة، لقوله تعالي: { ... إذا لقيتم فئة فاثبتوا} الآية5 وقوله: { ... فلا تولوهم الأدبار ... } الآية 6 وقوله: 1 النور من الآية/61. والفتح من الآية/ 17. 2 النساء من الآية/ 94. 3 التوبة من الآية/ 91. 4 التوبة من الآية/ 92. 5 الأنفال من الآية/ 45. 6 الأنفال من الآية/15.

{قاتلوا الذين يلونكم} 1 وإذا استنفرهم الإمام، لقوله تعالى: {ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} 2 وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا استنفرتم فانفروا" متفق عليه.

Mas'alah: What are the financial conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1851)

(واجد بملك، أو) واجد ب (بذل إمام ما يكفيه و) يكفي (اهله في غيبته) ، لقول الله سبحانه وتعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله}] التوبة: 91]. ولأن الجهاد لا يتمكن منه إلا بالة. فاعتبرت القدرة عليها.

Mas'alah: What financial conditions must be met for jihad to be obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

واجد بملك، أو) واجد (ببذل إمام ما يكفيه و) يكفي (أهله في غيبته) لقوله تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] الآية (

Sub-topic – Physical Ability and Health Requirements

Mas'alah: What are the conditions of physical ability for jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1168)

مستطيع) بنفسه، لأن غير المستطيع عاجز، والعجز ينفي الوجوب. ثم فسره بقوله (وهو الصحيح في بدنه) من المرض، والعمى، والعرج لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] ، ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، ففي العمى ظاهر، وأما العرج فالمانع منه الفاحش الذي يمنع المشي الجيد، والركوب فإن كان يسيرا لا يمنعه المشي فصرح في "الشرح" بأنه لا يمنع الوجوب، وذكره في "المذهب" قولا، وفي "البلغة" : يلزم أعرج يسيرا. وكذا حكم المرض، لكن إن كان خفيفا كوجع الضرس، والصداع، فلا، كالعور، وعنه: يلزم عاجزا ببدنه في ماله، اختاره الآجري والشيخ تقي الدين كحج معضوب وأولى (

Mas'alah: What are the physical conditions for jihad obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=639)

قوله: صحيح. أي سليم من العمى، والعرج الفاحش الذي يمنع المشي الجد والركوب لا اليسير الذي يتمكن معه من المشي والركوب والمرض الشديد لا وجع ضرس

وصداع يسير.

Mas'alah: Is being physically healthy a condition for the obligation of jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1851)

(صحيح) بأن يكون سليما من العمى والعرج والمرض؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17]. فيجب على الصحيح.

Sub-topic – Travel Distance and Transport

Mas'alah: What is the distance of Wadi al-Qura and the ruling on using jihad funds after reaching it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=311)

330- وأخبرني الميموني في موضع آخر قال: قيل لأبي عبد الله: وأين وادي القرى؟ فقال: إذا كان قدر ما بين المدينة من حيث قال ابن عمر إلى وادي القرى فانظروا كم بينهما. قال: قالوا: ثلاثة أيام. قال: فثلاثة أيام. قالوا: فإن أقام بالرقة ونحوها؟ قال: يمضى لوجهه ذلك فيغزوا ثم يكون له.

Mas'alah: What conditions apply to the obligation of providing mounts for jihad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=621)

ويجد .. إلخ) السابع: ويجب على من يجد، إذا كان استنفره إلى الجهاد، مع بعد محل الجهاد مسافة قصر فأكثر، (ما يحملة) مفعول () من دابة وآلة ونحوهما. ويعتبر أن يفضل ذلك عن قضاء دينه وحوائجه، كحج. وإن بذل له غير الإمام أو نائبه ما يجاهد به، لم يصر مستطيعا. صوالحي.

Mas'alah: When does jihad become obligatory on distant Muslims?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=640)

قوله: أو بلدة. أي حصر بلدة، علم منه أنه لا يلزم البعيد. قال في الإنصاف: وهو صحيح إلا أن تدعو حاجة حضوره لعدم كفاية الحاضرين للعدو، فيتعين أيضا على البعيد، وهو المراد بقوله أو احتيج إليه.

Mas'alah: What is the distance requirement for the obligation of jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1851)

(و) أن يجد (مع) كون محل الجهاد (مسافة قصر) فأكثر من بلده (ما ؟ (1) أخرج مسلم في "صحيحه" من حديب جابر. قال: "جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة. ولم يشعر أنه عبد. فجاء سيده يريده. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا" بعد حتى يسأله: أعبد هو؟؛. (1602) 3: 1225 كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا.

Mas'alah: What travel distance and provisions are required for the obligation of jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

و) أن يجد (مع) بعد محل جهاد (مسافة قصر) فأكثر من بلده (ما يحمله) لقوله تعالى:

{ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه} [التوبة: 92] – الآية "ويعتبران بفضل ذلك عن قضاء دينه وحوائجه كحج" (

Sub-topic – Status of Minors and Non-Mukallaf

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a minor or an insane person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=620)

مكلف) الرابع: يجب على مكلف. فلا يجب على صغير ولا مجنون. (ه) قوله: (

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a non-mature person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2807)

مكلف لحديث رفع القلم عن ثلاث

Mas'alah: What are the conditions for jihad regarding being Muslim and legally responsible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=320)

[مسلم مكلف] كسائر العبادات، وعن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني أي: في المقاتلة. متفق عليه. وفي لفظ وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني.

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1850)

(مسلم) لأن الإسلام شرط لوجوب سائر الفروع. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2631) 3: 1 025 كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1353) 3: 1 487 كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. . . (2) في أ: ويكونون. (3) أخرجه أبو داود في "سنته" (2532) 3: 18 أول كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور. (4) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1 290) 2: 968 كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a non-mukallaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1851)

(مكلف)، لأن التكليف شرط لوجوب سائر "الفروع" .

Sub-topic – Role of the Imam and Leadership

Mas'alah: What is the ruling on the imam being free and not a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1525)

قوله: (خرا) لاعبدا ولا مبغضا؛ لأن الإمام ذو الولاية العامة، فلا يكون وليا" yr عليه غيژه. م ص "." أخرجه مسلم ((1820)) من حديث ابن عمر بلفظ: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) . وفي ((1821)) بلفظ: (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة». ثم قال: «كلهم من قريش». و ذلال من حديث جابر بن سمرة، و كان المصنف اتي بالحديث بالمعني. والله اعلم. «كشاف القناع» (?/:) . «كشاف القناع» (?/:) . (\) (?) OF) :: Y Y Y (3) Y)

Sub-topic – Funding and Treasury Support

Mas'alah: What are the conditions for obligatory payment from the treasury to fighters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1171)

ولا يجب عطاء إلا لبالغ، عاقل، حر، بصير، صحيح، يطيق القتال، ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة، ونحوها.

Mas'alah: How were military conscription quotas determined for tribes in early Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=908)

2763 – قلت : قال : سألت ابن عباس (رضي الله عنهما) قلت : يخرج علينا البعث ، فيخرج من أربعة واحد ؟ قال : كان يضرب على القبيلة البعث يكونون ألفا ، فيضرب على المائة منهم ، فيعين الذي يقعد الذي يخرج . قال إسحاق : كما قال .

Sub–topic – Obedience to the Commander

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to obey the commander in jihad?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=1962)

لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [1] . (1) أي وأطيعوا أولي الأمر منكم، وهم أمراء المسلمين، في عهده صلى الله عليه وسلم وبعده، ولقوله صلى الله عليه وسلم «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني» رواه النسائي، ولا نزاع في وجوب طاعته ما لم يأمر بمعصية، ولا نزاع في وجوب الغزو معه، برا كان أو فاجرا، لحديث أبي هريرة مرفوعا «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا» رواه أبو داود، وفي الصحيح «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» . وفي الصحيحين من حديث عبادة: بايعناه على السمع والطاعة، في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم، فيه من الله برهان، ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تركه مطلقا، وإلى ظهور الكفار على المسلمين، واستئصالهم وإعلاء كلمة الكفر.

BAB 3

باب فرض العين وفرض الكفاية في الجهاد

Individual and Collective Obligation in Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Jihad as a Communal Obligation

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=668)

و(هو فرض كفاية) لقوله تعالى: {كتب عليكم القتال} [3]، {وقاتلوا في سبيل الله} [4]، مع قوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة. . .} [5] الآية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=672)

وهو (1) فرض كفاية ، على كل مسلم ذكر حر مكلف ، تادر بنفسه وماله ، أو بذله له من إمام أو نائبه .

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4703)

وهو فرض كفاية. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is jihad a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=396)

فالجهاد من فروض الكفايات, يحمله من قام به عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4109)

(7412) مسألة: قال: (والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم، سقط عن الباقين) معنى فرض الكفاية، الذي إن لم يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره والجهاد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم. وحكي عن سعيد بن المسيب، أنه من فروض الأعيان؛ لقول الله تعالى {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: 41] ثم قال: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] . وقوله سبحانه: {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] . وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق" . ولنا قول الله تعالى: {لا

يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] . وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال الله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا} [التوبة: 122] ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه. فأما الآية التي احتجوا بها، فقد قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] . رواه الأثرم وأبو داود. ويحتمل أنه أراد

حين استنفرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى غزوة تبوك، وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا، حتى تاب الله عليهم بعد ذلك، وكذلك يجب على من استنفره الإمام لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا استنفرتم فانفروا" . متفق عليه. ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم؛ إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم.

Mas'alah: What is the ruling on Jihad and who is obligated to perform it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1049)

قال المصنف رحمه الله: (وهو فرض كفاية، ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع، وهو: الصحيح الواجد لزاده، وما يحمله إذا كان بعيدا) . أما كون الجهاد فرض كفاية فلأنه واجب في الجملة، وليس واجبا على الأعيان: أما كونه واجبا في الجملة فبالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] ، وقوله تعالى: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} [البقرة: 191] ، وقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] ، وقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» [1]. أخرجه مسلم. وقوله عليه السلام: «الجهاد واجب عليكم» [2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» [3] أخرجهما أبو داود. وقوله: «من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفي إيمانه ثلمة» [4] أخرجه الترمذي. وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على وجوبه. وأما كونه ليس واجبا على الأعيان فلقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] ، وقوله تعالى: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1910) 3: 1517 كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2533) 3: 18 كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2504) 3: 10 كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1666) 4: 189 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط.

القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى [النساء: 95] . أثبت للمجاهد والقاعد الأجر

ولا يكون القاعد مأثوما، ولو كان فرض عين لأثم. وإذا وجب في الجملة ولم يجب على الأعيان لزم كونه فرض كفاية. وأما كونه لا يجب إلا على ذكر فلما روت عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» [1]. ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخوفها ولذلك لا سهم لها. وأما كونه لا يجب إلا على حر فلما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد» [2]. ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب على العبد كالحج. وأما كونه لا يجب إلا على مكلف فلأن الصبي والمجنون والكافر لا يجب عليهم سائر فروع الإسلام فكذلك الجهاد. ولأن الصبي ضعيف عن القتال، والمجنون لا يتأتى منه، والكافر غير مأمون فيه. وأما كونه لا يجب إلا على مستطيع فلأن غير المستطيع عاجز، والعجز ينفي الوجوب للمستطيع شرعا. فعلى هذا لا يجب على مريض، ولا أعمى، ولا أعرج، ولا غير قادر على نفقته وما يحمله وما يقاتل به؛ لأن الله تعالى قال: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: 91] . وقال تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] . ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2901) 2: 968 كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 350 كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة. (2) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر. قال: «جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة. ولم يشعر أنه عبد. فجاء سيده يريده. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: أعبد هو؟ ». (1602) 3: 1225 كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا.

والمانع مما ذكر مطلق العمى، والعرج الفاحش الذي يمنع المشي والركوب كالزمانة ونحوها. فأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه متمكن منه أشبه الأعور. وكذلك المرض المانع هو الشديد فأما وجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع لما ذكر في الأعرج. وأما غير القادر فالمانع عدم قدرته على نفقته وآلة الجهاد وما يشتريها به؛ لأن النفقة ضرورة مقدمة على الحج ودين الغير فكذلك على الجهاد. وآلة القتال لا يمكن الجهاد إلا بها. وأما القدرة على المركوب فإن كانت المسافة بعيدة اشترطت؛ لقوله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه} [التوبة: 92] ولذلك شرط المصنف رحمه الله في وجدان ما يحمله البعيد. وإن كانت المسافة قريبة لم يشترط القدرة عليه؛ لأنه سفر قريب لا مشقة في تحمله. ويشترط أن يكون جميع ما ذكر فاضلا عن نفقة عياله وقضاء دينه وأجرة مسكنه؛ لما تقدم في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=600)

كتاب الجهاد وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين (1) ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده (2) ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع [العدة شرح العمدة] [كتاب الجهاد] (وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين) ، ومعنى فرض الكفاية الذي إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، وإنما

يسقط بفعل البعض، وهو في الابتداء كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الأعيان لا يسقط عن واحد بفعل غيره، وفرض الكفاية بخلافه، والجهاد فرض كفاية في قول عامتهم؛ لقول الله سبحانه: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] ، وهذا يدل على أن القاعدين غير مأثومين مع جهاد غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on Jihad being a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1940)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين) . معنى فرض الكفاية: الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره. والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} [النساء:95] ، وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم. وقال تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} [التوبة:122] . ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه. ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم: إما

أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم. ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها. ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم.

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4704)

وهو فرض كفاية. ـــــــ في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». رواه البخارى [1].

Mas'alah: Is jihad a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4704)

1382 - مسألة: (وهو فرض كفاية) [2] معنى فرض الكفاية، الذى إذا قام به من يكفى، سقط عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفى، أثم الناس كلهم. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره. والجهاد من فروض الكفايات، في قول عوام أهل العلم. وحكى عن ابن المسيب، أنه فرض عين؛ لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [3]. ثم قال: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [4]. وقال سبحانه: {كتب عليكم القتال} [5]. وروى أبو هريرة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، (1) في: باب الغدوة والروحة، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 4/ 20.

كما أخرجه مسلم، في: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1499. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 155. وابن ماجه، في: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 921. والإمام أحمد في: المسند 3/ 132، 141، 153. (2) بعده في م: «إذا قام به قوم سقط عن الباقين». ولم نجدها في المقنع أو المبدع. (3) سورة التوبة 41. كذا قال. والآية التالية سابقة في الترتيب. (4) سورة التوبة 39. (5) سورة البقرة 216.

. . . . . ـــــــ مات على

شعبة من النفاق». رواه أبو داود [1]. ولنا، قول الله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} [2]. وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} [3]. ولأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه. فأما الآية التى احتج [4] بها، فقد قال ابن عباس، رضى الله عنهما: نسخها قوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} . رواه الأثرم، وأبو داود [5]. ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبى -صلى الله عليه وسلم- إلى غزوة تبوك، وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبى -صلى الله عليه وسلم- كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم [6]. وكذلك يجب على من استنفره (1) في: باب كراهية ترك الغزو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 10. كما أخرجه مسلم، في: باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1517. والنسائى، في: باب

التشديد في ترك الجهاد، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 7، 8. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 374. (2) سورة النساء 95. (3) سورة التوبة 122. (4) في م: «احتجوا». (5) في: باب نسخ نفر العامة بالخاصة، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 10. (6) أخرجه البخارى، في: باب حديث كعب بن مالك. . .، من كتاب المغازى, وفى: باب: {لقد تاب الله على النبى. . .} ، وباب: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا. . .} في تفسير سورة براءة، من كتاب التفسير، وفى: باب إذا أهدى ماله على وجه التوبة والنذر، من كتاب الإيمان. صحيح البخارى 6/ 3 - 9، 87، 88، 8/ 175. =

ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع، وهو الصحيح ـــــــ الإمام؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «وإذا استنفرتم فانفروا». متفق عليه [1]. ومعنى الكفاية في الجهاد، أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم؛ إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو [في بلادهم] [2].

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=618)

فرض كفاية) إذا قام به من يكفي، سقط وجوبه عن غيرهم، ما لم يكن واحد، فيتعين عليه، وإن لم يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم. والدليل على أنه فرض كفاية: قوله

تعالى: وفضل الله المجهيين يأقولهم وأشيهم على القويين ذرية وكلا وعد الله الشقه والنساء: ه 16. وأما قوله تعالى: وإلا تنفروا يعذبكم عذابا أليكا» التوية: (29) ، فقد قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى: هووما كانك المؤيثون لينفروا =2 [القوية: I?" ا رواه الاثر م. آخرجه مسلم () من حديث آي هريرة. أخرجه أبو داود (ه ه ه ?) – ومن طريقه البيهقي (? >> ?) ، وحسنه الألباني. فتح وهاب المأرب = \) ? ر > سمير « مه محصـ (محصبر t (ويسئ مع قيام من يكفي به

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1948)

(وهو فرض كفاية) [1] إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس [2] وإلا أثم الكل [3] ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به [4] . (1) إجماعا لقوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} مالم يحضر العدو فيتعين على كل أحد، وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، ومعنى الكفاية هنا: نهوض قوم يكفون في قتالهم جندا، كان لهم دواوين أو أعدوا أنفسهم له تبرعا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة به، ويكون بالثغور من يدفع العدو عن أهلها. (2) أي سقط فرض الجهاد عن باقي الناس الذين لا يقومون به لقوله {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة} وقوله: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا، ويقيم هو وأصحابه، ولم يخرج قط للغزو إلا ترك بعض الناس، فاقتضى كونه فرض كفاية، إذا قام به البعض يكون سنة في حق الباقين، وإذا فعله الجميع كان كله فرضا، قال الشيخ: لعله إذا فعلوه جميعا، فإنه لا

خلاف فيه. (3) أي وإن لم يقم بجهاد الكفار أحد من المسلمين أثم كل المسلمين بتركه. (4) باتفاق الأئمة، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه يجب على أهل الثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم، ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب ممن يلي ذلك الثغر، وصار فرض عين إن لم يكن عذر، والأمر في ذلك مبني على غلبة الظن أن الغير يقوم به.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=639)

قوله: وهو فرض كفاية. فإذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا نموا كلهم فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض العين، ثم يفترقان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وفرض العين لا يسقط بفعل أحد عن أحد. ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض [إلى القتال [1]] قوم يكفون في قتالهم إما أن يكونوا جندا لهم دواوين، أو تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت بهم المنعة، ويكون في الثغور ما يدفع العدو عن أهلها ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم.

Mas'alah: Is jihad a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=319)

[وهو فرض كفاية] لقوله تعالى: {كتب عليكم القتال ... } 1 وقوله: {وقاتلوا في سبيل الله ... } 2 مع قوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... } 3 قال ابن

عباس: إنها ناسخة لقوله: {انفروا خفافا وثقالا} 4 رواه أبو داود. فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=319)

(وهو فرض كفاية) ومعنى فرض الكفاية أنه إذا أقام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم.

Sub-topic – Conditions for Jihad Becoming Individual Obligation (Fard 'Ayn)

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=669)

(أو كان النفير عاما) بأن استنفره من له استنفاره، من إمام أو نائبه (ف) هو حينئذ (فرض عبر) لقوله تعالى: {ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} [8]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا استنفرتم فانفروا" [9] متفق عليه. = (4/ 102) : وأصله في صحيح البخاري. اهـ (1) ذكره ابن حجر في "التلخيص الحبير" (4/ 102) وعزاه إلى النسائي عن جابر. قال الحافظ في في "التلخيص الحبير" (4/ 102) : وأصله في صحيح مسلم. (2) تقدم تخريجه (ص) . (3) سورة الفتح، الآية: 17. (4) سورة التوبة، الآية: 91. (5) "الشرح الكبير" (10/ 25) . (6) سورة الأنفال، الآية: 45. (7) سورة الأنفال، الآية: 15. (8) سورة التوبة، الآية: 38. (9) البخاري، في جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (2/ 214) وفي الجهاد باب فضل =

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation (fard 'ayn)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4711)

ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حصر العدو بلده، تعين عليه. ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاويين». قوله: ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حضر العدو بلده، تعين عليه. بلا نزاع. وكذا لو استنفره من له استنفاره، بلا نزاع. تنبيه: ظاهر قوله: من أهل فرض الجهاد، تعين عليه. أنه لا يتعين على العبد إذا حضر الصف، أو حضر العدو بلده. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر ما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، وغيرهم. وصححه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، فى باب قسمة الغنيمة عند استئجارهم. والوجه الثانى، يتعين عليه والحالة هذه. وهو الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». قال الناظم:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4110)

[فصل ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع] ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع؛ أحدها، إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا} [الأنفال: 45] . وقوله {واصبروا إن الله مع الصابرين} [الأنفال: 46] . وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16] الثاني، إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم. الثالث، إذا استنفر

الإمام قوما لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} [التوبة: 38] . الآية والتي بعدها. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا استنفرتم فانفروا" .

Mas'alah: When does jihad become personally obligatory?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=740)

ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو استنفره الإمام أو حصر العدو بلده تعين عليه.

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1051)

قال: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حصر العدو بلده تعين عليه) . أما كون الجهاد متعين على من حضر الصف فلقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار? ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2518) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ... وأخرجه أبو داود في سننه (2766) 3: 86 كتاب الجهاد، باب في صلح العدو.

أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير [الأنفال: 15 – 16] . وأما كونه متعين على من حصر العدو بلده فلعموم قوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] . ولأن الكل استوى بالنسبة إلى القصد فوجب على الكل. ولأن البلد إذا حصر قرب شبه من فيه بمن حضر الصف فوجب بعينه عليه كحاضر الصف. ويتعين أيضا على من استنفره الإمام؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ... الآية} [التوبة: 38] . ولقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا استنفرتم فانفروا» [1] متفق عليه.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4712)

فصل: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حضر العدو بلده، تعين عليه) وجملة ذلك، أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع؛ أحدها، إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، يحرم على من حضر الانصراف، ويتعين عليه المقام، لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [1]. وقوله: {يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [2] الآية. الثانى، إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم. الثالث، إذا استنفر الإمام (1) سورة الأنفال 45. (2) سورة الأنفال 15.

. . . . . ـــــــ قوما لزمهم

النفير معه؛ لقول الله تعالى: يأيها الذين آمنوا ما لكم

وأفضل ما يتطوع به الجهاد. ـــــــ إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض [1] الآية. ولقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «وإذا استنفرتم فانفروا». متفق عليه [2].

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=315)

من مرة في عام فعل وجوبا، وتحريمه في الأشهر الحرم منسوخ نصا إلا إذا حضره أي حضر الرجل صف القتال فهو فرض عين عليه أو إلا إذا حصره أو حصر بلده عدو ولم يكن عذر واحتيج إليه ففرض عين، أو إذا كان النفير عاما فهو حينئذ فرض عين ولو عبدا.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1853)

(ومن حضره) أي: حضر صف القتال، (او حصر، أو) حصر (بلده، أو احتيج) في القتال (إليه) أي: إلى أن يقاتل، (او استنفره من) أي إنسان اله استنفاره: تعين) القتال (على من لا عذر له) في الصور المذكورة (ولو) كان كل ممن تقدم (عبدا) . أما وجوبه على من حضر الصف أو حصر بلده، فلقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا}] الأنفال: 45]. ولقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار}] الأنفال: 15]. ولأن من حصر بلده تعين على أهله

دفعهم وقتالهم، كحاضري الصف. وأما وجوبه على من استنفره من له استنفاره، لقول الله (2) سبحانه وتعالى: ? (1) حديب قصه الحديبية، أخرجه البخاري بطوله في "صحيحه" (2518) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد. . . وأخرجه أبو دأود في "سننه" (2766) 3: 86 أول كتاب الجهاد، باب في صلح العدو. (2) في أ: لقوله.

{يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} [التوبة: 38]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا استنفرتم فانفروا" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=301)

ومن حضر الصف، أو حصره أو حصر بلده عدو، أو احتاج إليه بعيد، أو تقابل الزحفان، أو استنفره من له استنفاره ولا عذر، تعين عليه ولو عبدا.

Mas'alah: What are the conditions for jihad when it becomes an individual obligation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2220)

المسالة رقم (2020)

Sub-topic – Definition of Communal Obligation (Fard Kifayah)

Mas'alah: What is the ruling on communal obligation (fard kifayah) in jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4708)

فائدة: فرض الكفاية واجب على الجميع. نص عليه فى الجهاد. وإذا قام به من يكفى، سقط الوجوب عن الباقى، لكن يكون سنة فى حقهم. صرح به فى «الروضة». وهو معنى كلام غيره، وأن ماعدا القسمين هنا سنة. قاله فى «الفروع». قلت: إذا فعل فرض الكفاية مرتين، ففى كون الثانى فرضا وجهان. وأطلقهما فى «القواعد الأصولية»، و «الزركشى». وقال: وكلام

Mas'alah: What is the definition of a communal obligation (far kif yah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=594)

وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه فمن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العاري وإشباع الجائع على القادرين إن عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه

Mas'alah: What are examples of communal obligations (fard kifayah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=594)

والصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالبا الدينية والدنيوية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوهما وإقامة الدعوة ودفع الشبه بالحجة والسيف وسد البثوق وحفر الآبار والأنهار وكريها: وهو تنظيفها وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها وإصلاح الطرق والمساجد والفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة وتصريف وقرآآت

Mas'alah: What are the communal obligations (fard kifayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=619)

ومن الفروض الكفاية: دفغ ضرر المسلمين، كستتر العاريي واشباع الحجائع علي القادرين إن عجز بيث المال، وكالصنائع الشباحة المحتاج إليها لمصالح الناس الدينية والدنيوية والمالية، كالزرع والغرس ونحوهما، فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب، كان طاعة، وإلا فلا. ومن ذلك إقامة الدعوة إلى دين الإسلام، ودفع الشبه بالخجة والسيف لمن عائد؛ لقوله تعالى: ووكيلهم يأتي هى أخسن» التحل: ه 2)1 L) . ومن ذلك سد البشوق، بتقديم الموحدة، وهو ما انفتح من جانب النهر. وحفر الآبار والأنهار، وتنظيفها، وفعل القناطر و النجسور والأسوار، وإصلاخ الطرق والمساجد؛ لعموم حاجة الناس إلى ذلك. ومن ذلك الفتوى، وتعليم الناس الكتاب والسنة، وسائر العلوم الشرعية

من فقه وتفسير وفرائض، وحساب، ولغة ونحو وتصريفي وقراءة، وطب، قاله ابن هبيرة، كما ذكره في (الاداب الكبرى) . وهذا غريب في المذهب. صوالحي باختصار.

(1) قوله: (

Mas'alah: What is the meaning of communal obligation (fard kifayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=184)

(2) قوله: "ومعنى فرض الكفاية الخ" : أي ومن ذلك دفع ضرر المسلمين، كستر العاري وإشباع الجائع، على القادرين. وكالصنائع المباحة المحتاج إليها غالبا لمصالح الناس الدينية والدنيوية، كالزرع والغرس ونحوهما، وإقامة الدعوة، ودفع الشبه بالحجة والسيف، وحفر الآبار والأنهار، وتنظيفهما، وعمل القناطر والجسور والأسوار، وإصلاحها، وإصلاح الطرق والمساجد، والفتوى وتعليم العلوم الشرعية، وما تحتاج إليه من نحو حساب ولغة ونحو وتصريف وقراءة. وكذا علم الطب. وأما غير ذلك من العلوم فهو إما حرام، كعلم الكلام، أي المخلوط بالفلسفة، وكعلم الفلسفة، والشعبذة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والكيمياء وعلوم الطبائعيين، إلا الطب. ومن المحرم السحر والطلسمات، وعلم اختلاج الأعضاء. ونسبته إلى جعفر كذب. وكذا حساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل، وأن طالعه كذا، ونحوه. والحكم على ذلك بفقر أو غنى. وإما مكروه كالمنطق. وإما مباح كعلم الهيئة والهندسة والعروض والمعاني والبيان. ومن فروض الكفاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ. ملخصا من الإقناع [1]. وقوله: "أثم الناس كلهم" : الذي يظهر أن المراد بالناس من يجب عليهم، دون غيرهم من النساء والأرقاء ونحوهم، لأنهم غير مخاطبين به. فتدبر وحرر.

Mas'alah: What are examples of communal obligations (fard kifayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2802)

وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه كرد السلام والصلاة على جنازة المسلمين فمن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العاري وإشباع الجائع وفك الأسرى على القادرين عليه إن عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه لمنع أو نحوه و من ذلك الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح §

Mas'alah: What are examples of collective obligations (fard kifayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2803)

الناس غالبا الدينية والدنيوية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوها لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعة وإلا فلا و من ذلك إقامة الدعوى إلى دين الإسلام ودفع الشبه بالحجة والسيف لمن عاند لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن و من ذلك سد البثوق بتقديم الموحدة وهو ما انفتح من جانب النهر و من ذلك حفر الآبار والأنهار وكريها وهو تنظيفها وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها أي القناطر والجسور والأسوار وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك و من ذلك الفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية كالفقه وأصوله والتفسير والفرائض وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحو وتصريف وقراءات وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة

فالمحرمة كعلم الكلام إذا تكلم فيه بالمعقول المحض أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصل الدين وطريقة أهل السنة وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين وفي حاشيته ما فيه كفاية في ذلك §

Mas'alah: What is the ruling on Jihad being a communal obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=599)

وهو فرض كفاية) لقوله تعالى: {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] {وقاتلوا في سبيل الله} [البقرة: 244] مع قوله: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] – الآية "فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإلا أثموا كلهم (

Sub-topic – Obligation of Jihad on Women and Slaves

Mas'alah: Is jihad obligatory upon women and slaves when present in battle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4712)

وإن قياس المذهب [1] إيجابه على النـ ... ـسا في حضور الصف دفعا وأعبد وقال في «البلغة» هنا: ويجب على العبد في أصح الوجهين. وقال أيضا: هو فرض عين في موضعين؛ أحدهما، إذا التقى الزحفان وهو حاضر. والثاني، إذا نزل [2] الكفار بلد المسلمين، تعين على أهله النفير إليهم، إلا لأحد رجلين؛ من تدعو الحاجة إلى تخلفه؛ لحفظ الأهل أو المكان أو المال، والآخر، من يمنعه الأمير من الخروج هذا في أهل الناحية ومن بقربهم. أما البعيد على مسافة القصر، فلا يجب عليه، إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين. انتهى. وكذا قال في «الرعاية»، وقال: أو كان بعيدا، وعجز عن قصد العدو. قلت: أو قرب منه وقدر على قصده، لكنه معذور بمرض أو نحوه. أو بمنع أمير أو غيره بحق، كحبسه بدين. انتهى.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1168)

حر) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، والعبد على

الإسلام دون الجهاد، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد، وفرض الكفاية لا يلزم رقيقا. وظاهره ولو مبعضا ومكاتبا، رعاية لحق السيد، وسواء أذن له سيده أم لا. (

Sub-topic – Ruling When Some Have Fulfilled Jihad

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad when some have already fulfilled it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1168)

فرع: إذا قام بفرض الكفاية طائفة بعد أخرى فهل توصف الثانية بالفرضية؛ فيه وجهان. وكلام ابن عقيل يقتضي أن فرضيته محل وفاق، وكلام أحمد محتمل (

Mas'alah: What is the ruling if a second group performs a fard kifayah after the first?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3500)

(تنبيه) : إذا قام بفرض الكفاية طائفة، ثم قام به أخرى، فهل يقع فعل الثانية فرضا؟ فيه وجهان، وكلام ابن عقيل يقتضي أن فرضيته محل وفاق، وكلام أحمد – رضي الله عنه – محتمل.

Sub-topic – Jihad as Individual Obligation in Specific Situations

Mas'alah: How often must jihad be performed and when does it become an individual obligation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1169)

وأقل ما يفعل مرة في كل عام إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره،

Mas'alah: What is the ruling on jihad when it becomes a personal obligation (fard 'ayn)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1057)

وأما كون من ذكر يجاهد بغير إذن من ذكر إذا تعين الجهاد عليه فلأنه يصير حينئذ فرض عين وتركه معصية. ولذلك قال المصنف: فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة. ولأن الجهاد حينئذ عبادة متعينة فلم يعتبر إذن أحد فيها كالصلاة.

Mas'alah: In which situations does jihad become personally obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=357)

ويتعين في ثلاثة مواضع: 1 سورة التوبة آية: 41. 2 سورة التوبة آية: 39. 3 سورة النساء آية: 95. 4 سورة التوبة آية: 122. 5 سورة التوبة آية: 122. 6 سورة التوبة

آية: 91.

Sub-topic – Difference Between Fard Kifayah and Fard 'Ayn in Jihad

Mas'alah: What is the ruling on Jihad and when is it a collective or individual obligation?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=45)

من أفضل القرب، وهو فرض كفاية، إلا إذا حصره أو ورد بلده عدو، أو كان النفير عاما ففرض عين، ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه.

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=314)

وهو أي الجهاد فرض كفاية أي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإلا أثم الناس كلهم. وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه كرد السلام والصلاة على الجنازة. ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به.

Mas'alah: Is jihad an individual or collective obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=357)

كتاب الجهاد هو فرض كفاية، وعن ابن المسيب: فرض عين، لقوله: {انفروا خفافا

وثقالا} ، 1 وقال: {إلا تنفروا يعذبكم} الآية. 2 ولنا: قوله: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} الآية، 3 وقوله: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} . 4 فأما الآية الأولى، فقال ابن عباس: "نسختها {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} الآية 5" . رواه أبو داود، ويحتمل أنه حين استنفرهم إلى تبوك، فيجب على من استنفره الإمام.

Mas'alah: What is the difference between fard kifayah and fard 'ayn in jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3499)

قال: إذا قام به قوم سقط عن الباقين. ش: هذا تفسير لفرض الكفاية، وهو يشترك وفرض العين أن الجميع مخاطبون به على الصحيح، وأن الكل إذا تركوه أثموا وقوتلوا عليه، كما في فرض العين سواء، ويخالفه في أنه إذا قام البعض به سقط عن الباقين، بخلاف فرض العين كالصلاة ونحوها، فإنه لا يسقط عن البعض بفعل البعض، قال أحمد في رواية حنبل: الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، والفرض في ذلك موقوف على غلبة الظن، فإذا غلب على الظن أن الغير يقوم بذلك سقط

عن الباقين، كما إذا كان ثم جند لهم ديوان لذلك، وفيهم كفاية، أو قوم أعدوا أنفسهم لذلك وفيهم منعة للقاء العدو، ونحو ذلك. وإن غلب على الظن أن لا قائم به وجب على كل أحد القيام به.

Sub-topic – Evidence for Jihad as Communal Obligation

Mas'alah: What evidence supports jihad being a communal obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2801)

وقال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه وأما قوله تعالى إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما فقد قال ابن عباس نسخها قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة رواه الأثرم وأبو داود ويحتمل أنه حين استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك وحينئذ يتعين كما يأتي ولذلك هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وأصحابه لما تخلفوا حتى تاب الله عليهم

Sub-topic – Obligation of Jihad on the Nearest Enemy

Mas'alah: Is fighting the nearest enemy obligatory in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1448)

وجهاد عدو مجاور متعين) لقوله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] ولأن الاشتغال بالبعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة (إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد، ككون الأقرب مهادنا، أو منع مانع من قتاله، أو كان الأبعد أخوف، أو لعزته ونحوها، فلا بأس بالبداءة بالأبعد للحاجة. (مع تساو) في قرب وبعد بين عدوين وأحدهما أهل كتاب)

Mas'alah: When is jihad against a neighboring enemy individually obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1858)

(وجهاد) العدو (المجاور متعين) ، لقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] . ولأن الاشتغال بالعدو البعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة في المسلمين "لاشتغالهم عنه."

Mas'alah: When is fighting the neighboring enemy individually obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

وجهاد) العدو (المجاور متعين) لقوله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] ولأن اشتغالهم بالبعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة (

Sub–topic – Abrogation of General Mobilization

Mas'alah: How is the verse on general mobilization abrogated?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1849)

فا ما قوله سبحانه وتعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} إلى اخر الاية] التوبة: 39 [: فقد قال ابن عباس: "نسخها قوله سبحانه وتعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كآفة} التوبة:122][(4). رواه الأثرم وأبو داود. ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوه تبوك وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم."

Sub–topic – Sufficiency in Fulfilling Jihad

Mas'alah: What is the meaning of sufficiency in jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1850)

ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض إلى الجهاد قوم يكفون في قتالهم: إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من اجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم. ويكون (2) في الثغور من يدفع العدو عنها. ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when sufficient people are present in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib (book_id=6807, page=319)

(ويسن) بتأكد (مع قيام من يكفي به) لما روى أبو داود بإسناده عن أنس، قال. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله: لا يكفره بذنب، ولا يخرجه عن الإسلام بعمل. والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار." [1]

BAB 4

باب إذن الإمام والوالدين والغريم

Permission of the Imam, Parents, and Creditor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Parental Permission for Voluntary Jihad

Mas'alah: When is parental permission required for voluntary jihad?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=670)

(ولا يتطوع به) -أي الجهاد- (من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) = الجهاد، وباب وجوب التنفير، وباب لا هجرة بعد الفتح (3/ 200، 210، 4/ 38) ، ومسلم، في الحج (2/ 986) من حديث ابن عباس. (1) "الشرح الكبير" (10/ 16) . (2) سورة التوبة، الآية: 111. (3) سورة النساء، الآيتان: 95، 96. (4) البخاري، في الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط الناس (7/ 188) ، ومسلم، في الإمارة (3/ 1503) . (5) ابن ماجه، الجهاد باب فضل غزو البحر (2/ 928) من حديث أبي أمامة. ولفظه: ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين. حكم عليه الألباني بالوضع في "السلسلة الضعيفة" (2/ 222) وقال: هو مخالف لحديث: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين" رواه مسلم. اهـ وقد رواه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (2/ 655) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: "الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، والغرق يكافر ذلك كله" قال الحافظ في "التهذيب" (6/ 364) : متن باطل وإسناد مظلم. اهـ وينظر: "السبيل الهاد إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد" للدكتور الشيخ العالم مساعد بن سليمان الحميد (2/ 655، 656) .

Mas'alah: What is the ruling on jihad without the permission of a Muslim parent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4837)

ويحرم بلا إذن والد مسلم, قال أحمد فيمن له أم: انظر سرورها, فإن أذنت من غير أن يكون في قلبها وإلا فلا تغز. وفي الحرية وجهان "م 1" لا جد وجدة ذكره الأصحاب ولا تحضرني الآن عن أحمد ويتوجه تخريج واحتمال في الجد أبي الأب, وقد قال ابن حزم: اتفقوا أن بر الوالدين فرض واتفقوا أن بر الجد فرض. وإن تعين وفي الروضة: أو كان فرض كفاية فلا إذن.

Mas'alah: Who is prohibited from voluntary jihad without parental permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=674)

ولا يجاهد من أحد أبويه حر مسلم تطوعا إلا بإذنه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from parents for jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4738)

الثانى، عموم قوله: ومن أحد أبويه مسلم،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on jihad without parental permission when it is not personally obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4741)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم قوله: إلا أن يتعين عليه الجهاد، فإنه لا طاعة لهما فى ترك فريضة. أنه إذا لم يتعين، أنه لا يجاهد إلا بإذن. وهو صحيح، وهو المذهب. وقال فى «الروضة»: حكم فرض الكفاية فى عدم الاستئذان حكم المتعين عليه.

Mas'alah: When is parental permission required for military expeditions?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=404)

ولا يغزون أحد بغير إذن أبويه المسلمين إلا أن يفاجئ العدو مدينة قوم, أو يغير عليهم, ففرض على كل من فيه فضل للقتال أن يقاتله ويدفعه, ولا إذن للأبوين في مثل هذا.

Mas'alah: What are the conditions for parental permission in jihad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1175)

ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين إلى القتال، أو متحيزين إلى فئة وإن زاد [المبدع في شرح المقنع] فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» ، ولأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، والأول مقدم. وظاهره لا تشترط حرية الآذن، وهو وجه. وظاهر الخرقي، والمذهب اشتراطه. ولا فرق بين الأب والأم. قال أحمد

فيمن له أم: أتظن سرورها؛ فإذا أذنت من غير أن يكون في قلبها، وإلا فلا تغز، وعلم منه أنهما إذا كانا كافرين، أنه لا اعتبار لإذنهما كالمجنونين، ولأن أبا بكر وغيره كانوا يجاهدون بدون إذن آبائهم، ويخرج منه الجد والجدة، قاله الأصحاب، وليس فيه نص صريح إلا في العتبية. وفي "الفروع" : ويتوجه احتمال في الجد لأب، فلو أذنا له فيه، وشرطا عليه عدم القتال وحضره تعين عليه القتال، وسقط حكم الشرط (إلا بإذن غريمه) كرضاه بإسقاط حقه، ويتوجه لو استناب من يقضي دينه من مال حاضر. (وأبيه) خص الأب وحده فيحتمل أنه لم يذكر الأم اكتفاء بذكر الأب، ويحتمل اختصاصه به، وهو كلام الأكثر (إلا أن يتعين عليه الجهاد) فإنه يصير فرض عين وتركه معصية، لكن يستحب للمدين أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة؛ لأن فيه تغريرا بفوات الحق، قاله في "الشرح" (فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة) لأن الجهاد عبادة متعينة فلم يعتبر إذن أحد، كفروض الأعيان. وأما السفر لطلب العلم فقال أحمد: يجب عليه أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: فكل العلم يقوم به دينه؛ قال: الفرض الذي يجب عليه في نفسه صلاته وصيامه، ونحو ذلك، وهذا خاصة يطلبه بلا إذن، وفي "الرعاية" : من لزمه التعلم، وقيل: أو كان فرض كفاية، وقيل: أو نفلا، ولا يحصل ببلده، فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه. [لا يحل للمسلمين الفرار] (ولا يحل للمسلمين) ولو ظنوا التلف (الفرار) لقوله تعالى:

الكفار، فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم الظفر. وإن ألقي في مركبهم نار، فعلوا [المبدع في شرح المقنع] {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] ولأنه – صلى الله عليه وسلم – عد الفرار من الكبائر، وشرطه أن لا يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين، وهو المراد بقوله (من ضعفهم) لقوله تعالى: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] قال ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر،

ومن فر من ثلاثة فما فر، وفي "المنتخب" : لا يلزم ثبات واحد لاثنين، وكلام الأكثر بخلافه. ونقل الأثرم وأبو طالب إلا متحرفين إلى قتال أو متحيزين إلى فئة. لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16] ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن كمن كان في وجه الشمس والريح، أو في مكان ينكشف فيه، فينحرف واحدة، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. قال: عمر يا سارية الجبل. فانحازوا إليه وانتصروا على عدوهم، ومعنى التحيز إلى فئة: هو أن يصير إلى قوم من المسلمين ليكون معهم، فيقوى بهم على العدو. وظاهره ولو بعدت المسافة، كخراسان، والحجاز، لحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إني فئة لكم» وكانوا بمكان بعيد منه، وقال عمر: أنا فئة لكل مسلم، وكان بالمدينة، وجيوشه بالشام، والعراق، وخراسان رواهما سعيد. (وإن زاد الكفار) على مثليهم (فلهم الفرار) قال ابن عباس: لما نزلت {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] . شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] الآية فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد رواه أبو داود. وظاهره أنه يجوز لهم الفرار من أدنى زيادة، وهو أولى مع ظن التلف بتركه، وأطلق ابن عقيل استحباب الثبات للزائد، لما في ذلك من المصلحة (إلا أن يغلب على ظنهم) أي ظن المسلمين (الظفر) فيلزمهم المقام، ولا يحل لهم الفرار لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين،

ما يرون السلامة فيه، وإن شكوا، فعلوا ما شاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء، وعنه: يلزمهم المقام. [المبدع في شرح المقنع] فيكونوا أفضل من المولين. وما ذكره المؤلف وهو قول في المذهب، والأشهر أن ذلك هو الأولى، وليس بواجب، صرح به

في "المغني" و "الشرح" وحمل ابن المنجا كلامه هنا على الأولى، جمعا بين نقله وموافقة الأصحاب، وكأنه لم يقف على الخلاف فيه. وظاهره أنه إذا غلب على ظنهم الهلاك فالأولى الثبات والقتال. وعنه: لزوما، قال أحمد: ما يعجبني أن يستأسر. وقال: فليقاتل أحب إلي إلا لأمر شديد. وقال عمار: من استأسر برئت منه الذمة، فلهذا قال الآجري: يأثم، ولأنه قول أحمد، وإن استأسروا جاز. قاله في "البلغة" . تنبيه: إذا نزل العدو ببلد فلأهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد وقوة، ولا يكون توليا، ولا فرارا (وإن ألقي في مركبهم نار) واشتعل بهم (فعلوا ما يرون السلامة فيه) لأن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام، فهنا كذلك (وإن شكوا فعلوا ما شاءوا من المقام، أو إلقاء نفوسهم في الماء) هذا هو المذهب، لأنهم ابتلوا بأمرين، ولا مزية لأحدهما على الآخر، وكظن السلامة في المقام، والوقوع في الماء ظنا متساويا؛ لكن قال أحمد: كيف يصنع؟ قال الأوزاعي: هما مرتبتان فاختر أيسرهما. (وعنه: يلزمهم المقام) نصرهما القاضي وأصحابه، لأنهم إذا ألقوا أنفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم، وعنه: يحرم، ذكرها ابن عقيل، وصححها، وصحح في "النهاية" الأولى، وقال: لأنهم ملجأون إلى الإلقاء، فلا ينسب إليهم الفعل بوجه، ولعل الله يخلصهم.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer for jihad whose parents are Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4121)

[مسألة إذا كان المتطوع للجهاد أبواه مسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on going out for jihad with parental permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4122)

[فصل الخروج إلى الجهاد بإذن الوالدين]

Mas'alah: What is the ruling on a person with Muslim parents participating in jihad without their permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1057)

وأما كون من أحد أبويه مسلم لا يجاهد إذا لم يأذن له أبوه مع عدم تعين الجهاد عليه «فلأن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم. أبوان. قال: ارجع فاستأذنهما: فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» [1] رواه أبو داود. وروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أجاهد. فقال لك أبوان؟ فقال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» [2]. وروى الترمذي عن ابن عباس مثله، وقال هذا حديث حسن صحيح. ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم. ولا فرق فيما ذكر بين الأب والأم. ولذلك قال المصنف رحمه الله: ومن أحد أبويه مسلم. وفي قول المصنف رحمه الله: مسلم تنبيه على أنه لا يعتبر إذن الكافر منهما. وصرح به في المغني؛ لأن كثيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وآباؤهم مشركون لا يستأذنونهم منهم: أبو بكر الصديق، وأبو عبيدة.

Mas'alah: When is parental permission required for jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=603)

مسألة 8: (ولا يجاهد من أحد أبويه حي مسلم إلا بإذنه) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» وروى الترمذي عن ابن عباس مثله وقال: حديث حسن صحيح، وفي رواية «جئت لأبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان،

حي مسلم إلا بإذنه (9) إلا أن يتعين عليه (10) ولا يدخل من النساء دار الحرب إلا امرأة [العدة شرح العمدة] فقال: ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما» وعن أبي سعيد «أن رجلا هاجر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» رواهما أبو داود، ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، فإن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما؛ لأن كثيرا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يجاهدون وآباؤهم مشركون لا يستأذنونهم، منهم أبو بكر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان يوم بدر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبوه رئيس المشركين قتل ببدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله سبحانه: {لا تجد قوما يؤمنون بالله} [المجادلة: 22] الآية.

Mas'alah: Is parental permission required for voluntary jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1945)

مسألة: (وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما) . روي نحو هذا عن عمر وعثمان وبه قال مالك والشافعي وسائر أهل العلم. وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد)) [4] رواه البخاري (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1667) 4: 189 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط. وأخرجه النسائي في سننه (3169) 6: 39 كتاب الجهاد، فضل الرباط. مختصر. وأخرجه أحمد في مسنده (472) طبعة إحياء التراث. (2) أخرج النسائي في سننه عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه...)) (3167) 6: 39 كتاب الجهاد، فضل الرباط. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2410) 2: 159 كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الرباط، وما بين المعكوفين من السنن. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5627) 5: 2228 كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين. وأخرجه أبو داود في سننه (2529) 3: 17 كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان. وأخرجه الترمذي في جامعه (1671) 4: 191 كتاب الجهاد، باب: ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه. وأخرجه النسائي في سننه (3103) 6: 10 كتاب الجهاد، الرخصة في التخلف لمن له والدان.

والنسائي والترمذي وصححه. وفي رواية: ((أتى رجل فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبكيان قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما

أبكيتهما)) [1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم. وأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما وبه قال الشافعي. وقال الثوري: لا يغزو إلا بإذنهما؛ لعموم الأخبار. ولنا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير أن يستئذنهما، منهم أبو بكر. وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر. وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد. فأنزل الله: {لا تجد قوما. . . الآية} [المجادلة:22] ، وعموم الأخبار تخصص بما رويناه. وأما إن كان أبواه رقيقين فعموم كلام الخرقي يقتضي وجوب استئذانهما؛ لعموم الأخبار. ولأنهما أبوان مسلمان فأشبها الحرين. ويحتمل أن لا يعتبر إذنهما؛ لأنه لا ولاية لهما.

Mas'alah: When is parental permission required for voluntary jihad?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=758)

(وإذا كان أبواه مسلمين) حرين أو أحدهما كذلك؛ (لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما) ؛ لقوله عليه السلام: «ففيهما فجاهد» صححه الترمذي [1]. ولا يعتبر إذنهما لواجب، ولا إذن جد وجدة. وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن، أو رهن محرز، أو كفيل مليء.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary jihad without parents' permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4740)

فصل: ومن كان أبواه مسلمين، لم يجاهد بغير إذنهما تطوعا. روى نحو ذلك عن [1] عمر، وعثمان، رضى الله عنهما. وبه قال مالك، والأوزاعى، والثورى، والشافعى، وسائر أهل العلم؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ قال: «ألك أبوان؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». وروى ابن عباس نحوه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وفى رواية، قال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوى يبكيان. قال: «ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما». وعن أبى سعيد، أن رجلا هاجر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هل لك باليمن أحد؟» قال: نعم، أبواى. قال: «أذنا لك؟». قال: لا. قال: «فارجع، فاستأذنهما، فإن

(1) سقط من: م.

. . . . . أذنا لك

فجاهد، وإلا فبرهما». رواهن أبو داود [1]. ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم. وكذلك إن كان أحدهما مسلما، لم يجاهد بغير إذنه؛ لأن بره فرض عين، فقدم على الجهاد، كالأبوين. فأما إن كانا غير مسلمين، فلا إذن لهما. وهذا قول الشافعى. وقال الثورى: لا يغزو إلا بإذنهما؛ لعموم الأخبار. ولنا، أن أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- كانوا يجاهدون، وفيهم من أبواه كافران، ولم يستأذنهما؛ منهم أبو بكر الصديق، وأبو حذيفة بن عتبة، كان مع النبى -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذ، وأبو عبيدة، قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر} [2] الآية. وهذا يخص عموم الأخبار. فإن كانا رقيقين، (1) في: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 16، 17. كما أخرج حديث عبد الله بن عمرو بلفظ:

«ففيهما فجاهد» البخارى، في: باب الجهاد بإذن الأبوين، من كتاب الجهاد، وفى: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 4/ 71، 8/ 3. ومسلم، في: باب بر الوالدين وأنهما أحق به، من كتاب البر والصلة والآداب. صحيح مسلم 4/ 1975. والنسائى، في: باب الرخصة في التخلف لمن له والدان، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 10. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 165، 188، 193، 197، 221. وبلفظ: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» النسائى، في: باب في البيعة على الهجرة، من كتاب البيعة. المجتبى 7/ 129. وابن ماجه، في: باب الرجل يغزو وله أبوان، من كتاب الجهاد، سنن ابن ماجه 2/ 930. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 160، 194، 198، 204. وأخرج حديث أبى سعيد، الإمام أحمد، في: المسند 3/ 75، 76. (2) سورة المجادلة 22. وانظر: تفسير القرطبى 17/ 307.

. . . . . ـــــــ فعموم كلامه ههنا يقتضى وجوب استئذانهما. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لظاهر الأخبار، ولأنهما مسلمان، أشبها الحرين. ويحتمل أن لا يعتبر إذنهما؛ لأنه لا ولاية لهما. فإن كانا مجنونين، فلا إذن لهما؛ لعدم اعتبار قولهما.

Mas'alah: When is parental permission required for jihad?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=314)

وإذا كان أبواه حيين لم يجاهد إلا بإذنهما، فإذا تعين بالنفير، أو التقاء الصفين لم يعتبر إذنهما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary jihad for one with elderly Muslim parents?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=622)

ولا من أحد أبويه خر مسلم إلا بإذنه) أي: ولا يتطوع به من أحد أبويه خز مسلم، إلا بإذنه. فلا يجاهد من أبواه حران مسلمان عاقلان، إلا بإذنهما، وإن كان أحدهما، فكذلك. ولا يعتبر إذن جد ولا جدة؛ لاقتصار الخبر على الأبوين. وتحريم القتال في الأشهر الحرم؛ رجب، وذي القعدة، وذي الحجة، و دقائق اولي النهي» (?><) . (\) (e) (3) (Y) (Y) \ فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on a child with a free Muslim parent performing jihad without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1122)

ولا من أحد أبويه حر مسلم، إلا بإذنه، لا جد وجدة، ولا في سفر واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing voluntary jihad without parental permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1955)

(وإذا كان أبواه مسلمين) حرين أو أحدهما كذلك [1] (لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما) [2] لقوله عليه السلام «ففيهما فجاهد» صححه الترمذي [3] . (1) أي مسلم حر

عاقل. (2) قال الوزير وابن رشد وغيرهما: باتفاق العلماء، إلا أن يكون عليه فرض عين، مثل أن لا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به. (3) وروي البخاري معناه من حديث ابن عمر، ولأبي داود من حديث أبي سعيد «إن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» يعني بطاعتهما بعدم الخروج في الجهاد، وذلك لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وجمهور العلماء أنه يحرم إذا منعاه أو أحدهما يشرط كونهما مسلمين حرين، قال الوزير: ولا تصح الاستنابة في الجهاد بجعل، ولا بتبرع، ولا بأجرة عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، سواء تعين المستنيب، أو لم يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on a child traveling without parental permission for a supererogatory journey?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=540)

قوله: ولكل من أبوي بالغ... الخ. قال في الفروع: فدل أنه لا يجوز له سفر مستحب بلا إذن، وهو ظاهر ما ذكره الشيخ يعني الموفق في بحث مسئلة الجهاد، ويتوجه يستحب استئذانه، فإن ظن أنه يتضرر به وجب وأنه وجب في الجهاد، لأنه يراد للشهادة بخلاف غيره، كما فرق الأصحاب بين السفر له ولغيره في مسئلة الدين.

Mas'alah: Does a child need parental permission to volunteer for jihad?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=315)

ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه لحديث ابن عمر وابن العاص قال: جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله أجاهد فقال: ألك أبوان قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد. وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر. ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية والأول مقدم.

Mas'alah: Can a person with living parents participate in voluntary jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2832)

ولا يجاهد تطوعا من أبواه حران مسلمان عاقلان إلا بإذنهما وإن كان أحدهما أي أحد أبويه كذلك أي حرا مسلما عاقلا لم يجاهد تطوعا إلا بإذنه لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أجاهد فقال لك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وروى البخاري معناه من حديث §

Mas'alah: What is the evidence for requiring parental permission for jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2833)

ابن عمر وروى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبواي فقال أذنا لك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما §

Mas'alah: What is the ruling on going for jihad without parental permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=322)

ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه] لقول ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي العمل أحب إلى الله؟ قال:" الصلاة

على وقتها ". قلت: ثم أي؟ قال:" بر الوالدين ". قلت: ثم أي؟ قال" الجهاد في سبيل الله "متفق عليه. وعن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال:" أحي والداك؟ "قال: نعم. قال:" ففيهما فجاهد "رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه." [

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sister without a male guardian to go to the frontier?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=448)

1641 - ثم سأله رجل فقال: لي أخت وأخ يغيب عنها الشهر والشهرين، ولها امرأة تقوم بحوائجها، وأردت الخروج إلى الثغر فما ترى؟

Mas'alah: What is the chapter on jihad for one with parents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=235)

(باب الغزو لمن له والدان)

Mas'alah: What is the ruling on going for jihad when one has a mother who permits it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=235)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد أنه قال أخرج إلى الثغر في تجارة ولي والدة فتأذن لي في الغزو؟ قال انظر سرورها فيما هو؟ قال هي تأذن لي؟ قال إن أذنت من غير أن يكون في قلبها لطخ وإلا فيغزو.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary jihad without parental permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1453)

ولا يتطوع بجهاد من أحد أبويه (حر مسلم عاقل إلا بإذنه) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر، ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإن كانا رقيقين أو غير مسلمين أو أحدهما كذلك، فلا إذن لفعل الصحابة ولعدم الولاية (إلا إن تعين) عليه الجهاد، لحضور

الصف أو حصر العدو أو استنفار الإمام له (فيسقط إذنهما كإذن غريم) لأنه يصير فرض

عين، وتركه معصية.

Mas'alah: What is the ruling on jihad without parental permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1865)

وروى ابن عباس نحوه (1) . قال الترمذي: هذا حديب حسن صحيح. وفي رواية قال: "جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان. قال:" ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما "(2)." وعن أبي سعيد: "أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك باليمن أحد؛ قال: نعم أبواي. قال: أذنا لك؛ قال: لا. قال: فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما" (3) . رواهما أبو داود. ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية. وفرض العين يقدم.

Mas'alah: Who is excused from voluntary jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=303)

ولا يجاهد تطوعا من عليه دين لآدمي ولو مؤجلا ولا وفاء له إلا بإذن غريمه أو رهن محرز أو كفيل مليء، ولا من أبواه حران مسلمان عاقلان إلا بإذنهما أو إذن من يوجد منهما، ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كحج واجب، وتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك. * * *

Mas'alah: Can a person volunteer for jihad without the permission of his parents?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=320)

(ولا) يتطوع به (من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) لأن بر الوالدين (1) وهي قوله تعالى {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} قيل إنها في التخلف عن الجهاد، وقد فسرت بغير ذلك. (2) في منار السبيل: وزكاة وحج أخرهما. وهذا أوضح، فإن الحج ليس من حقوق العباد.

فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم. فأما إن كانا غير مسلمين فلا إذن لهما. وكذا إن كانا رقيقين، على الأصح. وكذا إن كانا مجنونين، لا رضا جد وجدة.

Mas'alah: What is the ruling on parental permission for voluntary jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3509)

[إذن الوالدين في الجهاد] قال: وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما. 3307 - ش: الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنه في الجهاد؟ قال: «أحي والداك» ؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» » رواه الجماعة. 3308 - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - «أن رجلا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: «هل لك أحد باليمن» ؟ قال: أبواي. قال: «أذنا لك؟» قال: لا. قال: «فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» » رواه أبو داود.

3309 – وعن معاوية بن جاهمة «أن جاهمة – رضي الله عنه – جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أردت الغزو، وقد جئت

Mas'alah: Is parental permission required for voluntary jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=603)

ولا) يتطوع بجهاد (من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) لحديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أأجاهد؟ قال: ألك أبوان؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد» وعن ابن عباس نحوه. قال الترمذي حسن صحيح ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية. فإن كانا رقيقين أو غير مسلمين أو أحدهما كذلك. فلا إذن. لفعل الصحابة. ولعدم الولاية. فإن خرج في تطوع بإذنهما ثم منعاه بعد سيره قبل تعينه عليه لزمه الرجوع إلا مع خوف أو حدث نحو مرض. فإن أمكنه الإقامة بالطريق وإلا مضى مع الجيش. وإذا حضر الصف تعين عليه بحضور. وإن أذنا له في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل. فحضر القتال عليه. و (لا) يعتبر إذن (جد وجدة) لورود الإخبار في الوالدين. وغيرهما لا يساويهما في الشفقة (

Mas'alah: What are the conditions for jihad regarding parental permission, women's participation, and the imam's authorization?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=255)

ولا يجاهد من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه إلا أن يتعين عليه ولا يدخل من النساء دار

الحرب إلا امرأة طاعنه في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه أو تعرض فرصة يخافون فوتها وإذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير.

Sub–topic – Rulings on Obeying Parents in Jihad

Mas'alah: What are the rulings on parental permission for jihad and on fleeing from battle?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=671)

لحديث عبد الله بن عمرو: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، أجاهد؛ قال: "لك أبوان؟" قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد" [1]. وعن ابن عباس نحوه [2]، ولأن بر الوالد فرض عين، والجهاد فرض كفاية، ولا يعتبر إذن جد وجدة، لورود الأخبار في الأبوين، وغيرهما لا يساويهما في الشفقة، ولا يعتبر إذن الأبوين في سفر لواجب، من حج، أو علم، أو جهاد. ولا يتطوع به مدين لآدمي لا وفاء له، حالا أو مؤجلا، إلا بإذن رب الدين، أو رهن، أو كفيل مليء، ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم، ولو واحد من اثنين. قال ابن عباس: من فز من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر [3]. إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة، وإن بعدت، للآية [4]. ومعنى التحرف للقتال: التحيز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كانحرافهم عن مقابلة شمس، أو ريح، أو استناد إلى نحو جبل، ومعنى التحيز إلى فئة: أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيتقوى بهم. قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والزحف بالحجاز، جاز التحيز إليهم [5]. لحديث ابن عمر مرفوعا: أنا فئة لكم. وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: أنا فئة لكل مسلم. وكان بالمدينة، وجيوشه بالشام، ومصر، (1) البخاري، في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (4/ 18) وفي الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (7/ 69) ومسلم، في البر (4/ 1975) . (2) ابن أبي شيبة، كتاب

الجهاد، الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك؟ (12/ 474) موقوفا. (3) الشافعي (ترتيب مسنده 2/ 116) وابن أبي شيبة، كتاب الجهاد (12/ 537) ، وسعيد بن منصور، في "سننه" (2/ 209) . (4) قال تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (16) } [الأنفال: 16] . (5) نقله في "الشرح الكبير" (10/ 49) .

والعراق، وخراسان [1]، رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on jihad with regard to parental permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=199)

وإذا كان أحد أبويه مسلما لم يتطوع بالجهاد إلا بإذنه، فإن تعين عليه الجهاد جاز من غير إذنه، وكذلك كل فريضة.

Mas'alah: When must a debtor or child obey parents regarding jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4737)

بإذن غريمه، وأبيه، إلا أن يتعين عليه الجهاد، فإنه لا طاعة لهما فى ترك فريضة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on preventing a child from joining the army?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4815)

ويمنع المخذل، والمرجف، ـــــــ الكبرى»، وغيرهم: يمنع الطفل. زاد المصنف والشارح: ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on parental permission for jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1287)

فصل: ومن كان أحد أبويه مسلما، لم يجز له الجهاد إلا بإذنه؛ لما روى ابن العباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أجاهد؟ قال: لك أبوان قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» ، قال الترمذي: هذا حديث صحيح؛ ولأن الجهاد فرض كفاية، وبرهما فرض عين، فوجب تقديمه. فإن كانا كافرين، فلا إذن لهما؛ لأن أبا بكر الصديق، وأبا حذيفة بن عتبة – رضي الله عنهما –، وغيرهما كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهم، ولأنهما متهمان في الدين. وإن كانا رقيقين، ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر إذنهما؛ لأنهما كالحرين في البر والشفقة والدين. والثاني: لا إذن لهما؛ لأنه لا ولاية لهما، ولا نفقة ولا إذن لهما في أنفسهما، ففي غيرهما أولى، ولا إذن لغيرهما من الأقارب، كالجدين، وسائر الأقارب؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لتأكيد حرمة الوالدين في البر، والتقديم في الإرث، والنفقة، والحجب، والولاية وغيرها. ومتى تعين الجهاد، فلا إذن لأبويه، لأنه صار فرض عين، فلم يعتبر إذنهما فيه، كالحج الواجب. وكذلك كل الفرائض، لا طاعة لهما في تركه؛ لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله

تعالى، كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده، ونحو ذلك. وإن أراد سفرا غير واجب، فمنعاه منه، لم يجز له؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، قال: ارجع إليهما فأضحكهما، كما أبكيتهما» . من المسند.

Mas'alah: What is the ruling if parents revoke permission for voluntary jihad after departure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4122)

(7433) وإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما، فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه، فعليه الرجوع، لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع، فإذا وجد في أثنائه منع، كسائر الموانع، إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع، أو يحدث له عذر، من مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه، فإن أمكنه الإقامة في الطريق، وإلا مضى مع الجيش، فإذا حضر الصف، تعين عليه بحضوره، ولم يبق لهما إذن. وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعين الجهاد عليه، لم يؤثر رجوعهما شيئا. وإن كانا كافرين، فأسلما ومنعاه، كان ذلك كمنعهما بعد إذنهما، سواء. وحكم الغريم يأذن في الجهاد ثم يمنع منه، حكم الوالد، على ما فصلناه. فأما إن حدث للإنسان في نفسه عذر من مرض أو عمى أو عرج، فله الانصراف، سواء التقى الزحفان، أو لم يلتقيا؛ لأنه لا يمكنه القتال، ولا فائدة في مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if parents permit jihad but stipulate not to fight?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4122)

[فصل أذن له والداه في الغزو وشرط عليه لا يقاتل]

Mas'alah: What is the ruling on parental stipulations not to fight in jihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4122)

(7434) وإن أذن له والداه في الغزو، وشرطا عليه أن لا يقاتل، فحضر القتال تعين عليه، وسقط شرطهما. كذلك قال الأوزاعي، وابن المنذر لأنه صار واجبا عليه، فلم يبق لهما في تركه طاعة. ولو خرج بغير إذنهما، فحضر القتال ثم بدا له الرجوع، لم يجز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if parents permit jihad but stipulate not to fight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4743)

فصل: فإن أذن له والداه في الجهاد، وشرطا عليه أن لا يقاتل، فحضر القتال، تعين عليه، وسقط شرطهما. كذلك قال الأوزاعى، وابن المنذر؛ لأنه صار واجبا عليه، فلم يبق لهما في تركه طاعة. ولو خرج بغير إذنهما، فحضر القتال، ثم بدا له الرجوع، لم يجز له ذلك [1]. (1) في الأصل: «كذلك».

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents in matters that are not sinful?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=540)

تتمة: يلزمه طاعة أبويه في غير معصية ويحرم فيها. قال في المستوعب وغيره: ولو كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق [كلام [1]] أحمد. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents when it causes hardship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=541)

قال الشيخ تقي الدين: هذا فيما فيه نفع لهما، ولا ضرر عليه فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا، وإنما لم يقيده أبو عبد الله لسقوط فرائض الله بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents when it conflicts with religious obligations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2834)

ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك وإن لم يحصل ذلك أي ما وجب عليه من العلم ببلده فله السفر لطلبه بلا إذنهما أي أبويه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا إذن لجد ولا جدة لظاهر الأخبار ولا للكافرين لفعل الصحابة ولا لرقيقين لعدم الولاية ولا لمجنونين لأنه لا حكم لقولهما

Mas'alah: What should a person do if his parents revoke permission for jihad after he has set out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2834)

فإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ثم منعاه منه بعد سيره وقبل تعيينه عليه فعليه الرجوع لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع فمنع إذا وجد في أثنائه كسائر الموانع إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع أو يحدث له عذر من مرض ونحوه فإن أمكنه الإقامة في الطريق أقام حتى يقدر على الرجوع فيرجع وإلا مضى مع الجيش وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره وسقط إذنهما وإن كان §

رجوعهما عن الإذن بعد تعيين الجهاد عليه لم يؤثر شيئا لعدم اعتبار الإذن إذن وإن كانا أي الأبوان كافرين فأسلما ثم منعاه كان كمنعهما بعد إذنهما على ما تقدم تفصيله وكذا حكم الغريم يأذن ثم يرجع فإن عرض للمجاهد في نفسه مرض أو عمى أو عرج فله الانصراف ولو بعد التقاء الصفين لخروجه عن أهلية الوجوب وإن أذن له أبواه في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما قلت وكذا لو استنفره من له استنفاره ونحوه مما يتعين به الجهاد عليه

Mas'alah: Is it better to stay and care for one's sister or go to the frontier?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=448)

1642 – قال أبو عبد الله: أقم على أختك أحب إلي، أرأيت إن حدث بها حدث من يليها؟ أقم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on parental revocation of permission for voluntary jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1454)

وإن أذنا) أي: أبواه في خروجه لجهاد تطوع (ثم رجعا) عن الإذن قبل تعينه عليه (فعليه الرجوع) لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع، فمنع إذا وجد في أثنائه كسائر الموانع إن أمكنه الرجوع بأن لا يخاف على نفسه، وليس له عذر من حدوث مرض، فإن أمكنه الإقامة في الطريق أقام حتى يقدر على الرجوع فيرجع، وإلا مضى مع الجيش (ولم يتعين عليه) الجهاد بأن لم يحضر الصف، أما لو حضره تعين عليه القتال بحضوره، وسقط إذنهما، وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعين الجهاد عليه، لم يؤثر شيئا، لعدم اعتبار الإذن (إذن، وكذا لو كانا) أي: الأبوان (كافرين) فأسلما ومنعاه، كان كمنعهما بعد إذنهما ما تقدم تفصيله (وإن أذنا له، وشرطا) عليه (أن لا يقاتل، فحضر القتال، تعين) عليه (وسقط شرطهما) وكذا لو استنفره من له استنفاره ونحوه مما يتعين به الجهاد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer fighter whose parents withdraw permission after he has set out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1865)

ومن خرج في جهاد تطوع بإذن أبويه ثم منعاه منه بعد سيره قبل تعينه عليه: فعليه الرجوع؛ لأنه معنى لو وجد في الابتذاء منع. فمنع إذا وجد في أثنائه؛ كسائر الموانع. إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع، أو يحدث له عذر من مرض أو نحوه. فإن أمكنه

الإقامة في الطريق، وإلا مضى مع الجيش. وإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره وسقط إذنهما. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2528) 3: 17 أول كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كاهان. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2530) الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents when they command disobedience to Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3511)

معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وقد قال سبحانه وتعالى في حقهما: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} [لقمان: 15] . 3310 - نزلت في سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: كانت أمي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمدا - عليه السلام - فأنزل الله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي} [لقمان: 15] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents regarding leaving obligatory acts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3511)

قال: وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها. ش: كالحج، والصلاة في الجماعة، وطلب العلم الواجب، ونحو ذلك، لمساواتها للحج معنى، فتساويا

Sub-topic – Debtor's Permission from Creditor for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on a debtor going for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4837)

ولا غريم لا وفاء له. وفي الرعاية وجه: لا يستأذن مع تأجيله, قال [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: "وفي الحرية وجهان" , انتهى. وأطلقهما في الكافي3 والبلغة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم, وظاهر المغني4 والشرح5 إطلاق الخلاف أيضا. 1 أخرجه مسلم "49" "78" من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. 2 ليست في "ط" . 3 "5/457" . 4 "13/26" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "44 – 10/43" .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor participating in jihad without the creditor's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=674)

ولا يجاهد المديون– وقيل : المعسر– إلا بإذن غريمه في نفله ، إلا أن يقيم به كفيلا متبرعا ، أو رهنا محرزا ، أو وكيلا يقضيه .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor fighting without the creditor's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4738)

المصنف. وقيل: لا يجاهد إلا بإذنه أيضا. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وهو ظاهر كلامه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، وغيرهم؛ لإطلاقهم عدم المجاهدة بغير إذنه. قلت: لعل مراد من أطلق، ما قاله المصنف وغيره، وتكون المسألة قولا واحدا، ولكن صاحب «الرعاية»، ومن تابعه، حكى وجهين، فقالوا: ويستأذن المديون. وقيل: المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on jihad for one who has debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1288)

فصل: ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه إلا أن يقيم به كفيلا، أو يعطي به رهنا، أو يكون له من يقضيه عنه؛ لما روى أبو قتادة «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله، كفر الله خطاياي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك، إلا الدين كذلك قال جبريل» رواه مسلم؛ ولأن فرض أداء الدين متعين عليه، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره فيه مقامه. والمؤجل، كالحال؛ لأنه يعرض نفسه للقتل، فيضيع الحق. فإن كان له مال غائب، فهو كالمعسر؛ لأنه قد يتلف، فيضيع الحق. وإن تعين عليه الجهاد، فلا إذن لغريمه؛ لما ذكرنا في الوالدين. وإن أذن له الغريم، جاز له الجهاد؛ لأن الحق له، فجاز بإذنه. فإن رجع عن

الإذن، أو أذن له أبواه في الغزو، ثم رجعا، أو كانا كافرين فأسلما، أو رقيقين فعتقا قبل التقاء الزحفين، لم يجز الخروج إلا بإذن مستأنف. وإن كان بعده، فلا إذن لهما؛ لأنه صار متعينا، فقدم؛ لما ذكرناه. فصل: وأفضل التطوع الجهاد في سبيل الله، نص عليه أحمد، وذكر له أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، وأي عمل أفضل منه؟ والذين يقاتلون في سبيل الله: هم الذين يدفعون عن الإسلام، وعن حريمهم، وقد بذلوا مهج أنفسهم، الناس آمنون، وهم خائفون. وقد روى أبو سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» . متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد سنام العمل، قيل: ثم أي؟ قال: ثم حج مبرور» حديث صحيح؛ ولأن نفعه عظيم، وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on going to jihad while in debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4122)

(7435) فصل ومن عليه دين حال أو مؤجل، لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاء، أو يقيم به كفيلا، أو يوثقه برهن. وبهذا قال الشافعي، ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه؛ لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من أجله، فلم يمنع من الغزو، كما لو لم يكن عليه دين.

ولنا أن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق، بفواتها، وقد جاء

«أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، تكفر عني خطاياي؟ قال: نعم، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك» رواه مسلم وأما إذا تعين عليه الجهاد، فلا إذن لغريمه؛ لأنه تعلق بعينه، فكان مقدما على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان، ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل؛ من المبارزة، والوقوف في أول المقاتلة، لأن فيه تغريرا بتفويت الحق. وإن ترك وفاء، أو أقام كفيلا، فله الغزو بغير إذن. نص عليه أحمد في من ترك وفاء، لأن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلى أحد، وعليه دين كثير، فاستشهد، وقضاه عنه ابنه بعلم النبي، ولم يذمه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، ولم ينكر فعله، بل مدحه، وقال «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه. وقال لابنه جابر أشعرت أن الله أحيا أباك، وكلمه كفاحا» .

Mas'alah: Who is exempt from jihad due to debt or parental permission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=135)

ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، ومن أحد أبويه مسلم إلا بإذن غريمه وأبيه، إلا أن يتعين عليه الجهاد فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة، ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى (1) في "م" : ليلة. (2) زيادة من "م" . والحديث رواه الترمذي رقم (1667) في الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط، والنسائي (406) في الجهاد: باب فضل الرباط، وقال الأستاذ المحدث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على "جامع الأصول" (4699) ، وهو حديث حسن وله شواهد بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad for one who has debt or Muslim parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4737)

1392 – مسألة: (ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، ومن أحد (1) في م: «الكفار». (2) في الأصل: «التمكن». (3) انظر: الإصابة 6/ 459.

بإذن غريمه، وأبيه، إلا أن يتعين عليه الجهاد، فإنه لا طاعة لهما فى ترك فريضة. ـــــــ أبويه مسلم، إلا بإذن غريمه، وأبيه، إلا أن يتعين عليه الجهاد، فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة) من كان عليه دين حال أو مؤجل، لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاء، أو يقيم به كفيلا، أو يوثقه برهن. وبهذا قال الشافعى. ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه؛ لأنه لا تتوجه عليه المطالبة به ولا حبسه من أجله، فلم يمنع من الغزو، كما لو لم يكن عليه دين. ولنا، أن الجهاد تقصد منه الشهادة التى تفوت بها النفس، فيفوت الحق بفواتها، وقد روى أن رجلا جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، يكفر عنى خطاياى؟ قال: «نعم، إلا الدين، فإن جبريل قال لى ذلك» [1]. وأما إذا تعين عليه الجهاد، فلا إذن لغريمه؛ (1) أخرجه مسلم، في: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1501. والترمذى، في: باب في من يستشهد وعليه دين، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 205. والنسائى؛ في: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 28، 29، 30. والدارمى، في: باب في من قاتل في سبيل الله صابرا محتسبا، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى 2/ 207. والإمام مالك، في: باب الشهداء في سبيل الله،

من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 461. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 325, 352, 373, 5/ 297, 304, 308.

. . . . . ـــــــ لأنه تعلق بعينه، فكان مقدما على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان، ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل؛ من المبارزة، والوقوف في أول المقاتلة؛ لأن فيه تغريرا بتفويت الحق. فإن ترك وفاء، أو أقام كفيلا، فله الغزو بغير إذن. نص عليه أحمد في من ترك وفاء؛ لأن عبد الله بن عمرو بن حرام، خرج إلى أحد، وعليه دين كثير، فاستشهد، وقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولم يلمه النبى -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، ولم ينكر فعله، بل مدحه، وقال: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه» [1]. وقال لابنه جابر: «أشعرت أن الله أحيا أباك، وكلمه كفاحا [2]».

(1) أخرجه البخارى، في: باب حدثنا على بن عبد الله. . .، من كتاب الجنائز، وفى: باب ظل الملائكة على الشهيد، من كتاب الجهاد، وفى: باب من قتل من المسلمين يوم أحد، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 2/ 102، 4/ 26، 5/ 131. ومسلم، في: باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام. . .، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم 4/ 1917، 1918. والنسائى، في: باب تسجية الميت، وباب في البكاء على الميت، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 10، 11، 12. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 298، 307. (2) كفاحا: أى مواجة. والحديث أخرجه الترمذى، في: تفسير سورة آل عمران، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 138، 139. وابن ماجه، في: باب فيما أنكرت الجهمية، من المقدمة، وفى: باب فضل الشهادة في سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 1/ 68، 2/ 936.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on jihad for one who cannot repay debt without creditor's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=622)

لا وفاء له، إلا بإذن غريمه) أو رهان يحرز، أو كفيلي مليء. أي: لا قدرة له على وفائه؛ بأن لا يكون له مال يفي منه، إلا إن كان بإذن غريمه بالجهاد؛ لأن المقصود من الجهاد الشهادة، وبالشهادة تفوت النفس، فيفوت الحق بفواتها. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor performing supererogatory jihad without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1122)

ولا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له، إلا مع إذن، أو رهن يحرز، أو كفيل مليء.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor performing voluntary jihad without the creditor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1956)

ولا يعتبر إذنهما لواجب [1] ولا إذن جد وجدة [2] وكذا لا يتطوع به مدين آدمي [3] لا وفاء له [4] إلا مع إذن [5] أو رهن محرز [6] أو كفيل مليء [7] .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor volunteering for jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=641)

قوله: ولا يتطوع به مدين... الخ. علم منه أنه لو تعين عليه أو كان له وفاء وهو تطوع لم يفتقر إلى إذن، لكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة.

Mas'alah: Can a debtor volunteer for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=315)

ويغزي مع بر وفاجر يحفظان المسلمين لا مع مخذل ونحوه، ولا يتطوع به أي الجهاد مدين آدمي لا وفاء له إلا بإذن لو رهن محرز أو كفيل ملي، حالا كان الدين أو مؤجلا، لأن الجهاد يقصد منه الشهادة فيفوت الحق فإن كان الدين لله تعالى أو لآدمي وله وفاء جاز التطوع به.

Mas'alah: Can a person with debt participate in voluntary jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2832)

ولا يجاهد تطوعا من عليه دين ولو مؤجلا لآدمي لا وفاء له إلا بإذن غريمه لأن الجهاد يقصد منه الشهادة وبها تفوت النفس فيفوت الحق بفواتها فإن أقام ضامنا مليئا أو رهنا

محرزا أو وكيلا يقضيه متبرعا جاز وكذا لو كان له وفاء نص عليه لأن عبد الله بن حرام والد جابر خرج إلى أحد وعليه ديون كثيرة فاستشهد وقضى عنه ابنه مع علمه من غير نكير ولعدم ضياع حق الغريم إذن

Mas'alah: What is the ruling on a debtor volunteering for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=322)

ولا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه] لحديث أبي قتادة وفيه "أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال صلى الله عليه وسلم:" نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك "رواه أحمد ومسلم."

Mas'alah: What is the ruling on a man with dependents and debt going out for jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=836)

1164 - وقال في رجل له بنات وأم وعليه دين وله من يقوم بدينه وأذنت له أمه أن يغزو فإن لم يكن له حرمة يقوم بأهله يدخل عليهم لموت أو حياة لا أرى له الخروج لقول النبي صلى الله عليه وسلم هل تركت في أهلك من كاهل وأنا أذهب إلى ذا ولكني أرى له أن يجهز غازيا

أو يخلفه في أهله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فله مثل أجره

Mas'alah: What is the ruling on voluntary jihad for a debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1453)

ولا يتطوع بجهاد مدين آدمي لا وفاء له) حالا كان الدين أو مؤجلا، لأن الجهاد يقصد منه الشهادة، فتفوت به النفس فيفوت الحق، فإن كان الدين لله أو لآدمي، وله وفاء جاز له التطوع (إلا مع إذن) رب الدين، فيجوز لرضاه (أو) مع (رهن يحرز) بأن يمكن وفاؤه منه (أو) مع (كفيل مليء) بالدين، فيجوز إذن لأنه لا ضرر على رب الدين، فإن تعين عليه الجهاد، فلا إذن لغريمه، لتعلق الجهاد بعينه، فيقدم على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان،

Mas'alah: What is the ruling on a debtor exposing himself to danger in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1454)

ولا يتعرض مدين ندبا لمكان قتل كمبارزة ووقوف بأول صف) لأن فيه تغريرا بتفويت الحق

Mas'alah: Does martyrdom expiate the sin of unpaid debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1864)

وقد روي "أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن

قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي؛ قال: نعم. إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك" (1) . وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه؛ لأن الجهاد تعلق بعينه. فكان مقدما على ما في ذمته؛ كسائر فروض الأعيان. ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف أول المقاتلة؛ لأن في ذلك تغريرا بتفويت الحق. وعلم مما تقدم انه إن ترك وفاء أو أقام كفيلا فله الغزو وبدون إذن غريمه. نص عليه أحمد فيمن ترك وفاء؛ "لأن عبدالله بن عمرو بن حرام خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر فعله بل مدحه" (2) . وقال: "ما زالت الملائكة تظله با جنحتها حتى رفع" (3) . وقال لابنه جابر: "أشعرت ان الله أحيا اباك وكلمه كفاحا" (4) .

Mas'alah: Can a person in debt volunteer for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=320)

(ولا يتطوع به) أي الجهاد (مدين) آدمي (لا وفاء له) سواء كان الدين حالا أو مؤجلا (إلا بإذن غريمه) أو بدفعه له رهنا يمكن استيفاء الدين من ثمنه.

Mas'alah: Can a person in debt volunteer for jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=603)

ولا يتطوع به) أي الجهاد (مدين آدمي لا وفاء له) حالا كان الدين أو مؤجلا ; لأن

الجهاد يقصد منه الشهادة، فتفوت به النفس فيفوت الحق. فإن كان الدين لله أو لآدمي وله وفاء جاز له التطوع به (

Mas'alah: When is it permissible for a debtor to volunteer for jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=603)

إلا مع إذن) رب الدين فيجوز لرضاه (أو مع رهن محرز) لدين. أي يمكن وفاؤه منه (أو مع كفيل مليء) بالدين. فيجوز إذن ; لأنه لا ضرر على رب الدين. فإن تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه لتعلق الجهاد بعينه. فيقدم على ما في ذمته. كسائر فروض الأعيان. ويستحب له أن لا يتعرض لمظان قتل، كمبارزة ووقوف في أول مقاتلة. (

Sub-topic – Seeking Knowledge Without Parental Permission

Mas'alah: What is the ruling on seeking knowledge without parental permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4838)

أحمد: يجب عليه أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه, قيل له: فكل1 العلم يقيم به دينه, قال: الفرض الذي يجب عليه في نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك, وهذا خاصة يطلبه بلا إذن, نص عليه. ونقل ابن هانئ فيمن لا يأذن له أبواه: يطلب منه بقدر ما ينفعه, العلم لا يعدله شيء. وفي الرعاية: من لزمه التعلم, وقيل: أو كان فرض كفاية, وقيل: أو نفلا ولا يحصل ببلده فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking religious knowledge without parental permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4741)

الثانى، أفادنا المصنف، رحمه الله، بقوله: فإنه لا طاعة لهما فى ترك فريضة. أنه يتعلم من العلم ما يقوم به دينه من غير إذن؛ لأنه فريضة عليه. قال الإمام أحمد: يجب عليه فى نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك. وهذا خاصة يطلبه بلا إذن. ونقل ابن هانئ، فى من لا يأذن له أبواه، يطلب منه بقدر ما يحتاج إليه، العلم لا يعدله شئ. وقال فى «الرعاية»: من لزمه التعلم –وقيل: أو

. . . . . ـــــــ كان فرض كفاية. وقيل: أو نفلا– ولا يحصل ذلك ببلده، فله السفر لطلبه، بلا إذن أبويه. انتهى. وتقدم فى أواخر صفة الصلاة، هل يجيب أبويه وهو فى الصلاة؟ وكذلك لو دعاه النبى –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: Is parental permission required for obligatory travel for Hajj or seeking knowledge?

Source Book: Kashf al–Mukhaddarat (book_id=5104, page=316)

ولا يعتبر إذن الوالدين في سفر لواجب من حج أو علم.

Sub-topic – Permission of the Imam or Commander for Raids

Mas'alah: What is the ruling on initiating actions like gathering firewood or dueling without the leader's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4850)

ويحرم إحداث شيء كاحتطاب ونحوه وتعجيل, ولا ينبغي أن يأذن إذا علم موضع مخوف, قاله الإمام أحمد ومبارزة بلا إذنه, وينبغي للإمام أن يحللهم, نص على ذلك. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ر" و "ط" "من" . 2 أخرجه أبو داود "1960" في قصة صلاته مع عثمان رضي الله عنه بمنى الطهران أربعا أربعا. 3 تقدم تخريجه ص "244" . 4 في "ط" "يتشعب" .

Mas'alah: What is the ruling on dueling without the leader's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4851)

وفي الفصول: يجوز بإذنه لمبارزة الشباب الأنصاريين يوم بدر لما طلبها عتبة يوم بدر بغير إذن من النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك1, وحكى الخطابي عن أحمد وغيره2 أنهم كرهوا ذلك بلا إذنه.

Mas'alah: Is it permissible to go on a military expedition without the permission of the ruler?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4868)

ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه. ـــــــ المشدودة على فرسه. وقيل: فيما معه من دراهم ودنانير روايتان. قوله: ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال المصنف فى «المغنى»: يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخاف فوتها. وجزم به فى «الرعاية الكبرى»،

Mas'alah: What are the different narrations regarding the permissibility of raiding without the ruler's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4869)

و «النظم». وقال فى «الروضة»: اختلفت الرواية عن أحمد؛ فعنه، لا يجوز. وعنه، يجوز بكل حال، ظاهرا وخفية، جماعة وآحادا، جيشا وسرية. وقال

Mas'alah: What is the ruling on entering enemy territory without the ruler's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4870)

القاضى فى «الخلاف»: الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد، ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام، ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصبة لهم منعة.

Mas'alah: What constitutes valid permission from the imam for a military expedition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=618)

وإذا قال الإمام لرجل أخرج عليك أن لا تصحبني فنادى بالنفير لم يكن إذنا له

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the imam's permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=756)

الغزو بغير إذن الإمام 1 – مسألة ويكره لطائفة قليلة أن تغزو بغير إذن الإمام لأنه أعرف بالطرقات وأوقات الحرب، ومكان الحرب، وخلاف غيره لاهتمامه بذلك فإن كان بإذنه أرشدهم وهداهم إلى ما هو أصوب فإذا تركوا الأصوب كره لهم ولأنه إذا كان بإذنه كان ردءا لهم وعلى خبرتهم حتى إذا احتاجوا إلى مدد بادر به إليهم وإذا لم يكن بإذنه لم يعلم بهم فربما نالهم ما لا طاقة لهم به فهلكوا فإن خالفوا وخرجوا فهل يحرم

عليهم تلك الغنيمة أم لا؟. نقل محمد بن يحيى الكحال: من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق. فظاهر هذا أحرمه الغنيمة. ونقل يعقوب بن بختان في رجل غزا وحده وغنم: يؤخذ منه الخمس وما بقي فهو له. ونقل مهنا فيمن دخل أرض العدو وحده غنم غنيمة قال: ليس عليه فيها خمس فظاهر هذا أنه لا يحرم عليه. إلا أن يعقوب نقل أنه يخمس ومهنا نقل أن جميعه له. وجه الأولى: أنا قد ذكرنا ما في ذلك من الغرر بهم والخطر فجاز أن يحرموا هذه الغنيمة ليكون منعا لهم عن مثل ذلك كما حرم القاتل الميراث. ووجه الثانية: أن أكثر ما فيه التغرير بالنفس فيما فيه لقاء العدو، وهذا لا يحرم، بدليل ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت، لو

انغمست في المشركين فقتلت صابرا محتسبا فلي الجنة قال نعم فانغمس وبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ورجلا آخر إلى مكة ليقتلا أبا سفيان فغدر بهما فانصرفا وبعث عبد الله بن أنيس إلى رجل فقتله وقال: من لكعب بن الأشرف فقد أذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة: أنا، فمضى فقتله. وبعث جماعة إلى أبي الحقيق اليهودي إلى خيبر فقتلوه. وكل هذا تعزير وقد أجازه. فإذا قلنا: إنهم لا يحرمون تلك الغنيمة فهل تكون مخموسة أم يكون جميعها لمن غنمها؟ على روايتين:

نقل يعقوب بن بختان فيمن غزا وحده: بخمس وله ما بقي. ونقل مهنا: ليس عليه فيها خمس. وجه الأولى: وهو عموم قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى .. وهذه غنيمة ولأنه مال استحق بالقهر فوجب أن يخمس دليله لو كان بإذن الإمام وطائفة لها منعه ولا يدخل عليه السلب لأنه استحق بالقتل لا بالقهر بدليل أنه لو سلبه قهرا ولم يقتله لم يستحق السلب. ووجه الثانية: أن ما

أخذ من دار الحرب على طريق التلصص ولم يقصد به اعزاز الدين وغلبه المشركين فهو له كما لو أخذ بهبة أو شرب ويفارق هذا إذا كان بإذن الإمام فطائفة لها منعة إن ذلك يقصد به اعزاز الدين وغلبه المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a duel without the imam's permission in jihad?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=4)

3 – وسئل: يكون (في) الجهاد بين الصفين يبارز علجا بغير إذن الإمام؟ فقال: لا والله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's permission for a dismissed soldier to join the expedition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4127)

[فصل الإمام إذا غضب على الرجل فقال اخرج عليك أن لا تصحبني] (7439) فصل وسئل أحمد عن الإمام إذا غضب على الرجل، فقال: اخرج، عليك أن لا تصحبني. فنادى بالنفير، يكون إذنا له؟ قال: لا، إنما قصد له وحده، فلا يصحبه حتى يأذن له. قال: وإذا نودي بالصلاة والنفير، فإن كان العدو بالبعد، إنما جاءهم طليعة للعدو، صلوا ونفروا إليهم، وإذا استغاثوا بهم، وقد ورد العدو، أغاثوا ونصروا وصلوا على ظهور دوابهم ويومئون، والغياث عندي أفضل من صلاة الجماعة، والطالب والمطلوب في هذا الموضع يصلي على ظهر دابته وهو يسير أفضل إن شاء الله تعالى، وإذا سمع النفير، وقد أقيمت الصلاة، يصلي، ويخفف، ويتم الركوع والسجود ويقرأ بسور قصار. وقد

نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو جنب – يعني غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب – قال: ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها، وإذا جاء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة، لا ترى أن ينفروا؟ قال: ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة، ولا تنفر على الغلام إذا أبق إذا أنفروهم، فلا يكون هلاك الناس بسبب غلام، وإذا نادى الإمام: الصلاة جامعة. لأمر يحدث، فيشاور فيه، لم يتخلف عنه أحد إلا من عذر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the commander's permission for foraging and other activities during a campaign?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4129)

[مسألة استئذان الأمير في الغزو في كل شيء] (7443) مسألة وإذا غزا الأمير بالناس، لم يجز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز علجا، ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثا، إلا بإذنه يعني لا يخرج من العسكر لتعلف، وهو تحصيل العلف للدواب، ولا لاحتطاب، ولا غيره إلا بإذن الأمير؛ لقول الله تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله} [النور: 62] {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] . ولأن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم، ومواضعهم، وقربهم وبعدهم. فإذا خرج خارج بغير إذنه، لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو، فيأخذوه، أو طليعة لهم، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك. وإذا كان بإذن الأمير، لم يأذن لهم إلا إلى مكان آمن، وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم ويطلع لهم. وأما المبارزة، فتجوز بإذن الأمير، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن، فإنه لم يعرفها، وكرهها. ولنا، أن حمزة، وعليا وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر، بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وبارز علي عمرو بن عبد ود في غزوة الخندق فقتله. وبارز مرحبا يوم حنين. وقيل بارزه محمد بن مسلمة، وبارزه قبل ذلك عامر بن الأكوع فاستشهد. وبارز البراء بن مالك مرزبان الزأرة فقتله، وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفا. وروي عنه أنه قال: قتلت تسعة وتسعين رئيسا من المشركين مبارزة، سوى من شاركت فيه. وبارز شبر بن علقمة أسوارا فقتله، فبلغ سلبه اثني عشر ألفا، فنفله إياه سعد ولم يزل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يبارزون في عصر النبي وبعده، ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعا، وكان أبو ذر يقسم أن قوله تعالى {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج: 19] . نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر، وهم حمزة، وعلي، وعبيدة، بارزوا عتبة، وشيبة، والوليد بن عتبة، وقال أبو قتادة بارزت رجلا يوم حنين، فقتلته. إذا ثبت هذا، فإنه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن. وبه قال الثوري، وإسحاق ورخص فيها مالك، والشافعي، وابن المنذر لخبر أبي قتادة، فإنه لم يعلم أنه استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة، لم يعلم منهم استئذان. ولنا أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه، كان معرضا نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام، ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين. فإن قيل: فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار، وهو سبب لقتله. قلنا: إذا كان مبارزا تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره، فإن ظفر جبر قلوبهم، وسرهم، وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس، والمنغمس يطلب الشهادة، لا يترقب منه ظفر ولا مقاومة. فافترقا. وأما مبارزة أبي قتادة فغير لازمة، فإنها كانت بعد التحام الحرب، رأى رجلا يريد أن يقتل مسلما، فضربه أبو قتادة، فضمه ضمة كاد يقتله. وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها، بل المختلف فيها أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب،

يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام، لأن عين الطائفتين تمتد إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأيهما غلب سر أصحابه، وكسر قلوب أعدائه، بخلاف غيره، إذا ثبت هذا، فالمبارزة تنقسم ثلاثة أقسام مستحبة، ومباحة، ومكروهة، أما المستحبة؛ فإذا خرج علج يطلب البراز، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير. لأن فيه ردا عن المسلمين، وإظهارا لقوتهم. والمباح؛ أن يبتدئ الرجل الشجاع بطلبها، فيباح ولا يستحب؛ لأنه لا حاجة إليها،

ولا يأمن أن يغلب، فيكسر قلوب المسلمين، إلا أنه لما كان شجاعا واثقا من نفسه، أبيح له؛ لأنه بحكم الظاهر غالب، والمكروه أن يبرز الضعيف المنة، الذي لا يثق من نفسه، فتكره له المبارزة؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهرا.

Mas'alah: When is the imam's permission required for jihad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=740)

ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام إلا أن يفاجئهم عدو يخشى كلبه بالإذن فيسقط.

Mas'alah: What is the ruling on jihad without the permission of the leader in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=605)

مسألة 13: (ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقلتهم، فينبغي أنه يرجع إلى رأيه، (إلا أن يفجأهم عدو غالب

يخافون كلبه، أو تعرض فرصة يخافون فوتها) فمتى جاء العدو بلدا وجب على

تعرض فرصة يخافون فوتها (14) وإذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير (15) ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به، إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه [العدة شرح العمدة] أهله النفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف عنهم إلا من يحتاج إلى إقامته لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج لقوله سبحانه: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "«إذا استنفرتم فانفروا» (رواه ابن ماجه) ، وقد ذم الله سبحانه الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب، فقال: {ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا} [الأحزاب: 13] ، ولا يخرجون إلا بإذن الأمير إذا أمكن ذلك، وكذلك إن عرض لهم فرصة يخافون فوتها جاز لهم انتهازها ويستأذنونه إذا أمكن."

Mas'alah: What is the ruling on seeking the imam's permission for military expeditions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=187)

وألا يغزو إلا بإذنه ما لم يفجأهم عدو يخافون كبده.

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the permission of the leader in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4869)

فصل: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه) إذا جاء العدو، لزم جميع الناس، ممن هو من أهل القتال، (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في نقل الرؤوس، من كتاب الجهاد. السنن الكبرى 9/ 132. وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في حمل الرؤوس، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 245، 246. (2) ذكره ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها 76.

. . . . . ـــــــ الخروج إليهم، إذا احتيج إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير الخروج، ومن لا قدرة له على الخروج؛ لقول الله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [1]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إذا استنفرتم فانفروا» [2]. وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب، فقال: {ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا} [3]. ولأنهم يصير الجهاد عليهم فرض عين إذا جاء العدو، فلا يجوز لأحد التخلف عنه. إذا ثبت هذا، فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامنهم وكيدهم، فينبغى أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه، لمفاجأة عدوهم، فلا يجب استئذانه حينئذ؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبى -صلى الله عليه وسلم-، فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة، تبعهم، فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبى -صلى الله عليه وسلم-، وقال: «خير رجالتنا [4] سلمة بن الأكوع». وأعطاه سهم فارس (1) سورة التوبة 41. (2) تقدم تخريجه في صفحة 8. (3) سورة الأحزاب 13. (4) في م: «رجالنا».

. . . . . ـــــــ وراجل [1].

وكذلك إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير، فلهم الخروج بغير إذنه؛ لئلا تفوتهم.

Mas'alah: When should the imam not permit soldiers to go to a dangerous location?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1138)

ولا ينبغي أن يأذن بموضع علمه مخوفا، وكذا براز.

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the permission of the commander?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1140)

ويحرم غزو بلا إذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه. ـــــــ * قوله: (ودابته التي قاتل عليها) سواء قتل وهو عليها أو لا. * قوله: (ورحله) قال في المطلع [2]: (الرحل هنا [3]: الأثاث) ؛ انتهى، فعطف الخيمة عليه من عطف الخاص على العام؛ لأن الخيمة على ما قاله في المطلع مسكنه من الرحل. فصل * قوله: (إلا أن يفجأهم عدو) ؛ أي: يطلع عليهم بغتة. * قوله: (يخافون كلبه) ؛ أي: شره وأذاه، وكذا إن عرض لهم فرصة يخافون فوتها بالاستئذان على ما في الإقناع [4] وغيره [5]، حاشية [6]. (1) الجنيبة: الفرس تقاد ولا تركب، فعيلة بمعنى مفعولة. المصباح المنير (1/ 111) مادة (جنب) . (2) المطلع ص (215) . (3) في "ج" و "د" : "هو" . (4)

الإقناع (2/ 90) . (5) كالمغني (13/ 33، 34) ، والشرح الكبير (10/ 172) . (6) حاشية المنتهى (ق 116/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the army camp and the need for permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=650)

قوله: ونحوهما. كخروج من العسكر ولا ينبغي أن يأذن بموضع علمه مخوفا فإن أحتاج أحد منهم إلى الخروج بعث معه سرية.

Mas'alah: Is permission of the commander required to leave the army for relieving oneself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=650)

قوله: وكذا براز. بكسر الباء، إما بفتحها فاسم للفضاء الواسع، أي لا يجوز إلا بإذن الأمير.

Mas'alah: Does a fighter need the imam's permission to claim the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2907)

وظاهره ولو كانت المبارزة بغير إذن وقطع به في المغني لعموم الأدلة وفي الإرشاد وإن

بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب وجزم به ناظم المفردات

Mas'alah: What is the ruling on entering enemy territory without the leader's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2913)

ولو دخل قوم لا منعة بفتح الأحرف الثلاث وقد تسكن النون أي القوة والدفع لهم أو لهم منعة أو دخل واحد ولو عبدا ۞

Mas'alah: What is the ruling on a man being appointed as a leader over others during military expeditions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=254)

لا يحب أن يعرفه الوالي؟ قال لا بأس إن كان عليهم، فراجعته فقال أرى إن كان رجلا عنده يرجو أن ينجو بسببه فيكون عليهم ما أحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=257)

958 - سمعت ابي يقول إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا قلت

لابي فإن خرجوا بغير آذان الإمام قال لا إلا أن يأذن الإمام إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعا من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy without the imam's permission when there is a wall between them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=258)

959 - سألت أبى عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط ترى لهم أن يقاتلوا فقال إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم فلا بأس ان يقاتلوا من قبل ان يأذن لهم الامير ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على انفسهم وذراريهم إلا ان يأذن الامام

Mas'alah: What is the definition of single combat that requires the imam's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1480)

(و) البراز الذي يعتبر فيه إذن الإمام (هو أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام) الحرب (يدعو للبراز) - بكسر الباء: عبارة عن مبارزة العدو، وبفتحها: اسم للفضاء الواسع، بخلاف الانغماس في الكفار، فلا يتوقف على إذن لأنه يطلب الشهادة، ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the permission of the commander?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1483)

[فصل يحرم غزو بلا إذن الأمير] (فصل)

Mas'alah: Why is it prohibited to raid without the commander's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1483)

(ويحرم غزو بلا إذن الأمير) ، لرجوع أمر الحرب إليه، لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده،

Mas'alah: What is the ruling on seizing an opportunity without seeking permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1483)

(أو) عرضت لهم (فرصة يخافون فوتها) بترك الاستئذان،

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the permission of the commander?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

[فصل الغزو بلا إذن الأمير]

Sub-topic – Parental Permission for Obligatory Jihad

Mas'alah: What is the ruling on requiring permission from parents or a creditor for obligatory jihad?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=674)

ولا اذن لأب ولا غريم في فرض (3) ، ولا لجد ولا جدة مطلقا .

Mas'alah: When is fighting the enemy obligatory without permission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=396)

إلا أن يفجأهم من العدو ما إن تأخروا عن الخروج إليه هلكوا, فيجب ههنا أن يقاتلوه, ولا إذن في هذا المقام لأمير ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on parental permission when jihad is obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4122)

(7432) قال وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما، وكذلك كل الفرائض، لا طاعة لهما في تركها. يعني إذا وجب عليه الجهاد. لم يعتبر إذن والديه؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله. وكذلك كل ما وجب مثل الحج، والصلاة في

الجماعة والجمع، والسفر، للعلم الواجب. قال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال؛ لأنها عبادة تعينت عليه، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها، كالصلاة، ولأن الله تعالى قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ولم يشترط إذن الوالدين.

Mas'alah: When does jihad become personally obligatory and does parental permission matter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1281)

ومن تعين عليه الجهاد بأن فجأه العدو فلا إذن لأبويه ولا لغيرهما في تركه ، وكذلك جميع الفرائض لا طاعة لأبويه ولا لغيرهما في ترك شيء منها .

Mas'alah: When does jihad become obligatory without parental permission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=604)

مسألة 9: (إلا أن يتعين عليه) الجهاد فلا إذن لهما؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب من الحج والصلاة في الجماعة والسفر للعلم الواجب، ولأنه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on parental permission when jihad becomes obligatory?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1946)

مسألة: (وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما (1) أخرجه أبو داود في سننه (2528) 3: 17 كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان. وأخرجه النسائي في سننه (4163) 7: 143كتاب البيعة، البيعة على الهجرة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2782) 2: 930 كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان. وأخرجه أحمد في مسنده (6454) طبعة إحياء التراث.

[في تركها] [1] . يعني: إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب. قال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال؛ لأنه عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيهما كالصلاة. ولأن الله قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ولم يشترط إذن الوالدين.

Mas'alah: Does parental permission matter when jihad becomes personally obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4742)

فصل: فإن تعين عليه الجهاد، سقط إذنهما، وكذلك كل فرائض الأعيان، لا طاعة لهما في تركها؛ لأن تركها معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله. وكذلك كل ما وجب، كالحج، وصلاة الجماعة والجمع، والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فرض عين، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها، كالصلاة، ولأن الله تعالى قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [1]. ولم يشترط إذن الوالدين. (1) سورة آل عمران 97.

———. . . . . .

Mas'alah: When does parental permission for jihad become irrelevant in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=316)

أما إذا كان الأبوان رقيقين أو كافرين أو مجنونين، أو الجهاد متعينا فيسقط إذنهما وإذن غريم، وكذا إن كان أحدهما كذلك فلا إذن له، لكن يستحب لمديون ألا يتعرض لمظان القتل ونحوه.

Mas'alah: When does parental permission for jihad become unnecessary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2834)

ولأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية والأول مقدم إلا أن يتعين عليه الجهاد لحضور الصف أو حصر العدو أو استنفار الإمام له ونحوه فيسقط إذنهما وإذن غريم لأنه يصير فرض عين وتركه معصية لكن يستحب للمديون أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة لأن فيه تغريرا بتفويت الحق

Mas'alah: Is parental or creditor permission required for obligatory travel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1454)

)

Mas'alah: Is parental or creditor permission required for obligatory travel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1454)

ولا إذن لأبوين وغريم مدين في سفر واجب) من حج أو جهاد متعين، أو علم شرعي، وإن لم يحصل ما وجب عليه من العلم ببلده، فله السفر لطلبه بلا إذنهما، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

Mas'alah: Is parental permission required for obligatory travel such as Hajj or obligatory jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=603)

ولا) يعتبر إذن الأبوين (في سفر لواجب)

من حج أو علم أو جهاد متعين ونحوه)

Sub-topic – Jihad During Friday Sermon or After Iqamah

Mas'alah: How is delaying Hajj for the sake of jihad justified?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=295)

قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج إن كان وجب عليه متقدما وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج لأنه قال: فإن أعانه الله حج مع أن عنده تقديم الحج أولى كما أنه يتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الإمام لكن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في "المختصرات"

Mas'alah: What are the rulings on leaving for jihad during Friday sermon or after iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1117)

ولا ينفر في خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة، ولو نودي بالصلاة والنفير، والعدو بعيد،

صلى ثم نفر. . . . . ـــــــــ * قوله: (وسن بتأكد. . . إلخ) هذا مبني على أحد قولين في الأصول من أن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وكان منهم تطوعا لو قاموا به بعد من قام به أولا، وقيل: إنه لا يقع إلا واجبا، فليراجع [1]!. * قوله: (تعين على من لا عذر له) في هذا التركيب نظر، ولو قال: تعين عليه حيث لا عذر، أو: إن لم يكن عذر أو نحو ذلك، لكان حسنا، ويمكن أن يقال: إن الرابط ما في (من) من معنى العموم. * قوله: (ولا بعد الإقامة) ؛ أي: لصلاة، وظاهره الإطلاق، خلافا لصريح الإقناع [2]. (1) انظر: المسودة ص (30) ، مجموع الفتاوى (23/ 262، 263 – 387) ، الاختيارات ص (63) ، التحبير شرح التحرير (2/ 881) . (2) الإقناع (2/ 65) وعبارته: "ولا ينفر في خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة لها" .

Sub-topic – Jihad Without Permission: Exceptions and Rulings

Mas'alah: Who is prohibited from jihad due to debt or parental status?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4736)

ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، ومن أحد أبويه مسلم، إلا ـــــــ قوله: ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، إلا بإذن غريمه. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وقيل: يستأذنه فى دين حال فقط. وقيل: إن كان المديون جنديا موثوقا، لم يلزمه استئذانه، وغيره يلزمه. قلت: يأتى حكم هذه المسألة فى أول كتاب الحجر بأتم من هذا محررا. فعلى المذهب، لو

Mas'alah: When does parental permission for jihad become irrelevant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=600)

ونحوه فإن أمكنه الإقامة في الطريق وإلا مضى مع الجيش وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره وسقط إذنهما وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعيين الجهاد عليه لم يؤثر شيئا وإن كانا كافرين فاسلما ثم منعاه كان كمنعهما بعد إذنهما وكذا حكم الغريم فإن عرض للمجاهد في نفسه مرض أو عمى أو عرج فله الانصراف ولو بعد التقاء الصفين

وإن أذن له أبواه في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما.

Mas'alah: Who is prohibited from jihad due to debt or parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1174)

ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، ولا من أحد أبويه مسلم إلا بإذن غريمه [المبدع في شرح المقنع] وأما العاجز عنها، فلا توصف باستحباب، قاله في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: Who is prohibited from going to jihad without permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=740)

ولا يغزو من عليه دين آدمي ولا من له والدان حران مسلمان بدون إذنهما إلا أن يتعين فرضه بلا إذن لهما وكذلك في كل فرض ولا إذن فيه لجد ولا لجدة بحال.

Mas'alah: What are the conditions for a debtor or a person with Muslim parents to participate in jihad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1056)

قال: (ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، ومن أحد أبويه مسلم: إلا بإذن غريمه وأبيه، إلا أن يتعين عليه الجهاد فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة) . أما كون من عليه دين لا

وفاء له لا يجاهد إذا لم يأذن له غريمه في الجهاد مع عدم تعين ذلك عليه؛ فلأن الجهاد يقصد منه الشهادة وبها تفوت النفس فيفوت الحق لفواتها. وفي تقييد المصنف رحمه الله الدين بأنه لا وفاء له إشعار بأنه إن كان له وفاء فله أن يجاهد بغير إذن وهو صحيح. نص عليه أحمد رحمه الله؛ «لأن عبدالله بن حزام أبا جابر خرج إلى أحد وعليه دين كثير. فاستشهد وقضاه عنه ابنه بعلم النبي صلى الله عليه وسلم» [2] ولم ينكر [3] ذلك. (1) في هـ: عنهما. (2) روى البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن أباه قتل يوم أحد شهيدا، وعليه دين فأشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبى فأبوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي، وقال: سنغدو عليك. فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها». (2265) 2: 843 كتاب الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز. (3) في هـ: يذكر.

Mas'alah: What is the ruling on fighting without permission when the enemy attacks suddenly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2913)

على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم وقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل

Mas'alah: When is it permissible to fight without the imam's permission due to fear of losing an

opportunity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1912)

وكذلك إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير. فإن لهم الخروج بغير إذنه؛ لئلا تفوتهم. ولأنه إذا حضر العدو يصير الجهاد عليهم فرض عين. فلا دجوز لأحد التخلف عنه.

Sub-topic – Debtor's Ability to Provide Guarantor or Pledge

Mas'alah: Can a debtor provide a guarantor or pledge to go for jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4737)

أقام له ضامنا، أو رهنا محرزا , أو وكيلا يقضيه، جاز.

Mas'alah: Does a debtor with sufficient assets need permission to fight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4737)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم قوله: لا وفاء له. أنه إن كان له وفاء، يجاهد بغير إذنه. وهو صحيح. وصرح به الشارح وغيره. وكلامه فى «الفروع» كلفظ

Mas'alah: Is a solvent guarantor equivalent to payment of debt for jihad permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1057)

وفي معنى الوفاء إقامة الكفيل المليء لأن الدين الذي له وفاء إنما لم يمنع من الجهاد لعدم ضياع حق الغريم بتقدير قتله في الجهاد وذلك حاصل في الكفيل المليء.

Sub-topic – Permission for Non-Muslim or Slave Parents

Mas'alah: Is it obligatory to seek permission from Muslim slave parents for jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4739)

إلا بإذن أبيه. يقتضى وجوب استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين، أو أحدهما كالحرين. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام الخرقى، وصاحب «الهداية»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه الزركشى. والوجه الثانى، لا يجب استئذانه. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». وهو المذهب. وجزم به فى «المحرر»، و «المنور»، و «النظم»، وأطلقهما فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الكافى»، و «البلغة»، و «الفروع». وقال فى «الرعاية الكبرى»: ومن أحد أبويه مسلم -وقيل: أو رقيق- لم يتطوع بلا إذنه، ومع رقهما فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when both parents are non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1865)

فاما إن كانا غير مسلمين فلا إذن لهما؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا

يجاهدون وفيهم من أبواه كافران ولم يستاذنهما، منهم أبو بكر الصديق. وأبو حذيفة بن عتبة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ. وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد. فا نزل الله سبحانه وتعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر} الآية] المجادلة: 22 [، وهذا مخصص لعموم الأخبا ر.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when both parents are slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1865)

وكذا إن كانا رقيقين على الأصح؛ لأنه لا ولاية لهما.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when parents are insane?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1865)

وكذا إن كانا مجنونين؛ لعدم اعتبار قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on parental permission for jihad when parents are slaves or disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3510)

أستشيرك، فقال: «هل لك من أم» ؟ قال: نعم. قال: «فالزمها، فإن الجنة عند رجليها» » رواه النسائي. وهذا نص في المنع منه بدون إذنهما وجوازه بإذنهما. وقول الخرقي: مسلمين. وكذلك إذا كان أحدهما مسلما، إذ يجب بر الواحد منهما كما يجب برهما.

وحديث جاهمة في أحدهما، وعموم كلام الخرقي يشمل وإن كانا رقيقين، ويؤيد ذلك عدم الاستفصال من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيل: لا يعتبر إذنهما إذا كانا رقيقين، وبه قطع أبو البركات، لعدم ولايتهما، أشبها المجنونين، ويخرج به ما إذا كانا كافرين، وهو كذلك، لأن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وغيره كانوا يجاهدون بدون إذن آبائهم، وقوله: تطوعا. المراد به إذا لم يتعين عليه الجهاد، وسماه تطوعا لأن فرض الكفاية له شبه بالتطوع، لسقوطه عن البعض بفعل البعض. ويخرج منه ما إذا تعين عليه، وقد صرح به حيث قال: وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما.

Sub-topic – Grandparents and Guardians' Permission for Jihad

Mas'alah: Does a grandfather or grandmother have the right to give permission for jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4740)

فائدة: لا إذن لجد ولا لجدة. ذكره الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ولا يحضرنى الآن [1] عن أحمد فيه شئ. ويتوجه تخريج واحتمال فى الجد أبى الأب. (1) فى الأصل، ط: «إلا».

Mas'alah: Is a grandfather like a father in requiring permission for jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4741)

يعنى، أنه كالأب فى الاستئذان.

Mas'alah: Is the permission of grandparents required for voluntary jihad?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=315)

ولا يعتبر إذن جد وجدة.

Mas'alah: Is the permission of grandparents required for jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1454)

)

Mas'alah: Is the permission of grandparents required for jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1454)

ولا إذن) معتبر (لجد وجدة مطلقا) مسلمين كانا أو كافرين، حرين أو رقيقين، عاقلين أو مجنونين لورود الأخبار في الأبوين، وغيرهما لا يساويهما في الشفقة

Mas'alah: Do grandparents have the same authority as parents regarding permission for jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1866)

(لا جد وجدة) يعني: أن الجد والجدة لا يكون حكمهما حكم الأب والأم في الاستئذان. قال في "الفروع" : ذكره الأصحاب، ولا يحضرنى الآن عن أحمد. ويتوجه تخريج واحتمال في الجد أب (1) الأب. وقد قال ابن حزم: اتفقوا] أن بر الوالدين فرض، واتفقوا [(2) أن بر الجد فرض. انتهى.

Sub–topic – Hijrah and Parental Permission

Mas'alah: Is hijrah obligatory from a land of sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1174)

فرع: لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي، لكن روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: {إن أرضي واسعة} [العنكبوت: 56] أن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها، قاله عطاء، ويرده ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. . . .» الحديث. [لا يجاهد من عليه دين أو أحد أبويه مسلم إلا بإذن غريمه وأبيه] (ولا يجاهد من عليه دين) لآدمي لا وفاء له. وظاهره لا فرق بين الدين الحال والمؤجل؛ لأن الجهاد يقصد منه الشهادة، وبها تفوت النفس فيفوت الحق بفواتها، وفي "الرعاية" وجه: لا يستأذن مع تأجيله؛ لأنه لا يتوجه إليه الطلب إلا بعد حلوله. وظاهره أنه إذا كان له وفاء، فله أن يجاهد بغير إذن، نص عليه؛ لأن عبد الله بن حرام والد جابر خرج إلى أحد، وعليه ديون كثيرة فاستشهد، وقضى عنه ابنه مع علمه – صلى الله عليه وسلم – من غير نكير، وفي معناه إقامة الكفيل أو توثقه برهن، لعدم ضياع حق الغريم بتقدير قتله (ولا من أحد أبويه مسلم) في قول أكثر العلماء، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» ، وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر، وروى أبو داود عن أبي سعيد «أن رجلا هاجر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ارجع

وأبيه، إلا أن يتعين عليه الجهاد، فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة.

Mas'alah: What are the rulings on hijrah, debt, parental permission, and fleeing in jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=360)

الفتح، قال الله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض} الآية، 1 وهذا وعيد شديد، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به، واجب. وأما من عجز عنه لمرض أو غيره، فلا عليه، للآية. فإن تمكن من إظهار دينه، استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد، وإكثارا لعدد المسلمين. ومن عليه دين حالا أو مؤجلا، لم يخرج إلى الجهاد إلا بإذن غريمه، إلا إن ترك وكيلا أو وفاء أو رهنا، وبه قال الشافعي، ورخص فيه مالك لمن لا يقدر على الوفاء؛ وإن تعين فلا إذن لغريمه. و "من أبواه مسلمان لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما" . يروى عن عمر وعثمان، وبه قال مالك والشافعي وسائر أهل العلم، لحديث عبد الله بن عمر وغيره. فإن كانا غير مسلمين، فلا إذن لهما، وقال الثوري: بلى، لعموم الأخبار. ولنا: "أن الصحابة يجاهدون، وفيهم من أبواه كافران، وأبو عبيدة قتل أباه" ، فأنزل الله: {لا تجد قوما يؤمنون بالله} الآية 2، فإن تعين سقط إذنهما. ولا يجوز الفرار للمسلمين من صفهم، إلا متحرفين أو متحيزين، فإن زاد الكفار فلهم الفرار، لقوله: {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا} . 3 وحكي عن الحسن أنها في بدر خاصة. ولنا: أن الأمر مطلق والخبر عام، وعده النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر، فإن زادوا جاز، لقول ابن عباس: "من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر" . فإذا خشي الأسر، فالأولى أن يقاتل حتى

يقتل، فإن استأسر جاز، لقصة خبيب وأصحابه. "فأخذ عاصم بالعزيمة، وخبيب بالرخصة" . ومن فر قبل إحراز الغنيمة، فلا شيء له. فإن ألقى في مركبهم نارا، 1 سورة النساء آية: 97. 2 سورة المجادلة آية: 22. 3 سورة الأنفال آية: 15.

Sub–topic – Fleeing from Battle and Permission

Mas'alah: What are the scenarios of permission to flee in jihad?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1059)

وللإذن صور: أحدها: أن يؤذن له مع أن الفرار والثبات سواء كمن استوى عنده الظفر والهلاك. والثانية: أن يؤذن له مع أن الثبات أولى كمن غلب على ظنه الظفر. والثالثة: أن يؤذن له مع أن الفرار مستحب كمن غلبت على ظنه السلامة بفراره، والهلاك وكسر قلوب المسلمين بثباته. فيكون المصنف قد استثنى من مطلق اللفظ أحد محامله وذلك جائز. ولو قيل بوجوب ما اقتضاه ظاهر لفظ المصنف لم يكن فيه بعدا؛ لأن الجهاد إنما وجب نكاية للعدو وإظهارا لكلمة الحق فإذا غلب على ظنه الظفر تعين وإن كثروا تخليصا لمقصود ما وجب الجهاد لأجله.

Sub-topic – General Call to Arms vs. Individual Permission

Mas'alah: Who has the authority to call people to jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=640)

قوله: أو استنفره من له استنفاره. أي طلبه للخرج للقتال من له ولاية الأمر كالإمام أو نائبه.

Mas'alah: Does a general call to arms override a specific prohibition from the leader?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2913)

وإذا قال الإمام لرجل أخرج عليك أن لا تصحبني فنادى الإمام بالنفير لم يكن النفير إذنا له في الخروج لتقديم الخاص على العام

Mas'alah: What is the ruling when the Imam calls for mobilization?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=358)

(الثالث) : إذا استنفرهم الإمام.

Mas'alah: Does a general call to arms override a previous prohibition from the commander?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3522)

(تنبيه) لا يكون الإذن العام كالنفير مثلا إذنا لمن منعه الإمام قبل ذلك. وقال: لا تصحبني، نص عليه أحمد.

BAB 5

باب الرباط

Frontier Guarding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ribat During Friday Sermon

Mas'alah: What are the rulings on mobilization during the Friday sermon and on pursuing a runaway slave?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4827)

وقال القاضي قال أبو بكر في السنن: في النفير وقت الخطبة. إذا لم يستغاثوا ولم يتيقنوا أمر العدو: لم ينفروا حتى يصلوا, قال: ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة, ويتوجه أو خوف, للخبر1, قال: ولا ينفر على غلام آبق, لا يهلك الناس بسببه.

Sub-topic – Ruling on Ribat

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guard) and its duration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4833)

وتمام الرباط أربعون يوما, قاله الإمام أحمد, ويستحب ولو ساعة نص عليه. وقال الآجري: أقله ساعة, وهو أفضل من مقام بمكة, وذكره شيخنا "ع" , والصلاة بها أفضل, نص على ذلك, قال الإمام أحمد: فأما فضل الصلاة فهذا4 شيء خاصة, فضل لهذه المساجد, قال أحمد إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه الثغر, فإن الحق معهم. وأفضله بأشدها خوفا. ويكره نقل الذرية أو5 النساء إليه, ونهى أحمد عنه, فذكر له أبو داود منعة طرسوس وغيرها, فكرهه, ونهى عنه, قلت: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "3467" ومسلم "2245" "155" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بينما كلب يطيف بركية كا يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به" . 2 في صحيحه "228" "7" . 3 الحديث الأول: تقدم ص "233" والثاني تقدم "6/72" . 4 في "ر" و "ط" "هذا" . 5 في "ط" "و" .

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=674)

ويستحب الرباط ؛ بأن يقيم بثغر (5) تقوية للمسلمين ولو ساعة . وتمامه : أربعون يوما ، وبأشدها خوفا أفضل . ـــــ (1) لأنهم إذا رموا نفوسهم كان موتهم بفعلهم بخلاف إقامتهم فإن موتهم بفعل غيرهم . قال صاحب النهاية فيها : الأول أصح ؛ لأنهم ملجئون إلى الإلقاء ، ولا ينسب اليهم الفعل بوجه ، ولعل الله تعالى يخلصهم (الممتع 2/ 542) . (2) لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم . ولا فرق فيما ذكر بين الأب والأم . ولذلك قال المصنف رحمه الله : من أحد أبويه حر مسلم . وفي قول المصنف رحمه الله : مسلم تنبيه على أنه لا يعتبر إذن الكافر منهما . وصرح به في المغني ؛ لأن كثيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وآباؤهم مشركون لا يستأذنونهم (الممتع 2/ 539) . (3) لأنه يصير حينئذ فرض عين وتركه معصية . ولأن الجهاد حينئذ عبادة متعينة فلم يعتبر إذن أحد فيها كالصلاة (الممتع 2/ 539) . (4) الهجرة : الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام . (5) الثغر : كل مكان يخيف أهله العدو ويخاف منه (الممتع 2/ 535) .

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) and its virtue?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=200)

ويستحب الرباط وهو أن يقيم بالثغر تقويا للمسلمين على الكفار، وأقله ساعة وتمامه أربعون يوما، وأفضله المقام بأشد الثغور خوفا، ولا يستحب نقل أهله إلى الثغر، والمرابطة أفضل من المقام بمكة، والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر.

Mas'alah: What is the ruling on frontier guarding (ribat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=525)

والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به.

Mas'alah: What is the virtue and ruling of ribat (frontier guard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4117)

وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعد لصاحبه، فسمي المقام بالثغر رباطا وإن لم يكن فيه خيل. وفضله عظيم، وأجره كبير. قال أحمد: ليس يعدل الجهاد عندي والرباط شيء، والرباط دفع عن المسلمين؛ وعن حريمهم، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو، فالرباط أصل الجهاد وفرعه، والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقة. وقد روي في فضل الرباط أخبار؛ منها ما روى سلمان، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يقول: رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان» . رواه مسلم. وعن فضالة بن عبيد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر.» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قال على المنبر: إني كنت كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ منكم لنفسه، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يقول: رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل.» رواه أبو

داود، والأثرم، وغيرهما. إذا ثبت هذا؛ فإن الرباط يقل ويكثر، فكل مدة أقامها بنية الرباط، فهو رباط قل أو كثر؛ ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «رباط يوم ورباط ليلة.» قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. وقال: عن أبي هريرة: ومن رابط يوما في سبيل الله، كتب به أجر الصائم القائم، ومن زاد، زاده الله. وروى سعيد بن منصور، بإسناده عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة رباط يوم في سبيل الله، أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين، مسجد الحرام، أو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن رابط أربعين يوما، فقد استكمل الرباط. وتمام الرباط أربعون يوما. روي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر. وقد ذكرنا خبر أبي هريرة. وروى أبو الشيخ، في "كتاب الثواب" ، بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوما» . وروي عن نافع، عن ابن عمر. أنه قدم على عمر بن الخطاب من الرباط، فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوما. قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يوما. وإن رابط أكثر، فله أجره، كما قال أبو هريرة: ومن زاد، زاده الله.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1054)

قال: (وتمام الرباط أربعون ليلة، وهو: لزوم الثغر للجهاد، ولا يستحب نقل أهله إليه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» (1). أما كون تمام الرباط أربعين ليلة، والمراد أربعون يوما فلأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوما» [2]. وعن أبي

هريرة: «من رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط» [3] رواه سعيد بن منصور في سننه. وعن ابن عمر «أنه قدم على أبيه فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوما. قال: عزمت إلا رجعت حتى تتمها أربعون يوما» [4]. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو لزوم الثغر للجهاد فبيان لمعنى الرباط. فإن قيل: ما الثغر؟ قيل: كل مكان يخيف أهله العدو ويخاف منه. وأما كون من فيه لا يستحب له نقل أهله إليه فلأن الثغر مخوف ولا يؤمن ظفر العدو من فيه واستيلاؤهم على الأهل. والمراد بالأهل النساء والذرية. وأما قول المصنف رحمه الله: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره فتنبيه على أن الرباط فيه فضيلة عظيمة؛ لما ذكر من الحديث [5]. رواه أبو داود. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1667) 4: 189 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19450) 4: 225 كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (7606) 8: 157. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2410) 2: 159 كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الرباط. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19451) 4: 225 كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه. (5) سبق تخريجه قريبا ولم أره في أبو داود.

وفي حديث آخر أنه قال صلى الله عليه وسلم: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان» [1] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ribat (frontier guard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=135)

وتمام الرباط أربعون يوما [1]، وهو لزوم الثغر للجهاد، ولا يستحب نقل أهله إليه، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل" [2].

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1281)

باب المرابطة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "رباط يوم في سبيل الله أفضل من ألف يوم فيما سواه" [1] . وروى عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه يجري عليه عمله حتى يبعثه الله تعالى ويؤمن فتن القبر" [2] . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "أفضل الغزو الرباط" [3] . وقال أبو بكر في التنبيه : الرباط أفضل من الجهاد ؛ لأن الرباط أصل الجهاد وفرعه ؛ لأنه معضل للعدو ورد لهم عن المسلمين . وذكر القاضي في المجرد : أن الجهاد أفضل من الرباط . (1) أخرجه النسائي في سننه 6/ 39 ح 3169 . (2) أخرجه الدارمي في سننه 2/ 278 ح 2425 . (3) أخرجه البستي في الثقات (4/ 125) .

Mas'alah: What is the ruling on Ribat (frontier guarding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=186)

وسن رباط وأقله ساعة، وتمامه أربعون يوما، وهو أفضل من مقام بمكة، والصلاة بها أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on ribat and who may perform it?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=172)

– وسن رباط [1]، وهو لزوم ثغر لجهاد. – ولو ساعة. – وتمامه: أربعون يوما. – وأفضله بأشد خوف. – وهو أفضل من المقام بمكة. – ولا يتطوع به مدين لا وفاء له، إلا: [1] مع إذن. [2] أو رهن محرز. [3] أو كفيل مليء. – ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه. – ولا يحل للمسلمين الفرار من مثليهم؛ ولو واحدا من اثنين. – فإن زادوا على مثليهم جاز. – ولا يجوز قتل: (1) قال في المطلع (ص 248) : (الرباط: مصدر رابط، رباطا، ومرابطة: إذا لزم الثغر مخيفا للعدو، وأصله من ربط الخيل؛ لأن كلا من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم) .

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=622)

ويسئ الرباط "، وهو لزوم الثغر للجهاد" ، وأقله ساعة "، وتمامه"

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLL 00

LLLL 0 LLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLL 00 LLLL ، "أربعون يوما" مي جو ليلي و والمحرم، منسوخ، وهو قول الأكثر؛ لقوله تعالى: فوفقتلوا المشركين حيث وجدتموه» والتوية: rs . صوالحي باختصار. (1)

Mas'alah: What is the ruling on guarding a frontier (ribat) for jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=641)

قوله: وهو لزوم ثغر لجهاد. الثغر: كل مكان يخاف أهله العدو؛ والجهاد أفضل من الرباط للعناء والتعب والمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) and its virtue?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=46)

وسن رباط، وأقله ساعة، وتمامه أربعون يوما، وهو أفضل من مقام بمكة، والصلاة بها أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guard duty) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=316)

وسن رباط في سبيل الله. وهو لغة الحبس، وشرعا لزوم ثغر الجهاد وأقله أي الرباط

ساعة قال الإمام 16 (أحمد) : يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط وتمامه أربعون يوما وإن زاد فله، وهو بأشد الثغور خوفا أفضل، وأفضل من المقام بمكة ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية إجماعا، والصلاة فيها أفضل من الصلاة بالثغر.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=323)

ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد] سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء كذلك، لحديث سلمان مرفوعا: "رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان" 1 رواه مسلم. [

Mas'alah: What is the ruling on hoarding goods at a frontier post?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=439)

1610 - سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل تكون عنده البضاعة وقد سكن الثغر فيقدم الزيت والبزر، فيباع رخيصا، فله أن يشتريه، يكبسه ويقته (1) إن فضله يقويه على المقام بالثغر، وبسمسم أيضا بفعل به مثل ذلك، أله أن يكبس شيئا من هذه الأصناف؟ أو يخرج به منها، وليس يخرجها من البلد إلى غيره؟ قال أبو عبد الله: لا يحتكر على الثغر شيئا من هذه الأصناف وغيرها، مما ينتفع به المسلمون، ويتقوون به على عدوهم.

Mas'alah: What is the ruling on frontier guarding (ribat)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=229)

باب في مواضع الرباط)

Mas'alah: What is the ruling on eating fodder from Roman land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=241)

(باب في أكل العلف من أرض الروم)

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1450)

وسن رباط) نص عليه، لحديث سلمان، قال: سمعت رسول الله، «، يقول: رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم. وعن فضالة بن عبيد مرفوعا: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتان القبر» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. (

Mas'alah: What is the ruling and virtue of ribat (frontier guarding) in jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1859)

(وسن رباط) في سبيل الله. (وهو: لزوم ثغر لجهاد) مقويا للمسلمين (ولو) كان اللزوم (ساعة) نصا. قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. واصله من رباط الخيل "" لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعد لصاحبه. فسمي المقام بالثغر رباطا، وإن لم يكن خيل. وفيه فضل عظيم واجر كبير. قال احمد: ليس يعدل الجهاد والرباط شيء. والرباط: دفع عن المسلمين وعن حريمهم وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو. فالرباط عندي أصل الجهاد وفرعه، والجهاد افضل منه للعناء والتعب والمشقة. وقد روي في فضل الرباط أخبار: منها ما روى سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان" (1) . رواه مسلم. وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتان القبر" (2) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن عثمان أنه قال على المنبر: "إني كنت كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم] كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي ان أحدثكموه ليختار امرو منكم" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صححه" (1913) 3: 1520 كتاب الإماره، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل. (2) أخرجه أبو داود في "سنته" (2500) 3: 9 أول كتاب الجهاد، باب في فضل الرباط. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1621) 4: 165 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في قضل من مات مرابطا

لنفسه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [(1) يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل "(2). رواه أبو داود والأثرم."

Mas'alah: What is the ruling on aimless travel in the land?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=302)

والجهاد من السياحة، وأما السياحة في الأرض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف فمكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guard duty) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=321)

(ويسن الرباط) في سبيل الله تعالى، (وهو لزوم الثغر) والثغر كل مكان يخيف أهله العدو أو يخيفهم (للجهاد) .

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in the path of Allah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

وسن رباط) في سبيل الله لحديث سلمان مرفوعا «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام

شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان» رواه مسلم (

Sub-topic – Moving Family to Frontier

Mas'alah: What is the ruling on moving one's family to frontier regions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4834)

تخاف عليه الإثم؟ قال: كيف لا أخاف وهو يعرض بذريته1 للمشركين, قيل له: فأنطاكية؟ قال: لا ينقلهم إليها فإنه قد أغير عليهم منذ سنين قريبة من الساحل, الشام كلها إذا وقعت الفتنة فليس لأهل خراسان عندهم قدر يقوله في الانتقال إليها بالعيال, قيل: فالأحاديث "إن الله تكفل لي بالشام" 2 فقال: ما أكثر ما جاء فيه. قلت: فلعلها في الثغور؟ قال: إلا أن تكون الأحاديث في الثغور. وذكرت له مرة هذا أن هذا في الثغور فأنكره وقال: الأرض المقدسة أين هي؟ ولا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق, هم أهل الشام.

Mas'alah: What is the ruling on moving one's family to a frontier garrison in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4728)

ولا يستحب نقل أهله إليه. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». ـــــــــ قوله: ولا يستحب نقل أهله إليه. يعنى، يكره. وهذا المذهب. نص عليه. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»،

وغيرهما. وقدمه فى «الفروع». ونقل حنبل، ينتقل بأهله إلى مدينة تكون معقلا للمسلمين، كأنطاكية، والرملة، ودمشق.

Mas'alah: What is the ruling on moving one's family to a frontier garrison?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4730)

وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يستحب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وظاهر كلام كثير من الأصحاب. فأما أهل الثغور، فلابد لهم من السكنى بأهليهم، لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت.

Mas'alah: What are the rulings on relocating family and proximity to the enemy during ribat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1282)

ولا يستحب نقل أهله إلى الثغر بل يترك أهله وولده في بلد يكون معقلا للمسلمين ، ولا ينزل المرابط بقرب العدو وبحيث يريا ناريهما . والمرابطة أفضل من المقام بمكة ، والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on moving one's family to the frontier and the virtue of ribat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4729)

ولا يستحب نقل أهله إليه. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». ـــــــ معاقل؛ فمعقلهم فى الملحمة الكبرى، التى تكون بعمق أنطاكية [1]، دمشق، ومعقلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج طور سيناء». رواه أبو نعيم، في «الحلية» [2]. وعن أبى الدرداء، رضى الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام». رواه أبو داود [3].

Mas'alah: What is the ruling on not moving one's family to the frontier and the virtue of ribat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4729)

1390 - مسألة: (ولا يستحب نقل أهله إليه. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رباط يوم فى سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل») قد ذكرنا هذا الحديث، وهو صحيح، رواه أبو داود، وغيره [4]. وأراد بالثغر ههنا الثغر المخوف. وهذا قول الحسن، (1) أنطاكية: من مدن الشام. انظر: معجم البلدان 1/ 382. (2) الحلية 6/ 146. (3) في: باب في المعقل من الملاحم، من كتاب الملاحم. سنن أبى داود 2/ 426. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 197. (4) تقدم تخريجه في صفحة 27.

. . . . . ـــــــ والأوزاعى؛ لما روى يزيد بن عبد الله، قال: قال عمر، رضى الله عنه: لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر. رواه الأثرم [1]. ولأن الثغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها، وبمن فيها، واستيلاؤهم على الذرية والنساء. قيل لأبى عبد الله، رحمه الله: فتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟ قال: كيف لا أخاف الإثم، وهو يعرض ذريته للمشركين؟ وقال: كنت آمر بالتحول بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم، فأنا أنهى عنه الآن؛ لأن الأمر قد اقترب. وقال: لا بد لهؤلاء القوم من يوم. قيل: فذلك في آخر الزمان. قال: فهذا آخر الزمان. قيل له: فالنبى -صلى الله عليه وسلم- كان يقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها [2]. قال: هذا للواحدة، ليس الذرية. قال الشيخ [3]، رحمه الله: وهذا من كلام (1) وأخرج عبد الرزاق نحوه، في: باب الغزو في البحر، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 283، 284. (2) أخرجه البخارى، في: باب هبة المرأة لغير زوجها. . .، من كتاب الهبة، وفى: باب تعديل النساء بعضهن بعضا، من كتاب الشهادات، وفى: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، من كتاب الجهاد، وفى: باب حديث الإفك، من كتاب المغازى، وفى: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 3/ 208، 227، 4/ 60، 5/ 148، 149، 7/ 43. ومسلم، في: باب في فضل عائشة رضى الله عنها، من كتاب فضائل الصحابة، وفى: باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من كتاب التوبة. صحيح مسلم 4/ 1894، 2130. وابن ماجه، في: باب القسمة بين النساء، من كتاب النكاح، وفى: باب القضاء بالقرعة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 1/ 633، 2/ 786. والدارمى، في: باب الرجل يكون عنده النسوة، من كتاب النكاح، وفى: باب خروج النبى -صلى الله عليه وسلم- مع بعض نسائه في الغزو، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى 2/ 144، 211. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 114، 117، 197، 269.

(3) في: المغنى 13/ 23.

. . . . . ـــــــ أحمد محمول

على أن غير أهل الثغر لا يستحب لهم الانتقال بأهلهم إلى ثغر مخوف، فأما أهل الثغر، فلا بد لهم من السكنى بأهلهم، لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت. وخص الثغر المخوف بالكراهة؛ لأن الخوف عليها أكثر، ولأن الغالب من غير المخوفة سلامتها وسلامة أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a man leaving his wife to go to the frontier or for battle?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=448)

1639 - وسئل عن الرجل يخرج إلى الرباط، أو إلى الغزو، وله زوجة، أيخلفها ويخرج؟ قال: إذا ترك عندها محرما منها مثل أخ أو ابن، ويخلف عندها ما يكفيها، فنعم، إذا لم تطل غيبته، فإن تركها وطالت غيبته ففيه بعض ما فيه، كأنه كرهه. قلت له: سنة وسنتين؟ كأنه كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on moving one's family to a frontier garrison?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=227)

باب الانتقال إلى الثغر بالذرية) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد

سئل عن النقلان بالعيال فقال لا، لا أرى ذلك ولا أشير به قال وسمعته غير مرة ينهى عن ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: فتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟ قال: كيف لا أخاف وهو يعرض بذريته للمشركين؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سأله رجل قال فأنطاكية؟ قال لا ينقل إليها بالعيال فإنه قد أغير عليهم منذ سنين – يعني غارة غريقا الرومي في البحر عام عمورية. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد مرة ذكرها فقال أنطاكية مدينة من الساحل، يعني أنها غررة.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الشام كلها إذا وقعت الفتنة فليس لأهل خراسان عنده قدر يقول ذلك في الانتقال إليها بالعيال. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد هذه الأحاديث التي جاءت ((إن الله تكفل لي بالشام)) (وما جاء نحو هذا، قال ما أكثر ما جاء فيه قلت فلعلها في الثغور؟ قال إلا أن تكون الأحاديث في الثغور. قال أبو داود وذكرت له مرة هذه الثغور فأنكره القرب؟ فقال الأرض المقدسة أين هي؟ ولا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق هم أهل الشام، قال قلت لأحمد فلا يتزوج فيها؟ قال التزويج منها أهون من الانتقال إليها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر مرة نقل العيال إلى الشام فقال الرملة أهنأ المواضع كما يبلغنا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له حران ينتقل إليها بالعيال؟ قال نعم لا بأس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول واسط نعم الموضع. (

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl for service or intercourse while on border guard duty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=258)

960 - سألت ابي عن الرجل يرابط فيشتري الجارية للخدمة او ليطأها فقال إما أن يحمل الحرم الى الثغر فإنه يكره وكلما اشترى من ثم فهو اسهل حدثني وحدثني ابن معمر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا منصور عن الحسن في الغال يعني الذي يغل يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف سمعت ابي يقول وكذلك يعني أقول أو حيوان يعني لا يحرق

Mas'alah: What is the ruling on moving families to a frontier garrison?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=302)

ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه لا إلى غير مخوف. (1) هي من أدوات الحرب كالرمح والسيف وغيرهما.

Sub-topic – Ribat vs. Residing in Makkah

Mas'alah: How does ribat compare to residing in Makkah in virtue?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=675)

وهو أفضل من المقام بمكة ، والصلاة بها خير من الثغر .

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) and its virtue compared to staying in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1121)

وسن رباط، وهو: لزوم ثغر لجهاد، ولو ساعة، وتمامه: أربعون يوما، وأفضله بأشد خوف، وهو أفضل من مقام بمكة، والصلاة بها أفضل.

Mas'alah: Is ribat (frontier guarding) better than residing in Makkah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=323)

وهو أفضل من المقام بمكة] ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا. والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر. قال الإمام أحمد: فأما فضل الصلاة فهذا شئ خاصة لهذه

المساجد.]

Mas'alah: Is residing in Mecca or ribat (frontier guard) more beloved?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=229)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المقام بمكة أحب إليك أم الرباط؟ قال الرباط أحب إلي.

Mas'alah: Is ribat superior to staying in Makkah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1450)

وهو) أي: الرباط (أفضل من مقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا (قال أبو هريرة:

رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين) مسجد الحرام، ومسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط، رواه سعيد. (

Mas'alah: Is staying at a frontier outpost better than staying in Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1860)

(وهو) أي: المقام بالثغر (افضل من مقام بمكة) . قال في "الفروع" : وذكره شيخنا إجماعا.

Mas'alah: Is ribat (frontier guard duty) better than residing in Mecca?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=321)

(وهو) أي الرباط (أفضل من المقام بمكة) والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر.

Mas'alah: Is ribat superior to residing in Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

وهو) أي الرباط (أفضل من مقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا (

Sub-topic – Ribat vs. Jihad

Mas'alah: Which is better: jihad or ribat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=675)

وهل الأفضل الجهاد أو الرباط ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the relative virtue of jihad, ribat, and other acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4715)

هو المنصوص عن الإمام أحمد، فى رواية ابنه عبد الله، وابن الحكم، فى تفضيل تجهيز الغازى على المرابط من غير غزو. وقال أبو بكر فى «التنبيه»: الرباط أفضل من الجهاد؛ ولأن الرباط أصل [الجهاد وفرعه] [1]؛ لأنه معقل للعدو، ورد لهم عن المسلمين. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وقال الشيخ تقى الدين: العمل بالقوس والرمح أفضل من النفر، وفى غيرها نظيرها. وتقدم ذلك أيضا هناك فى أول صلاة التطوع. الثانية، الرباط أفضل من المجاورة بمكة. وذكره الشيخ تقى الدين إجماعا. والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر. نص عليه. الثالثة، قتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم. قاله المصنف، والشارح، (1) فى أ: «والجهاد فرعه».

وغزو البحر أفضل من غزو البر. ـــــــ وغيرهما.

Mas'alah: Is military expedition (ghazw) superior to border guarding (ribat)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=432)

1587 – سمعته يقول: الغزو أفضل من الرباط.

Sub-topic – Virtue of Ribat

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guarding)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=404)

وفي الرباط فضل كبير, وذلك بقدر خوف أهل ذلك البلد, وكثرة تحرزهم من عدوهم.

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1289)

فصل: وفي الرباط فضل عظيم: وهو المقام بالثغر مقويا للمسلمين. والثغر: كل مكان يخيف العدو ويخافه. قال أحمد: ليس يعدل الرباط والجهاد شيء. وعن سلمان قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان» أخرجه مسلم. وعن عثمان – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» . حديث صحيح. وليس لأقله وأكثره حد، وتمامه أربعون يوما؛ لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوما» أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب. ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم –. وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا؛ لأنه أنفع للمسلمين، وأشد خطرا، ولا يستحب نقل أهله إلى الثغر المخوف. نص عليه أحمد وقال: أخاف عليه الإثم؛ لأنه يعرض ذريته للمشركين.

وقد قال عمر: لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر. ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم، ليكون أجمع لهم إذا حضر النفير. فيبلغ الخبر جميعهم، وتراهم عين الكفار، فتخافهم وتخوف منهم. قال الأوزاعي: لو أن لي ولاية على المساجد، يعني التي في الثغر، لسمرت أبوابها، يريد أن تكون صلاتهم في موضع واحد.

Mas'alah: What hadiths mention the virtue of Damascus and Syria in ribat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4728)

أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لا تزال طائفة بدمشق ظاهرين» [1]. وقد روى في الشام أخبار كثيرة؛ منها حديث عبد الله بن حوالة الأزدى، رضى الله عنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «ستجندون أجنادا؛ جندا بالشام، وجندا بالعراق، وجندا باليمن». فقلت: خر لى يا رسول الله. قال: «عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبى إليها خيرته من عباده، فمن أبى، فليلحق باليمن، ويسق [2] من غدره، فإن الله تكفل لى بالشام وأهله». رواه أبو داود بمعناه [3]، وكان أبو إدريس إذا روى هذا الحديث قال: ومن تكفل الله به، فلا ضيعة عليه. وروى عن الأوزاعى، قال: أتيت المدينة، فسألت: من بها من العلماء؟ فقيل: محمد بن المنكدر، ومحمد بن كعب القرظى، ومحمد ابن على بن عبد الله بن العباس، ومحمد بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب، رضى الله عنهم. فقلت: والله لأبدأن بهذا قبلهم، فدخلت إليه، فأخذ بيدى، وقال: من أى إخواننا أنت؟ قلت: من أهل الشام. قال: من أيهم؟ قلت: من أهل دمشق. قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن رسول الله

–صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «يكون للمسلمين ثلاث = 3/ 1523. والترمذى، في: باب ما جاء في الشام، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذى 9/ 45. والإمام أحمد , في: المسند 4/ 101، 5/ 279. (1) التاريخ الكبير 3/ 35. (2) في م: «ويشق». وهو أمر بالسقيا من الأحواض. (3) تقدم في الصفحة السابقة.

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guarding) according to hadith?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=622)

قوله: (ويسن الرباط) في سبيل الله؛ لحديث سلمان مرفوعا: لا رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأين الفنان). رواه مسلم ". الوالد. (1)

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guard)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=228)

باب فضل الرباط) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا

Mas'alah: What is the most virtuous deed after Hajj according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=245)

914 – سمعت أبي سئل عن أعمال البر افضل من الغزو بعد حجة فاجاب الإسلام ثم الرباط في المواضيع المخوف

Sub-topic – Complete Duration of Ribat

Mas'alah: What is the complete period for ribat (frontier guard) and what is its ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1171)

وتمام الرباط أربعون يوما، وهو لزوم الثغر للجهاد، ولا يستحب نقل أهله إليه، وقال رسول [المبدع في شرح المقنع] والدين» . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ولأنه أعظم خطرا ومشقة لكونه بين خطر العدو والغرق إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره. تنبيه: تكفر الشهادة كل الذنوب غير الدين قال الشيخ تقي الدين: وغير مظالم العباد. وقال الآجري بعد أن ذكر خبر أبي أمامة: هذا في حق من تهاون بقضائه، أما إذا لم يمكنه قضاؤه، وكان أنفقه في وجهه، فإن الله يقضيه عنه مات أو قتل، وكذا الأعمال الصغار فقط. قال الشيخ تقي الدين: وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه، ونقل المروذي بر الوالدين يكفر الصغائر. (ويغزو مع كل بر وفاجر) لما روى أبو هريرة مرفوعا: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا» . رواه أبو داود، ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى قطعه، وظهور الكفار على المسلمين، واستئصالهم، وإعلاء كلمة الكفر. وشرطه أن يحفظ المسلمين لا مخذل ونحوه. وفي الصحيح مرفوعا «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ، ويقدم القوي منهما، نص عليه (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) أي: يتعين جهاد المجاور، نص عليه، لقوله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] الآية، ولأن الأقرب أعظم ضررا. إلا لحاجة مثل كون الأبعد أخوف، والأقرب مهادنا، ومع التساوي فجهاد أهل الكتاب أفضل، لأنهم يقاتلون

على دين. قاله ابن المبارك، واستبعده أحمد، وحمل على أنه كان متبرعا بالجهاد، والكفاية حاصلة بغيره. [الرباط وأحكامه] (وتمام الرباط أربعون يوما) قاله أحمد، وروي عن ابن عمر، وأبي هريرة لما روى أبو الشيخ الأصبهاني مرفوعا «تمام الرباط أربعون يوما» ، وعن أبي هريرة مرفوعا

الله – صلى الله عليه وسلم – «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» . [المبدع في شرح المقنع] «من رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط» . رواه سعيد. وإن زاد فله أجره، وأما أقله فقال المجد، والآجري: ساعة. ونص أحمد على استحبابه، وقال أيضا يوم رباط، وليلة رباط، وهو أفضل من المقام بمكة. ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا، والصلاة بها أفضل، نص عليه، وقال: إذا اختلف في شيء فانظر ما عليه أهل الثغر فإن الحق معهم، وهل الجهاد أفضل من الرباط أم لا؟ فيه وجهان (وهو لزوم الثغر) وكل مكان يخاف أهله من العدو. مأخوذ من رباط الخيل (للجهاد) وأفضله أشده خوفا؛ لأنهم أحوج، ومقامهم به أنفع (ولا يستحب نقل أهله) أي: الأبناء، والذرية (إليه) لأنه مخوف. ولا يؤمن من ظفر العدو بمن فيه، واستيلاؤهم على الأهل فتحصل به مفسدة عظيمة (وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث عثمان – رضي الله عنه – ولأحمد عنه مرفوعا: «جزء من ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها» . تنبيه: تقدم أن أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا. قيل لأحمد: أين أحب إليك أن ينزل الرجل بأهله؟ قال: مدينة تكون معقلا للمسلمين كأنطاكية، والرملة، ودمشق، وقال أحمد – رضي الله عنه: الشام أرض المحشر، ودمشق موضع يجتمع إليه الناس إذا غلبت الروم. قلت له: فالأحاديث «أن الله – تعالى – تكفل لي بالشام» فقال: ما أكثر ما جاء فيه. قيل له: إن هذا في

الثغور، فأنكره، وقال: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق» هم أهل الشام. ويسمى الشام مغربا باعتبار العراق، كما يسمى العراق مشرقا، وفيه حديث مالك

Mas'alah: What is the complete period for ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=602)

مسألة 7: (وتمام الرباط أربعون يوما) ، والرباط الإقامة بالثغر مقويا المسلمين على الكفار، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخافونه، وروى أبو داود بإسناده عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من

(7) وتمام الرباط أربعون يوما وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه» وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه» ومن مات مرابطا أجرى له أجره إلى يوم القيامة ووقي الفتان (8) ولا يجاهد من أحد أبويه [العدة شرح العمدة] ألف يوم فيما سواه» (رواه الترمذي) من المنازل، وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتان القبر» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وعن سلمان قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان» أخرجه مسلم، وإذا ثبت هذا فإن تمام الرباط أربعون يوما، كذلك قال ابن عمر وأبو

هريرة، وروى أبو الشيخ بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوما» "، وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي هريرة قال: رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط، وروى نافع عن ابن عمر أنه قدم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من الرباط فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوما، قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يوما، ولو رابط أكثر من ذلك أو أقل فله ثواب ما عمل."

Mas'alah: What is the complete period for ribat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=757)

(وتمام الرباط أربعون يوما)؛ لقوله عليه السلام: «تمام الرباط أربعون يوما» رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب [1]. (1) لم يطبع، ورواه الطبراني (7606) ، من طريق أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تمام الرباط أربعين يوما، ومن رابط أربعين يوما لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، قال الهيثمي: (وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك) . ورواه ابن أبي شيبة (19457) ، من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، عن يحيى بن الحارث الرماني، عن مكحول مرسلا، قال الألباني: (وهذا مع إرساله ضعيف السند، من أجل الصدفي، قال الذهبي في الضعفاء: ضعفوه) . ينظر: مجمع الزوائد 5/ 290، الإرواء 5/ 23.

Mas'alah: What is the complete duration of ribat and its reward?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=623)

قوله: (وتمامه أربعون يوما) أي: وتمام الرباط أربعون يوما؛ لحديث: «تمام الرباط أربعون يوما ". رواه أبو الشيخ. وعن أبي هريرة: رباط يوم في سبيل الله أحب إلي أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين؛ مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ية ... الحديث" . وإن زاد الرباط، فله أجره. صوالحي. ((5))

Mas'alah: What is the complete period for ribat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2825)

رباط وساعة رباط وتمامه أي الرباط أربعون يوما قاله أحمد وروي عن ابن عمر لحديث تمام الرباط أربعون يوما رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب وعن أبي هريرة رباط يوم في سبيل الله أحب إلي أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط رواه سعيد وإن زاد الرباط على أربعين يوما فله أجره كسائر أعمال البر وهو أي الرباط بأشد الثغور خوفا أفضل لأنهم أحوج والمقام به أنفع و الرباط أفضل من المقام بمكة ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا والصلاة بها أي بمكة أفضل من الصلاة بالثغر قال أحمد فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه §

Mas'alah: What is the complete duration of ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=323)

وتمامه أربعون يوما] يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تمام الرباط أربعون يوما" أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب. ويروى ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة. [

Mas'alah: What is the complete duration of ribat (frontier guarding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1450)

وتمامه) أي: الرباط: (أربعون يوما) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعا (

Mas'alah: What is the complete duration of ribat (frontier guard duty)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=321)

(وتمامه أربعون يوما) روي عن ابن عمر: تمام الرباط أربعون يوما. رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب.

Mas'alah: What is the complete duration of ribat (frontier guarding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

وتمامه) أي الرباط (أربعون يوما) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعا (

Sub-topic – Best Type of Ribat

Mas'alah: What is the most virtuous form of ribat (frontier guard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4117)

[فصل وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا] (7427) : وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا؛ لأنهم أحوج، ومقامه به أنفع. قال أحمد: أفضل الرباط أشدهم كلبا. وقيل لأبي عبد الله: فأين أحب إليك أن ينزل الرجل بأهله؟ قال: كل مدينة معقل للمسلمين،

مثل دمشق. وقال: أرض الشام أرض المحشر، ودمشق موضع يجتمع إليه الناس إذا غلبت الروم. قيل لأبي عبد الله: فهذه الأحاديث التي جاءت: "إن الله تكفل لي بالشام" . ونحو هذا؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه. وقيل له: إن هذا في الثغور. فأنكره، وقال: أرض القدس أين هي؟ "ولا يزال أهل الغرب ظاهرين" هم أهل الشام. ففسر أحمد الغرب في هذا الحديث بالشام، وهو حديث صحيح، رواه مسلم، وإنما فسره بذلك؛ لأن الشام يسمى مغربا، لأنه مغرب للعراق، كما يسمى العراق مشرقا، ولهذا قيل: ولأهل المشرق ذات عرق. وقد جاء في حديث مصرحا به: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم بالشام.» وفي الحديث، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: "وهم بالشام" . رواه البخاري، في "صحيحه" . وفي خبر عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تزال طائفة بدمشق ظاهرين.» أخرجه البخاري، في "التاريخ" . وقد رويت في الشام أخبار كثيرة؛ منها حديث عبد الله بن حوالة الأزدي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ستجندون

أجنادا؛ جندا بالشام، وجندا بالعراق، وجندا باليمن فقلت: خر لي يا رسول الله. قال: عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فمن أبى، فليلحق باليمن، ويسق من غدره، فإن الله تكفل لي بالشام وأهله» . رواه أبو داود بمعناه، وكان أبو إدريس إذا روى هذا الخبر قال: ومن تكفل الله به، فلا ضيعة عليه

وروي عن الأوزاعي، قال: أتيت المدينة، فسألت: من بها من العلماء؟ فقيل: محمد بن المنكدر، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. فقلت: والله لأبدأن بهذا قبلهم. فدخلت إليه، فأخذ بيدي، وقال: من أي إخواننا أنت؟ قلت: من أهل الشام. قال: من أيهم؟ قلت: من أهل دمشق. قال: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يكون للمسلمين ثلاث معاقل؛ فمعقلهم في الملحمة الكبرى التي تكون بعمق أنطاكية دمشق، ومعقلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج طور سيناء» . رواه أبو نعيم، في "الحلية" ، وفي خبر آخر، عن أبي الدرداء، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام.» أخرجه أبو داود. وروى سعيد بن منصور، في "سننه" بإسناده عن أبي النضر، أن عوف بن مالك، «أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أوصني. قال: عليك بجبل الخمر. قال: وما جبل الخمر؟ قال: أرض المحشر.» وبإسناده، عن عطاء الخراساني: «بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: رحم الله أهل المقبرة. ثلاث مرات، فسئل عن ذلك، فقال: تلك مقبرة تكون بعسقلان.» فكان عطاء يرابط بها كل عام أربعين يوما حتى مات. وروى الدارقطني، في "كتابه المخرج على الصحيحين" ، بإسناده عن ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على مقبرة، فقيل له: يا

رسول الله، أي مقبرة هي؟ قال: مقبرة بأرض العدو، يقال لها: عسقلان، يفتتحها ناس من أمتي، يبعث الله منها سبعين ألف شهيد، فيشفع الرجل في مثل ربيعة ومضر، ولكل عروس، وعروس الجنة عسقلان» . وبإسناده، عن ابن عباس – رضي الله عنه – «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أريد أن أغزو. فقال: عليك بالشام وأهله، ثم الزم من الشام عسقلان، فإنها إذا دارت الرحى في أمتي، كان أهلها في راحة وعافية.»

Mas'alah: What is the best voluntary act and what is the ruling on ribat and taking women and children?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=740)

وأفضل ما تطوع به الجهاد وهو في البحر أفضل منه في البر ويستحب الرباط بالثغور ولو ساعة وتمامه أربعون يوما وهو بأشدها خوفا أفضل ولا يستحب ثقل الذرية والنساء إليها.

Mas'alah: What is the best type of ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4727)

فصل: وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا؛ لأنهم أحوج، ومقامه به أنفع. قال أحمد، رحمه الله: أفضل الرباط أشدهم كلبا. وقيل لأبي عبد الله: فأين أحب إليك أن ينزل الرجل بأهله؟ قال: كل مدينة معقل للمسلمين، مثل دمشق. وقال: أرض الشام

أرض المحشر، ودمشق موضع يجتمع الناس إليه إذا غلبت الروم. قيل لأبى عبد الله: فهذه الأحاديث التى جاءت: «إن الله تكفل لى بالشام» [1]. ونحو هذا؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه. وقيل له: إن هذا في الثغور. فأنكره، وقال: أرض القدس أين هى؟ «ولا يزال أهل الغرب ظاهرين» هم أهل الشام. ففسر أحمد الغرب في هذا الحديث بالشام، وهو صحيح، رواه مسلم [2]. وإنما فسره بذلك؛ لأن الشام يسمى مغربا، لأنه مغرب للعراق، كما يسمى العراق مشرقا، ولهذا قيل: ولأهل المشرق ذات عرق. وقد جاء في حديث مصرحا به: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتى أمر الله وهم بالشام». وفى حديث مالك بن يخامر، عن معاذ، رضى الله عنه، قال: «وهم بالشام». رواه البخارى [3]. وروى في «تاريخه» عن (1) في م: «بأهل الشام». والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في سكنى الشام، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 4. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 33، 34. وفيه: «بالشام وأهله». (2) في: باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تزال طائفة من أمتى. . .»، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1525. (3) في: باب حدثنى محمد بن المثنى. . .، من كتاب المناقب، وفى: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يزال. . .». من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. صحيح البخارى 4/ 252، 9/ 125. كما أخرجه مسلم، في: باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تزال طائفة. . .»، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم =

Mas'alah: What is the best type of ribat and when is it forbidden for Muslims to flee?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=623)

قوله: (وأفضله ما كان أشد خوفا) أي: وأفضل الرباط ما كان أشد خوفا، لأن أهله به أحوج، والمقام به أنفع. والصلاة بمكة، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، أفضل من الصلاة بالثغر. وكره نقل أهله إلى مخوفي؛ لقول عمر: لا ننزلوا المسلمين خيفة البحر ". رواه الأثرم. ولأنه لا يؤمن ظفر العدؤ بها. م ص" .

((2)) قوله: (ولا يجوز للمسلمين الفراز ... الخ) من الكفار إذا كانوا مثليهما "، ولو كان الفائز واحدا من اثنين؛ لقوله تعالى: وإن يكن منكم مائة صايرة يغيوا مائينكه (الأنقال: 111. قال ابن عباس: من فر من اثنين، فقد فر، ومن فر من ثلاثة، فما فرا" . ويلزم المسلمين النات، وإن ظنوا التلف؛ لقوله تعالى: وإذا لقيث النيكت كفروا زحفا فلا ثولوشم ألأدبارك والأنقال: ه L 1 . ولأنه يتيه عد الفرار من الكبائر، إلا إذا كانوا متحرفين لقتال؛ لقوله تعالى: هوومن يولهم يومينو دبره. هي إلا متحرفا لقتالي أو متحيزا إلى فئة فقد باء يقضي قرك الله» الأنقال: L 1 1 . ومعنى التحرف لقتال: أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سبعة، أو معطشة إلى ماء، أو من نزول إلى غلؤ، أو انحرافهم عن مقابلة الشمس أو الريح، أو استناد إلى جبل ونحوه، مما [?] آخرجه عبدالرزاق () بلفظ: كان عمر يكره آن يحمل المسلمين غزاة في البحر. [?] «دقائق اولي النهي» (?<<<<<<<) . [?] في النسختين: «من مثليهم». & أخرجه البيهقي (?<<<<<<<) . و صحيحه الألباني في «الارواء» (? ?) . فتح وهاب المآرب L L S 0 L 0 L L L S 0 SLL LL 0 S 00 0 L 0 00 L L S S 0 0 0 0 S 0 S 0 L 0 Y Y 0 LLLLL 0 LL 0 L C CL 0 LCLLL LLL 0 0 0 L E LL 0 LL CLLL LL LL C C

C C LLLLLL LL LC L 0 L K K C 0 LY 0 0 0 L C 0 S 00 CC LLL 0 z CC LL CS 0 Y 0 0 Y 0 S Y 0 S 0 00 E K 0 0 LL KK 0 L 00 L 0 0 L 0 L LL KS 0 L 0 YS KS C 0 L EL 0 L L 00 L LL LLLLL LL 0

Mas'alah: What is preferred: guarding the frontier or attending Eid prayer on the frontier?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=254)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا كان يوم العيد بالثغر يركب قوم يذهبوا إلى الدروب فيحفظونها، وقوم يصلون، أعني صلاة العيد: أيما أحب إليك؟ قال كل.

Mas'alah: Which type of ribat is most virtuous?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1860)

(وافضله) اي: افضل الرباط (بأشد خوف) اي: بأشد الثغور خوفا؛ لأنهم احوج ومقامه به أنفع. قال أحمد: افضل الرباط اشد كلبا.

Sub–topic – Gathering in Frontier Mosque

Mas'alah: What is the ruling on the people of the frontier gathering in the main mosque?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4120)

[فصل لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم] (7429) فصل: ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها، ليكون أجمع لهم، وإذا حضر النفير صادفهم مجتمعين، فيبلغ الخبر جميعهم، وإن جاء خبر يحتاجون إلى سماعه، أو أمر يراد إعلامهم به، يعلمونه، ويراهم عين الكفار، فيعلم كثرتهم فيخوف بهم. قال أحمد: إن كانوا متفرقين يرى الجاسوس قلتهم. قال: وبلغني عن الأوزاعي، أنه قال في المساجد التي بالثغر: لو أن لي عليها ولاية، لسمرت أبوابها – ولم يقل: لخربتها – حتى تكون صلاتهم في موضع واحد، حتى إذا جاء النفير وهم متفرقون، لم يكونوا مثلهم إذا كانوا في موضع واحد.

Sub-topic – Guarding (Haras) in Allah's Path

Mas'alah: What is the virtue of guarding (haras) in the path of Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4120)

[فصل الحرس في سبيل الله] (7430) وفي الحرس في سبيل الله فضل كبير. قال ابن عباس: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «رحم الله حارس الحرس» . وعن سهل بن الحنظلية، «أنهم ساروا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشية، قال: من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله. قال: "فاركب" . فركب فرسا له، وجاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: "استقبل هذا الشعب، حتى تكون في أعلاه، ولا أغرن من قبلك الليلة" . فلما أصبحنا، جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مصلاه،

فركع ركعتين، ثم قال: "هل أحسستم فارسكم الليلة؟ قالوا: لا. فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته وسلم، قال:" أبشروا، قد جاءكم فارسكم ". فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما، فنظرت، فلم أر أحدا. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" هل نزلت ال

Mas'alah: What is the ruling on guarding with bells and participating in guard duty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=254)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: الحرس بالحرس؟ قال أكرهه، قال قلت لأحمد: فترى أن يركب الرجل فيحرس معهم؟ قال ينهاهم، قلت لا ينتهون؟ قال يحرس معهم ولا يضرب بالجرس.

Mas'alah: What is the preferred position for guarding: on horseback or on foot?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=254)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال موضع خوف يحرس فيه الرجل يكون على ظهر الدابة أحب إليك أو راحل؟ قال ما يكون أنكى؟ قال هو بحيال حصن يحرس؟ أي لا يخرج أهل الحصن؟ قال هذا على ظهر الدابة أفضل.

Sub-topic – Definition of Ribat

Mas'alah: What is the definition and minimum duration of ribat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1282)

والرباط هو : أن يقيم بالثغر مقويا للمسلمين على الكفار وأقله ساعة ، وتمام فضيلته أربعون يوما ، وأفضله المقام بأشد الثغور خوفا .

Mas'alah: What is the definition and ruling on ribat (frontier guarding)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=758)

والرباط: لزوم ثغر لجهاد مقويا للمسلمين، وأقله ساعة، وأفضله بأشد الثغور خوفا، وكره نقل أهله إلى مخوف.

Mas'alah: What is the definition and duration of ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4724)

وتمام الرباط أربعون يوما، وهو لزوم الثغر للجهاد. ـــــــ عن عوف بن مالك الخثعمى، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله، حرمه الله على النار» [1]. قال أحمد: ليس للخثعمى صحبة، وهو قديم.

Mas'alah: What is the meaning and virtue of ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4724)

1389 - مسألة: (وتمام الرباط أربعون يوما، وهو لزوم الثغر للجهاد) معنى الرباط: الإقامة بالثغر، مقويا للمسلمين على الكفار. والثغر، كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. وأصله من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعد لصاحبه، فسمى المقام بالثغر رباطا وإن لم يكن خيل. وفيه فضل عظيم، وأجر كبير. قال أحمد: ليس يعدل الجهاد والرباط شئ، والرباط دفع عن المسلمين، وعن حريمهم، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو، فالرباط عندى أصل الجهاد وفرعه، والجهاد أفضل منه؛ للعناء والتعب والمشقة. وقد روى في فضل الرباط أخبار؛ منها ما روى سلمان، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «رباط ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل، وأجرى = في: باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، من كتاب الجهاد 12/ 383، 384. والبيهقى، في: باب من ترك قتل من لا قتال فيه. . . من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 89 - 91. (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 226. عن مالك بن عبد الله الخثعمى.

. . . . . ـــــــ عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه مسلم [1]. وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط فى سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر». رواه أبو داود، والترمذى

[2]، وقال: حديث حسن صحيح. وعن عثمان بن عفان، رضى الله عنه، أنه قال على المنبر: إنى كنت كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كراهية تفرقكم عنى [3]، ثم بدا لى أن أحدثكموه؛ ليختار امرؤ منكم لنفسه، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «رباط يوم فى سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». رواه أبو داود، والأثرم، وغيرهما [4]. إذا ثبت هذا، فإن الرباط يقل ويكثر، فكل مدة أقامها بنية الرباط، فهى (1) في: باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1520. كما أخرجه النسائى، في: باب فضل الرباط. من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 33. وابن ماجه، في: باب فضل الرباط في سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 924. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 440، 441. (2) أخرجه أبو داود، في: باب فضل الرباط، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 9. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل من مات مرابطا، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 123. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 20. (3) سقط من: الأصل. (4) لم نجد الحديث في سنن أبى داود، وأخرجه الترمذى، في: باب فضل المرابط، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 163. والنسائى، في: باب فضل الرباط، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 33، 34. وابن ماجه، في: باب فضل الرباط في سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 924. والدارمى، في: باب فضل من رابط يوما وليلة، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى 2/ 211. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 61، 64، 65، 75.

. . . . . ـــــــ رباط، قلت

أو كثرت؛ ولهذا قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «رباط يوم»، و: «رباط ليلة». قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. وقال: عن أبى هريرة، رضى الله عنه: من

رابط يوما في سبيل الله، كتب له أجر الصائم القائم، ومن زاد زاده الله [1]. وروى سعيد [2]، بإسناده، عن أبى هريرة، قال: رباط يوم في سبيل الله، أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين؛ مسجد الحرام، ومسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن رابط أربعين يوما، فقد استكمل الرباط، وتمام الرباط أربعون يوما. روى ذلك عن أبى هريرة، رضى الله عنه. وقد ذكرنا خبر أبى هريرة. وروى أبو الشيخ [3]، في «كتاب الثواب»، بإسناده عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوما» [4]. وروى نافع، عن ابن عمر، رضى الله عنهما، أنه قدم على عمر بن الخطاب من الرباط، فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوما. قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يوما. فإن رابط أكثر، فله أجره. كما قال أبو هريرة: ومن زاد زاده الله. (1) أخرج السيوطى نحوه عن غير أبى هريرة. انظر: الجامع الكبير 1/ 779. (2) في: باب ما جاء في فضل الرباط، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 159. كما أخرج بعضه عبد الرزاق، في: باب الرباط، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 281. (3) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصفهانى أبو الشيخ، محدث مفسر ثقة، صاحب التصانيف، توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 16/ 276 - 280. النجوم الزاهرة 4/ 136. (4) أخرجه الطبرانى، في الكبير 8/ 157.

Mas'alah: What is the legal definition of ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=622)

وهو لزوم الثغر للجهاد) والرباط لغة: الحبس. وشرعا: لزوم النغر"

للجهاد؛ تقوية للمسلمين. (1)

Mas'alah: What does the chapter heading say about rulings on frontier posts and equipping them?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=439)

باب الأحكام في الثغور والجهاز إليهم

Mas'alah: What are the locations for ribat (frontier guard)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=229)

)

Mas'alah: Is 'Abbadan considered a ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=229)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد عبادان رباط؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the chapter heading on guarding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=254)

(باب في الحرس

Mas'alah: When does a person stationed at the frontier shorten the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=251)

937 - سألت ابي عمن يقصر في الرباط ثم يخرج في البدرقة فيكون في البدرقة ذاهب وجائي يوم وليلة يقصر او يتم يعني الصلاة قال لا يقصر حتى يكون غاية ما يزيد على اربعة برد

Mas'alah: What is the definition of ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

وهو) لغة الحبس وعرفا (لزوم ثغر الجهاد) تقية للمسلمين (ولو ساعة) . قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط والثغر كل مكان يخاف أهله العدو ويخيفهم وسمي المقام بالثغر رباطا لأن هؤلاء يربطون ميولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم. (

Sub-topic – Duration of Ribat

Mas'alah: What is the duration and virtue of ribat (frontier guard duty) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1944)

مسألة: (وتمام الرباط أربعون يوما) . معنى الرباط: الإقامة بالثغر مقويا للمسلمين على الكفار. والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعد لصاحبه. فسمي المقام بالثغر رباطا، وإن لم يكن خيل، وفضله عظيم وأجره كبير. قال أحمد: ليس يعدل الرباط والجهاد شيء. والرباط: دفع عن المسلمين وعن حريمهم وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو. والرباط عندي أصل الجهاد وفرعه، والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقة. وقد روي في فضل الرباط أخبار: منها ما روى سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان)) [1] . رواه أحمد ومسلم والنسائي. وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر)) [2] . رواه أبو داود (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1913) 3: 1520 كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل. وأخرجه النسائي في سننه (3168) 6: 39 كتاب الجهاد، فضل الرباط. وأخرجه أحمد في مسنده (23215) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2500) 3: 9 كتاب الجهاد، باب في فضل الرباط. وأخرجه الترمذي في جامعه (1621) 4: 165 كتاب

فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطا.

والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن عثمان بن عفان أنه قال على المنبر: ((إني كنت كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ منكم لنفسه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل)) [1] . رواه أحمد والنسائي والترمذي. إذا ثبت هذا فإن الرباط يقل ويكثر فكل مدة أقامها بنية الرباط فهو رباط قل أو كثر، ولهذا قال عليه السلام: ((رباط يوم – ورباط ليلة)) . قال أحمد: يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط. وقال عن أبي هريرة: ((من رابط يوما في سبيل الله كتب له أجر الصائم القائم ومن زاد زاده الله)) [2] . وروى سعيد بن منصور بإسناده عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: ((رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط وتمام الرباط أربعون يوما)) [3] . روي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وقد ذكرنا خبر أبي هريرة.

Mas'alah: What is the prescribed duration for ribat (frontier guard duty)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=902)

2745 – قلت : هل (للرباط) وقت ؟ قال : أربعون يوما . قال إسحاق : كما قال (هذا) أكثره ، والثلاث لمن (لم) يحب أن يبلغ ذلك حسن .

Mas'alah: What is the duration of ribat (frontier guarding) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3507)

[مدة الرباط في سبيل الله] قال: وتمام الرباط أربعون يوما. 3302 - ش: يروى هذا عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم -. 3303 - وروى أبو الشيخ في كتاب الثواب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوما» ، أما أقل الرباط فقال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. 3304 - وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» رواه أحمد والنسائي والترمذي.

3305 - ولأحمد عنه - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» . 3306 - وفي مسلم عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان» .

Sub-topic – Minimum Duration of Ribat

Mas'alah: What is the minimum duration of ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=623)

قوله: (وأقلله ساعة) أي: وأقل الرباط ساعة. قال الإمام أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. وشفي المقام بالثغور: رباطا؛ لأن كلا من الفريقين يربطون خيولهم؛ مستعدين لعدؤهم. انتهي الوالد. (4)

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) for forty days in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1953)

(وتمام الرباط أربعون يوما) [1] لقوله عليه السلام «تمام الرباط أربعون يوما» [2] . (1) أي كماله المستحق عليه الأجر الجزيل، وإلا فيؤجر على ما دون الأربعين كما سيأتي، والرباط من توابع الجهاد في سبيل الله، ولزوم الثغور من أفضل الأعمال. (2) وعن أبي هريرة مرفوعا، «من رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط» رواه سعيد، ونص عليه أحمد، وجزم به غير واحد، وفي السنن «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» ولمسلم «رباط يوم وليلة» وفي لفظ: «ليلة» خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله ورزقه، وأمن من الفتان، وفي الصحيح «رباط

يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» . وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود، وفضائل الرباط في سبيل الله كثيرة، وتظاهرت الأحاديث بالترغيب فيه، وكثرة الثواب، وهو أفضل من المجاورة بمكة، حكاه الشيخ إجماعا، وقال: المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، بلا نزاع، لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، وقال تعالى: {لا يستوون عند الله} وكذا الحرس في سبيل الله، ثوابه عظيم للأخبار ولعظيم نفعه.

Mas'alah: What is the minimum duration of ribat (frontier guard duty)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=321)

(وأقله) أي الرباط (ساعة) قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط.

Sub-topic – Reward for Dying on Guard Duty

Mas'alah: What is the reward for the one who dies while guarding the frontier?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2824)

فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتان القبر رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهو أي الرباط الإقامة بثغر تقوية للمسلمين مأخوذ من رباط الخيل لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم كل يعد لصاحبه والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم أي الرباط وأقله ساعة قال أحمد يوم رباط وليلة §

Mas'alah: What is the reward for guard duty in the path of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1861)

وفي الحرس في سبيل الله ثواب عظيم وفضل كبير. قال ابن عباس: سمدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عينان لا تمسهما النار:" عين بكت من خشية الله، وعين باتب تحرس في سبيل الله "(2). رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب." وعن عثمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حرس ليلة في سبيل الله

أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها" (3) . رواه ابن سنجر.

BAB 6

باب إعداد الخيل والسلاح

Preparing Horses and Weapons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inspection of Horses and Men

Mas'alah: What is incumbent upon the Imam regarding inspecting horses and men when the army marches?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4814)

يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال، فما لا يصلح للحرب، يمنعه من الدخول. ـــــــــ باب ما يلزم الإمام والجيش قوله: يلزم الإمام فعل كذا. إلى آخره. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam inspecting horses and men before the army marches?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1191)

يلزم الإمام) وقيل: يستحب (عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال) لأن ذلك من مصالح الجيش فلزمه فعله كبقية المصالح، فيختار من الرجال ما فيه غنى، ومنفعة للحرب، ومناصحة، ومن الخيل ما فيه قوة، وصبر على الحرب، ويمكن الانتفاع به في الركوب وحمل الأثقال. (

Mas'alah: What is the obligation of the imam to inspect the men and horses during the march?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1894)

(وعلى الإمام عند المسير) أي: مسير الجيش، وقيل: يستحب له: (تعاهد الرجال والخيل) أي: رجال الجيش وخيلهم؛ لأن ذلك من مصالح الغزو. فلزمه فعله؛ كبقية المصالح.

Sub–topic – Imam's Duties in Army Preparation

Mas'alah: What is required of the imam and army before a military expedition?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=611)

باب ما يلزم الإمام والجيش ما يلزم الإمام إذا أراد الغزو باب ما يلزم الإمام والجيش يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال يمنع ما لا يصلح للحرب كفرس حطيم – وهو الكسير وقحم – وهو الشيخ الهرم – والفرس المهزوم الهرم – وضرع وهو الرجل الضعيف والنحيف ونحو ذلك من دخوله أرض العدو ويمنع مخذلا للهزيمة فلا يصحبهم ولو لضرورة وهو الذي يفند غيره عن الغزو ومرجفا وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا وصبيا لم يشتد ومجنونا ومكاتبا بأخبارنا ورواميا بيننا العداوة وساعيا بالفساد ومعروفا بنفاق وزندقة ونساء إلا امرأة الأمير لحاجته وطاعنة في السن لمصلحة فقط كسقي الماء ومعالجة الجرحى ويحرم أن يستعين بكفار إلا لضرورة وإن يعينهم على عدوهم إلا خوفا قال الشيخ: ومن تولى منهم ديوانا للمسلمين1 انتقض عهده ويحرم أن يستعين بأهل الأهواء في شيء من أمور 1 لعل الصواب على المسلمين.

المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك ويسن أن يخرج بهم يوم الخميس ويرفق بهم في السير بحيث يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوى فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز ويعدلهم الزاد ويقوى نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر

ويعرف عليهم العرفاء وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ويستحب له عقد الألوية البيض: وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها والرايات وهي أعلام مربعة ويغابر ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ويتخير لهم من المنازل أصلحها لهم وأكثرها ماء ومري ويتبع مكامنها فيحفظها ليأمنوا ولا يغفل الحرس والطلائع ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالفجاج حتى لا يخفى عليه أمرهم ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي والتشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال ويعدنا الصبر بالأجر والنفل ويشاور أمير الجهاد والمسلمين ذا الرأي والدين ويخفى من أمره ما أمكن إخفاؤه وإذا أراد عزوة ورأى بغيرها لأن الحرب خدعة ويصف جيشه ويجعل كل جنبة كفؤا لا يميل مع قرابته وذي مذهبه على غيره لئلا تنكسر قلوبهم فيخذلوه ويراعي أصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته.

Mas'alah: What duties does the imam have regarding military expeditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1291)

[باب ما يلزم الإمام وما يجوز له] يجب عليه أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويقويها بالعدد، والآلات ويؤمر عليهم أميرا ذا رأي، وشجاعة، ودين؛ لأنه إذا لم يفعل، لم يأمن

دخول الكفار من بعض الثغور، فيصيبون المسلمين. وإن احتاج إلى بناء حصن، أو حفر خندق، فعل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حفر خندق على المدينة في غزوة

الأحزاب. وإذا بعث جيشا، أو سرية، لزمه أن يولي عليهم أميرا على الصفة المذكورة، ويوصيه بجيشه؛ لما روى بريدة قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث أميرا على سرية، أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته، ومن معه من المسلمين» ، ولما بعث أبو بكر – رضي الله عنه – جيوشه إلى الشام، خرج مع أمرائهم يشيعهم، ويوصيهم، ويعهد إليهم.

Mas'alah: How should the imam prepare the army before battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1292)

فصل وإذا أراد الإمام، أو الأمير الغزو، لزمه أن يعرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرجال، فلا يدع فرسا حطما، وهو الكسير، ولا قحما، وهو الكبير، ولا ضرعا وهو الصغير، ولا هزيلا يدخل معه أرض العدو، لئلا ينقطع فيها، وربما كانت سببا للهزيمة. ولا يأذن لمخذل من الناس، وهو الذي يفند الناس عن الغزو، ولا لمرجف، وهو الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين، وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم، ولا لمن يعين العدو بمكاتبتهم، بأخبار المسلمين، والتجسس لهم، ولا لمن يضر المسلمين بإيقاع الاختلاف بينهم، ولا لمن يعرف بالنفاق والزندقة؛ لقول الله تعالى: {فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا} [التوبة: 83] . وقوله تعالى: {ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين} [التوبة: 46] . وقوله تعالى: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة} [التوبة: 47] قيل: معناه: لأوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم؛ ولأن في حضورهم ضررا، فيجب صيانة

المسلمين عنه. ولا يأذن لطفل ولا مجنون؛ لأن دخولهم تعرض للهلاك، لغير فائدة. ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان؛ لأن فيهم معونة ونفعا، ولا يأذن لمشرك؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى بدر، فتبعه رجل من المشركين، قال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن نستعين بمشرك» . حديث حسن. فإن دعت حاجة إليه، ولم يكن حسن الرأي في المسلمين، لم يستعن به أيضا؛ لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه، وإن كان حسن الرأي فيهم، جاز؛ لأن صفوان بن أمية شهد حنينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على شركه. ولا يأذن للمرأة الشابة الجميلة؛ لأنها ليست من

أهل القتال، ولا يؤمن الضرر عليها وبها، ويجوز أن يأذن للطاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى؛ لما روى أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء، ويداوين الجرحى.» وهذا حديث صحيح.

Mas'alah: What is incumbent upon the imam and the army regarding preparation and rulings on captives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1191)

باب ما يلزم الإمام والجيش يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال، فما لا يصلح للحرب يمنعه من [المبدع في شرح المقنع] وغيرهما روايتان إحداهما: لا يجوز. قدمه في "الشرح" لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم، والثانية: يجوز، ذكره أبو الخطاب احتمالا، لأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم ووجوب قتلهم، كالأسير إذا أسلم

بعد اختيار الإمام قتله، فعلى هذا يكون المال على ما حكم فيه، فإن حكم بأنه للمسلمين، كان غنيمة، لأنهم أخذوه بالقهر. تنبيه: ليس للإمام تغيير ما حكم به الحاكم مما ينفذ حكمه فيه، فلا يقتل من حكم برقه؛ لأنه أشد من الرق، وفيه إتلاف الغنيمة بغير رضا الغانمين، ولا رق من حكم بقتله؛ لأنه قد يدخل الضرر على المسلمين ببقائهم، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه لأنهما أشد من الفداء؛ لأنه نقض للحكم بعد لزومه، وله المن إلا أنه أخف مما حكم به الحاكم فإذا رآه الإمام جاز؛ لأنه أتم نظرا، وكالابتداء، وقبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه؛ لأنه نقض للحكم برضا المحكوم عليه، ولأنه حقه، فإذا رضي بشركه، جاز. ذكره المجد وغيره. [باب ما يلزم الإمام والجيش] .

Mas'alah: What obligations does the imam have regarding the army during travel?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=369)

باب ما يلزم الإمام والجيش يلزم الإمام عند المسير: تعاهد الخيل والرجال، فلا يدع فرسا حطيما وهو: الكسير، ولا قحما وهو: الكبير، ولا ضرعا وهو: الصغير، ولا هزيلا، يدخل معه في أرض العدو. ويمنع المخذل والمرجف وهو: الذي يقعد الناس عن الخروج والقتال، كقوله: الحر أو البرد شديد أو المشقة شديدة، والمرجف هو: الذي يقول: لا طاقة لنا بالكفار وهم قويون، أو لهم مدد وصبر وأشباه ذلك. ولا يأذن لمن يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد بينهم، ولا لمن يعرف بالنفاق، لقوله تعالى: {فإن رجعك الله إلى طائفة منهم} الآية، 1 وقوله تعالى: {لو خرجوا فيكم} الآية 2.

Sub–topic – Rulings on Shortening Prayers and Breaking Fast

Mas'alah: May fighters shorten prayers and break fast when preparing for battle?

Source Book: Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn (book_id=1713, page=781)

القصر والفطر للقتال

Sub–topic – Preventing Unfit Persons from Joining

Mas'alah: Which horses and men are unfit for jihad?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1191)

فما لا يصلح للحرب) كالفرس إذا كان حطما، وهو الكسير أو

الدخول ويمنع المخذل والمرجف والنساء إلا طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة [المبدع في شرح المقنع] قحما، وهو الكبير، أو ضرعا وهو الصغير أو هزيلا. وكالرجل إذا كان زمنا أو أشل أو مريضا.)

Mas'alah: What is the ruling on preventing unsuitable horses and demoralizers from joining the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=2879)

فيمنع ما لا يصلح للحرب كفرس حطيم وهو الكسير و كفرس قحم وهو الشيخ الهرم والفرس المهزول الهرم وضرع وهو الرجل الضعيف والنحيف ونحو ذلك كالفرس الصغير وكل ما لا يصلح للحرب من دخول أرض العدو لئلا ينقطع فيها ولأنه يكون كلا على الجيش ومضيقا عليهم وربما كان سببا للهزيمة ويمنع مخذلا للهزيمة مثلا فلا يصحبهم يصحبهم ولو لضرورة وهو الذي يصد غيره عن الغزو ويزهدهم في الخروج

إليه و يمنع مرجفا وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا لقوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم الآية و يمنع صبيا لم يشتد ومجنونا لأنه لا منفعة فيهما و يمنع مكاتبا بأخبارنا ورواميا بيننا العداوة وساعيا بالفساد ومعروفا بنفاق وزندقة لأن هؤلاء مضرة على المسلمين فلزم منعهم إزالة للضرر و يمنع نساء للافتتان بهن مع أنهن لسن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى قال بعضهم إلا امرأة الأمير لحاجته لفعله صلى الله عليه وسلم و إلا امرأة طاعنة في السن لمصلحة فقط §

Mas'alah: What is the ruling on preventing those unfit for war from joining the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1894)

(و) عليه أيضا (منع من لا يصلح لحرب) من الرجال والخيل. فيمنع من الرجال الضعفاء والزمنى، ولا يدع فرسا حطما وهو الكسير، ولا قحما وهو ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (2632) 3: 42 أول كتاب الجهاد، باب مايدعى عند اللقاء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3584) 5: 572 كتاب الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا. ولم اره عند النسائى

Mas'alah: What types of horses are considered unfit for war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1895)

الكبير، ولا ضرعا وهو الصغير، ولا هزيلا.

Sub-topic – Joint Ownership of Horses for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on two men jointly owning a horse for fighting and sharing food on a campaign?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4129)

[فصل الرجلين يشتريان الفرس بينهما يغزوان عليه] (7442) فصل وسئل أحمد عن الرجلين يشتريان الفرس بينهما، يغزوان عليه، يركب هذا عقبة وهذا عقبة: ما سمعت فيه بشيء، وأرجو أن لا يكون به بأس. قيل له: أيما أحب إليك؟ يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق، هذا أرفق، يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون، وكان الحسن إذا سافر ألقى معهم، ويزيد أيضا بعدما يلقي. ومعنى النهد، أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة، يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا، وكان الحسن البصري يدفع إلى وكيلهم مثل واحد منهم، ثم يعود فيأتي سرا بمثل ذلك، يدفعه إليه. وقال أحمد: ما أرى أن يغزو ومعه مصحف. يعني لا يدخل به أرض العدو؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» رواه أبو داود، والأثرم

Mas'alah: What is the ruling on two men jointly purchasing a horse for fighting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2812)

ولا بأس أن يشتري الرجلان فرسا بينهما يغزوان عليها يركب هذا عقبة وهذا عقبة ويأتي في باب قسمة الغنيمة

Sub-topic – Selling Horses Given for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad and the sale of a habis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1955)

مسألة: (وإذا حمل الرجل على دابة فإذا رجع من الغزو فهي له إلا أن يقول: هي حبيس فلا يجوز أن تباع، إلا أن تصير في حال لا تصلح للغزو فتباع وتجعل في حبيس آخر. وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله أو كان في مكان لا ينتفع به جاز أن يباع ويجعل في مكان ينتفع به، وكذلك الأضحية إذا أبدلها بخير منها) . قوله: حمل الرجل على دابة أي: أعطيها ليغزو عليها فإذا غزا عليها ملكها كما يملك النفقة المدفوعة إليه إلا أن تكون عارية فتكون لصاحبها أو حبيسا فتكون حبيسا بحاله. قال عمر: ((حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم. فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)) [1] متفق عليه. وهذا يدل على أنه ملكه لولا ذلك ما باعه، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال. فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه. وذكر أحمد نحوا من هذا الكلام [2] . وسئل متى يطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه. قيل له: فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ ثم رجع؟ قال: لا. حتى يكون غزوا. قيل له: فحديث ابن عمر: ذا بلغت وادي القرى فشأنك به قال ابن عمر: كان يصنع ذلك في ماله ورأى أنه إنما

يستحقه إذا غزا عليه وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والليث. قال ابن المنذر: ولم أعلم أحدا يقول أن له يبيعه في مكانه. وكان مالك لا يرى أنه (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1419) 2: 542 كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته. وأخرجه مسلم في صحيحه (1620) 3: 1239 كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه. (2) زيادة من المغني 10: 399.

ينتفع بثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقول له: شأنك به ما أردت. ولنا حديث عمر وليس فيه ما اشترط مالك. وأما إذا قال: هي حبيس فلا يجوز بيعها وقد سبق شرح هذه في باب الوقف ويأتي شرح حكم الأضحية في بابها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for jihad after use?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=322)

342- كتب إلي أحمد بن الحسين الوراق حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبد الله: وسأله عن الرجل يحمل على فرس في سبيل الله وقلت له: ابن عمر قال (.. ..) عليه حبيس؟ قال: أحب إلي إذا غزى عليه غزوه ورجع إلى إن شاء باعه على حديث عمر حديث النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي فرآه نضوا كأنه قد غزي عليه وقد صار نضوا وقد نقص فهذا يدل على أنه قد غزا فقال له رسول الله: ((لا تعد في صدقتك)) . ولم ينهه عن البيع قال: فهذا ليس في قلبي منه شيء إلا أن يجعل حبيس ويشترط أنه حبيس فهذا لا يباع أبدا إلا من علة.

Mas'alah: May a horse given for jihad be sold before reaching the battle?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=331)

351- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: أله أن يبيعه قبل أن يصل إلى الغزو عليه؟ قال: إذا غزى عليه فهو له ليس في قلبي من ذلك شيء؟ قلت: وما الحجة في ذلك؟ قال: عمر حين حمل على فرس فرآه يباع فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((لا ترجع في صدقتك)) . - وسئل فغزى عليه ثم قتل الرجل لمن يكون الفرس؟ قال: لورثة المقتول وكذا إن مات بعد ما غزى عليه فهو لورثته. قيل له: فإن جعله حبيسا في سبيل الله؟ قال: الحبيس لا يباع. قيل له: فإن لم يجعله حبيسا ولكن حمله عليه وأعطاه نفقة للفرس وقال: اغز عليه فغزى غزاة؟ فقال: إذا غزى عليه فهو له ولورثته من بعده وقد خرج من ملك صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=895)

1269 - قلت يبيعه قال هو له

Mas'alah: What is the ruling on selling horses given for jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=895)

1270 – قلت فإنه يبيعه قال إذا كان هذا عادته فهذه طعمة سوء

Sub-topic – Use of Dedicated Horses for Personal Needs

Mas'alah: What is the ruling on using horses dedicated for jihad for personal purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1956)

فصل قال أحمد: لا يركب دواب السبيل في حاجته ويركبها ويستعملها في سبيل الله ولا يركب في الأمصار والقرى. ولا بأس أن يركبها ويعلفها وأكره سباق الرمك على الفرس الحبيس وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه. ولا يباع الفرس الحبيس إلا من علة إذا عطب يصير للطحن ويصير ثمنه في مثله أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس وإذا أراد أن يشتري فرسا ليحمل عليه فقال أحمد: يستحب شراؤها من غير الثغر ليكون توسعة على أهل الثغر في الجلب.

Mas'alah: What is the ruling on riding animals designated for the path of Allah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=316)

335- أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: الرجل يركب دواب السبيل؟ قال: أما في حاجة فلا يركبها ولكن يركبها ويستعملها في السبيل.

Mas'alah: What are the rulings on using horses dedicated for jihad and on spoils taken without the imam's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4874)

فصل: قال أحمد: لا يركب دواب السبيل في حاجة، ويركبها ويستعملها في سبيل الله، ولا يركب في الأمصار والقرى، ولا بأس [4] أن [5] يركبها ويعلفها، وأكره سياق الرمك [6] على (1) في الأصل: «غزوا». (2) في م: «روى». (3) سقط من: م. (4) في النسخ: «بأن». وانظر المغنى 43/ 13. (5) سقط من: م. (6) الرمك: جمع الرمكة، بالتحريك، وهى الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل.

فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه، فغنموا، فغنيمتهم فيء. وعنه، هى لهم بعد الخمس. وعنه، هى لهم لا خمس فيها. ـــــــ الفرس الحبيس [1]، وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه. وإذا أراد أن يشترى فرسا ليحمل عليه، فقال أحمد: يستحب شراؤها من غير الثغر؛ ليكون توسعة على أهل الثغر، في الجلب.

Sub-topic – Lending and Borrowing Horses for Jihad

Mas'alah: What is the chapter on lending a horse and riding it for a need before going to fight?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=316)

[51] [باب] يعير الفرس وركوبه في حاجة قبل أن يغزو

Mas'alah: What is the ruling on lending a horse donated for the path of Allah to someone else?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=317)

336- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبا عبد الله.. - ويعقوب قال: سئل أبو عبد الله عن: الرجل يحمل على فرس في سبيل فيستعيره إنسان يعيره؟ قال أبو عبد الله: لا يعيره هذا شيء هو لله.

Mas'alah: What is the ruling on lending an animal while in Baghdad before going to fight?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=318)

337- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال

لأبي عبد الله: – [101] – يعير الدابة وهو ببغداد؟ قال: لا حتى يغزو غزاة.

Mas'alah: What is the chapter on accepting mounts for military expeditions?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=447)

باب الحملان

Mas'alah: Is it permissible to go on a military expedition using a borrowed horse?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=447)

1632 – سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل فقال: آخذ فرسا فأغزو عليه؟ قال: لا تغز على ما ليس لك، ولا تسأل أحدا شيئا، إلا أن يعطي عن غير إشراف نفس إليه.

Mas'alah: Should a man be given money to buy a horse himself or should it be bought for him?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=448)

1643 – قيل له: يحمل الرجل على الفرس، فترى أن يدفع إليه شيء حتى يشتري هو لنفسه، أو يشتري له؟ قال: يدفع إليه حتى يشتري هو لنفسه، ولا يشترى له، إلا أن يستعين به.

Sub-topic – Rulings on Horses Dedicated for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad when the army mobilizes but does not fight?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=319)

[52] باب إذا نفروا ولم يغز بتلك الفرس

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad when no condition of endowment is mentioned?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=320)

[53] [باب] إذا غزى على فرس أعطي ولم يذكر أنه حبيس

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad after it has been ridden in battle?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=332)

352- أخبرني أحمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يحمل رجلا على فرس فخرج عليه هل يكون له الفرس؟ قال: إذا غزى عليه فهو له

ليس في نفسي منه شيء. قلت: إلى أي شيء ذهبت فيه؟ - [105] - قال: إلى حديث عمر حمل على فرس ثم رآه يباع فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ((لا تعد في صدقتك)) . وقال: -يعني ابن عمر- لرجل حمله على فرس: إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك. فهو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث وقال للرجل هذه المقالة.

Mas'alah: What evidence from the hadith of Umar and Ibn Umar supports the ruling on horses given for jihad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=333)

353- أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: حديث عمر وابن عمر في هذا؟ قال: أما حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو يدل على هذا لأنه قال: حملت على فرس في سبيل الله. ثم رآها تباع فلا يكون هذا بعد الغزو. وقال أبي إنما أقامه في سوق المدينة فتراه أخذه في سبيل الله. قلت لأبي عبد الله: فحديث ابن عمر إذا بلغت وادي القرى كأنه عندك إنما كان يصنع ذاك في ماله؟ قال: نعم في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad after it reaches a certain distance?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=334)

354- وأخبرني عبد الملك الميموني قال: ناظرنا أبا عبد الله في قول ابن عمر إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك فقال أبو عبد الله: ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفرس الذي حمل عليه وأراد شراءه: ((لا ترجع في صدقتك)) . وظننت ابن عمر إنما أخذ هذا من هذا الحديث أنه إذا أعطى شيئا في السبيل فبلغ مثل ما قال ابن عمر وادي القرى فهو كسائر ماله يفعل فيه كما يفعل في ماله. قالوا لأبي عبد الله: فإن أقام بالرقة ونحوها؟ قال: يمضي لوجهه ذلك فيغزو ثم يكون له لا يرجع عليه فيه وهو ملكه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: ((لا ترجع في صدقتك)) . وقد كان حمل عليه في السبيل وإنما أراد شراءه بثمن. - [106] - فقلت: فكان الفرس قد مضى في السبيل ثم رد؟ قال: كذا يشبه أنه حمل عليه فلما رد من وجهه دخل السوق وأراد شراءه فقال له: ((لا ترجع في صدقتك)) .

Mas'alah: What is the ruling on buying a horse for the cause of Allah when funds are insufficient?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=347)

369- أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: سئل أحمد بن حنبل عن رجل اشترى دابة للسبيل فعجزت النفقة إن اشتروها من ها هنا يشتري من ثم؟ قال: لا يشتري من ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for the cause of Allah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=894)

الرجل يعطى فرسا في سبيل الله 1268 – قلت الرجل يعطى فرسا في سبيل الله

قال إذا لم يقل حبيس فهو له إذا غزا عليه

Sub–topic – Preparing for Expedition on Friday

Mas'alah: What is the ruling on preparing a military expedition on Friday?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جهز جيش مؤتة يوم الجمعة 2/411

Sub-topic – Shares for Horses in Spoils

Mas'alah: Is there a distinction between different colored horses in the distribution of shares?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=449)

1644 – وسئل أبو عبد الله: هل يفرق بين الأشهب من الخيل، وبين الكميت في السهام، أو سهامهما سواء؟ قال أبو عبد الله: يفرق بينهم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about horses and jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=897)

2725 – قال : قلت (لأحمد بن محمد بن حنبل) : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) . قال : يقول : الجهاد إلى يوم القيامة . قال إسحاق (رضي الله عنه) : إنما (قال) ذلك تحريضا على ارتباط الخيل .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about horses and jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=898)

وقد فسر ذلك الشعبي فقال : (الخير) : الأجر والمغنم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لوى ناصية فرسه بيده تعظيما للخيل ، وقوله : الجهاد ماض إلى يوم القيامة كما قال .

Mas'alah: How many shares did the Prophet give to an Arabian horse and a hybrid horse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=239)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعبي قال حدثنا خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعراب سهمين وللهجين سهم.

Sub-topic – Rulings on Weapons and Equipment

Mas'alah: What is the ruling on teaching the use of weapons in jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=231)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن تعليم الملح والرمح والسيف؟ قال إذا كان يريد به غيظ العدو ولا يريد به التظرف.

Mas'alah: What is the ruling on displaying weapons upon arrival at Tabuk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1791)

وشهر السلاح عند قدوم تبوك] بدعة. زاد شيخنا: محرمة. قال: وما يذكره الجهال من حصار تبوك [(1) كذب. فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة. فإن مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وفتح حنين، والطائف أنتهى. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons for military expedition and their ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1916)

(ومثلها) أي: ومثل الدابة في الحكم (سلاح وغيره) أي: وغير السلاح إذا اعطيه ليغزو به، كالترس. فإنه إذا غزى به ملكه. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) في ب: تشتروه. (2) في ب: لأن. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1419) 2:؛ 542 كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 162) 3: 1 239 كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons and other equipment for jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=620)

(ومثلها) أي الدابة (سلاح وغيره) إذا أخذه غير عارية ولا حبيس ملكه بغزوه به لا قبله.

Sub-topic – Rulings on Docking Horses

Mas'alah: What is the ruling on docking horses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=233)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حذف الخيل؟ قال إن

Mas'alah: What is the ruling on docking horses for their benefit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=234)

كان أبهى وأجود له، قلت إنه ينفعه في الشتاء وهو أجود لركضه فكأنه سهل فيه قال أيضا مع ذلك ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on docking pack horses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=234)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حذف البرازين؟ فقال البرازين من الخيل.

BAB 7

باب الدعوة قبل القتال

Calling before Fighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Calling to Islam Before Fighting

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4834)

ومن لم تبلغه الدعوة حرم قتاله قبلها, ويجب ضرورة ويسن دعوة من بلغه, وعنه: قد بلغت الدعوة كل أحد, فإن دعا لا بأس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "بلدته" . 2 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير "18/627" عن العرباض بن سارية رضي الله عنه في حديث طويل.

Mas'alah: With whom may one fight and who must be invited before fighting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=740)

ويغزو مع كل بر وفاجر يخشي تضييعه للمسلمين ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة قبلها.

Mas'alah: Who among the disbelievers should be called to Islam before fighting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1947)

مسألة: (ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون؛ لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا) . أما قوله في أهل الكتاب والمجوس لا يدعون قبل القتال فهو على عمومه؛ لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه إلا نادر بعيد. وأما قوله يدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا فليس بعام فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال. قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة وذلك لما روى بريدة قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين. وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال. فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. (1) زيادة من المغني 10: 383. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1731) 3: 1357 كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... وأخرجه أبو داود في سننه (2612) 3: 37 كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين. وأخرجه الترمذي في جامعه (1617) 4: 162 كتاب السير، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2858) 2: 953 كتاب الجهاد، باب وصية الإمام. وأخرجه أحمد في مسنده (22469) طبعة إحياء التراث.

وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام وأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال. قال أحمد: كان النبي عليه

السلام يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحدا يدعى. قد بلغت الدعوة كل أحد. فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام فإن دعى فلا بأس. وقد روى ابن عمر ((أن النبي عليه السلام أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية)) [1] متفق عليه. وقال سلمة بن الأكوع: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم)) [2] رواه أبو داود. ويحتمل أن يحمل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب فإنها مستحبة في كل حال. وقد روي ((أن النبي عليه السلام أمر عليا حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم)) [3] . وهم ممن قد بلغته الدعوة. رواه البخاري. ودعا سلمان أهل فارس. إذا ثبت هذا فإن كان المدعو من أهل الكتاب أو مجوسيا دعاهم إلى الإسلام فإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم وإن كانوا من غيرهم دعاهم إلى الإسلام فإن أبوا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2403) 2: 898 كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية. وأخرجه مسلم في صحيحه (1730) كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2638) 3: 43 كتاب الجهاد، باب في البيات. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2847) 3: 1096 كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل.

قاتلهم، ومن قتل منهم قبل الدعوة لم يضمن؛ لأنه لا إيمان له ولا أمان فلم يضمن كنساء من بلغته الدعوة وصبيانهم.

Mas'alah: What is the chapter on what is obligatory upon the imam and the army?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=744)

باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=904)

2752 – قلت : هل يدعون قبل القتال (أحدا) ؟ قال : لا أعرف اليوم أحدا يدعى . قال إسحاق : إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن ، يكون ذلك أهيب ، وأجدر أن يتبين لهم إرادة المسلمين في العدل عليهم .

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3514)

إلى الله تعالى» . رواه مسلم وليس هذا بالنجاشي الذي صلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا من الخرقي – رحمه الله – خرج على الغالب، إذ لو كان في عبدة الأوثان من بلغته الدعوة لجاز قتالهم من غير دعوة، ولو كان في أهل الكتاب ونحوهم من لم تبلغه الدعوة لدعوا قبل القتال، فالحكم منوط بالبلوغ وعدمه. قال أحمد: الدعوة

قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة، لم يجز قتالهم قبل الدعوة، وعن أحمد ما يدل على أن اليوم لا يجب أن يدعى أحد، وأن الدعاء كان في ابتداء الإسلام. قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام. ولا أعرف اليوم أحدا يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، والروم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا بأس. وعلى هذا حديث

Sub–topic – Ruling on Fighting During an Enemy Attack

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam when the enemy is attacking?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=598)

"وقيد ابن القيم وجوبها واستحبابها بما إذا قصدهم المسلمون – أما إذا كان الكفار قاصدين فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم

Sub–topic – Fighting People of the Book and Magians Regarding Jizyah

Mas'alah: How are People of the Book and Magians to be fought regarding jizyah?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=613)

فصل:– ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام ويجوز أن يبذل جعلا لمن يعمل ما فيه غناء كمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين كطريق سهل أو ماء في مفازة

Mas'alah: Are People of the Book and Zoroastrians fought without being called?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1285)

وذكر الخرقي : أن أهل الكتاب والمجوس يقاتلون ، لا يدعون ؛ لأن الدعوة قد بلغتهم .

Mas'alah: What is the ruling on fighting People of the Book and Magians without prior invitation?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3512)

حكما وقد نص أحمد – رحمه الله – على الحج والصلاة في الجماعة، معللا بالفرضية.

3311 – وما أحسن ما قال الحسن – رضي الله عنه – وسئل عن البر والعقوق، قال: البر أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك به، ما لم يأمراك بمعصية الله، والعقوق أن تهجرهما وتحرمهما. [قتال أهل الكتاب والمجوس قبل الدعوة للإسلام] قال: ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، ولا يدعون، لأن الدعوة قد بلغتهم. ش: قد ذكر الخرقي – رحمه الله – الحكم وعلته، وهو أن الدعوة قد بلغتهم، فلا حاجة إليها ثانيا.

3312 – وفي الصحيحين «عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، حدثني به عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وكان في ذلك الجيش» .

Mas'alah: What is the ruling on fighting the People of the Book and Magians until they pay jizyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3515)

ابن عمر – رضي الله عنهما – وإذا تكون الدعوة مستحبة مطلقا. 3316 – وقد «روى سهل بن سعد أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر قال: «أين علي» ؟ فقيل: إنه يشتكي عينيه فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرئ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» متفق عليه، وأهل خيبر كانت الدعوة قد بلغتهم. قال: ويقاتل

أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ش: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا، كالسامرة والأفرنج ونحوهم، والمجوس عباد الشمس والقمر، فهؤلاء يقاتلون على أحد شيئين الإسلام أو الجزية. . . وهذا والله أعلم اتفاق، وقد شهد له (أما

Sub–topic – Calling Those Who Have Not Received the Call

Mas'alah: When is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=396)

ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة من العدو حتى يدعى إلى الإسلام, إلا أن يعجلوا عن ذلك, بأن يغشوا المسلمين فيقاتلوا حينئذ.

Sub–topic – Supplication and Intention Before Battle

Mas'alah: What supplication is recommended when going to battle?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1191)

يلزم كل واحد إخلاص النية لله – تعالى – في الطاعات، ويجتهد في ذلك، ويستحب أن يدعو سرا بحضور قلب. قال أبو داود: باب ما يدعى عند اللقاء. ثم روى بإسناد جيد عن أنس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي، ونصيري بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل» وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس علم.)

Mas'alah: What is the supplication for blessing in the early morning on Thursday?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=2882)

اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار رواه الترمذي وحسنه §

Mas'alah: What is the ruling on sincerity of intention and supplication before battle?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1894)

(يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات، وأن يجتهد في ذلك). ويستحب أن يدعو سرا. قال أبو داود: باب ما يدعو عند اللقاء. ثم روى باسناد جيد عن انس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا. غزا قال: اللهم! انت عضدي ونصيري. بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل" (1) . ورواه النسائي والترمذي وقال: حسن غريب. قال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام العرب الحيله، يقال: ما للرجل حول، وما له محالة، قال: ومنه: لا حول ولا قوة إلا بالله. اي: لا حيلة في دفع سوء ولا قوه في درك خير إلا بالله. وفيه وجه آخر وهو: ان يكون معناه المنع والدفع. من قولك: حال بين الشيئين إذا منع احدهما عن الاخر، يقول: لا امنع ولا ادفع إلا بك. قال في "الفروع" : وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم.

Sub–topic – Fighting Idol Worshippers and Polytheists

Mas'alah: How are People of the Book, Magians, and idol worshippers called before fighting?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4123)

(7436) مسألة قال ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، ولا يدعون، لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا أما قوله في أهل الكتاب والمجوس: لا يدعون قبل القتال. فهو على عمومه؛ لأن الدعوة قد انتشرت وعمت، فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد. وأما قوله: يدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا. فليس بعام، فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون، وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة، دعي قبل القتال، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة، دعوا قبل القتال. قال أحمد إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك، على هذه الصفة، لم يجز قتالهم قبل الدعوة. وذلك لما روى بريدة قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «

إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته، وبمن معه من المسلمين، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» رواه أبو داود ومسلم،. وهذا يحتمل أنه كان في

بدء الأمر قبل انتشار الدعوة، وظهور الإسلام، فأما اليوم، فقد انتشرت الدعوة، فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال، قال أحمد كان النبي يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحدا يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، والروم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا بأس. وقد روى ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق، وهم غارون آمنون، وإبلهم تسقى على الماء، فقتل المقاتلة؛ وسبى الذرية» متفق عليه، وعن الصعب بن جثامة، قال: سمعت «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن الديار من ديار المشركين، يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال هم منهم» . متفق عليه. وقال سلمة بن الأكوع: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر، فغزونا ناسا من المشركين، فبيتناهم.» رواه أبو داود، ويحتمل أن يجعل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب، فإنها مستحبة في كل حال، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر عليا، حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم، أن يدعوهم، وهم ممن بلغتهم الدعوة» . رواه البخاري. ودعا خالد بن الوليد طليحة الأسدي حين تنبأ، فلم يرجع، فأظهره الله عليه، ودعا سلمان أهل فارس. فإذا ثبت هذا، فإن كان المدعو من أهل الكتاب، أو مجوسا، دعاهم إلى الإسلام، فإن أبوا، دعاهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا قاتلهم، وإن كانوا من غيرهم، دعاهم إلى الإسلام، فإن أبوا، قاتلهم، ومن قتل قبل الدعاء لم يضمن؛ لأنه لا إيمان له ولا أمان، فلم يضمن، كنساء من بلغته الدعوة وصبيانهم.

Mas'alah: Are idol worshippers called to Islam before being fought?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1285)

قال : ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا .

Mas'alah: What is the ruling on fighting idolaters who do not accept jizyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1448)

و) يقاتل (نحو وثني) ممن لا تقبل منه الجزية كعابد كوكب (حتى يسلم) للحديث السابق، خص منه أهل الكتاب للآية، والمجوس لأخذه - صلى الله عليه وسلم - الجزية من مجوس هجر وبقي من عداهم (

Mas'alah: What is the ruling on inviting idolaters to Islam before fighting them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3513)

[دعوة عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا] قال: وتدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا. 3313 - ش: لما «روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ما قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما قط إلا دعاهم» . رواه أحمد. 3314 - ولمسلم وغيره «من حديث بريدة قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» وذكر الحديث إلى آخره. 3315 - وعن أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى كسرى وقيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم

Sub-topic – Ruling on Fighting Without Prior Invitation

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not been called to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1285)

ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الإسلام ، سواء كان قد التقى الصفان أو لم يلتقيا ، إلا أن يعجلوا عن ذلك ، بأن يغشموا على المسلمين فيجوز قتالهم حينئذ .

Mas'alah: Is it permissible to fight disbelievers without first inviting them to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4826)

فصل: ومن بلغته الدعوة من الكفار يجوز قتاله من غير دعاء، ومن لم تبلغه الدعوة، يدعى قبل القتال، ولا يجوز قتالهم قبل الدعاء؛ لما روى بريدة، قال: كان النبى –صلى الله عليه وسلم– إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله فى خاصته، وبمن معه من المسلمين، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم». رواه مسلم [1]. وهذا، والله أعلم، كان في بدء الأمر، قبل انتشار الدعوة، وظهور الإسلام، فأما اليوم، فقد انتشرت الدعوة

واستغنى بذلك عن الدعاء عند القتال. قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك بهذه الصفة، لم يجز قتالهم قبل الدعوة، ومن بلغته الدعوة يجوز قتالهم قبل ذلك. وإن دعاهم فحسن؛ لما ذكرنا من الحديث. وقد روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر عليا -حين أعطاه الراية يوم خيبر وأمره بقتالهم- أن يدعوهم، وهم ممن قد بلغته الدعوة. رواه البخارى [2]. ودعا خالد بن الوليد طليحة، حين ادعى النبوة، فلم (1) تقدم تخريجه في صفحة 86. (2) في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 171.

ويجوز أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق، أو قلعة، أو ماء. ويجب أن يكون معلوما، إلا أن يكون من مال الكفار، فيجوز مجهولا. ـــــــ يرجع، فأظهره الله عليه [1]. ودعا سلمان أهل فارس [2].

Mas'alah: Is it forbidden to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1901)

ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها.

Mas'alah: Is it permissible to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها.

Sub–topic – Blood Money for Those Not Reached by the Call

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting and blood money for those not reached by the call?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1285)

وإذا قتل من لم تبلغه الدعوة لم تجب ديته ، حكاه القاضي عن أبي بكر ، ولم يبين ، وهو محمول عندي على هذه الحال ، وأنه قتل حال غشمهم ، فأما من قد بلغته الدعوة فإن ذكرهم إياها حال التقاء الصفين قبل أن يقاتلهم فلا بأس ، ويجوز قتالهم من غير إذكارها .

Mas'alah: What is the ruling on killing an unbeliever who has not been called to Islam?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2128)

المسألة رقم (1961) (قتل الكافر الذي لم تبلغه الدعوة) (1)

Sub-topic – Evidence for Fighting Until Acceptance of Islam or Jizyah

Mas'alah: What is the evidence for fighting those who do not profess the shahada?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=894)

واحتج المخالف: بما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال لأبي بكر – رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" [4]؟ وهذا لم يقل، فوجب أن يكون قتاله مباحا.

Mas'alah: What did the Prophet say about fighting people until they profess Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=894)

وروى أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويصلوا صلاتنا، ويستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، فإذا فعلوا ذلك، حرمت" (1) العسلي: لباس اليهود، وهو المائل إلى الصفرة كالعسل. الحاوي (14/ 326) . (2) ينظر: قواعد ابن رجب (3/ 186) . (3) في الأصل: ينكرا هذا, ولا نسلمه. (4) أخرجه البخاري في

كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم (1399) ، ومسلم في كتاب: الإيمان, باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (20) .

Mas'alah: Who should be fought until they accept Islam or pay jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=370)

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، لقوله في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ، 4 ولا نعلم خلافا في ذلك. فأما من سواهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام، وفيه اختلاف. ومن بلغتهم الدعوة جاز قتالهم من غير دعاء، وإلا دعوا قبل القتال، لحديث بريدة: "ادعهم إلى الإسلام" ، و "أمر عليا أن يدعو أهل خيبر" ، وقد بلغتهم الدعوة. 1 البخاري: الجهاد والسير (2949, 2950) , وأبو داود: الجهاد (2605) , وأحمد (3/456, 6/390) , والدارمي: السير (2436) . 2 سورة المنافقون آية: 8. 3 سورة الصف آية: 4. 4 مالك: الزكاة (617) .

Sub–topic – Concealing Military Plans and the Call

Mas'alah: What is the ruling on concealing military plans and calling to Islam before fighting?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=648)

فائدة: يخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه وإذا أراد غزوة [وراء بغيرها [2]] ، ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها وتسن دعوة من بلغته. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Sub-topic – Ruling on Those Who Ask to Be Judged by Allah's Judgment

Mas'alah: Is it prohibited to fight those who have not received the call to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2821)

ويحرم القتال قبلها أي الدعوة لمن لم تبلغه الدعوة لحديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling if besieged people ask to be judged by Allah's judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1470)

وإن سألوا) ، أي: أهل الحصن (أن ينزلهم على حكم الله تعال لزم أن ينزلهم ويخير فيهم (كأسرى) ، لأنه حكم الله تعالى، وحديث بريدة – «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك،

فلا تدري أتصيب فيهم أم لا» أخرجه أحمد ومسلم – أجيب عنه بأنه لاحتمال نزول وحي بما يخالف ما حكم به، وقد أمن ذلك بموته – صلى الله عليه وسلم – ،

Sub-topic – Recommended and Obligatory Times for the Call

Mas'alah: Is it recommended to call the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1449)

وسن دعوة) كفار إلى الإسلام (قبل قتال لمن بلغته) الدعوة قطعا لحجته (

Mas'alah: When is it obligatory to call the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1449)

وتجب) الدعوة (لمن لم تبلغه) لحديث بريدة قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» رواه مسلم (ما لم يبدءونا) أي: يقصدونا (بغتة فيهما) أي: في الاستحباب والوجوب، قال ابن القيم: وجوب الدعوة واستحبابها بما إذا قصد المسلمون الكفار، أما إذا كان الكفار قاصدين بالقتال، فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم. (

Mas'alah: Is it recommended to call those who have received the call to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

وتسن دعوة من بلغته للخبر

BAB 8

باب آداب القتال وما ينهى عنه

Etiquette of Fighting and What Is Prohibited

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Seeking Help from Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever in jihad?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=673)

وتحرم استعانة بكافر، إلا لضرورة، أو بأهل الأهواء في شيء من أمور (1) سورة النساء، الآية: 98. (2) أبو داود، في الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (3/ 104، 105) والترمذي، في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (4/ 155) عن جرير بن عبد الله، بلفظ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" ، قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: "لا ترايا ناراهما" . (3) كذا ذكر المؤلف هذا الحديث. وهو خطأ. ونص سياق الحديث في "شرح المنتهى" (2/ 94) : لحديث: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة. ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" رواه أبو داود. وأما حديث: "لا هجرة بعد الفتح" أي مكة. اهـ وحديث: "لا تنقطع الهجرة حتى تطلع الشمس. . ." أخرجه أبو داود، في الجهاد، باب في الهجرة (3/ 7) عن معاوية وحديث: "لا هجرة بعد الفتح" أخرجه البخاري، الجهاد، باب فضل الجهاد (3/ 199) وغيره عن ابن عباس. ينظر لشرحه: "لعبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" لصديق حسن (ص 220) . (4) بهامش الأصل: لعله: (مفند) وهو كذلك في "شرح منتهى الإرادات" (2/ 103) .

المسلمين، لأنهم دعاة، واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from people of innovation in Muslim affairs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1193)

فرع: تحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأنهم أعظم ضررا لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى نص على ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in jihad?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=605)

مسألة 11: (ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنا لا نستعين بمشرك» (رواه أبو داود) ؛ ولأنه لا يؤمن أن يدخل على المسلمين ضررا فأشبه المرجف والمخذل، وقد روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن حبيب قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال: وأسلمتما؟ قلنا: لا، قال: إنا لا نستعين بالمشرك على المشركين، قال: فأسلمنا وشهدنا معه» (رواه أحمد) ، وروت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بدر فأدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به، فقال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، قال: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك على مشرك» رواه الجوزجاني، وفيه قالت: «ثم مضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، قال: فانطلق» (رواه مسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a mushrik in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1957)

ولا يغزى مع مخذل ومرجف، ومعروف بهزيمة، أو تضييع المسلمين، ويمنع جيشه من المعاصي والفساد، ويقدم الأقوى، لحديث «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ويحرم أن يستعين بمشرك، اختاره الشيخ وغيره، وقال غير واحد: لا تختلف الرواية أنه لا يستعان بهم، لقوله «ارجع فلن أستعين بمشرك» رواه مسلم، ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته، لخبث طويته إلا لضرورة، لما روى الزهري أنه صلى الله عليه وسلم استعان بناس من المشركين في حرب خيبر، وشهد صفوان حنينا. والضرورة مثل كون الكفار أكثر عددا أو يخاف منهم، وإن جوز اشترط أن يكون حسن الرأي في المسلمين، قال الشيخ: وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين، لأن فيه أعظم الضرر، ولأنهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى، ويحرم أن يعينهم المسلمون على عدوهم إلا خوفا من شرهم، لقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} الآية.

Mas'alah: What does the commentary explain about sincerity in acts of obedience and seeking help from people of innovation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=744)

قوله: (كل أحد) أي: من إمام ورعيته. قوله: (في الطاعات) يعني: كلها من جهاد وغيره. قوله: (وأن يجتهد) أي: يبذل وسعه. قوله: (ونحوه) كمعالجة الجرحى، أي:

وإلا امرأة الأمير لحاجته. قوله: (وبأهل الأهواء) كالرافضة. قوله: (من أمور المسلمين) من غزو، وعمالة، وكتابة، وغير ذلك، لأنهم أعظم ضررا؛ لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى. قوله: (وإعانتهم) أي: على عدوهم، والمراد: عدو من جنسهم لا منا، وإلا فتجتمع على قتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on employing a non-Muslim in Muslim affairs during jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=648)

قوله في شيء من أمور المسلمين من غزو أو عمالة أو كتابة أو غيرها، لأن فيه أعظم الضرر، ولأنهم دعاة بخلاف ذمي، فإنه تكره الاستعانة به في ذلك فقط، لكن تحرم توليته الولايات، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from disbelievers in warfare?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1473)

وتحرم استعانة بكافر) ، لحديث عائشة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين، فقال له: مؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا قال: فارجع فلن أستعين بمشرك» متفق عليه ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها (إلا لضرورة) ، لحديث الزهري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعان بناس من المشركين في حربه» رواه سعيد وروي أيضا

«أن صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –» وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة، والضرورة مثل كون الكفار أكثر عددا، أو يخاف منهم، وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون لم يجز كالمرجف وأولى. (و) تحرم استعانة (بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين كعمالة وجباية خراج) وكتابة (وقسمة فيء وغنيمة، ولا يكون أحدهم بوابا ولا جلادا ولا جهبذا، وهو النقاد الخبير) لعظيم الضرر، لأنهم

دعاة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in war?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2199)

المسالة رقم (2004) (حكم الاستعانة بالمشركين) (1) لا يستعان بالمشركين على قتال العدو، ولا يعاونوا على قتال عدوهم، خلافا لابى حنيفة، والشافعى: يجوز الاستعانة بعم. غير ان الشافعى يجوزه بشرطين؛ احدهما: اذا كان بالمسلمين قله والمشركين كثرة. والثانى: اذا كان يلعم من المشرك حسن رأى فى الاسلام، وميلا اليه، لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بدرا فتبعه رجل من المشركين، فلحقه عند الجمرة، فقال: انى اريد ان اتعبك واصيب معك. فقال: ((تؤمن بالله ورسوله)) .قال: لا. قال ((ارجع فلم استعن بمشرك)) . ولانه لا يؤمن مكره بالمسلمين، ولا يسره قتل اهل دينه، فلم يجز ان يستعان به كالمخذل. ولانه لو جاز ان يستيعن به لم يفرق الحال بين ان بالمسلمين كثرة او قلة، ولما لم يجز ان يستعان به اذا

كان فى المسلمين كثرة، لم يجز اذا كان بهم قلة كالمخذل، ولانه لو جاز ان يستعان به على المشركين جاز ان يستعان به على البغاة كالمسلم. ولما قال الشافعى: لا يستاعن به على قتال البغاة، كذلك على قتال الكفار كالمخذل. (1) هل يجوز للامام الاستعانة بالمشركين على قتال العدو، ويتاعونوا على قتال عدوهم. ام لا يجوز ذلك.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة:- القول الاول: لا يجوز الاستعانة بالمشركين على قتال عدوهم. لما روى ان عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر، حتى اذا كان برحة الوبرة ادركه رجل من المشركين، كان يذكر عنه جرأة ونجدة، فسر المسلمون به، فقال: جئت لاتبعك، واصيب معمك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتؤمن بالله ورسوله)؟ قال: لا. قال: ((فارجع، فلن استعين بمشرك)) ؛انظر: صحيح مسلم3/ 1449،وسنن ابى داود2/ 69.ذهب الى ذلك الحنابلة، وجماعة من اهل العلم. راجع: المغنى13/ 98. وجاء فى كشاف القناع3/ 63: (ويحرم ان يستعين بكفار، لحديث عائشة .. ولان الكافر لا يؤمن بمكروه وغائلته لخبث طويته، والحرب يقتضى المناصحة والكفار ليس من اهلها الا لضرورة. لحديث الزهرى: (ان النبى صلى الله عليه وسلم استاعن بناس من المشركين فى حربه) . القول الثانى: يجوز الاستعانة بالمشركين. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والشافعى. جاء فى المهذب5/ 238: (ولا نستعين بالفار من غير حاجة. فان احتاج ان يستيعن بهم فان لم يكن من يستعين به حسن الرأى فى المسلمين لم نستعن به) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from people of innovation in Muslim affairs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

و) يحرم استعانة (بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين) من غزو وعمالة، أو كتابة أو غيرها لعظم الضرر، لأنهم دعاة يدعون إلى عقائدهم. واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم نصا. وتكره الاستعانة بذمي في ذلك، وتحرم توليتهم الولايات.

Sub-topic – Fighting During Sacred Months

Mas'alah: What does the Quran say about killing polytheists during the sacred months?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4640)

وفي عيون المسائل وغيرها في مسألة التغليظ بالأشهر الحرم قال تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] فأباح قتلهم بشرط انسلاخ الأشهر الحرم1 فدل على أن قتلهم في الأشهر الحرم يحرم, وإذا كان قتل المشركين وهو مباح حرم لأجل الأشهر الحرم دل على تغليظ القتل فيها, كذا قال.

Mas'alah: Is the prohibition of fighting during the sacred months abrogated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=596)

إلا أن رجى إسلامهم ولا يعتبر أمن الطريق وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ نصا2

Mas'alah: What is the ruling on fighting in Mecca for the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5129)

و أبيح له القتال فيها أي في مكة ساعة من النهار فكانت من طلوع الشمس إلى العصر وتقدم موضحا في الحج

Mas'alah: What special permissions did the Prophet have regarding entering Mecca and fighting there?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3120)

وأبيح له (دخول مكة بلا إحرام) من غير عذر، وأبيح له (القتال فيها) أي: في مكة (ساعة) من النهار، وكانت من طلوع الشمس إلى العصر (و) له (أخذ الماء من العطشان) والطعام من المحتاج إليه؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

Sub–topic – Standing Firm and Fleeing from Battle

Mas'alah: What did Umar ibn al–Khattab say about courage and cowardice?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4843)

وقال عمر بن الخطاب: الجرأة والجبن غرائز يضعهما الله حيث يشاء. فالجبان يفر عن أهله وولده, والجريء يقاتل عمن لا يئوب به إلى رحله1, قال الشاعر2: يفر جبان القوم عن عرس3 نفسه ... ويحمي شجاع القوم من لا يناسبه ويرزق معروف الجواد عدوه ... ويحرم معروف البخيل أقاربه وقال4 آخر5: وخارج أخرجه حب الطمع ... فر من الموت وفي الموت وقع من كان يهوى أهله فلا رجع وكان معاوية يتمثل بهذين البيتين: أكان الجبان يرى أنه ... سيقتل قبل انقضاء الأجل وقد تدرك الحادثات الجبان ... ويسلم منها الشجاع البطل6 ومن أشعار الجبناء7: أضحت تشجعني هند وقد علمت ... أن الشجاعة مقرون بها العطب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه مالك في الموطأ "2/364" وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور في السنن "2/208" والبيهقي في السنن الكبرى "9/170 – 171" . 2 ذكره في عيون الأخبار "1/72" والعقد الفريد "1/139" ولم ينسباه. 3 العرس: امرأة الرجل القاموس "عرس" . 4 في "ط" "قول" . 5 ذكره في عيون الأخبار "1/183" وعزاه إلى فارس في جيش شيبة الخارجي ولم يسمه. 6 أورد البيتين المبرد في الكامل "3/1359" وعزاهما إلى معاوية رضي الله عنه. 7 ذكرها ابن قتيبة في عيون الأخبار "1/164" والمرزوقي في حماسة "2/778" ولم ينسباه.

للحرب قوم أضل الله سعيهم ... إذا دعتهم إلى نيرانها وثبوا ولست منهم ولا أبغي فعالهم ... لا القتل يعجبني منها ولا السلب لا والذي جعل الفردوس جنته ... ما يشتهي الموت عندي من له أرب وقال أيضا: إني أضن بنفسي أن أجود بها ... والجود بالنفس أقصى غاية السرف ما أبعد القتل من نفس الجبان وما ... أحله بالفتي الحامي عن الشرف1. 1 في "ر" "الشرف" .

Mas'alah: What is the ruling on standing firm against a larger enemy force in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4744)

فى «عيون المسائل»، و «النصيحة»، و «النهاية»، و «الطريق الأقرب»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم: يلزمه الثبات. وهو ظاهر كلام من أطلق. ونقله الأثرم، وأبو طالب. وقال الشيخ تقى الدين: لا يخلو؛ إما أن يكون قتال دفع أو طلب، فالأول، بأن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم

———. . . . . .

Mas'alah: What is the preferred action when Muslims fear death whether they flee or stand firm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4749)

فائدة: لو ظنوا الهلاك فى الفرار، وفى الثبات، فالأولى لهم القتال من غير (1) سقط من الأصل، ط.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to kill his father or son in battle?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=605)

ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوى قرابته في المعترك

Mas'alah: What is the ruling on responding to a call for consultation during a crisis?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1118)

ولو نودي: الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر.

Mas'alah: What should a Muslim do when fire breaks out on a ship during battle?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=736)

والقتال مع ظنه فيهما أولى من الفرار والأسر وإن وقع في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه من مقام ووقوع في الماء أو تيقنوا التلف فيهما أو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا، خيروا

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on standing firm against a larger enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2839)

الفرار وأطلق ابن عقيل استحباب الثبات للزائد لما في ذلك من المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle when outnumbered by the enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1866)

(ولا في سفر لواجب) يعني: أنه لا يلتفت إلى إذن أحد من الأبوين ولا رب دين لا وفاء له في سفرلواجب. وفي "الروضة" : أو كان فرض كفاية. – (ولا يحل للمسلمين فرار من) كفار (مثليهم. ولو) كان الفار (3) (واحدا من اثنين) كافرين؛ لقول ابن عباس: "من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من" ثلاثة فما فر "(4)."

Mas'alah: What is the ruling on standing firm in battle when there is no fear of destruction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1867)

وسن الثبات مع عدم ظن التلف). وقيل: يجب. ? (1) في ب: للريح (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2539) 2: 09 2 كتاب الجهاد، باب من قال الإمام فئة كل مسلم (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2540) 2: 210 الموضع السابق.

Mas'alah: What are the rulings on hijrah and fleeing from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=738)

وكره نقل أهله إلى مخوف وإلا فلا كأهل الثغر وعلى عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر أو بدع مضلة الهجرة إن قدر ولو في عدة بلا راحلة ومحرم وسن لقادر ولا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن أو مع رهن محرز أو مع كفيل مليء ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه لا جد وجدة ولا في سفر لواجب ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين أو مع ظن تلف إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت وإن زادوا فلهم الفرار وهو مع ظن تلف أولى وسن الثبات مع عدم ظن التلف

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from two or three disbelievers in battle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3624)

قال: ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ومباح له أن يهرب من ثلاثة. ش: الأصل في ذلك قول الله سبحانه: {يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] ، إلى قوله تعالى: {والله مع الصابرين} [الأنفال: 66] ، أوجب سبحانه أولا على الواحد الثبات للعشرة، ثم رحم ضعفنا وخفف عنا فأوجب ثبات الواحد للاثنين، إذ هذا خبر في معنى الأمر، أو خبر عما استقر في حكم الشرع، وهذا أحسن، أو متعين هنا، إذ لو كان خبرا بمعنى الأمر لكان التقدير: إذا كان عشرون صابرون فليغلبوا؛ فيكون التكليف إنما هو للصابر فقط، والصبر واجب على المكلف، لا شرط في التكليف، وأيضا فيكون أمرا بالغلبة وذلك

ليس إليهم إنما الذي إليهم الصبر والقتال والغلبة من الله تعالى، فإذا المعنى المقرر في حكم الشرع أن المائة الصابرة تغلب مائتين فلتصبر، وحيث غلبت المائة من المائتين فلعدم صبرها. 3457 – وقد بين ذلك وفسره ترجمان القرآن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: لما نزلت: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] ، كتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ولا عشرون من مائتين، ثم نزلت: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] الآية، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين. رواه البخاري. وله أيضا في رواية، ولأبي داود قال: لما نزلت: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] ،

شق ذلك على المسلمين، فنزلت: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] الآية، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص عنهم من الصبر بقدر ما خفف عنهم. 3458 – ويروى عنه أيضا أنه قال: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر. وعلى هذا يحمل ما ورد من النهي المطلق عن تحريم الفرار يوم الزحف، كقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا} [الأنفال: 15] الآية. 3459 – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات» . قالوا: وما هن يا رسول الله، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» » . متفق عليه.

Sub–topic – Receiving and Greeting Returning Fighters

Mas'alah: What are the duties of the commander regarding troop placement and preventing corruption?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4849)

ويجعل في كل جنبة كفوا, ويصفهم ويمنعهم الفساد والتشاغل بتجارة, ويعد الصابر7 بالأجر ولا يميل مع ذي قرابة أو مذهب, قيل لأحمد في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "قيل" . 2 2 ليست في "ر" . 3 تقدم في ص "250" . 4 في صحيحه "1063" "142" . 5 في صحيحه "2584" "64" من حديث جابر رضي الله عنه. 6 في المسند "21233" . 7 في "ط" "الصابرين" .

الآبق لا يعلم طريقه: ينفر له الأمير خيلا؟ قال: لا, لعلهم أن يعطبوا,

Mas'alah: What obligations does the imam and the army have?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=676)

باب ما يلزم الإمام والجيش وما لهما

Mas'alah: How should a commander appoint leaders and avoid bias in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4823)

ويجعل فى كل جنبة كفؤا، ولا يميل مع قريبه وذى مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on receiving a traveler and congratulating him on his return?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

ولا يستحب تلقيه – وفي الفنون تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر – وفي شرح الهداية لأبي المعالي: تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه – وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له –

Mas'alah: Who should be fought first in jihad according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1290)

فصل ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] ولأنهم أهم، فتجب البداءة بهم، إلا أن تدعو الحاجة إلى البداءة بغيرهم. إما لانتهاز فرصة فيهم أو خوف الضرر بتركهم، أو لمانع من قتال الأقرب، فيبدأ بالأبعد لذلك، ويستحب التحريض على القتال؛ لقول الله تعالى: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين} [النساء: 84] ويستحب

ذكر الله، والدعاء؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} [الأنفال: 45] ، ويستحب أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي كرم الله وجهه يوم خيبر: إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» متفق عليه. ولا تجب الدعوة. نص عليه أحمد. وقال: إن الدعوة قد بلغت كل أحد، ولا أعرف اليوم أحدا يدعى، إنما كانت الدعوة في أول الإسلام. وقد روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون، وإبلهم تسقى على الماء، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية.» متفق عليه، وإن اتفق في الجزائر البعيدة، من لم تبلغه الدعوة، وجبت دعوته؛ لقول الله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] . فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم.

Mas'alah: What are the obligations of the army towards the commander during jihad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1198)

فصل. ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له، والصبر معه. ولا يجوز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز، ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثا إلا [المبدع في شرح المقنع] [لزوم الجيش طاعة الأمير] فصل. (ويلزم الجيش طاعة الأمير) لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني» . رواه النسائي، فلو أمرهم بالصلاة جماعة

وقت لقاء العدو فأبوا، عصوا. قال الآجري: لا نعلم فيه خلافا قال أحمد: لو قال: من عنده من رقيق الروم، فليأت به السبي، ينبغي أن ينتهوا إلى ما أمرهم. قال ابن مسعود: الخلاف شر. ذكره ابن عبد البر، وقال: كان يقال: لا خير مع الخلاف، ولا شر مع الائتلاف، ونقل المروذي: إذا خالفوه تشعث أمرهم، فلو قال: سيروا وقت كذا، دفعوا معه، نص عليه، وقال: الساقة يضاعف لهم الأجر إنما يخرج فيهم أهل قوة وثبات (والنصح له) لأن نصحه نصح المسلمين، ولأنه يدفع عنهم، فإذا نصحوه، كثر دفعه، وفي الأثر: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» ، ومعناه: يكف. (والصبر معه) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا} [آل عمران: 200] ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر. (ولا يجوز لأحد أن يتعلف) وهو تحصيل العلف للدواب (ولا يحتطب) وهو تحصيل الحطب (ولا يبارز) علجا. (ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثا إلا بإذنه) لأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو، ومكامنهم وقوتهم، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه، لم يأمن أن يصادفه كمين للعدو فيأخذوه، أو يرحل المسلمون، ويتركوه فيهلك، أو يكون ضعيفا لا يقوى على المبارزة فيظفر به العدو، فتنكسر قلوب المسلمين، بخلاف ما إذا أذن، فإنها لا تكون إلا مع انتفاء المفاسد، وقد ورد في النص ما يدل عليه فقال تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] .

بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the commander being gentle with his army during travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4128)

[فصل ينبغي للأمير أن يرفق بجيشه في الحرب] (7441) فصل ينبغي للأمير أن يرفق بجيشه، ويسير بهم سير أضعفهم، لئلا يشق عليهم، وإن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز له فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – «جد في السير جدا شديدا، حين بلغه قول عبد الله بن أبي: ليخرجن الأعز منها الأذل. ليشتغل الناس عن الخوض فيه» . وإن ابن عمر جد في السير حين استصرخ على صفية امرأته. ولا يميل الأمير مع موافقيه في المذهب والنسب على مخالفيه فيهما لئلا يكسر قلوبهم، فيخذلونه عند حاجته إليهم. ويكثر المشاورة لذوي الرأي من أصحابه، فإن الله تعالى قال: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] .

Mas'alah: What duties does the imam have regarding the army and its organization in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=137)

باب ما يلزم الإمام والجيش يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال، فما لا يصلح للحرب يمنعه من الدخول، ويمنع المخذل والمرجف والنساء إلا طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى، ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة إليه، ويرفق بهم في السير، ويعد لهم الزاد، ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر، ويعرف عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات، ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب. ويتخير لهم المنازل، ويتبع مكامنها فيحفظها ويبث العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم.

Mas'alah: What is the ruling on receiving a returning warrior or pilgrim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=621)

لا تلقيه) أي: لا يستحب تلقي الغازي؛ لأنه تهنئة له بالشلامة من الشهادة. قال في «الفروع): ويتوجه مثله حاج، وأنه يقصدها "للسلام. وفي ، الفنون): تحشن التهنئة بالقدوم للمسافر، كالمريض تحسن تهنئته (منهما يهنى بالسلامة. وفي «شرح الهداية) للعلامة أبي المعالي أسعد محمد وجيه الدين ابن المنجا بن بركات: تستحب زيارة القادم، و معانقشه، والسلام عليه. صوالحي باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam inspecting the army before marching?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1956)

(ويتفقد الإمام) وجوبا (جيشه عند المسير) [8] . (1) كما إذا استنفره الإمام، أو حصر العدو البلد، وإن استويا فمصلحة الجهاد أعم، إذ هي لحفظ الدين، والدفاع عن المسلمين. (2) لظاهر الأخبار، ولا للكافرين، لفعل الصحابة، ولا لرقيقين لعدم الولاية، ولا لمجنونين لأنه لا حكم لقولهما. (3) بالإضافة احترازا ممن عليه دين لله، كحج وزكاة. (4) بالاتفاق، لقوله صلى الله عليه وسلم، وقد سأله رجل: أيكفر الله عني خطاياي إن مت صابرا محتبسا في سبيل الله؟ قال: «نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبرئيل آنفا» والجمهور على الجواز إذا خلف وفاء، كما لو كان الدين لله. (5) أي إذن رب الدين، فيجوز لرضاه. (6) أي يمكن وفاء منه، لقصة عبد الله بن حرام، وعدم ضياع حق الغريم. (7) أي بالدين، أو وكيل يقضيه متبرعا فيجوز، لأنه لا ضرر على رب الدين، فإن تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه، لتعلق الجهاد بعينه، فيقدم على ما في

ذمته، كسائر فروض الأعيان. (8) فيعرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرجال، ويلزم كل أحد من إمام ورعية إخلاص النية لله تعالى في الطاعات كلها، من جهاد وغيره، لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ، ويلزم كل أحد بذل وسعه في ذلك، ويستحب أن يدعو سرا بحضور قلب، وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on receiving a returning fighter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2818)

وشيع علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه وفي الخبر من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار

Mas'alah: What is the ruling on greeting a returning warrior and congratulating travelers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2818)

ولا يستحب تلقيه أي الغازي لأنه تهنئة له بالسلامة من الشهادة قال في الفروع ويتوجه مثله حج وإنه يقصده للسلام وفي الفنون تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر كالمرضى تحسن تهنئة كل منهم بسلامته وفي شرح الهداية لأبي المعالي أسعد ويسمى محمدا وجيه الدين بن المنجى بن بركات تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه ونقل عن الإمام في حج لا إلا إن كان قصده أو ذا علم أو هاشميا أو يخاف شره ونقل ابناه أنه

قال لهما اكتبا لي اسم من سلم علينا ممن حج حتى إذا قدم سلمنا عليه قال القاضي جعله مقابلة ولم يستحب أن §

يبدأهم قال ابن عقيل محمول على صيانة العلم لا على الكبر وذكر أبو بكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له وشيع أحمد أمه لحج

Mas'alah: What is the ruling on greeting a scout who returns safely?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=253)

قال قلت لأحمد: المبشر يقدم فيسلم عليه الرجل؟ قال ما يعجبني أن يخطى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing leaders (uraf) over groups in the army?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1474)

ويعرف عليهم العرفاء) ، فيجعل لكل جماعة من يكون كالمقدم عليهم ينظر في حالهم، ويتفقدهم، لأنه – صلى الله عليه وسلم – «عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا» ، وورد: العرافة حق "" لأن فيها مصلحة الناس ، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –

«العرفاء في النار» فتحذير للتعرض للرياسة، لما في ذلك من الفتنة، ولأنه إذا لم يقم بأمرها استحق العقوبة. (

Mas'alah: What is the ruling on the commander showing favoritism to relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1476)

ولا يميل) الأمير (مع قريبه وذي مذهبه فتنكسر قلوب غيرهم) ، أي: غير الذي مال معهم (فيخذلوه) عند الحاجة، ولأنه يفسد القلوب، ويشتت الكلمة، (ويراعي أصحابه، ويرزق كل واحد بقدر حاجته) وحاجة من معه. (

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward from Muslim or non-Muslim funds for military service?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1476)

ويجوز أن يجعل) الأمير (جعلا معلوما) من مال المسلمين، (ويجوز) أن يجعل (من مال كفار مجهولا لمن يعمل ما) ، أي: شيئا (فيه غناء) ، أي: نفع للمسلمين كنقب سور، أو

Mas'alah: What is the ruling on preventing known hypocrites from joining the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1895)

(و) عليه أيضا منع (معروف بنفاق) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فإن رجعك الله إلى طآئفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا} [التو بة: 83].

Mas'alah: What is the ruling on arranging the army in rows for battle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1900)

(ويصمهم) اي: يصف الجيش؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص}] الصف: 4]. ولأن في ذلك ربط الجيش بعضه ببعض، وسدا لثغورهم. فيصيرون كالشيء الواحد. ويتراصون؛ لقوله سبحانه وتعالى: {كأنهم بنيان مرصوص}] الصف: 4 [؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2787) 3: 78 0 1 كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها. . .

Mas'alah: What are the rulings on responding to the call for jihad and related etiquette?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=736)

ومن حضره أو حصر ; أو بلده أو احتيج إليه أو استنفره من له استنفاره تعين على من لا عذر له ولو عبدا ولا ينفر فيخطبة الجمعة ولا بعد الإقامة ولو نودي بالصلاة والنفير والعدو بعيد صلى ثم نفر ومع قربه ينفر ويصلي راكبا أفضل ولا ينفر ل آبق ولو نودي: الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة حربه إذا لبسها حتى يلقى العدو ومن الرمز بالعين والإشارة بها والشعر والخط وتعلمهما

Mas'alah: What is the ruling on winking or signaling with the eye in battle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=601)

و) منع (من الرمز بالعين والإشارة بها) لخبر «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتال على خلاف ما هو ظاهر سمي بذلك لشبهه بالخائنة لإخفائه. ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور (

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban like an ostrich feather during combat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

(لا) يكره له (لبس عمامة كريش نعام) بل يباح.

Sub-topic – Killing Animals and Burning Bees

Mas'alah: Is it permissible to slaughter an animal for food during battle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4852)

ويجوز عقر دابة لحاجة أكل.

Mas'alah: What is the ruling on burning or drowning bees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4753)

ولا يجوز إحراق نحل، ولا تغريقه، ـــــــ قوله: ولا يجوز إحراق نحل، ولا تغريقه. بلا نزاع. وهل يجوز أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شئ؟ فيه روايتان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «البلغة»، و «الفروع»؛ إحداهما، يجوز. قدمه فى

Mas'alah: What is the ruling on drowning or burning bees in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4202)

[مسألة تغريق النحل وتحريقه في دار الحرب] (7580) مسألة؛ قال: ولا يغرقوا النحل وجملته أن تغريق النحل وتحريقه لا يجوز، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الأوزاعي،

والليث، والشافعي. وقيل لمالك: أنحرق بيوت نحلهم؟ قال: أما النحل فلا أدري ما هو؟ ومقتضى مذهب أبي حنيفة إباحته؛ لأن فيه غيظا لهم وإضعافا، فأشبه قتل بهائمهم حال قتالهم. ولنا، ما روي عن أبي بكر الصديق، - رضي الله عنه - أنه قال ليزيد بن أبي سفيان، وهو يوصيه، حين بعثه أميرا على القتال بالشام: ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه. وروي عن ابن مسعود، أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم. قال: لعلك غرقت نحلا؟ قال: نعم. قال: لعلك قتلت صبيا؟ قال: نعم. قال: ليكن غزوك كفافا. أخرجهما سعيد. ونحو ذلك عن ثوبان. وقد ثبت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النحلة، ونهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا» . ولأنه إفساد، فيدخل في عموم قوله تعالى: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد} [البقرة: 205] . ولأنه حيوان ذو روح، فلم يجز قتله لغيظ المشركين، كنسائهم وصبيانهم. وأما أخذ العسل وأكله فمباح؛ لأنه من الطعام المباح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering enemy animals for food during war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4203)

(7582) فصل: فأما عقرها للأكل، فإن كانت الحاجة داعية إليه، ولا بد منه، فمباح، بغير خلاف؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى. وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا؛ فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل، كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيد، فحكمه حكم الطعام. في قول الجميع؛ لأنه لا يراد لغير الأكل، وتقل قيمته، فأشبه الطعام. وإن كان مما يحتاج إليه في القتال، كالخيل، لم يبح ذبحه للأكل، في

قولهم جميعا. وإن كان غير ذلك، كالغنم والبقر، لم يبح في قول الخرقي. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحته؛ لأن هذا الحيوان مثل الطعام في باب الأكل والقوت، فكان مثله في إباحته. وإذا ذبح الحيوان، أكل لحمه، وليس له الانتفاع بجلده؛ لأنه إنما أبيح له ما يأكله دون غيره. قال عبد الرحمن بن معاذ بن جبل: كلوا لحم الشاة، وردوا إهابها إلى المغنم. ولأن هذا حيوان مأكول، فأبيح أكله، كالطير. ووجه قول الخرقي، ما روى سعيد: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن «ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنما للعدو، فانتهبنا، فنصبنا قدورنا، فمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقدور وهي تغلي، فأمر بها فأكفئت، ثم قال لهم: إن النهبة لا تحل» . ولأن هذه الحيوانات تكثر قيمتها، وتشح أنفس الغانمين بها، ويمكن حملها إلى دار الإسلام، بخلاف الطير والطعام، لكن إن أذن الأمير فيها جاز؛ لما روى عطية بن قيس، قال: كنا إذا خرجنا في سرية، فأصبنا غنما، نادى منادي الإمام: ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول، إنا لا نستطيع سياقتها. رواه سعيد. وكذلك إن قسمها؛ لما روى معاذ، قال: «غزونا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر، فأصبنا غنما، فقسم بيننا النبي – صلى الله عليه وسلم – طائفة، وجعل بقيتها في المغنم» . رواه أبو داود.

وقال سعيد: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبيد، أن رجلا نحر جزورا بأرض الروم، فلما بردت، قال: يا أيها الناس، خذوا من لحم هذه الجزور، فقد أذنا لكم. فقال مكحول: يا غساني، ألا تأتينا من لحم هذه الجزور؟ فقال الغساني: يا أبا عبد الله، أما ترى عليها من النهبى؟ قال مكحول: لا نهبى في المأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on drowning bees during war?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1997)

مسألة: (ولم يغرقوا النحل) . أما تغريق النحل وتحريقه فلا يجوز في قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والشافعي؛ لما روي عن أبي بكر ((أنه قال ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه حين بعثه أميرا على القتال بالشام: ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه)) [3] . وروي عن ابن مسعود أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم: قال: لعلك غرقت نحلا؟ قال: نعم قال: لعلك قتلت صبيا؟ قال: نعم قال: ليكن غزوك كفافا)) [4] أخرجهما سعيد. وقد ثبت ((أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النحلة)) [5] و ((نهى أن يقتل شيء من (1) أخرجه أبو داود في سننه (2673) 3: 54 كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2643) 2: 243 كتاب الجهاد، باب كراهية أن يعذب بالنار. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2853) 3: 1098 كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله. وأخرجه أبو داود في سننه (2674) 3: 55 كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار. وأخرجه الترمذي في جامعه (1571) 4: 137 كتاب السير، باب. وأخرجه أحمد في مسنده (8007) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2383) 2: 148 كتاب الجهاد، باب: ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا. وأخرجه مالك في موطئه (10) 2: 358 كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. (4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2630) 2: 240 كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان. (5) أخرجه أبو داود في سننه (5267) 4: 367 كتاب الأدب، باب في قتل الذر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3224) 2: 1074 كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله. وأخرجه أحمد في مسنده (3232) طبعة إحياء التراث.

الدواب صبرا)) [1] . ولأنه إفساد. فيدخل في قوله تعالى: {وإذا تولى سعى في

الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد} [البقرة:205] . ولأنه حيوان ذو روح. فلم يجز قتله لغيظ المشركين؛ كنسائهم وصبيانهم. وأما أخذ العسل وأكله فمباح؛ لأنه من الطعام المباح [2] .

Mas'alah: What is the ruling on maiming livestock except for necessary food?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1998)

مسألة: (ولا تعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه) . أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليه فلا يجوز سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف. وبهذا قال الأوزاعي والشافعي؛ لأن أبا بكر قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا: ((يا يزيد! لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه)) [3] . و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا)) [4] . ولأنه حيوان ذو حرمة. أشبه النساء والصبيان. وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات إذا لم يتعمد قتلهم منفردين بخلاف حالة القدرة عليهم وقتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (3188) 2: 1064 كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة. عن جابر بن عبدالله. (2) زيادة من المغني 10: 506. (3) أخرجه مالك في موطئه (10) 2: 358 كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2383) 2: 148 باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا. (4) سبق تخريجه ص: 304.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering enemy animals for food during jihad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1999)

فصل وأما عقرها للأكل فإن كانت الحاجة داعية إليه ولا بد منه فمباح بغير خلاف؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم فمال الكافر أولى. وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا، فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل؛ كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيد فحكمه حكم الطعام في قول الجميع؛ لأنه لا يراد لغير الأكل وتقل قيمته أشبه الطعام، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال؛ كالخيل لم يبح ذبحه للأكل في قولهم جميعا، وإن كان غير ذلك كالغنم والبقر لم يبح في قول الخرقي. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحته؛ لأن هذا الحيوان مثل الطعام في باب الأكل والقوت فكان مثله في إباحته.

Mas'alah: Is it permissible to burn or drown bees during warfare?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4754)

1395 – مسألة: (ولا يجوز إحراق نحل، ولا تغريقه) هذا قول عامة أهل العلم؛ منهم الأوزاعى، والليث، والشافعى. وقيل لمالك: أنحرق بيوت نحلهم؟ فقال: أما النحل فلا أدرى ما هو. ومقتضى مذهب أبى حنيفة إباحته؛ لأن فيه غيظا لهم وإضعافا، فأشبه قتل بهائمهم حال قتالهم. ولنا، ما روى عن أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، أنه قال ليزيد بن أبى سفيان، حين بعثه أميرا على القتال بالشام: ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه. وروى عن ابن مسعود، رضى الله عنه، أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم. قال: لعلك حرقت نحلا؟ قال: نعم. قال: لعلك قتلت صبيا؟

قال: نعم. قال: ليكن غزوك كفافا. أخرجهما سعيد [1]. ونحو ذلك (1) تقدم خبر أبى بكر مع يزيد في صفحة 25. وأخرج سعيد خبر ابن مسعود، في باب ما جاء في قتل النساء والولدان، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 240.

ولا عقر دابة ولا شاة، إلا لأكل يحتاج إليه. ـــــــ عن ثوبان [1]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النحلة [2]. ولأنه إفساد، فيدخل في عموم قوله تعالى: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد} [3]. ولأنه حيوان ذو روح، فلم يجز قتله ليغيظهم، كنسائهم وصبيانهم. فأما أخذ العسل وأكله فمباح، لأنه من الطعام المباح. وهل يجوز أخذ الشهد كله؟ فيه روايتان، إحداهما، لا يجوز، لأن فيه هلاك النحل. والثانية، يجوز، لأن هلاكه إنما يحصل ضمنا غير مقصود، فأشبه قتل النساء في البيات.

Mas'alah: What is the ruling on maiming animals or slaughtering sheep except for necessary food in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4755)

1396 - مسألة: (ولا) يجوز (عقر دابة ولا) ذبح (شاة، إلا لأكل يحتاج إليه) أما عقر دوابهم في غير حال الحرب؛ لمغايظتهم، (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 276. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في قتل الذر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 656. وابن ماجه، في: باب ما ينهى عن قتله، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1074. والدارمى، في: باب النهى عن قتل الضفادع والنحلة، من كتاب الأضاحى.

سنن الدارمى 2/ 89. والإمام مالك، في: باب النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 448. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 332، 347. (3) سورة البقرة 205.

Mas'alah: What is the ruling on maiming animals for spite and corruption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4756)

والإفساد عليهم، فلا يجوز، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف. وبهذا قال الليث، والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز؛ لأن فيه غيظا لهم، وإضعافا لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم. ولنا، أن أبا بكر الصديق، رضى الله عنه، قال في وصيته ليزيد، حين بعثه أميرا: يا يزيد، لا تقتل صبيا ولا امرأة، ولا هرما، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء، ولا شاة، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل شئ من الدواب صبرا [1]. ولأنه حيوان ذو حرمة، فأشبه قتل النساء والصبيان. فأما حال الحرب، فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن، بخلاف حالهم إذا قدر عليهم، ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات، وفى المطمورة [2]، إذا لم يتعمد قتلهم منفردين، بخلاف حالة القدرة عليهم، وقتل بهائمهم حال القتال يتوصل به إلى قتلهم (1) أخرجه البخارى، في: باب ما يكره من المثلة. . .، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى 7/ 121، 122. ومسلم، في: باب النهى عن صبر البهائم، من كتاب الصيد والذبائح.

صحيح مسلم 3/ 1549، 1550. وأبو داود، في: باب في النهى أن تصبر البهائم، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 91. والنسائى، في: باب النهى عن المجثمة، من كتاب الضحايا, المجتبى 7/ 210. وابن ماجه، في: باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1063، 1064. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 94، 3/ 318، 321، 322، 329. (2) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض. وهى ما يعرف اليوم بالخندق.

. . . . . ——— وهزيمتهم.

وقد روى أن حنظلة بن الراهب، عقر فرس أبى سفيان به يوم أحد، فرمت به، فخلصه ابن شعوب [1]. وليس في هذا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering enemy animals for food during jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4757)

فصل: فأما عقرها للأكل، فإن كانت الحاجة داعية إليه، ولا بد منه، فمباح؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكفار أولى. وإن لم تكن الحاجة داعية، وكان الحيوان لا يراد إلا للأكل، كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيود، فحكمه حكم الطعام، في قول الجميع؛ لأنه لا يراد لغير الأكل، وتقل قيمته، فأشبه الطعام. وإن كان مما يحتاج إليه في القتال، كالخيل، لم يجز ذبحه للأكل، في قولهم جميعا. وإن كان غير ذلك، كالبقر والغنم، لم يبح. وهذا ظاهر كلام الخرقى. وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد إباحته؛ لأن هذا الحيوان في باب الأكل مثل الطعام، فكان مثله في إباحته، كالطير. وإذا

ذبح الحيوان، أكل لحمه، وليس له الانتفاع بجلده؛ لأنه إنما أبيح له ما يأكله دون غيره. قال عبد الرحمن بن معاذ: كلوا لحم الشاة، وردوا إهابها (1) هو الأسود بن شعوب. وذكر القصة الواقدى، في: المغازى 1/ 273. وذكر ابن حجر في: تلخيص الحبير 4/ 112، أن البيهقى ذكرها من طريق الشافعى بغير إسناد.

. . . . . ـــــــ إلى المغنم.

ووجه الأول، ما روى سعيد [1]، عن أبى الأحوص، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنما للعدو، فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بالقدور وهى تغلى، فأمر بها فأكفئت، ثم قال لهم: «إن النهبة لا تحل». ولأن هذه الحيوانات تكثر قيمتها، وتشح بها أنفس الغانمين، ويمكن حملها إلى دار الإسلام، بخلاف الطير والطعام، لكن إن أذن الأمير فيها، جاز؛ لما روى عطية ابن قيس، قال: كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنما، نادى منادى الإمام: ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول، إنا لا نستطيع سياقتها. رواه سعيد [2]. وكذلك قسمها؛ لما روى معاذ، رضى الله عنه، قال: غزونا مع النبى -صلى الله عليه وسلم- خيبر، فأصبنا غنما، فقسم بيننا النبى -صلى الله عليه وسلم- طائفة، وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبو داود [3]. وروى سعيد [4]، بإسناده، أن رجلا نحر جزورا بأرض الروم، فلما بردت، (1) في: باب ما جاء في النهى عن النهبة، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 241. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب النهى عن النهبة: من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 2/ 1299. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 194، 367. (2) في الباب السابق. السنن 2/ 242. (3) في: باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 61. (4) في الباب السابق 2/ 241، 242.

. . . . . ـــــــ قال: أيها الناس، خذوا من لحم هذا الجزور، فقد أذنا لكم. فقال مكحول: يا غسانى، ألا تأتينا من لحم هذا الجزور؟ فقال: يا أبا عبد الله ألا ترى ما عليها من النهبى؟ قال مكحول: لا نهبى في المأذون فيه. قال شيخنا [1]: ولم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة، ويقوى عندى أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه، إن كان مما يستعين به الكفار، كالخيل، جاز عقره وإتلافه؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع، فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل، فللمسلمين ذبحه، والأكل منه، مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين، لا يجوز إتلافه؛ لأنه مجرد إفساد وإتلاف، وقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن ذبح الحيوان لغير مأكلة [2]. (1) في: المغنى 13/ 146. (2) أخرجه مالك، في: باب النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 447، 448. والبيهقى، في: باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان. . .، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 89، 90. وابن أبى شيبة، في: باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 383، 384.

Mas'alah: What is the ruling on a dog's harm and seeking permission in war?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=651)

قوله: كلبه. بفتح اللام، أي شره وأذاه، وكذا إن عرض لهم فرصة يخافون بالاستئذان على ما في الإقناع وغيره. (1) زيادة من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on taking all honey from bees during war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1457)

(و) يجوز (أخذ شهد بحيث لا يترك للنحل) منه (شيء) ، لأنه من الطعام المباح، وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمنا لا قصدا، و

Mas'alah: What is the prohibition against burning bees in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1458)

تحرقن نحلا، ولا تغرقنه.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals during war in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1458)

(أو عقر دابة) ولو لغير قتال كبقر وغنم، فلا يجوز (إلا لحاجة أكل) سواء خفنا أخذهم لها أو لا، لقول الصديق: إلا لمأكلة؛ ولأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فغيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on killing the animals of disbelievers for food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1871)

وأما عقرها لحاجة الأكل فيباح؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم. فمال الكفار أولى.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals intended only for eating during war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1871)

وأما إن لم تكن حاجة داعية وكان الحيوان لا يراد إلا للأكل؛ كالدجاج والحمام والصيود فحكمه حكم الطعام؛ لأنه لا يراد لغير الأكل وتقل قيمته.] فأشبه الطعام (1)[.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy animals outside of battle?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=361)

ولا يجوز عقر دوابهم في غير حال الحرب، وبه قال الشافعي والليث. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز لأن فيه غيظا لهم، وأما حال الحرب فيجوز بلا خلاف.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding harming trees and animals during warfare?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3597)

وعن القاسم مولى عبد الرحمن، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر نحوه: - «ولا تحرقن نخيلا ولا تغرقها، ولا تقطع شجرة ثمر، ولا تقتلن بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن» . رواهما أبو داود في المراسيل. 3421 -

Mas'alah: What is the ruling on killing bees and other creatures during jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3597)

ولعموم نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النحل، وقتل شيء

Mas'alah: What is the ruling on killing animals during war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

كبقر وغنم) فلا يجوز (إلا لحاجة أكل) خفنا أخذهم لها أو لا. لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان "ولا تحرقن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة" فإن كان الحيوان لا يراد إلا لأكل كدجاج وحمام وصيود فحكمه كالطعام

Sub-topic – Use of Fire, Drowning, and Mutilation

Mas'alah: What is the ruling on drowning enemies, using fire, and demolishing inhabited buildings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4853)

وكذا تغريقهم ورميهم بنار, وهدم عامر قيل هو كذلك, وقيل: يجوز "م 3" قال أحمد: لا يعجبني يلقى في [تصحيح الفروع للمرداوي] "والرواية الثانية" : لا يجوز, وما هو ببعيد بلى2 هو قوي. "مسألة 3" قوله: "وكذا تغريقهم ورميهم بنار وهدم عامر, قيل: هو كذلك, وقيل: يجوز" , انتهى. يعني أن تغريقهم ورميهم بالنار وهدم عامرهم هل هو كقطع الشجر والزرع ونحوهما أم تجوز هنا؟ فيه طريقان: "أحدهما" : أنه كذلك, وهو الصحيح, جزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والمحرر والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم. "والطريق الثاني" : الجواز هنا, وجزم في المغني4 والشرح5 بالجواز إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك, وإلا لم تجز 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" "بلى" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/62" . 4 "13/139" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/65" .

نهرهم سم, لعله يشرب منه مسلم.

Mas'alah: Is it permissible to burn the enemy with fire during war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4199)

[مسألة لا يجوز تحريق العدو بالنار في الحرب] مسألة؛ قال: (وإذا حورب العدو، لم يحرقوا بالنار) أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه. وقد كان أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – يأمر

بتحريق أهل الردة بالنار. وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا. وقد روى حمزة الأسلمي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، فقال: «إن أخذتم فلانا، فأحرقوه بالنار» . فوليت، فناداني، فرجعت، فقال: «إن أخذتم فلانا، فاقتلوه، ولا تحرقوه؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار» . رواه أبو داود، وسعيد. وروى أحاديث سواه في هذا المعنى. وروى البخاري، وغيره، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو حديث حمزة. فأما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها، لم يجز رميهم بها؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها، فجائز، في قول أكثر أهل العلم. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي. وروى سعيد، بإسناده عن صفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان أن جنادة بن أمية الأزدي، وعبد الله بن قيس الفزاري، وغيرهما من ولاة البحرين، ومن بعدهم، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم، هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء. قال عبد الله بن قيس: لم يزل أمر المسلمين على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on burning the enemy with fire?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1996)

مسألة: (وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار) . أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره وأما اليوم فلا أعلم فيه (1) أخرجه أبو داود في سننه (3510) 3: 284 كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1286) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا. وأخرجه النسائي في سننه (4490) 7: 254 كتاب البيوع، الخراج بالضمان.

بين الناس خلافا، وقد روى حمزة الأسلمي ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال: فخرجت فيها فقال: إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال: إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار)) [1] رواه أبو داود وسعيد. وروى أحمد والبخاري والترمذي من حديث أبي هريرة نحوه [2] . وأما رميهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغير النار فجائز في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الأوزاعي والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on burning captured enemies with fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4763)

فصل: ومتى قدر على العدو، لم يجز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه. وقد كان أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، يأمر بتحريق أهل الردة بالنار [1]. وفعله خالد بن الوليد

بأمره. فأما اليوم فلا نعلم فيه خلافا بين الناس. وقد روى حمزة الأسلمى، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، فقال: «إن أخذتم فلانا، فأحرقوه بالنار». فوليت، فنادانى، فرجعت، فقال: «إن أخذتم فلانا، فاقتلوه، ولا تحرقوه؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار». رواه أبو داود، وسعيد [2]. وروى البخارى [3]، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- نحو حديث حمزة. فأما رميهم بالنار قبل أخذهم، فإن أمكن أخذهم بدونها، لم يجز؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها، فجائز في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الأوزاعى، (1) أخرجه البيهقى، في: باب لا يبدأ الخوارج بالقتال. . .، من كتاب قتال أهل البغى. السنن الكبرى 8/ 178. وعبد الرزاق، في: باب القتل بالنار، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 212. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في كراهية حرق العدو بالنار، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 50. وسعيد بن منصور، في: باب كراهية أن يعذب بالنار، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 243. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 494. (3) في: باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 4/ 75. كما أخرجه أبو داود، في: الباب السابق. سنن أبى داود 2/ 51. والترمذى، في: باب حدثنا قتيبة. . .، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 66. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 307، 338، 453.

. . . . . ـــــــ والثورى، والشافعى. وقد روى سعيد [1] بإسناده، عن صفوان بن عمرو، وجرير بن عثمان، أن جنادة بن أبى أمية الأزدى، وعبد الله بن قيس الفزارى، وغيرهما من ولاة البحر، ومن بعدهم، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم، هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء. قال عبد الله بن قيس: ولم يزل أمر المسلمين على ذلك. وكذلك الحكم في

فتح البثوق عليهم؛ لغرقهم. وإن قدر عليهم بغيره، لم يجز، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية، الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به، جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against enemies in a fortress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4764)

فصل: قال الأوزاعي: إذا كان العدو في المطمورة، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار، فأحب إلى، أن يكف عن النار، وإن لم يمكن ذلك، وأبوا أن يخرجوا، فلا أرى بأسا، وإن كان معهم ذرية، قد كان المسلمون يقاتلون بها. ونحو ذلك قال سفيان، وهشام: ويدخن عليهم. قال أحمد: أهل الشام أعلم بهذا. (1) في باب كراهية أن يعذب بالنار، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 244.

Mas'alah: Is it permissible to burn enemy combatants with fire?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=625)

تنبيه: ولا يجوز تحريق الكفار بالنار؛ لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحيانوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" . وكان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعله خالد بن الوليد بأمره. آخرجه سعيد بن منصور (ه?، ?؛ ه ?– تفسير) . . في النسختين: (العدو) . في النسختين: (ما خفف من القدر) .

آخرجه آبو داود (?) . وهو عند البخاري (?) . وانظر «الا رواء» () . آخرجه مسلم (ه ه) من حديث شداد بن أوس. \ 2 Y Y . .

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy captives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2845)

فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم لحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار رواه أبو داود وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعله خالد بن §

الوليد بأمره

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy combatants in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1875)

ونقل ابن هانئ في رميه: لا يفعل ولا يحرقه. قال أحمد: ولا ينبغي أن يعذبوه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims throwing themselves into water when enemies set fire to a ship?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2216)

(لإلقاء الكفار بالنار على سفينة بها مسلمون) إذا طرح المشركون النار في سفينة فيها مسلمون فإن دخلوا رجوا النجاة (2) في إلقاء أنفسهم في الماء و لم يرجوها في البقاء في السفينة فإنهم يلقون أنفسهم في الماء (1) جاء في كشاف القناع 3/ 55 و ما بعدها (إذا صار لنا رقيقا محكوما بكفره من ذكر أو أنثى أو خنثي و بالغ وصغير مميز أو دونه حرم مفاداته بمال و بيعه لكافر ذمي أو غير ذمي قال أحمد رضى الله عنه: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون قال: و كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عنه أمراء الأمصار و لأنه فيه تفويتا للإسلام الذي يظهر وجوده إن بقى مخالطا للمسلمين بخلاف ما لو كان رقيقا لكافر) و جاء في المغنى 13/ 51: (ولم يجوز أحمد بيع شئ من رقيق المسلمين لكافر سواء كان الرقيق مسلما أو كافرا و هذا قول الحسن و جوز أبو حنيفة و الشافعي ذلك لأنه لا يمنع من إثبات يده عليه) (2) جاء في الكافي 4/ 261: (و إذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فما غلب على ظنهم السلامة منه فالأولى فعله لأن فيه صيانة عن الهلاك و إن ثبتوا جاز قال أحمد: كيف شاء صنع و إن تساوى الأمران فهم بالخيار بين المقام في السفينة و إلقاء نفوسهم في الماء لأنهما موتتان فيختار أيسرهما و عنه: أنه يلزمهم المقام لئلا يكون موته بفعله فيكون معينا لنفسه)

فإن رجوا في كل واحد منهما فعلوا أيهما شاءوا و إن اعتدل الأمر إن فعلوا أيهما شاءوا فإن اعتدل الأمران فيهما أو غلب ذلك في ظنهم لم يسعهم إلقاء أنفسهم في الماء إذا لم يرجوا به النجاة خلافا لأبى حنيفة و الثانية هو بالخيار إن شاءوا ثبتوا في السفينة و إن شاءوا ألقوا أنفسهم في الماء لأنه إذا ألقى نفسه في الماء فقد قتلها و قد

قال الله تعالى: (و لا تقتلوا أنفسكم) و لأن حرمة دمه كحرمة دم غيره و لو قيل له: ليحرقنك بالنار أو لتقتلن هذا الرجل لم يسعه أن يقتل الرجل كذلك إذا اضطر إلى قتل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on burning the enemy with fire in warfare?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3594)

قال: وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار. ش: أي لا يرموا بالنار ونحو ذلك، (وهو إحدى الروايتين) ، وبها قطع أبو محمد في المغني. 3414 - لما روى «أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعث فقال: «إن وجدتم فلانا وفلانا - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار» . ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» » . رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي وصححه. 3415 - وفي الصحيح أيضا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يعذب بالنار إلا رب

النار» .

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of burning the enemy in jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3595)

ويستثنى من ذلك إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك، ارتكابا لأدنى المفسدتين لدرء أعلاهما، ولهذا جاز رمي المسلم المتترس به إذا خيف على المسلمين، وكذلك إذا كانوا يفعلون ذلك بنا نفعل بهم، لينتهوا عن ذلك، ولعموم: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] ، وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ، ونحو ذلك. 3416 –

Mas'alah: How is the hadith about burning reconciled with the prohibition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3596)

ويحمل ذلك على أنه كان قبل النهي عن التحريق.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of burning the enemy in jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3596)

ولما روى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو وحريز بن عثمان، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي، وعبد الله بن قيس الفزاري، وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء. قال عبد الله بن قيس: ولم يزل أمراء المسلمين على ذلك. ويحمل ما تقدم على ما إذا صاروا في قبضتنا، فإنه لا نزاع أنهم لا يحرقون، ويستثنى من ذلك على هذه الرواية ما إذا كان تحريقهم يضر بالمسلمين، فإنه لا يفعل بلا ريب.

Mas'alah: What is the ruling on drowning animals as a form of killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3598)

من الحيوان صبرا، وحكم تغريقه حكم قتله.

Mas'alah: Are living beings exempted from being burned in ghulul punishment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3611)

ولما تقدم من قول سالم فيه: (وما فيه روح) ، لحرمته أيضا، ولنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعذب بالنار إلا ربها، ولم يستثن الخرقي غير هذين.

Mas'alah: What items are exempted from burning in cases of ghulul?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3611)

(واستثنى غيره السلاح) لحاجته إليه في القتال، وآلة دابته تبعا لها، وثيابه التي عليه، حذارا من تركه عريانا، ونفقته لأنها لا تحرق عادة.

Sub-topic – Prohibition of Mutilation and Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on mutilation and retaliation against enemies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4866)

هناك واجب, كما يجب حيث لا يمكن الانتصار, ويحرم الجزع, هذا كلامه وكذا قال الخطابي: إن مثل الكافر بالمقتول جاز أن يمثل به. وقال ابن حزم في الإجماع قبل السبق والرمي: اتفقوا على أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating enemy dead and transporting their heads?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4868)

فصل: ويكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم؛ لما روى سمرة [1] بن جندب قال: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة. وعن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان». رواهما أبو داود [2]. وعن شداد بن أوس، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة». رواه النسائى [3]. وعن عقبة بن عامر، أنه قدم

على أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، برأس يناق البطريق، فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، فإنهم يفعلون ذلك بنا. قال: فاستنان بفارس (1) في م: «سلمة». (2) في: باب في النهى عن المثلة، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 49. كما أخرج الأول البخارى، في: باب قصة عكل وعرينة، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 165. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 428، 5/ 12، 20. وأخرج الثانى ابن ماجه، في: باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 894. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 393. (3) في: باب الأمر بإحداد الشفرة، وباب ذكر المنفلتة التى لا يقدر على أخذها، وباب حسن الذبح، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 200 - 202. كما أخرجه مسلم، في: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من كتاب الصيد. صحيح مسلم 3/ 1548. وأبو داود، في: باب في النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 90. والترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن المثلة، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 179. وابن ماجه، في: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1058. والدارمى، في: باب في حسن الذبيحة، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى 2/ 82. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 123 - 125.

ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه. ـــــــ والروم! لا يحمل إلى رأس، فإنما يكفى الكتاب والخبر [1]. وقال الزهرى: لم يحمل إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- رأس قط، وحمل إلى أبى بكر فأنكره، وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير. ويكره رميها في المنجنيق. نص عليه أحمد. وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز؛ لما روينا، أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية، ظفر أهلها برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمرا متغضبين، فقال لهم عمرو: خذوا رجلا

منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه [2].

Mas'alah: What is the ruling on mutilation as a deterrent in jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2877)

التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع ولم تكن القصة في أحد كذلك فلهذا كان الصبر أفضل

Mas'alah: What is the ruling on beheading a Roman prisoner and throwing his head by catapult?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=458)

1680 – وسئل عن الرجل يكون أمير السرية، فيأخذ الرومي فيقطع رأسه ويرمي به في المنجنيق إليهم؟ قال: لا يفعل، ولا يحرقه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the head of a disbeliever from one land to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1460)

(وكره نقل رأس) كافر من بلد إلى بلد آخر بلا مصلحة، لما روى عقبة بن عامر أنه قدم

على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق، فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فأذن بفارس والروم: لا يحمل إلي

Mas'alah: What is the ruling on catapulting the head of a disbeliever without benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1461)

رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر (و) كره (رميه) ، أي: الرأس (بمنجنيق بلا مصلحة) ، لأنه تمثيل، قال أحمد: ولا ينبغي أن يعذبوه، فإن كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد، أو نكال لهم أو زجر عن العدوان جاز، لأنه من إقامة الحدود، والجهاد المشروع، قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the head of an enemy and mutilation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1874)

(وكره نقل راس) من بلد إلى بلد، والمثلة بالقتل؛ لما روى عقبة بن عامر: "أنه قدم على أبي بكر الصديق براس يناق البطريق. فا نكر ذلك. فقال: يا خليفة رسول الله! فإنهم يفعلون ذلك بنا. قال: فاستنان بفارس والروم؛ لا تحمل إلي رأس. فإنما يكفي الكتاب والخبر" (3) . ? (1) سبق تخريجه ص (338) رقم (1) . (2) في ب: لأن لهم. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2649) 2: 245 كتاب الجهاد، باب ما جاء في حمل الرؤوس. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 132 كتاب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating enemies in retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1875)

وعنه: إن مثلوا مثل بهم. ذكره أبو بكر.

Mas'alah: What actions are prohibited for the warrior in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=302)

ومنع صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة الحرب [1] إذا لبسها حتى يلقى العدو، ومن الرمز بالعين والإشارة بها، ومن الشعر والخط وتعلمهما.

Mas'alah: What are the prohibitions during warfare according to Abu Bakr's instructions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3596)

ش: لما روي عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتلوا امرأة، ولا

Mas'alah: What are the prohibitions during warfare according to Abu Bakr's instructions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3597)

صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطع شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تغرقن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تغرقن نخلا، ولا تحرقه، ولا تغلل، ولا تجبن. رواه مالك في الموطأ. 3419 –

Mas'alah: What is the ruling on transporting the head of a non–Muslim without benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=606)

وكره لنا نقل رأس) كافر من بلد إلى بلد آخر بلا مصلحة. لما روى عقبة بن عامر "أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا قال: فأذن بفارس والروم: لا يحمل إلي رأس. فإنما يكفي الكتاب والخبر" .

Sub–topic – Using Muslim Shields and Shooting at Enemies

Mas'alah: What is the ruling on Muslims in a ship when the enemy sets it on fire?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=199)

فإن طرح المشركون نارا في سفينة فيها مسلمون، فما غلب على ظنهم السلامة فيه لزمهم فعله، فإن شكوا هل السلامة في مقامهم في السفينة أو في الوقوع في الماء؟ فهم بالخيار في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يلزمهم المقام [3].

Mas'alah: What are the conditions for shooting at enemies using Muslim shields?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=4773)

قوله: وإن تترسوا بمسلمين، لم يجز رميهم، إلا أن يخاف على المسلمين، فيرميهم، ويقصد الكفار. هذا بلا نزاع. ومفهوم كلامه، أنه إذا لم يخف على المسلمين، ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرمى، عدم الجواز. وهذا المذهب. نص عليه. وقدمه فى «الفروع». وجزم به فى «الوجيز». وقال القاضى: يجوز رميهم حال قيام الحرب؛ لأن تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد. وجزم به فى «الرعاية الكبرى». قال فى «الصغرى»، و «الحاويين»: فإن خيف على الجيش، أو فوت الفتح، رمينا بقصد الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use a Muslim as a human shield?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1459)

(وإن تترسوا بمسلم لا) يجوز رميه، لأنه يئول إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره، (إلا إن خيف علينا)

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemy combatants using Muslim human shields?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1874)

وإن تترسوا (ومسلم لا يجوز) رميهم؛ لأن ذلك يؤول إلى قتل المسلمين. مع أن لهم (2) مندوحة عنه؛ لكون الحرب غير قائمة. ولإمكان القدرة عليهم بغير الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at human shields when there is fear for Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1874)

(إلا إن خيف علينا) بترك رميهم: فيرموا. نص عليه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemy combatants who use a Muslim as a shield?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

و) إن تترسوا (بمسلم) لا يجوز رميه، لأنه يئول إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره (

Sub-topic – Destroying Enemy Property and Crops

Mas'alah: What are the two scholarly views on destroying enemy property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4763)

خلافا ومذهبا. وهو إحدى الطريقتين. جزم به الخرقى، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و [«الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المقنع»، و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم] [1]. والطريقة الثانية، الجواز مطلقا. وجزم فى «المغنى»، و «الشرح» بالجواز إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك، وإلا لم يجز. وأطلقهما

(1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on moving a head or using a catapult without benefit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=610)

ويكره نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة

Mas'alah: What is the ruling on killing livestock in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4202)

[مسألة لا يعقر شاة ولا دابة في دار الحرب] (7581) مسألة؛ قال: ولا يعقر شاة، ولا دابة، إلا لأكل لا بد لهم منه أما عقر دوابهم في غير حال الحرب، لمغايظتهم، والإفساد عليهم، فلا يجوز، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف. وبهذا قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز؛ لأن فيه غيظا لهم، وإضعافا لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم. ولنا، أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا: يا يزيد، لا تقتل صبيا، ولا امرأة، ولا هرما، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء، ولا شاة، إلا لمأكلة، ولا تحرقن

نحلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا» . ولأنه حيوان ذو حرمة، فأشبه النساء والصبيان. وأما حال الحرب. فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن، بخلاف حالهم إذا قدر عليهم، ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات، وفي المطمورة، إذا لم يتعمد قتلهم منفردين، بخلاف حالة القدرة عليهم، وقتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم. وقد ذكرنا حديث المددي الذي عقر بالرومي فرسه. وروي أن حنظلة بن الراهب، عقر فرس أبي سفيان به يوم أحد، فرمت به، فخلصه ابن شعوب وليس في هذا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy trees and crops during war?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=136)

ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، وهدم حصونهم. ولا يجوز إحراق نخل [ولا تغريقه [1]] ، ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه. وفي حرق

شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان: إحداهما يجوز إن لم يضر بالمسلمين. والأخرى لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا. وكذلك رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy palm trees during jihad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1286)

قال أحمد رحمه الله : والحديث المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير لم يثبت .

Mas'alah: What are the prohibitions regarding killing non-combatants and destroying property in jihad?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=737)

وأخذ شهد بحيث لا يترك للنحل منه شيء لا حرقه أو تغريقه ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه كبقر وغنم إلا لحاجة أكل ولا إتلاف شجر، أو زرع يضر بنا ولا قتل صبي ولا أنثى ولا خنثى، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى. لا رأي لهم ولم يقاتلوا، أو يحرضوا وإن تترس بهم رموا بقصد المقاتلة وبمسلم إلا إن خيف علينا ويقصد الكافر بالرمي دون المسلم ويجب إتلاف كتبهم المبدلة وكره لنا نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة وحرم أخذ مال منهم لندفعه إليهم قتل نحو صبي. قوله: (لا حرقه) الحرق اسم مصدر أحرقه إحراقا وحرقه تحريقا. قوله: (ولو لغير قتال) أي: كبقر. قوله: (ولا قتل صبي وأنثى ... إلخ) ظاهره: أنه يقتل غير من سماهم، كالقن والفلاح، قال في

"الإنصاف" : وهو المذهب، خلافا لـ "المغني" و "الشرح" ، ويقتل مريض لو كان صحيحا قاتل، لا ميئوسا منه، كزمن. انتهى باختصار. قوله: (وراهب) هو اسم فاعل من رهب: إذا خاف، وهو مختص بالنصارى كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها، والزهد فيها والعزلة عن أهلها، وتحمل مشاقها. "مطلع" . قوله: (وإن تترس) أي: تستر كالترس.

Mas'alah: Is it permissible to raid the livestock of the polytheists?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=440)

1613 – سألت أبا عبد الله: هل يغار على علافة المشركين؟ قال: نعم يغار عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy crops and property in retaliation for killing Muslims?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=463)

1698 – وسئل عن الرجل والرجلين يصابون في القرية، قد قتلوهم (1) وشقوا بطونهم، فينكمش الناس في حرق بيوتهم وزروعهم وقطع أشجارهم، وهل يجوز أن يفعل ذلك بمن فعل بأصحابنا مثل فعل أولئك؟ قال أبو عبد الله: تحرق زروعهم، وينكى فيهم فلعلهم أن ينتهوا.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy territory as a deterrent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=246)

حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: الحرق في بلاد الروم إذا أحرقوا هم، يعني في المسلمين فلا بأس أن ينكلوا؟ قال فذكرت له حرق الروم ابن بكرة فرأى أن لا يديموا عليهم بالحريق تنكيلا لذلك. أخبرنا أبو قال حدثنا أبو داود قال أحمد: أبو بكر حين أمر أن يحرقوا كانوا قد أحرقوا.

Mas'alah: What is the ruling on destroying distorted books of the enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1460)

(ويجب إتلاف كتبهم المبدلة) دفعا لضررها، وقياسه كتب رفض واعتزال، (وعبارة "الإقناع" : ويجوز) إتلاف كتبهم المبدلة، وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها، أي: فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on using a mangonel without benefit in warfare?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1875)

(ورميه بمنجنيق بلا مصلحة).

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who commits ghulul?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1939)

وقال يزيد بن يزيد بن جابر [(2): "السنة في الذي يغل أن يحرق رحله" .رواهما سعيد في "سننه" .

Mas'alah: What is the ruling on burning or flooding enemy palm trees during jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=361)

ولا يجوز إحراق نخل ولا تغريقه، هذا قول عامة العلماء، وقال مالك: لا أدري ما هو. ومقتضى قول أبي حنيفة: يجوز لأن فيه غيظا لهم، أشبه قتل بهائمهم حال القتال.

Mas'alah: What is the evidence for burning enemy villages in jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3595)

وعلى هذا يحمل ما روي عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قرية يقال لها أبنى فقال: «أيتها صباحا ثم حرق» . رواه أحمد وأبو داود،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off water and destroying inhabited areas of enemies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

و) قطع (ماء) عنهم (فتحه ليغرقهم، و) يجوز (هدم عامرهم) وإن تضمن إتلاف، نحو نساء وصبيان ؛ لأنه في معنى التبييت.

Sub-topic – Dueling and Single Combat

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting a duel challenge from a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4844)

فإن دعا كافر إلى البراز، استحب، لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير. ـــــــ قوله: فإن دعا كافر إلى البراز، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير. هذا المذهب. أعنى تحريم المبارزة بغير إذنه. وهو ظاهر كلامه فى «المغنى»، و «الشرح»، بل هو كالصريح، ونص عليه. وقدمه فى «الفروع». وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «النظم». قال

. . . . . ـــــــ ناظم «المفردات»: بغير إذن تحرم المبارزه ... فالسلب المشهور ليست جائزه وعنه، يكره بغير إذنه. حكاها الخطابى. وهو ظاهر كلام المصنف فى «المغنى» [1]؛ فإنه قال: ينبغى أن يستأذن الأمير فى المبارزة إذا أمكن. وقال فى «الفصول»، فى اللباس: هل تستحب المبارزة لشجاع ابتداء، لما فيها من كسر قلوب المشركين، أم تكره لئلا ينكسر فيضعف قلوب المسلمين؟ فيه احتمالان. وقال الشارح: المبارزة تنقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، مستحبة. وهى مسألة المصنف. والثانية، مباحة. وهى أن يبتدئ الشجاع فيطلبها، فتباح ولا تستحب. قلت: فى «البلغة»، أنها تستحب أيضا. الثالثة، مكروهة. وهى أن يبرز الضعيف الذى لا يثق من نفسه، فتكره له. (1) انظر: المغنى 13/ 39.

Mas'alah: What is the ruling on dueling without the commander's permission?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=387)

بغير إذن تحرم المبارزة ... فالسلب المشهور ليست جائزة [6] أي: تحرم [7] المبارزة بغير إذن الأمير. ورخص فيها مالك والشافعي وابن المنذر، لأن أبا قتادة قال: (بارزت رجلا يوم حنين [8] فقتلته [9] [10]، ولم يعلم أنه استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولنا: أن الإمام أعلم بفرسانه [11] وفرسان عدوه، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضا نفسه للهلاك فتنكسر قلوب المسلمين، فينبغي (1) اللينة: النخلة الناعمة. انظر المفردات في غريب القرآن ص 457. (2) تصغير بئر وهي موضع منازل بني النضير اليهود بالمدينة. انظر معجم معالم الحجاز 1/ 260 وفي د البوره. (3) سقطت من ج كلمة على. (4) البيت في ديوان حسان 1/ 210. وسرة جمع سري وهو الشريف في قومه، ومستطير: منتشرة، وإنما قال حسان: ذلك تعييرا لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي - صلى الله عليه وسلم -. (5) البخاري 7/ 256 ومسلم برقم 1746 وأبو داود برقم 2615 والترمذي برقم 3298. (6) في نظ بجائرة وفي ص، ك لست جائزة. (7) في أ، ب يحرم. (8) سقطت من ج، ط كلمة حنين. (9) في الأزهريات وقتلته. (10) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم 9476 والدارمي 2/ 229 ولفظه عنده: بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلبه. (11) في د، س أعلم بفرسان عدوه.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) with a disbeliever during jihad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1083)

قال: (فإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، فإن شرط الكافر أن لا يقاتله [1] غير الخارج إليه فله شرطه. فإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح جاز الدفع عنه. وإن قتله المسلم فله سلبه) . أما كون مبارزة من يعلم من نفسه ما ذكر يستحب بإذن الأمير ف «لأن حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي صلى الله عليه وسلم» [2]. و«بارز ابن الأكوع مرحبا يوم خيبر ثم بارزه علي» [3]. وقيل: «بارزه محمد بن مسلمة» [4]. ولم يزل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبارزون في حروبهم. روي عن البراء بن مالك أنه قال: «قتلت تسعة وتسعين رئيسا من المشركين مبارزة» [5]. وأما كون الكافر له شرطه إذا شرط أن لا يقاتله غير الخارج إليه؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» [6]. وأما كون الدفع عن المسلم يجوز إذا انهزم فلأن المسلم إذا صار إلى هذه الحالة فقد انقضى قتاله وربما أثخنه فقتله. (1) في هـ: أن يقاتله. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2665) 3: 52 – 53 كتاب الجهاد، باب: في المبارزة. وأخرجه أحمد في مسنده (951) ط إحياء التراث. كلاهما عن علي رضي الله عنه. (3) أخرجه أحمد في مسنده (23081) 5: 358. (4) أخرجه أحمد في مسنده (15173) 3: 385. (5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (9469) 5: 233 كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة. (6) سبق تخريجه ص: 293.

وأما كونه يجوز إذا أثخن بالجراح ف «لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أثخن عبيدة» [1]. وأما كون المسلم له سلب الكافر إذا قتله فلأن

القاتل يستحق سلب المقتول؛ لما سيأتي بعد.

Mas'alah: What is the ruling on winking or signaling with the eye in battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2813)

كما منع صلى الله عليه وسلم من الرمز بالعين والإشارة بها لحديث ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتل على §

Mas'alah: What is the ruling on conditions set by a disbeliever in a single combat challenge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2902)

فإن شرط الكافر المبارز أن لا يقاتله غير الخارج إليه أو كان هو العادة لزمه الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم §

والعادة بمنزلة الشرط §

Mas'alah: Is it permissible to shoot and kill a disbeliever before a single combat challenge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2904)

ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة لأنه كافر لا عهد له ولا أمان فأبيح قتله كغيره إلا أن تكون العادة جارية بينهم أي بين المسلمين وأهل الحرب أن من يخرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجري ذلك مجرى الشرط ويعمل بالعادة

Mas'alah: What is the ruling when disbelievers aid their companion against a Muslim in single combat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1909)

وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه، ولا يقاتلوا المبارز، لأنه ليس بسبب من جهته. فإن كان قد استنجدهم أو علم منه الرضى بفعلهم انتقض امانه وجاز قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition set by a disbeliever in single combat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=374)

فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه، فله ذل، ك لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} 4 .

Mas'alah: What is the ruling on attacking before single combat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=374)

ويجوز رميه قبل البراز، إلا إن جرت العادة بأن من خرج لا يعرض له، كالشرط.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim confident in his strength and courage to issue a duel challenge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

وتباح دعوى المسلم الواثق من نفسه بالقوة والشجاعة. ولا تستحب لعدم الحاجة إليها

Sub-topic – Prayer and Worship During Battle

Mas'alah: What are the rulings on prayer while mounted and departing in jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

صلى ثم نفر مع البعد ومع قرب العدو وينفر ويصلى راكبا وذلك أفضل

Mas'alah: May fighters shorten prayers and break fast when besieging an enemy or setting out for battle?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=781)

25 – مسألة: إذا حاصر العدو أهل بلد وعزموا على قتاله أو قصدوا عدوا على مسافة لا يقصر فيها الصلاة هل يباح لهم القصر والفطر في رمضان أم لا؟ نقل الأثرم في القوم يخرجون إلى النفير ومسافة سفرهم أقل من يوم فلقوا العدو في رمضان هل يفطرون ليتقووا على عدوهم؟ قال: لا يفطرون، ولا يقصرون: قيل له: يضعفون عن قتال العدو. قال: كيف يفطرون في الخصر؟ فظاهر هذا المنع. ونقل حنبل: إذا جاءهم العدو في منازلهم في رمضان فإن أجهدوا أفطروا، فظاهر هذا الجواز. وجه الأولى: أن الله تعالى علق جواز القصر والفطر بشرطين: المرض. والسفر وليس هاهنا واحد منهما. ووجه الثانية: أن السفر إنما أباح الفطر لما يلحق فيه من المشقة وهذا المعنى موجود في مسألتنا ولأن الخوف لما أثر في الصلاة في الحضر وهو يصلي بهم صلاة خائف جاز أن

يؤثر في الصوم وفي القصر كالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the call for prayer and the call to arms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1170)

فرع: إذا نودي بالصلاة والنفير، صلى ثم نفر مع البعد، ومع قرب العدو ينفر ويصلي راكبا أفضل، ولا ينفر في خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة، نص على ذلك. [أفضل ما يتطوع به الجهاد] (

Mas'alah: What is the ruling on the call to arms (nafir) and prayer during battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4871)

فصل: وسئل أحمد عن الإمام إذا غضب على الرجل، فقال: اخرج، عليك أن لا تصحبنى. فنادى بالنفير، يكون إذنا له؟ قال: لا، إنما قصد له وحده، فلا يصحبه حتى يأذن له. قال: وإذا نودى بالصلاة والنفير، فإن كان العدو بالبعد، إنما جاءهم طليعة العدو، صلوا ونفروا إليهم، وإذا استغاثوهم وقد جاء العدو، أغاثوا ونصروا وصلوا على ظهور دوابهم ويومئون، والغياث عندى أفضل من صلاة الجماعة، والطالب والمطلوب في هذا الموضع يصلى على ظهر دابته، وهو يسير إن شاء الله. وإذا سمع النفير وقد أقيمت الصلاة يصلى، ويخفف، ويتم الركوع والسجود، ويقرأ بسور قصار، وقد نفر من أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- وهو جنب، يعنى حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة [2]، قال: ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها. وإذا جاء النفير والإمام يخطب يوم

الجمعة، لا نرى أن ينفروا. قال: ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة، ولا تنفر على الغلام إذا أبق إذا نفروهم، ولا يكون هلاك الناس بسبب غلام، وإذا نادى الإمام: الصلاة جامعة. لأمر يحدث، فيشاور فيه، لم يتخلف عنه أحد إلا لعذر. (1) تقدم تخريجه في صفحة 138. (2) تقدم تخريجه في 6/ 92.

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding when the enemy is near?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1118)

ومع قربه ينفر ويصلي راكبا أفضل، ولا ينفر لآبق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a face-veil during battle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1140)

ويكره التلثم في القتال، وعلى أنفه، لا لبس علامة كريش نعام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a face veil (talaththum) during combat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=318)

ويكره التلثم في القتال على أنفه نصا لا لبس علامة كريش النعام.

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties for a soldier in enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3926)

(وإذا أتى غاز حدا، أو أتى قودا) وهو (بأرض العدو أو خارجها، ثم دخل إليها؛ لم يؤخذ به) ؛ أي: الحد أو القود (حتى يرجع لدار الإسلام) لخبر بشير بن أرطاة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لو تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك» رواه أبو داود وغيره. قال في "المبدع" : وهو إجماع للصحابة، فإذا رجع إلى دار

الإسلام يقام عليه، لعموم الآيات والأخبار. وروى سعيد بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير الجيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا، وإنما أخر لعارض وقد زال، ولأنه ربما تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

Mas'alah: Is it permissible to respond to a call for jihad during the Friday sermon or after the iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1854)

(ولا ينفر في) حال (خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة) . نص عليهما. ونقل أبو داود فيما إذا نفر بعد الإقامة: ينفر إن كان عليه وقت. قلت: لا ندري نفير حق أم لا؛ قال: إذا

نادوا بالنفير فهو حق. قلت: إن أكثر النفير لا يكون حقا. قال: ينفر. يكون يعرف مجيء عدوهم كيف هو.

Mas'alah: What should one do when the call to prayer and the call to jihad coincide?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=302)

ولو نودي بالصلاة والنفير معا صلى ثم نفر مع البعد، ومع القرب ينفر ويصلي راكبا وهو أفضل.

Mas'alah: Is it better to pray while riding when responding to a call to arms?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=601)

ويصلي راكبا أفضل) نصا ويجوز أن يصلي ثم ينفر (

Mas'alah: What is the ruling on responding to a call for consultation during a crisis in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=601)

ولو نودي: الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر) له لوجوب جهاد بغاية ما يمكن من بدن ورأي وتدبير، والحرب خدعة (

Sub–topic – Night Raids and Siege Etiquette

Mas'alah: What are the rulings on night raids and destroying enemy property in jihad?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=603)

فصل:– ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون ولو قتل فيه من لا يجوز قتله من امرأة وخنثى وكذا قتلهم في مطمورة إذا لم يقصدهم ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم والسابلة وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء والإغارة على علافيهم وحطابيهم ونحوه ولا يجوز إحراق نحلهم ولا تغريقه ويجوز أخذ العسل وأكله وأخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيئا فيه والأولى أن يترك له شيئا ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة أو من دواب قتالهم إلا حال قتالهم أو لأكل يحتاج إليه ويرد الجلد في الغنيمة وأما الذي لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطيور والصيود فحكمه حكم الطعام ويجوز حرق

شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه لو كان لا يقدر عليهم إلا به أو كانوا يفعلونه بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا وما تضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا حرم قطعه وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع لهم سوى غيظ الكفار والإضرار بهم فيجوز إتلافه وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيات والعقارب في كفات المجانيق ويجوز تدخينهم في المطامير وفتح الماء ليغرقهم وفتح حصونهم

وعامرهم فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة وأن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها وإذا ظفر بهم حرم قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب ولو خالط الناس وشيخ فإن وزمن وأعمى وفي المغني: وعبد وفلاح لا رأى لهم إلا أن يقاتلوا أو يحرضوا عليه ولا يقتل معتوه مثله لا يقاتل ويأتي ما يحصل به البلوغ ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل كالإجهاز على الجريح وإن كان مايؤسا من برئه فكزمن فإن تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها وكذلك يجوز لهم رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه إلا أن يخاف علينا فيرمهم ويقصد الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on night attacks, using catapults, and killing enemy animals in jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1295)

فصل ويجوز بيات الكفار، ورميهم بالمنجنيق والنار، وقطع المياه عنهم، وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان؛ لما «روى الصعب بن جثامة، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن الدار من ديار المشركين، نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: هم منهم» متفق عليه. وروي عن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصب منجنيقا على أهل الطائف.» والتغريق بالماء في معناه. فإن كان فيهم مسلمون، فأمكن الفتح بدون ذلك، لم يجز رميهم؛ لأنه تعريض لقتلهم من غير حاجة، وإن لم يمكن بدونه، جاز؛ لأن تحريمه يفضي إلى تعطيل الجهاد. فصل

ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم؛ لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم، فإذا صارت إلينا، لم يجز قتلها؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا» ولأنها مال المسلمين. ولا يجوز ذبحها إلا لأكل لا بد لهم منه. ولا يجوز تحريق النحل، ولا تغريقه؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النحلة.» وقال أبو بكر: لا تحرقن نحلا ولا تغرقنه. ويجوز أخذ الشهد، وفي أخذه كله روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لأن فيه قتل النحل وهلاكه. والثانية: يجوز؛ لأن هلاكه إنما يحصل ضمنا غير مقصود، فأشبه قتل النساء في البيات. ويجوز هدم بنيانهم، وقطع شجرهم، وحرق زرعهم إذا احتيج إليه، للتمكن من قتالهم ونحوه، ولا يجوز إذا كان فيه ضرر بالمسلمين، لحاجتهم إلى الاستظلال أو الاستتار به، أو الأكل منه، أو علف دوابهم. وما عدا ذلك، ففيه روايتان: إحداهما: جوازه؛ لقول الله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5] .

وروى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: {ما قطعتم من لينة} [الحشر: 5] ولها يقول حسان – رضي الله عنه: وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير رواه مسلم. » وروى أسامة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عهد إليه فقال: أغر على أبنى صباحا وحرق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والثانية: لا يجوز إلا أن يكونوا يفعلون ذلك بنا؛ لما روي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قال ليزيد وهو يوصيه حين بعثه أميرا: يا يزيد لا تقتل صبيا، ولا امرأة، ولا هرما، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن. رواه سعيد. فإن كانوا يفعلونه في بلدنا، جاز فعله بهم، لينتهوا، وإن أخذنا منهم مالا، فعجزنا عن تخليصه إلى دار الإسلام. جاز إتلافه كيلا ينتفعوا به.

Mas'alah: What are the rulings on besieging fortresses and making peace with the enemy?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=158)

فصل يلزم الإمام مصابرة الحصن للمصلحة، فمن أسلم أحرز دمه وماله وذريته. وإن وادعهم [1] بشيء فيه مصلحة، جاز. وكذا نزولهم على حكم حاكم منا بشروطه، وإن كان أعمى، فإن حكم بالمن لزم قبوله، وإن كان بقتل أو سبي فأسلموا، عصموا أنفسهم فقط. * * * (1) في الأصل: "أودعهم" ، وانظر: "المقنع" ، و "الإنصاف" (1/ 111) ، و "المبدع" (3/ 331) .

Mas'alah: What are the rulings on night attacks against disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1951)

فصل [في تبييت الكفار] (ويجوز تبييت الكفار ، وهدم عامرهم ، ورميهم بالمنجنيق والنار ، وحرق شجرهم ، وزرعهم ، وقتل دواب قتالهم ، ولأكل غيرها ، وفتح الماء ، وحبسه لهلاكهم ، ولا يتلف نخلهم المهمل ، ولا يقتل صبي ، وامرأة ، وراهب ، وشيخ ، وزمن ، وأعمى ، إلا لرأي أو قتال . فإن تترسوا بهم رميناهم بقصد المقاتلة ، وبمسلمين يقصد الكفار برميهم إن خيف على المسلمين ، وإلا حرم) .

Mas'alah: What is the ruling on siege warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3571)

فصل [في الحصار] 3/539

Mas'alah: What is the ruling on night raids (taby t) against disbelievers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=626)

ويجوز تبييث كفار، وهو كبسهم ليلا، وقتلهم. صوالحي مختصرا.) Y(قوله: (فإن زادوا) أي: الكفاز، على مثلي المسلمين، جاز، أي: الفراز، وهو – أي: الفرار – إذا زاد الكفار على مثلي المسلمين، مع ظر تلفي، أولى من ثباته؛ حفظا للنفوس. (Y) قوله: (والهجرة) أي: الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام والشنة. ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي. م ص ". (Y)

Mas'alah: What are the rulings on night raids and targeting non-combatants in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1123)

1 – فصل يجوز تبييت كفار، ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله، ورميهم بمنجنيق، ونار، وقطع سابلة [1] وماء، وفتحه ليغرقهم، وهدم عامرهم، وأخذ شهد [2] بحيث لا يترك للنحل شيء, لا حرقه، أو تغريقه، أو عقر دابة، ولو لغير قتال، إلا لحاجة أكل، ولا إتلاف شجر، أو زرع يضر بنا، ولا قتل صبي، وأنثى، وخنثى، وراهب، وشيخ فان، وزمن، وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا، أو يحرضوا.

Mas'alah: What is the ruling on night attacks against disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1963)

ويجوز تبييت الكفار [4] . (1) وكذا خروج من عسكر، وتعجيل، وبراز، وإحداث أمر إلا بإذنه، لأنه أعرف بحال الناس، وحال العدو، وقوتهم لقوله تعالى: {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} قال ابن رشد: اتفقوا على محاربة جميع المشركين، لقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله} وقال: شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق، أي لا تجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه بين المسلمين لقوله: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} وقال: «فادعهم إلى الإسلام» . (2) فلا يحتاجون إلى الإذن إذا، لأن دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعا. (3) لا يشترط فيه الإذن ولا غيره، بل يجب الدفع بحسب الإمكان، ولا شيء بعد الإيمان أوجب من دفع الصائل الذي يفسد الدين والدنيا. (4) بلا نزاع، وهو كبسهم، وقلتهم وهم غارون، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبيت العدو، ويغير عليهم مع الغدوات.

Mas'alah: What is the ruling on besieged people asking to be judged by Allah's judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2876)

وغيرهما وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم أم لا وأجاب عنه النووي في شرح مسلم بأن المراد أنه لا يأمن أن ينزل وحي عليه صلى الله عليه وسلم

بخلاف ما حكم به وهذا الحكم منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا قال في الواضح يكره وقال في المبهج لا ينزلهم لأنه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به وعلى الأول فيخير بين القتل والرق والمن والفداء لما تقدم في الإمام

Mas'alah: Is it permissible to launch a night attack on disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1457)

(ويجوز تبييت كفار) ، وهو: كبسهم ليلا، وقتلهم وهم غارون، (ولو قتل) في التبييت (بلا قصد من يحرم قتله من نحو نساء) كصبي ومجنون وشيخ فان، لحديث الصعب بن جثامة، قال: «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن ديار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم» متفق عليه، قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا.

Mas'alah: What is the chapter on night raids against disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1869)

فصل: في تبييت الكفار [(

Mas'alah: What is permissible in attacking the enemy at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=739)

فصل يجوز تبييت كفار ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله ورميهم بمنجنيق وبنار، وقطع سابلة وماء فتحه ليغرقهم، وهدم عامرهم

Sub–topic – Tactical Withdrawal and Retreat

Mas'alah: What tactics are permissible in warfare against disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1178)

فصل ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، وهدم حصونهم ولا يجوز إحراق نحل ولا تغريقه، ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه. [المبدع في شرح المقنع] [يجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم وهدم حصونهم] فصل ويجوز تبييت الكفار لما روى الصعب بن جثامة، قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؛ فقال: هم منهم» . متفق عليه. ومعنى تبييتهم: كبسهم ليلا وقتلهم، وهم غارون. وظاهره، ولو قتل من لا يجوز قتله إذا لم يقصده (ورميهم بالمنجنيق) نص عليه لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نصب المنجنيق على أهل الطائف» . رواه الترمذي مرسلا، ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية، ولأن الرمي به معتاد كالسهام. وظاهره مع الحاجة وعدمها. وفي "المغني" هو ظاهر كلام الإمام. (وقطع المياه عنهم) وكذا السابلة. (وهدم حصونهم) وفي "المحرر" و "الوجيز" و "الفروع" هدم عامرهم، وهو أعم؛ لأن القصد إضعافهم وإرهابهم، ليجيبوا داعي الله. وقيل: فيه روايتان. قال أحمد: لا يعجبني يلقى في نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم، ولا يجوز إحراق نحل بالمهملة (ولا تغريقه) في قول عامة العلماء لما روى مكحول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوصى أبا هريرة بأشياء. قال: «إذا غزوت فلا تحرق نحلا، ولا تغرقه» ،

وروى مالك أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان نحوه، ولأن قتله فساد، فيدخل في عموم قوله تعالى: {وإذا تولى سعى في الأرض} [البقرة: 205] الآية ولأنه حيوان ذو روح فلا يجوز إهلاكه لغيظهم كنسائهم، ومقتضاه أنه يجوز أخذ العسل؛ لأنه مباح، وفي أخذ كل شهده بحيث لا يترك للنحل شيء روايتان (ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه) أما عقر دوابهم لغير الأكل، فلا يخلو إما أن يكون في الحرب أو في غيرها، فإن كان في الأول فلا خلاف في جوازه؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وهو المطلوب، وإن كان الثاني، لم يجز

وفي إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان، إحداهما: يجوز إن لم يضر [المبدع في شرح المقنع] لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الحيوان صبرا. واختار في "المغني" جواز ذلك. مما يستعين به على الكفار في القتال كالخيل، وذكره في "المستوعب" بشرط عجز المسلمين عن سياقه وأخذه؛ لأنه يحرم إيصاله إلى الكفار للبيع، فتركه لهم بلا عوض أولى بالتحريم، وعكسه أشهر. وفي "البلغة" يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال، وأما عقرها للأكل، فإن لم يكن بد من ذلك، فيباح بغير خلاف؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فغيره أولى، وإن لم تكن الحاجة داعية إلى ذلك فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج وسائر الطير؛ فحكمه كالطعام في قول الجميع. وإن كان مما يحتاج إليه في القتال، كالخيل، لم يبح ذبحه للأكل في قول الجميع، لكن قال المؤلف: أختار عقرها لغير الأكل بشرطه، وإن كان غير ذلك كالبقر والغنم، لم يبح في قول الجماعة. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحته من غير حاجة كالطعام، واستثنى في المغني من قول الخرقي: إذا أذن الإمام في ذلك، وصرح به في "الشرح" .

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from battle?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=324)

فإن زادوا على مثليهم جاز] لمفهوم قوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين} 3 وقال ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر يعني: فرارا محرما. [

Mas'alah: What is prohibited for the Prophet regarding secret signaling with the eye?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3116)

ثم أشار إلى المحظور بقوله: (ومنع) - صلى الله عليه وسلم - (من رمز بعين وإشارة بها) لحديث: «ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين» . رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم، وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب وقتل على خلاف ما هو الظاهر، وسمي خائنة الأعين، لشبهه بالخيانة وبإخفائه، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور.

Mas'alah: What is the ruling on a prophet removing his armor after donning it before battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3116)

(و) من (نزع لأمة حرب) أي: سلاحه كدرعه إذا (لبسها قبل لقاء عدو) ويقاتله إن

احتيج إليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في قصة أحد لما أشير عليه بترك الحرب بعد أن لبس لأمته: «ما كان لنبي أن يلبس لأمة الحرب ثم ينزعها حتى ينجز الله بينه وبين عدوه» . وقضيته أن ذلك من اختصاص الأنبياء

Mas'alah: What is the ruling on winking or signaling with the eyes in war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1854)

(و) منع ايضا صلى الله عليه وسلم (من الرمز بالعين والإشارة بها) ، لخبر: "ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين" (4) . رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم. ? (1) سيق تخريجه ص (319) رقم (1) . (2) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل" . ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 6: 2682 كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: (وامرهم شورى بينهم) . وأخرجه أحمد في "مسنده" (14781) 3: 351 (3) في أ: وكأنه. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4359) 4: 128 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (4360) 3: 47 كتاب المغازي والسرايا

Mas'alah: What is the ruling on tactical withdrawal or retreating to a Muslim force in battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3626)

إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كما إذا كان في مقابلة الشمس، أو الريح

فاستدبرهما، أو كان في وهدة أو في معطشة، فانحاز إلى علو أو إلى ماء، أو استند إلى جبل، أو نفر بين أيدي الكفار لتنتقض صفوفهم، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب، أو (الفرار للتحيز) إلى فئة من المسلمين، ليتقووا بها على عدوهم، وإن بعدت الفئة، حتى قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها، وذلك لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا} [الأنفال: 16] إلى فئة الآية.

Sub-topic – Rulings on Enemy Territory and Goods

Mas'alah: What are the permissible actions against enemy combatants and their property in jihad?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=156)

فصل ويجوز تبييت الكفار، وهدم عامرهم، ورميهم بالمنجنيق والنار، (1) في الأصل: "اشتغل" .

وحرق شجرهم وزرعهم، وقتل دواب قتالهم، ولأكل غيرها [1]، وفتح الماء وحبسه لهلاكهم. ولا يتلف نخلهم المهمل. ولا يقتل صبي، وامرأة، وراهب، وشيخ، وزمن، وأعمى؛ إلا لرأي أو قتال. فإن تترسوا بهم رميناهم بقصد المقاتلة، وبمسلمين: يقصد الكفار برميهم إن خيف على المسلمين، وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on sending expenses to one's family from funds given for jihad after reaching Wadi al-Qura?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=310)

329- أخبرني عبد الملك الميموني قال: ناظرنا أبا عبد الله في قول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك. قالوا: يرسل نفقة إلى أهله؟ قال: إذا أعطى وبلغ

ذلك الموضع كما قال ابن عمر بعث إلى أهله نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving jihad funds with one's family when setting out?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=312)

331- أخبرني محمد بن علي الأثرم حدثنا موسى بن حماد بن أبي حمزة قال: قال إبراهيم: لا تضع عند أهلك منه شيئا إذا توجهت والحج مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on keeping fingernails long in enemy territory during jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4723)

فصل: قال أحمد: قال عمر، رضى الله عنه: وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنه سلاح [1]. قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشئ، فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع. وقال: عن الحكم [2] بن عمرو: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا نحفى الأظفار في الجهاد، فإن القوة الأظفار.

Mas'alah: What is the ruling on using enemy oil for medicinal purposes in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=241)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الزيت من زيت الروم يدهن به في بلاد الروم؟ قال إذا كان من صداع أو ضرورة إليه، يعني فلا بأس، فأما للتزين فلا يعجبني (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا أبو إسحاق قال قلت للأوزاعي في الزيت يصيبه في بلاد الروم يدهن به الرجل؟ قال لا) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying goods from Cyprus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=245)

قلت لأحمد قبرس يحمل منها الرجل؟ أعني حجر المسن والكير فرخص في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on feeding a slave woman or animal when entering Byzantine lands for trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=248)

924 – سألت ابي عن رجل يدخل بلاد الروم معه الجارية او الدابة للتجارة فإن أطعمها يعني الجارية واعلف الدابة قال لا يعجبني ذلك قلت لابي فإن لم تكن للتجارة فلم ير به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on seizing enemy property (nahbah) without permission during war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3599)

لما «روي عن رجل من الأنصار – رضي الله عنه – قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي، إذ جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman from enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3602)

قال: ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها، ولا يتزوج منهم. ش: هذا تقييد لكلامه السابق، وهو أن حرائر أهل الكتاب حلال، وقد تقدم أن ظاهر كلامه الجواز، بناء على عدم القيد، وإذا ظاهر كلامه المنع في دار الحرب وإن اضطر، والجواز في دار الإسلام كما هو القول الثالث ثم. والقاضي لما كان مختاره جواز نكاح الحربيات من أهل الكتاب، حمل كلام الخرقي على الكراهة التنزيهية، وأبو محمد حمل كلام الخرقي على من دخل إليهم بأمان، دون من كان في جيش المسلمين، فيباح له التزويج. 3425 – لما «روي عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج أبا بكر – رضي الله عنه – أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – وهم تحت الرايات» . . رواه سعيد. وقال: إن ظاهر كلام أحمد في الأسير المنع. وإذا هذا قول خامس: يمنع الأسير، ومن دخل بأمان، دون الداخل في الجيش. وقال الخرقي: إنه إذا تزوج مسلمة يعزل عنها، لأن أحمد كما تقدم إنما منع من أجل الولد، خشية أن يستعبد، ويصير على دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased slave girl in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3603)

قال: ومن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم. ش: هذا من نمط الذي قبله، لأنه إذا وطئ في الفرج لا يأمن أن تلد ويغلبوه على ولدها، فيسترقوه ويفتنوه عن الفطرة التي فطره الله عليها.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with usury with enemy combatants?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3603)

قال: ولم يعاملهم بالربا. ش: لأن ذلك نوع خيانة، ولأن عقد الأمان اقتضى أنه يجري معهم على حكم الإسلام، ومن حكم الإسلام تحريم الربا. ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا لم يكن ثم أمان كان له أن يعاملهم بالربا، وهذا إحدى الروايتين. وبه قطع أبو البركات، نظرا إلى أن له أن يتحيل على أخذ أموالهم بكل وجه من الوجوه، إذ ليس ذلك بأسوأ حالا من السرقة ونحوها. (والرواية الثانية) ، وبها قطع أبو محمد: لا يجوز، إعمالا لعموم آية تحريم الربا.

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties on a Muslim in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3612)

[إقامة الحد على المسلم في أرض العدو]

Sub-topic – Rulings on Captives and Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on executing a hadd penalty on a warrior in enemy territory?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1286)

وإذا أتى غاز حدا، أو قودا بأرض العدو أو خارجها، ثم دخل إليها؛ لم يؤخذ حتى يرجع لدار الإسلام. * * * (1) في (ج) : "وقال" .

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a runaway slave during a military expedition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2812)

ولا ينفر على غلام إذا أبق لئلا يهلك الناس بسببه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Muslim woman and practicing coitus interruptus in enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم

BAB 9

باب الأسرى

Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Purchasing Captives from Enemy

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a captive seeking reimbursement?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=341)

قال ابن عطوة: مشتري الأسير يرجع عليه بما اشتراه به، سواء أذن له أو لم يأذن. وقال القاضي رواية: يتوقف الرجوع على الإذن، وهل يعتبر هنا نية، أم يكفي إطلاقه؟ على وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a free Muslim captive from enemy territory and seeking reimbursement?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=341)

ومن القواعد: التاسعة والسبعون: ولو اشترى أسيرا حرا مسلما من أهل دار الحرب، ثم أطلقه وأخرجه إلى دار الإسلام، فله الرجوع عليه بما اشتراه به، سواء أذن له أو لم يأذن، لأن الأسير يجب عليه فاتداء نفسه. وأكثر الأصحاب لم يحكوا في الرجوع خلافا، وحكى القاضي أنه يتوقف على الإذن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a captive from enemy territory and releases him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

ولو اشتراه أحد من أهل دار الحرب ثم أطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه بنية الرجوع إذا كان حرا أذن في ذلك أو لم يأذن – ويأتي في الباب بعده –

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys a captive from the enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1296)

وإذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي إليه ما اشتراه به وما أنفقه عليه إلى أن يوصله مأمنه ، سواء اشتراه بأمره أو بغير

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside an unjust ruler and buying captives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=234)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد بلاد غلب عليها رجل فترك والبلاد يغزو بأهلها يغزو معهم؟ قال نعم، قلت فيشتري من سبيهم قال دع هذه المسألة، ثم قال الغزو ليس شري السبي، الغزو إنما هو دفع عن المسلمين لا يترك لشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a prisoner with his permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

وإذا اشترى المسلم أسيرا بإذنه، لزمه أن يؤدي إلى الذي اشتراه ما أداه 1 سورة النحل آية: 91. 2 سورة الممتحنة آية: 10.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys a prisoner without his permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=395)

فيه، بغير خلاف، وإن كان بغير إذنه، لزمه أيضا، وبه قال الحسن وغيره. وقال الشافعي وابن المنذر: لا يلزمه، لأنه تبرع بما لا يلزمه. ولنا: ما روى سعيد أن عمر كتب إلى السائب: "أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحق به من غيره. وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم، فلا سبيل إليه. وأيما حر اشتراه التجار، فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم؛ فإن الحر لا يباع ولا يشترى" ، فحكم للتجار برؤوس أموالهم.

Mas'alah: Is it valid to sell a captive slave to a disbeliever?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=322)

(ولا يصح بيع مسترق منهم) أي من الأسارى (لكافر) ولو كان المسترق كافرا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling captives to a non-Muslim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2216)

المسألة رقم (2015)

Mas'alah: What is the ruling on a captive purchased from the enemy?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=256)

ومن اشترى أسيرا من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به. 1 أي: غافلون. انظر: فتح الباري5/170. 2 أخرجه البخاري "2541" ، ومسلم "1730" ، من حديث ابن عمر. 3 زمن: من الزمانة، وهو مرض يدوم طويلا. انظر: المصباح المنير: "زمن" .

Sub-topic – Enemy Threatening Muslim Captives

Mas'alah: What is the ruling on surrendering and assisting one's own execution in battle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4841)

قاتلوا, وعنه: لزوما, قال أحمد: ما يعجبني أن يستأسر1. وقال: فليقاتل أحب إلي, الأسر شديد, وقال عمار يقول: من استأسر برئت منه الذمة2. فلهذا3 قال الآجري: يأثم وأنه قول أحمد, قال أحمد: وإذا أرادوا ضرب عنقه لا يمد رقبته ولا يعين على نفسه بشيء, فلا يعطيهم سيفه ليقتل به ويقول لأنه أقطع. ولا يقول: ابدءوا بي, ولو أسر هو وابنه لم يقل قدموا ابني بين يدي. ويصبر, قال: ويقاتل, ولو أعطوه الأمان, قد لا يقون4, وقيل له: إذا أسر أله أن يقاتلهم؟ قال: إذا علم أنه يقوى بهم, قال: ولو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو لم يعن على قتل نفسه, وقيل له: يحمل الرجل على مائة؟ قال: إذا كان مع فرسان, وذكر شيخنا يستحب انغماسه لمنفعة المسلمين وإلا نهى عنه, وهو من التهلكة. وفي المنتخب: لا يلزم ثبات واحد لاثنين على الانفراد. وفي عيون المسائل والنصيحة ونهاية أبي المعالي والطريق الأقرب والموجز وغيرها: يلزم ونقله الأثرم وأبو طالب. وإن اشتعل مركبهم نارا فعلوا5 ما رأوا السلامة فيه 6وإلا خيروا, كظن السلامة6 في المقام والوقوع في الماء ظنا متساويا, وعنه: يلزم [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ر" "يساسروا" . 2 لم أقف عليه. 3 في الأصل "فلذا" . 4 في الأصل "لا يفوت" . 5 في الأصل "عملوا" . 6 6 ليست في "ر" .

المقام نصره القاضي وأصحابه. وذكر ابن عقيل رواية وصححها: يحرم. وقال شيخنا: جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد, ويحرم فيه الفرار من مثليهم؛ لأنه جهاد ضرورة لا اختيار, وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبا, وكذا لما قدم التتار1 دمشق.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who threaten to kill Muslim prisoners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4855)

وفي عيون المسائل: يجب الرمي ويكفر ولا دية, قال أحمد: وإن قالوا ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم فليرحلوا عنهم.

Mas'alah: Is it obligatory for Muslims to stand firm in battle even if they will be killed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=673)

وعنه : يلزم ثباتهم وإن قتلوا . وإن أسروا : جاز .

Mas'alah: What is the ruling on surrendering to the enemy when fearing capture?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4748)

وإذا خشي الأسر، فالأولى أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر؛ لأنه يفوز

بالثواب والدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة. فإن استأسر جاز؛ لما روى أبو هريرة، رضى الله عنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- بعث عشرة عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه، لجئوا إلى فدفد [3]، فقالوا لهم: انزلوا فأعطونا أيديكم، ولكم العهد والميثاق أن (1) في: باب من قال: الإمام فئة كل مسلم، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 209، 210. كما أخرجهما البيهقى، في: باب من تولى متحرفا لقتال. . .، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 76، 77. وأخرج الأول أبو داود، في: باب في التولى يوم الزحف، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 43. والترمذى، في: باب ما جاء في الفرار من الزحف، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 213. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 58، 70، 99، 100، 111. (2) أخرجه البيهقى، في: باب من تولى متحرفا لقتال. . .، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 77. (3) الفدفد: المكان الصلب الغليظ.

. . . . . ـــــــ لا نقتل منكم أحدا. فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة مشرك. فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصما مع سبعة معه، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق، منهم خبيب، وزيد بن الدثنة، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها. متفق عليه [1]. فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم.

Mas'alah: What is the ruling when besieged people ask to be judged by Allah's decree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2875)

وإن سألوه أي أهل الحصن أن ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه أن ينزلهم ويخير فيهم كالأسرى لأن ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم لكن في حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ومسلم مرفوعا §

Mas'alah: What is the ruling on captives being asked to fight for the enemy in exchange for reward?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=248)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لو نزل عدو بأهل قسطنطينية فقال الملك للأسراء اخرجوا فقاتلوا وأعطيكم كذا وكذا؟ قال إن

Mas'alah: May a captive attack the enemy if he finds weapons?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=844)

هل للأسير إذا وجد السلاح أن يحمل على العدو

Mas'alah: How should a captive pray if prevented from doing so?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=845)

إذا منع الأسير من الصلاة كيف يصنع

Mas'alah: What should a captive do if prevented from praying?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=845)

1179 – وقال في الأسير يمنع أن يصلى فيترك الصلاة ويقضيها بعد

Mas'alah: May a captive work for the disbelievers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=846)

عمل الأسير للكفار

Mas'alah: What is the ruling on a captive working for the disbelievers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=846)

1182 – قلت الأسير يخيط لهم أو يعمل قال إذا كان يجرى عليه أو كان مستغنيا فأكره أن يعينهم فإن لم يجر عليه وضيق عليه فليعمل لهم

Mas'alah: What is the ruling when captives ask to be judged by Allah's law?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=745)

وإن سألوا أن ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه أن ينزلهم، ويخير فيهم كأسرى

Mas'alah: What is the ruling on surrendering to the enemy based on hadith evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3630)

3464 – لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من استأسر للمشركين من غير حاجة» . ذكره ابن حزم لكنه ضعيف، وهو اختيار الخرقي، قال: فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy threatens to kill Muslim captives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

وإن قالوا) أي أهل الحصن للمسلمين (ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم) عندنا (فليرحلوا) وجوبا، لئلا يلقوا بأسرى المسلمين للهلاك

Sub-topic – Ruling on Killing Captives

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive prisoner of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4856)

فصل: ومن أسر أسيرا حرم على الأصح قتله إن أمكنه أن يأتي به الإمام بضربه أو غيره, 1وعنه التوقف1 في المريض, وفيه وجهان "م 4" ونقل أبو طالب: لا يخليه ولا يقتله, ويحرم قتل أسير غيره, ولا شيء عليه, نص عليه. و

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick or incapacitated prisoner of war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4856)

اختار الآجري لرجل قتله للمصلحة, كقتل بلال أمية بن خلف أسير عبد الرحمن بن عوف أعانه عليه الأنصار2, [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4 "قوله:" ومن أسر أسيرا حرم على الأصح3 قتله إن أمكن أن يأتي به الإمام بضربه أو غيره, و1عنه الوقف1 في المريض, وفيه وجهان "انتهى." اعلم أن الأسير إذا عجز عن الذهاب لمرض ونحوه فالصحيح من المذهب أنه يقتله, اختاره الشيخ في المغني4, والشارح وابن رزين وغيرهم, وصححه في الخلاصة وغيره, وهو ظاهر ما قطع به في المقنع5 والوجيز وغيرهما, وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم, وعنه التوقف فيه, 1 1 في "ط" "وعنها لتوقف" . 2 أخرجه البخاري في صحيحه "2301"

من حديث عبد الرحمنبن عوف رضي الله عنه. 3 ليست في "ط" . 4 "13/51" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/77" .

وقال: من قتل أسيرا فلا شيء عليه, وإن قتل امرأة أو صبيا عاقبه الأمير وغرم ثمنه غنيمة. وقال أبو داود1: "باب الأسير ينال منه ويضرب" ثم روى حديث أنس: لما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه إلى بدر, فإذا هو بروايا2 قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج, فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم, ولكن هذه قريش قد جاءت, فإذا قال لهم ذلك ضربوه, وذكر الحديث, وهو صحيح. قال الخطابي: فيه جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل. ويختار الإمام الأصلح3 لنا لزوما كولي اليتيم. وفي الروضة: ندبا في أسرى مقاتلة أحرار من قبل واسترقاق ومن وفداء, نص عليه, بخلاف رد سلاح, وبخلاف مال بلا رضى غانم, لأنه لا مصلحة فيه بحال, فما فعله تعين, وإن تردد نظره فالقتل أولى, واختار شيخنا للإمام عمل [تصحيح الفروع للمرداوي] واقتصر عليها في الفصول, وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick captive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4857)

"تنبيهان" : "الأول" الذي يظهر أن في كلام المصنف هنا نقصا بعد قوله "بضربه أو غيره" وتقديره, "وإن لم يمكنه لامتناع مرض أو غيره قتله" , وبهذا صرح الأصحاب وهو واضح. "الثاني" قوله "وعنه الوقف في المريض وفيه وجهان" ظاهره أن في المريض وجهين: القتل, وتركه, والأصحاب قد صرحوا أن فيه روايتين, وصححوا

القتل, 1 في سننه "2681" . 2 جمع رواية وهو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه مختار الصحاح "روي" . 3 في "ط" "الأصح" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive before bringing him to the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4774)

ومن أسر أسيرا، لم يجز له قتله حتى يأتى به الإمام، إلا أن يمتنع من السير معه ولا يمكنه إكراهه. ـــــــ المذهب. وعنه، عليه الدية. ويأتى ذلك فى كلام المصنف، فى كتاب الجنايات فى: فصل: والخطأ على ضربين. وقال فى «الوسيلة»: يجب الرمى، ويكفر، ولا دية. قال الإمام أحمد: لو قالوا: ارحلوا عنا، وإلا قتلنا أسراكم. فليرحلوا عنهم.

Mas'alah: What are the conditions for killing a captive who refuses to move?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4774)

قوله: ومن أسر أسيرا، لم يجز قتله حتى يأتى به الإمام، إلا أن يمتنع من السير

. . . . . ـــــــ معه ولا يمكنه

إكراهه. بضرب أو غيره. هذا المذهب بهذين الشرطين. قال فى «الفروع»: جزم به على الأصح. وقدمه فى «الشرح»، و «المحرر». وعنه، يجوز قتله مطلقا. وتوقف

الإمام أحمد فى قتل المريض. وفيه وجهان.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما فى «الفروع»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب». والصحيح من المذهب، جواز قتله. قاله المصنف، والشارح. وصححه فى «الخلاصة». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: لا يجوز قتله. ونقل أبو طالب، لا يخليه ولا يقتله. فائدة: يحرم قتل أسير غير ما تقدم، على الصحيح من المذهب. واختار الآجرى جواز قتله للمصلحة، كقتل بلال رضى الله عنه أمية بن خلف، لعنه

Mas'alah: What are the rulings on killing a captive before bringing him to the Imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=605)

فصل: ومن أسر أسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه أو يخاف هربه أو يخاف منه أو يقاتله أو كان مريضا أو مرض معه

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive before bringing him to the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1304)

ومن أسر أسيرا، لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيرا فالخيرة فيه إلى الإمام. وعنه: ما يدل على إباحة قتله؛ لأنه في وقت الحرب، فأشبه قتله

حال القتال. وإن امتنع الأسير أن ينقاد معه. فله إكراهه بالضرب وغيره، فإن لم يمكنه إكراهه، أو خافه على نفسه، أو خاف انقلابه، فله قتله؛ لأنه كافر لا أمان له، يخاف شره، فأبيح قتله، كما قبل الأسر. وإن كان امتناعه لمرض، أبيح قتله، كما يجوز أن يذفف على جريحهم. وقد توقف أحمد عن قتله، والأولى إباحته. ومتى قتل أسيره، أو أسير غيره قبل بلوغه إلى الإمام، أو بعده قبل الحكم باسترقاقه، لم يضمنه؛ لأنه ليس بمال، ولذلك أبيح للأمير إتلافه. وإن قتل امرأة أو صبيا قبل الاستيلاء عليهم، لم يضمنهم؛ لأنهم لم يصيروا مالا للمسلمين وإن قتلهم بعد الاستيلاء عليهم ضمنهم لأنهم يصيرون رقيقا بنفس السبي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive before bringing him to the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1182)

يخاف على المسلمين؛ فيرميهم ويقصد الكفار. ومن أسر أسيرا لم يجز له قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه، ولا يمكنه إكراهه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4138)

[فصل أسر أسيرا في الحرب] (7460)

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4138)

فصل: ومن أسر أسيرا، لم يكن له قتله، حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيرا، فالخيرة فيه إلى الإمام، وقد روي عن أحمد كلام يدل على إباحة قتله، فإنه قال: لا يقتل أسير غيره إلا أن يشاء الوالي. فمفهومه أن له قتل أسيره بغير إذن الوالي؛ لأن له أن يقتله ابتداء، فكان له قتله دواما، كما لو هرب منه أو قاتله. فإن امتنع الأسير أن ينقاد معه، فله إكراهه بالضرب وغيره، فإن لم يمكنه إكراهه، فله قتله. وإن خافه أو خاف هربه، فله قتله أيضا. وإن امتنع من الانقياد معه، لجرح أو مرض، فله قتله أيضا. وتوقف أحمد عن قتله. والصحيح أنه يقتله، كما يذفف على جريحهم، ولأن تركه حيا ضرر على المسلمين، وتقوية للكفار، فتعين القتل، كحالة الابتداء إذا أمكنه قتله، وكجريحهم إذا لم يأسره. فأما أسير غيره، فلا يجوز له قتله، إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره. وقد روى يحيى بن أبي كثير، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله» . رواه سعيد. فإن قتل أسيره، أو أسير غيره قبل ذلك، أساء، ولم يلزمه ضمانه. وبهذا قال الشافعي. وقال الأوزاعي إن قتله قبل أن يأتي به الإمام، لم يضمنه، وإن قتله بعد ذلك غرم ثمنه؛ لأنه أتلف من الغنيمة ما له قيمة، فضمنه، كما لو قتل امرأة ولنا، أن عبد الرحمن بن عوف، أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر، فرآهما بلال، فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما، ولم يغرموا شيئا. ولأنه أتلف ما ليس بمال، فلم يغرمه، كما لو أتلفه قبل أن يأتي به الإمام، ولأنه أتلف ما لا قيمة له قبل أن يأتي به الإمام، فلم يغرمه، كما لو أتلف كلبا، فأما إن قتل امرأة أو صبيا، غرمه؛ لأنه كان رقيقا بنفس السبي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive if bringing him to the imam is not possible?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=742)

ومن أسر أسيرا وأمكنه أن يأتي به إلى الإمام لم يجز له قتله وإن لم يمكنه لامتناعه أو مرضه أو غيرهما فله قتله وعنه التوقف في المريض.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive before bringing him to the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1065)

قال: (ومن أسر أسيرا لم يجز له قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه) . أما كون من أسر أسيرا لا يجوز له قتله حتى يأتي به الإمام إذا لم يمتنع من المسير معه أو امتنع وأمكنه [2] إكراهه على ذلك فلأنه إذا صار أسيرا كانت الخيرة فيه إلى الإمام فلم يجز قتله لما فيه من إبطال الخيرة المستحقة للإمام. وأما كونه يجوز له قتله إذا لم يسر معه ولا يمكنه إكراهه فلأنه لو لم يجز قتله لأدى ذلك إلى إطلاقه. (1) سبق تخريجه ص: 274. (2) في وو هـ: ولا يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a captured polytheist before bringing him to the commander?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1302)

واذا أسر المسلم مشركا لم يكن له قتله حتى يأتي به الأمير فيرى فيه رأيه .

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive who cannot travel due to illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1303)

توقف أحمد رحمه الله عن الجواب ، وقال أصحابنا : يحتمل وجهين أحدهما له قتله ، والآخر يتركه ولا يقتله .

Mas'alah: What is the evidence regarding captives from the Prophet's statement on the day of Badr?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=435)

واستدل القاضي بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى أو تضرب عنقه فقال عبد الله بن مسعود إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهيل رواه أحمد والترمذي وحسنه

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive before bringing him to the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4775)

1401 – مسألة: (ومن أسر أسيرا، لم يجز له قتله حتى يأتى به الإمام، إلا أن يمتنع من

السير معه ولا يمكنه إكراهه) لا يجوز لمن أسر (1) سورة الفتح 25. (2) سقط من: م. (3) سورة النساء 92.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive who refuses to be taken to the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4776)

أسيرا قتله حتى يأتى به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيرا، فالخيرة فيه إلى الإمام. وقد روى عن أحمد كلام يدل على إباحة قتله، فإنه قال: لا يقتل أسير غيره إلا أن يشاء الوالى. فمفهومه أن له قتل أسيره بغير إذن الوالى؛ لأن له أن يقتله ابتداء، فكان له قتله دواما، كما لو هرب منه أو قاتله. فإن امتنع الأسير أن ينقاد معه، فله إكراهه بالضرب وغيره، فإن لم يمكن إكراهه، فله قتله. وكذلك إن خافه، أو خاف هربه. وإن امتنع من الانقياد معه بجرح أو مرض، فله قتله. وتوقف أحمد عن قتله. والصحيح الأول، كالتذفيف [1] على الجريح، ولأن تركه حيا ضرر على المسلمين، وتقوية للكفار، فتعين القتل، كحالة الابتداء، وكجريحهم إذا لم يأسره. فأما أسير غيره، فلا يجوز قتله إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره. وقد روى يحيى بن أبى كثير [2]، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله». رواه سعيد [3]. فإن قتل أسيره، أو أسير غيره قبل ذلك، أساء، ولا ضمان

(1) ذفف على الجريح: أجهز عليه. (2) في النسح: «بكير». والمثبت من سنن سعيد، وانظر: المغنى 13/ 52. (3) في: باب قتل الأسارى والنهى عن المثلة، من كتاب

الجهاد. السنن 2/ 252. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 18.

. . . . . ـــــــ عليه. وبه قال الشافعي. وقال الأوزاعي: إن قتله قبل أن يأتي به الإمام، لم يضمنه، وإن قتله بعد ذلك، ضمنه؛ لأنه أتلف من الغنيمة ما له قيمة، فضمنه بقيمته، كما لو قتل امرأة. ولنا، أن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر، فرآهما بلال، فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما، ولم يغرموا شيئا [1]. ولأنه أتلف ما ليس بمال، فلم يغرمه، كما لو أتلفه قبل أن يأتي به الإمام، ولأنه أتلف ما لا قيمة له قبل أن يأتي به الإمام، فلم يغرمه، كما لو أتلف كلبا، فأما إن قتل امرأة أو صبيا، ضمنه؛ لأنه صار رقيقا بنفس السبى.

Mas'alah: How should a prisoner be executed and is mutilation allowed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4784)

وقال إسحاق: الإثخان أحب إلى إلا أن يكون معروفا يطمع به في الكثير. فمتى رأى القتل، ضرب عنقه بالسيف؛ لقول الله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} [1]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر بضرب أعناق الذين قتلهم. ولا يجوز التمثيل به؛ لما روى بريدة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أمر رجلا على جيش أو سرية، قال: «اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تعذبوا، ولا تمثلوا» [2]. وإن اختار الفداء، جاز أن يفدى بهم أسارى المسلمين، وجاز بالمال؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعل الأمرين. وفيه رواية أخرى، أنه لا يجوز بمال، كما لا

يجوز بيع رقيق المسلمين للكفار، في إحدى الروايتين، ولأنه إذا لم يجز أن نبيعهم السلاح؛ لما (1) سورة محمد 4. (2) أخرجه مسلم، في: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. . . إلخ، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1357، 1358. وأبو داود، في: باب في دعاء المشركين، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 35، 36. والترمذى، في: باب ما جاء في وصيته -صلى الله عليه وسلم- في القتال، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 118، 119. وابن ماجه، في: باب وصية الإمام، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 953، 954. والدارمى، في: باب وصية الإمام في السرايا من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 215 - 217. والإمام مالك، في: باب النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 448. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 300، 4/ 240، 5/ 352، 358.

. . . . . ـــــــ فيه من تقويتهم على المسلمين، فبيع أنفسهم أولى. ومنع أحمد، رحمه الله، من فداء النساء بالمال؛ لأن في بقائهن تعريضا لهن للإسلام، لبقائهن عند المسلمين، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فادى بالمرأة التى أخذها من سلمة بن الأكوع [1]. ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه، فاحتمل تفويت غرضية الإسلام من أجله، ولا يلزم من ذلك احتمال فدائها لتحصيل المال. فأما الصبيان، فقال أحمد: لا يفادى بهم؛ لأن الصبى يصير مسلما بإسلام سابيه، فلا يجوز رده إلى المشركين، وكذلك المرأة إذا أسلمت، لا يجوز ردها إلى الكفار؛ لقول الله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [2]. وإن كان الصبى غير محكوم بإسلامه، كمن سبى مع أبويه، لم يجز فداؤه بمال، كالمرأة، ويجوز فداؤه بمسلم، في أحد الوجهين. فصل: ومن استرق منهم أو [3] فودى بمال، كان

الرقيق والمال (1) أخرجه مسلم، في: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1375، 1376. وأبو داود، في: باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 58، 59. وابن ماجه، في: باب فداء الأسارى، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 949. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 46، 47، 51. (2) سورة الممتحنة 10. (3) بعده في م: «بلغ».

. . . . . ـــــــ للغانمين، حكمه حكم الغنيمة، لا نعلم في هذا خلافا، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين [1]. ولأنه مال غنمه المسلمون، أشبه الخيل والسلاح. فإن قيل: فالأسير لم يكن للغانمين فيه حق، فكيف تعلق حقهم ببدله؟ قلنا: إنما يفعل الإمام في الأسير ما يرى فيه المصلحة؛ لأنه لم يصر مالا، فإذا صار مالا، تعلق حق الغانمين به؛ لأنهم أسروه وقهروه، وهذا غير ممتنع، ألا ترى أن من عليه دين، إذ، قتل قتلا يوجب القصاص، كان لورثته الخيار بين القتل والعفو إلى الدية، فإذا اختاروا الدية تعلق حق الغرماء بها.

Mas'alah: Who is entitled to the salab when the imam kills a captive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4861)

1431 - مسألة: (وإن أسره، وقتله الإمام، فسلبه غنيمة) إذا أسر رجلا، لم يستحق سلبه، سواء قتله الإمام أو لم يقتله. وقال مكحول: لا يكون السلب إلا لمن أسر علجا أو قتله. وقال القاضى: إذا أسر رجلا، فقتله الإمام صبرا، فسلبه لمن أسره؛ لأن الأسر

أصعب من القتل، فإذا استحق سلبه بالقتل، كان تنبيها على استحقاقه بالأسر. قال: وإن استبقاه الإمام، كان له فداؤه، أو رقبته وسلبه؛ لأنه كفى المسلمين شره. ولنا، أن المسلمين أسروا أسرى يوم بدر، فقتل النبى -صلى الله عليه وسلم- عقبة والنضر بن الحارث، واستبقى سائرهم، فلم يعط من أسرهم أسلابهم، ولا فداءهم، وكان فداؤهم غنيمة. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- إنما جعل السلب للقاتل، وليس الأسر بقتل، ولأن الإمام مخير في الأسرى، ولو كان لمن أسره، كان أمره إليه دون الإمام.

وإن قطع يده ورجله، وقتله آخر، فسلبه غنيمة. وقيل: هو للقاتل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on treatment of captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

فصل [فيما يفعل بالأسارى] 3/539

Mas'alah: May a Muslim kill a captive without bringing him to the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=629)

فله قتله من غير إحضاره للإمام؛ لأن تركه حيا فيه ضرز على المسلمين، وتقوية للكفار. صبوالحي باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive before bringing him to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1124)

ومن أسر أسيرا، وقدر أن يأتي به الإمام بضرب أو غيره، وليس بمريض حرم قتله قبله، وأسير غيره، ولا شيء عليه إلا أن يكون مملوكا.

Mas'alah: What are the rulings on captives and who may be killed among enemy belligerents?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=738)

ومن أسر أسيرا وقدر أن يأتي به الإمام ولو بضرب أو غيره وليس بمريض حرم قتله قبله وأسير غيره ولا شيء عليه إلا أن يكون مملوكا ويخير إمام في أسير حر مقاتل بين قتل ورق وو فداء بمال ويجب اختيار الأصلح للمسلمين فقتل أولى ومن فيه نفع ولا يقتل كأعمى وامرأة وصبي ومجنون ونحوهم كخنثى رقيق بسبي وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعقوبة والقن غنيمة ويقتل لمصلحة ويجوز استرقاق من لا يقبل منه جزية أو عليه ولاء لمسلم قوله: (وأسير غيره) يعني: كأسير نفسه. قوله: (إلا أن يكون ... إلخ) يعني: أنه إذا قتل أسيره أو أسير غيره في حالة لا يجوز قتله فيها؛ بأن كان متمكنا من إتيان الإمام به، فإنه إن كان الأسير صغيرا أو امرأة، غرم قيمته للمغنم، لأنه صار غنيمة بنفس السبي، بخلاف الحر المقاتل. قوله: (ورق) أي: اتخاذه رقيقا. قوله: (ومن) أي: إطلاقه بغير شيء. قوله: (وفداء) الفداء: إبدال الأسير بما ذكر المصنف. وإذا كسر أوله، يمد ويقصر، وإذا فتح، قصر لا غير. قوله: (لمسلم) أي: أو ذمي، كقود له أو

عليه، وفي "البلغة" : يتبع به بعد عتقه إلا أن يغنم بعد استرقاقه، فيقضي منه دينه، فيكون رقه

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner captured by another Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=643)

قوله: وأسير غيره. أي ويحرم عليه قتل أسير غيره ما لم يصل إلى حالة يجوز له فيها قتل أسير نفسه وإن أدعي الأسير أنه كان مسلما قبل الأمر لم يقبل قوله فإن شهد له واحد بذلك وحلف معه خلي سبيله.

Mas'alah: How should a captive be executed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=643)

قوله: فقتل أولى من غيره. ويكون بضرب العنق بالسيف ولا يجوز التمثيل.

Mas'alah: What evidence supports killing captives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2855)

تعالى فاقتلوا المشركين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة و قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ⟆

Mas'alah: What is the ruling on showing clemency to prisoners of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2856)

والنضر بن الحارث وفيه تقول أخته ما كان ضرك لو مننت فربما من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته

Mas'alah: What is the ruling on freeing prisoners of war as a favor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2856)

ومن لقوله تعالى فإما منا بعد وإما §

Mas'alah: What is the ruling on executing prisoners of war and prohibiting mutilation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2858)

ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف لقوله تعالى فضرب الرقاب ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة ولا تعذبوا ولا تمثلوا

Mas'alah: Can a man kill another's prisoner of war?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=900)

2738 - قلت : هل يقتل الرجل أسير غيره ؟ قال : لا ، إلا أن يشاء الوالي ليكون ذلك نكاية في العدو . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it disliked to kill a polytheist captive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=900)

2739 - قلت : (تكره) قتل المشرك صبرا ؟

Mas'alah: What is the ruling on providing food for captives from enemy provisions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=241)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد قلت إذا قال الإمام من كان عنده من دقيق الروم فليأتي به للسبي؟ قال ينبغي لهم أن يأتوا به، ينبغي أن ينتهوا إلى ما يأمرهم.

Mas'alah: What is the chapter on the dislike of captivity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=247)

(باب في كراهية الأسير)

Mas'alah: Should a captive stretch out his neck when they want to strike his neck?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=247)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الأسير يريدون ضرب عنقه أيمد رقبته؟ قال لا يعجبني أن يعين على نفسه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a captive jumping into water when his ship is burning?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=247)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد هذا الذي اشتعل النار في مركبه يرخص له أن يرمي بنفسه في الماء؟ وهذا الذي قدم ليضرب عنقه لا يمد عنقه؟ قال هذا لا يدري ما يحدث، قال قلت في اللج لا يطمع في النجاة؟ قال لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on a captive delaying execution or asking to be killed first?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=247)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: أسر جماعة فجعل رجل يجزع من الموت فجعل يتأخر عن القتل، أعني والأسارى يقتلون قال لا بأس، قال قلت فإنه اشتهى أن يكون أولهم فقال ابدءوا بي؟ فقال لا.

Mas'alah: May a captive fight his captors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=247)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأسير إذا أسر أله أن يقاتلهم؟ قال إذا علم أنه يقوى بهم.

Mas'alah: Is it permissible for a captive to steal from his fellow captives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=248)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا حبس الأسير ومعه أعلاج محبسين أيسرق منهم؟ قال إذا كانوا يأمنونه على شيئهم فلا يسرق منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is trusted by his captors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=248)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد هو مطلق فيهم؟ قال قد أمنوه إذا أطلقوه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive killing enemy combatants who trust him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=248)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأسير إذا أمكنه في بلاد العدو أن يقتل منهم؟ قال إذا علم أنهم أمنوه على أنفسهم وأموالهم فلا يقتل منهم، قيل له إنه مطلق قد يكون أنه يطلق لأمر ولا يأمنوه إذا علم أي أنهم أمنوه فلا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a captive killing an enemy when he finds an opportunity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=248)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأسير يمكنه أن يقتل منهم يجد غفلة؟ قال إن لم يخف أن يفطنوا به.

Mas'alah: What is the ruling on burning crops and killing prisoners?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=847)

حكم حرق المزارع وقتل الأسارى

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner who is owned property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1462)

لأنه أتلف ما ليس بمال، (إلا أن يكون) الأسير (مملوكا ف) عليه (قيمته) للمغنم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner before bringing him to the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1876)

(ومن اسر) منهم (أسيرا، وقدر ان يأتي به) اي: بالأسير (الإمام) ولو بإكراهه على إتيانه إلى الإمام (بضرب اوغيره) ؛ كسحبه ونحوه، (وليس) الأسير (بمريض: حرم قتله) أي: قتل أسيره (قبله) أي: قبل ان يأتي به الإمام فيرى فيه رايه، لأنه إذا صار أسيرا فالخيرة فيه إلى الإمام. وعلم مما تقدم انه متى امتنع من الانقياد معه ولم يمكنه إكراهه بضرب ولا غيره، أو كان مريضا او جريحا لا يمكنه المشي معه: أن له قتله؛ لأن في تركه حيا ضررا على المسلمين وتقوية للكفار. فتعين القتل، كحالة الابتداء، وكجريحهم إذا لم يأسره. وكذا له قتله إن خافه او خاف هربه.

Mas'alah: What is the ruling on killing another person's prisoner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1876)

(و) كذا يحرم على الإنسان قتل (اسير غيره) . إلا ان يصير إلى حال يجوز قتل أسير نفسه. فيجوز له حينئذ قتل اسير غيره.

Mas'alah: What is the liability for killing a captive unlawfully?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1876)

(ولا شيء عليه) أي: على قاتل الأسير مع تحريم قتله. (إلا ان يكون) الأسير (مملوكا) فيضمنه بقيمته لمالكه. ولا فرق في ذلك بين قتله قبل أن يا نى به الإمام وبين قتله بعده في الأصح؛ "لأن عبدالرحمن بن عوف اسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر. فراهما بلال فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما" (3) . ولم يغرموا شيئا. ولأنه اتلف ما ليس بمال. فلم يغرمه، كما لو أتلفه قبل ان يأتي به الإمام. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (2230) 1: 248 (2) أخرجه أحمد في "مسمنده" (2442) 1: 271 (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2179) 2: 807 كتاب الوكاله، باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز.

Mas'alah: When is killing prisoners preferred over other options in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1879)

(فإن تردد نظره) أي: نظر الإمام في الخصال المذكورة (فقتل) أي: فقتل الأسر ى (أولى) . قال مجاهد في اميرين أحدهما يقتل الأسرى: هو أفضل، وكذلك قال مالك، وكذا قال الموفق وشارح "المقنع" وصاحب "الفروع" وغيرهم. ومتى رأى القتل فإنه يكون بضرب العنق بالسيف؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب}] محمد: 4]. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب أعناق الذين قتلهم" . ولا يجوز التمثيل بأحد؛ لما روى بريدة "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر رجلا على جيش أو سرية قال: اغزوا بسم الله. قاتلوا من كفر بالله، ولا تعذبوا، ولا تمثلوا" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is not given amnesty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1962)

(وإلا) أي: وإن لم يؤمنوه (ف) يهرب و (يقتل ويسرق أيضا) يعني: أن له أن يفعل ذلك؛ لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive choosing between staying or throwing himself into water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=361)

فالأولى فعل الذي يظن فيه السلامة، من المقام وإلقاء نفوسهم في الماء. فإن استوى الأمران، فقال أحمد: كيف شاء صنع. وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أيهما، وعنه: يلزم المقام.

Mas'alah: What are the rulings on killing, ransoming, and enslaving captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=365)

قتلهم وإن شاء استرقهم لا غير، لقوله: {فاقتلوا المشركين} ، 1 بعد قوله: {فإما منا بعد وإما فداء} . 2 ولنا: على جواز المن والفداء الآية المذكورة، "ومن صلى الله عليه وسلم على ثمامة وأبي عزة الشاعر" ، وقال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حيا ثم سألني هؤلاء النتنى، لأطلقتهم له" 3، "وفادى أسارى بدر وغيرهم" . وأما القتل ف "إنه قتل رجال بني النضير، وقتل يوم بدر النضر وعقبة بن أبي معيط صبرا، وقتل أبا عزة يوم أحد" ، ولأن كل خصلة قد تكون أصلح.

Mas'alah: How is a captive executed and is mutilation permitted in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=365)

فمتى رأى القتل ضرب عنقه بالسيف، ولا يجوز التمثيل به، لحديث بريدة. "

Mas'alah: What are the rulings on enslavement, ransom, and treatment of captives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=742)

ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم ويتعين رق بإسلام عند الأكثر وعنه يخير بين رقه ومن وفداء المنقح وهو المذهب فيجوز الفداء ليتخلص من الرق ويحرم رده إلى الكفار وإن بذلوا الجزية قبلت جوازا ولم تسترق منهم زوجة ولا ولد بالغ ومن أسلم قبل أسره ولو لخوف. فكأصلي

Mas'alah: What is the ruling on freeing captives after taking them as prisoners?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3530)

3334 - «وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من جبال التنعيم، عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم النبي - صلى الله عليه وسلم - سلما فأعتقهم، فأنزل الله سبحانه: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم} [الفتح: 24] إلى آخر الآية» رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on captives and the story of the Prophet's consultation about the prisoners of Badr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3534)

3342 – «قال ابن عباس – رضي الله عنهما: لما أسروا الأسارى – يعني يوم بدر – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما: «ما ترون في هؤلاء الأسارى» ؟ قال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب» ؟ قال: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكنني فنضرب أعناقهم، فتمكن

Mas'alah: What is the ruling on capturing polytheists and the story of the captive from Banu Aqil?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3537)

3344 – وفي مسلم وغيره «عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأسر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في الوثاق، فقال: يا محمد، فأتاه قال: «ما شأنك» فقال: بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ يعني العضباء، فقال: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد

يا محمد، قال: «ما شأنك» ؟ قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف عنه فناداه: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال؛ «ما شأنك» ؟ فقال: إني جائع وظمآن فأسقني. قال: «هذه حاجتك» ففدي بعد

بالرجلين» . (وأجاب) القاضي بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتمل أنه علم من حاله أنه كان منافقا، وفيه نظر، وأجاب أبو محمد في المغني بأن هذا لا ينافي رقه، فإن رقيق المسلمين يجوز أن يفادى بهم، ويعترض على هذا بأنه إذا صار رقيقا فكيف ترك موثوقا، ثم إنه إنما تجوز المفاداة برقيق المسلمين بإذنهم على قوله، وليس في الحديث إذن، ويجاب بأن ترك ذكر الإذن في الحديث لا يدل على عدمها، ثم لو ثبت أنه لم يستأذنهم فذلك لعلمه – صلى الله عليه وسلم – أنهم راضون بما يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner before bringing him to the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

ومن أسر منهم أسيرا وقدر أن يأتي به) أي الأسير (الإمام ولو) بإكراهه على المجيء للإمام (بضرب أو غيره) كسحبه (وليس)

الأسير (بمريض حرم قتله) أي الأسير (قبله) أي الإتيان به إلى الإمام. فيرى به رأيه لأنه افتيات على الإمام. فإن لم يقدر على الإتيان به لا بضرب ولا بغيره أو كان مريضا أو جريحا لا يمكنه المشي معه فله قتله ; لأن تركه حيا ضرر على المسلمين وتقوية للكفار.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for killing a captive unlawfully?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=607)

(ولا شيء) أي غرم (عليه) أي قاتل الأسير مع تحريم قتله لأن عبد الرحمن بن عوف "أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فرآهم بلال فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما" . ولم يغرموا شيئا ؛ ولأنه أتلف ما ليس بمال وسواء قتله قبل أن يأتي به الإمام أو بعده (إلا أن يكون) الأسير (مملوكا) فعليه قيمته للمغنم

Sub-topic – Captives Who Embrace Islam

Mas'alah: What does al-Khiraqi say about accepting only Islam or the sword from captives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4859)

قال الخرقي: لا يقبل إلا الإسلام أو السيف, قال في الواضح: يدل على عدم مفاداة ومن كمرتد, وزاد في الإيضاح: أو الفداء [تصحيح الفروع للمرداوي] وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني1 والمقنع2 والبلغة والمحرر والشرح2 والرعايتين والحاويين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam before capture regarding qisas and diyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4861)

ومن أسلم قبل أسره لخوف أو غيره فلا تخيير; لأنه لا يد عليه, وظاهر كلامهم أنه كمسلم أصلي في قود ودية, لكن لا قود مع شبهة التأويل, وفي الدية الخلاف "وش" وغيره, كباغ, أو أنها مسألة من قتل بدار حرب من ظنه حربيا فبان مسلما, وهذا أولى, لأنه تبين أنه غير مأمور به, بخلاف قتل الباغي, فعلى هذا تجب الكفارة "وش" .

Mas'alah: If captives embrace Islam, do they become enslaved immediately?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4788)

فإن أسلموا رقوا فى الحال. ـــــــ وأعمى، رقيق بالسبى. وفى «الواضح»: من لا يقتل، غير [1] المرأة والصبى، يخير فيه بغير قتل. وقال فى «البلغة»: المرأة والصبى رقيق بالسبى، وغيرهما يحرم قتله ورقه. قال: وله فى المعركة قتل أبيه وابنه. قوله: وإن أسلموا رقوا فى الحال. يعنى، إذا أسلم الأسير، صار رقيقا فى الحال، وزال التخيير فيه، وصار حكمه حكم النساء. وهذا إحدى الروايتين، ونص عليه. وجزم به فى «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «تجريد العناية». وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشى». وقال: عليه الأصحاب. وعنه، يحرم قتله، ويخير الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية.

(1) فى ط: «عن».

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who claims to have embraced Islam before capture?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4789)

فائدة: لو أسلم قبل أسره، لم يسترق، وحكمه حكم المسلمين، لكن لو ادعى الأسير إسلاما سابقا يمنع رقه، وأقام بذلك شاهدا وحلف، لم يجز استرقاقه. جزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. وعنه، لا يقبل إلا بشاهدين. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية»، وغيرهما. وذكروه فى باب أقسام المشهود به، ويأتى ذلك أيضا هناك.

قوله: ومن سبى من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه، فهو مسلم. إذا سبى

Mas'alah: What is the ruling if a captive claims to be a Muslim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=605)

ومن أسر فادعى أنه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة فإن شهد له واحد وحلف معه خلى سبيله قال جماعة

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam before capture?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

ومن أسلم قبل أسره لخوف أو غير فلا تخيير فيه وهو كمسلم أصلي

Mas'alah: What is the ruling on enemies who embrace Islam after a death sentence regarding their blood and property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=610)

وإن كان بعد الحكم بالقتل عصموا دماءهم فقط ولا يسترقون ويكون المال على ما حكم فيه

Mas'alah: Must a Muslim captive fulfill a ransom or return condition imposed by the enemy?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=778)

وفاء الأسير المسلم بما بشرطه الكفار من الفداء أو الرجوع إليهم: 22 – مسألة: إذا أخلى الأسير منا وشرطوا عليه الفداء أو الرجوع إليهم فهل يلزمه الوفاء بهذا الشرط أم لا؟ فنقل أبو داود وأحمد بن الحسين الترمذي في الأسير في أيدي العدو في أرضهم: يحلف ويعاهد أن يخرج إلى المسلمين ثم يعود إليهم. قال: يفي لهم ويرجع إليهم لحديث حذيفة. فظاهره هذا أنه يلزمه الوفاء بذلك الشرط. قال الخرقي: وإذا أخلى الأسير منا وحلف أن يبعث إليهم بشيء بعينه أو يعود إليهم فلم يقدر عليه لم يرجع إليهم. فظاهر هذا أنه إن لم يقدر على الشرط

لم يلزمه الوفاء به ولا الرجوع إليهم لأن دار الحرب دار هجرة وقد أنقذه الله منها فلا ينبغي له أن يعود إليها كما لو خرجت امرأة وشرطت الرجوع إليهم فإنه لا يلزمها هذا الشرط ولا يجوز لها الرجوع كذلك في حق الرجل. ووجه ما نقله أبو داود وأحمد بن الحسين ما روي أن . النبي صلى الله عليه وسلم . صالح أهل الحديبية على أن يرد من جاءه منهم بعد الصلح مسلما فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه وجاءه أبو بصير فرده وذلك لأن . النبي صلى الله عليه وسلم . كان قد شرط على نفسه ذلك لهم . ولأن في رد الفداء مصلحة للأسرى وفي منعه مفسدة عليهم لأنه لا يطلق بعده غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to be Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4138)

[فصل أسر فادعى أنه كان مسلما] (7461)

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to be Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4138)

فصل: ومن أسر فادعى أنه كان مسلما، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يدعي أمرا الظاهر خلافه، يتعلق به إسقاط

حق يتعلق برقبته، فإن شهد له واحد، حلف معه، وخلي سبيله، وقال الشافعي: لا تقبل إلا شهادة عدلين؛ لأنه ليس بمال، ولا يقصد منه المال. ولنا ما روى عبد الله بن مسعود «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم بدر: لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى، أو يضرب عنقه. فقال عبد الله بن مسعود إلا سهيل ابن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إلا سهيل ابن بيضاء» فقبل شهادة عبد الله وحده.

Mas'alah: What is the ruling if the besieged convert to Islam after the imam's judgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4229)

وإن أسلموا بعد الحكم عليهم، نظرت، فإن كان قد حكم عليهم بالقتل، سقط، لأن من أسلم فقد عصم دمه، ولم يجز استرقاقهم، لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم قال أبو الخطاب: ويحتمل جواز استرقاقهم، كما لو أسلموا بعد الأسر، ويكون المال على ما حكم فيه، وإن حكم بأن المال للمسلمين، كان غنيمة، لأنهم أخذوه بالقهر والحصر.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who swears to return or pay ransom under duress?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4229)

[مسألة الأسير إذا خلاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه] (7619) مسألة، قال: (وإذا خلي الأسير منا، وحلف أن يبعث إليهم بشيء يعينه أو يعود إليهم، فلم يقدر عليه، لم يرجع إليهم) وجملته أن الأسير إذا خليه الكفار، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم، نظرت، فإن أكرهوه بالعذاب، لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء، لأنه مكره فلم يلزمه ما أكره عليه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» وإن لم يكره عليه، وقدر على الفداء الذي التزمه، لزمه أداؤه وبهذا قال عطاء، والحسن والزهري والنخعي والثوري والأوزاعي. وقال الشافعي، أيضا: لا يلزمه، لأنه حر لا يستحقون بدله ولنا قول الله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] «ولما صالح النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل الحديبية على رد من جاءه مسلما وفى لهم بذلك. وقال: إنا لا يصلح في ديننا الغدر» ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، لأنهم لا يؤمنون بعده، والحاجة داعية إليه، فلزمه الوفاء به، كما يلزمه الوفاء بعقد الهدنة، ولأنه عاهدهم على أداء مال، فلزمه الوفاء به، كثمن المبيع، والمشروط في عقد الهدنة في موضع يجوز شرطه، وما ذكروه باطل بما إذا شرط رد من جاءه مسلما، أو شرط لهم مالا في عقد الهدنة. فأما إن عجز عن الفداء، نظرنا، فإن كان المفادى امرأة، لم ترجع إليهم، ولم يحل لها ذلك لقول الله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما، وقد منع الله تعالى رسوله رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية، وفيها: فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن. رواه أبو داود وغيره وإن كان رجلا، ففيه روايتان، إحداهما، لا يرجع أيضا، وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي لأن الرجوع إليهم معصية فلم يلزم بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما لو شرط قتل مسلم، أو شرب الخمر.

والثانية، يلزمه. وهو قول عثمان والزهري والأوزاعي ومحمد بن سوقة لما ذكرنا في بعث الفداء «ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما، ورد أبا بصير وقال: إنا لا يصلح في ديننا الغدر» وفارق رد المرأة، فإن الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم، حين صالح النبي - صلى الله عليه وسلم - قريشا على رد من جاءه منهم مسلما، فأمضى الله ذلك في الرجال، ونسخه في النساء، وقد ذكرنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's purchase or loan under duress?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4230)

[فصل شراء الأسير واقتراضه] (7621) فصل: وإن اشترى الأسير شيئا مختارا، أو اقترضه، فالعقد صحيح، ويلزمه الوفاء لهم لأنه عقد معاوضة، فأشبه ما لو فعله غير الأسير، وإن كان مكرها، لم يصح، فإن أكرهوه على قبضه، لم يضمنه، ولكن عليه رده إليهم إن كان باقيا، لأنهم دفعوه إليه بحكم العقد، وإن قبضه باختياره، ضمنه، لأنه قبضه عن عقد فاسد، وإن باعه والعين قائمة لزمه ردها، لأن العقد باطل، وإن عدمت العين، رد قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a captive claiming prior Islam to prevent enslavement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=905)

ودعوى الأسير إسلاما سابقا لمنع رقه.

Mas'alah: What evidence is accepted for a captive's claim of prior Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=905)

قال القاضي إذا ثبت أن إسلام الأسير لا يمنع الرق فادعى إسلاما سابقا وأظهره لم تقبل دعواه إلا ببينة لأنه يدعي إسقاط الرق والأصل بقاؤه وإن أقام شاهدا واحدا وخلف معه فالمنصوص عنه أنه يقبل ذلك ولا يسترق فقال في رواية أبي الحارث فيمن أخذ علجا فقال كنت أسلمت قبل أن تأخذوني أسيرا لم يقبل منه وإن شهد له من أسره من المسلمين أنه قد كان أسلم قبل أن يؤخذ قبلت شهادته مع يمين المدعي فلا تقبل1 وكذلك إن شهد عبد وحلف معه أو شهدت امرأة وحلف معها نص عليه في رواية أبي طالب إذا قال إنما كنت مسلما لم يصدق فإن شهد له رجل قبل مع يمينه وإن شهدت

1 كذا بالأصل والظاهر: أن "فلا تقبل" زائدة "."

Mas'alah: What is the ruling on sparing a captive who mentions Islam based on the hadith of Badr?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=906)

لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى أو تضرب عنقه فقال عبد الله بن مسعود إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهيل "رواه أحمد والترمذي وحسنه."

Mas'alah: What is the ruling on accepting limited evidence for a captive's claim of prior Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=906)

وقال القاضي يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه ولم ينقله الراوي وكذلك ذكر أن عمر درأ القتل عن الهرمزان بشهادة رجل له بالصلاة وليس فيه استحلاف وعلله القاضي بأنه قد يتعذر إقامة البينة الكاملة في دار الحرب على إسلامه فجاز أن يقبل فيه شهادة رجل وشهادة امرأة كما أجاز الإمام أحمد شهادة أهل الذمة على وصية المسلمين في السفر إذا لم يوجد مسلم وكذلك قال في السبي إذا ادعوا نسبا وأقاموا البينة من الكفار قبلت في رواية حنبل وصالح وإبراهيم ولم تقبل في رواية عبد الله وأبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on considering circumstantial evidence for a captive's claim of prior Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=906)

وكذلك قال في الأسير إذا ادعى إسلاما سابقا يرجع إلى شاهد الحال فإنه لم يكن معه سلاح قبل منه ولم يقتل وإن كان معه سلاح قتل نص عليه في رواية إبراهيم لأن الدعوى قد ترجح بالظاهر وكما قلنا في تداعي الزوجين قال وبنى المخالف هذا على أن الحرية لا تثبت بشاهد ويمين لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال وهذه الدعوى تتضمن الحرية قال ونحن نبنيها على ذلك الأصل وأن الحرية تثبت بشاهد ويمين على

الصحيح من الروايتين وهي اختيار الخرقي وفيه رواية أخرى لا تثبت إلا بشاهدين فعلى هذا وبيض في التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a captive who becomes a Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1069)

وأما كون من أسلم ممن تقدم ذكره يرق في الحال فلأنه يحرم قتله لقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث» [1]، وهذا مسلم، وإذا كان قتله حراما وجب أن يصير رقيقا كالمرأة. وقال المصنف رحمه الله في الكافي: يخير فيهم الإمام بين المن عليهم وبين فدائهم وبين إرقاقهم؛ لأنه إذا جاز ذلك في حال كفرهم ففي حال إسلامهم بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on captives and their status upon conversion?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=438)

بالمسبي الكافر، ولا يباع على كافر [1]. وإن نزل محصور على حكم حاكم فيه الشروط نفذ حكم الصالح. وللإمام المن، فإن حكم بقتلهم وسبيهم فأسلموا عصموا دماءهم دون أموالهم، وإن أسلموا قبل الحكم عصموا دماءهم، ومالهم حيث كان، وذراريهم، حتى الجنين، دون الزوجات. * * * (1) قوله: "ولا يباع على كافر" ، وذلك حتى لا يكثر سوادهم ويزيد عدد محاربيهم، منار السبيل (1/ 289) .

Mas'alah: What happens to captives who embrace Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1293)

وإذا أسلم الأسارى صاروا رقيقا في الحال وسقط التخيير .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who swears to return to the enemy but is unable?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2008)

مسألة: (وإذا خلي الأسير منا وحلف أن يبعث إليهم بشيء بعينه أو يعود إليهم فلم يقدر عليه لم يرجع إليهم) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2852) 3: 1098 كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1744) 3: 1364 كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. (2) أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! أردفتها، فأرادت أن تصرعني، فتقتلني. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى)) . ص: 183 كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد. (3) عن حنظلة الكاتب، قال: ((غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس. فأفرجوا له. فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل)) . أخرجه ابن ماجة في سننه (2842) 2: 948 كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. وأخرجه أحمد في مسنده (17647) 4: 178.

أما الأسير إذا خلاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم نظرت

فإن أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء؛ لأنه مكره فلم يلزمه ما أكره عليه؛ لقول النبي عليه السلام: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [1] ، وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه أداؤه، وبهذا قال الحسن وعطاء والنخعي والثوري. وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأنه حر لا يستحقون بدله. ولنا قول الله: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل:91] . ولما صالح النبي عليه السلام أهل الحديبية على رد من جاءه مسلما وفى لهم وقال: ((إنه لا يصلح في ديننا الغدر)) [2] . ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم؛ لأنهم [3] لا يؤمنون بعده. والحاجة داعية إليه. فلزمه الوفاء به؛ كما يلزمه الوفاء بعقد الهدنة. ولأنه عاهدهم على وفاء مال فلزمه الوفاء به؛ كثمن المبيع. والمشروط في عقد الهدنة في موضع يجوز شرطه وما ذكره باطل بما إذا شرط رد من جاءه مسلما أو شرط لهم مالا في عقد الهدنة. وأما إن عجز عن الوفاء نظرنا فإن كان المفادى امرأة لم ترجع إليهم ولم يحل لها ذلك؛ لقول الله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة:10] . ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما، وقد منع الله ورسوله رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية وفيها: ((فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن [4]) [5] رواه أبو داود. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2581) 2: 979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد... (3) في الأصل: لأنه. وما أثبتناه من المغني 10: 548. (4) في الأصل: يردهن، وما أثبتناه من السنن. (5) أخرجه أبو داود في سننه (2765) 3: 85 كتاب الجهاد، باب في صلح العدو.

وإن كان رجلا ففيه روايتان: إحداهما: لا يرجع أيضا، وهو قول الحسن والنخعي

والشافعي؛ لأن الرجوع إليهم معصية فلم يلزم بالشرط؛ كما لو كان امرأة، وكما لو شرط قتل مسلم، أو شرب الخمر. والثانية: يلزمه وهو قول عثمان والزهري والأوزاعي؛ لما ذكرنا في بعث الفداء. ولأن النبي عليه السلام عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما ورد أبا بصير وقال: ((إنا لا يصلح في ديننا الغدر)) [1] . وفارق رد المرأة فإن الله فرق بينهما في هذا الحكم حين صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا على رد من جاءه منهم مسلما فأمضى الله ذلك في الرجال ونسخه في النساء.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war and the status of captives who embrace Islam?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=157)

فصل ويختار الأمير الأصلح للمسلمين في الأسارى المقاتلين: من القتل، والرق، والمن، والفداء. ومن أسلم، أو كان امرأة، صار رقيقا. وإن أسلم أبوا [2] المميز فما دون، أو ماتا، أو أحدهما، أو سبي الصبي منفردا، أو مع أحدهما؛ لا مع أبويه معا -حكم بإسلامه. ويرث ممن جعلناه مسلما بموته، حتى لو تصور موتهما معا لورثهما. ولو كان موتهما في دار الحرب لم يجعل به مسلما. ومن سبى منفردة، انفسخ نكاحها، وحلت لسابيها، والعكس بالعكس. ولا يباع رقيق من مشرك ولا يفرق بين ذي رحم محرم قبل البلوغ. (1) أي: يجوز قتل غير دواب القتال لحاجة أكل. (2) في الأصل: "أبو" . ينظر: "المحرر" (2/ 169) ، و "الإنصاف" (10/ 95) ، (27/ 169) .

Mas'alah: What is the ruling on a captive's claim of prior Islam to prevent enslavement?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=434)

قوله ودعوى الأسير إسلاما سابقا لمنع رقه

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's claim of being Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4777)

فصل: ومن أمر أسيرا، فادعى أنه كان مسلما، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يدعى أمرا الظاهر خلافه، يتعلق به إسقاط حق تعلق برقبته. فإن شهد له واحد، حلف معه، وخلى سبيله. وقال الشافعي: لا تقبل إلا شهادة عدلين؛ لأنه ليس بمال، ولا يقصد منه المال. ولنا، ما روى (1) أخرجه البخارى بمعناه، في: باب قتل أبى جهل، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 96. وذكر الواقدى خبرهما بتمامه، في: المغازى 1/ 82 - 84.

ويخير الأمير في الأسرى؛ بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمسلم، أو بمال. وعنه، لا يجوز بمال، إلا غير الكتابى، ففى استرقاقه روايتان. ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين. ـــــــ عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال يوم بدر: «لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى، أو يضرب عنقه». فقال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فإنى سمعته يذكر الإسلام. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إلا سهيل بن بيضاء» [1]. فقبل شهادة عبد الله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a captive minor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1967)

والمسبي غير بالغ منفردا أو مع أحد أبويه مسلم [1] وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم [2] وكغير البالغ من بلغ مجنونا [3]

Mas'alah: How is a captive's claim of being Muslim verified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2853)

ومن أسر فادعى أنه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر فإن شهد له أي للأسير رجل واحد وحلف معه خلى سبيله فيثبت بما يثبت به المال كالعتق والكتابة والتدبير واستدل الأصحاب بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدي أو يضرب عنقه فقال عبد الله بن مسعود إلا سهيل ابن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهيل ابن بيضاء فقبل شهادة عبد الله وحده §

Mas'alah: Is the testimony of one just person sufficient for a captive's claim of Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2854)

قلت هذا يقتضي أن يكون كهلال رمضان فيقبل فيه خبر عدل واحد إذ لم يذكر في الخبر تحليف

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war who embrace Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2861)

وإن أسلموا أي الأسرى الأحرار المقاتلون تعين رقهم في الحال وزال التخيير فيهم وصار حكمهم حكم النساء وعليه الأكثر نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وهذا مسلم ولأنه أسير يحرم قتله فيجوز استرقاقه فصار رقيقا كالمرأة وقيل يحرم القتل ويخير فيهم الأمير بين رق ومن وفداء صححه الموفق وجمع منهم الشارح وصاحب البلغة وقدمه في الفروع وجزم به في الكافي قال في التنقيح وهو المذهب ا هـ لأنه جاز ذلك في حال كفره ففي إسلامه أولى فيجوز الفداء ليخلص من الرق وله أن يمن عليه لما سبق ويحرم رده أي الأسير المسلم إلى الكفار قاله الموفق والشارح إلا أن يكون له أي الأسير المسلم من يمنعه من الكفار من عشيرة ونحوها فلا يمنع رده لأمنه ومن أسلم من الكفار قبل أسره لخوف أو غيره فلا تخيير فيه وهو كمسلم أصلي لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين ومتى صار لنا رقيقا محكوما بكفره من ذكر وأنثى وخنثى وبالغ وصغير مميز أو دونه حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر ذمي و كافر غيره أي غير ذمي كمستأمن ومعاهد ولم يصح بيعه لهم §

Mas'alah: What is the ruling on a captive child being compelled to embrace Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=246)

(باب الصبي يؤسر مع أبويه يجبر على الإسلام)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a fourteen-year-old captive without parents to embrace Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=246)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن غلام ابن أربع عشرة سنة وليس معه أبواه؟ قال: إن لم ينبت أو يحتلم، يعني يجبر على الإسلام يعني إذ لم يكن كذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying over captured children who die in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=246)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السبي يموتون في بلاد الروم؟ قال معهم آباؤهم؟ قلت لا، قال يصلي عليهم، قلت: لم يقسموا ونحن في السرية؟ قال إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آباؤهم فإن ماتوا يصلى عليهم وهم مسلمون، فقلت وإن كان معهم آباؤهم؟ فقال لا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who gave a covenant to the disbelievers to return to them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=251)

939 - سألت أبي عن رجل اسر اخذ منه الكفار عهد الله أن يرجع إليهم قال فيه

اختلاف قلت لأبي حديث أبى جندل فقال ذلك صلح على أن يردوا من جاءهم مسلما أن يرده إليهم فقد رد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال ومنع ان ترد النساء ونزلت فيهن {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} ثم تلا {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} ثم قال فيه اختلاف بين الناس فقال أما عطاء فقال يفي لهم رواه ابن سوقة

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1462)

(ومن أسلم) من الأسرى الأحرار المقاتلين (امتنع قتله فقط) ، وتعين رقه في الحال، وزال التخيير فيه، وصار

حكمه حكم النساء، نص عليه، وعليه الأكثر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وهذا مسلم، ولأنه أسير يحرم قتله، فصار رقيقا كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on an unbeliever who converts to Islam before capture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1464)

(ومن أسلم) من كفار (قبل أسره ولو) كان إسلامه (لخوف، فكمسلم أصلي) ، لعموم:

«فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» الحديث، ولأنه لم يحصل بأيدي الغانمين، (لكن لم يقبل قوله) : إنه أسلم قبل الأسر إلا ببينة، لأنه خلاف الظاهر، (ويكفي شاهد ويمين) ، فيثبت بما يثبت به المال كالعتق والكتابة والتدبير، لحديث ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم بدر: لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدي أو يضرب عنقه، فقال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل ابن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إلا سهيل ابن بيضاء» فقبل شهادة عبد الله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a captured non-believing minor becoming Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1464)

(والمسبي) من كفار (غير بالغ) ولو مميزا (منفردا) عن أبويه، (أو) مسبي (مع أحد أبويه مسلم) إن سباه مسلم تبعا له، لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» ، رواه مسلم. وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

Mas'alah: How is a prisoner's claim of being Muslim before capture treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1877)

وإن ادعى الأسير أنه كان مسلما قبل الأسر لم يقبل قوله في ذلك بمجرده؛ لأنه يدعي أمرا الظاهر خلافه يتعلق به إسقاط حق تعلق برقبته. فإن شهد له واحد بذلك حلف معه وخلى سبيله على الأصح. قال في "الإنصاف" : جزم به ناظم "المفردات" وهو منها.

وعنه: لا يقبل إلا بشاهدين. انتهى. ويدل للأول ما روى عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "لا يبقى منهم أحد إلا أن (1) يفدي أو تضرب عنقه. فقال عبدالله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إلا سهيل بن بيضاء" (2) . فقبل (3) شهادة عبدالله وحده.

Mas'alah: Is it permissible to ransom a captive who has embraced Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1881)

(ف) على هذه الرواية التي ذكر المنقح أنها المذهب: (يجوز الفداء) أي: أن يفديه الإمام بمال يا خذه "(ليتخلص من الرق). وله أن يمن عليه" لأنه إذا جاز المن عليه في حال كفره ففي حال إسلامه أولى، لأن الإسلام يقتضي إكرامه والإنعام عليه.

Mas'alah: Is it prohibited to return a captive who has embraced Islam to the disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1881)

(ويحرم رده) أي: رد من أسلم من الأسرى (1) (إلى الكفار) . قال في "الفروع" : اطلقه بعضهم. وذكر الموفق: أن لا يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة أو نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a person who embraces Islam before being captured?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1892)

(ولا يسترق) في الأصح؛ لأنه اسلم قبل الاسترقاق. فلم يجز استرقاقه؛ كما لو اسلم قبل القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes to the Muslims as a Muslim and captures his master or another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1892)

(ولو جاءنا) عبد (مسلما واسر سيده، او) أسر (– غيره) أي: غير سيده: (فهو حر) ، ولهذا لا نرده في هدنة. قاله في "الترغيب" وغيره. (والكل) اي: كل ماجاءبه (له) أي: للعبدالذي جاء مسلما.

Mas'alah: What is the ruling if a promised slave woman or free woman converts to Islam after conquest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1902)

(وإن أسلمت وهي أمة أخذها) مطلقا. سواء كان إسلامها قبل الفتح أو بعده؛ لأنه أمكن الوفاء بما شرطه. فوجب دفعه له، (كحرة أسلمت بعد فتح) ؛ لأنها لم تسلم إلا بعد استرقاقها بالاستيلاء. فتدفع إليه، كما لو كانت أمة. وعلم مما تقدم أن الحرة إذا أسلمت قبل الفتح لم تدفع إليه؛ لأنها عصمت ؟ (1) سيأتي تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a prisoner's claim of embracing Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=364)

وإن ادعى الأسير الإسلام، لم يقبل إلا ببينة، فإن شهد معه واحد وحلف خلي. وقال الشافعي لا يقبل إلا بشهادة عدلين. ولنا: حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى، أو تضرب عنقه. فقال ابن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فقال: إلا سهيل" .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a child not judged to be Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=365)

وإن كان الصبي غير محكوم بإسلامه، كمن سبي مع أبويه، لم يجز فداؤه بمال كالمرأة، ويجوز بمسلم.

Mas'alah: What happens to a captive who becomes Muslim after capture?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=365)

ومن استرق أو فودي بمال كان للغانمين، لا نعلم فيه خلافا، فإذا أسلم الأسير كان رقيقا في الحال، وزال التخيير فيه، وقيل: يحرم قتله؛ ويخير بين المن والفداء والاسترقاق، وهذا الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who becomes Muslim before capture?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=365)

فإن أسلم قبل الأسر، حرم ذلك كله، سواء أسلم وهو في حصر أو بضيق وغير ذلك. 1 سورة التوبة آية: 5. 2 سورة محمد آية: 4. 3 البخاري: فرض الخمس (3139) , وأبو داود: الجهاد (2689) , وأحمد (4/80) . 4 سورة الممتحنة آية: 10.

Mas'alah: What are the two narrations on a male prisoner returning to enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

وفي الرجل روايتان: إحداهما: لا يرجع، وبه قال الحسن والنخعي والشافعي، لأن الرجوع إليهم معصية. والثانية: يلزمه، وهو قول الزهري والأوزاعي، لقصة أبي بصير.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who converts to Islam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=745)

وإن أسلم من حكم بقتله أو سبيه عصم دمه فقط ولا يسترق

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who converts to Islam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2160)

المسالة رقم (1981) (اسلام الاسير) (1) فان اسلم الاسير سقط القتل ورق فى الحال، وسقط التخير بين الرق، والمن، والفدا، خلافا للشافعى فى احد القولين، لايجوز الاسترقاق، ويكون الامام مخيرا بين ثلاثة اشياء؛ بين المن، والفداء باسارى فى

ايدى المشركين، والاسترقاق. لان كل اسير لا يجوز قتله لا يفادى به. دليله: المرأة والصبى. ولان الفداء عقوبة تؤخذ لاجل الكفر فسقطت بالاسلام؛ دليله القتل. ولا يلزم عليه الرق، لانه لا تجب عقوبة، بدليل انه يجرى على النساء والصبيان، وليسا من اهل العقوبة، (1) اذا اسلم الاسير. هل يسقط القتل؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: ان القتل يسقط ورق فى الحال، وسقط التخيير بين الرق والمن الفدا. قال بذلك الامام احمد. القول الثانى: لايجوز الاسترقاق. وهو احد قوى الشافعى. ويكون الامام مخيرا بين المن والفدا والاسترقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to have converted to Islam before capture?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2162)

المسالة رقم (1982) (اذا ادعى اسلاما سابقا) (1) اذا ادعى اسلاما سابقا، واقام شاهدا واحدا، وحلف، قبل منه ولم يسترق، خلافا للشافعى فى قوله: لات تقبل منه الا شهادة رجلين حرين، فدل على ان الاسلام يثبت بشهادة رجل، واذا ثبت الاسلام الشابق بشهادته لم يجز استرقاقه، لما روى عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما يقولون فى هؤلاء الاسارى)) وذكر الخبر .. الى ان قال: ((لايبقى منهم احد الا يعدم او ضرب عنق)) ،قال عبد الله: فقلت: يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فانى سمعته يذكر الاسلام، قال: فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال: (إلا سهل بن بيضاء) (2) قال: فقبل شهادة عبد الله في إسلام سهيل. ولأن عمر لما اتى بالهرمزان صاحب الاهواز، قال عمر: هذا الهرمزان قد نزل على حكم، فما ترون فى قتله؟ فسكت من عنده من المسلين، فقال رجل من المسلمين: اما انا فقد

رايته يتعذر اقامة البينة الكاملة فى دار الحرب على اسلامه، فجار ان تقبل شهاة رجل وامرأة، ولهذا الاثبات علم على البلوغ فى حق المشركين، لانه لا حكم لقولهم، ولهذا اجاز احمد شهادة اهل الذمة على وصية المسلمين فى السفر اذا لم يوجد مسلم، وكذلك قال فى السبى: اذا ادعوا نساءا فاقاموا البينة من الكفار قبلت. وكذلك قال فى الاسير اذا ادعى اماما سابقا يرجع الى شاهد الحال، فان لم يكن معه سلاح قبل منه ولم يقتل، وان كان معه، قتل ولهذا قلنا نحن وابو حنيفة، ومالك فى الزوجين اذا تداعيا قماش البيت؛ فما صلح للرجال فو الرجل، وما صلح للنساء فهو للمرأة اعتبارا بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner of war who converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3537)

(تنبيه) : إذا أسلم الأسير تعين رقه، نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب، لأنه أسير يحرم قتله، أشبه المرأة، وقال أبو محمد في الكافي: يسقط القتل، ويخير فيه بين الثلاثة الأخر، لأن القتل امتنع لمانع، وهو «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ونحوه، فيبقى ما عداه على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam before being captured?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

(ومن أسلم) من كفار (قبل أسره ولو) كان إسلامه (لخوف. فك) مسلم (أصلي) لعموم

"فإذا قالوها عصموا مني دماءهم – الحديث" ولأنه لم يحصل في أيدي الغانمين.

Sub-topic – Imam's Authority Over Captives

Mas'alah: Which Hanbali authorities affirm the ruling on captives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4860)

ما قدمه المصنف صححه الشيخ الموفق والشارح وصاحب البلغة, والمنصوص هو الصحيح, وعليه الأصحاب, قاله الزركشي, وقطع به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع5 والمنور وتجريد العناية وإدراك الغاية وغيرهم, وقدمه في المحرر والشرح5 والرعايتين والحاويين وغيرهم 1 ليست في "ط" . 2 بعدها في "ص" "قال" . 3 3 ليست في "ح" . 4 4 ليست في "ص" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/91" .

Mas'alah: What is the imam's authority regarding ransom and manumission of captives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4868)

وللإمام أخذ فداء ممن حكم برقه أو قتله, وله المن مطلقا. وفي الكافي1 والبلغة: يمن على محكوم برقه برضى غانم.

Mas'alah: What are the limits on the imam's authority regarding execution, enslavement, and ransom after a judge's ruling?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=680)

وليس للإمام قتل من حكم الحاكم برقه ، ولا رق من حكم بقتله ، ولا رق من حكم بفدائه ولا قتله . وله المن على الثلاثة ،وقبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه . وإن حكم برق أو فداء ثم أسلموا : فحكمه باق .

Mas'alah: What options does the commander have regarding captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4777)

ويخير الأمير فى الأسرى؛ بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمسلم، أو بمال. وعنه، لا يجوز بمال، إلا غير الكتابى، ففى استرقاقه روايتان. ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين. ـــــــ الله، أسير عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، وقد أعانه عليه الأنصار. فعلى المذهب، لو خالف وفعل، فإن كان المقتول رجلا، فلا شئ عليه، وإن كان صبيا أو امرأة، عاقبه الأمير، وغرمه ثمنه غنيمة. وقال فى «المحرر»: ومن قتل أسيرا قبل تخيير الإمام فيه، لم يضمنه، إلا أن يكون مملوكا.

Mas'alah: Must the imam choose what is most beneficial for the Muslims regarding captives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4786)

قوله: ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال فى «الروضة»: يستحب أن يختار الأصلح. قلت: إن أراد أنه يثاب عليه، فمسلم، وإن أراد أنه يجوز له أن يختار غير الأصلح، ولو كان فيه ضرر، فهذا لا يقوله أحد [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing, enslaving, or ransoming captives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

وقيل يحرم القتل ويخير بين رق ومن وفداء – صححه الموفق وجمع – فيجوز الفداء ليتخلص من الرق ويحرم رده إلى الكفار قاله الموفق إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها

Mas'alah: What are the limits on the imam's authority over captives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه

Mas'alah: What are the options for dealing with captives who surrender?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=610)

وإن سألوه أن ينزلهم على حكم الله لزمه أن ينزلهم ويخير فيهم كالأسرى بين القتل والرق والمن والفداء

Mas'alah: What options does the imam have regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1296)

فصل ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء؛ القتل، والفداء، والمن، والاسترقاق. فأما الفداء والمن، فقول الله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] ؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - من على أبي عزة الجمحي الشاعر ومن على أبي العاص بن الربيع، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي. وفادى أسيرا برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف، وفادى أسارى بدر بالمال. وأما القتل، «فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبرا» ، «وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي» ، وقتل قريظة؛ ولأنه أنكى فيهم وأبلغ في إرهابهم، فيكون أولى. وأما الاسترقاق فيجوز في أهل الكتاب والمجوس؛ لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم، وإن كان من غيرهم، ففيه روايتان:

Mas'alah: What must a deputy ruler consider when judging prisoners of war?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1190)

الثاني: في صفة الحكم فقال: (ولا يحكم إلا بما فيه الأحظ للمسلمين) لأنه نائب الإمام فقام مقامه في اختيار الأحظ في الأسرى؛ وحينئذ يلزمه ذلك، وحكمه لازم. (من القتل والسبي) لأن سعدا حكم في بني قريظة بقتلهم، وسبي ذراريهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة» . (

Mas'alah: What is the ruling on a deputy's judgment regarding ransom and jizyah for prisoners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1190)

والفداء) لما سبق في الإمام. وظاهره ولو حكم عليهم بإعطاء الجزية، لم يلزم حكمه؛ لأن عقد الذمة عقد معاوضة، واشترط فيه التراضي. وكذلك لا يملك الإمام إجبار الأسير على إعطاء الجزية (فإن حكم بالمن لزمه قبوله في أحد الوجهين) قاله القاضي، وقدمه في "المحرر" وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه نائب الإمام فكان له المن، كهو. وظاهره ولو أباه الإمام. والثاني: المنع، قاله أبو الخطاب؛ لأنه لا حظ فيه، ومحله إذا لم يره الإمام. قاله في "الكافي" و "المحرر" و "الخلاصة" وقيل: في المقاتلة دون النساء، والذرية لأنهما غنيمة، فليس للحاكم تركها مجانا، وفي "الكافي" و "البلغة" : لو حكم بأسر لم يجز للإمام أن يمن بإطلاقهم إلا برضا الغانمين (

Mas'alah: What options does the imam have regarding free enemy combatant captives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=742)

ويخبر الإمام في الأسرى الأحرار المقاتلة بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو

بأسرى المسلمين لكن في استرقاق من لا يقبل منه الجزية روايتان وفي استرقاق من عليه ولاء لمسلم وجهان ويلزمه أن يختار الأصلح للإسلام فإن أسلم الأسرى تعين رقهم نص عليه وقيل يتخير بينه وبين المن والفداء وإن كان الأسير مملوكا خير بين قتله أو تركه غنيمة.

Mas'alah: What options does the commander have regarding captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1066)

قال: (ويخير الأمير في الأسرى: بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمسلم أو مال. وعنه: لا يجوز بمال. إلا غير الكتابي ففي استرقاقه روايتان. ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين، فإن أسلموا رقوا في الحال) . أما كون الأمير يخير في الأسرى من أهل الكتاب بين القتل والاسترقاق والمن والفداء: أما القتل فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال قريظة، وهم ما بين الستمائة والسبعمائة» [1]. و«قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرا» [2]. وأما الاسترقاق فلأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى. ولأنه أبلغ في صغارهم. وأما المن والفداء فلقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] . و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الشاعر» [3]. و«من على العاصي بن الربيع» [4]. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1582) 4: 144 كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم. وفيه: وكانوا أربعمائة. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق

عقبة بن أبي معيط. فجعل عقبة بن أبي معيط يقول يا ويلاه! علام أقتل من بين هؤلاء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعداوتك لله ولرسوله. فقال: يا محمد! منك أفضل. فاجعلني كرجل من قومي إن قتلتهم قتلتني، وإن مننت عليهم مننت علي، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم. يا محمد! من للصبية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النار. يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه. فقدمه فضرب عنقه» 9: 64 كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم. وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث سعيد بن جبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا: المطعم بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط. ص: 183. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن المسيب مطولا 6: 320 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب. (4) عن عائشة قالت: «لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على ابن العاص قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها. فقالوا: نعم». أخرجه أبو داود في سننه (2692) 3: 62 كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال. وأخرجه أحمد في مسنده (26405) 6: 276.

و «على ثمامة بن أثال» [1]. و«فادى أسيرا برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف» [2]. و«فادى أسارى بدر» [3]. وأما كون الفداء يجوز بمسلم أو بمال على المذهب ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بمسلم في أسرى ثقيف» [4] و «بمال في أسرى بدر» [5]. وأما كونه لا يجوز بمال على رواية فلأن الله تعالى عاتب رسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على فداء الأسرى يوم بدر بالمال بقوله: {تريدون عرض الدنيا}

[الأنفال: 67] . (1) عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد. فجائت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال. سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد. فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير. إن تقتل تقتل ذا دم. وإن تنعم تنعم على شاكر. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى كان بعد الغد. فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك. إن تنعم تنعم على شاكر. وإن تقتل تقتل ذا دم. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ... الحديث. وفيه: أطلقوا ثمامة». أخرجه مسلم في صحيحه (1764) 3: 1386 كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه. (2) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمران بن حصين مطولا (1641) 3: 1262 كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ... وأخرجه الترمذي في جامعه مختصرا (1568) 4: 135 كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء. وأخرجه أحمد في مسنده مختصرا (19738) 4: 427. (3) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لما كان يوم قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وهم ثلثمائة ونيف ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة ... الحديث. وفيه: فقال أبو بكر رضي الله عنه يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر رضي الله عنه ولكني أرى أن تمكنني من فلان قريبا لعمر فأضرب عنقه وتمكن عليا رضي الله عنه من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم. فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت فأخذ منهم الفداء ... الحديث

بطوله». أخرجه أحمد في مسنده (208) 1: 31. (4) سبق تخريجه قريبا. (5) سبق تخريجه في الحديث السابق.

والأول أولى؛ لأن دليل الرواية منسوخ. وأما كون الأمير يخير في غير الكتابي، وهو: من لا يقر على دينه كعبدة الأوثان بين القتل والمن والفداء فلما تقدم. وأما كونه له استرقاقه في رواية فكالكتابي. وأما كونه ليس له ذلك في رواية فلأنه لا يقر بالجزية. وهذه الصورة هي المراد من قول المصنف [1]: إلا غير الكتابي ففي استرقاقه روايتان. وهو استثناء من قوله: ويخير الأمير بين القتل أي يخير الأمير في الكتابي بين أمور أربعة وفاقا. وفي غير الكتابي يخير بين أمور ثلاثة وفي الرابع خلاف. فإن قيل: أيدخل فيما ذكر العبد والنساء والصبيان والرهبان ومن كان زمنا أو أعمى أو شيخا فانيا أو نحو ذلك؟ قيل: لا؛ لأنهم لا يجوز قتلهم: أما العبد فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أدركوا خالدا فمروه أن لا يقتل عسيفا» [2]. وأما البواقي فلما مر. فإن قيل: ما حكمهم؟ قيل: يصيرون أرقاء بنفس السبي لأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم أشبهوا البهائم. وصرح المصنف رحمه الله في المغني في فصل: أن الكافر إذا كان مولى مسلم: على جواز استرقاق الشيخ الزمن. ونقله غيره من الأصحاب فقال: كل من لا يقتل كالأعمى وغيره يرق بنفس السبي. وقال المصنف رحمه الله في الكافي: الرجال الذين يحرم قتلهم كالشيخ الفاني ونحوه لا يجوز سبيهم؛ لأنه لا نفع فيهم. وطريق الجمع بين نقليه ونقل غيره: أن من لا يجوز قتله إن كان فيه نفع جاز سبيه، وإلا فلا. وتعليله في الكافي يؤيد هذا الجمع. إلا أنه يمكن أن يقال: ما من أحد إلا وفيه نفع لأن الزمن يمكن كونه ناطورا، والأعمى يمكن كونه ينفخ في كور الحداد؛ كما روي عن عمر «أنه أمر من كان من الصحابة كذلك بذلك». (1) سقط لفظ: المصنف من هـ.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (2669) 3: 53 كتاب الجهاد، باب في قتل النساء.

Mas'alah: Must the commander choose what is most beneficial for the Muslims regarding captives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1069)

وأما كون الأمير لا يجوز له أن يختار إلا الأصلح للمسلمين من الأمور المتقدم ذكرها فلأنه نائب للمسلمين فلا يجوز له فعل ما غلب على ظنه أنه لا مصلحة فيه. فإن قيل: فإن تردد. قيل: القتل أولى.

Mas'alah: What are the options for the commander regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=136)

ومن أسر أسيرا لم يجز له قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه، ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال، وعنه لا يجوز بمال إلا غير الكتابي ففي استرقاقه روايتان. ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين، فإن أسلموا رقوا في الحال [2]. (1) ما بين الرقمين سقط من "م" . (2) رقوا في الحال: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : خيروا بين الاسترقاق والمن.

Mas'alah: Can the Imam pardon someone sentenced to death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1288)

وللإمام أن يمن على من حكم بقتله بنفسه وماله وذريته .

Mas'alah: What are the options available to the Imam regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1292)

وإذا كان الأسارى ممن يقر على دينه ببذل الجزية وهم أهل الكتاب والمجوس ، فالإمام ومن استنابه الإمام على جهادهم مخير بين خمسة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والمن بالإطلاق بلا عوض ، والفداء بمال ، أو بأسارى من المسلمين .

Mas'alah: What considerations guide the Imam's choice among options for prisoners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1292)

ولا فرق بين الأسارى من العجم والعرب في جواز الاسترقاق ، ولا بين القرشي وغيره في جواز القتل ، وكل ذلك تخيير مصلحة لا تخيير تشابه ، فلا يحوز أن يختار إلا الأصلح للإسلام ، فمن علم منه قوة البأس وشدة النكاية في الإسلام وأيس من إسلامه ، وعلم ما في قوله من وهن قومه قتله صبرا من غير مثلة ، ولا يمن عليه ، لأن قتله أرهب وأوهن للعدو وأعز للإسلام وأهله ، ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل ، وكان مأمون الجناية استرقه ليكون عونا للمسلمين ، ومن رآه منهم مرجو الإسلام أو مطاعا في قومه ، ورجا بالمن عليه إما إسلامه أو تألف قومه[2] ، من عليه وأطلقه .

Mas'alah: May a prisoner whose blood was lawful be pardoned after capture?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1292)

ومن أباح الإمام دمه منهم لعظم نكايته وشدة أذيته ثم وقع في الأسر جاز المن عليه

والعفو عنه بعد ذلك إن رآه الإمام أو نائبه . (1) السبي : الأسر . وقد سبيت العدو أسرته ، مختار الصحاح ص 120 . (2) تألف قومه : أي تألفهم على الإسلام . ومنه المؤلفة قلوبهم . مختار الصحاح ص 9 .

Mas'alah: What options does the imam have regarding male prisoners of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=608)

مسألة 20: (ويخير الإمام في أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين) أما جواز تخير القتل فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل رجال قريظة وهم ما بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرا، ولأن العدو قد يكون منهم من له قوة ونكاية في المسلمين فيكون قتله أصلح للمسلمين، وأما جواز المن والفداء فلقوله سبحانه: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] ، وأيضا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد من على ثمامة بن أثال وعلى أبي غيرة الشاعر وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسارى بدر: "«لو كان المطعم بن عدي حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له» (رواه البخاري) ، ودليل الفداء «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا ففادى كل رجل بأربع مائة، وفادى يوم بدر رجلا برجلين وصاحب العضباء برجلين» ، وهذه قصص اشتهرت وعلمت، وقد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – كل واحدة منها مرة أو مرارا وهو دليل الجواز، ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون هي الأصلح، وفي بعض الأسارى فإن منهم من تكون له قوة ونكاية فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في الإسلام فإطلاقه ربما

كان سببا لإسلامه فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض إليه ذلك، ويجوز استرقاق أهل الكتاب والمجوس وأما غيرهم فلا، وعن أحمد يجوز استرقاقهم لأنه كافر فجاز استرقاقه كالكتابي." إذا ثبت هذا فإن التخيير المشروع تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فإذا رأى أن

للمسلمين (21) وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة (22) ولا يفرق في السبي بين [العدة شرح العمدة] مصلحة المسلمين في قتله بأن يكون ذا شوكة وبأس يخاف الضرر بتركه لم يجز إلا قتله، وما رأى فيه مصلحة من سائر الخصال تحتم ولم يجز له غيره، ومتى تردد في هذه الأمور فالقتل أولى، قال مجاهد في أميرين أحدهما يقتل الأسارى: الذي يقتل أفضل، قال إسحاق: الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفا يطمع فيه الكثير.

Mas'alah: What options does the imam have regarding captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1956)

مسألة: (وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم، وإن رأى من عليهم وأطلقهم [بلا عوض، وإن رأى أطلقهم] [1] على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقهم أي ذلك رأى فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين فعل) . أما من أسر من أهل الحرب فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان

)) [2] متفق عليه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترقهم إذا سباهم. الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم. (1) زيادة من المغني 10: 400. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2852) 3: 1098 كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1744) 3: 1364 كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

الثالث: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فيخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المن والمفاداة ولا يجوز استرقاقهم، وعن أحمد جواز ذلك وهو مذهب الشافعي، وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور ومالك في رواية. وعن مالك لا يجوز المن بغير عوض؛ لأنه لا مصلحة فيه وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة. ولنا على جواز الفدية والمن قول الله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد:4] ، و ((أن النبي عليه السلام من على ثمامة بن أثال)) [1] ، و ((أبي العاص بن الربيع)) [2] . وقال في أسارى بدر: ((لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له)) [3] . و ((فادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل بأربعمائة)) [4] . و ((فادى يوم بدر رجلا برجلين وصاحب العضباء)) [5] . وأما القتل؛ ف ((لأن النبي عليه السلام قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة إلى (1) أخرجه أحمد في مسنده (9832) 2: 452. (2) أخرجه أحمد في مسنده (26405) 6: 276. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2970) 3: 1143 كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس. وأخرجه أبو داود في سننه (2689) 3: 61 كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء. (4) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((لما كان يوم قال نظر

النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وهم ثلثمائة ونيف ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة... الحديث. وفيه: فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر رضي الله عنه، ولكني أرى أن تمكنني من فلان قريبا لعمر فأضرب عنقه، وتمكن عليا رضي الله عنه من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم. فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت فأخذ منهم الفداء... الحديث بطوله)) . أخرجه أحمد في مسنده (208) 1: 31. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3316) 3: 239 كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك.

السبعمائة)) [1] . و ((قتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبرا)) [2] . وهذه قصص اشتهرت وعمت وفعلها النبي عليه السلام مرات وهو دليل على جوازها. ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى فإن منهم من له قوة ونكاية للمسلمين وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح ومنهم الضعيف وله مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه. وأما عبدة الأوثان ففي استرقاقهم روايتان إحداهما: لا يجوز وبه قال الشافعي؛ لأنه كافر لا يقر بالجزية. فلم يقر بالاسترقاق؛ كالمرتد. إذا ثبت هذا فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه

الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنها ومتى تردد فيها فالقتل أولى. فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم؛ لأنهم صاروا غنيمة بالسبي. وأما الرجال فيجوز ذلك فيهم ولا (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1582) 4: 144 كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم. وفيه: ((وكانوا أربعمائة)) . (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط. فجعل عقبة بن أبي معيط يقول: يا ويلاه! علام أقتل من بين هؤلاء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعداوتك لله ولرسوله. فقال: يا محمد! منك أفضل. فاجعلني كرجل من قومي إن قتلتهم قتلتني، وإن مننت عليهم مننت علي، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم. يا محمد! من للصبية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النار. يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه. فقدمه فضرب عنقه)) 9: 64 كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم. وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث سعيد بن جبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا: المطعم بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط. ص: 183.

يزول التخيير الثابت فيهم؛ لأنه بذل لا يلزم الإجابة إليه فلم يحرم قتلهم كبدل عبدة الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on a captive of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=191)

بين قتل ورق ومن وفداء (كأسير حربي) لأنه كافر لا أمان له، ولا ينتقض عهده بقذفه وإيذائه بسحر في تصرفه ولا إن أظهر منكرا ولا عهد نسائه وأولاده، ويحرم قتله إن أسلم وكذا رقه.

Mas'alah: What options does the commander have regarding prisoners of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4778)

1402 – مسألة: (ويخير الأمير في الأسرى؛ بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمسلم، أو بمال. وعنه، لا يجوز بمال، إلا غير الكتابى، ففى استرقاقه روايتان. ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين) وحملة ذلك، أن من اسر من دار الحرب على ثلاثة أضرب؛ (1) أخرجه الترمذى، في: باب سورة الأنفال، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 217 – 219. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 383، 384.

. . . . . أحدها، النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، بغير خلاف، ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبى، لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– نهى عن قتل النساء والولدان. متفق عليه [1]. وكان عليه الصلاة والسلام يسترقهم إذا سباهم. الثانى، الرجال من أهل الكتاب. والمجوس الذين يقرون بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء، القتل، والمن بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم. الثالث، الرجال ممن لا يقر بالجزية، فيخير الإمام فيهم بين القتل والمن والفداء، ولا يجوز استرقاقهم، في إحدى الروايتين. اختارها الخرقى. وهو قول الشافعى. والثانية، يجوز استرقاقهم، لأنه كافر أصلى، أشبه أهل الكتاب. ويحتمل

أن يكون جواز استرقاقهم مبنيا على أخذ الجزية منهم، (1) تقدم تخريجه في صفحة 67.

. . . . . ـــــــ فإن قلنا بجوازها، جاز استرقاقهم، وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: يجوز في العجم دون العرب. بناء على قوله في أخذ الجزية منهم. ولنا، أنه كافر لا يقر بالجزية، فلم يجز استرقاقه، كالمرتد، والدليل على أنه لا يقر بالجزية يذكر في باب عقد الذمة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the options for the imam regarding captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4812)

الإمام يخير في الأسرى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق، فكذلك الحاكم، وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية، لم يلزم حكمه؛ لأن عقد الذمة عقد معاوضة، فلا يثبت إلا بالتراضي، ولذلك لا يملك الإمام إجبار الأسير على إعطاء الجزية، وإن حكم بالمن على المقاتلة، وسبى الذرية، فقال القاضي: يلزم حكمه. وهو مذهب الشافعي، لأن الحكم إليه فيما يرى المصلحة فيه، فكان له المن، كالإمام في الأسرى. واختار أبو الخطاب أن حكمه لا يلزم؛ لأن عليه أن يحكم بما فيه الحظ، ولا حظ في المن. وإن حكم بالمن على الذرية، فينبغي أن لا يجوز، لأن الإمام لا يملك المن على الذرية إذا سبوا، فكذلك الحاكم، ويحتمل الجواز؛ لأن هؤلاء لا يتعين السبى فيهم، بخلاف من سبى، فإنه يصير رقيقا بنفس السبى.

Mas'alah: What are the rulings on captives of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=136)

فصل والأسارى من الكفار على قسمين: قسم يكون رقيقا بمجرد السبي: وهم النساء والصبيان. وقسم لا: وهم الرجال البالغون المقاتلون والإمام فيهم مخير بين: قتل ورق ومن وفداء بمال أو بأسير مسلم ويجب عليه فعل الأصلح. ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر. ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب: أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة. الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا. الثالث: أن يسبيه مسلم منفردا عن أحد أبويه. فإن سباه ذمي فعلى دينه أو سبي2 مع أبويه فعلى دينهما. 1 في "ن" "أو" بدل الواو. 2 في "م" "يسبى" بصيغة المضارع.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1952)

فصل [فيما يفعل بالأسارى] (ويختار الأمير الأصلح للمسلمين في الأسارى المقاتلين من القتل ، والرق ، والمن ، والفداء . ومن أسلم ، أو كان امرأة : صار رقيقا . وإن أسلم أبو المميز فما دون ، أو ماتا أو أحدهما ، أو سبي الصبي منفردا أو مع أحدهما ، لا مع أبويه معا : حكم بإسلامه . ويرث ممن جعلناه مسلما بموته حتى لو تصور موتهما معا لورثهما . ولو كان موتهما في دار الحرب لم يجعل به مسلما . ومن سبى منفردة : انفسخ نكاحها ، وحلت لسابيها ، والعكس بالعكس . ولا يباع رقيق من مشرك ، ولا يفرق بين ذي رحم محرم قبل البلوغ) .

Mas'alah: What are the two categories of captives among disbelievers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=626)

والأسارى من الكفار على قسمين: 1 ? Y * ? ر ?: 7 R قسم يكون رقيقا بمجرد الشبي، وهم النساء والضبيان "." وقسم لا "، وهم الرجال البالغون المقاتلون" ، والإمام فيهم مخير بين جهادهم. وغالم من ذلك: بقائم حكم الهجرة؛ لحديث: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) . رواه أبو ? سمعيبر ? داود ". وأما حديث: (لا هجرة بعد الفتح) " . أي: من مكة. ومثلها كل بلد فتح؛ لأنه لم يبق بلد كفر. م ص "." !!!!! مصعب ?

Mas'alah: What are the imam's limitations in executing rulings on captives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=460)

فليس للإمام قتل من حكم برقه ولا رق من حكم بقتله، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه، لكن له المن مطلقا، وقبول فداء ممن حكم بقتله أو رقه، وإن أسلم من حكم بقتله أو سببه [1] عصم دمه فقط، ولا يسترق.

Mas'alah: What options does the imam have regarding a free combatant captive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1124)

ويخير إمام في أسير حر مقاتل: بين قتل، ورق، ومن، وفداء بمسلم وبمال، ويجب اختيار الأصلح، فإن تردد نظره، فقتل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=186)

فصل في الأسرى (1) قوله: "المقاتلون" : أي بخلاف غيرهم من زمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعة. ويكونون أرقاء بمجرد السبي، كما يفهم من الإقناع والمنتهى. (2) قوله: "مخير الخ" : أي ما لم يسلموا بعد الأسر، فإن أسلموا تعين [32أ] رقهم في الحال، وصار حكمهم حكم النساء. وعنه يخير فيهم بين رق ومن وفداء. صححه الموفق. فالفداء ليتخلص من الرق. وأما من أسلم قبل أسر لخوف أو غيره فكمسلم أصلي. وقوله: "تخيير مصلحة الخ" : فلو تردد في الأصلح فالقتل أولى. وعندي أن ذلك يتعتن حينئذ. والله أعلم. وقوله: "قتل" : أي بالسيف في العنق. فلا يجوز التمثيل به ولا تعذيبه. ويفدى الأسير المسلم من بيت المال. فإن تعذر فمن المسلمين. ولا يفدى بخيل ولا سلاح، بل بثياب ونحوها. (3) قوله: "من السبي" : ليس بقيد، بل المراد العموم. (4) قوله: "كزنا ذمية الخ" ومثله لو مات أبواه أو أحدهما بدارنا، فيحكم بإسلامه.

Mas'alah: What are the imam's options regarding captives and the ruling on enslaving them?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1966)

ويكونون أرقاء بسبي [1] . (1) أي الصبي وما عطف عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم، وأجمعت الصحابة على استعباد أهل الكتاب، ذكرانهم وإناثهم حكاه أبو عبيد وغيره، ويجوز استرقاق من لا تقبل منهم جزية عند بعض أهل العلم، ومن أسر أسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام وإن قتله فلا شيء عليه، ويخير الإمام بين قتل لقوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} واسترقاق لقوله صلى الله عليه وسلم «أعتقيها» ومن، وفداء لقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} ولفعله صلى الله عليه وسلم بمنه على ثمامة وغيره، وفدائه الرجلين بالرجل. قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق وبين المن والفداء، واختار الشيخ: يعمل المصلحة في المال وغيره، كما فعل صلى الله عليه وسلم بأهل مكة، ومن أسلم منهم قبل حكمه فكمسلم قبل القدرة عليه، فيعصم نفسه، وولده الصغير، وماله، وحمل امرأته، لا هي ولا ينفسخ نكاحه برقها، ومن أسلم بعده لزمه حكمه. ويجب هدم الأوثان، لقصة وفد ثقيف، وسؤالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم اللات ولو شهرا، فأبى وكذلك جميع القباب على القبور، وفي الإنصاف: وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره جاز، إن كانت المصلحة فيه، وإذا نزلوا على حكم حاكم جاز، ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين، من القتل والسبي، والفداء بلا نزاع، وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا، عصموا دماءهم، بلا نزاع، وإن سألوا أن ينزلوا على حكم الله لزمه أن ينزلهم، ويجري فيهم كالأسرى.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=317)

والأسارى منهم على قسمين: قسم يكون رقيقا بمجرد السبى وهم النساء والصبيان، وقسم لا، وهم الرجال البالغون المقاتلون، والإمام فيهم مخير تخيير مصلحة واجتهاد للمسلمين لا تخيير شهوة بين رق وقتل ومن وفداء بمال أو بأسير مسلم، ويجب عليه اختيار الأصلح فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة، فإن تردد نظره فقتل أولى، ولا يقتل صبي وأنثى وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن أعمى لا رأى لهم ولم يقاتلوا ويحرضوا على القتال.

Mas'alah: What options does the commander have regarding free combatant captives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2854)

ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد في الأصلح لا تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين والجاسوس ويأتي بين قتل لعموم قوله §

Mas'alah: What is the preferred option for prisoners when the commander is uncertain in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2858)

وإن تردد رأيه ونظره في الأسرى فالقتل أولى لكفاية الشر

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=326)

فصل في حكم الأسارى [

Mas'alah: What are the options for the Imam regarding adult male captives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=326)

وقسم لا: وهم الرجال البالغون المقاتلون. والإمام فيهم مخير بين قتل، ورق، ومن، وفداء بمال، أو بأسير مسلم] لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} 2 قتل النبي صلى الله عليه وسلم، رجال بني قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبرا وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي 2 التوبة من الآية/ 6.

وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى، لأنه أبلغ في صغارهم. وأما المن فلقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} الآية1 ولأنه صلى الله عليه وسلم، من على ثمامة بن أثال، وعلى أبي عزة الشاعر، وعلى أبي العاص بن الربيع وأما الفداء فلأنه صلى الله عليه وسلم، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي وصححه. وفدى أهل بدر بمال رواه أبو داود.

Mas'alah: Is the Imam obligated to choose the most beneficial option for captives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=327)

[ويجب عليه فعل الأصلح] فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت

عليه، لأنه ناظر للمسلمين، وتخييره تخيير اجتهاد لا شهوة.

Mas'alah: Is it preferable to kill or ransom a captive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=907)

2760 – (قلت) : (إذا أسر الأسير) (هل) يقتل أو يفادى أحب إليك ؟ قال : إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس ، وإن قتله فلا أعلم به بأسا . قال إسحاق : الإنجاز أحب إلي إلا أن يكون معروفا (يطمع) به الكثير . / 172 ظ /

Mas'alah: What options does the imam have regarding a free combatant captive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1462)

(ويخير إمام في) أسير (حر مقاتل بين قتل) ، لعموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] «وقتل – صلى الله عليه وسلم – رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وفيه تقول أخته: ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ولو سمعته ما قتلته» (و) بين (رق) ، لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى، لأنه أبلغ في صغارهم (و) بين (من) عليهم (و) بين (فداء بمسلم و) فداء (بمال) لقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – من على ثمامة بن أثال، وعلى أبي عمرة الشاعر وعلى أبي العاص بن الربيع، وفدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل» رواه

أحمد والترمذي وصححه.

Mas'alah: How should the imam choose the most beneficial option for captives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1462)

(ويجب) على الإمام (اختيار الأصلح) للمسلمين من هذه، فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا شهوة، فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة، لأنه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم، (فإن تردد نظره) ، أي: الإمام في هذه الخصال، (فقتل) الأسرى (أولى) كفاية لشرهم، وحيث رآه فيضرب العنق بالسيف لقوله تعالى: {فضرب الرقاب} [محمد: 4]

Mas'alah: What options does the Imam have regarding a free combatant prisoner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1877)

(ويخير إمام في اسير حر مقاتل: بين قتل)؛ لعموم قوله سبحانه وتعا لى: {فاقتلوا المشركين}] التوبة: 5]. و "لأنه صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة" (4) . و "قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث" (5) . وفيه تقول أخته: ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المخنق فقال صلى الله عليه وسلم: لو سمعت شعرها ما قتلته "." (و) بين (رق) ؛ لقول أبي هريرة: "لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث" ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (3632) 1: 384 (3) في ب: فتقبل. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1582) 4: 144 كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم. وفيه: "وكانوا

أربعمائة" . (5) أخرجه أبو داود في "المراسيل" من حديب سعيد بن جبير. ص:183

سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هم اشد امتي على الدجال. وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذه صدقات قومنا. قالت: وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل "(1). متفق عليه." ولأنه يجوز إقرارهم. على كفرهم بالجزية فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم. (و) بين (من) عليهم، (وفداء بمسلم) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فإما منا بعد وإما فداء}] محمد: 4]. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال" (2) . و "على ابي عزة الشاعر" (3) . و "على أبي العا ص بن الربيع" (4) . و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل" (5) . رواه أحمد والترمذي وصححه. (و) بين فداء (بمال) مطلقا على الأصح؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم فادى (6) أهل بدر بمال" (7) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4108) 4: 1587 كتاب المغازي، باب وفد بني تميم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2525) 4: 1957 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم. . . (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (9832) 2: 52 4 (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 320 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (26405) 6: 276 (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1568) 4: 135 كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى وا لفد اء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9738 1) 4: 427 (6) في أ: فدى. (7) أخرجه أبو داود قي "سنة" (2690) 3: 61 أول كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال. وأخرجه أحمد في "مسنده" (221) 1: 33

Mas'alah: How should the Imam choose the most beneficial option for prisoners of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1879)

(ويجب) على الإمام (اختيار الأصلح) للمسلمين. يعني: ان هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة. فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز أن يختار غيرها؛ لأنه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم. فلم يجز له ترك ما فيه الحظ؛ كولي (1) اليتيم؛ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى. فإن منهم من له قوه ونكاية في المسلمين فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له. مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليصه أسراهم أو الدفع عنهم فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a captor killing a prisoner before bringing him to the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=364)

ولا يجوز لمن أسر أسيرا أن يقتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه، فإن خافه أو خاف هربه أو امتنع من الانقياد معه بالضرب، فله قتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner captured by someone else?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=364)

فأما أسير غيره، فلا يجوز قتله، إلا أن يصير إلى حال يجوز فعله لمن أسره.

Mas'alah: What options does the imam have regarding captives from those who pay jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=364)

والأسارى من المجوس وأهل الكتاب الذين يقرون بالجزية، يخير الإمام فيهم بين القتل والمن بغير عوض والمفاداة والاسترقاق، وعن مالك كمذهبنا. وعنه: لا يجوز المن بغير عوض. وحكي عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كراهية قتل الأسرى، وقال: من عليه أو فاداه كما فعل بأسارى بدر، ولأن الله تعالى قال: {فإما منا بعد وإما فداء} . 2 وقال أصحاب الرأي: إن شاء 1 سورة الفتح آية: 25. 2 سورة محمد آية: 4.

Mas'alah: What is the imam's choice regarding captives who do not pay jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=365)

ومن لا يقر بالجزية، فيخير فيهم بين القتل والمن والفداء؛ والتخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة. و

Mas'alah: What is the preferred option when the imam is uncertain about killing a captive?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=365)

متى حصل عنده تردد فالقتل أولى.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war and the imam's options regarding them?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=741)

ومن أسر أسيرا وقدر أن يأتي به الإمام ولو بضرب أو غيره وليس بمريض حرم قتله قبله وأسير غيره ولا شيء عليه إلا أن يكون مملوكا ويخير إمام في أسير حر مقاتل بين قتل ورق وو فداء بمال ويجب اختيار الأصلح للمسلمين فقتل أولى ومن فيه نفع ولا يقتل كأعمى وامرأة وصبي ومجنون ونحوهم كخنثى رقيق بسبي وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعقوبة والقن غنيمة ويقتل لمصلحة ويجوز استرقاق من لا يقبل منه جزية أو عليه ولاء لمسلم

Mas'alah: What are the imam's limitations regarding killing, enslaving, or ransoming prisoners?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=745)

وليس للإمام قتل من برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه

Mas'alah: When may the imam grant amnesty or accept ransom for prisoners?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=745)

وله المن مطلقا وقبول فداء ممن حكم بقتله أو رقه

Mas'alah: What is the heading for the section on captives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=322)

فصل [في الأسرى]

Mas'alah: What are the two categories of captives from the disbelievers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=322)

(والأسارى من الكفار على قسمين):

Mas'alah: What options does the imam have regarding adult male combatant captives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=322)

(وقسم: لا، وهم الرجال البالغون المقاتلون. والإمام فيهم مخير) تخيير مصلحة واجتهاد في الأصلح، لا تخيير شهوة (بين قتل) لعموم قوله تعالى: {اقتلوا المشركين} ، (ورق) لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى، لأنه أبلغ في صغارهم، (ومن) لقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} (وفداء بمال) للآية الشريفة أو بأسير مسلم) لأنه - صلى الله عليه وسلم - فدى رجلين من أصحابه برجلين من المشركين، من بني عقيل. رواه أحمد والترمذي.

Mas'alah: Is the imam required to choose the most beneficial option for captives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=322)

(ويجب عليه فعل الأصلح) من هذه الأمور المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on captives taken from a people who have a pact?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2215)

المسألة رقم (2014)

Mas'alah: What options does the imam have regarding prisoners of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3529)

[ما يفعله الإمام بالأسرى] قال: وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى استرقهم، أي ذلك رأى أن فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين فعل. ش: يخير الإمام في الأسرى بين أربعة أشياء في الجملة، القتل، والمن، والفداء، والاسترقاق، أما القتل فلعموم: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وفيه تقول أخته:

Mas'alah: What is the ruling on intercession for prisoners of war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3531)

3335 – وعن جبير بن مطعم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» رواه البخاري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on granting favor to prisoners of war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3531)

3336 – وثبت في الصحيحين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – من على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة» .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in dealing with captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3533)

3341 – وعنها أيضا – رضي الله عنها – قالت: «لما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت حلوة ملاحة، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فجئتك أستعينك على كتابتي؛ قال: «فهل لك في خير من ذلك» ؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي كتابتك، وأتزوجك» ؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: «قد فعلت» قالت: وخرج الخبر إلى الناس

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج جويرية ابنة الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأرسلوا ما بأيديهم. قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها» . رواه أحمد واحتج به، وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير تشهي فمتى رأى الإمام المصلحة في خصلة تعينت عليه، لأنه ناظر للمسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on the imam choosing the best option for captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3534)

فوجب عليه فعل الأصلح كولي اليتيم، ومتى تردد فقال أبو محمد: القتل أولى.

Mas'alah: What options does the imam have regarding a free combatant captive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=607)

(ويخير إمام في أسير حر مقاتل بين قتل) لقوله تعالى: {اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] «وقتل صلى الله عليه وسلم رجال بني قريظة» . وهم بين السبعمائة والستمائة. (و) بين (رق) لأنهم يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية. فبالرق أولى ; لأنه أبلغ في صغارهم (و) بين من عليهم (و) بين فداء بمسلم، أو (فداء بمال) لقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] «ولأنه صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال، وعلى أبي عزة الشاعر، وعلى أبي العاص بن الربيع وفدى رجلين من

أصحابه برجل من المشركين من بني عقل» رواه أحمد والترمذي وصححه. وفادى أهل بدر بمال

Mas'alah: What is the imam's duty in choosing the most beneficial option for captives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=607)

(ويجب) على الإمام (اختيار الأصلح للمسلمين) من هذه. فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا شهوة. فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة ; لأنه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم وإذا تردد نظره) أي الإمام في هذه الخصال (فقتل) الأسرى (أولى) لكفاية شرهم وحيث رآه فضرب العنق بالسيف لقوله تعالى. {فضرب الرقاب} [محمد: 4] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا ولا تمثلوا»

Mas'alah: Is the imam given a choice between enslaving, manumitting, or ransoming a Muslim prisoner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

(وعنه) أي وروي عن الإمام أحمد (يخير) الإمام فيه (بين رقه ومن) عليه (وفداء) صححه الموفق والشارح وصاحب البلغة. وجزم به في الكافي. وقدمه في الفروع. قال (المنقح) في التنقيح (وهو المذهب) وكذا في الإنصاف. وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة

Mas'alah: What options does the imam have regarding male prisoners of war?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=256)

ويخير الإمام في أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة.

Sub-topic – Ransom with Weapons or Slaves

Mas'alah: What is the ruling on accepting money to return an enemy corpse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4866)

ويحرم أخذه مالا ليدفعه إليهم, ذكره في الانتصار. وروى الترمذي1 وقال غريب وفي نسخة حسن عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد الزبيري عن2 سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد3 رجل من المشركين, فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم. قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث الحكم, رواه الحجاج أيضا عن الحكم, قال غيره: ابن أبي ليلى ضعفه الأكثر. وقال العجلي: جائز الحديث. وضعف عبد الحق وابن القطان هذا الخبر من جهة ابن أبي ليلى وقالا: منقطع, لأن الحكم سمع من مقسم خمسة أحاديث ليس هذا منها, ورواه أحمد4 وعنده: "ادفعوا إليهم جيفته فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية" فلم يقبل منهم شيئا, وله5 في رواية فخلى بينهم وبينه.

Mas'alah: What is the ruling on captives and trade with enemy territory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4873)

السرية؟ قال: ما أدري, أخاف أن يرغبوا ولهم ذمة, وقيل له: أخذوا مركبا للروم فيها ناس من قبرس فقالوا: أكرهنا على الخروج أيقتلون؟ قال: لو تركوه كان أحسن, لا

يقتلون, وقيل له يحمل من قبرس حجر المسن1 والكير, ويحمل الملح من ساحلها ليأكله فيفضل منه, يأتي به منزله؟ فرخص في ذلك,

Mas'alah: What is the ruling on selling captured slaves to polytheists?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4796)

قوله: وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين. إحداهما، لا يجوز بيعهم لمشرك مطلقا. وهو الصحيح من المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «المذهب». وجزم به الشريف أبو جعفر فى «رءوس المسائل»، وصاحب «الخلاصة»، و «الوجيز». قال فى «تجريد العناية»: لا يجوز فى الأظهر. وقدمه فى «الهداية»، و «المحرر»، و «الشرح» -وقال: هو أولى- و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الفروع». وهو من المفردات. والرواية الثانية، يجوز مطلقا إذا كان كافرا. وعنه، يجوز بيع البالغ دون غيره. وعنه، يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث. ويأتى فى باب الهدية جواز بيع أولاد المحاربين من آبائهم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim captives with infidel slaves?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=742)

وإذا صار للمسلمين رقيق محكوم بكفره من ذكر وأنثى وبالغ وصغير كالمسبي مع أبويه جاز أن يفتدى بهم أسارى مسلمون ونقل عنه محمد بن الحكم لا يجوز ذلك إلا

بالصغير ولا يجوز بيعهم من كافر ولا حربي ولا مفاداتهم بمال في الأشهر عنه وعنه جواز ذلك وعنه جوازه في البلغ دون الصغار.

Mas'alah: Is it permissible to sell captured slaves to polytheists?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4797)

وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding selling captured slaves to polytheists?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4797)

1406 – مسألة: (وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين) لا يجوز بيع شئ من رقيق المسلمين لكافر، سواء كان مسلما أو كافرا. وهذا قول الحسن. وقال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون. قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار. هكذا حكى أهل الشام. وعنه، أنه يجوز ذلك. وهو قول أبى حنيفة، والشافعى؛ لأنه لا يمنع من إثبات يده عليه، فلا يمنع من ابتدائه، كالمسلم، ولأنه رد الكافر إلى الكفار، فجاز، كالمفاداة بهم قبل الاسترقاق. والأول أولى؛ لأنه قول عمر، رضى الله عنه، ولم

ولا يفرق في البيع بين ذوى رحم محرم، إلا بعد البلوغ، على إحدى الروايتين. ـــــــ

ينكره منكر، فكان إجماعا، ولأن فيه تفويتا للإسلام الذى يظهر وجوده، فإنه إذا بقى رقيقا للمسلمين، الظاهر أنه يسلم، فيفوت ذلك ببيعه لكافر، بخلاف ما إذا كان رقيقا لكافر في ابتدائه، فإنه لم تثبت له هذه الغرضية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a captive to a disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=629)

قوله: (ولا يصخ بيع مسترق منهم) أي: من مبي المسلمين (لكافر) ، مسلما الأسير أو كافرا. قال الإمام: ليست لأهل الذمة أن يشتروا مما شتى المسلمون. ولا يصاغ مفادات من اسشرق من الكفار لكافر بمال. وإذا أسلم الأسيز، صار رقيقا، وزال تخيير الإمام عند أكثر الأصحاب، وجزم به في «الوجيز)، و (الهداية) و (مسبوك الذهب) ، و (الخلاصة) وغيره. وقدمه في (المحرر) و (الشرح) وغيرهما. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a captive to a disbeliever or ransoming him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1127)

ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر، ولا مفاداته بمال، ويجوز بمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling Muslim captives to non-Muslims?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=645)

قوله: ويجبان أن سألوهما. أي سألوا الموادعة بمال أو الموادعة، بلا مال وله الانصراف بدون ما ذكر أن رأى المصلحة فيه، إما لضرر في الإقامة عليه أو لليأس منه. (1) قال ابن قدامة: "ولم يجوز أحمد بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر، سواء كان الرقيق مسلما أو كافرا، وهذا قول الحسن. قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئا. قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهي عنه أمراء الأمصار، وجوز أبو حنيفة والشافعي ذلك، لأنه لا يمنع من إثبات يده عليه، فلا يمنع من ابتدائه، كالمسل، ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يظهر وجوده، فإنه إذا بقي رقيقا للمسلمين الظاهر إسلامه، فيفوت ذلك ببيعه لكافر، بخلاف ما إذا كان رقيقا لكافر في ابتدائه، فإنه لم يثبت له هذه الغرضية، والدوام يخالف الابتداء لقوته" . انظر: المغني (طبعة دار هجر) : 13/ 51.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim prisoner with horses or weapons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2863)

ولا يرد الأسير المسلم إلى بلاد العدو بحال لأنه تسليط لهم عليه ولا يفدى الأسير بخيل ولا سلاح لأنه إعانة علينا ولا بمكاتب وأم ولد لانعقاد سبب الحرية فيهما بل يفادى بثياب ونحوها من العروض والنقود وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه لأن القتل أشد من الرق وفيه إتلاف الغنيمة على الغانمين وكما لو حكم الإمام برق إنسان ليس له قتله بعد ولا رق من حكم بقتله أي ليس للإمام رق من حكم حاكم بقتله لأنه قد

يكون ممن يخاف من بقائه النكاية في المسلمين ودخول الضرر عليهم ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه أي ليس للإمام أن يسترق ولا أن يقتل من حكم حاكم بفدائه لأنه ليس له ذلك فيمن حكم هو بفدائه لأن القتل والرق أشد من الفداء ويكون نقضا للحكم بعد لزومه وله أي الإمام المن على الثلاثة المذكورين أي من حكم بقتله ورقه ومفاداته لأن المن أخف من الثلاثة فإذا رآه الإمام مصلحة جاز له فعله لأنه أتم نظرا وكما لو رآه ابتداء وله أي للإمام قبول الفداء ممن حكم هو أو غيره بقتله أو رقه لأنه أخف منهما ولأنه نقض للحكم برضا المحكوم له ولأنهما حق الإمام فإذا رضي بتركهما إلى غيرهما جاز §

Mas'alah: Is it permissible to ransom captives with wealth or Muslim prisoners?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=365)

ويجوز الفداء بمال وبأسرى المسلمين، لفعله صلى الله عليه وسلم الأمرين" .

Mas'alah: Is it permissible to ransom a prisoner with horses or weapons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(لا) يجوز (فداء) أسير (بخيل، و) لا (سلاح) لأنه إعانة على المسلمين

Mas'alah: Is it permissible to ransom a prisoner with a mukatab or umm walad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=621)

(و) لا فداء ب (مكاتب، و) لا (أم ولد) ولو كافرين. لانعقاد سبب الحرية فيهما

Sub-topic – Ransom of Knowledgeable vs. Ignorant Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on beginning with ransoming an ignorant prisoner due to fear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4912)

فيتوجه منه أنه يبدأ بفداء جاهل, للخوف

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a knowledgeable prisoner due to his honor and need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4913)

عليه, ويتوجه عالم لشرفه وحاجتنا إليه وكثرة الضرر بفتنته.

Sub-topic – Ransom of Muslim Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's ransom agreement with an enemy combatant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4913)

وذكر الآجري عن "ش" وأحمد: إن صالحهم على مال مختارا ينبغي أن يفي لهم به, قال أحمد: لو قال الأسير لعلج أخرجني إلى بلادي وأعطيك كذا, وفى له.

Mas'alah: How is a Muslim captive ransomed and what is prohibited in ransom?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

ويفدى الأسير المسلم من بيت المال وإن تعذر فمن مال المسلمين ولا يرد إلى بلاد العدو بحال ولا يفدى بخيل ولا سلاح ولا بمكاتب وأم ولد بل بثياب ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who swears not to escape from polytheists?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=403)

ولو أطلق المشركون أسيرا من المسلمين واستحلفوه أن لا يهرب منهم وفى لهم, ولم يهرب منهم. وقال بعض أصحابنا: له الهرب منهم, إذا قدر. والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of paying a ransom?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=403)

وكذلك لو أطلقوه ليمضي إلى بلده على مال ينفذه إليهم, وأحلفوه على ذلك وفى لهم, وبعث إليهم ما وافقهم عليه. ولو حلف لهم أنه يخرج إلى بلاد الإسلام ثم يعود إليهم أحببت أن يفي لهم, لحديث حذيفة حين أحلفوه أن لا يقاتلهم, فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive from the public treasury?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=403)

فإن خرج علج بمسلم يطلب به الفداء فداه الإمام من بيت المال. فإن لم يفعل, اشتراه المسلمون, ولم يرد إلى بلاد العدو بحال, ومن لم يؤخذ عليه العهد ألا يهرب, فليهرب متى قدر.

Mas'alah: Is it permissible to sell a Muslim captive to polytheists?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1293)

ومن صار رقيقا للمسلمين لم يجز بيعه لأحد من المشركين ، سواء كان على دينهم أو لم يكن ، صغيرا كان أو كبيرا ، وسواء كان الرقيق والمشتري ذميين أو أحدهما ذمي والآخر غير ذمي . وقال أبو الخطاب : يحتمل جواز بيعه عليهم .

Mas'alah: What is the ruling on taking Muslim property from the enemy without payment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=612)

مسألة 28: (وإن أخذه بغير شيء رده) لما «روي أن قوما أغاروا على سرح النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أياما، ثم خرجت في بعض الليالي، قالت: فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فإذا هي ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذها، فقلت: يا رسول الله إني

(29) ومن اشترى أسيرا من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1130)

ولو خرج عبد إلينا بأمان، أو نزل من حصن، فهو حر، ولو جاءنا مسلما، وأسر سيده، أو غيره فهو حر، والكل له. . . . . ـــــــ * قوله: (وله المن مطلقا) ؛ أي: سواء كان ذلك الذي نزلوا على حكمه، حكم بالقتل أو الرق، أو المن أو الفداء. * قوله: (فقط) ؛ أي: دون ماله وذريته؛ لأنهم صاروا للمسلمين بمجرد الحكم [1] بقتله، حاشية [2]. * قوله: (ولو كان به) ؛ أي: بذلك الحصن المتقدم [3] في قوله: (وإذا حصر الإمام حصنا) . * قوله: (من لا جزية عليه) كامرأة وخنثى. * قوله: (عقدت

مجانا) من [4] غير مال. * قوله: (والكل له) وإذا مات السيد الأسير في هذه الحالة ورثه عبده السابي (1) سقط من: "ب" . (2) حاشية المنتهى (ق 115/ أ) . (3) ص (467) . (4) سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim prisoner to the disbelievers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=644)

أي رد الأسير المسلم إلى الكفار أطلقه بعضهم، وذكر الموفق إلا أن يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mukatab and umm walad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=654)

قوله: ومكاتب وأم ولد. أي لا يفدى بهما ولو كافرين.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive with a polytheist?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2857)

وفداء بمسلم للآية ولما روى عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى

رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي وصححه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captured enemy commander for Muslim prisoners?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=441)

1615 – سئل أبو عبد الله عن البطريق (1) من أهل الشرك يؤخذ، فأحب إليك أن يقتل، أو يفادى بمئة من المسلمين؟ فقال أبو عبد الله: إن رجلا واحدا من المسلمين خير من الدنيا، وإن فداؤهم مما يعجبني، ولكن ربما كان من هذا ضرر على المسلمين، يستجيش على المسلمين فيقتل ويسبي، يقتل ولا يفادى به.

Mas'alah: Is it permissible to exchange prisoners head for head in ransom?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=442)

1617 – قيل لأبي عبد الله: هل يفادى رأس برؤوس؟ قال: نعم، قد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition of permanent residence when released from captivity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1525)

(وعند الشيخ) تقي الدين: (لا يلزم الوفاء في التزام الإقامة أبدا، لأن الهجرة واجبة عليه) انتهى (ويتجه: مرادهم) ، أي: الأصحاب، من أن اشتراط الإقامة أبدا يلزم الوفاء به إن التزمه (قادر على إظهار دينه، وإلا) بأن عجز عن إظهار دينه (فكما قال الشيخ) في أنه يجب عليه أن يهاجر من بينهم وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim prisoner with a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1526)

(ولو جاء علج) من كفار (بأسير) مسلم (على أن يفادي) المسلم (بنفسه، فلم يجد) قال أحمد: (لم يرد، ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال) ، فهو فرض كفاية قال أحمد: والخيل أهون من السلاح، ولا يبعث بالسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mukatab or umm walad from enemy captivity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1919)

(و) لا (مكاتب و) لا (أم ولد) ولو كافرين؛ لما في ذلك من تفويت الحرية المنعقد سببها فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of staying in enemy territory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1960)

(وإن أسر مسلم) أي: أسره الكفار، (فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة) معينة، (أو) أن يقيم عندهم (أبدا) ورضي بإطلاقه على الشرط المذكور: لزمه الوفاء لهم بذلك، ولم يكن له أن يهرب. نص عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ? (1) في أ: لمالكه. وهو تصحيف.

"المؤمنون عند شروطهم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of returning or paying a ransom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1961)

(أو) أطلقوه بشرط (أن يأتي) إلى بلاد الإسلام (ويرجع) إليهم، (أو) أن (يبعث) إليهم (مالا، وإن عجز) عنه (عاد إليهم) ورضي: (لزم) عليه (الوفاء) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل:91] . ولما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية على رد من جاء مسلما وفى لهم وقال: "إنا لا يصلح في ديننا الغدر" (2) . ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم؛ لأنهم لا يؤمنون بعده. والحاجة داعية إليه. فيلزمه الوفاء؛ كما يلزم بعقد الهدنة. ولأنه إذا عاهدهم على مال لزمه الوفاء به لهم (3) ؛ كثمن المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a captive coerced into a promise to return or pay ransom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1961)

وإن أكرهوه على ذلك ولو مع حلفه مكرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a captive released without condition or with condition of enslavement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1962)

(و) إن أطلق الكفار الأسير (بلا شرط، أو) شرطوا (كونه رقيقا فإن أمنوه فله الهرب منهم (فقط) ولو مع رضاه بالشرط؛ لأن كونه رقيقا حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive brought by a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1962)

(ولو جاء علج) من الكفار (بأسير) من المسلمين (على أن يفادى) المسلم (بنفسه. فلم يجد) ، قال الإمام أحمد: (لم يرد، ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال) . قال أحمد: والخيل أهون من السلاح، ولا يبعث السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captive woman in exchange for a Muslim captive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1962)

ولو سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال: إن عندي أسيرا مسلما فأطلقوها حتى أحضره. فقال الإمام: أحضره فأحضره لزم إطلاقها؛ لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما

سأل. فإن قال الإمام: لم أرد إجابته لم يجبر على ترك أسيره ورد إلى مأمنه؛ لأن هذا يفهم منه الشرط. فوجب الوفاء به؛ كما لو صرح به. ولأن الكافر فهم منه ذلك وبنى عليه. فأشبه ما لو فهم الأمان من الإشارة. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

Mas'alah: What is the ruling on exchanging prisoners of war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3532)

3339 – وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل» ، رواه أحمد والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3534)

(وقوله) : وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم. هذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي، وأبي البركات، وأبي محمد في المغني، وغيرهم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فادى أهل بدر بالمال بلا ريب. وحكى أبو محمد في المقنع رواية أنه لا تجوز المفاداة بمال، وحكاها أبو الخطاب في هدايته وجها، لأن الله سبحانه عاتب نبيه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك ونزل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى} [الأنفال: 67] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner released on condition of sending something or returning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3621)

قال: وإذا خلي الأسير منا وحلف لهم أن يبعث إليهم بشيء بعينه أو يعود إليهم فلم يقدر عليه لم يرجع إليهم. ش: إذا أسر الكفار مسلما، وأطلقوه بشرط أن يبعث إليهم شيئا معلوما، أو يعود إليهم إن لم يقدر على ذلك، فإنه يلزمه الوفاء لهم، كما اقتضاه كلام الخرقي، لعموم: {وأوفوا بعهد الله} [النحل: 91] ، {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} [الإسراء: 34] ، {يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . ولما تقدم من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الغدر. 3453 - وقال: «إنه لا يصلح في ديننا الغدر» . 3454 - وجعل ذلك - صلى الله عليه وسلم - من علامات المنافق، ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي تركه مفسدة، لأنهم لا

Mas'alah: What is the ruling on a male Muslim captive returning to the polytheists under a treaty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3623)

(وإن كان رجلا) فهل يرجع إليهم؟ فيه روايتان: (إحداهما) - وهي التي ذكرها الخرقي - لا يرجع أيضا كالمرأة، ولأن تمكنهم منه والبقاء في أيديهم معصية، فلم يجز كما لو شرط قتل مسلم، أو شرب خمر. (والثانية) : يلزمه الرجوع إليهم وفاء بالعهد، لما تقدم في بعث المال، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عاهد قريشا على رد من جاءه

مسلما، وفى لهم بذلك، ولم ينهه الله سبحانه عن ذلك، وقول الخرقي: حلف. ذكره على سبيل المثال، وإلا المقصود الشرط.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to accept ransom to free a Muslim prisoner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

(ف) على المذهب (يجوز) للإمام أخذ (الفداء) منه (ليتخلص من الرق) ويجوز له المن عليه. لأنهما إذا جازا في كفره ففي إسلامه أولى ; لأنه يقتضي إكرامه والإنعام عليه

Mas'alah: Is it prohibited to return a Muslim prisoner to the disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

(ويحرم رده) أي المسلم (إلى الكفار) قال الموفق: إلا أن يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة أو نحوها

Mas'alah: Is it permissible to ransom a Muslim captive in exchange for a Muslim prisoner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

(وتجوز) مفاداته (بمسلم) لتخليص المسلم من الأسر

Sub-topic – Arbitration by a Judge

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge granting amnesty to disbelievers during siege?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=25)

24 – خالف شيخه أبا يعلى في مسألة حكم الحاكم المسلم بالمن على الكفار عند محاصرتهم فأبى الإمام ذلك بالقول: لا يلزم حكمه. [6]

Mas'alah: What rulings must a judge apply when enemies surrender?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4810)

ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين؛ من القتل، والسبى، والفداء، فإن حكم بالمن، لزم قبوله، فى أحد الوجهين. ـــــــ «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «النظم»، وغيرهم. ومن شرطه، أن يكون عدلا. ولم يذكره المصنف هنا، ولا فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الهداية»، و «المذهب»، وغيرهم. وقال فى «البلغة»: يعتبر فيه شروط القاضى إلا البصر. قوله: ولا يحكم إلا بما فيه الأحظ للمسلمين؛ من القتل، والسبى، والفداء. وهذا بلا نزاع.

ـــــــ قوله: فإن . . . . . .

حكم بالمن، لزم قبوله، فى أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «الرعايتين». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر». واختاره القاضى. والوجه الثانى، لا يلزم قبوله. وقواه الناظم. واختاره أبو الخطاب فى «الهداية». وقيل: يلزم فى المقاتلة، ولا يلزم فى النساء والذرية. فائدة: يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله، ويجوز له المن مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وجزم به فى «الرعاية» وغيرها. وقال فى «الكافى»، و «البلغة»: يجوز المن على محكوم برقه برضا الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator grants amnesty to non-descendants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

فإن حكم بالمن على غير الذرية لزمه

Mas'alah: What are the conditions for the judge who rules over surrendered enemies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1189)

وإن نزلوا على حكم حاكم جاز) «لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما حاصر بني قريظة، نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأجابهم إلى ذلك» . متفق عليه. من حديث أبي سعيد. وقد علم أنهم إذا نزلوا لزمه أن ينزلهم، وخير كأسرى. والكلام في مقامين في صفة الحاكم، فقال: (إذا كان حرا مسلما بالغا عاقلا من أهل الاجتهاد) لأنه حاكم أشبه ولاية القضاء. وظاهره أنه لا يشترط فيه أن يكون بصيرا، صرح به في "البلغة" و "الوجيز"

بخلاف القضاء ليعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود عليه، ولا مجتهدا في جميع الأحكام التي لا تعلق لها في الجهاد، وصرح به في "المحرر" و "الفروع" وغيرهما، وترك قيد الذكورية والعدالة لوضوحهما.

Mas'alah: What is the ruling on enemies surrendering to a judge appointed by the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2874)

وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام جاز لأنه إنما يختار الأصلح

Mas'alah: What is the ruling if the enemy is given the choice to appoint the judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2874)

أو جعلوا التعيين إليهم لم يجز لأنهم ربما اختاروا غير الأصلح

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator grants mann (favor) to non-dhimmis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2875)

فإن حكم بالمن على غير الذرية لزم قبوله لأنه نائب الإمام فكان له المن كهو وظاهره ولو أباه الإمام

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator rules for killing or captivity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2875)

وإن حكم بقتل أو سبي لزم قبوله لما تقدم في قضاء سعد على بني قريظة

Sub-topic – Surrender to Judgment of Allah

Mas'alah: What happens if the enemy surrenders after the imam has ruled for killing and captivity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=201)

وإن حكم بالقتل والسبي فأسلموا، عصموا دماءهم ولم يعصموا أموالهم، وهل يسترقون؟ قال شيخنا: لا يسترقون، ويحتمل أنه يجوز استرقاقهم كما لو أسلموا بعد الأسر [6].

Mas'alah: What are the conditions for enemies surrendering to the judgment of a Muslim ruler?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4808)

وإن نزلوا على حكم حاكم، جاز، إذا كان مسلما، حرا، بالغا، عاقلا، من أهل الاجتهاد. ـــــــ قوله: وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره، جاز، إن كانت المصلحة فيه. وكذا قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وهو ظاهر «الرعايتين»، و «الحاويين». قلت: بل يلزمه ذلك. ونقله المروذى. وجزم به فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. تنبيه: قوله: بمال أو غيره. أما المال، فلا نزاع فيه. وأما إذا سألوا الموادعة بغير مال، فجزم المصنف بالجواز. وهو الصحيح من المذهب. قدمه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الرعايتين»، و

«الحاويين»، و «شرح ابن منجى». وقيل: لا يجوز إلا أن يعجز عنهم، ويستضر بالمقام. وأطلقهما فى «الهداية»، و «الخلاصة». قوله: وإن نزلوا على حكم حاكم، جاز، إذا كان مسلما، حرا، بالغا،

Mas'alah: What is the ruling if enemies ask to be judged by Allah's law?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4813)

فوائد؛ الأولى، لو سألوه أن ينزلهم على حكم الله، لزمه أن ينزلهم، ويخير فيهم، كالأسرى، فيخير بين القتل والرق والمن والفداء. وهذا الصحيح من المذهب. جزم به فى «الرعاية الكبرى». وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الواضح»: يكره. ولحال فى «المبهج»: لا ينزلهم؛ لأنه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به.

Mas'alah: What rulings apply when captives submit to the judgment of a Muslim judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1073)

قال: (ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من: القتل، والسبي، والفداء. فإن حكم بالمن لزم قبوله في أحد الوجهين، وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا عصموا دماءهم، وفي استرقاقهم وجهان) . أما كون الحاكم المذكور لا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين

من الأمور المذكورة فلأنه نائب الإمام فقام مقامه في اختيار الأحظ. ولأنه يخير فلم يجز فيه إلا الأحظ كخيرة الإمام إذا أسر أسيرا. وأما كونه إذا حكم بالمن يلزم قبول حكمه في وجه وهو للقاضي فلأنه نائب الإمام فلزم قبوله منه إذا رآه كالإمام. وأما كونه لا يلزم في وجه وهو لأبي الخطاب فلأنه إذا لم يره الإمام تبين أنه لا حظ فيه. فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله مطلق وتعليل الوجه الثاني يقتضي كونه مقيدا بأن الإمام لم يره. قيل: هكذا علله في الكافي. وقيده صاحب الخلاصة فيها فقال: فإن حكم بالمن فأبى الإمام. وهو حسن لما ذكر. [إلا أن فيه نظرا من حيث إن الوجه المذكور لأبي الخطاب ولم يقيده في هدايته] [1]. وأما كونهم يعصمون دمائهم إذا حكم بقتلهم أو سبيهم فأسلموا فلأن قتل المسلم حرام. وفي اقتصار المصنف رحمه الله على عصمة الدماء دليل على عصمة المال. وقد صرح بذلك في الكافي، ونقله غيره. وإنما لم يعصموا أموالهم؛ لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم. وأما كونهم لا يسترقون في وجه فلأنهم أسلموا قبل استرقاقهم أشبه ما لو أسلموا قبل القدرة عليهم. (1) ساقط من هـ.

وأما كونهم يسترقون في وجه فلأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم ووجوب قتلهم أشبه الأسير إذا أسلم بعد اختيار الإمام قتله.

Mas'alah: What is the ruling when the besieged submit to the judgment of a Muslim judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1287)

والخصلة الثانية : واما أن ينزلوا على حكم حاكم ، فيجب أن يكون مسلما حرا ذكرا

من أهل الاجتهاد ، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من الاسترقاق أو القتل أو الفداء ، فإن حكم بالمن فأبى الإمام فقال القاضي : يلزمه حكمه ، وقال أبو الخطاب : لا يلزمه ، وإن حكم بالقتل والسبي فأسلموا أعصموا دماءهم ولم يعصموا أموالهم ، وهل يسترقون ؟ قال القاضي : لا يسترقون . وقال أبو الخطاب : يحتمل جواز استرقاقهم كما لو أسلموا بعد الأسر ، وإن لم يسلموا فرأى الإمام أن يمن عليهم جاز ، (1) تترسوا : تستروا. مختار الصحاح ص 32.

Mas'alah: What are the options for dealing with captives who ask to be judged by Allah's ruling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1288)

فإن سألوه أن ينزلهم على حكم الله تعالى أنزلهم على حكم الله عز وجل في القتل والاسترقاق والمن والنداء .

Mas'alah: What is the ruling when enemies ask to be judged by Allah's law?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=460)

وإن سألوه أن ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه أن ينزلهم، ويخير كأسرى، ولو كان به من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة، عقدت مجانا، وحرم رقه،

Mas'alah: What was the judgment of Sa'd ibn Mu'adh regarding Banu Qurayzah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1891)

و "كان حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم." فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting ransom from those who surrender under his judgment of execution or enslavement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1891)

(و) للإمام أيضا (قبول فداء ممن حكم) من نزلوا على حكمه (بقتله أو رقه) ؛ لأنه نقض حكم برضى المحكوم له. فإذا رضي به جاز. ولأن ذلك حق الإمام. فإذا رضي بتركه إلى غيره كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the protection of life for those who surrender under judgment and then embrace Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1891)

(وإن أسلم من حكم) من نزلوا على حكمه (بقتله أو سبيه عصم دمه فقط) ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3895) الموضع السابق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1768) 3: 1388 كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد. . . (2) في أ. كما أن. (3) زيادة من ج.

اي: دون ماله وذريته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم" (1) . وقد وجد (2)

منه قول: لا إله إلا الله فحرم قتله بذلك. وأما ماله وذريته. فإنهما صارا بالحكم ملكا للمسلمين. فلا يعودان إليه بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the inhabitants of a fortress ask to surrender under the judgment of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1892)

(وإن سألوا) أي: سأل أهل الحصن (ان ينزلهم على حكم الله تعالى: لزمه ان ينزلهم. ويخير) فيهم (كأسرى) في يده في الأصح. جزم به في "الرعاية الكبرى" وقدمه في "الفروع" . وقال في "الواضح" : يكوه. وقال في "المبهج" : لا ينزلهم؛ لأنه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به.

Mas'alah: What is the ruling if the fortress inhabitants ask to surrender to the judgment of Allah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=611)

وإن سألوا) أي أهل الحصن الأمير (أن ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه أن ينزلهم، ويخير فيهم كأسرى) لأنه حكم الله تعالى، والنهي عنه أجاب عنه النووي في شرح مسلم بأنه لاحتمال نزول وحي بما يخالف ما حكم به. وقد أمن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم)

Sub-topic – Ruling on Ransom of Captives

Mas'alah: Is it permissible to ransom captives for money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4777)

قوله: ويخير الأمير فى الأسرى بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمسلم، أو مال. يجوز الفداء بمال. على الصحيح من المذهب. جزم به فى

. . . . . ——— «الخرقى»، و «المغنى»، فى «المحرر»، و «الفروع»، والقاضى فى «كتبه»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الشرح»، و «الزركشى». وعنه، لا يجوز بمال. ذكرها المصنف. [ولم أرها لغيره] [1]. وهو وجه فى «الهداية» وغيرها. وصححه فى «الخلاصة». وأطلق الوجهين فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «البلغة». وقال الخرقى، فى من لا يقبل منه الجزية: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف، أو الفداء. وكذا قال فى «الإيضاح»، وابن عقيل فى «تذكرته»، والشريف أبو جعفر. فظاهر كلام هؤلاء، أنه لا يجوز المن. وقال فى «الفروع»، عن «الخرقى»: إنه قال: لا يقبل فى غير (1) زيادة من: ش.

. . . . . ——— من لا يقبل منه الجزية إلا الإسلام أو السيف. والظاهر، أنه ما راجع «الخرقى»، أو حصل سقط؛

فإن الفداء مذكور فى «الخرقى». وذكر فى «الانتصار» رواية، يجبر المجوسى على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on mann (gratuitous release) and fid ' (ransom) of captives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1184)

والمن والفداء بمسلم أو مال. وعنه: لا يجوز بمال إلا غير الكتابي، ففي استرقاقه [المبدع في شرح المقنع] النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» . رواه البخاري. وقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - من على أبي عروة الشاعر، وعلى أبي العاص بن الربيع، وعلى ثمامة بن أثال. والثانية: لا يجوز المن بغير عوض؛ لأنه لا مصلحة فيه (والفداء) للآية، ولما روى عمران بن حصين، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل» . رواه أحمد والترمذي وصححه، وهو جائز (بمسلم) بلا نزاع لحديث عمران وغيره (أو بمال) في ظاهر المذهب؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - فادى أهل بدر بالمال بلا ريب. (وعنه: لا يجوز) بالمال. وحكاه أبو الخطاب في "الهداية" وجها؛ لأن الله - تعالى - نبه على ذلك، وأنزل {ما كان لنبي أن يكون له أسرى} [الأنفال: 67] إلى قوله {عذاب عظيم} [الأنفال: 68] ولأنه لا يجوز بيعهم السلاح، لما فيه من تقويتهم على المسلمين، فبيع أنفسهم أولى، وهذا التخيير إنما هو في المقاتلة الأحرار. ذكره الأصحاب، فإن كانوا أرقاء فيخير الإمام بين قتلهم، وتركهم غنيمة كالبهائم. وأما النساء، والذرية فيصيرون أرقاء بنفس السبي؛ لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم، وكان يسترقهم إذا

سباهم. ومن يحرم قتله كالزمن والشيخ الفاني والأعمى، ففي "المغني" و "الشرح" أنه لا يجوز سبيهم لتحريم قتلهم، وعدم النفع في اقتنائهم، لكن صرح في "المغني" : يجوز استرقاق الشيخ والزمن، ونقله ابن المنجا عن بعض الأصحاب، فقال: كل من لا يقتل كأعمى وغيره، يرق بنفس السبي، وتوسط المجد فجعل من فيه نفع من هؤلاء حكمه حكم النساء والصبيان. قال الزركشي: وهو أعدل الأقوال، إذ الزمن يمكن أن يكون ناطورا، والأعمى ينفخ في كير الحداد، إلا أن يراد به النفع المطلق. تنبيه: إذا أسلم الكافر قبل أسره لخوف أو غيره فلا تخيير؛ لأنه لا يد له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a wealthy prisoner for money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1293)

ومن كان منهم ذا مال وجدة وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على مال ليكون قوة للإسلام .

Mas'alah: Is it permissible to exchange one captive for multiple captives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1293)

ويجوز أن يفادي الرأس والرأسين والجماعة بالواحد .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on killing, ransoming, or manumitting prisoners of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4780)

فصل: وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور. وعن مالك كمذهبنا. وعنه، لا يجوز المن بغير عوض؛ لأنه لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة. وحكى عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، كراهية قتل الأسرى، وقالوا: لو من عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر. ولأن الله تعالى قال: {فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء} [1]. فخيره بعد الأسر بين هذين لا غير. وقال أصحاب الرأى: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، (1) سورة محمد 4

. . . . . ـــــــ لا غير، ولا فداء، لأن الله تعالى قال: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [1]. بعد قوله: {فإما منا بعد وإما فداء} . وكان عمر ابن عبد العزيز، وعياض بن عقبة يقتلان الأسارى. ولنا على جواز المن والفداء، الآية المذكورة، وأن النبى -صلى الله عليه وسلم- من على ثمامة بن أثال [2]، وأبى عزة الشاعر [3]، وأبى العاص بن الربيع [4]، وقال في أسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدي حيا، ثم سألنى في [5] هؤلاء النتنى، (1) سورة التوبة 5. (2) أخرج حديث ثمامة، البخارى، في: باب الأسر أو الغريم يربط في المسجد؛ وباب دخول المشرك المسجد، من كتاب الصلاة، وفى: باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، من كتاب المغازى، صحيح البخارى 1/ 125، 127، 5/ 214، 215. ومسلم، في: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 186. وأبو داود، في: باب في الأسير يوثق، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 52. والنسائى مختصرا، في: باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، من كتاب الطهارة. وفى: باب ربط الأسر بسارية المسجد، من كتاب الصلاة. المجتبى 1/ 91، 92، 2/ 36. والبيهقى، في: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 65، 66. (3) سيأتى أنه -صلى الله عليه

وسلم- قتله يوم أحد وأخرجه البيهقى، في الباب السابق. السنن الكبرى 9/ 65، وذكر الواقدى قصته، في: المغازى 1/ 110، 111، 142، 201، 308، 309. (4) أخرجه أبو داود، في: باب في فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود، 2/ 56، 57. (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لأطلقتهم له» [1]. وفادى أسارى بدر [2]، وفادى يوم بدر [3] رجلا برجلين [4]، وصاحب العضباء برجلين [5]. وأما القتل، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قتل رجال بنى قريظة [6]، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن (1) أخرجه البخارى، في: باب ما من النبى -صلى الله عليه وسلم- على الأسارى من غير أن يخمس، من كتاب فرض الخمس. صحيح البخارى 4/ 111. وأبو داود، في: باب في المن على الأسير بغير فداء، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 56. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 80. وعبد الرزاق، في: باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى، من كتاب الجهاد. المصنف 2/ 209. والبيهقى، في: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 67. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في المن على الأسير بغير فداء، من كتاب. الجهاد. سنن أبى داود 2/ 56. (3) سقط من: الأصل، وفى م: «أحد». وانظر: المغنى 13/ 46. (4) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 63. والدارمى، في: باب في فداء الأسارى، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى 2/ 223. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 426، 432. (5) أخرجه مسلم، في: باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، من كتاب النذر. صحيح مسلم 3/ 1262، 1263. وأبو داود، في باب النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود 2/ 214. والدارمى،

في: باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 236، 237. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 430، 433، 434. (6) أخرجه البخارى، في: باب إذا نزل العدو على حكم رجل، من كتاب الجهاد. وفى: باب مناقب سعد ابن معاذ، من كتاب مناقب الأنصار. وفى: باب مرجع النبى -صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب، من كتاب المغازى. وفى: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «قوموا الى سيدكم»، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى 4/ 81، 82، 5/ 44، 143، 8/ 72. ومسلم، في: باب جواز قتال من نقض العهد، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1388، 1389. والترمذى، في: باب ما جاء في النزول على الحكم، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 78، 79. والدارمى، في: باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 238. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 22، 71، 350، 6/ 142.

. . . . . ـــــــ أبى معيط صبرا [1]، وقتل أبا عزة يوم أحد. وهذه قصص اشتهرت وعلمت، وفعلها النبى -صلى الله عليه وسلم- مرات، وهو دليل على جوازها. ولأن كل خصلة ين هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى؛ فإن فيهم من له قوة ونكاية في المسلمين، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذى له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأى في المسلمين، يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، أو الدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، ففوض ذلك إليه. إذا ثبت ذلك، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة، لم يجز اختيار غيرها؛ لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر لهم، فلم يجز له ترك ما في الحظ، كولى اليتيم. ومتى

حصل عنده تردد في هذه الخصال، فالقتل أولى. قال مجاهد في أميرين، أحدهما، يقتل الأسرى: وهو أفضل. وكذلك قال مالك. (1) أخرج حديث قتل النضر وعقبة، ابن أبى شيبة، في: باب غزوة بدر الكبرى، من كتاب المغازى. المصنف 14/ 372. والبيهقى، في: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 64، 65. وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود، في: باب في قتل الأسير صبرا، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 55. وعبد الرزاق، في: باب في قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى، وباب من أسر النبى -صلى الله عليه وسلم- من أهل بدر، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 205، 206، 352.

Mas'alah: What are the rulings on enslaving prisoners and ransoming them in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=739)

ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم ويتعين رق بإسلام عند الأكثر وعنه يخير بين رقه ومن وفداء المنقح وهو المذهب فيجوز الفداء ليتخلص من الرق ويحرم رده إلى الكفار وإن بذلوا الجزية قبلت جوازا ولم تسترق منهم زوجة ولا ولد بالغ ومن أسلم قبل أسره ولو لخوف. فكأصلي كموته، وعليه يخرج حلوله برقه، وإن أسر وأخذ ماله معا، فالكل للغانمين، والدين باق في ذمته. انتهى. قوله: (ويحرم رده إلى الكفار) وقال الموفق: إلا أن يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة أو نحوها. قوله: (وإن بذلوا ... إلخ) أي: الأسرى الذين تقبل منهم الجزية. قوله: (ولم تسترق زوجة) لأنها تبع لزوجها، والولد

البالغ داخل فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2857)

فداء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الشاعر يوم بدر وعلى أبي العاص بن الربيع وعلى ثمامة بن أثال

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2857)

أو فداء بمال للآية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فادى أهل بدر بالمال §

Mas'alah: What is the ruling on the commander accepting money to return a body to the disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2877)

ويحرم أخذه أي الأمير مالا ليدفعه أي الرأس إليهم أي إلى الكفار لحديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم

أن يبيعهم وضعفه عبد الحق وابن القطان ورواه أحمد وفيه ادفعوا إليهم جيفته فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا وله في رواية حنبل فخلى بينهم وبينه باب §

Mas'alah: Is it permissible to sell a captive to a disbeliever?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=327)

[ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر] نص عليه، لما روي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه ولأن في بقائهم رقيقا للمسلمين تعريضا لهم بالإسلام.

Mas'alah: What is the chapter on ransom?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=441)

باب الفداء

Mas'alah: Is it permissible to give charity to polytheist prisoners of war?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=461)

1695 - وسئل عن الأسرى من المشركين، أيتصدق عليهم؟ قال: نعم، يتصدق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing captives in exchange for a promise not to fight?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

قال أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجو، قال قلت فإن قال أعطيكم وأحسن إليكم؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العلياء)) لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on a captive being released on condition of sending money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

)

Mas'alah: What is the chapter heading about the captive being released on condition of sending money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

باب الأسير يخلى على أن يبعث إليهم بمال)

Mas'alah: Is a captive obliged to fulfill a promise of payment for release?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=249)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤسر فيقول لعلج أخرجني إلى بلادي وأعطيك كذا وكذا، ترى أن يفي له بذلك؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive who swore to pay but cannot?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الأسير يحلف لهم أن يبعث إليهم بمال يفادي بنفسه فلم يجد ما يفادي نفسه؟ قال يفاد المسلمون على كل حال إن لم يفاد به من بيت المال ولا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on ransom in jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=250)

933 - سألت ابي عن الفداء فقال أبي لهم من الفضل اكثر من ذلك فقد فادى النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner released by the enemy on a condition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=251)

باب في الأسير يطلقه العدو على شرط بينهم

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1462)

«وفادى أهل بدر بمال»

Mas'alah: Is it permissible to ransom captives with wealth according to another narration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=365)

وعنه: لا يجوز بمال، كما لا يجوز بيع رقيق المسلمين للكفار.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who can pay ransom but refuses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

وإن لم يكره وقدر على الفداء، لزمه، وبه قال الحسن وغيره. وقال الشافعي: لا يلزمه، لأنه حر لا يستحقون بدله. ولنا: قوله: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} . 1 ولما صالح أهل الحديبية وفى لهم، وقال: "لا يصلح في ديننا الغدر" ، ولأن الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who swears to return to the enemy but cannot?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

وإذا خلي الأسير منا وحلف لهم أن يبعث اليهم بشيء بعينه أو يعود اليهم فلم يقدر عليه لم يرجع اليهم

Mas'alah: What is the ruling on ransom for prisoners of war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3531)

3337 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة.»

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war with property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3532)

3338 - وعن «عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رق لها رقة شديدة. وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها» ؟

قالوا: نعم» . رواهما أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on taking ransom for prisoners of war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3535)

عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان – نسيبا لعمر – فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء؛ لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» شجرة قريبة منه، وأنزل الله عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] إلى قوله: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] ، فأحل الله لهم الغنيمة» . رواه أحمد ومسلم. (وأجيب) بأن العقاب كان على أخذ المال ابتداء، ثم إن الله سبحانه أقر ما فعله – صلى الله عليه وسلم – وأحل لهم الغنيمة كما في الحديث.

Mas'alah: What is the hadith about the revelation regarding the ransom of the prisoners of Badr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3535)

3343 – قال عمر – رضي الله عنه – «لما كان يوم بدر وأخذ – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – الفداء – فأنزل الله عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] إلى

قوله: {لمسكم فيما أخذتم} [الأنفال: 68] من الفداء عذاب عظيم ثم أحل لهم الغنائم» . . . رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it valid to ransom a captive from the disbelievers for money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

(ولا) تصح (مفاداته) أي من استرق من الكفار لكافر (بمال) لأنه في معنى بيعه له

Sub-topic – Ruling on Enslavement of Captives

Mas'alah: What are the rulings on enslaving non-People of the Book prisoners of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4779)

قوله: إلا غير الكتابى، ففى استرقاته روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، إحداهما، يجوز استرقاقهم. نص عليه فى رواية محمد بن الحكم. وجزم به فى «الوجيز». قال الزركشى: وهو الصواب.

——— وإليه ميل المصنف. وقدمه فى «الخلاصة». والرواية الثانية، لا يجوز استرقاقهم. اختاره الخرقى، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل فى «التذكرة»، والشيرازى فى «الإيضاح». قال فى «البلغة»: هذا أصح. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. وقال الشارح: ويحتمل أن يكون جواز استرقاقهم مبنيا على أخذ الجزية منهم، فإن قلنا بجواز أخذها، جاز استرقاقهم، وإلا فلا. تنبيه: مراده بأهل الكتاب، من تقبل منه الجزية، فيدخل فيهم المجوس.

———

Mas'alah: What is the ruling on enslaving prisoners of war from the People of the Book?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=605)

ومن استرق منهم سال الأسارى من أهل الكتاب1 تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وصبيانهم ويجوز في الرجال ولا يزول التخيير الثابت فيهم ولا يبطل الاسترقاق حقا لمسلم والصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كأعمى ونحوه 1 ذكره أهل الكتاب للتمثيل لا للتخصيص وإلا فالمجوس مثلهم في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving idol worshippers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=385)

من ليس في الكفركتاب لهم ... كلا ولا شبهة [1] عرب عجم كعابد الأوثان لا يرقوا ... لقتلهم والقلب لا يرق يعني: من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لا يجوز استرقاقهم [2] عربا كانوا أو عجما [3]. وقال أبو حنيفة: يجوز في العجم [4] دون العرب [5]. ولنا: أنه كافر لا يقر بالجزية فلم يجز استرقاقه كالمرتد، وعلى هذا فيخير فيهم الإمام بين القتل والمن والفداء. وأما أهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن تدين بدينهم ومن له شبهة كتاب كالمجوس فيخير الإمام فيهم بين الرق والقتل والمن [6] والفداء فيفعل وجوبا ما هو أصلح وأنفع للمسليمن. وما ذكره من أن من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب لا يرق، هو رواية، والصحيح من المذهب أنه يجوز استرقاق من

لا تقبل منه الجزية أيضا وجزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسترق سبايا [7] عبدة الأوثان وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – من عبدة الأوثان [8]. (1) في أتنبهه. (2) في ط استرقافهم. (3) هو وجه في المذهب الشافعي حكاه النووي في المنهاج 4/ 288: (وقيل: لا يسترق وثني وكذا عربي في قول) واستدل لذلك الشربيني في شرحه بأن الوثني لا يجوز تقريره بالجزية، ورده: (بأن من جاز أن يمن عليه ويفادى جاز أن يسترق كالكتابي) . (4) في النجديات، ط يجوز في العرب دون لعجم. (5) انظر مختصر الطحاوي 383 – 284 وبدائع الصنائع 7/ 119 وحاشية ابن عابدين 4/ 139، 198. (6) سقط من النجديات، هـ ط (والمن والفداء) . (7) في النجديات، بسبايا. (8) وقد استرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبايا هوازن ثم أمر بإطلاقهم بعد أن أسلموا وطلبوا منه ذلك، واسترق – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه سبايا بني المصطلق ثم منوا عليهم بسبب جويرية، واسترق علي –رضي الله عنه– بني ناجية وهم من العرب. انظر صحيح البخاري 5/ 123، 8/ 24 والفتح الرباني 14/ 96، 109 – 110.

وقوله: لقتلهم أي: لأنهم يقتلون إذا لم يكن في المن والفداء مصلحة. وقوله: والقلب لا يرق أي: لا ينبغي أن يرق ويعطف بهم القلب، بل يجب فعل ما هو الأصلح مما تقدم [1]، قال الله تعالى: {أشداء على الكفار رحماء بينهم} [الفتح: 29] .

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave in war and who may be enslaved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4136)

فصل: وإذا أسر العبد صار رقيقا للمسلمين؛ لأنه مال لهم استولي عليه، فكان للغانمين، كالبهيمة، وإن رأى الإمام قتله لضرر في بقائه، جاز قتله ؛ لأن مثل هذا لا قيمة له، فهو كالمرتد، وأما من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان، كالشيخ والزمن والأعمى والراهب، فلا يحل سبيهم؛ لأن قتلهم حرام، ولا نفع في اقتنائهم. (7455)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a captured slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4787)

فصل: وإذا أسر العبد، صار رقيقا للمسلمين؛ لأنه مال لهم استولى عليه، فكان للغانمين، كالبهيمة، فإن رأى الإمام قتله لضرر في إبقائه، جاز، لأن مثل هذا لا قيمة له، فهو كالمرتد، وأما من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان، كالشيخ والزمن والأعمى والراهب، فلا يحل سبيهم؛ لأن قتلهم حرام، ولا نفع في اقتنائهم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving children, insane persons, and similar captives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1125)

وصبي، ومجنون، ونحوهم: رقيق بسبي، وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة، والعقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming or enslaving prisoners of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2859)

ومن استرق منهم أي الكفار أو فدي بمال كالرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة على ما يأتي قال في المبدع والشرح بغير خلاف نعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب أو المجوس تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وصبيانهم لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي ويجوز في الرجال ولا تجب إجابتهم إليه لأنهم صاروا §

Mas'alah: Which captives become slaves upon capture?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=326)

والأسارى من الكفارعلى قسمين: قسم يكون رقيقا بمجرد السبي: وهم النساء والصبيان] لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه فأشبهوا البهائم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة إلا النسائي. ولحديث سبي هوازن رواه أحمد والبخاري. وحديث عائشة في سبايا بني المصطلق رواه أحمد.

Mas'alah: Can captives who offer jizyah be spared from enslavement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1463)

(وإن بذلوا) ، أي: الأسرى (الجزية) ، وكانوا (ممن تقبل) منهم كنصارى العرب ويهودهم، (قبلت جوازا) لا وجوبا، لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان، (ولم يسترق منهم زوجة) ، بل يخلى عنها تبعا لزوجها، لأنه لم ينفسخ نكاحها، (و) لا يسترق (ولد ذكر بالغ) ، لأن الزوجة تبع لزوجها، والذكر البالغ داخل فيهم، وأما النساء غير المزوجات والصبيان، فغنيمة بالسبي، وإن لم يقبل الإمام منهم الجزية فتخييره باق، (و) كذا لا يسترق من الأسرى (من فيه نفع) محقق للمسلمين (ولا) يجوز أن (يقتل) لانقطاع نفعه المترقب منه للمسلمين بلا فائدة، (ك) ما لا يجوز قتل (أعمى وامرأة) غير مزوجة، (وصبي ومجنون رقيق بمجرد سبي) ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن قتل النساء والولدان» متفق عليه "وكان يسترقهم إذا سباهم" (وعلى قاتلهم) ، أي: على قاتل الأعمى، وما عطف عليه بعد السبي (غرم الثمن غنيمة) ، بخلاف ما لو قتلهم قبل السبي، فلا يضمنهم، لأنهم لم يكونوا مالا، (و) على قاتلهم بعد السبي (العقوبة) ، لفعله ما لا يجوز (والقن) المأخوذ من أهل الحرب (غنيمة) ، لأنه مال كفار استولي عليه، فكان للغانمين كالبهيمة، (ويقتل) القن، أي: للأمير قتله (لمصلحة) كالمرتد.

Sub-topic – Separation of Captive Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the imam besieging a fortress and the separation of relatives in ransom?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4803)

وإذا حصر الإمام حصنا، لزمه مصابرته، إذا رأى المصلحة فيها. ـــــــ الحضانة. وقيل: يحرم فى افتداء الأسرى، ويجوز فى العتق. قدمه فى «الرعاية الكبرى». وعنه، حكمهما حكم البيع ونحوه. وهو ظاهر كلام ابن الجوزى وغيره. [الثالثة: لو باعهم على أن بينهم نسبا يمنع التفريق، ثم بان أن لا نسب بينهم، كان للبائع الفسخ] [1].

Mas'alah: What is the ruling on separating captives after they reach puberty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1294)

وعنه : أنه تجوز التفرقة بعد البلوغ ولا يجوز قبله .

Mas'alah: What is the ruling on separating a grandparent from their grandchild in captivity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1984)

مسألة: (والجد في ذلك كالأب والجدة فيه كالأم) . أما الجد والجدة في تحريم

التفريق بينهما وبين ولد ولدهما فكالأبوين؛ لأن الجد أب والجدة أم ولذلك يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة فقاما مقامهما في تحريم التفريق ويستوي في ذلك الجد والجدة من قبل الأب والأم؛ لأن للجميع ولادة ومحرمية فاستووا في ذلك كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling when captives deny being siblings after being sold as such?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=438)

1608 – وسئل عن الرجل يشتري الرأسين، على أنهما أختان أو أخوان، قيمتها جميعا عشرون دينارا، ثم ينكران جميعا أن يكونا أخوين، كيف ترى فيه لأنهما إذا تفرقا سويا أربعين دينارا؟ قال: أي القولين يقبل منهما، قد قالا أولا إنا أخوان. ولكن يستثبت، أرأيت حين قالا: إنا أخوان، قبل منهما؟ ينتظر بهما حتى يستثبت فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on reuniting captive siblings from different villages?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=438)

1609 – وسئل عن العسكر يخرج فيأخذ أهل قرية، ثم يخرج آخرون عن ذلك العسكر، فيجيء بقوم أيضا من قرية أخرى، فيقول السبي: هذا أخي وهذه أختي، هل يجمع بينهم؟ قال: نعم يجمع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a parent from their child among captives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=254)

948 - سمعت ابي يقول لا يفرق بين الوالد والوالدة وان تراضوا بذلك وإنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا

Mas'alah: What is the ruling on separating relatives among captives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=255)

949 - سمعت ابي يقول لا يفرق بين القرابات لحديث عثمان ومن الناس من يسهل في الولدان

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of separating captives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1888)

إذا تقرر هذا فإنه يستثنى من عموم تحريم التفريق ثلاث صور: اشير إلى الأولى منها (3) بقوله: (إلا بعتق) . وأشير إلى الثانية بقوله: (او افتداء اسير) إذا كان الأسير مسلما، والذي افتديناه به من ذوي الرحم (4) كافر. او هذا مراد من أطلق والسابق إلى الأذهان. وأشير إلى الثالثة بقوله: (او بيع فيما إذا ملك اختين، ونحوهما) ؛ كامرأة وعمتها، او امرأة وخالتها. فإنه إذا وطئ إحداهما وأراد وطء الأخرى فإنه يجوز له أن

يبيع الموطوءة ليباح له وطء الأخرى؛ لاضطراره حينئذ إلى بيعها. (ومن اشترى منهم) أي: من الأسرى (5) (عددا) أي: اثنين فا كثر (في عقد يظن ان بينهم) أي: بين الذين أبيعوا (اخوة) اي: يظن أنهم إخوة (او نحوها) أي: نحو الأخوة؛ كالعمومة والخؤولة فباعهم الإمام جملة بدون ثمن مثلهم مع التفريق لتحريم التفريق بينهم؛ لوجود القرابة لو كانت. (فتبين عدمها لا أي: عدم القرابة التي يحرم التفريق معها: (رد إلى المقسم) من المشتري (الفضل الذي فيه) أي: في المبيع (بالتفرق) أي: بجواز (6) تفريق المبيع. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: فيه. (3) في أوب: منهما. (4) في ج: الأرحام. (5) في أ: الأسارى. (6) في أ: يجوز.

وهذا إذا فات المبيع، وأما مع بقائه بيد مشتريه فللبائع فسخ البيع واسترجاعه ليباع بقيمته متفر

Mas'alah: What is the ruling if one parent of a captive child becomes Muslim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=322)

(أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة) أو اشتبه ولد مسلم بولد

كافر، فيحكم بإسلام ولد الكافر، ولا يقرع، لئلا يقع ولد المسلم للكافر.

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives among captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

)

Mas'alah: What exceptions allow separating close relatives among captives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

(إلا بعتق) فيجوز عتق والدة دون ولدها وعكسه ونحوه (أو افتداء أسير) مسلم بكافر من ذي رحم محرم فلا يحرم التفريق إذن. لتخليص المسلم من الأسر

Mas'alah: What is the ruling on buying captives who are assumed to be relatives but are not?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

)

Sub-topic – Ruling on Captive Women

Mas'alah: What is the ruling on ransoming women captives and returning them to the disbelievers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1298)

فصل: ومنع أحمد – رضي الله عنه – فداء النساء بالمال؛ لأن في بقائهن في الرق تعريضا لهن للإسلام، لمعاشرتهن للمسلمين، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع رجلين من المسلمين؛ ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه. وإن أسلمت لم يجز ردها إلى الكفار، بفداء ولا غيره، لقول الله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ، ولا يجوز المفاداة بالصبيان بحال؛ لأنهم يصيرون مسلمين بإسلام سابيهم.

Mas'alah: What are the rulings on captives and human shields in jihad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1182)

ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق [المبدع في شرح المقنع] رميت قصدا. وظاهر نص الإمام والأصحاب خلافه. ويتوجه أن حكم غيرها ممن منعنا قتله كهي. (فإن تترسوا بهم) أي: بمن لا يجوز قتله (جاز رميهم) لأنه – صلى الله عليه وسلم – رماهم بالمنجنيق، وفيهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم حينئذ يفضي

إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا (ويقصد المقاتلة) لأنه هو المقصود. (وإن تترسوا بالمسلمين لم يجز رميهم) كأن تكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم (إلا أن يخاف على المسلمين) مثل كون الحرب قائمة أو لم يقدر عليهم إلا بالرمي (فيرميهم) ، نص عليه، للضرورة. (ويقصد الكفار) بالرمي لأنهم هم المقصود بالذات، فلو لم يخف على المسلمين، لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي فظاهر كلامه لا يجوز رميهم، وقاله الأوزاعي والليث لقوله تعالى: {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات} [الفتح: 25] الآية قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وجوزه القاضي حال قيام الحرب؛ لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، فعلى هذا لو قتل مسلما فعليه الكفارة، وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان. وفي "عيون المسائل" : يجب الرمي ويكفر ولا دية. فرع: إذا نازل المسلمون العدو، فقالوا: ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم، قال أحمد: فيرحلوا عنهم. (ومن أسر أسيرا لم يجز له قتله) على الأصح (حتى يأتي به الإمام) فيرى فيه رأيه؛ لأن الخيرة في أمر الأسير إليه. والثانية: يجوز كما لو قتله (إلا أن يمتنع من المسير معه) فله إكراهه بالضرب وغيره، فإن لم يمكنه، وهو المراد بقوله (ولا يمكنه إكراهه) فإنه حينئذ له قتله، فإن

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] امتنع من الانقياد معه لجرح أو مرض، فله قتله. وعن الوقف في المريض فيه وجهان: أصحهما الجواز؛ لأن تركه حيا ضرر على المسلمين، ونقل أبو طالب: لا يخليه ولا يقتله. ويحرم قتل أسير غيره، ولا شيء عليه، نص عليه، واختار الآجري جواز قتله لمصلحة كقتل بلال أمية بن خلف أسير عبد الرحمن بن عوف وأعانه عليه الأنصار. فعلى المذهب لو خالف، وفعل، فإن كان المقتول رجلا، فلا شيء عليه، فإن كان

امرأة، أو صبيا، عاقبه الأمير، وغرم ثمنه غنيمة؛ لأنه صار رقيقا بنفس السبي. [حكم الأسرى] (ويخير الأمير في الأسرى بين القتل) لعموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قتل رجال قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وفيه تقول أخته: ما كان ضرك لو مننت، وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال – صلى الله عليه وسلم: «لو سمعته ما قتلته» . والاسترقاق «لقول أبي هريرة: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: هم أشد أمتي على الدجال، وجاءت صدقاتهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: هذه صدقات قومنا قال: وكانت سبية عند عائشة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل» . متفق عليه. ولأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم. فرع: لا يبطل الاسترقاق حقا لمسلم. قاله ابن عقيل. وفي "الانتصار" لا يسقط حق قود له وعليه. وفي سقوط دين في ذمته لضعفها برقه كذمة مريض احتمالان. وفي "البلغة" : يتبع به بعد عتقه إلا أن يغنم بعد إرقاقه فيقضي منه دينه فيكون رقه كموته؛ وعليه يخرج حلوله برقه، وإن غنما معا فهما للغانم، ودينه في ذمته. (والمن) لقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] ولما روى أنس «أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي – صلى الله عليه وسلم – من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعتقهم فأنزل الله تعالى: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم} [الفتح: 24] الآية.» رواه مسلم. وعن جبير بن مطعم أن

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl promised as a reward in military expeditions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1079)

قال: (فإن جعل له جارية منهم فماتت قبل الفتح فلا شيء له، وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها، وإن أسلمت بعده سلمت إليه. إلا أن يكون كافرا فله قيمتها. وإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها. فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح. ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها) . أما كون من جعلت له الجارية لا شيء له إذا ماتت قبل الفتح فلأن حقه متعلق بمعين فيسقط بتلفه من غير تفريط كالوديعة. وأما كونه له قيمتها إذا أسلمت قبل الفتح فلأنها عصمت نفسها بالإسلام فوجب له قيمتها لأن الحق إذا تعذر رد عينه وجب رد قيمته أشبه ما لو أتلف مال غيره الذي لا مثل له.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1780) 3: 1405 كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة.

و «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلما رده إليهم فجاء نساء مسلمات منعه الله ردهن وأمره برد مهورهن» [1]. وأما كون الجارية تسلم إليه إذا أسلمت بعد الفتح وكان مسلما فلأنه أمكن الوفاء بما شرط له فكان واجبا لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» [2]. وأما كونها لا تسلم إليه إذا كان كافرا فلأن الكافر لا يجوز له أن يبتدئ الملك على مسلم. وأما كون الكافر له قيمتها فلأنه تعذر تسليمها إليه فوجب الرجوع إلى بدلها وهو القيمة لما تقدم. وأما كونه له قيمتها إذا فتحت القلعة صلحا ولم يشترط المسلمون الجارية فلأن رد عينها متعذر لكونها تدخل تحت الصلح، وإذا تعذر رد عينها تعين رد قيمتها لأنها بدلها. وفي قول المصنف رحمه الله: ولم يشترطوا الجارية إشعار بأنه لو شرط في الصلح تسليم الجارية لزم تسليم عينها لا قيمتها. وهو صحيح لما فيه من الوفاء

بالشرط. وأما كون الصلح ينفسخ إذا لم يرض من جعلت له الجارية بقيمتها وامتنع أهلها من بذلها على المذهب فلأنه تعذر إمضاؤه لأن حق الدال سابق. وأما كونه يحتمل أن لا يكون له إلا القيمة فلأنه تعذر تسليمها فوجب له قيمتها أشبه ما لو أسلمت.

Mas'alah: What is the definition of captives and prisoners of war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1292)

الأسارى : هم الرجال المقاتلون إذا ظفر بهم فأسروا ، والسبي[1] هم النساء والصبيان إذا قدر عليهم فأخذوا .

Mas'alah: How should a captive perform purification and prayer when unable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1296)

وإذا لم يقدر الأسير على الطهارة بالماء تيمم وصلى ، فإن خافهم على نفسه صلى بالإيماء ، ولا يجوز له قصر الإتمام لأنه لا يعلم ما يقصد به ، ولا يفطر في نهار شهر رمضان إلا من علة .

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl captured by treaty if she converts to Islam before delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4829)

وإن فتحت صلحا، ولم يشترطوا الجارية، فله قيمتها، فإن أبى إلا الجارية، وامتنعوا من

بذلها، فسخ الصلح. ـــــــ بإسلامها، فتعذر دفعها إليه، فاستحق القيمة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلما رده إليهم، فجاءه نساء مسلمات، فمنعه الله من ردهن [1]. وكذلك لو كان الجعل رجلا، فأسلم قبل الفتح؛ لأنه عصم نفسه، فلم يجز دفعه إليه، وله قيمته؛ كالجارية. وإن كان إسلامهما بعد الفتح، سلما إليه، إن كان مسلما؛ لأنهما أسلما بعد أسرهما، فصارا رقيقين. وإن كان كافرا، فله قيمتهما؛ لأنه لا يجوز للكافر أن يبتدئ الملك على المسلم، وإنما لم تجب له القيمة إذا ماتا، وتجب إذا أسلما؛ لأن، تسليمهما ممكن إذا أسلما، لكن منع الشرع منه.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving women and children captives and the imam's options for male captives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=626)

قوله: (وهم النساء والضبيان) ؛ لأنه ية كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم.

قوله: (وقسم لا) أي: لا يكون رقيقا. قوله: (وهم الرجال) الأحراز (البالغون المقاتلون) فعلى من أشر منهم أن يأة بهم إلى الإمام حيث يمكنه إتيانهم، ومن لم يمكنه إتيانهم إلا بإكراو أو ضرب غيره، فله ذلك. صوالحي. قوله: (والإمام فيهم) أي: في الأسرى الأحرار البالغين (مخير بين قتل) ؛ g آخرجه آبو داود (?) من حديث معاوية. وصحيحه الألباني في «الارواع» () . آخرجه البخاري () ، و مسلم (? ه) من حديث ابن عباس. «دقائق آولي النهي» (?) . (\) (e – Y Y \ (3) (Y. كتاب الجهاد ?

9 (: ?, (? ? Y . قتل "، ورق" ، ومر "، وفداء بمال" ، أو بأسير مسلم ". ويجب عليه" ? سمي LLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

L LLLLLLLLLLLL . "فعل الأصلح" صوبه حال و مح لعموم قوله تعالى: هو فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهمر» والتوبة: ه. ولأنه ية قتل رجال قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة. صوالحي.) \ (قوله: (ورق) أي: اتخاذ الأسير رقيقا؛ لأنه يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم. (1) قوله: (ومن) أي: وبين مرئ؛ وهو إطلاقهم بغير شيء. ((2)) قوله: (وفداء) أي: وبين فداء (بمالي) الفداء: إبدال الأسير بما ذكره المصنف، وإذا كبير أوله يمد ويقضر، وإذا فتح قصر لا غير. انتهى. الوالد. (4) قوله: (أو بأسير مسلم) أي: أو فداء بأسير مسلم؛ لقوله تعالى: وفيما منا بعد

? "وإما فذاك المخمد: 4]. ولأنه نبيصلى الله عليه وسلم فني رجلين من أصحابه برجلي المشركين من بني عقيل. رواه احمد. وفادي اهل بدر بمال. صوالحي. (ه) قوله: (ويجب عليه فعل الأصلح) أي: ويجب على الإمام اختيار فعل الأصلح للمسلمين من هذه الأمور، فهو تخييز مصلحة واجتهاد، لا شهوة، فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة؛ لأنه يتصرف على المسلمين على سبيل النظر لهم. فإن تردد نظر الإمام في هذه الخصال، فقتل الأسرى أولى؛ لكفاية شرهم، وحيث رأي القتل، فيضرب العنقي بالائيف؛ لقوله تعالي: «فؤ فضريب آلرقابي به [مخئد:] . ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تعذبوا، ولا تمثلواء" .) "? امتنع من الأسرى، ولا أمكن أن يأتي به للإمام بإكراه

أو ضرب ونحوه، أو" خاف هروبه، أو خاف منه، أو قاتله، أو كان مريضا أو جريحا، أو مرض معه، Y آخرجه مسلم () من حديث بريدة؛ بلفظ: (ولا تغدروا) بدل: (ولا تعذبوا) . فتح وهاب المآرب ? "?" محمي. . . . سه. ولايصخ بيغ مسترق منهم لكافر.

Mas'alah: What is the ruling if a female captive's captor is a disbeliever and she converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2896)

بشرطه إلا أن يكون كافرا فله قيمتها لتعذر تسليمها إليه لكفره ثم إن أسلم ففي أخذها احتمالان

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman when the territory is conquered by treaty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2896)

فإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها إن رضي بها لأن تسليمها متعذر لدخولها تحت الصلح وحينئذ تتعين قيمتها لأنها بدلها

Mas'alah: What is the ruling if a peace treaty stipulates the surrender of a captive woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2896)

فإن شرط في الصلح تسلمهم عينها لزم تسليم عينها لما فيه من الوفاء بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a captive marrying a woman from the enemy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=465)

1707 - قرأت على أبي عبد الله: روح، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن: "أنه كان يكره إذا أسر الرجل أن يتزوج المرأة من أهل الحرب، وإن كانوا أهل كتاب من أجل ولده" .

Mas'alah: What is the ruling on a captive committing fornication in enemy territory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=465)

1708 - وسئل عن الرجل يكون أسيرا في بلاد الروم فيزني؟ قال: معاذ الله، حرام.

Mas'alah: Does the marriage of a free woman dissolve when captured by enemies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1919)

(لا) نكاح (حرة) مزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming female captives with wealth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=365)

ومنع أحمد من فداء النساء بالمال، لأن في إبقائهن تعريضا للإسلام، وجوز "أن يفدي بهن أسرى المسلمين لفعله صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع" .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children captives?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=365)

وقال أحمد: لا يفادى بالصبيان، لأن الصبي يصير مسلما بإسلام السابي، وكذلك المرأة إذا أسلمت لا يجوز ردها، لقوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} . 4

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a man captured alone?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=366)

وإن سبي الرجل وحده لم ينفسخ، وقال أبو حنيفة: ينفسخ. وقال الشافعي: إن سبي واسترق انفسخ. ولنا: أنه لم يحكم على أسارى بدر بفسخ أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a female captive returning to enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

فإن عجز أو كانت امرأة، لم ترجع، لقوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} الآية. 2

Mas'alah: What is the ruling on a female Muslim captive not returning to the polytheists?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3622)

فإن لم يقدر عليه، (فإن كان امرأة) لم ترجع إليهم، بل ولا يحل لها، لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن} [الممتحنة: 10] الآية. 3455 - وفي قصة الصلح بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وقريش التي رواها البخاري وغيره من حديث أنس - رضي الله عنه - قال فيها: ثم جاء نساء مؤمنات، فأنزل الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] ، حتى بلغ: {بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] . 3456 - وعن مروان والمسور بن مخرمة - رضي الله عنهما - قالا: «لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ

وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم

بإيمانهن} [الممتحنة: 10] ، إلى: {ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] .» رواه البخاري. فمنع الله سبحانه من رجوع النساء إلى الكفار، وامتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من ردهن.

Sub-topic – Ransom of Dhimmis

Mas'alah: Is it permissible to ransom captives to non-Muslim subjects?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1294)

ولأن من أصلنا أنه لا يجوز بيع السبي على أهل الذمة فالفداء مثله .

Mas'alah: Can prisoners from the People of the Book be released upon paying jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4786)

فصل: فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية، لم يجز ذلك في صبيانهم ونسائهم؛ لأنهم صاروا غنيمة بالسبى، ويجوز في الرجال، ولا يزول التخيير الثابت فيهم وقال أصحاب الشافعى: يحرم قتلهم، كما لو أسلموا. ولنا، أنه بدل [لا تلزم] [2] الإجابة إليه، فلم يحرم قتلهم، كبدل عبدة الأوثان. (1) انظر ما تقدم في فداء أسارى بدر في صفحة 84. (2) في م: «تجوز».

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a dhimmi captured by enemy combatants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

ويلزم فداؤه) أي الذمي من أهل حرب استولوا عليه، كفداء مسلم. و

BAB 10

باب قتل أهل الحرب ومن لا يقتل

Who May and May Not Be Killed among Belligerents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Killing Spies and Hypocrites

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim spy for disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4710)

وظاهر كلامهم: لا, فللإمام فعله "." وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار "وم" وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه, وتوقف فيه أحمد, وعند القاضي: يعنف ذو الهيئة, وغيره يعزر ": وقال" ش "إن كان من ذوي الهيئات كحاطب أحببت أن يتجافى عنه وإن لم يكن منهم كان للإمام أن يعزره: وقال أصحاب الرأي: يعاقب ويسجن."

Mas'alah: What did Umar say about killing the hypocrite spy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4710)

وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: دعني أضرب عنق هذا المنافق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim spy for the disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13485)

وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار. وزاد ابن الجوزى، إن خيف دوامه.

وتوقف فيه الإمام أحمد، رحمه الله. وقال ابن

. . . . . ـــــــ الجوزى فى

«كشف المشكل»: دل حديث حاطب [1] رضى الله عنه، على أن الجاسوس المسلم لا يقتل. ورده فى «الفروع»، وهو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on killing a monk who reveals Muslim weaknesses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

وكذلك لو علم من الراهب أنه يدل على عورات المسلمين قتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a monk who spies on Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1286)

وسواء كان الراهب في نفس البلد أو الصحراء ، فإن علم أنه يدل على عورات المسلمين جاز قتله ، فإن لم يعلموا ذلك لكن خاف المسلمون أن يدل على عوراتهم حملوه معهم ليزول الشك عنهم ، وردوه إلى موضعه إذا انصوفوا ، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة" [1] .

Mas'alah: What is the punishment for a spy against Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1286)

والجاسوس على المسلمين يعاقب إن كان مسلما ، وإن كان مشركا يقتل ، وإن كان ذميا فقد انتقض عهده .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim spy for the disbelievers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1303)

وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار، وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة [3] على ما نطق به الشرع

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim spy for the disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6596)

وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy found in Muslim lands?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=458)

1679 – وسئل عن الجاسوس يوجد في بلاد المسلمين، أيقتل؟ قال: نعم يقتل إذا كان كافرا، ثم قال: لو كان يهودي أو نصراني كان قد نقض العهد، يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim spy for the disbelievers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3979)

وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار، وفي "الفنون" لابن عقيل: للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع) انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on killing those who incite fighting in jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1873)

ويشترط: أن لا يحرض أحد ممن قلنا لا يقاتل على القتال. فإن حرض جاز أن يقتل. فإن تحريض النساء والذرية أبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Jewish scholar in jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1874)

وفي "الإرشاد" : ولا حبر إلا لرأي او قتال او تحريض.

Mas'alah: What is the ruling on those who break their treaty with Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه حوربوا وقتل رجالهم ولم تسب ذراريهم ولم يسترقوا إلا من ولد بعد نقضه

Mas'alah: What is the ruling on killing those who provide strategic counsel in war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3617)

وفي معنى القتال إذا كان لهم رأي فيه، لأن الرأي أبلغ من القتال. قال أبو الطيب: الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس حرة ... بلغت من العلياء كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تطاعن الفرسان

Sub-topic – Killing Non-Combat Animals and Property

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering non-combat animals for food during jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4852)

وعنه: ولأكل في غير دواب قتالهم, جزم به بعضهم, وذكره في المغني1 إجماعا في دجاج وطير.

Mas'alah: What is the ruling on destroying altered scriptures of the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1123)

ويجب إتلاف كتبهم المبدلة. ـــــــ فصل * قوله: (يجوز تبييت كفار) ؛ أي: كبسهم ليلا على غرة، وغفلة. * قوله: (من يحرم قتله) كصبي، وامرأة -كما يأتي [3] -. * قوله: (وبمسلم لا) ؛ أي: لم [4] يرموا. * قوله: (ويجب إتلاف كتبهم المبدلة) عبر به تبعا للبلغة [5] وقال في الإقناع [6]: (1) السابلة: الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم. المصباح المنير (1/ 265) مادة (سبل) . (2) الشهد: العسل في شمعها. المصباح المنير (1/ 324) مادة (شهد) . (3) ص (463) . (4) في "أ" : "لا" . (5) انظر: الفروع (6/ 210) . (6) الإقناع (2/ 73) .

Mas'alah: What is the ruling on taking honey from bees in enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2843)

ويجوز أخذ العسل وأكله لأنه مباح و يجوز أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيئا فيه لأن الشهد من الطعام المباح وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمنا غير مقصود فأشبه قتل النساء والذراري في البيات والأولى أن يترك له أي للنحل شيئا من الشهد ليبقى به

Mas'alah: What is the ruling on taking items of no value from Byzantine lands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=242)

(باب حمل ما لا قيمة له من أرض الروم)

Mas'alah: What is the ruling on killing animals belonging to disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1871)

ولأنه حيوان ذو حرمة. فأشبه النساء والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on destroying altered books of non-Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=606)

ويجب إتلاف كتبهم المبدلة) دفعا لضررها وقياسه كتب نحو رفض واعتزال

Sub-topic – Prohibition of Killing Non-Combatants

Mas'alah: Who among the enemy is it forbidden to kill in jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4854)

ويحرم قتل صبي وامرأة, سأله1 أبو داود: المطمورة2 فيها النساء والصبيان يسألهم الخروج فيأبون, يدخن عليهم؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي. ويحرم قتل3 راهب, وقال جماعة لا يخالط الناس, وشيخ فان وزمن وأعمى. وفي المغني4: وعبد وفلاح, وفي الإرشاد5: وحبر إلا لرأي أو قتال أو تحريض. وفي المغني6: المرأة إن تكشفت للمسلمين أو شتمتهم رميت, وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب: لا.

Mas'alah: Who may not be killed in jihad according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=201)

ويقاتل كل قوم من يليهم من الكفار، ولا يقتل امرأة ولا راهبا ولا شيخا ولا زمنا ولا أعمى لا رأي لهم إلا أن يحاربوا.

Mas'alah: Who among enemy combatants may not be killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4764)

وإذا ظفر بهم، لم يقتل صبى، ولا امرأة، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى، لا رأى لهم، إلا أن يقاتلوا. ـــــــ فى «الفروع». قوله: وإذا ظفر بهم، لم يقتل صبى، ولا امرأة، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى، لا رأى لهم، إلا أن يقاتلوا. قال الأصحاب: أو يحرضوا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on killing non-combatants in war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4765)

وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيد بعض الأصحاب عدم قتل

Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in battle?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

ولا تقتل النساء والرهبان والصبيان, والأحبار, إلا أن يقاتلوا فيقتلوا في المعترك.

Mas'alah: Who among enemy combatants may not be killed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

ولا يقتل الشيخ الكبير الفاني الذي لا قدرة له على القتال, ولا الزمن, ولا المقعد.

Mas'alah: Who is prohibited from being killed in war according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1180)

وإذا ظفر بهم لم يقتل صبيا) لم يبلغ بغير خلاف، لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن قتل النساء، والصبيان» . متفق عليه، ولأنه يصير رقيقا بنفس السبي؛ ففي قتله إتلاف المال فإن شك في بلوغه عول على شعر عانته. قاله في "البلغة" . (ولا امرأة) لما ذكرنا، والخنثى كهي. (ولا راهب) في صومعته. قال جماعة: ولا يخالط

Mas'alah: Who may not be killed among enemy belligerents in jihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4225)

[فصل لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في دار الحرب] (7612) فصل: ولا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ، وحجتهم ها هنا حجتهم فيه. ولنا، في الزمن والأعمى، أنهما ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة، وفي الراهب، ما روي في حديث أبي بكر الصديق، – رضي الله عنه – أنه قال: «وستمرون على أقوام في الصوامع، قد حبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم» . ولأنهم لا يقاتلون تدينا، فأشبهوا من لا يقدر على القتال.

Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in battle?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=741)

ولا يقتل من العدو صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى لا رأى لهم إلا أن يحاربوا فإن تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد

Mas'alah: Who may not be killed in jihad according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1064)

قال: (وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا. فإن تترسوا بهم جاز رميهم، ويقصد المقاتلة. وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار) . أما كون كل واحد من الصبي والمرأة والشيخ الفاني لا يقتل إذا لم يكن ذا رأي ولم يقاتل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا بسم الله. لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة» [1] رواه أبو داود. وأما كون الراهب لا يقتل إذا كان كذلك فلأن في حديث أبي بكر الذي في وصيته لزيد: «ستمرون على قوم في صوامع لهم. احتبسوا أنفسهم فيها. فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم» [2]. وأما كون كل واحد من الزمن والأعمى لا يقتل إذا كان كذلك فبالقياس على الشيخ الفاني؛ لا شتراكهم في عدم النكاية. وأما كون جميع من ذكر يقتل إذا كان ذا رأي أو قاتل: أما كونه يقتل إذا كان ذا رأي فلأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب. وقد جاء عن معاوية أنه قال لمروان

والأسود: «أمددتما عليا بقيس بن سعد وبمائة، فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل ما كان بأغيظ لي من ذلك». وأما كونه يقتل إن قاتل «فلأن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال: ولم؟ قال: نازعتني قائمة سيفي. فسكت» [3]. وفي حديث آخر: «وقف على امرأة مقتولة. فقال: ما بالها قتلت وهي لا تقاتل» [4]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2614) 3: 37 كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2383) 2: 148 باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا. (3) أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! أردفتها، فأرادت أن تصرعني، فتقتلني. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى». ص: 183 كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد. (4) عن حنظلة الكاتب، قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس. فأفرجوا له. فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل». أخرجه ابن ماجة في سننه (2842) 2: 948 كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. وأخرجه أحمد في مسنده (17647) 4: 178.

ولأنه لو لم يجز قتل من ذكر لأدى إلى تلف من قاتله. وأما كون الكفار يجوز رميهم إذا تترسوا بمن ذكر من الكفار الذين لا يجوز قتلهم فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمجنيق» [1] وفيهم النساء والصبيان. ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد؛ لأنهم إذا علموا ذلك تترسوا بهم. وأما كون الرامي يقصد المقاتلة فلأن ذلك هو المقصود. وأما كونهم لا يجوز رميهم إذا تترسوا بمسلمين ولم يخف على المسلمين فلأن ذلك يؤول إلى قتل المسلمين مع أن لهم مندوحة. وأما كونهم يجوز

رميهم إذا خيف على المسلمين مثل أن تكون الحرب قائمة أو لا يقدر عليهم إلا بذلك فلأنه حال ضرورة. وأما كون الرامي يقصد الكفار فلأنهم هم المقصودون بالقتل.

Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1285)

ولا يقتل راهبا ، شابا كان أو شيخا ، ولا امرأة ، ولا صبيا ، ولا شيخا ، ولا زمنا ، ولا أعمى ، إلا أن يحاربوا أو يكونوا يحرضون على قتال المسلمين فيجوز قتلهم عند الظفر بهم .

Mas'alah: Which categories of enemy combatants are prohibited from being killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=607)

مسألة 19: (ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا) وروى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه، وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة» رواه أبو داود، وروى سعيد أن أبا بكر أوصى

(20) ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا ويخير الإمام في أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا

الأصلح [العدة شرح العمدة] يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: لا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا هرما، وأن عمر أوصى سلمة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا هرما، ولا يقتل المجنون بالقياس على الطفل، ولأنه لا نكاية له أشبه الصبي، وفي حديث أبي بكر أنه قال: وستمرون على قوم في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، ولأنه لا نكاية لهم فلم يجز قتلهم كالنساء، والزمن والأعمى يقاس على الشيخ بما بيناه من عدم النكاية في الحرب إلا أن يكون لهم رأي في الحرب فيقتلون لأن ذلك نكاية كالقتال.

Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in jihad according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=761)

ولا يجوز قتل صبي، وامرأة، وخنثى، وراهب [2]، وشيخ فان، وزمن، وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا، ويكونون أرقاء بسبي.

Mas'alah: Who may not be killed among enemy belligerents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4765)

1398 - مسألة: (وإذا ظفر بهم، لم يقتل صبى، ولا امرأة، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى، لا رأى لهم، إلا أن يقاتلوا) إذا ظفر بالكفار، لم يجز قتل صبى لم يبلغ، بغير خلاف؛ لما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-

نهى عن قتل النساء والصبيان. متفق عليه [1] ولأن الصبى يصير رقيقا بنفس السبى، ففى قتله إتلاف المال، وإذا سبى منفردا صار مسلما، فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلما. والبلوغ يحصل [بأحد ثلاثة] [2] أشياء؛ الاحتلام، وهو خروج المنى من ذكر الرجل أو قبل المرأة في يقظة أو منام. ولا خلاف (1) أخرجه البخارى، في: باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 4/ 74. ومسلم، في: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1364. كما أخرجه أبو داود، في: باب في دعاء المشركين، وباب في قتل النساء، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 36، 49. والترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 64. وابن ماجه، في: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 947. والدارمى، في: باب النهى عن قتل النساء والصبيان، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 223. والإمام مالك، في: باب النهى عن قتل النساء والولدان. . .، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 447. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 256، 2/ 22، 23، 76، 91، 100، 115، 3/ 488، 4/ 178. (2) في م: «بثلاثة».

. . . . . ـــــــ فيه، وقد دل عليه قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} [1]. وقال –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا». وقال: «لا يتم بعد احتلام». رواهما أبو داود [2]. والثانى، نبات الشعر الخشن حول القبل، وهو علامة على البلوغ؛ لما روى عطية القرظى، قال: كنت من سبى قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت في من لم ينبت. رواه الترمذى [3]، وقال: حديث حسن صحيح. وعن كثير بن السائب، قال: حدثنى أبناء

قريظة، أنهم عرضوا على النبى -صلى الله عليه وسلم-، فمن كان منهم محتلما أو نبتت عانته قتل، ومن لا، ترك. أخرجه الأثرم. وحكى عن الشافعى، أن هذا بلوغ في حق الكفار؛ لأنه لا يمكن الرجوع إلى قولهم في الاحتلام وعدد السنين، وليس بعلامة عليه في المسلمين؛ لإمكان ذلك فيهم. ولنا، قول أبى بصرة، وعقبة بن عامر، رضى الله عنهما، حين (1) سورة النورة 59. (2) الأول تقدم تخريجه في 6/ 422. والثانى أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، من كتاب الوصايا. سنن أبى داود 2/ 104. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 294. (3) في: باب ما جاء في النزول على الحكم، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 82. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغلام يصيب الحد، من كتاب الحدود 2/ 453. وابن ماجه في: باب من لا يجب عليه الحد، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 849. والدارمى، في: باب حد الصبى متى يقتل، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 223. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 310، 383، 5/ 311، 312.

. . . . . ـــــــ اختلف في بلوغ [تميم بن فرع] [1] المهرى: انظروا، فإن كان قد أشعر، فاقسموا له. فنظر إليه بعض القوم، فإذا هو قد أنبت، فقسموا له. ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا. ولأن ما كان علما على البلوغ في حق الكافر، كان علما عليه في حق المسلم، كالاحتلام، والسن. وقولهم: إنه يتعذر في حق الكافر معرفة الاحتلام والسن. قلنا: لا تتعذر معرفة السن في الذمى الناشئ بين المسلمين، ثم تعذر المعرفة لا يوجب جعل ما ليس بعلامة علامة، [كغير الإنبات] [2]. الثالث، بلوغ خمس عشرة سنة؛ لما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: عرضت على النبى -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزنى في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة، فأجازنى في المقاتلة. قال

نافع: فحدثت عمر ابن عبد العزيز بهذا الحديث، فقال: هذا فصل ما بين الرجال وبين الغلمان. متفق عليه [3]. وهذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأنثى، تزيد الأنثى بالحمل والحيض، فمن لم يوجد فيه علامة منهن، فهو صبى يحرم قتله. (1) في م: «قرع». وانظر: حاشية المشتبه 508. وذكر ابن عبد الحكم قصته، وقال: إنه شهد فتح الإسكندرية في المرة الثانية. فتوح مصر 178. (2) في م: «بغير الإثبات». (3) تقدم تخريجه في صفحة 9. وأثر نافع أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 204. والإمام الشافعى، في: أول كتاب الحج. ترتيب مسند الشافعى 2/ 127.

Mas'alah: What is the ruling on killing farmers who do not fight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4772)

فصل: فأما الفلاح الذى لا يقاتل، فينبغى أن لا يقتل؛ لما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب [3]. وقال الأوزاعى: لا يقتل الحراث، إذا علم أنه ليس من المقاتلة. وقال الشافعى: يقتل؛ إلا أن يؤدى الجزية؛ لدخوله في عموم المشركين. ولنا، قول عمر، ولأن الصحابة، رضى الله عنهم، لم (1) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى، وكان من النبى -صلى الله عليه وسلم- بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وكان من دهاة العرب، وكان على مقدمة على يوم صفين، ثم هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين، وسكن تفليس، ومات بها في ولاية عبد الملك

بن مروان. تهذيب التهذيب 8/ 395، 396. (2) الخبر في: سير أعلام النبلاء 3/ 110. (3) أخرجه البيهقى، في: باب ترك قتل من لا خال فيه. . .، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 91. وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في قتل النساء والولدان، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 239.

فإن تترسوا بهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة. ـــــــ يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون، أشبهوا الشيوخ والرهبان.

Mas'alah: Who among the enemy combatants may not be killed in war?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=316)

ولا يجوز إتلاف مواشي أهل الحرب، ولا يجوز قتل النساء، ولا الصبيان، ولا الشيوخ الذين لا رأي لهم {192/ أ} في الحرب، ولا أرباب الصوامع، ولا الزمنى، وإذا قاتل هؤلاء قتلوا.

Mas'alah: Who may not be killed among belligerents?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1139)

أو صبيا بإذن، لا مخذلا، ومرجفا، وكل عاص حال الحرب [1]، فقتل، أو أثخن كافرا ممتنعا، لا مشتغلا بأكل ونحوه، ومنهزما، ولو شرط لغيره، وكذا لو قطع أربعته.

Mas'alah: Who may not be killed among enemy belligerents in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1965)

ولا يجوز قتل صبي، ولا امرأة وخنثى، وراهب [1] وشيخ فإن [2] وزمن وأعمى لا رأي لهم [3] ولم يقاتلوا أو يحرضوا [4] . (1) لا رأي لهم ولم يقاتلوا، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن النساء ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن، إلا أن يكون ذوات رأي فيقتلن، ولأنهم يصيرون أرقاء بنفس السبي، ففي قتلهم إتلاف المال، ونبه بذكر الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة، وأما الرهبان فقال الشيخ: هم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبيسا، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلا، ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به، والجمهور على أنه لا يقتل، ولا تؤخذ منه جزية. (2) لا رأي له، ولم يقاتل، أو يحرض على القتال، وإلا فيقتل اتفاقا. (3) فإن شاركوا العدو في الرأي قتلوا اتفاقا. (4) أي على القتال، فيقتلون، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه إذا كان الأعمى والمقعد، والشيخ الفاني، وأهل الصوامع لهم رأي وتدبير وجب قتلهم، وإن تترس الكفار بهم جاز رميهم، قال الشيخ: والمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر عنها أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، أو يكون نكالا لهم عن نظيرها، وأما إذا كان فيه دعاء لهم إلى الإيمان، وزجر لهم عن العدوان فإنه هنا نوع من إقامة الحدود، والجهاد المشروع، والمندوب إليه، وكذا قال الخطابي وغيره.

Mas'alah: Who may not be killed among enemy belligerents in jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=642)

قوله: ولا قتل صبي وأنثى... الخ. ظاهره أنه يقتل غير من سماهم كالقن والفلاح. قال في الإنصاف: وهو صحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقال في المغني وتبعه في الشرح: ولا يقتل عبد ولا فلاح انتهيا، ويقتل

Mas'alah: Who among the enemy is prohibited from being killed in war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2846)

وإذا ظفر بالبناء للمفعول بهم أي بأهل الحرب حرم قتل صبي وامرأة لقول ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولأنهم يصيرون أرقاء بنفس السبي ففي قتلهم إتلاف المال فإن شك في بلوغ الصبي عول على شعر العانة قال في البلغة وخنثى لاحتمال أن يكون امرأة وراهب ولو خالط الناس لقول عمر ستمرون على قوم في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى §

يبعثهم الله على ضلالهم وشيخ فان لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله رواه أبو داود وروي عن §

ابن عباس في قوله تعالى ولا تعتدوا بقوله لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولأنه

ليس من أهل القتال أشبه المرأة ويحمل ما روي عن قتل المقاتلة الذين فيهم قوة مع أنه عام وخبرنا خاص فيقدم عليه

Mas'alah: Why did the Companions not fight the farmers during conquests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2849)

ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يقاتلوهم حين فتحوا البلاد ولأنهم لا يقاتلون أشبهوا الشيوخ والرهبان وفي الإرشاد وحبر لا رأي لهم

Mas'alah: Whom is it forbidden to kill during war in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1458)

(وحرم قتل صبي وأنثى وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا) على قتال، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، لحديث ابن عمر: «نهي عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه وعن ابن عباس في قوله تعالى: {ولا تعتدوا [البقرة: 190] يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان، والشيخ الكبير وأوصى الصديق يزيد حين بعثه إلى الشام فقال: لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما وعن عمر أنه وصى سلمة بن قيس بنحوه، رواهما سعيد وقال الصديق: وستمرون على أقوام في مواضع لهم احتبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم

Mas'alah: Who may not be killed in jihad according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1871)

(ولا) لجوز (قتل صبي، و) لا (أنثى، و) لا (خنثى، و) لا (راهب، و) لا (شيخ فان، و) لا (زمن، و) لا (أعمى) لا) وأي لهم، ولم يقاتلوا، أو) لم (يحرضوا) على القتال؛ لما روى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان" (2) . متفق عليه. ولأن الصبي يصير رقيقا بنفس السبي ففي قتله إتلاف للمال، وإذا سبي منفردأ صار مسلما فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلما. وروي عن ابن عباس "في قوله سبحاته وتعالى: {ولا تعتدوا}] البقرة: 190 [يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير" (3) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2852) 3: 98 1 0 كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1744) 3: 1364 كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. (3) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" 1: 370 وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Siddiq advise about killing non-combatants in war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1872)

وروي عن ابي بكر الصديق: أنه أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: "لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما" (1) .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab advise about killing non-combatants in war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1872)

وعن عمر: "انه وصى سلمة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا هما (2) " (3) . رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on killing farmers who do not fight in jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=363)

ولا يقتل الفلاح الذي لا يقاتل، لقول عمر: "اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب" ، وقال الشافعي: يقتل إلا أن يؤدي الجزية، لدخوله في عموم المشركين. ولنا: قول عمر، ولأن الصحابة لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد.

Mas'alah: Who among enemy combatants should not be killed when a fortress is conquered?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم أو ينبت أو يبلغ خمسة عشرة سنة

Mas'alah: Who among enemy combatants may not be killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2126)

المسألة رقم (1960) (قتل الأعمى وأصحاب الصوامع) (1) لا يقتل العميان، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع الذين طبقوا الناس عليهم، لا يخالطون الناس، ولا الشيخ الذي ليس له رأي، ولا مكيدة، خلافا للشافعي في أحد قوليه: يقتلون. القول الثاني: أن ما أخذه المسامون من دواب أهل الحرب ومواشيهم فإنه يذبح الحيوان، ويحرق المتاع، ويكسر السلاح. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في المغني12/ 143: (وأما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم، فلا يجوز سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز؛ لأن فيه غيظا لهم، وإضعافا لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم، ولنا: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا يا يزيد: لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما، ولا تخزبن عامرا، ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكله) . وجاء في الكافي4/ 269: (ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم، لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم، فإن صارت إلينا لم يجز قتلها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا) ، ولأنها مال المسلمين، ولا يجوز ذبحها إلا لأكل لابد منه). (1) جاء في المهذب5/ 250 ومابعدها: (وأما الشيخ الذي لا قتال فيه، فإن كان له راي في الحرب جاز قتله، لأن دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا، وكان له رأي، فإن أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم الذراري، فخالفه مالك بن عرف، فخرج بهم، فهزموا، فقال دريد في ذلك: أمرتهم أمري بمنعرج اللوى .. فلم يستبلغوا الرشد إلا ضحى الغد وقتل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله، لنه هو الصل، وعنه يصدر القتال. وإن لم يكن له رأي ففيه وفي الراهب قولان: أحدهما: أنه يقتل، لقوله عز وجل: (فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ؛التوبة: آية5. ولأنه ذكر مكلف حربي، فجاز قتله كالشاب. والثاني: أنه لا يقتل، لما روى عن الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص،

وشر حبيل بن حسنة، لما بعثهم إلى الشام) لا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم على الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم)،ولأنه لا نكاية

لما روى علي قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، والصبيان، والشيوخ الفناة) . ولأن الشيوخ وأصحاب الصوامع لا يقاتلون في العادة إلا لعلة مانعة، ولا يحصل منهم نكاية في المسلمين كالنساء والصبيان. ولا يلزم عليه إذا كان له رأي، لأن منهم نكاية. ولا يلزم عليه الجريح، لأن عجزه لعلة. ولا معنى لقولهم: إن النساء والصبيان لم يكونوا من أهل القتال، والشيخ كان من أهله فهو كالجريح، لأن الذمي والمستأمن كانا من أهله ولا يقتلان.

Mas'alah: Who may not be killed among enemy belligerents when a fortress is conquered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3613)

قال: وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم، أو ينبت، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

Mas'alah: Who may not be killed in war according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

ولا) يجوز (قتل صبي ولا أنثى ولا خنثى، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا

أعمى. لا رأي لهم ولم يقاتلوا، أو يحرضوا) على قتال. لحديث ابن عمر مرفوعا «نهي عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه، وعن ابن عباس في قوله تعالى: {ولا تعتدوا} [البقرة: 190] يقول: «لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير» وأوصى الصديق رضي الله تعالى عنه يزيد حين بعثه إلى الشام فقال "لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما" وعن عمر "أنه وصى سلمة بن قيس بنحوه" رواهما سعيد . وقال الصديق "وستمرون على أقوام في مواضع لهم احتبسوا"

أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم "وعموم قوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] وقوله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا شيوخ المشركين» مخصوص بما تقدم، والزمن والأعمى ليسا من أهل القتال، فهما كالمرأة. فإن كان لأحد منهم رأي في القتال جاز قتله، لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ فان، وكانوا قد خرجوا به معهم ليستعينوا برأيه، فلم ينكر صلى الله عليه وسلم قتله، ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب، وربما كان أبلغ من القتال، وكذا إن قاتل أحد منهم أو حرض عليه، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «مر على امرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا، نازعتني قائم سيفي فسكت»"

Sub-topic – Permissibility of Killing Combatants

Mas'alah: Who may and may not be killed among enemy belligerents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4854)

ويتوجه عليه غيرها, قيل لأحمد: الراهب يقتل إن خافوا يدل عليهم؟ قال: لا, وما علمهم بذلك؟ فإن علموا حل دمه. وقال7 أيضا: إن خافوا ذهبوا به. ونقل المروذي: لا يقتل معتوه8 مثله لا يقاتل, فإن تترسوا بهم رميناهم بقصد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "سئل" . 2 مر معناها. 3 بعدها في "ر" "صبي وامرأة و" . 4 "13/179 – 180" . 5 ص "397" . 6 "13/141" . 7 في "ط" "وقالا" . 8 بعدها في "ر" "و" .

Mas'alah: Who may and may not be killed among belligerents in jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4769)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه يقتل غير من سماهم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال المصنف فى «المغنى»، وتبعه الشارح: لا يقتل العبد، ولا الفلاح. وقال فى

Mas'alah: Who may and may not be killed among belligerents in jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4770)

«الإرشاد»: لا يقتل الحر إلا بالشروط المتقدمة. ونقل المروذى، لا يقتل معتوه، مثله لا يقاتل.

Mas'alah: Who may and may not be killed among enemy belligerents in jihad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1181)

ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى إلا أن يقاتلوا؛ فإن تترسوا بهم جاز رميهم، [المبدع في شرح المقنع] الناس لقول عمر: ستمرون على قوم في صوامع لهم، احتبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم. (ولا شيخ فان) فإنه روي عن ابن عباس في قوله: {ولا تعتدوا} [البقرة: 190] : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير. وجوزه ابن المنذر لأمره – صلى الله عليه وسلم – به. قال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها عموم قوله {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ولأنه كافر لا نفع فيه، فيقتل كالشاب. وجوابه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتله. رواه أبو داود، ولأنه ليس من أهل القتال أشبه المرأة، ويحمل ما روي عن قتل

المقاتلة الذين فيهم قوة مع أنه عام، وخبرنا خاص بالهرم فيقدم. (ولا زمن ولا أعمى) كالشيخ الفاني لاشتراكهم في عدم النكاية. زاد في "المغني" و "الشرح" : وعبد وفلاح. وفي "الإرشاد" : وخبر، لا رأي لهم، فمن كان من هؤلاء ذا رأي، وخصه في "الشرح" بالرجال، وفيه شيء، جاز؛ لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين، وهو شيخ لا قتال فيه لأجل استعانتهم برأيه، فلم ينكر – صلى الله عليه وسلم – قتله، ولأن الرأي من أعظم المعونة على الحرب، وربما كان أبلغ في القتال. قال المتنبي: الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول، وهي المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس حرة ... بلغت من العلياء كل مكان (إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتلهم بغير خلاف؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة» ، وروي عن ابن عباس أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا، نازعتني قائم سيفي، فسكت» . ولأنه لو لم يجز لأدى إلى تلف قاتله، زاد في "الفروع" وغيره: أو يحرضوا عليه، وذكر في "المغني" و "الشرح" أن المرأة إذا انكشفت للمسلمين، وشتمتهم

ويقصد المقاتلة.

Mas'alah: Who may be killed among belligerents in war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4225)

[فصل جاز قتل أصحاب العاهات إذا كان له سبيل على المسلمين في الحرب]

(7614) فصل: ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم، جاز قتله؛ لأن النبي – صلى الله عليه

وسلم – «قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة» . ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب، جاز قتله «؛ لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين، وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به معهم، يتيمنون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – قتله.» ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب، وقد جاء عن معاوية، أنه قال لمروان والأسود: أمددتما عليا بقيس بن سعد، وبرأيه ومكايدته، فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل، ما كان بأغيظ لي من ذلك.

Mas'alah: Who may and may not be killed among enemy belligerents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4226)

[فصل قتال الحراث في المعركة] (7617) فصل فأما الفلاح الذي لا يقاتل، فينبغي أن لا يقتل، لما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب وقال الأوزاعي لا يقتل الحراث، إذا علم أنه ليس من المقاتلة، وقال الشافعي يقتل، إلا أن يؤدي الجزية، لدخوله في عموم المشركين، ولنا قول عمر وأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيوخ والرهبان.

Mas'alah: Who may and may not be killed among enemy belligerents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4769)

فصل: ولا يقتل زمن، ولا أعمى، ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ و [حجتهم ههنا] [5] حجتهم فيه. ولنا، أن الزمن (1) في م: «تقتل». (2) الأول تقدم تخريجه في صفحة 25. والثانى لم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في قتل النساء، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 49، 50. وابن ماجه، في: باب الغارة والبيات وقتل النساء. . .، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 948. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 112، 3/ 488، 4/ 178. (4) في الأصل: «الشيوخ الهم». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والأعمى، ليسا من أهل القتال، أشبها المرأة، ولأن في حديث أبى بكر الصديق، رضى الله عنه: وستمرون على أقوام في صوامع لهم، احتسبوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم. ولأنهم لا يقاتلون تدينا، فأشبهوا من لا يقدر على القتال.

Mas'alah: What is the ruling on killing slaves in war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4770)

فصل: ولا يقتل العبيد. وبه قال الشافعى؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أدركوا خالدا، فمروه أن لا يقتل ذرية -ولا عسيفا» [1]. وهم العبيد، ولأنهم يصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبى، أشبهوا النساء والصبيان.

Mas'alah: Who may be killed among enemy combatants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4770)

فصل: ومن قاتل ممن [2] ذكرنا جميعهم، جاز قتله. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحا على محمود بن مسلمة [3]. وروى عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: مر النبى (1) أخرجه أبو داود، في: باب في قتل النساء، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 50. وابن ماجه، في: باب الغارة والبيات. . .، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 948. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 488، 4/ 178. (2) في م: «مما». (3) في م: «سلمة». وانظر ما أخرجه الواقدى، في المغازى 2/ 645، 658. وابن حجر، في الإصابة 6/ 43، فقد ذكرا أن هذا كان يوم خيبر، لا يوم بنى قريظة، وأن الذى ألقى عليه الحجر مرحب. والذي قتلته المرأة يوم بنى قريظة هو خلاد بن سويد. انظر السيرة، لابن هشام 2/ 242، والسيرة الحلبية 2/ 668.

. . . . . ـــــــ - صلى الله عليه وسلم- بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: «من قتل هذه؟». قال رجل: أنا يا رسول الله. قال: «ولم؟». قال: نازعتنى قائم سيفى. قال: فسكت [1]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- وقف على امرأة مقتولة، فقال: «ما بالها قتلت، وهى لا تقاتل؟» [2]. وفيه دليل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل، وكذلك من كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأى يعين به في الحرب، جاز قتله؛ لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين، وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به معهم يتيمنون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبى -صلى الله عليه وسلم- قتله [3]. ولأن الرأى من أعظم المعونة في الحرب، وربما كان أبلغ من القتال كما قال المتنبى [4]: الرأى قبل شجاعة الشجعان

... هو أول وهى المحل الثانى فإذا هما اجتمعا لنفس مرة ... بلغت من العلياء كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه ... بالرأى قبل تطاعن الفرسان (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 256. وعبد الرزاق، في: باب عقر الشجر بأرض العدو، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 201، 202. وابن أبى شيبة، في: باب ما يمتنع به من القتل. . ..، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 384، 385. (2) تقدم تخريجه في صفحة 71. (3) انظر ما أخرجه البخارى، في: باب غزاة أوطاس، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 197. والبيهقى، في: باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز. . ..، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 91، 92. (4) في: ديوانه 412.

. . . . . ـــــــ وقد جاء عن معاوية، رضى الله عنه، أنه قال لمروان والأسود: أمددتما عليا بقيس بن سعد [1]، وبرأيه ومكايدته، فوالله لو أنكما أمددتما بثمانية آلاف مقاتل، ما كان بأغيظ لى من ذلك [2]. فأما المريض فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل؛ لأنه كالإجهاز على الجريح، فإن كان مأيوسا من برئه، فهو بمنزلة الزمن، فلا يقتل؛ لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

Mas'alah: Who may and may not be killed among enemy belligerents in jihad?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=458)

بحيث لا يترك للنحل شيء، لا حرقه أو تعريقه، أو عقر دابة إلا لحاجة أكل ولا إتلاف شجر أو زرع يضر بنا إلا لحاجة، كتوسعة طريق أو استتارهم به أو فعلهم ذلك بنا

فيقطع لينتهوا. وحرم قتل صبي وأنثى وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى، لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا، وفي المغني: وعبد وفلاح، وإن تترس بهم رموا بقصد المقاتلة، وبمسلم إلا إن خيف علينا، ويقصد الكفار فإن قتل مسلم إذن فالكفارة فقط وترمى كافرة شتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، وينظر لفرجها لحاجة رمي كالتقاط سهام لهم، وسقيها إياهم الماء، ويقتل المسلم نحو ابنه وأبيه في المعترك ويجب إتلاف كتبهم المبدلة، وعبارة الإقناع: ويجوز وكره نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة، وحرم أخذ مال لندفعه إليهم، لأنه معاوضة [1] وحرم تعذيب وتمثيل بهم ولو مثلوا بنا. فصل ومن أسر أسيرا، وقدر أن يأتي به الإمام بضرب أو غيره وليس بمريض، حرم قتله قبله كأسير غيره، وإلا فلا شيء عليه، إلا أن يكون مملوكا فقيمته، ويخير إمام في أسير حر مقاتل بين قتل ورق ومن وفداء بمسلم وبمال، ويجب اختيار الأصلح فإن تردد نظره فقتل أولى، ومن أسلم امتنع قتله فقط وإن بذلوا الجزية قبلت [2] جوازا ولم يسترق منهم (1) قوله: "لأنه معاوضة" سقطت من ج. (2) قوله: "قبلت" سقطت من (ب) .

Mas'alah: Who may and may not be killed among enemy belligerents?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=651)

قوله: لا مشتغلا بأكل ونحوه. فلا يستحب سقيه، وكذا لو قتل من لا يجوز قتله، كشيخ فان، وأنثى وصبي، وزمن إذا لم يقاتلوا.

Mas'alah: Who may and may not be killed among enemy belligerents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2848)

وزمن وأعمى لأنه ليس فيهما نكاية فأشبها الشيخ الفاني وفي المغني والشرح وعبد وفلاح لا يقاتل لقول عمر اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ؟

Mas'alah: May a Muslim kill his father or son in battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2854)

قال جماعة ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوي القرابة في المعترك لأن أبا عبيدة قتل أباه في الجهاد فأنزل الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية

Mas'alah: What is the ruling on killing people from Cyprus who were forced to fight?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=245)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أخذوا مراكب للروم فيهم ناس من أهل قبرس فقالوا: أكرهنا على الخروج أيقتلون؟ قال لو تركوا كان أحسن لا يقتلون،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his own father or son in battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1460)

(ويقتل المسلم نحو ابنه وأبيه في المعترك) ، قاله جماعة لأن أبا عبيدة قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] الآية.

Mas'alah: Who may and may not be killed among belligerents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1873)

وقال في "المغني" و "شرح المقنع" : لا يقتل عبد ولا فلاح. ? (1) في أ: يستعينوا. (2) في ب: في. (3) في ج: يقاتلا. (4) أخرجه أبو داود في "المراسيل" من حديث عكرمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؛ من صاحب هذه المرأة المقتوله؛ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! اردفتها، فأرادت أن تصرعني، فتقتلنى. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى" . ص: 183 كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on killing slaves of the enemy in war?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=363)

ولا يقتل عبد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أدركوا خالدا، فمروه ألا يقتل ذرية ولا عبدا" ، وهم: العبيد.

Mas'alah: Who may be killed among those normally protected in war?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=363)

ومن قاتل ممن ذكرنا، جاز قتله بلا خلاف، وكذلك من كان من هؤلاء الرجال المذكورين له رأي في الحرب يعين به، لقصة دريد بن الصمة.

Mas'alah: Which categories of people may be killed if they fight in battle?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

ومن حارب من هؤلاء أو النساء أو الرهبان أو المشايخ في المعركة قتلوا

Mas'alah: Who may and may not be killed among belligerents in jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3613)

[قتل الأطفال النساء والرهبان والمشايخ في الحرب]

Mas'alah: Who may and may not be killed among enemy combatants in battle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3616)

قال: ومن حارب من هؤلاء أو النساء أو الرهبان أو المشايخ في المعركة قتلوا. ش: هذا والله أعلم اتفاق. 3445 – وقد روي «عن رباح بن ربيع – رضي الله عنه – أنه خرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد – رضي الله عنه – فمر رباح وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» . فقال لأحدهم: «الحق خالدا، فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا» » . رواه أحمد وأبو داود. وهذا يدل على أن المانع من القتل عدم القتال،

فمتى وجد القتال زال المانع، ولعموم: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] .

Mas'alah: Why did the Companions kill Dureid bin al-Simmah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3617)

3446 – ولهذا قتل الصحابة – رضي الله عنهم – دريد بن الصمة، لأنه يدبر أمر الحرب.

Mas'alah: Who may be killed in jihad according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3617)

وقد فهم من كلام الخرقي أن النساء والرهبان والمشايخ إذا

Mas'alah: Who may and may not be killed among belligerents?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3619)

3449 – وعن راشد بن سعد قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الشيخ الذي لا حراك به» . رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة، وهو مرسل.

Mas'alah: Who may and may not be killed among enemy belligerents in jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3620)

وحكم الزمن والأعمى حكم الراهب ونحوه. وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث رباح إلى ذلك، حيث علل بكون المرأة لم تقاتل، وكذلك المريض الميؤوس من برئه، أما لو كان ممن لو كان صحيحا لقاتل فإنه يقتل، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، قال ذلك أبو محمد، وكذلك قال في العبيد لا يقتلون لحديث رباح، وقال في الفلاحين إذا لم يقاتلوا: ينبغي أن لا يقتلوا، قياسا لهم على الشيوخ والرهبان، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، والخنثى المشكل لا يقتل

لاحتمال كونه امرأة، ذكره في الكافي.

Sub-topic – Human Shields and Collateral Harm

Mas'alah: When is it permissible to kill enemy civilians used as human shields?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4855)

الكفار إن خيف علينا فقط, نص عليه, وقيل: وحال الحرب وإلا حرم, وإذا لم يحرم جاز, وإن قتل المسلم كفر, وفي الدية الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood money if a Muslim is killed while shooting at enemies using human shields?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4773)

فائدة: حيث قلنا: لا يحرم الرمى فإنه يجوز، لكن لو قتل مسلما، لزمته الكفارة، على ما يأتى فى بابه، ولا دية عليه. على الصحيح من

Mas'alah: Who may not be killed among enemy belligerents and what is the ruling on human shields?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=136)

وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة، ولا واهب، ولا شيخ فان ولا زمن، ولا أعمى لا

رأي لهم إلا أن يقاتلوا، فإن تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة، وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار.

Mas'alah: What are the rulings on human shields and children of disbelievers in jihad?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=317)

وإن تترس الكفار بهم رموا بقصد المقاتلة لا إن تترسوا بمسلم إلا إن خيف علينا، ويقصد الكفار بالرمي دون المسلم، ويتعين الرق بإسلام الأسير عند الأكثر، ويحكم بإسلام لمن لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد أسباب ثلاثة: أحدها أن يسلم أحد أبويه خاصة أو يشتبه ولد مسلم بولد كافر، فيحكم بإسلام ولد الكافر ولا يقرع.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use non-combatants as human shields in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1459)

(وإن تترس) بالبناء للمجهول، أي: تترس المقاتلون (بهم) ، أي: بمن ذكر ممن لا يقتل (رموا) ، أي: جاز رميهم (بقصد المقاتلة) ، لئلا يفضي تركه إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا، كالتبييت والرمي بالمنجنيق.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemy combatants when they use human shields?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1874)

(وإن تترس) بالبناء للمفعول (بهم) يعني: أنه إذا تترس المقاتلة بالنساء والصبيان ومن قلنا لا يقتل: (رموا) أي: جاز رميهم (بقصد المقاتلة) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الكفار بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان" (1) . ولأن ترك رميهم إذا فعلوا ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد. ولأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم. وسواء كانت الحرب ملتحمة حين ذاك أو لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حالة التحام الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemy combatants using non-combatants as shields?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

وإن تترس) بالبناء للمجهول أي تترس المقاتلون (بهم) أي الصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ممن لا يقتل (رموا) أي جاز رميهم (بقصد المقاتلة) لئلا يفضي تركه إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا. كالتبييت والرمي بالمنجنيق

Mas'alah: What is the ruling on aiming at the enemy when they use a Muslim as a shield?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

ويقصد الكافر بالرمي دون المسلم) . فإن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، ولم يخف علينا. لم يجز. لقوله تعالى: {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات} [الفتح: 25] الآية ويقتل مريض غير مأيوس منه لو كان صحيحا كعبد وفلاح. وفي المغني والشرح لا يقتلان

Sub–topic – Killing by Mistake and Misinterpretation

Mas'alah: When is it permissible to kill a person who jumps into enemy territory or whose harm cannot be repelled except by killing?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

ومن قفز إلى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره إلا بقتله قتل

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim by mistake due to misinterpretation in jihad?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=296)

وقال أبو العباس: في رده على الرافضي يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذي أسلم بعد أن علاه بالسيف وخبر المقداد فقال: قد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية لأن القاتل كان متأولا وهذا قول أكثرهم كالشافعي وأحمد وغيرهم وإن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها والصبر أفضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان وحرز لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد كذلك فلهذا كان الصبر أفضل فأما إن كانت المثلة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن

الانتصار ويحرم الجزع انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the one who kills a captive who should not be killed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1880)

(وعلى قاتلهم) اي: من قتل من ذكر، ومن قتل من حكم الإمام باسترقاقه (1) : (غرم الثمن) أي: غرم قيمته. ويكون الغرم (غنيمة) ؛ لأنه مال تعلق به حق الغانمين. اشمبه إتلاف عروض الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on unintentionally killing women and children in jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله) كصبي وامرأة لحديث الصعب بن جثامة الليثي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم «يسأل عن الديار من ديار المشركين، يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: هم منهم» متفق عليه. قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا

Mas'alah: What is the penalty for killing a blind person, woman, child, or insane person among captives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=607)

(وعلى قاتلهم) أي الأعمى والمرأة والصبي والمجنون ونحوهم (غرم الثمن) أي قيمة المقتول منهم (غنيمة) لأنه مال تعلق به حق الغانمين. أشبه إتلاف عروض الغنيمة (و) على قاتله (العقوبة) أي التعزير لفعله ما لا يجوز

Sub-topic – Killing the Elderly and Monks

Mas'alah: What is the ruling on killing a monk who does not mix with people in war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4766)

الراهب بشرط عدم مخالطة الناس، فإن خالط، قتل، وإلا فلا. والمذهب،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on killing a woman who acts like a monk?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4769)

فى «الفروع»: ويتوجه على قول المصنف، غير المرأة مثلها إذا فعلت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing Jewish scholars in war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1285)

وذكر ابن أبي موسى أن حكم الأحبار كذلك . (1) أن يعطفوا على من يليهم : أي : يميلوا عليهم . وعطف : مال ، مختار الصحاح ص 185 .

Mas'alah: When is it permissible to kill an elderly person who has strategic counsel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2849)

فمن كان من هؤلاء ذا رأي وخصه في الشرح بالرجال وفيه شيء قاله في المبدع جاز قتله لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه لأجل استعانتهم برأيه فلم ينكر صلى الله عليه وسلم قتله ولأن الرأي من أعظم المعونة على الحرب وربما كان أبلغ في القتال قال المتنبي الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان

Mas'alah: What is the ruling on killing a monk who might guide the enemy to Muslims?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=458)

1681 - وسئل أبو عبد الله عن الراهب إذا خافوا عليه أن يدلهم على المسلمين يقتل؟ قال: لا يقتل، فلا أدري ما يدلهم عليه وما علمهم أن يدلهم، نهي عن قتل الراهب.

Mas'alah: When is it permissible to kill non-combatants with military expertise in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1459)

حتى يميتهم الله على ضلالتهم وعموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] مخصوص بما تقدم، والزمن والأعمى ليسا من أهل القتال، فهما كالمرأة، فإن كان لأحد منهم له رأي في القتال جاز، «لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ فان كانوا قد خرجوا به معهم، ليستعينوا برأيه، فلم ينكر – صلى الله عليه وسلم – قتله.» ولأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب، وربما كان أبلغ من القتال، قال المتنبي: الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس حرة ... بلغت من العلياء كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تطاعن الفرسان وكذا إن قاتل أحد منهم، أو حرض عليه، لحديث ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على امرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا، نازعتني قائم سيفي فسكت»

Mas'alah: Why is a monk not killed in jihad according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1872)

واما كون الراهب لا يقتل؛ فلأن في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "وستمرون على اقوام في مواضع لهم احتبسوا أنفسهم فيها. فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم" (4) . ولأن الراهب لا يقاتل بدنيا. فا شبهوا من لا يقدر على القتال. وعموم قوله سبحانه وتعالى: {فاقتلوا المشركين}] التوبة: 5]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا شيوخ المشركين" (5) : مخصوص بما تقدم من الأحاديب. ولأن الهرم ليس من اهل القتال. فلا يقتل؛ كالمراة. وقد أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه العلة في المرأة فقال: "ما بالها قتلت وهي لاتقاتل" (6) . وأما الزمن والأعمى فالعلة موجودة فيهما.

Mas'alah: When may an elderly, disabled, or blind person be killed in jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1872)

لكن يشترط أن يكون الشيخ الفانى والزمن والأعمى لا رأي لهم قي القتال، اما إن كان لأحد منهم رأي في القتال جاز قتله؛ "لأن دريد بن الصمة قتل يوم" ؟ (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2383) 2: 48 1 كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا. (2) في أ: هرما. وهما أي: فانيا. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (3476) 2: 179 كتاب الجهاد، باب حديث السفطين. (4) سيق تخريجه في الحديب ما قبل السابق (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2670) 3: 54 أول كتاب الجهاد، باب في قتل النساء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1583) 4: 145 كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم. كلاهما عن سمرة بن جندب. (6) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2623) 2: 238 كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، بلفظ: "أكانت هذه تقاتل؟"

حنين وهو شيخ فان، وكانوا قد خرجوا به معهم يستعينون (1) برأيه ". فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله." ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب، وربما كان أبلغ من (2) القتال؛ كما قال المتنبي: الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن القرنان وقد جاء عن معاوية "أنه قال لمروان والأسود: أمددتما عليا بقيس بن سعد وبرأيه ومكايدته. فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية الاف مقاتل ما كان بأغيظ لي من ذلك" .

Mas'alah: What is the evidence for not killing monks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3618)

3447 – (وأما في الرهبان) فلما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» » . رواه أحمد.

Mas'alah: How is the hadith about killing elderly polytheists reconciled with prohibitions on killing the elderly?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3619)

3452 – ويحمل حديث سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم» . رواه أبو داود والترمذي، وقيل: إنه صححه. (على الشيوخ) الذين فيهم قوة

على القتال، إذ عدم القتال مختص بالشيوخ الفانين، لما تقدم من النصوص، والخاص مقدم على العام (أو على شيوخ) لهم رأي في القتال، جمعا بين الأدلة، على أنه قد ذكر عبد الحق سنده، وأنه من رواية حجاج بن أرطأة وسعيد بن بشير، وقال: إنه لا يحتج بهما؛ ثم لو تعذر الجمع من كل وجه فحديثنا أولى، لعمل الشيخين عليه، وذلك دليل

على أنه آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Sub-topic – Killing Women and Children

Mas'alah: What is the ruling on killing a woman who insults Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4767)

لا يقتل مطلقا. وقال المصنف فى «المغنى»، والشارح، فى المرأة، إذا تكشفت

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on killing a child or woman captive?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=605)

وإن كان صغيرا أو امرأة ولو راهبة عاقبه الأمير وغرمه قيمة غنيمة لأنه صار رقيقا بنفس السبي

Mas'alah: Who should be fought and what are the rulings on killing women, children, and the elderly?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1294)

فصل ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون؛ لقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا، في ظاهر المذهب. ولا يجوز قتل نسائهم، وصبيانهم؛ لما روى ابن عمر «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن قتل النساء والصبيان» ، متفق عليه؛ ولأنهما يصيران رقيقا ومالا للمسلمين، فقتلهما إتلاف لمال المسلمين. ولا قتل شيخ فإن؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة» رواه أبو داود؛ ولأنه لا نكاية له في الحرب، أشبه المرأة. ولا قتل زمن ولا أعمى؛ لأنهما في معنى الشيخ الفاني. ولا راهب؛ لما روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه: أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، فقال: لا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ، وستجدون قوما حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم، ولا قتل خنثى مشكل، لأنه يحتمل أنه امرأة، فلا يجوز قتله مع الشك. ومن قاتل من هؤلاء كلهم، قتل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل يوم قريظة امرأة ألقت حجرا على محمود بن مسلمة. ومن كان ذا رأي يعين به في الحرب، جاز قتله؛ لأن الرأي في الحرب، أبلغ من القتال؛ لأنه الأصل. وعنه يصدر القتال. قال المتنبي: الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس حرة ... بلغت من العلياء كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تطاعن الفرسان وإن تترس الكفار بصبيانهم ونسائهم، جاز رميهم، بقصد المقاتلة؛ لأن المنع من رميهم، يفضي إلى تعطيل الجهاد. وإن تترسوا بأسارى المسلمين، أو أهل الذمة، لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب، والخوف على المسلمين؛ لأنهم معصومون لأنفسهم، فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة. وفي حال

الضرورة، يباح رميهم؛ لأن حفظ الجيش أهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing children in war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4223)

[مسألة الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبيا لم يبلغ] (7610) مسألة؛ قال: وإذا فتح حصن، لم يقتل من لم يحتلم، أو ينبت، أو يبلغ خمس عشرة سنة. وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكفار، لم يجز أن يقتل صبيا لم يبلغ، بغير خلاف. وقد روى ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن قتل النساء والصبيان» . متفق عليه. ولأن الصبي يصير رقيقا بنفس السبي، ففي قتله إتلاف المال، وإذا سبي منفردا صار مسلما، فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلما، والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة؛ أحدها، الاحتلام، وهو خروج المني من ذكر الرجل أو قبل الأنثى في يقظة أو منام. وهذا لا خلاف فيه، وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات} [النور: 58] ثم قال: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} [النور: 59] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام» . وقال لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» . رواهما أبو داود. الثاني، إنبات الشعر الخشن حول القبل، وهو علامة على البلوغ، بدليل ما روى «عطية القرظي، قال:

كنت من سبي قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت في من لم ينبت» . أخرجه الأثرم، والترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن كثير بن السائب، قال: «حدثني أبناء قريظة، أنهم عرضوا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن كان منهم محتلما أو نبتت عانته قتل، ومن لا، ترك.» أخرجه الأثرم. وعن أسلم مولى عمر، أن عمر كان يكتب إلى أمراء الأجناد، أن لا يقتلوا إلا ممن جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي. وحكي عن الشافعي، أن هذا بلوغ في حق الكفار، لأنه لا يمكن الرجوع إلى قولهم في الاحتلام، وعدد السنين، وليس بعلامة عليه في حق المسلمين؛ لإمكان ذلك فيهم. ولنا، قول أبي نضرة، وعقبة بن عامر، حين اختلف في بلوغ تميم بن فرع المهري: انظروا، فإن كان قد أشعر، فاقسموا له. فنظر إليه بعض القوم، فإذا هو قد أنبت، فقسموا له. ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعا. ولأنه علم على البلوغ في حق الكافر، فكان علما عليه في حق المسلم كالعلمين الآخرين، ولأنه أمر يلازم البلوغ غالبا، فكان علما عليه، كالاحتلام. وقولهم: إنه يتعذر في حق الكافر معرفة الاحتلام والسن. قلنا: لا تتعذر معرفة السن في الذمي الناشئ بين المسلمين، ثم تعذر المعرفة لا يوجب جعل ما ليس بعلامة، كغير الإنبات. الثالث، بلوغ خمس عشرة سنة؛ لما روى ابن عمر، قال: «عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني في المقاتلة.» قال نافع: فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث، فقال: هذا فصل ما بين الرجال وبين الغلمان متفق عليه. وهذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بعلامتين؛ الحيض والحمل، فمن لم يوجد فيه علامة منهن، فهو صبي يحرم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and elderly men in war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4224)

[فصل لا تقتل امرأة ولا شيخ في دار الحرب] (7611) فصل: ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فان. وبذلك قال ومالك، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، ومجاهد. وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: {ولا تعتدوا} [البقرة: 190] . يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير. وقال الشافعي، في أحد قوليه، وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولأن الله تعالى قال: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] . وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ. قال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك

قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] . ولأنه كافر لا نفع في حياته، فيقتل كالشاب. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة» . رواه أبو داود، في سننه. وروي عن أبي بكر الصديق، – رضي الله عنه – أنه وصى يزيد حين وجهه إلى الشام، فقال: لا تقتل صبيا، ولا امرأة، ولا هرما. وعن عمر، أنه وصى سلمة بن قيس، فقال: لا تقتلوا امرأة، ولا صبيا، ولا شيخا هرما. رواهما سعيد. ولأنه ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمرأة. وقد أومأ النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذه العلة في المرأة، فقال: «ما بال هذه قتلت، وهي لا تقاتل» . والآية مخصوصة بما روينا، ولأنه قد خرج من عمومها المرأة، والشيخ الهرم في معناها، فنقيسه عليها. وأما حديثهم، فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، أو معونة عليه، برأي أو تدبير، جمعا بين الأحاديث، ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم، وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on killing women, elderly, and monks who fight in battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4226)

[مسألة قتال النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة] مسألة، قال: (ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قتل) لا نعلم فيه خلافا وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقد جاء عن ابن عباس قال: «مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله قال: ولم؟ قال: نازعتني قائم سيفي قال: فسكت» «ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف على امرأة مقتولة، فقال: ما بالها قتلت، وهي لا تقاتل» . وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل، ولأن هؤلاء إنما لم يقتلوا لأنهم في العادة لا يقاتلون.

Mas'alah: What is the ruling on killing children when conquering a fortress?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2007)

مسألة: (وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم أو ينبت أو يبلغ خمس عشرة سنة) . (1) أخرجه أبو داود في سننه (4408) 4: 142 كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع.

أما الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبيا لم يبلغ بغير خلاف وقد روى ابن عمر ((أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان)) [1] متفق عليه. ولأن الصبي يصير رقيقا بنفس السبي ففي قتله إتلاف المال، فإذا سبي منفردا صار مسلما فإتلافه

إتلاف من يمكن جعله مسلما والبلوغ يحصل بأحد ثلاثة أشياء: وهي الاحتلام، أو إنبات الشعر، أو بلوغ خمس عشرة. وقد ذكرنا ذلك في باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and monks who fight in battle?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2008)

مسألة: (ومن قاتل من هؤلاء: النساء أوالرهبان في المعركة قتلوا) . لا نعلم في هذا خلافا، وبهذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقد جاء عن ابن عباس قال: ((مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله! قال: ولم؟ قال: نازعتني قائم سيفي. قال: فسكت)) [2] . و ((لأنه عليه السلام وقف على امرأة مقتولة. فقال: ما بالها قتلت وهي لا تقاتل)) [3] . وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل. ولأن هؤلاء إنما لم يقتلوا؛ لأنهم في العادة لا يقاتلون.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and elderly men of the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4768)

فصل: ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فان. وبذلك قال مالك، وأصحاب الرأى. وروى ذلك عن أبى بكر الصديق، ومجاهد. وروى عن ابن عباس، في قوله تعالى: {ولا تعتدوا} [1]. يقول: تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير [2]. وقال الشافعى، في أحد قوليه، وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اقتلوا

شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم [3]». رواه أبو داود، والترمذى [4]، وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه يدخل في عموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [5]. [قال ابن المنذر: لا أعرف حجة في قول قتل الشيوخ، يستثنى بها من عموم قوله: {فاقتلوا المشركين}] [6]. ولأنه كافر لا نفع في حياته، فيقتل، كالشاب. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة». رواه أبو داود [7]. وروى عن أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، أنه أوصى يزيد حين وجهه

(1) سورة البقرة 190. (2) أخرجه ابن جرير في تفسيره 2/ 190. (3) شرخ: جمع شارخ، وهو الشاب. (4) أخرجه أبو داود، في: باب في قتل النساء، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 50. والترمذى، في: باب ما جاء في النزول على الحكم، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 81. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 12، 20.

(5) سورة التوبة 5. (6) سقط من: م. (7) في: باب في دعاء المشركين، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 36.

. . . . . ـــــــ إلى الشام، فقال: لا تقتل امرأة، ولا صبيا، ولا هرما. وعن عمر، رضى الله عنه، أنه أوصى سلمة بن قيس، فقال: لا تقتلوا [1] امرأة، ولا صبيا، ولا شيخا هرما. رواهما سعيد [2]. ولأنه ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمرأة. وقد أومأ النبى -صلى الله عليه وسلم- إلى هذه العلة في المرأة، فقال: «ما بالها قتلت وهى لا تقاتل؟» [3]. والآية مخصوصة بما روينا، ولأنه قد خرج عن عمومها المرأة، والشيخ الهرم في معناها. وحديثهم أراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، ومعونة عليه، برأي أو تدبير، جمعا بين الأحاديث، ولأن حديثنا خاص في [الشيخ الهرم] [4]، وحديثهم عام في الشيوخ، والخاص يقدم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجوز التى لا نفع فيها. ولا يقتل خنثى مشكل؛ لأنه لا

يعلم كونه رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a child accompanying the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=647)

قوله: وصبي. يعني ولو مميزا.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children if they fight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2849)

إلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم بغير خلاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة وروى ابن عباس §

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman killed during the Battle of the Trench?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2850)

أن النبي مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل أنا نازعتني قائم سيفي فسكت

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children who incite fighting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2850)

أو يحرضوا عليه أي على القتال فإن حرض أحد منهم جاز قتله فإن تحريض النساء والذرية أبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive child or woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2853)

ولأنه أتلف ما ليس بمال وإن كان الأسير صغيرا أو امرأة ولو راهبة عاقبه أي القاتل الأمير لافتياته وغرمه قيمة غنيمة لأنه صار رقيقا بنفس السبي بخلاف الحر المقاتل

Mas'alah: What is the chapter heading on killing offspring and others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=236)

(باب في قتل الذرية وغيرهم)

Mas'alah: What is the ruling on killing a child who fights in battle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=236)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الصبي إذا قاتل يقتل؟ قال نعم، قال قلت هو يرمي بالحجارة من الحصن؟ قال يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing and enslaving the children of Christians who break their treaty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=255)

950 - سألت ابي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين فقال أرى أن لا تقتل الذرية ولا يسبون ولكن يقتل رجالهم قلت لابي فإن ولد لرجالهم اولاد في دار الحرب قال أرى أن يسبوا اولئك ويقتلون قلت لابي فإن هرب من الذرية الى دار الحرب أحد فسباهم المسلمون ترى أن يسترقوا قال الذرية لا يسترقون ولا يقتلون لأنهم لم ينقضوهم عهدا وإنما نقض العهد رجالهم وما ذنب هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive or woman who fights in jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1873)

ويشترط: أن لا يقاتل السبي ولا المرأة فإن قاتلا جاز أن يقتلا (3) ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمه" . وروى ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من" قتل هذه؛ فقال رجل: أنا، نازعتني قائم سيفي. فسكت "(4)."

Mas'alah: What is the ruling on killing a woman or child captive in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1877)

فأما إن قتل امرأة أو صبيا غرمه بقيمته؛ لأنه صار رقيقا بنفس السبي.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and elderly men in war?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=362)

ولا تقتل امرأة ولا شيخ، وبه قال مالك. وقال الشافعي في أحد قوليه وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ، لقوله: "اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم" ؛ 2 قال ابن المنذر: لا أعرف حجة يستثنى 1 سورة الحشر آية: 5. 2 الترمذي: السير (1583) , وأبو داود: الجهاد (2670) .

فيها من عموم قوله: {فاقتلوا المشركين} . 1 ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة" . 2 رواه أبو داود، وهو في وصية أبي بكر ليزيد، وعمر لسلمة بن قيس، رواهما أبو داود. والآية مخصوصة بما روينا، ولأنه خرج من عمومها المرأة. والحديث أراد به الشيوخ الذين فيهم قوة ومعونة برأي أو تدبير، جمعا بين الأحاديث، ولأنه خاص وحديثهم عام؛ والخاص يقدم على العام.

Mas'alah: What is the ruling on killing a child or woman captive?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=364)

فإن قتل صبيا أو امرأة ضمن، لأنه صار رقيقا بالسبي.

Mas'alah: What is the ruling on killing children in war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3614)

ش: إذا ظفر الأمير بالكفار لم يقتل صبيا. 3439 - لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان، وفي رواية: فأنكر» . رواه الجماعة إلا النسائي، ولأن الصبي رقيق بنفس السبي، ففي قتله إتلاف مال بلا ضرورة، وإنه ممتنع والحال هذه بلا ريب.

Mas'alah: What is the ruling on using pubic hair growth as a sign of puberty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3615)

(والثاني) إنبات الشعر الخشن حول القبل. 3443 - لما روي عن عطية القرظي قال: «عرضنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي» . رواه الخمسة وصححه الترمذي. وفي لفظ: فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل، ومن لا، ترك. رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on killing children, women, and elderly in warfare?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3619)

3450 – وروى أيضا من طريق حماد بن سلمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا» .

Mas'alah: What is the ruling on killing women, children, and elderly in warfare?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3619)

3451 – وعن عمر – رضي الله عنه – أنه وصى سلمة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا. رواه سعيد.

Sub–topic – Killing Hermaphrodites and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite in jihad?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=4771)

فائدة: الخنثى كالمرأة. صرح به المصنف فى «الكافى».

Sub-topic – Killing the Sick and Wounded

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick person in jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4771)

ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل؛ لأنه بمنزلة الإجهاز [1] على الجريح، إلا أن يكون مأيوسا من برئه، فيكون بمنزلة الزمن. قاله المصنف وغيره. (1) في الأصل، ط: «الاجتهاد».

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick person in battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4226)

[فصل قتال المريض في المعركة] (7616) فصل: فأما المريض، فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، إلا أن يكون مأيوسا من برئه فيكون بمنزلة الزمن، لا يقتل، لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on killing sick or wounded enemy combatants and using human shields?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2851)

ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل كالإجهاز على الجريح لأن في تركه حيا ضررا على المسلمين وتقوية للكفار وإن كان المريض مأيوسا من برئه فكزمن لعدم النكاية بقتله فإن تترسوا أي الكفار بهم أي بالصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ممن تقدم أنه لا يقتل جاز رميهم لأن كف المسلمين عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد وسواء كانت الحرب قائمة أو لا ويقصد الرامي لهم المقاتلة لأنهم المقصودون بالذات ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها ذكره في المغني والشرح قال في المبدع وظاهر نص الإمام والأصحاب خلافه ويتوجه أن حكم غيرها ممن منعنا قتله كهي وكذلك يجوز لهم رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء كالتي تحرض على القتال وفيه شيء وإن تترسوا أي أهل الحرب بمسلمين لم يجز رميهم لأنه يئول إلى قتل المسلمين مع أن لهم مندوحة عنه فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه لعدوانه إلا أن يخاف علينا من ترك رميهم فقط فيرميهم نص عليه للضرورة ويقصد الكفار بالرمي لأنهم هم المقصودون بالذات فلو لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي لم يجز رميهم لقوله تعالى لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الآية قال §

Sub-topic – Killing Captives and Prisoners

Mas'alah: What is the imam's choice regarding enslaved captives versus free combatants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4786)

تنبيه: هذه الخيرة التى ذكرها المصنف وغيره، فى الأحرار المقاتلة، أما العبيد والإماء؛ فالإمام يخير بين قتلهم إن رأى، أو تركهم غنيمة كالبهائم. وأما (1) فى ط: «كحملها». (2) فى حاشية ط: «حيث وجد ضرر فى شئ لم يجز اختياره حتى لو فرض وجود أصلح من جهة وفيه ضرر من جهة أخرى لم يجز اختياره والحالة إن أصلح وليس الكلام فى مثل هذا وإنما الكلام فيما إذا وجد أمر آخر أصلحه منه فهل يتعين على الإمام فعله الأصلح أو لا يتعين بل يستحب فعله حتى أنه لو اختار ما فيه صلاحية دون ما هو أصلح منه جاز له ذلك».

النساء ـــــــ . . . . . .

والصبيان، فيصيرون أرقاء بنفس السبى. وأما من يحرم قتله غير [1] النساء والصبيان، كالشيخ الفانى، والراهب، والزمن، والأعمى، قال المصنف فى «المغنى»، و «الكافى»، والشارح: لا يجوز سبيهم. وحكى ابن منجى، عن المصنف أنه قال فى «المغنى»: يجوز استرقاق الشيخ، والزمن. ولعله فى «المغنى القديم». وحكى أيضا عن الأصحاب أنهم قالوا: كل من لا يقتل، كالأعمى ونحوه، يرق بنفس السبى. وأما المجد، فجعل من فيه نفع من هؤلاء، حكمه حكم النساء والصبيان. قال الزركشى: وهو أعدل الأقوال.

قلت: وهو المذهب. قطع به فى «الرعايتين»، و «الحاويين». قال فى «الفروع»: والأسير القن غنيمة، وله قتله، ومن فيه نفع لا يقتل [2]، كامرأة وصبى ومجنون (1) فى الأصل: «من»، وفى ط: «عن». وانظر: المغنى 13/ 49. (2) فى النسخ: «ولا يقتل» بزيادة الواو، ولا يستقيم بها المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on killing slaves in war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4225)

[فصل لا يقتل العبيد في دار الحرب] (7613) فصل: ولا يقتل العبيد. وبه قال الشافعي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أدركوا خالدا، فمروه أن لا يقتل ذرية، ولا عسيفا» . وهم العبيد؛ ولأنهم يصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي، فأشبهوا النساء والصبيان.

Mas'alah: Who among the enemy may not be killed when captured in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4765)

وإذا ظفر بهم، لم يقتل صبى، ولا امرأة، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى، لا رأى لهم، إلا أن يقاتلوا. ـــــــ

Mas'alah: Who may not be killed in jihad and what are the options for prisoners?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=173)

– صبي. – وأنثى. – وخنثى. – وراهب. – وشيخ فان. – وزمن. – وأعمى لا رأي لهم. ولم يقاتلوا أو يحرضوا على القتال. – ويخير الإمام في أسير، حر، مقاتل بين: [1] قتل. [2] ورق. [3] ومن. [4] وفداء بمسلم، أو بمال. – ويجب عليه اختيار الأصلح. – فإن تردد نظره، فقتل أولى.

Mas'alah: Who among captives may not be killed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1124)

ومن فيه نفع –ولا يقتل– كأعمى، وامرأة. . . . . ـــــــ (يجوز)، وعبر به تبعا للرعاية [1]، ولعل الخلاف لفظي، وأن من عبر بالجواز مراده به عدم الحرمة. * قوله: (لندفعه) ؛ أي: الرأس. * وقوله: (إليهم) ؛ أي: الكفار. * قوله: (وأسير غيره) بالجر عطف على (قتل) بتقدير مضاف؛ أي: وقتل أسير غيره، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وليس من العطف على الضمير دون إعادة الجار. * قوله: (ويخير الإمام في أسير حر) وأما القن فغنيمة –كما سيأتي في كلامه–. * قوله: (وامرأة) ؛ أي: غير مزوجة –كما يأتي [2] – في قوله: (ولم تسترق زوجة) . (1) الرعاية الكبرى (ق 15/ أ) . (2) ص (465) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Muslim woman in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=252)

941 – قلت لأبي فإن تزوج امرأة مسلمة قال لا يعجبني أن يتزوج أيضا مسلمة إلا أن

يجهد فيتزوج إن خاف الزنا ولا يطلب الولد

Sub-topic – Spoils and Entitlement for Killing

Mas'alah: Does martyrdom expunge debts and other obligations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1119)

بقضائه، أما من استدان دينا، وأنفقه في غير سرف ولا تبذير، ثم لم يمكنه قضاؤه، فإن الله يقضيه عنه مات أو قتل. وقال الشيخ تقي الدين [2]: وغير مظالم العباد، كقتل [3]، وظلم، وزكاة، وحج أخرهما، وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي من دم، أو مال، أو عرض بالحج إجماعا [4]، قاله في الفروع [5] "، حاشية [6]." ثم كتب على قوله في [هذه المقولة] [7]: (إجماعا) ما نصه: لكن في الحديث (1) في "م" : "بار" . (2) الاختيارات ص (106) . (3) في "أ" : "وكقتل" . (4) من حديث العباس بن مرداس: ولفظه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب أني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه" ، قال: "أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجبه عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو قال: تبسم. . ". أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (4/ 14) . وأخرج أبو داود طرفا منه في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك (4/ 359) رقم (5234) ، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الدعاء بعرفة (2/ 1002) رقم (3031) . (5) الفروع (6/ 194) . (6) حاشية المنتهى (ق 114/ أ) . (7) سقط

من: "أ" .

Mas'alah: Who are considered martyrs in jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1558)

والمجنون والنفساء واللديغ

Mas'alah: When is a fighter not entitled to the slain enemy's spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1910)

وقد علم مما تقدم أنه متى كان المقتول ممن لا يجوز قتله؛ كالشيخ الفانى، والمرأة، والصبي، والزمن، ونحوهم ممن لا يقاتل: لا يستحق] القاتل سلبه [(2). قال بعض الأصحاب: لا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: When is a fighter not entitled to the spoils of a disbeliever?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

(مشتغلا بأكل ونحوه) كنائم (ولا) كافرا (منهزما) فلا يستحق سلبه، لعدم التغرير بنفسه. أشبه قتل شيخ فان وامرأة وصبي ونحوهم ممن لا يقتل.

Sub-topic – Exemption for Useful Captives

Mas'alah: Who among men and horses should be prevented from joining the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=647)

قوله: ومنع من لا يصلح لحرب. أي من الرجال والخيل، فيمنع من الرجال الضعفاء والزمناء، ومن الخيل الحطيم، وهو الكسير والقحم، وهو الكبير والضرع، وهو الصغير والهزيل.

Mas'alah: Whom must the imam prevent from joining the army?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1472)

منع غير صالح لحرب) من رجال (وخيل كضعيف وفرس حطيم) وهو الكسير، وفرس قحم، وهو الكبير، وضرع وهو الصغير والهزيل (

Mas'alah: Which prisoners of war may not be killed and may be enslaved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1879)

(ومن فيه نفع) من الأسرى، (ولا يقتل) اي: ولا يحل قتله؛ (كأعمى، وامرأة، وصبي،

ومجنون، ونحوهم) ؛ كخنثى: (ر قيق بسبي) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان" (3) . متفق عليه. ? (1) في أ: كون. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1731) 3: 1357 كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. . . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2852) 3: 98 0 1 كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب. =

و "كان صلى الله عليه وسلم يسترقهم إذا سباهم" .

Mas'alah: When may a slave be killed for the public interest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1880)

(ويقتل) القن (لمصلحة) يراها الإمام؛ لأن مثل هذا لا قيمة له. اشبه المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving those whom it is forbidden to kill, such as the elderly and monks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3536)

وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان – كالشيخ الفاني، والراهب، والزمن، والأعمى – فقال أبو محمد في الكافي والمغني: لا يجوز سبيهم لتحريم قتلهم، وعدم النفع في اقتنائهم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving elderly and disabled prisoners of war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3536)

(وحكى عنه) ابن المنجا أنه قال في المغني: يجوز استرقاق الشيخ والزمن، ولعل هذا في المغني القديم، وحكى أيضا عن الأصحاب أنهم قالوا: كل من لا يقتل – كالأعمى ونحوه – يرق بنفس

السبي،

Mas'alah: Which captives may not be killed due to their usefulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=607)

(ومن فيه نفع) من الأسرى (ولا) يحل أن (يقتل كأعمى وامرأة وصبي ومجنون ونحوهم كخنثى رقيق بسبي) لأنه صلى الله عليه وسلم «كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم»

Sub–topic – Killing Fleeing Enemies

Mas'alah: What is the ruling on slaying a fleeing enemy and entitlement to spoils?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=651)

قوله: ومنهزما. يعني لو انهزم الكفار كلهم فأدرك إنسانا منهم فقتله، لم يستحق سلبه أما لو كانت حرب قائمة، فانهزم واحد متحيزا، فقتله إنسان فله سلبه.

Mas'alah: When is a killer not entitled to spoils if the enemy is eating, sleeping, or fleeing?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1482)

(مشتغلا بأكل ونحوه) كنائم (أو منهزما) ، فلا يستحق سلبه بعد التغرير بنفسه، أشبه قتل شيخ فان، وامرأة وصبي ونحوهم ممن لا يقتل، هذا إذا كان منهزما مع الكفار في حال انهزامهم كلهم، أما لو كانت الحرب قائمة، فانهزم واحد منهم متحيزا، فقتله إنسان، فله سلبه، وإليه الإشارة بقوله: (غير متحيز) إلى فئة (أو متحرف) لقتال، ذكره في "البلغة" "والترغيب"

Sub-topic – Night Raids and Surprise Attacks

Mas'alah: What is the ruling on night raids (tabyit) against disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2841)

فصل ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون أي مغرورون ولو قتل فيه أي في التبييت من لا يجوز قتله من امرأة وصبي وغيرهما كمجنون وشيخ فان إذا لم يقصدوا لحديث الصعب بن جثامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن ديار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: How does learning and teaching knowledge relate to jihad?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=42)

قال الشيخ: تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وإنه نوع منه

Mas'alah: What is the ruling on jihad and who must participate?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=176)

كتاب الجهاد – هو فرض كفاية. – إلا: [1] إذا حضره. [2] أو حصره أو بلده عدو. [3] أو كان النفير عاما. ففرض عين. – ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه. – وسن رباط [1]. – وأقله: ساعة. – وتمامه: أربعون يوما. (1) قال في المطلع (ص 248) : (الرباط: مصدر رابط، رباطا، ومرابطة: إذا لزم الثغر مخيفا للعدو، وأصله من ربط الخيل؛ لأن كلا من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم) .

– وعلى الإمام: منع مخذل [1]، ومرجف [2]. – وعلى الجيش: طاعته والصبر معه. – وتملك الغنيمة: بالاستيلاء عليها في دار حرب. – فيجعل خمسها خمسة أسهم: [1] سهم لله ولرسوله. [2] وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم، والمطلب. [3] وسهم لليتامى الفقراء. [4] وسهم للمساكين. [5] وسهم لأبناء السبيل. – وشرط

فيمن يسهم له: إسلام. – ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة: – للراجل سهم. (1) قال في المطلع (ص 251) : (المخذل: الذي يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: بالمشركين كثرة، وخيولنا ضعيفة، وهذا حر شديد أو برد شديد) . (2) قال في المطلع (ص 251) : (المرجف: الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم) .

– وللفارس: [1] على فرس عربي [1]: ثلاثة. [2] وعلى غيره: اثنان. – ويقسم لـ: [1] حر. [2] مسلم [2]. [3] مكلف [3]. – ويرضخ [4] لغيرهم. – وإذا فتحوا أرضا بالسيف؛ خير الإمام بين: [1] قسمها. (1) قال في المطلع (ص 256) : (الخيل أربع: أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: العتيق. الثاني: عكسه: وهو الذي أبواه غير عربيين، فيسمى البرذون. والثالث: الذي أمه غير عربية: فيسمى الهجين. والرابع: الذي أبوه غير عربي، فيسمى المقرف) . (2) سقطت من (د) . (3) سقطت من (أ) . (4) قال في المطلع (ص 256) : (يرضخ: بفتح الضاد، قال أبو السعادات: الرضخ: العطية القليلة، وقال الجوهري: الرضخ: العطاء) .

[2] ووقفها على المسلمين، ضاربا عليها خراجا [1] مستمرا، يؤخذ ممن هي في يده. – وما أخذ من مال مشرك بلا قتال؛ كجزية، وخراج، وعشر: فيء لمصالح المسلمين. – وكذا خمس خمس الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding a war captive?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=180)

– فيخير الإمام فيه كأسير حربي. (1) قوله: (عنها) سقطت من (د) .

Mas'alah: What is the definition of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=668)

كتاب الجهاد مصدر جاهد جهادا ومجاهدة، من جهد، أي بالغ في جهاد عدوه، فهو لغة: بذل الطاقة والوسع [1]. وشرعا: قتال الكفار خاصة [2].

Mas'alah: What is the ruling on jihad when there are sufficient fighters?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=668)

وسن بتأكد مع قيام من يكفي به، للآيات [6]، والأخبار [7] الدالة على فضله.

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=668)

ولا يجب جهاد إلا على ذكر، لحديث عائشة: هل على النساء جهاد؟ فقال: عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة [8]. ولا يجب على خنثى (1) "القاموس" (ص 351) . (2) "التنقيح المشبع" (ص 113) . (3) سورة البقرة، الآية: 216. (4) سورة

البقرة، الآية: 190. (5) سورة التوبة، الآية: 122. (6) كقوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (111) } [التوبة: 111] . (7) كحديث أبي موسى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الجنة تحت ظلال السيوف" أخرجه مسلم، كتاب الجهاد (3/ 1511) . وقد ألفت في ذلك مؤلفات كثيرة. ككتاب "الجهاد" لابن أبي عاصم. و "مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق" للدمياطي. (8) ابن ماجه، في المناسك، باب الحج جهاد النساء (2/ 968) قال الحافظ في "التلخيص" =

Mas'alah: What is the virtue of jihad over other voluntary acts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=670)

وأفضل تطوع به من العبادات: الجهاد. قال أحمد: لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد [1]. قال تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [2] الآية، وقال تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون} إلى {غفورا رحيما (96) } [3]، ولحديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: "من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله" [4] متفق عليه. ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، وغيره لا يساويه في نفعه، فلا يساويه في فضله.

Mas'alah: Is sea jihad better than land jihad?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=670)

وغزو البحر أفضل من غزو البر، لحديث ابن ماجه مرفوعا: "شهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر كل شيء حتى الدين" [5].

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guard duty) and its duration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=672)

(وسن رباط) في سبيل الله، لحديث سلمان مرفوعا: "رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان" [2] رواه مسلم. (وأقله ساعة)، قال أحمد [3]: يوم رباط، وليلة رباط، أو ساعة رباط. وسمي المقام بالثغور رباطا، لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو، ويخيفهم [4]. (وتمامه) أي الرباط (أربعون يوما) رواه أبو الشيخ مرفوعا [5]، وأفضله ما كان أشد خوفا، وهو أفضل من المقام بمكة. والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة فيه. تتمة تجب الهجرة على كل عاجز عن إظهار دينه، بمحل يغلب فيه حكم كفر، أو بدع مضلة، لقوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة. . .} [6] الآية. (1) سنن سعيد بن منصور (2/ 209، 210) وحديث ابن عمر أخرجه -أيضا- أبو داود، في الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (3/ 156) والترمذي، في الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (4/ 215) وقال: حسن. وأثر عمر أخرجه -أيضا- عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب الفرار من الزحف (5/ 252) ، وابن أبي شيبة، (12/ 536) . (2) مسلم، الإمارة (3/ 1520)

. (3) "الشرح الكبير" (10/ 28) . (4) ينظر: "الكليات" (ص 328) . (5) وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (8/ 157) عن أبي أمامة وزاد: "ومن رابط أربعين يوما لم يبع، ولم يشتر، ولم يحدث حدثا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" ، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (5/ 290) وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك. ورواه ابن أبي شيبة (5/ 328) عن مكحول مرسلا، بدون زيادة. (6) سورة النساء، الآية: 97.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for one who can practice his religion openly?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=673)

وسن هجرة لقادر على إظهار دينه، بنحو دار كفر، ليتخلص من تكثير الكفار، ويتمكن من جهادهم، وعلم مما تقدم: بقاء حكم الهجرة، لحديث: "لا تنقطع الهجرة بعد الفتح" [3] أي من مكة.

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding those who discourage or spread rumors about jihad?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=673)

(وعلى الإمام منع مخذل) أي: منفر [4] للناس عن الغزو، ومزهدهم في القتل والخروج إليه، كقوله: الحر والبرد شديد، أو المشقة شديدة، أو لا تؤمن هزيمة الجيش (و) عليه منع (مرجف) كمن يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا طاقة لهم بالكفار، ونحوه. وعليه منع مكاتب بأخبارنا، ومعروف بنفاق، وصبي ولو مميزا، أو نساء إلا

عجوزا لسقي ماء ونحوه.

Mas'alah: What is the obligation of the army to obey the imam and be patient?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=674)

(وعلى الجيش) أي: يلزمهم (طاعته) أي: طاعة الإمام، أو الأمير، برأيه وقسمته الغنيمة، وإن خفي عليه صواب عرفوه، ونصحوه، لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [1]، ولحديث: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني" [2]. رواه النسائي، ولحديث: "الدين النصيحة" [3] (و) عليهم (الصبر معه) لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا} [4]. وقوله: {إن الله مع الصابرين} [5]. ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who are not People of the Book?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=679)

(و) يقاتل (غيرهم) أي: غير أهل الكتاب أو من له شبهته (حتى يسلموا، أو يقتلوا) لحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" [2]. خص منه أهل الكتاب، ومن ألحق بهم، لما تقدم، وبقي ما عداهم على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a messenger of the disbelievers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1899)

ولا يقتل رسول كفار ولو (1) ص 817. (2) من حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه-: أخرجه مسلم، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل. . . كتاب الصيد والذبائح برقم (1955) صحيح مسلم 3/ 1548، وأبو داود، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، كتاب الأضاحي برقم (2815) سنن أبي داود 3/ 100، والترمذي، باب ما جاء في النهي عن المثلة، كتاب الديات برقم (1409) الجامع الصحيح 4/ 16، والنسائي، باب الأمر بإحداد الشفرة، كتاب الضحايا برقم (4405) المجتبى 7/ 227، وابن ماجة، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، كتاب الذبائح برقم (3170) سنن ابن ماجة 2/ 1808، وأحمد برقم (16664) المسند 5/ 103، والدارمي، باب في حسن الذبيحة، كتاب الأضاحي برقم (1970) سنن الدارمي 2/ 112. (3) بنحوه، في باب حكم المرتد والمرتدة، كتاب استتابة المرتدين برقم (6922) صحيح البخاري 9/ 13، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود، باب الحكم فيمن ارتد، كتاب الحدود برقم (4351) سنن أبي داود 4/ 126، والترمذي، باب ما جاء في المرتد، كتاب الحدود برقم (1458) الجامع الصحيح 4/ 48، والنسائي، باب الحكم في المرتد، كتاب تحريم الدم برقم (4060) المجتبى 7/ 104، وأحمد برقم (1874) المسند 1/ 358.

مرتدا بدليل رسولي مسيلمة [1].

Mas'alah: What is the ruling on obeying rulers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=79)

وقد قال سهل بن عبد الله التستري: من لم ير إمامة السلطان حقا، فهو زنديق، ومن دعاه فلم يجب، فهو مبتدع، ومن أتاه من غير دعوى، فهو جاهل. وقد علم من الشرع وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for repelling enemy combatants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=337)

السابع عشر: غلبة العدو والرجال من أهل الحرب وغيرهم، فمن قدر على ردهم أو دفعهم، جاز له أخذ الأجرة على ذلك.

Mas'alah: What is the importance of leadership and obedience to rulers in Islamic governance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=651)

فائدة: قال أبو العباس في "السياسة الشرعية في حكم الراعي والرعية" : ويجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فان بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع

من رئيس، حتى قال صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة. وروى الإمام أحمد في "المسند" عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم" فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود، ولا يتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم، ويقال: إن سنة من إمام جائر؛ أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين هذا؛ ولهذا كان السلف كالفضيل، وأحمد، وغيرهما يقولون: لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمرك" . رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص"

Mas'alah: What is the ruling on what the Hajj commander gives to the army?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=944)

المسألة: 35 – ما دفع أمير الحاج للعسكر مباح –وإليه ميله– أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses to non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=256)

ويجوز: كتابة آيتين فأقل إلى الكفار، ونقل الأثرم يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاب فيه ذكر الله، قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين6، وفي النهاية لحاجة التبليغ، وهو ظاهر الخلاف. وقال ابن عقيل: لا بأس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "1610" ومسلم "1270" . 2 وهذه قاعدة شريفة في ضبط الأفعال الشرعية، وضرورة تجريد المتابعة فيها، كما بسطه العالم المتفنن الشاطبي في كتابه "الاعتصام" ، والفقيه النظار ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" : 335. 3 عبد العزيز بن محمود الجنابذي، من فقهاء الحنابلة البارعين، له مصنفات غزيرة النفع، مات سنة 621هـ، له ترجمة في "ذيل الطبقات" 2/79. 4 اسم الكتاب كاملا: "المقصد الأرشد، في ذكر من روى عن الإمام أحمد" في مجلدين كما ذكره الزين ابن رجب في "ذيل الطبقات" 2/8. 5 من أعيان الحنفية، وأحد رجال الستة، مات سنة 163هـ، له ترجمة في "الجواهر المضية" 1/85. 6 أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل" : 395.

بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسينا للكلام، كأبيات في الرسائل للكفار مقتضية الدعاية، ولا يجوز في نحو كتب المبتدعة، بل في الشعر لصحة القصد، وسلامة الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=257)

ويحرم السفر به إلى دار الحرب "وم ش" نقل إبراهيم بن الحارث؛ لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف، وقيل: إلا مع غلبة السلام. وفي المستوعب يكره بدونها "وهـ" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What does the author say about sincerity of intention in jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=766)

وقال صاحب المحرر في المنتقى: ما جاء عن إخلاص النية في الجهاد ثم ذكر حديث أبي موسى: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" 1. وعن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ قال: "لاشيء له" فأعادها ثلاث مرات يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال: "إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه" . إسناده جيد، رواه أحمد والنسائي2، وعن أبي هريرة مرفوعا أن رجلا قال يا رسول الله: الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا شيء له" فأعظموا ذلك، وقالوا عد، فلعله لم يفهم فعاد فقال: "لا أجر له" . رواه أحمد3، ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشجع، عن عكرمة بن مكرز عنه ورواه أبو داود4 من حديث بكير، وتفرد عن ابن مكرز، فلهذا قيل: لا يعرف، ويقال: هو أيوب ويأتي حج التاجر5. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "3126" ومسلم "1904" "150" . 2 لم نجده في "مسند أحمد" وأخرجه

النسائي 6/25. 3 في مسنده "7900" . 4 في سننه "3516" . 5 ص 302.

وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا قال الله: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه" . وعن ابن عباس مرفوعا: "من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به" . رواهما مسلم1 في أواخر الكتاب، قال في شرح مسلم عن الخبر الأول: معناه من عمل شيئا لي ولغيري تركته لذلك الغير، قال: والمراد أن عمل المرائي لا ثواب فيه، ويأثم به، وقد سبق في أول النية ما يتعلق به2. وعن أبي سعيد مرفوعا: "ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيخ الدجال" ؟ قال: قلنا بلى، قال: الشرك الخفي، أن يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه رواه أحمد وابن ماجه3. وعن شداد بن أوس مرفوعا: "من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك" . قال عوف بن مالك: إذا لم لا يعمد إلى ما ابتغي به وجهه من ذلك العمل كله فقبل ما خلص له، ويدع ما أشرك به؟ فقال شداد عند ذلك. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يقول أنا خير قسيم لمن أشرك بي، من أشرك بي شيئا فإن عمله كله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به، فأنا عنه غني" . رواه أحمد4 من رواية عبد الحميد بن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 قي صحيحه الأول برقم "2985" "46" والتالي برقم "2986" "47" . 2 ص 133. 3 أحمد "11252" ابن ماجه "4204" . 4 في مسنده "17140" .

بهرام، عن شهر بن حوشب، قال ابن غنم عنه فذكره، وليس إسناده بقوي ويجاب عن صحة حج التاجر وإثابته بأن الإحرام به تجرد لله لم يقارنه مفسد، ومن العجب قول مجاهد في قوله تعالى: {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم

فيها لا يبخسون} [هود: 15] إنها في أهل الرياء، وأن من عمل عملا من صلة رحم أو صدقة لا يريد بها وجه الله أعطاه الله في الدنيا ثواب ذلك، ويدرأ عنه في الدنيا، وذكر ابن الجوزي في الممتزج بشوب من رياء الدنيا وحظ النفس إن تساوى الباعثان على العمل فلا له ولا عليه، وإلا أثيب وأثم بقدره، واحتج بالإجماع على صحة حج التاجر وإثابته، لأنه المحرك الأصلي، وكذا من قصد الغزو، وقصد الغنيمة تبعا، وثوابه دون من لا يقصد الغنيمة أصلا. وما لا يريد به إلا الرياء فهو عليه، ويعاقب به، وصحح في تفسيره في قوله: ليشهدوا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the best supererogatory act of the body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=806)

أفضل تطوعات البدن الجهاد، أطلقه الإمام والأصحاب رحمهم الله فالنفقة فيه أفضل، ونقل جماعة الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه، ذكره الخلال وغيره، وعن خريم بن فاتك1 مرفوعا: "من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف" رواه أحمد والنسائي والترمذي، وحسنه وابن حبان في صحيحه2، وترجم عليه ذكر تضعيف النفقة في سبيل الله على غيره من الطاعات.

Mas'alah: What is the virtue of spending in jihad compared to other good deeds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=806)

ولأحمد3 وغيره "من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف" ، وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعا "أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله" القاسم تكلم فيه، رواه الترمذي4. وقال حسن صحيح غريب وقيل رباط أفضل من جهاد، وحكي رواية، ونقل ابن هانئ أن أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 أبو يحى خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك له صحبة نزل الرقة. روى له أصحاب السنن الأربعة. تهذيب الكمال 6/239. 2 أحمد "19036" النسائي في المجتبى 6/49. الترمذي "1625" ابن حبان "7647." 3 في مسنده "18900" . 4 في سننه "1627" .

Mas'alah: What did Ahmad say about staying with family versus going to the frontier?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=807)

قال لرجل أراد الثغر أقم على أختك أحب إلي، أرأيت إن حدث بها حدث من يليها؟ ونقل حرب أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلي، ولم يرخص له، يعني في غزو غير محتاج إليه.

Mas'alah: What is the virtue of worship in the first ten days of Dhul-Hijjah compared to jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=807)

وقال شيخنا، واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله، وهي في غيره تعدله، للأخبار الصحيحة المشهورة، وقد رواها أحمد1، ولعل هذا مراد غيره، وقال: العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر. وفي غيره نظيرها. وفي المتفق عليه2 عن أبي هريرة مرفوعا: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله" وأحسبه3 قال: وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر. وفي لفظ للبخاري4 أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل قال ابن هبيرة: المجاهد في سبيل الله له مع أجر الجهاد كأجر الصائم القائم، مضافا إلى فضيلة الجهاد كذا قال، وقد روى أحمد عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 من ذلك ما اخرجه في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر" قالوا: يارسول الله الجهاد في سبيل الله قال: فأكبره فقال: ولا الجهاد إلا أن يخرج رجل بنفسهوماله في سبيل الله ثم تكون مهجة نفسه فيه ". و" 9481 "من حديث أبي هريرة مرفوعا:" مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم.. "وقد ذكره ابن قندس في الحاشية." 2 البخاري "6007" مسلم "2982" "41" . 3 الشك في عبد الله بن مسلمة القعنبي الراوي عن مالك. 4 في صحيحه "6006" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking knowledge without parental permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=810)

ونقل المروذي فيمن يطلب العلم وتأذن له والدته وهو يعلم أن المقام أحب إليها، قال1: إن كان جاهلا لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم أحب إلي، وإن كان

قد عرف فالمقام عليها أحب إلي، وهذا لعله يوافق على أفضلية الجهاد ما سبق من رواية حرب وابن هانئ، وكلام الأصحاب هنا يدل على أن من العلم ما يقع نفلا، وجزم به في الرعاية في الجهاد في طلب العلم بلا إذن، وصرح به من الأئمة إسحاق، نقله ابن منصور، لأنه لا تعارض بين نفل وواجب، فيجب من القرآن ما يجزي الصلاة، وهو الفاتحة على المذهب، ونقل الشالنجي2: أقل ما يجب الفاتحة وسورتان، وهو بعيد، لم أجد له وجها، ولعله غلط، وذكر ابن حزم أنهم اتفقوا أن حفظ شيء منه واجب، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من البسملة والفاتحة وسورة معها، وعلى استحسان حفظ جميعه، وأن ضبط جميعه واجب على الكفاية، ويأتي ذلك في الباب. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 يعني: الإمام أحمد. 2 أبو إسحاق أسماعيل بن سعيد الشالنجي صاحب الإمام أحمد روى عنه مسائل كثيرة له كتاب البيان على ترتيب الفقهاء. "ت230هـ" وقيل: "ت234هـ" . المنهج الأحمد 1/375 مختصر طبقات الحنابلة 63.

Mas'alah: What is the relationship between seeking knowledge and jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=812)

وقد ذكر شيخنا أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه من نوع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات، قال: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول: أفضل ما تطوع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه، فإذا باشره وقد سقط الفرض فهل يقع فرضا أو نفلا؟ على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره، وابتنى على

الوجهين جواز فعلها بعد العصر، والفجر مرة ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضا، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر، وإن كان ابتداء الدخول فيها تطوعا كما في التطوع الذي لزم بالشروع فإنه كان نفلا، ثم يصير إتمامه واجبا، وليحذر العالم ويجتهد فإن دينه أشد. نقل المروذي: العالم يقتدى به، ليس العالم مثل الجاهل، ومعناه لابن المبارك وغيره. وقال الفضيل بن عياض: يغفر لسبعين جاهلا قبل أن يغفر لعالم واحد. وقال شيخنا: أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking truth before a tyrannical ruler in the context of jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=893)

الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "1. والله أعلم،"

Mas'alah: What is the ruling on a guarding group leaving their post without the imam's permission to pray?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1074)

وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة لمدد أغناها عنها بلا إذن وتصلي، لحصول الغرض، أم "لا" لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي آحاد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرماة يوم أحد وقوله تعالى: {إنما استزلهم الشيطان} [آل عمران: 155] ؟ فيه وجهان "م 3" .

Mas'alah: What is the ruling on a guarding group leaving their post without the imam's permission to pray?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1074)

مسألة – 3: قوله: وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة لمدد أغناها عنها4، بلا إذن وتصلي، لحصول الغرض، أم لا لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي آحاد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرماة يوم أحد قوله تعالى: {إنما استزلهم الشيطان} فيه وجهان انتهى. 5 "وأطلقهما ابن تميم" 5

Mas'alah: What is the ruling on leaving guard duty to pray based on certainty or doubt about being relieved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1074)

قلت: إن تحققت الغناء والردء الذي جاء جاز لها ترك الحراسة والصلاة، وإن غلب على ظنها الغناء أو شكت فيه لم يجز، والله أعلم، ولم أر هذه المسألة في غير كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a traitor killed in battle being considered a martyr in worldly matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1275)

والغال المقتول في المعركة شهيد في أحكام الدنيا، وأما في أحكام الآخرة ففي الصحيحين وغيرهما1، أنه عليه السلام قيل له: إنه شهيد، وقيل: له هنيئا له الشهادة،

فقال: "كلا" . وأخبر2 عن عذابه بما غله، والمراد والله أعلم أن ثوابه نقص لغلوله، وله ثواب.

Mas'alah: What is the explanation for why jihad against the soul is more difficult?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1278)

الجهادين؟ قال: لأنها محبوبة، ومجاهدة المحبوب شديدة، بل نفس مخالفتها جهاد. وسبق كلامه وكلام غيره1 في أول صلاة التطوع2.

Mas'alah: Must fighters return surplus zakat funds after their need ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1883)

مسألة – 17: قوله: وهل يردون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة؟ جزم به جماعة، أم لا؟ جزم به في منتهى الغاية فيه وجهان، انتهى، وأطلقهما في المحرر والحاويين، أحدهما يلزمه رده، وهو الصحيح، جزم به في المذهب والكافي3 والمقنع4 وشرح ابن منجى والإفادات والوجيز 1 ليست في "س" . 2 ليست في "ح" . 3 2/203. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/264 – 265.

وهل يقبل قوله إنه غاز؟ جزم به الشيخ؛ لأنه لا يمكن إقامة البينة، أم ببينة؟ فيه وجهان "م 18" . [تصحيح الفروع للمرداوي] وتذكرة ابن عبدوس وإدراك الغاية والمنور ومنتخب الآدمي ونهاية ابن رزين وغيرهم، وقدمه في الشرح1 وغيره2، وصححه في

تصحيح المحرر. والوجه الثاني: لا يرده، جزم به المجد في شرحه وابن رزين أيضا في شرحه وصححه الناظم، وهو ظاهر ما جزم به في المغني3، فإنه قال في باب زكاة الغنم: وإن قضى الغارمون والرقاب وفي سبيل الله حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل، إلا الغازي فإن ما فضل معه بعد غزوه فهو له، وذكره الخرقي في غير هذا الموضع، انتهى. وقال في باب قسم الفيء والغنيمة والصدقة: ويدفع إلى الغازي دفعا مراعا، فإن لم يغز رده، وإن غزا وعاد فقد ملك ما أخذه؛ لأنا دفعنا إليه قدر الكفاية، وإنما ضيق على نفسه، انتهى. وقال في القاعدة الثانية والسبعين: قال الخرقي والأكثرون: لا يسترد، انتهى. وحمل الزركشي كلام الخرقي في الجهاد على غير الزكاة. انتهى. قلت: كلامه محتمل الأمرين فإنه قال: ومن أعطى شيئا يستعين به في غزاته فما فضل فهو له، انتهى. يحتمل أنه أراد الزكاة وغيرها، وهو ظاهر عبادته، ويحتمل أنه أراد غير الزكاة، واحتماله إرادة الزكاة فقط بعيد، ولم يتعرض الشيخ في المغني4 في الجهاد إلى ما أراد بذلك، بل أجراه على ظاهره، وكذلك ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: Is a claimant's statement that he is a fighter accepted without proof?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1884)

مسألة – 18: قوله: وهل يقبل قوله إنه غاز؟ جزم به الشيخ، أم بنيته؟ فيه وجهان، انتهى. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/264 – 265. 2 ليست في "ص" . 3 4/130. 4 المغني 9/337.

Mas'alah: Does garrison duty (ribat) have the same ruling as fighting in zakat distribution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1885)

ويتوجه أن الرباط كالغزو، وذكر بعضهم: يأخذ نفقة ذهابه وما أمكن من نفقة إقامته.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea when safety and danger are equal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2285)

وإن سلم فيه قوم وهلك2 قوم ولا غالب, فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه, ولم يخالفه, وجزم الشيخ وغيره: لا يلزمه. وقال في منتهى الغاية: الظاهر يخرج على الوجهين إذا استوى الحرير والكتان "م 13" .

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea when safety and destruction are equal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2286)

السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها, واختاره شيخنا وقال: أعان على نفسه فلا يكون شهيدا, وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه, كذا ذكروه وذكره صاحب المحرر إجماعا في البحر, وأن عليه يحمل ما رواه أحمد1 مرفوعا: "من ركب البحر عند ارتجاجه2 فمات برئت منه الذمة" ويعتبر أن لا يكون في الطريق خفارة, لأنها رشوة, ولا يتحقق الأمن ببذلها3.

Mas'alah: What is the ruling on displaying weapons at the arrival of Tabuk and the number of the Prophet's military expeditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2721)

وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة, زاد شيخنا: محرمة, قال: وما يذكره الجهال في حصار تبوك كذب, فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة, وإن مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر, وأحد, والخندق, وبني المصطلق, والغابة1, وفتح خيبر, وفتح مكة, وحنين والطائف2.والله تعالى أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 هي غزوة ذي قرد. 2 السيرة النبوية لابن كثير 4/431.

Mas'alah: What is the ruling on compelling soldiers to engage in farming in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2827)

وألزم بصنعة الفلاحة للجند, وكذا بقية الصناعة1" وأن ابن الجوزي وغيره ذكروا ذلك, لأن مصلحة الناس لا تتم إلا بها, كالجهاد وطلب العلم إذا لم يتعينا,

Mas'alah: What is the ruling on a group of people from the enemy supporting each other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3050)

ولأن الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal for a share of the spoils in jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3232)

ربحه. واستيفاء مال بجزء مشاع منه ونحوه وكذا غزوه بدابة بجزء من1 السهم، ونقل ابن هانئ، وأبو داود: يجوز، وحمله القاضي على مدة1 معلومة، كأرض ببعض الخارج، وهي مسألة قفيز الطحان. وفي عيون المسائل: مسألة الدابة، وأنه يصح على رواية المضاربة بالعروض وأنه ليس شركة نص عليه، في رواية ابن أبي حرب، وأن مثله الفرس بجزء من الغنيمة، ونقل مهنا في الحصاد هو أحب إلي من المقاطعة، وعنه: وله معه جعل نقد معلوم لعامل قال أبو داود: باب الرجل يكري دابته على النصف وبالسهم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر2، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال: نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي فأقبلت3 وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة أنادي من يحمل رجلا له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار: لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا. قلت: نعم. قال: فسر على بركة الله. قال: فخرجت مع خير صاحب، حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته. إلى أن. قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت. قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا4. عمرو تفرد عنه أبو زرعة ووثقه ابن حبان، وقوله غير سهمك [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في الأصل و "ر" : "أبو النصر"

. 3 ليست في النسخ الخطية، وفي "ط" : "فقلت، والمثبت من مصدر التخريج." 4 أخرجه أبو داود "2676."

Mas'alah: What is the ruling on jihad against hypocrites in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3707)

وقال: قال المفسرون وقد أغري بهم فقيل له {جاهد الكفار والمنافقين} [التوبة: 73]

.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a Muslim in enemy territory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3822)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 4: قوله: "وله النكاح بدار حرب ضرورة وبدونها وجهان، وكرهه أحمد وقال: لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف على نفسه، وقال: ولا يطلب الولد، ونقل ابن هانئ: لا يتزوج ولو خاف" . انتهى. أحدهما: ليس له ذلك، قال ابن خطيب السلامية في نكته: ليس له النكاح سواء كان به ضرورة أم لا. وقال في المغني1 في آخر الجهاد: وأما الأسير فظاهر كلام الإمام أحمد لا يحل له التزوج ما دام أسيرا، وأما الذي يدخل إليهم بأمان كالتاجر ونحوه فلا ينبغي له التزوج، فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها ولا يتزوج منهم. انتهى. قال الزركشي: فعلى تعليل أحمد لا يتزوج إلا مسلمة، ونص عليه في رواية حنبل، ولا يطأ زوجته إن كانت معه، ونص عليه في رواية الأثرم وغيره، وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج آيسة أو صغيرة، فإنه علل وقال، من أجل الولد لئلا يستعبد. والوجه الثاني يباح له النكاح مع عدم الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad when one dons armor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3842)

ووجدت في كتاب الهدي1 لبعض أصحابنا في هذا الزمان أن من لبس لأمة الحرب ونحو ذلك أنه يتعين عليه الجهاد ويلزمه، وأخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في قصة أحد لما أشير عليه بترك الحرب بعد أن لبس لأمة الحرب "ما ينبغي لنبي أن يلبس لأمة الحرب ثم ينزعها حتى ينجز الله بينه وبين عدوه" 2 وهذا يدل على اختصاصه بذلك؛ لأنه لو كان الحكم عاما لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وهذا يوافق ظاهر الأدلة الشرعية في تعيين الجهاد في الأماكن الثلاثة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on protecting the Prophet with one's life and wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3843)

ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله، فله طلب ذلك، وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 9/290. 2 في "منهاج السنة" 2/160. 3 وهي قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... } [النساء: 11] . 4 رواه أبو داود "2899" ، وابن ماجه "2738" ، عن المقداد بن أبي كريمة.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the verse regarding fighting in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4637)

وذكر ابن الجوزي أن مجاهدا في جماعة من الفقهاء قالوا: الآية محكمة, وفي التمهيد في النسخ أنها نسخت بقوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] .

Mas'alah: Does the sanctity of the sacred months protect against fighting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4639)

ولا تعصم الأشهر الحرم1 للعمومات ولغزو الطائف وإقرارهم, وتردد كلام شيخنا, ويتوجه احتمال, واختاره بعضهم في كتاب الهدي2, وذكر أنه لا حجة في غزوة الطائف, وإن كانت في ذي القعدة, لأنها كانت من تمام غزوة هوازن, وهم بدءوا النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال, ولما انهزموا دخل ملكهم مالك بن عوف مع ثقيف في حصن الطائف, فحاربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم, فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها, وفتح خيبر كان في صفر, وبيعة الرضوان كانت في ذي القعدة, بايعهم لما بلغه3 قتل عثمان وأنهم يريدون قتاله.

Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred month in self-defense?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4639)

ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعا إجماعا4, وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا5 عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة, لأن ذلك كان6 من تمام الغزو التي بدأ الكفار فيها بالقتال, قال: وقد قال تعالى في المائدة وهي من آخر القرآن نزولا ولا منسوخ فيها {يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام} [المائدة: 2]

وقال في البقرة {يسألونك عن الشهر الحرام} [البقرة: 217] الآية, وبينهما في النزول نحو7 ثمانية أعوام. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هي شوال وذو القعدة وذو الحجة وصفر. 2 زاد المعاد "3/339 – 341" . 3 في النسخ الخطية "بلغهم" والمثبت من "ط" . 4 ليست في "ط" . 5 ليست في "ر" . 6 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 7 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the story of Hatib in the Sahihayn regarding spying?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4710)

وقصة حاطب في الصحيحين1 وقال عمر: قد كفر.

Mas'alah: What is Ibn al-Jawzi's interpretation of Hatib's action in Kashf al-Mushkil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4710)

قال ابن الجوزي في كشف المشكل: تقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أطلعهم على بعض أسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيدهم وقصد قتالهم, وعلم أن ذلك لا يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصر2 الله إياه, وهذا الذي فعله أمر يحتمل التأويل ولذلك استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حسن الظن وقال: "إنه قد صدقكم" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "4274" ومسلم "2494" عن علي رضي الله عنه. 2

في "ط" "النصرة" .

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4813)

ويتبع سابيا ذميا كمسلم, وقيل: إن سباه منفردا فمسلم. ونقل عبد الله والفضل بن زياد: يتبع مالكا مسلما كسبي, اختاره شيخنا, وإن ماتا أو أحدهما في دارنا, وقيل: أو دار حرب فمسلم, على الأصح, نقله الجماعة, وجزم به الأصحاب إلا المحرر, فيؤخذ رواية.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the fate of children of disbelievers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4815)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه "قوله:" وأطفال الكفار في النار, وعنه الوقف, واختار ابن عقيل وابن الجوزي في الجنة "انتهى. قال ابن حمدان في2 نهاية المبتدئين: وعنه الوقف, واختاره ابن عقيل وابن الجوزي وأبو محمد المقدسي, انتهى. فخالف المصنف في النقل عن ابن عقيل وابن الجوزي, وزاد الشيخ الموفق, والذي رأيته في المغني3 أنه نقل رواية الوقف واقتصر عليها. وقال الشيخ عبد الله كتيله في كتاب العدة: ذكر شيخ مشايخي في المغني3 في4 الجهاد أن أحمد سئل عن أولاد المجوس يموت أحدهم وهو ابن خمس سنين؟ فقال: يدفن في مقابر المسلمين لقوله عليه السلام:" فأبواه يهودانه وينصرانه5 ويمجسانه "6 يعني أنهما لم يمجساه فبقي على

الفطرة. وسئل الإمام أحمد عن أولاد المشركين فقال: أذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم" الله أعلم بما 1 في "ط" "الكافر" . 2 ليست في "ط" . 3 "13/254" . 4 بعدها في "ط" "كتاب" . 5 ليست في "ط" . 6 أخرجه البخاري "1358" ومسلم "2658" من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of children of polytheists based on the interpretation of fitrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4821)

قال ابن حامد: اختلف قوله في تعذيب أطفال المشركين والكلام منه في ذلك مبني على2 مقالته في تفسير الفطرة. ثم ذكر هذه الروايات. وقال ابن عقيل: المراد به يحكم بإسلامه ما لم يعلم له أبوان كافران, ولا يتناول من ولد بين كافرين لأنه انعقد كافرا, كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on jihad with the tongue and poetry against disbelievers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4824)

ويتوجه احتمال: يجب الجهاد باللسان, فيهجوهم1 الشاعر, قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت "اهج المشركين" رواه البخاري ومسلم وأحمد2, وله3 بإسناد صحيح أن كعبا قال له: إن الله أنزل في الشعر4 ما أنزل. فقال: "المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه, والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل" . وقد روى أحمد5 عن عمار قال: شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هجاء المشركين فقال: "اهجوهم كما6

يهجونكم" . وذكر شيخنا الأمر بالجهاد فمنه بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه, والحرب خدعة: الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي7 المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لعبد مرة ... بلغا من العلياء كل مكان8 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ر" "فيهجرهم" . 2 أخرجه أحمد في المسند "18526" بهذا اللفظ وعلقه البخاري "4124" بصيغة الجزم وأخرجه البخاري "3213" ومسلم "2486" وأحمد في المسند "18650" بلفظ "هاجهم – أو اهجهم – فإن جبريل معك" من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. 3 أي أحمد في المسند برقم "15785" من حديث كعب بن مالك. 4 في "ر" و "ط" "الشعراء" . 5 في المسند "18314" بلفظ "قولوا لهم كما يقولون لكم" . 6 في "ط" "ما" . 7 في "ر" "وهو" . 8 الأبيات للمتنبي في ديوانه ص "441" .

Mas'alah: What are the rulings on the leader's role in jihad and the obligation of annual expeditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4825)

قال وعلى الرسول1 أن يحرضهم على الجهاد, ويقاتل بهم عدوه بدعائهم ورأيهم وفعلهم, وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به على الجهاد, ويفعل مع بر وفاجر يحفظان المسلمين, لا مخذل ونحوه. وعن أبي هريرة مرفوعا: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" مختصر من الصحيحين2. ويقدم القوي منهما, نص على ذلك, كل عام مرة إلا لمانع بطريق, ولا يعتبر أمنها فإن وضعه على الخوف, وعنه: يجوز تأخيره لحاجة, وعنه: ومصلحة كرجاء إسلام, نقل الميموني: لو اختلفوا على رجلين لم يتعطل الغزو

والحج. هذان3 بابان لا يدفعهما شيء أصلا وما يبالي من قسم الفيء أو من4 وليهما, ونقل المروذي: يجب الجهاد بلا إمام إذا صاحوا النفير, وسأله أبو داود: بلاد غلب عليها رجل 5فنزل البلاد يغزي بأهلها5, يغزو معهم؟ قال: نعم, قلت: يشتري من سبيه؟ قال: دع هذه المسألة: الغزو ليس مثل شراء السبي, الغزو دفع عن المسلمين لا يترك لشيء, فيتوجه في6 سبيه كمن غزا بلا إذن. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "الأمير" وجاء في الأصل تعد لفظة الرسول: صلى الله عليه وسلم. 2 البخاري "3062" ومسلم "111" "178" . 3 في الأصل "هذا" . 4 ليست في الأصل. 5 5 وردتهذه االعبارة في مسائل أبي داود ص "234" هكذا "فترك والبلاد يغزو بأهلها" . 6 في "ط" "من" .

Mas'alah: When does jihad become personally obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4826)

ومن حصر1 بلده أو هو عدو أو استنفره من له استنفاره تعين عليه, ولو لم يكن أهلا لوجوبه. وفي البلغة: يتعين في موضعين: إذا التقيا, والثاني إذا نزلوا بلده إلا لحاجة حفظ أهل أو مال, والثاني من يمنعه الأمير, ويلزم العبد في أصح الوجهين, هذا في القريب, أما من على مسافة قصر فلا يلزمه إلا مع عدم الكفاية, ولو نودي بالصلاة والنفير صلى ونفر, ومع قرب العدو ينفر ويصلي راكبا أفضل, ولا ينفر في خطبة الجمعة, ولا بعد الإقامة, نص على الثلاث, ونقل أبو داود أيضا في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "حضر" .

Mas'alah: What are the rulings on responding to a call for mobilization (nafir) in jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4827)

الأخيرة: ينفر إن كان عليه وقت, قلت: لا يدري نفير حق أم لا؟ قال: إذا نادوا بالنفير فهو حق, قلت: إن أكثر النفير لا يكون حقا قال: ينفر يكون يعرف مجيء عدوهم كيف هو.

Mas'alah: What are the rulings on using a dedicated horse for jihad and prioritizing safety?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4827)

ومن لم ينفر على فرس حبيس عنده إبقاء عليه فلا بأس, وإن تركه لشغله بحاجة أعطاه من ينفر عليه, وإن لم يغز عليه كل غزاة ليريحه فلا بأس, قلت: يتقدم في الغارة أو يتأخر في الساقة؟ قال: ما كان أحوط, ما يصنع بالغنائم إنما يراد سلامة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on jihad by sea and the virtue of fighting the People of the Book?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4827)

ولو نادى: الصلاة جامعة, لحادثة فيشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر وجهاد المجاور متعين نص عليه إلا لحاجة, ومع التساوي جهاد أهل الكتاب أفضل, وفي البحر أفضل, وفي الخبر: "له أجر شهيدين" 2, ذكره في رواية عبد الله, وإذا 3غزا فيه فأراد رجل أن3 يقيم بالساحل لم يجز [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو – والله أعلم – ما أخرجه البخاري "1834" . . . . . .

ومسلم "1353" "445" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا هجرة ولكن جهاد ونية استنفرتم فانفروا" الحديث. 2 أخرجه أبو داود "2493" عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين" . 3 3 في "ط" "غزا فيه فأراد رجل" .

Mas'alah: What are the rulings on advancing without permission in jihad and related matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4828)

إلا بإذن الوالي على كل المراكب, نقله أبو داود قلت: متى يتقدم الرجل بلا إذن؟ قال: إذا صار بأرض الإسلام, قلت: إنه صار وربما تعرض العلج للرجل وللحطاب1؟ قال: لا يتقدم حتى يأمن, ثم تلا {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] قلت: أذن له في أرض الخوف يتقدم له ذلك؟ قال: نعم, قد يبعث المبشر وفي الحاجة. قلت: المتسرع يقدم فيسلم عليه الرجل؟ قال: ما يعجبني أن يخطي إليه كذا في عدة نسخ ولعل المراد لا يتلقاه.

Mas'alah: What are the rulings on guarding, raising the voice in takbir, and dealing with sinful companions in jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4828)

وسأله أيضا: في المركب من يتعرى ومن يغتاب الناس؟ قال: يغزو معهم 2ويأمرهم. قال أحمد: أكره الحرس بالجرس. قلت: فيحرس الرجل معهم2 ولا ينتهون؟ قال: يحرس

ولا يضرب به. سئل عن رفع الصوت بالتكبير في الحرس, قال: الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر, فأما أن يكونوا في الحرس 3يريدون العدو أي عندنا عدة3 فلا بأس. قيل: يحرس راجلا أو راكبا؟ قال: ما يكون أنكى, قلت: هو حيال حصن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "للخطيب" . 2 2 ليست في "ر" . 3 3 وردت هذه العبارة في مسائل أبي داود ص "254" هكذا "يرون العدو أن عندنا عدة" .

Mas'alah: What is the preferred manner of guarding in jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4829)

يحرس لا يخرج أهل الحصن. قال: هذا راكبا أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on residing in frontier cities and Jerusalem in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4834)

وقعوده عليهم أفضل, والتزويج به أسهل, نص على ذلك. ونقل حنبل: ينتقل بأهله إلى مدينة تكون معقلا للمسلمين كأنطاكية والرملة ودمشق. وقال في رواية بشر بن موسى: يستحسن أن يقال: بيت المقدس.

Mas'alah: What is the ruling on jihad without the imam's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4838)

ويحرم بلا إذن إمام إلا لحاجة, نص عليه2. وفي المغني وفرصة يخاف فوتها, وفي الروضة اختلفت الرواية عن أحمد فيه, فعنه: لا يجوز, وعنه جوازه بكل حال ظاهرا وخفية وعصبة وآحادا وجيشا وسرية, وفي الخلاف في الجمعة بغير سلطان: الغزو لا يجوز أن يقيمه كل واحد على الانفراد, ولا دخول دار حرب بلا إذن إمام ولهم إذا كانوا منعة فعله ودخولها بلا إذنه, ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له, وإلا في الغزو. وإن أخذ دابة غير عارية أو3 حبيس لغزوه4 عليها ملكها به, نقله [تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" : لا يجب استئذان من أحد أبويه غير حر في الجهاد, وهو احتمال في المغني5 والشرح6 وهو الصحيح, وبه قطع في المحرر والنظم والمنور وغيرهم. 1 في الأصل "وكل" . 2 بعدها في "ر" و "ط" "وفي المغني" . 3 في "ر" و "ط" "و" . 4 في "ط" "لغزوة" . 5 "13/26" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/43 – 44" .

Mas'alah: What is the ruling on taking provisions for jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4839)

الجماعة ومثلها سلاح وغيره, نص عليه, وعنه الوقف, قيل لأحمد: الرجل يحمل ويعطي نفقة يخلف شيئا؟ قال: لا فإذا غزا فهو ملكه, واحتج بخبر عمر1, قال: ولا يحل له بالنفير. ونقل ابن الحكم: لا يعطي أهله إلا أن يصير إلى رأس مغزاه, ونقل الميموني عن قول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى2 فهو كمالك3, قال: إذا بلغه كما قال ابن عمر بعث4 لأهله نفقة, وقيل: ملكه لا يتخذ منه سفرة ولا يطعم أحدا ولا يعيره ولا أهله, نص عليه: نقل ابن هانئ لا يغزو على ما ليس له, ولا يسأل أحدا إلا عن غير

مسألة ولا إشراف5 نفس, وقيل له في رواية أبي داود المسألة في الحملان؟ فقال: أكره المسألة في كل شيء. [تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" : الأبوان الرقيقان في الاستئذان كالحرين, وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب الهداية والخلاصة والمقنع6 وغيرهم, وقدمه ابن رزين في شرحه والزركشي. وقال في الرعاية الكبرى: ومن أحد أبويه مسلم وقيل أو رقيق لم يتطوع بلا إذنه, ومع رقهما فيه وجهان, فقدم إذا كان أحدهما رقيقا جواز التطوع, وأطلق فيما إذا كانا رقيقين الخلاف 1 أخرجه البخاري "2971" ومسلم "1621" "3" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تبتعه ولا تعد في صدقتك" . 2 وادي القرى: بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى معجم البلدان "4/878" . 3 أخرجه سعيد بن منصور في السنن "2/140" . 4 في "ط" "بعثه" . 5 في الأصل "إسراف" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/43 – 44" .

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4840)

ويحرم فرار مسلمين ولو ظنوا التلف من مثليهم لغير تحريف لقتال أو تحيز إلى فئة ولو بعدت, ويجوز مع الزيادة وهو أولى, مع ظن التلف بتركه, وأطلق ابن عقيل في النسخ استحباب الثبات للزائد, وقد روى الإمام أحمد1: حدثنا أبو اليمان أنبأنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال "لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت

وحرقت, ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك2, ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا, فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله, ولا تشربن خمرا, فإنه رأس كل فاحشة, وإياك والمعصية, فإن المعصية تحل سخط الله, وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس, وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت, وأنفق على عيالك من طولك, ولا ترفع عنهم عصاك أدبا, وأخفهم في الله" إسماعيل عن الحمصيين حجة عند أحمد والأكثر وعبد الرحمن لم يدرك معاذا.

Mas'alah: What is the ruling on standing firm in battle when victory is expected?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4840)

وإن ظن الظفر بالثبات ثبتوا, وقيل: لزوما, وإن ظن الهلاك فيهما 1 في المسند "22075" . 2 في الأصل "ملكك" .

Mas'alah: What did the Prophet say about wishing to meet the enemy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4842)

عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية, فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" متفق عليه2.

Mas'alah: What did Abu Bakr write to Khalid ibn al-Walid about seeking death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4842)

وذكر ابن عبد البر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في كتابه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه: احرص على الموت توهب لك الحياة3. وأخذه الشاعر فقال4: تأخرت أستبقي الحياة فلم أجد ... لنفسي حياة مثل أن أتقدما ومن هذا قول الخنساء5: يهين النفوس وهون النفوس ... عند الكريهة أوقى لها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "التتر" . 2 البخاري "3025" ومسلم "1742" "20" . 3 ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار "1/125" ونسبه إلى يزيد بن مهلب. كما ذكره المرزوقي في ديوان الحماسة "1/197" ونسبه إلى الحصين بن حمام المري. 4 ديوانها ص "121" . 5 ليست في "ق" .

Mas'alah: What supplication is recommended when going to battle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4845)

فصل: يلزم كل أحد إخلاص النية لله عز وجل في الطاعات وأن يجتهد في ذلك, ويستحب أن يدعوا سرا. قال أبو داود: "باب ما يدعى عند اللقاء" ثم روى بإسناد جيد عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: "اللهم أنت عضدي ونصيري, بك أحول, وبك أصول, وبك أقاتل" ورواه النسائي والترمذي2 وقال حسن غريب. قال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام العرب الحيلة, يقال: ما للرجل حول, وما له محالة, قال: ومنه لا حول ولا قوة إلا بالله, أي لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير إلا بالله, وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع, من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما من الآخر, يقول: لا أمنع ولا أدفع إلا بك, وكان غير واحد منهم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 2 أبو داود "2632" والترمذي "3584" والنسائي في عمل اليوم والليلة "604" .

Mas'alah: What is the ruling on the leader inspecting troops and preventing those unfit for war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4846)

ويلزم الإمام وقيل: يستحب تعاهد خيل ورجال, فيمنع ما لا يصلح لحرب كمخذل يفند عن الغزو, ومرجف يحدث بقوة الكفار وضعفنا, ومكاتب بأخبارنا ورام بيننا, ومعروف بنفاق وزندقة, وصبي, ذكره جماعة. وفي المغني1 والكافي2 والبلغة وغيرها: طفل ونساء إلا عجوزا لمصلحة, قال بعضهم3: وامرأة للأمير لحاجته, بفعل النبي4 صلى الله عليه وسلم, وظاهر كلامهم في مخذل ونحوه ولا لضرورة, وذكر بعضهم: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers in war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4846)

ويحرم, ويتوجه: يكره أن يستعين بكافر إلا لضرورة, وذكر جماعة: لحاجة, وعنه: يجوز مع حسن رأي فينا, زاد جماعة وجزم به في المحرر: وقوته بهم و5بالعدو وفي الواضح روايتان: الجواز وعدمه بلا ضرورة, وبناهما على الإسهام له: كذا قال. وفي البلغة: يحرم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 "13/35" . 2 "5/472" . 3 ليست في "ر" . 4 أخرجه

البخاري في صحيحه "2879" ومسلم "2770" "56" عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أنزل الحجاب. 5 ليست في الأصل و "ط" .

إلا لحاجة بحسن الظن. قال: وقيل: إلا لضرورة, وأطلق أبو الحسين وغيره أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم ولا يعاونون, وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتبة, وسأله أبو طالب عن مثل الخراج؟ فقال: لا يستعان بهم في شيء, وأخذ القاضي منه أنه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة, فدل أن المسألة على روايتين, والأولى المنع واختاره شيخنا وغيره أيضا, لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها, فهو أولى من مسألة الجهاد. وقال شيخنا: من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده؛ لأنه من الصغار. وفي الرعاية: يكره إلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on helping disbelievers against their enemy and fighting alongside them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4847)

ونحرم إعانتهم على عدوهم إلا خوفا وتوقف أحمد في أسير لم يشرطوا إطلاقه ولم يخفهم, ونقل أبو طالب: لا يقاتل معهم بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on the pace of travel in military expeditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4847)

ويرفق بسيرهم, نقل ابن منصور: أكره السير الشديد إلا لأمر يحدث, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What are the recommended preparations and practices for the army in jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4848)

ويعد لهم الزاد, ويحدثهم بأسباب النصر ويتخير منازلهم, ويتبع مكامنها, ويأخذ بعيون خبر1 عدو ويشاور ذا رأي, ويجعل لهم عرفاء وشعارا, ويستحب ألوية بيض والعصائب في الحرب, لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها, نقله حنبل. ولأحمد2 عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه. ونادى بعض الصحابة3 في اليمامة وغيرها: يا لفلان, ولما كسع مهاجري أنصاريا, أي ضرب دبره وعجيزته بشيء, قال الأنصاري, يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين بفتح اللام للاستغاثة وبفصل اللام ووصلها فقال عليه السلام: "ما بال دعوى الجاهلية, دعوها فإنها منتنة" فقال عبد الله بن أبي قد فعلوها, والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل, فقال عمر دعني أضرب عنقه قال: دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه متفق عليه من حديث جابر4.

Mas'alah: What is the ruling on fighting hypocrites and the permissibility of killing them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4848)

ويتوجه منه جواز القتل, وتركه لمعارض, ويوافقه {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين} [التوبة: 73] ويتوجه احتمال أن العفو كان ما لم يظهروا نفاقهم وتقدم كلام ابن الجوزي وشيخنا في إرث أهل الملل5. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" "أخبار" . 2 في المسند "18316" . 3 ذكر الطبري في تاريخه "3/293" أن سيدنا خالد رضي الله عنه برز ونادى بشعارهم وكان شعارهم يومئذ: يا محمداه. 4 البخاري "3518" ومسلم "2584" "63" . 5 "8/67" .

Mas'alah: What is the ruling on obeying the leader's command to pray in congregation during battle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4850)

ويلزمهم الصبر والنصح والطاعة, فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا, قال الآجري: لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين. قال أحمد: ولو قال: من عنده1 من رقيق الروم فليأت به السبي: ينبغي أن ينتهوا إلى ما يأمرهم, قال ابن مسعود: الخلاف2 شر, ذكره ابن عبد البر, وقال: كان يقال: لا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف. وفي الصحيحين3 عن ابن أبي أوفى مرفوعا "لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا" وترجم عليه أبو داود بكراهة تمني لقاء العدو, وظاهر النهي التحريم, نقل أبو داود: إذا جاء الخلاف جاء الخذلان. ونقل المروذي: لا يخالفوه يتشعب4 أمرهم, فإن كان يقول: سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه نص عليه, قال أحمد: الساقة يضاعف لهم الأجر, إنما يخرج فيهم أهل قوة وثبات.

Mas'alah: Is it recommended for a brave fighter to duel a disbeliever with the leader's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4851)

وإن طلبها كافر وفي البلغة: مطلقا سن للشجاع مبارزته بإذنه.

Mas'alah: What are the rulings on dueling, wearing face coverings, and insignia during battle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4851)

وفي الفصول في اللباس أنها هل تستحب للشجاع ابتداء لما فيه من كسر قلوب المشركين أم يكره لئلا ينكسر فتضعف قلوب المسلمين؟ فيه احتمالان, قال: قال أحمد: يكون ذلك بإذن الإمام فإن شرط أو كان العادة أن يقاتله خصمه فقط لزم, فإن انهزم أحدهما وفي غير البلغة أو أثخن فلكل مسلم الدفع والرمي. قال أحمد ويكره التلثم في القتال, وعلى أنفه, وله لبس علامة, كريش نعام, وعنه: يستحب لشجاع وأنه يكره لغيره, جزم به في الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on night attacks and using siege weapons against the enemy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4851)

ويجوز تبييت عدو ولو مات به صبي وامرأة لم يردهما, ورميهم بمنجنيق نص على ذلك وقطع ماء وسابلة,. . . . . .

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 أخرجه البخاري "3968" ومسلم "3033" "34" من حديث أبي ذر وانظر

فتح الباري "" 7/298 "." 2 في الأصل "وغيرهم" .

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy mounts and property that cannot be transported?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4852)

واختار إتلاف دواب قتالهم ولا يدعها لهم, ذكره في المستوعب, وعكسه أشهر. وفي البلغة: يجوز قتل2 ما قاتلوا عليه في تلك الحالة, ولو أخذناه حرم قتله إلا لأكل وإن تعذر حمل متاع فترك3 ولم يسترى فللأمير أخذه لنفسه وإحراقه, نص عليهما وإلا حرم, إذ4 ما جاز اغتنامه حرم إتلافه وإلا جاز إتلاف غير حيوان. قال في البلغة: ولو غنمناه5 ثم عجزنا عن نقله إلى دارنا, فقال [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2 "قوله: لا حرق6 نحل وتغريقه, وفي أخذ كل شهده بحيث لا يترك للنحل شيء روايتان, انتهى. وأطلقهما في المغني7 والبلغة والشرح8." "أحدهما" يجوز, قدمه في الرعايتين والحاويين وصححه في النظم. 1 "13/144" . 2 في "ر" "قيل" . 3 في "ر" "فنزل" 4 في "ط" "إذا" . 5 في "ط" "غنمناه" . 6 في النسخ الخطية و "ط" "لا أخذ" والمثبت من عبارة الفروع. 7 "13/142" . 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/56" .

الأمير: من أخذ شيئا1 فله, فهو لآخذه, وكذا إن لم يقل, في أكثر الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy trees and crops during war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4853)

ولنا حرق شجرهم وزرعهم وقطعه بلا ضرر ولا نفع, وعنه: إن تعذر قتلهم بدونه أو فعلوه بنا وإلا حرم, نقله واختاره الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy property and animals in retaliation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4853)

وفي الوسيلة: لا يحرق ولا بهيمه, إلا أن يفعلوه بنا. قال أحمد: لأنهم يكافئون على فعلهم,

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war and mutilation in jihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4865)

قال: وله في المعركة قتل أبيه وابنه, ومن قتل أسيرا غير مملوك قبل تخيير الإمام فيه, فهدر, ومتى صار لنا رقيقا محكوما بكفره حرم مفاداته بمال وبيعه1 لكافر, وعنه: يجوز, وعنه: في البلغ2, وعنه: غير امرأة. ويجوز مفاداته بمسلم, وعنه المنع بصغير, ونقل الأثرم ويعقوب: لا يرد صغير ونساء إلى كفار. وفي البلغة في مفاداتهما بمسلم روايتان, ولا يرد مسلم ومسلمة. ويكره نقل رأس, ورميه بمنجنيق بلا مصلحة, ونقل ابن هانئ في رميه: لا يفعل ولا يحرقه. قال أحمد: ولا ينبغي أن يعذبوه, وعنه إن مثلوا مثل بهم, ذكره أبو بكر. قال شيخنا: المثلة حق لهم, فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر, ولهم تركها والصبر أفضل, وهذا حيث لا يكون في التمثيل3 "زيادة في الجهاد, ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها, فأما إذا كان في التمثيل" الشائع4 دعاء لهم إلى الإيمان,

أو زجر لهم عن العدوان, فإنه هنا من إقامة الحدود, والجهاد المشروع, ولم تكن القصة في أحد كذلك. فلهذا كان الصبر أفضل, فأما5 إذا كان المغلب حق الله تعالى فالصبر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" "وبيع" . 2 في الأصل و "ر" "البلغ" . 3 بعدها في "ط" "بهم" . 4 في "ط" "الشائع" . 5 في "ط" "فأنه" .

Mas'alah: What happens to a person who converts to Islam before the imam's judgment in war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4868)

ومن أسلم قبل حكمه فمسلم قبل القدرة عليه, فيعصم نفسه, وولده الصغير وماله حيث كانا, ومنفعة بإجارة لأنها مال, وحمل امرأته لا هي, ولا ينفسخ نكاحه برقها. وفي البلغة ينقطع نكاح المسلم ويحتمل: لا, بخلاف الابتداء, ويتوقف على إسلامها في العدة,

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols and places of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4870)

يريدون أن يسلم بتركها1 جماعة من سفهائهم وذراريهم ولا يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام, فأبى إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها2, فيه وجوب هدم ذلك لما في بقائه من المفسدة, وهكذا كان يفعل صلى الله عليه وسلم في جميع الطواغيت3, قال في الهدي: وهكذا حكم المشاهد وما يقصد بالعظيم والنذر من

الأحجار. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" "جماعة" . 2 أخرجه الطبري في تاريخه "3/99" والبيهقي في دلائل النبوة "5/302 – 303" . 3 تقدم شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on captives and the obligation to ransom them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4871)

ولا يملك كفار حرا مسلما ولا ذميا, ويلزم فداؤه, كحفظهم من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أبو عبيد في الأموال "636" وابن زنجويه في الأموال "973" عن ابن عمر رضي الله عنه قال: شهدت جلولاء فابتعت من المغنم بأربعين ألفا فلما قدمت على عمر قال لي: أرأيت لو عرضت على النار فقيل لك: افتده أكنت مفتدي؟ قلت: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه. فقال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا: عبد الله بن عمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أمير المؤمنين وأحب النالس إليه وأنت كذالك فكان أن يرخصوا عليك بمئة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم وإني قاسم مسؤول وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش لك ربح الدرهم درهما قال: ثم دعا التجار فابتاعوا منع بأربع مئة ألف فدفع إلي ثمانين ألفا وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص فقال: اقسمه في الذين شهدوا الوقعة ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته. اهـ. وجلولاء: ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ معجم البلدان "2/107" .

Mas'alah: What is the ruling on shares for merchants, camp followers, and hired workers in the army?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4886)

وفي الموجز هل يسهم لتجار عسكر وأهل وسوقة4 ومستأجر مع جند كركابي وسايس, أم يرضخ؟ فيه روايتان, وفي الوسيلة: ظاهر كلامه: لا تصح الثيابة تبرع أو بأجرة, وقطع به ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ر" و "ط" . 2 بعدها في الأصل "نص عليه" . 3 أحمد "16538" مسلم "1807" "132" من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. 4 في "ط" "وسوقة"

Mas'alah: What is the ruling on a female captive fearing fitna?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4912)

وعنه: يحرم, كامرأة لخوف فتنتها.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a prisoner brought by an enemy combatant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4913)

"ولو جاء" العلج بأسير على أن يفادي بنفسه فلم يجد قال: يفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال, ولا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred months and its abrogation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4915)

والقتل في الشهر الحرام حرم في البقرة, وفي نسخه نزاع, فإن قيل نسخ فليس في آية البراءة ما يدل على نسخه, وتحريمه كان عاما, ولا عهد قبل الحديبية, ولأنه استثنى م

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower of a woman who converts to Islam and is stipulated to be returned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4916)

وفي المبهج رواية: يرد مهر من شرط ردها مسلمة, ونصر "لا يلزم" كما لو لم يشترط: ذكر ذلك آخر الجهاد: في فصل أرض العنوة والصلح.

Mas'alah: Why is it obligatory to fight the Tatars until they accept the laws of Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4918)

ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الإسلام, منها الجهاد [تصحيح الفروع للمرداوي] هذا من تتمة كلام الشيخ تقي الدين, ولهذا عقبه المصنف بقوله: ولم يستدل بشيء. 1 في "ط" "أباه" . 2 هي بلدة من بلاد الروم تتاخم الشام معجم البلدان "5/192" . 3 في "ط" "الكافر" . 4 في "ر" "لأنهم" .

Mas'alah: What is the ruling on taking sufficient provisions and the liability of soldiers for forced

guarantees?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4950)

وأخذ كفايته جاز, وأما الضمان الذي يأخذه الجند ولا يمكنه دفعه فدركه1 على غيره, ولكن يلزمه نصح المسافر وحفظ ماله. 1 الدرك بالفتح ويسكن التبعة القاموس "درك" .

Mas'alah: What does it mean when a covenant is broken without joining the enemy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4958)

يعني إذا انتقض العهد بغير اللحوق بدار الحرب.

Mas'alah: Is a man and two women or a man and an oath accepted when a captive claims prior conversion to Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5440)

المسألة الثالثة 3: لو ادعى الأسير تقدم إسلامه لمنع رقه فهل يقبل فيه ما ذكر أو لا بد من رجلين؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الرعايتين والحاوي الصغير: إحداهما: يقبل فيه رجل وامرأتان ورجل ويمين وبه قطع في المغني1 في كتاب الجهاد قبيل قول الخرقي: وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام والشارح وابن رزين في شرحه و "2به قطع2" الناظم وناظم المفردات. وقال3: بنيتها على الصحيح الأشهر وهذا الصحيح والصواب. والرواية الثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان.

Mas'alah: Is a man and two women or a man and an oath accepted when claiming to have killed an unbeliever for his spoils?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5440)

المسألة الربعة 4: لو ادعى قتل كافر لأخذ سلبه فهل يقبل فيه ما ذكر أو لا بد من رجلين؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الرعايتين والحاوي الصغير: إحداهما: يقبل فيه رجل وامرأتان ورجل ويمين وجزم به الناظم وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان.

Mas'alah: When is it permissible to fight an enemy whose attack is feared?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=429)

تجوز مع إباحة قتال عدو خيف هجومه .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of jihad?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=672)

كتاب الجهاد

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=672)

فلا يجب على عبد ولا امرأة ولا صبي ولا فقير ولا مريض ولا أعرج ، ولا من فقد سلاحا وزادا ومركوبا في سفر قصر أو نفقة كالحج .

Mas'alah: Is jihad prescribed under both righteous and sinful leaders?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=672)

ويشرع مع كل بر وفاجر قوى الأمر (4) .

Mas'alah: What is the minimum frequency of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=672)

وأقل ما يفعل في السنة مرة (5) ، وإن وجب مع القدرة وعدم الحاجة بتأخيره وتقديمه وتكريره . ـــــــ (1) الجهاد في اللغة : بذل الطاقة والوسع . وفي الشرع : قتال الكفار (الممتع 6/ 529) . (2) المحرر في الفقه (2/ 170) . (3) المغني (9/164) . (4) لأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى ظهور الكفار على المسلمين ، وفيه إظهار كلمة الكفروذلك أعظم الفساد (الممتع 2/ 534) . (5) لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل فكذلك مبدلها الذي هو الجهاد(الممتع

. (532 /2

Mas'alah: May the imam delay jihad hoping for the enemy's conversion?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=673)

وعنه : للإمام تأخيره مع القدرة رجاء إسلام العدو ونحو ذلك .

Mas'alah: Is naval warfare more virtuous than land warfare?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=673)

وغزو البحر أفضل (1) .

Mas'alah: When does jihad become obligatory upon a person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=673)

ومن حضره من أهله ، أو حضره أو بلده عدو ، أو استنفره إمام أو نائبه : لزمه ، إلا من يحفظ أهلا أو مالا .

Mas'alah: When is it prohibited for a Muslim to flee from the enemy?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=673)

ويحرم فرار مسلم من كافرين ، وجماعة من مثليهم ، إلا منحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ناصرة (2) وإن بعدت ، أو ماء أو عن شمس أو ريح .

Mas'alah: What is the ruling on standing firm when the enemy outnumbers the Muslims?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=673)

فإن جاوز العدو مثلي المسلمين (3) ، فظنوا الظفر : ثبتوا إن شاؤوا ، وإن ظنوا الهلاك : ذهبوا إن شاؤوا .

Mas'alah: What is the ruling on fleeing if one fears capture or destruction?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=673)

وكذا إن ظنوا أسرا بهربهم ، أو ظنوا الهلاك فيهما .

Mas'alah: What should Muslims do if fire is thrown onto their ship by enemies?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=673)

فإن ألقوا نارا في سفينة مسلمين : فعلوا ما يرون السلامة فيه (4) .

Mas'alah: What is the ruling when soldiers are uncertain about safety or death in battle?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=673)

وإن شكوا هل السلامة في مقامهم أو في وقوعهم في الماء ؟ أو تيقنوا الهلاك فيهما ، أوظنوه ظنا متساويا : خيروا بينهما ، كما لو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساولا (5) .

ـــــــ (1) لأن شهيد البحر أعظم خطرا ومشقة ؛ لأنه بين خطر العدو وخطر الغرق ، ولا يمكن من الفرار الا مع أصحابه فكان أفضل من غيره (الممتع 2/ 534) . (2) التحيز إلى فئة : هو أن يصير الى قوم من المسلمين ليكون مع الجماعة ويقوى بهم على قتال العدو ، سواء بعدت أو قربت (الممتع 2/ 540) . (3) المراد : ضعفهم . (4) لأن حفظ الروح واجب ، وغلبة الظن قائمة مقام اليقين في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك (الممتع 2/ 541) . (5) لأنهم ابتلوا بشرين لا مزية لأحدهما على الآخر (الممتع 2/ 542) .

Mas'alah: What is the ruling on soldiers being required to remain in battle?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=674)

وعنه : يلزمهم المقام (1) .

Mas'alah: When is hijrah recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=674)

وتسن لمن قدر أن يظهر دينه .

Mas'alah: What is the ruling on moving one's family to a frontier garrison?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=675)

ويكره نقل أهله إلى الثغر (1)

Mas'alah: What is the recommended practice regarding seeing off and welcoming a warrior?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=675)

والمستحب تشييع الغازي لا استقباله (2) . ـــــ (1) لأن الثغر مخوف ولا يؤمن ظفر العدو من فيه واستيلاؤهم على الأهل . والمراد بالأهل النساء والذرية (الممتع 2/ 535) . (2) لأنه تهنئة بالسلامة من الشهادة (الإنصاف 4/ 120) .

Mas'alah: What obligations does the Imam have when sending troops for battle?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=676)

يلزم الإمام إذا سيرهم للغزو : تعاهد الرجال والخيل ، ورد من لا يصلح للحرب أو يخدل (1) أو يرجف (2) ، والمرأة الشابة ، ومن لا تسقي ماء أو تداوى جريحا .

Mas'alah: How should the Imam pace the army's march?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=676)

ويسير سير أضعفهم .

Mas'alah: What provisions and arrangements must the Imam make for the army?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=676)

ويرزق جنده حاجتهم من الفيء أو الصدقة ، هلها ، ويعزف عليهم العرفاء (3) ، ويجعل لهم شعارا (4) في الحرب ، ولايميل مع نسيبه وذي مذهبه (5) .

Mas'alah: How should the Imam choose camps and prepare supplies for the army?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=676)

ويتخير لهم من المنازل أوطاها وأكثرها ماء وعلفا ، ويتبع أماكنها ، ويعد لهم الزاد ، ويقوى نفوسهم بما يخيل لهم من أسباب النصر والظفر ، ويعد ذا الصبر ـــــــ (1)

المخذل : هو الذي يضغف قلوب الناس فيقول : إن في عدونا كثرة وقوة ونحن ضعفاء ولا طاقة لنا بهم (الممتع 2/ 559) . (2) المرجف : هو الذي يقول : هلكت سرية المسلمين التي مضت ، أو يقول : للمشركين مدد وورائهم جيش وما أشبه ذلك (الممتع 2/ 559) . (3) لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا . ولأنه أقرب في جمعهم (الممتع 2/ 561) . (4) أي : علامة . (5) لئلا ينكسر قلب من يميل عليه فيخذله عند الحاجة . ولأن ذلك يفسد القلوب ويشتت الكلمة (الممتع 2/ 564) .

بالأجر والنفل ، ويشاور ذا الرأي ، ويأخذهم بالشرع ،ويمنعهم من التجارة والفساد . ومن فعل ما يوجب حدا : فالأولى تأخيره إلى دارنا ، ويأخذ بالعيون خبرالعدو (1) ، ويرتب الطلائع والحرس ، ويصف جيشه ، ويجعل في كل جنبة كفؤا (2) . ويدعو من لم تبلغه الدعوة ثم يقاتله ، ويفانل أهل الكتاب والجوس حتى يسلموا أو يبذلوا الجرية . وكل كافر لا تعقد له الذمة حتى يسلم . ويرتب في كل ثغر من يكفي ، ويبدأ بالأهم . ويعقد الألوية والرايات (3) بأي لون شاء ، ويقاتل كل قوم من يليهم ، إلا أن يكون البعيد أهم . ولا يقتلوا امرأة ، ولا صبيا ، ولا عبدا ، ولا شيخا [فانيا] (4) ، ولا زمنا ، ولا راهبا ، ولا أعمى لا رأي لهم ، إلا أن يحاربوا ويحرضوا عليه ، أو يدلوا على عورتنا . ويجوز تبييت الكفار (5) ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع الماء والطرق عنه(6) .

ـــــــ (1) لأنه إذا فعل ذلك لا بخفى عليه أمرهم . (2) لأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو (الممتع 2/ 563) . (3) الألويه : المطارد ، وهي دون الأعلام والبنود (اللسان ، مادة : لوي) . والرايات : الأعلام . (4) في الأصل : فان . (5) تبييت العدو : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم (اللسان ، مادة : بيت) . (6) لأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله تعالى (الممتع 2/ 544) .

ولا يغرق ولا يحرق نحلهم بحال ، ويجوز أخذ الشهد ، وعنه : بعضه . ويجوز إثبات كتبهم المبدلة ، ويقتل ما ضر من كلب وخنزير . ويخص الإمام بالكلب المباح من يرى ، وليس بغنيمة . ولا تعقر دابة أو شاة لغير حاجة أكل . ويجوز هدم عامرهم ، وحرق شجرهم وزرعهم وقطعه إن ضر تركه ولم ينضربقطعه . وعنه : إن كانوا يفعلون ذلك بنا ، أو لتوقف أخذهم عليه . وكذا تحريقهم وتغريقهم ، ورميهم بالحيات والعقارب . وإن تترسوا بمن لا يقتل منهم كالمرأة والصبي : جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة (1) . وإن تترسوا بأسارى المسلمين : لم يجز رميهم . فإن خيف على الجيش ، أو فوت الفتح : رمينا الكفار وكذا المنجنيق . ويجوز في المعركة قتل أبيه وابنه وكل قريب .

Mas'alah: What rulings apply when the Imam besieges a fortress?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=678)

فصل [إذا حاصر الإمام حصنا] وإذا حاصر الإمام حصنا فامتنع : صابره مهما أمكن إلى أن يسلموا أو بعضهم ، فيحرز من أسلم دمه وماله وذريته حيث كانا ، وزوجته إن أسلمت ، وحملها مطلقا ، وترق هي . ـــــــــ (1) لأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ؛ لأنهم إذا علموا ذلك تترسوا بهم . والرامي يقصد المقاتلة ؛ لأن ذلك هو المقصود (الممتع 2/ 547-548) .

Mas'alah: What is the ruling on a combatant who converts to Islam before capture and on the judgment of a delegated judge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=679)

وكذا كل حربي أسلم قبل القدرة عليه ، أو ينزلوا على حكم رجل حر مسلم عاقل مجتهد في الجهاد ، ويجوز أن يكون أعمى . وإنما يحكم بالأحط لنا من قتل أو رق أو فداء (1) . وإن حكم بمن : لزم الإمام قبوله عند القاضي (2) . وقال أبو الخطاب : لا يلزمه (3) . وقيل : إن حكم بالمن لزم في المقاتلة دون النساء والذرية ، وإن حكم بقتلهم أو سبي ذريتهم ونسائهم فأسلموا : عصموا دماءهم دون مالهم (4) . وله سبيهم ، وفي استرقاقهم : روايتان (5) . وله المن وإن لم يسلموا . وإن بذلوا مالا على الموادعة أو قسطوه أبدا : قبله للمصلحة (6) ، وإن سألوا المهادنة بلا مال : جاز . وقيل : إن قدر عليهم وعلى المقام : فلا . ـــــــــ (1) لأنه يخيرفلم يجز فيه الا الأحظ كخيرة الإمام إذا أسرأسيرا (الممتع 2/ 557) . (2) لأنه نائب الإمام فلزم قبوله منه إذا رآه كالإمام (الممتع ، الموضع السابق) . (3) لأنه إذا لم يره الإمام تبين أنه لا حظ فيه (الممتع ، الموضع السابق) . (4) لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم (الممتع 2/ 557) . (5) الأولى : لا يسترقون ؛ لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم ، أشبه ما لو أسلموا قبل القدرة عليهم . الثانية : يسترقون ؛ لأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم ووجوب قتلهم ، أشبه الأسير إذا أسلم بعد اختيار الإمام قتله (الممتع 2/ 557-558) . (6) لأن الغرض اعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة وذلك حاصل . فعلى هذا يجوز بالمال وبغير مال كما يجوز المن عليهم (الممتع 2/ 556) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released unconditionally or as a slave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=684)

وإن أطلقوه فقط ، أو بشرط أنه رقيق لهم : فله أن يقتل منهم ويسرق ويهرب (1) .

Mas'alah: What is the status of a slave who becomes Muslim while remaining in dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=685)

وإن أسلم العبد وأقام بدار الحرب : فهو على رقه .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Muslim man and a harbi woman in enemy territory?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=685)

وإن تزوج مسلم حربية في دار الحرب فأولدها : فولدها منه حر لا يجوز سبيه ؛ لأنه مسلم بإسلام أبيه .

Mas'alah: What is the ruling on lending a mount during military expeditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=697)

ومن حمل رجلا على دابة في الغزو فهي له إذا رجع ، وإن قال : هي حبيس (1) : لم تبع .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi father who is captured?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=728)

ويرق الأب إن أسر .

Mas'alah: What is the beginning of the book on jihad?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=199)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on jihad and who is obligated to perform it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=199)

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، ولا يجب إلا على ذكر بالغ عاقل مستطيع [1]، فأما المرأة والعبد والصبي والفقير ومن لا يجد ما يحمله، وبينه وبين الجهاد مسافة تقصر فيها الصلاة، والأعرج والمريض؛ فلا جهاد عليهم. وأفضل ما

تطوع به الجهاد [2].

Mas'alah: What is the recommended frequency of jihad and its virtue?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=199)

ويستحب الإكثار منه مع كل بر وفاجر، وأقل ما يفعل مرة في كل عام، إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين. وغزو البحر أفضل من غزو البر.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory and when is retreat permissible?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=199)

ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد تعين عليه، وليس للمسلم أن ينصرف عن كافرين، ولا للمئة أن ينصرفوا عن المئتين /111 و/ إلا أن ينحرفوا عن ضيق إلى سعة، أو عن عطش إلى ماء، أو عن استقبال الشمس والريح إلى استدبار ذلك، أو يتحيزوا إلى فئة من المسلمين ليلتفوا معهم.

Mas'alah: What is the ruling on standing firm or retreating when the enemy outnumbers the Muslims?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=199)

فإن كان المشركون أكبر من ضعفي المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى أن يثبتوا، وإن غلب على ظنهم الهلاك فالأولى أن ينصرفوا، فإن غلب على ظنهم الأسر متى انهزموا فالأولى أن يثبتوا، وظاهر قول الخرقي: يلزمهم أن يثبتوا وإن قتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on seeing off and welcoming the warrior?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=200)

ويستحب تشييع الغازي، ولا يستحب استقباله.

Mas'alah: What are the duties of the imam and what is permissible for him in jihad?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=200)

باب ما يلزم الإمام وما يجوز له فعله

Mas'alah: What are the duties of the imam when dispatching an army for jihad?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=200)

يلزم الإمام عند تسيير الجيش للغزو أن يتعاهد الرجال والخيل [1]، فمن لا يصلح للحرب يمنعه من دخول دار الحرب، ولا يأذن لمخذول [2] أو مرجف [3]

بالمسلمين أن يدخل معه، ولا يدخل معه من النساء إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى، ولا يستعين بمشرك إلا أن تدعو الحاجة إليه، ويكلفهم من السير ما يقدر عليه ضعيفهم ولا يسبق على قويهم، ويراعي من معه من الجيش وهم أهل ديوانه ومتطوعيه، فيرزقهم من مال الفيء والصدقات كل واحد بحسب حاجته /112 ظ/ ويعرف عليهم العرفاء، ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب، ولا يميل مع أقربائه وموافقيه على مذهبه على مخالفيه في المذهب ومباينيه في النسب، ويتخير لهم من المنازل أوطأها وأكثرها ماء ومرعى، ويتبع مكامنها فيحفظها عليهم ليأمنوا ويعد لهم الزاد، ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر والظفر، ويعد ذا الصبر منهم بالأجر والنفل، ويشاور ذا الرأي منهم، ويأخذ جيشه بما أوجبه الله عليهم، ويمنعهم من التشاغل بالتجارة، ويدلي العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم، ويصف جيشه، ويجعل في كل جنبة من يكون كفأ، ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين. ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية. ويقاتل بقية الكفار حتى يسلموا في ظاهر المذهب. ويرتب في كل ثغر أميرا معه من فيه كفاية للعدو، ويبدأ بالأهم فالأهم. (1) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يستحب. الإنصاف 4/ 142. (2) كذا في الأصل وعبارة غيره من الكتب ((المخذل)) . والمخذل: هو الذي يقعد غيره عن الغزو. (3) المرجف: هو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرتهم وضعف غيرهم. ويمنع أيضا من يكاتب باخبار المسلمين، ومن يرمي بينهم بالفتن، ومن هو معروف بنفاق وزندقة. ويمنع أيضا الصبي، على الصحيح من المذهب. ذكره جماعة. وقدمه في الفروع. وقال في المغني، والكافي، والبلغة، والشرح والرعاية الكبرى، وغيرهم يمنع الطفل. زاد صاحب المقنع وشارحه: ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان. الإنصاف 4/ 142.

Mas'alah: What is the ruling on tying banners and flags in jihad?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=201)

ويستحب له عقد الألوية والرايات وهو مخير في ألوانها [1]،

Mas'alah: What are the permissible methods of warfare against disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=201)

ويجوز له تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، فأما رميهم بالنار وفتح البثوق [2] عليهم ليغرقهم، وهدم حصونهم وبيوتهم عليهم، وقطع نخيلهم وأشجارهم فيجوز بأحد شرطين: إما أن لا يقدر عليهم إلا بذلك، أو أن يكونوا يفعلوا بنا مثل ذلك إذا قدروا علينا.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use human shields?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=201)

وإذا تترسوا بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة، وإن تترسوا بأسارى المسلمين لم يجز رميهم، إلا أن يخاف على المسلمين فيجوز رميهم ولا يقصد المسلمين. فإن أصاب مسلما فعليه الكفارة، وفي الدية على عاقلة الرامي روايتان [3].

Mas'alah: What are the options for the imam when besieging a fortress that refuses to surrender?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=201)

فإذا حاصر الإمام حصنا فامتنع عليه لزمه مصابرته ما أمكن، ولا ينصرف إلا بخصلة من أربع خصال: إما أن يسلموا فيحرزوا بالإسلام دماء هم وأموالهم، وإما أن ينزلوا على حكم حاكم، فيجب أن يكون [4] ذكرا حرا مسلما من أهل الاجتهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من الأسر والقتل والاسترقاق والفداء، فإن حكم بالمن فأبى الإمام / 113 و / فقال شيخنا: يلزم حكمه، وعندي لا يلزم حكمه [5].

Mas'alah: Is it permissible for the imam to pardon disbelievers without ransom?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=201)

وإن لم يسلموا فرأى الإمام أن يمن عليهم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering a reward for guidance to a fortress or treasure?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=201)

ويجوز للإمام أن يبذل جعلا لمن يدله على قلعة أو مال أو طريق سهل، فإن كان من بيت المال (1) يستحب في الألوية أن تكون بيضاء؛ لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر

مسومة بها. وقيل: يعقد لهم الألوية والرايات بأي لون شاء. انظر: الإنصاف 4/ 144.
(2) بثق السيل موضع كذا يبثق بثقا وبثقا، أي خرقه وشقه،

Mas'alah: What is the obligation of the army to obey the commander?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=203)

باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام يلزم الجيش طاعة الأمير عليهم، وامتثال أمره، واجتناب ما نهى عنه، وتفويض الأمر إلى رأيه وتدبيره، والمناصحة له، فإن ظهر لهم صواب خفي عنه بينوه له وأشاروا (1) انظر: الروايتين والوجهين 99/ ب. (2) الروايتين والوجهين 100/ أ. (3) هذا المذهب نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والمحرر والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. قال الزركشي: المنصوص أنه غنيمة. وقيل: هو للقاتل، وقيل: هو للقاطع، وأطلقهن الزركشي. المصدر السابق. (4) القتل صبرا: أن يحبس الإنسان حيا ويرمى بشيء حتى يموت. انظر: تاج العروس 12/ 271 (صبر) . (5) انظر: شرح الزركشي 4/ 156.

عليه به، والرضا بقسمته للغنائم وتعديله، والصبر معه عند اللقاء. وإذا دخلوا أرض العدو لم يجز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز علجا، ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثا، إلا [1] / 115 و / بإذنه. وإذا دعا المشركون إلى المبارزة استحب لمن يعلم من نفسه الشدة والشجاعة المبارزة، ولا يجوز إلا بإذن الأمير [2] فإن شرط المشرك أن لا يقاتله إلا الخارج إليه فله شرطه، وإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح

جاز أن يرد عنه بالقتال. وإذا أسر المسلم رجلا من المشركين لم يكن [له] [3] قتله حتى يأتي به الأمير فيرى فيه رأيه، وإن امتنع الأسير أن ينقاد معه كان له إكراهه بالضرب، فإن لم يقدر على إكراهه فله قتله، فإن كان امتناع الأسير لمرض أو عجز عن السير فقد توقف أحمد رحمه الله عن الجواب وقال أصحابنا يحتمل وجهين أحدهما له قتله والآخر يتركه ولا يقتله، ومن قتل من الكفار كره نقل رأسه من بلد إلى بلد، وكذلك يكره رمي رؤسهم في المنجنيق، ولا يجوز الغزو بغير إذن الإمام إلا أن يفاجئهم [4] العدو، فإن دخل قوم – لا منعة لهم – دار الحرب بغير إذنه فللإمام أن يأخذ ما غنموه فيجعله في بيت مال المسلمين في إحدى الروايتين [5]، وفي الثانية: يأخذ خمسه ويقسم الباقي بينهم [6]، والثالثة: ما غنموه لهم من غير أن يخمس [7]، وإذا ند بعير من دار الحرب، أو شرد فرس، أو أبق عبد فهو لمن أخذه، وعنه: يكون فيئا [8].

Mas'alah: What takes precedence: communal obligations or marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إن لم يخش العنت

Mas'alah: What is the ruling on jihad for those unable to fight physically but able to contribute financially?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=293)

كتاب الجهاد * كتاب الجهاد ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في "أحكام القرآن" في سورة براءة عند قوله: {انفروا خفافا وثقالا} التوبة: 41 فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار وإذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing jihad over debt repayment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=293)

قال أبو العباس: سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت: من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير

ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به كصدقة الفطر فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التترس وأولى فإنا هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله وقلت أيضا: إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين: الوفاء والجهاد

ونصوص الإمام أحمد توافق ما كتبته وقد ذكرها الخلال

Mas'alah: What is the distinction between offensive and defensive jihad?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=294)

هذا كله في قتال الطلب وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم

Mas'alah: Is it permissible to go on a military expedition in extreme cold despite fear of missing prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=294)

قال المروزي سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة فترى له أن يغزو أو يقعد قال: لا يقعد الغزو خير له وأفضل فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لأن

هذا

مشكوك فيه أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مربيا على ما فاته وكثيرا ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم

Mas'alah: May a person go on a military expedition before performing Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=295)

قال ابن بخنان: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال: نعم إلا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضا عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم مثبطوه عن الغزو وقالوا: إنك لم تحج تريد أن تغزو! قال أبو عبد الله: يغزو ولا عليه فإن أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسا

Mas'alah: What is the ruling on defensive jihad when the enemy attacks Muslim lands?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=295)

لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب

أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الإنصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد وترامي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر

الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا يراءا أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا و

Mas'alah: Is deputyship permissible in jihad when it is not personally obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=299)

وتجوز النيابة في الجهاد إذا كان النائب ممن لم يتعين عليه

Mas'alah: What is the ruling on a captured child's Islam following his captor?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=299)

والطفل إذا سبي يتبع سابيه في الإسلام وإن كان مع أبويه وهو قول الأوزاعي ولأحمد نص يوافقه

Mas'alah: Why is it obligatory to fight the Tatars?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=300)

وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك بل بعد إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الإسلام منها الجهاد والتزام أهل الذمة بالجزية والصغار

Mas'alah: What is the ruling on Tatar deputies who do not fight for Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=300)

ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام وهم تحت حكم التتر

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=552)

الثانية، يحرم السفر به إلى دار الحرب. نص عليه. وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة. وقال في «المستوعب»: يكره بدون غلبة السلامة. ويأتي بقية أحكامه في البيع، والرهن، والإجارة.

Mas'alah: What is the most excellent voluntary act in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1741)

واعلم أن تحرير المذهب في ذلك، أن أفضل التطوعاب مطلقا الجهاد. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم، قال في «الفروع»: الجهاد أفضل تطوعات البدن، أطلقه الإمام أحمد، والأصحاب. والصحيح من المذهب أيضا، أنه أفضل من الرباط. وقيل: الرباط أفضل. وحكى رواية. وقال الشيخ تقي الدين: العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر، وفي غيره نظيرها. فعلى المذهب؛ النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيرها. على الصحيح من المذهب. ونقل جماعة عن الإمام أحمد، الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه. ذكره الخلال وغيره. ونقل ابن هانئ، أن أحمد قال لرجل أراد الثغر: أقم على أخيك أحب إلي، أرأيت إن حدث بها حدث؟ من يليها؟ ونقل حرب، أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلي. ولم يرخص له، يعنى، في غزو غير محتاج إليه. قال ابن الجوزي في كتاب «صفوة الصفوة»: الصدقة أفضل من الحج، ومن الجهاد. ويأتي في آخر باب ذكر أهل الزكاة، عند قوله: والصدقة على ذي الرحم، صدقة وصلة [1]. هل الصدقة أفضل من العتق أم لا، أم هي أفضل زمن المجاعة، أو على الأقارب؟ وهل هي أفضل من الحج أم لا؟ وقال الشيخ تقي الدين: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد (1) في ازيادة: «أهل».

Mas'alah: What is the most excellent voluntary act after jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1742)

الذى لم تذهب فيه نفسه وماله، وهي في غير العشر تعدل الجهاد. قال في «الفروع»: ولعل هذا مرادهم. انتهى. وعنه، العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره. ونقل مهنا، طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. قيل: بأي شئ تصح النية؟ قال: ينوى يتواضع فيه، وينفى عنه الجهل. واختاره في «مجمع البحرين». واختار بعده الجهاد، ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين، ثم صلة الرحم، والتكسب على العيال من ذلك. نص عليه الأصحاب. انتهى. وقال في «نظمه»: الصلاة أفضل، بعد العلم والجهاد، والنكاح المؤكد. واختار الحافظ عبد الغني [1]، أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو، ومن سائر النوافل. وذكر الشيخ تقي الدين، أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه نوع من الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات. قال: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول، أن أفضل ما يتطوع به الجهاد. وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعا، باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه، فإذا باشره، وقد سقط عنه الفرض، فهل يقع فرضا أو نفلا؟ على وجهين، كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره. وانبنى على الوجهين، جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية، والصحيح، أن ذلك يقع فرضا، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر، وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعا، كما في التطوع الذى يلزم بالشروع، فإنه كان نفلا، ثم يصير إتمامه واجبا. انتهى. وقال في «آداب عيون المسائل»: العلم أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله، وأولاهم به، أكثرهم له خشية. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to travel a route for Hajj where safety and danger are equally likely?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3865)

فيه الهلاك، لم يلزمه سلوكه إجماعا، وإن سلم فيه قوم، وهلك فيه آخرون، فذكر ابن عقيل، عن القاضى، يلزمه، ولم يخالفه. وجزم به فى «التلخيص»، و «النظم».

والصحيح من المذهب، أنه لا يلزمه. جزم به المصنف وغيره، وهو ظاهر كلام المجد فى «شرحه». وقال ابن الجوزى: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوى فيه احتمال السلامة والهلاك، وجب الكف عن سلوكها. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: أعان على نفسه، فلا يكون شهيدا. فظاهر «الفروع» إطلاق الخلاف. ويشترط على الصحيح من المذهب، أن لا يكون فى الطريق خفارة، فإن كان فيه خفارة، لم يلزمه، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله، لزمه بذلها. وجزم به فى «الإفادات»،

Mas'alah: What is the ruling on paying protection money (khafarah) for a safe route to Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3866)

و «تجريد العناية». وهو ظاهر «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقيده المجد فى «شرحه»، والمصنف فى «الكافى»، باليسيرة. زاد المجد، إذا أمن الغدر من المبذول له. انتهى. قلت: لعله مراد من أطلق، بل يتعين. وقال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها فى الدفع عن المخفر، ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا.

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4702)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد ـــــــ كتاب الجهاد

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4705)

ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع، وهو الصحيح ـــــــ قوله: ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع؛ وهو الصحيح الواجد

Mas'alah: What physical conditions exempt a person from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4707)

المرض اليسير الذى لا يمنع الجهاد، كوجع الضرس، والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب. ولا يلزم الأعمى، ويلزم الأعور، بلا نزاع. وكذا الأعشى؛ وهو الذى يبصر بالنهار. ولا يلزم أشل، ولا أقطع اليد أو الرجل، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة، أو إبهامه، أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل. ولا يلزم الأعرج. وقال المصنف، والشارح: العرج اليسير الذى يتمكن معه من الركوب والمشى، وإنما يتعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع. قال فى «البلغة»: يلزم أعرج يسيرا. وقال فى «المذهب»، بعد تقديمه عدم

اللزوم: وقد قيل فى الأعرج: إن كان يقدر على المشى، وجب عليه.

Mas'alah: What excuses allow delaying jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4710)

لضعف المسلمين. زاد فى «الرعاية»، أو قلة علف فى الطريق، أو انتظار مدد [1]، أو غير ذلك. قال المصنف والشارح: فإن دعت حاجة إلى تأخيره، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف فى عدد أو عدة، أو يكون منتظرا لمدد يستعين به، أو يكون فى الطريق إليهم مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأى فى الإسلام، ويطمع فى إسلامهم إن أخر قتالهم، ونحو ذلك، جاز تركه. وقال فى «الفروع»: ويفعل كل عام مرة، إلا لمانع بطريق، ولا يعتبر أمنها؛ فإن وضعه على الخوف. وعنه، يجوز تأخيره لحاجة. وعنه، ومصلحة، كرجاء إسلام. وهذا الذى قطع به المصنف، والشارح، والصحيح من المذهب، خلاف ما قطعا به. قدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، (1) فى الأصل، ط: «مراد».

Mas'alah: When does jihad become obligatory upon those living at a distance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4712)

تنبيه: مفهوم قوله: أو حضر العدو بلده. أنه لا يلزم البعيد. وهو صحيح، إلا أن تدعو حاجة لحضوره. كعدم كفاية الحاضرين للعدو، فيتعين أيضا على البعيد. وتقدم كلامه

فى «البلغة».

Mas'alah: What is the correct reading of the word for enemy presence in jihad rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4712)

تنبيه آخر: قوله: أو حضر العدو بلده. هو بالضاد المعجمة. وظاهر بحث ابن منجى فى «شرحه»، أنه بالمهملة، وكلامه محتمل، لكن كلام الأصحاب صريح فى ذلك، ويلزم من الحصر الحضور، ولا عكس.

Mas'alah: What takes priority when the call to prayer and the call to arms coincide?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4712)

فوائد؛ لو نودى بالصلاة والنفير معا، صلى ونفر بعدها، إن كان العدو بعيدا، وإن كان قريبا نفر وصلى راكبا، وذلك أفضل. ولا ينفر فى خطبة الجمعة، ولا (1) فى ط، وعقد الفرائد: «الحكم». (2) فى الأصل، ط: «ترك».

Mas'alah: Is voluntary jihad the most virtuous supererogatory act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4713)

وأفضل ما يتطوع به الجهاد. ـــــــ بعد الإقامة لها. نص على الثلاث. ونقل أبو داود فى المسألة الأخيرة، ينفر إن كان عليه وقت. قلت: لا يدرى نفير حق، أم لا؟ قال: إذا نادوا بالنفير، فهو حق. قلت: إن أكثر النفير لا يكون حقا. قال: ينفر بكونه يعرف مجئ عدوهم كيف هو؟ قوله: وأفضل ما يتطوع به الجهاد. هذا المذهب. أطلقه الإمام أحمد والأصحاب. وقيل: الصلاة أفضل من الجهاد. وهو ظاهر كلام المصنف، فى باب صلاة التطوع. وقدمه فى «الرعاية الكبرى» هناك، و «الحواشى». وقال الشيخ تقى الدين: استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهارا، أفضل من الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله، وهى فى غيره بعدله. قال فى «الفروع»: ولعله مراد غيره. وعنه، العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد

. . . . . ـــــــ وغيره. وتقدم ذلك فى أول صلاة التطوع بأتم من هذا.

Mas'alah: Is jihad more virtuous than ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4714)

فوائد؛ إحداها، الجهاد أفضل من الرباط. على الصحيح من المذهب. وقاله القاضى فى «المجرد». وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال الشيخ تقى الدين:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on sea warfare being superior to land warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4716)

تنبيه: قوله: وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزو مع كل بر وفاجر.

. . . . . ـــــــ بلا نزاع.

وذلك بشرط أن يحفظا المسلمين، ولا يكون أحد فهم مخذلا، ولا

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside righteous and sinful leaders in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4718)

ويغزى مع كل بر وفاجر. ـــــــ مرجفا، ونحوهما، ويقدم القوى منهما. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on each community fighting the enemy nearest to them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4719)

ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the complete duration of ribat being forty days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4723)

وتمام الرباط أربعون يوما، وهو لزوم الثغر للجهاد. ـــــــ قوله: وتمام الرباط أربعون ليلة، وهو لزوم الثغر للجهاد. هكذا قاله الإمام أحمد فيهما. ويستحب ولو ساعة. نص عليه. وقال الآجرى، وأبو الخطاب،

ـــــــ . . . . . وابن الجوزى، وغيرهم: وأقله ساعة. انتهى. وأفضل الرباط، أشده خوفا. قاله الأصحاب.

Mas'alah: When is it disliked to move one's family to the frontier?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4729)

تنبيه: محل هذا، إذا كان الثغر مخوفا. قاله المصنف، والشارح. فإن كان الثغر آمنا، لم يكره نقل أهله إليه. وهو ظاهر ما جزم به المصنف، والشارح.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it recommended to see off a warrior and welcome him back?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4730)

فائدة: يستحب تشييع الغازى لا تلقيه. نص عليه، وقاله الأصحاب؛ لأنه، تهنئة بالسلامة من الشهادة. قال فى «الفروع»: ويتوجه مثله حج، وأنه يقصده للسلام. ونقل عنه فى حج، لا، إلا إن كان قصده، أو كان ذا علم، أو هاشميا، أو يخاف شره. وشيع أحمد أمه للحج. وقال فى «الفنون» [1]: وتحسن التهنئة بالقدوم للمسافر. وفى «نهاية أبى المعالى»، تستحب زيارة القادم. وقال (1) فى الأصل، ط: «الفتوى».

. . . . . ـــــــ فى «الرعاية»: يودع القاضى الغازى والحاج، ما لم يشغله عن الحكم. وذكر الآجرى استحباب تشييع الحاج ووداعه، ومسألته أن يدعو له.

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4743)

ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم، إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة، وإن زاد الكفار، فلهم الفرار، إلا أن يغلب على ظنهم الظفر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from a stronger enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4743)

فائدة: قوله: ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم، إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى

فئة. وهذا المذهب مطلقا [1]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وقال فى «المنتخب»: لا يلزم ثبات واحد لاثنين على الانفراد. وقال (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on defensive jihad when Muslims are outnumbered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4745)

المسلمون، ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين، فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم فى الدفع حتى يسلموا. ومثله، لو هجم عدو على بلاد المسلمين، والمقاتلة أقل من النصف، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم. والثانى، لا يخلو؛ إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها، فقبلها وبعدها حين الشروع فى القتال، لا يجوز الإدبار مطلقا، إلا لتحرف أو تحيز. انتهى. يعنى، ولو ظنوا التلف. [إذا علمت ذلك] [1]، فقال الأصحاب: معنى التحرف، أن ينحاز إلى (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What constitutes permissible tactical withdrawal in battle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4746)

موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مقابلة الشمس أو الريح، ومن نزول إلى علو، ومن معطشة إلى ماء، أو يفر بين أيديهم لينقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم [1]، أو ليجد فيهم فرصة، أو يستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. وقالوا فى التحيز إلى فئة: سواء كانت قريبة أو بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when the enemy is more than double the Muslim force?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4746)

قوله: فإن زاد الكفار، فلهم الفرار. قال الجمهور: والفرار أولى والحالة هذه، مع ظن التلف بتركه. وأطلق ابن عقيل فى «النسخ» استحباب الثبات للزائد على الضعف.

Mas'alah: What is the ruling on fighting to avoid capture in battle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4746)

فائدة: قال المصنف، والشارح، وغيرهما: لو خشى الأسر، فالأولى أن يقاتل حتى يقتل، ولا يستأسر، وإن استأسر جاز؛ لقصة خبيب وأصحابه. ويأتى (1) فى الأصل، ط: «رجالهم».

. . . . . كلام الآجرى

قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on standing firm when victory is expected despite being outnumbered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4747)

قوله: إلا أن يغلب على ظنهم الظفر. فليس لهم الفرار، ولو زادوا على أضعافهم. وظاهره وجوب الثبات عليهم والحالة هذه. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر «الوجيز»، وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». وهو ظاهر كلام

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the preferred ruling on standing firm when the enemy is more than double?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4748)

الشيرازى؛ فإنه قال: إذا كان العدو أكثر [1] من مثلى المسلمين، ولم يطيقوا قتالهم، لم يعص من انهزم. والوجه الثانى، لا يجب الثبات، بل يستحب. وهو المذهب. جزم به فى «المحرر» وغيره. وقدمه فى «الشرح»، (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ———— و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقال الزركشى: وهو المعروف عن الأصحاب. [قال ابن منجى] [1]: وهو قول من علمنا من الأصحاب.

Mas'alah: What should Muslims do if fire is thrown into their ship during battle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4750)

وإن ألقى فى مركبهم نار، فعلوا ما يرون السلامة فيه، فإن شكوا، فعلوا ما شاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم فى الماء. ـــــــ إيجاب. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المحرر»، و «الهداية». قال الزركشى: هذا المشهور المختار من الروايتين. وعنه، يلزم القتال والحالة هذه. وهو ظاهر الخرقى. قاله فى «الهداية». قال الزركشى: وهو اختيار الخرقى. قلت: وهو أولى. قال الإمام أحمد: ما يعجبنى أن يستأسر، يقاتل أحب إلى، الأسر شديد، ولابد من الموت. وقد قال عمار: من استأسر، برئت منه الذمة. فلهذا قال الآجرى: يأثم بذلك. فإنه قول أحمد. وذكر الشيخ تقى الدين، أنه يسن انغماسه فى العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نهى عنه، وهو من التهلكة. قوله: وإن ألقى فى مركبهم نار، فعلوا ما يرون السلامة فيه –بلا نزاع–

وعنه، يلزمهم المقام.

Mas'alah: What is the ruling on night attacks, mangonels, cutting off water, and destroying fortresses of the disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4751)

فصل: ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، وهدم حصونهم. ـــــــ فإن شكوا، فعلوا ما شاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم فى الماء. هذا المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وعنه، يلزمهم المقام. نصره القاضى وأصحابه. قلت: وهو الصواب. وقال ابن عقيل: يحرم ذلك. وحكاه رواية عن أحمد، وصححها. قوله: ويجوز تبييت الكفار. بلا نزاع. ولو قتل فيه صبى أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals except for necessary food during war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4754)

ولا عقر دابة ولا شاة، إلا لأكل يحتاج إليه. ـــــــ «الرعايتين»، و «الحاويين». والثانية، لا يجوز. قوله: ولا عقر دابة ولا شاة، إلا لأكل يحتاج إليه. يعنى، لا يجوز فعله إلا لذلك. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشى». وجزم به فى «المحرر» وغيره. وهو ظاهر

. . . . . ـــــــ كلام الخرقى. وعنه، يجوز الأكل مع الحاجة وعدمها فى غير دواب قتالهم، كالبقر والغنم. وجزم به بعضهم. واختاره المصنف، والشارح، وذكرا ذلك إجماعا فى دجاج وطير. واختارا أيضا جواز قتل دواب قتالهم إن عجز المسلمون عن سوقها، ولا يدعها لهم. وذكره فى «المستوعب». وجزم

. . . . . به فى

«الوجيز». قال فى «الفروع»: وعكسه أشهر. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف. وقدمه الزركشى. وقال فى «البلغة»: يجوز قتل ما قاتلوا عليه فى تلك الحال. وجزم به المصنف، والشارح، وقالا: لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم. وقالا: ليس فى هذا خلاف. وهو كما قالا.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on destroying altered books of the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4758)

الثانية، يجوز إتلاف كتبهم المبدلة. جزم به فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقال فى «البلغة»: يجب إتلافها. واقتصر عليه فى «الفروع». قال فى «الرعاية الكبرى»: وقيل: يجب إتلاف كفر أو تبديل.

Mas'alah: What is the ruling on burning or cutting enemy trees and crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4759)

وفى حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان؛ إحداهما، يجوز، إن لم يضر بالمسلمين.

والأخرى، لا يجوز، إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا، وكذلك رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم. ـــــــ قوله: وفى جواز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الزركشى». اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما، فهذا يجوز قطعه وحرقه. قال المصنف، والشارح: بغير خلاف نعلمه. الثانى، ما يتضرر

. . . . . ـــــــ المسلمون بقطعه، فهذا يحرم قطعه وحرقه. الثالث، ما عداهما، ففيه روايتان؛ إحداهما، يجوز. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «الخرقى». وصححه فى «التصحيح». وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره أبو الخطاب وغيره. والأخرى، لا يجوز، إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا. قال فى «الفروع»:

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the preferred ruling on burning enemy property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4761)

نقله واختاره الأكثر. قال الزركشى: وهو أظهر. وقدمه ناظم «المفردات»، وقال: هذا هو المفتى به فى الأشهر. وهو من المفردات. وقال فى «الوسيلة»: لا يحرق شيئا ولا بهيمة، إلا أن يفعلوه بنا. قال الإمام أحمد: لأنهم يكافئون على

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using fire and flooding against enemies in war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4762)

قوله.: وكذلك رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم. وكذا هدم عامرهم. يعنى، أن رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم، كحرق شجرهم وزرعهم وقطعه،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use human shields?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4772)

فإن تترسوا بهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة. ———. . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use Muslim shields?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4773)

وإن تترسوا بمسلمين، لم يجز رميهم، إلا أن يخاف على المسلمين، فيرميهم، ويقصد الكفار. ـــــــ

Mas'alah: If the imam is uncertain, is killing captives preferable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4786)

فائدة: لو تردد رأى الإمام ونظره فى ذلك، فالقتل أولى. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4796)

فائدة: حكم المفاداة بمال حكم بيعه، خلافا ومذهبا. وأما مفاداته بمسلم،

Mas'alah: What does a person secure upon embracing Islam during a siege?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4803)

فائدة: قوله: وإذا حصر الإمام حصنا، لزم مصابرته، إذا رأى المصلحة فيها، فإن أسلموا، أو من أسلم منهم، أحرز دمه وماله وأولاده الصغار. يحرز بذلك أولاده

الصغار، سواء كانوا فى السبى أو فى دار الحرب. وكذا ماله أين كان، ويحرز أيضا المنفعة، كالإجارة. ويحرز أيضا الحمل الذى [2] فى بطن امرأته، ولا يحرز امرأته، ولا ينفسخ نكاحه برقها. على الصحيح من المذهب. جزم (1) زيادة من: ش. (2) فى النسخ «لا الذى». والمثبت كما فى الكافى والفروع والمبدع.

Mas'alah: What are the conditions for the judge in matters of jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4809)

عاقلا، من أهل الاجتهاد. يعنى، فى الجهاد، ولو كان أعمى. وجزم به فى

Mas'alah: What is the chapter on what is incumbent upon the Imam and the army?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4814)

باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: Who among the people should the Imam prevent from joining the army?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4814)

فائدة: قوله: فما لا يصلح للحرب، يمنعه من الدخول، ويمنع المخذل، والمرجف.

فالمخذل؛ هو الذى يقعد غيره عن الغزو. والمرجف؛ هو الذى يحدث بقوة الكفار وكثرتهم، وضعف غيرهم. ويمنع أيضا من يكاتب بأخبار المسلمين، ومن يرمى بينهم بالفتن، ومن هو معروف لنفاق وزندقة. ويمنع أيضا الصبى. على الصحيح من المذهب. ذكره جماعة. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «المغنى»، و «الكافى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الرعاية

Mas'alah: Can the one who discourages others from fighting accompany the army out of necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4815)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: ويمنع المخذل. أنه لا يصحبهم ولو لضرورة. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقيل: يصحبهم

Mas'alah: What is the ruling on women accompanying the army except for elderly women for water and treating the wounded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4816)

والنساء، إلا طاعنة فى السن، لسقى الماء، ومعالجة الجرحى. ـــــــ لضرورة. الثانى، ظاهر قوله: ويمنع النساء، إلا طاعنة فى السن، لسقى الماء، ومعالجة الجرحى. منع غير ذلك من النساء. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: لا تمنع امرأة الأمير لحاجته، كفعل النبى -صلى الله عليه وسلم-، منهم المصنف،

والشارح.

Mas'alah: Is preventing women from accompanying the army a prohibition or a dislike?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4816)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، المنع من ذلك على سبيل التحريم. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع». وجزم فى «المغنى»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»،

أنه يكره دخول الشابة من النساء أرض العدو. وجوزوا للأمير

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4818)

ولا يستعين بمشرك، إلا عند الحاجة إليه. ـــــــ خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها. قوله: ولا يستعين بمشرك، إلا عند الحاجة. هذا قول جماعة من الأصحاب، أعنى قوله: إلا عند الحاجة. منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وقدمه فى «البلغة». والصحيح من المذهب، أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة. جزم به فى «الخلاصة». وقدمه فى «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يجوز مع حسن رأى فينا. وجزم به فى «البلغة». زاد جماعة، وجزم به فى «المحرر»، إن قوى جيشه عليهم وعلى العدو، لو كانوا معه. وفى «الواضح» روايتان، الجواز وعدمه بلا ضرورة. وبناهما على الإسهام له. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال فى «البلغة»: يحرم إلا لحاجة بحسن الظن. قال: وقيل: إلا لضرورة. وأطلق أبو الحسين وغيره، أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم ولا يعاونون. وأخذ القاضى من تحريم الاستعانة تحريمها فى العمالة والكتبة. وسأله أبو طالب عن مثل الخراج؟ فقال: لا يستعان بهم فى شئ. وأخذ القاضى منه، أنه لا يجوز كونه

. . . . . ـــــــ عاملا فى الزكاة. قال فى «الفروع»: فدل على أن المسألة على روايتين. قال: والأولى، المنع. واختاره شيخنا، يعنى الشيخ تقى الدين، وغيره أيضا؛ لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضى إليها، فهو أولى من مسألة الجهاد. وقال الشيخ تقى الدين: من تولى منهم ديوانا للمسلمين، انتقض عهده؛ لأنه من الصغار. وقال فى «الرعاية»: يكره إلا ضرورة. ويحرم الاستعانة بأهل الأهواء فى شئ من أمور المسلمين؛ لأن فيه أعظم الضرر، ولأنهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in jihad according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4820)

تنبيه: قوله: ولا يستعين بمشرك. يعنى، يحرم إلا بشرطه. وهذا المذهب. وقال فى «الفروع»: ويتوجه، يكره.

Mas'alah: What are the duties of the commander regarding the army's travel, provisions, and morale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4821)

ويرفق بهم فى السير، ويعد لهم الزاد، ويقوى نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر، ويعرف عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات، ـــــــ

Mas'alah: What is the recommended color for military banners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4821)

فائدة: قوله: ويعقد لهم الألوية والرايات. المستحب فى الألوية

ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب، ويتخير لهم المنازل، ويتتبع مكامنها فيحفظها، ويبعث العيون على العدو؛ حتى لا يخفى عليه أمرهم، ويمنع جيشه من الفساد والمعاصى، ـــــــ أن تكون بيضاء؛ لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها. نقله حنبل، واقتصر عليه فى «الفروع». وقال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين» وغيرهم: يعقد لهم الألوية والرايات بأى لون شاء.

Mas'alah: What are the duties of a military commander in preparing for battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4822)

قوله: ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب، ويتخير لهم المنازل،

ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل، ويشاور ذا الرأى، ويصف جيشه، ـــــــ ويتتبع مكامنها فيحفظها، ويبعث العيون على العدو، حتى لا يخفى عليه أمرهم، ويمنع جيشه من المعاصى والفساد، ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل، ويشاور ذا الرأى، ويصف جيشه،

Mas'alah: What is the ruling on a commander's impartiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4824)

ويجعل فى كل جنبة كفؤا، ولا يميل مع قريبه وذى مذهبه على غيره. ـــــــ على غيره. بلا نزاع.

Mas'alah: What are the obligations of the army towards the commander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4841)

فصل: ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له، والصبر معه. ولا يجوز لأحد أن يتعلف،

ولا يحتطب، ولا يبارز، ولا يخرج من المعسكر، ولا يحدث حدثا، إلا بإذنه. ـــــــ .

. . . . . .

Mas'alah: What happens if a disbeliever stipulates that only the challenger may fight him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4846)

فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه، فله شرطه، فإن انهزم المسلم، أو أثخن بالجراح، جاز الدفع عنه، ـــــــ قوله: فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه، فله شرطه. وكذا لو كانت العادة كذلك، فإن انهزم المسلم، أو أثخن بالجراح، جاز الدفع عنه. قال فى «الفروع»: فإن انهزم المسلم أو الكافر –وفى «البلغة»، أو أثخن–

. . . . . ـــــــ فلكل مسلم الدفع عنه والرمى. وقال فى «الرعاية»: وإن انهزم المسلم، أو أثخن

Mas'alah: What is the ruling on a slave who engages in single combat without his master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4849)

فائدة: لو بارز العبد بغير إذن سيده، فقتل قتيلا، لم يستحق سلبه؛ لأنه عاص. قاله المصنف وغيره. قال: وكذلك كل عاص كمن دخل بغير إذن. وعنه فيه، يؤخذ منه الخمس، وباقيه له. قال: ويخرج فى العبد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on taking food and fodder from enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4877)

ومن أخذ من دار الحرب طعاما، أو علفا، ـــــــ قوله: ومن أخذ من دار الحرب طعاما، أو علفا، فله أكله وعلف دابته بغير

Mas'alah: Can disbelievers own free Muslims captured by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4906)

الثالث، مفهوم قوله: ويملك الكفار أموال المسلمين. أنهم لا يملكون الأحرار. وهو صحيح، فلا يملكون حرا مسلما ولا ذميا بالاستيلاء عليه، ويلزم فداؤه لحفظهم من الأذى. ونصه فى الذمى، إذا استعين به. ومن اشتراه منهم بنية الرجوع، فله ذلك. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يرجع. وقال فى «المحرر»: فله عليه ثمنه دينا، ما لم ينو به التبرع، فإن اختلفا فى قدر ثمنه، فوجهان. أطلقهما فى «الفروع». قلت:

وما أخذ من دار الحرب من ركاز، أو مباح له قيمة، فهو غنيمة. ـــــــ الظاهر أن القول قول المشترى. [والصحيح من المذهب، أن القول قول الأسير؛ لأنه غارم. قطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه] [1]. واختار الآجرى لا يرجع إلا أن يكون عادة الأسرى وأهل الثغر ذلك، فيشتريهم ليخلصهم ويأخذ ما وزن لا زيادة، فإنه يرجع. قوله: وما أخذ من دار الحرب من ركاز [2]، أو مباح له قيمة، فهو غنيمة. (1) زيادة

من: ش. (2) فى الأصل، ط: «زكاة».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for jihad those not obligated to fight, such as slaves and disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4970)

ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار، ـــــــ قبله، فى جواز الأكل.

Mas'alah: Is it valid to hire a free man obligated to fight for jihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4974)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار، لا تصح إجارتهم. وهو صحيح، وهو المذهب. اختاره القاضى فى «التعليق»

. . . . . ـــــــ وغيره. وجزم به فى «المذهب» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المغنى»، و «الشرح». وعنه، تصح. وهو ظاهر ما ذكره الخرقى، وإليه ميل المصنف فى «المغنى». وحمله

Mas'alah: When does a deceased fighter's share of spoils become due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4977)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on condition of sending money or returning if unable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5064)

وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا، وإن عجز عنه عاد إليهم، لزمه الوفاء لهم، إلا أن تكون امرأة، فلا ترجع إليهم. وقال الخرقي رحمه الله: لا يرجع الرجل أيضا. ـــــــــ و «الرعاية الصغرى». وقال الشارح: ويحتمل أن تلزمه الإقامة، إذا قلنا: يلزمه الرجوع إليهم. على ما نذكره في المسألة التي بعدها، إن شاء الله تعالى. قوله: وإن أطلقوا بشرط أن يبعث إليهم مالا، وإن عجز عنه عاد إليهم، لزمه الوفاء لهم، إلا أن تكون امرأة، فلا ترجع إليهم. إذا كانت امرأة [1]، لم ترجع إليهم، بلا نزاع؛ الخوف فتنتها. وألحق في «نظم نهاية ابن رزين»، الصبي بالمرأة. قال في «الفروع»: فيتوجه منه أن يبدأ بفداء جاهل؛ للخوف عليه، (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــــ ويتوجه أن يبدأ بفداء العالم؛ لشرفه، وحاجتنا إليه، وكثرة الضرر بفتنته. انتهى.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man released on condition of paying money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5066)

وإن كان رجلا، وشرطوا عليه مالا، ورضى بذلك، فالصحيح من المذهب، أنه يلزمه الوفاء لهم. نص عليه. وجزم به فى «الوجيز». وصححه فى «النظم» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

و ———. . . . . .

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»، و «الرعايتين»،

و ———. . . . . .

«الحاويين»، وغيرهم. وقال الخرقى: لا يرجع الرجل أيضا. وهو رواية عن أحمد. وأطلقهما فى «الكافى»، و «المحرر»، و «الشرح»،

و ———. . . . . .

«الزركشى».

Mas'alah: What is the ruling on a messenger entering the Haram without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5164)

فإن قدم رسول لابد له من لقاء الإمام، خرج إليه، ولم يأذن له، فإن دخل، عزر وهدد، فإن مرض فى الحرم، أو مات، أخرج، وإن دفن، نبش، إلا أن يكون قد بلى. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on recourse when buying a free Muslim captive?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6315)

أصلا لأحد الوجهين، فيما إذا اشترى أسيرا حرا مسلما. وقيل: يرجع. وهو ظاهر نقل ابن منصور، وهو ظاهر الخرقي. وجزم به في «الوجيز».

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the status of a victorious party in battle regarding fear of death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8573)

الطائفتان للقتال، وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة، فأما القاهرة منهما بعد ظهورها [1]، فليست خائفة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts of a captive whose captors habitually kill?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8576)

ومنها، الأسير؛ فإن كان عادتهم القتل، فحكمه حكم من قدم ليقتص منه. على الصحيح من المذهب. وعنه، عطاياه من كل المال. وإن لم تكن عادتهم القتل، فعطاياه من كل المال. على الصحيح من المذهب. وعنه، من الثلث. نص عليه. واختاره أبو بكر، وتأولها القاضي على من عادتهم القتل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a Muslim in a hostile land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9897)

بدار الحرب للضرورة، على الصحيح كل من المذهب. ونقل ابن هانئ، لا يتزوج وإن خاف، وإن لم تكن به ضرورة للنكاح فليس له ذلك، على الصحيح. وقال ابن خطيب السلامية في «نكته»: ليس له النكاح، سواء كان به ضرورة أو لا؟ قال الزركشي: فعلى تعليل أحمد، لا يتزوج ولا مسلمة. ونص عليه في رواية حنبل. ولا يطأ زوجته إن كانت معه. ونص عليه في رواية الأثرم وغيره. وعلى مقتضى تعليله، له أن يتزوج آيسة أو صغيرة؛ فإنه علل، وقال: من أجل [1] الولد؛ لئلا يستعبد. وقال في «المغني» [2]، في آخر الجهاد: وأما الأسير، فظاهر كلام أحمد؛ لا يحل له التزوج ما دام أسيرا. وأما الذي يدخل إليهم بأمان؛ كالتاجر ونحوه، فلا ينبغي له التزوج. فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة، وليعزل عنها، ولا يتزوج منهم. انتهى. وقيل: يباح له النكاح مع عدم الضرورة. وأطلقهما في «الفروع»، فقال: وله النكاح بدار حرب ضرورة، وبدونها وجهان. وكرهه أحمد، وقال: لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف عليه. وقال أيضا: ولا

يطلب الولد. ويأتي، هل يباح نكاح الحربيات، أم لا؟ في باب المحرمات في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a captive marrying in the land of war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10222)

في الأسير المنع. وتقدم في أوائل كتاب النكاح [1]: هل يتزوج بدار الحرب (1) تقدم في صفحة 23.

Mas'alah: Is a hadd or qisas penalty carried out in enemy territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13251)

ل. ورده فى «الفروع». وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب [3]، دفع الركب (3) كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب (3) ، بل قد يجب إن احتيج إليه. الثالثة، قوله: ومن أتى حدا فى الغزو، لم يستوف منه فى أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، فيقام عليه. وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب. وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصا. قاله المصنف وغيره. وظاهر كلامهم، أنه لو (1) زيادة من: أ. (2) فى الأصل: «بعضهم». (3) فى الأصل: «الراكب».

أتى بشئ من ـــــــ . . . . . .

ذلك فى الثغور، أنه يقام عليه فيه. وهو صحي

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13664)

فائدتان؛ إحداهما، نصب الإمام [1] فرض كفاية. قال في «الفروع»: فرض كفاية، على الأصح. فمن ثبتت إمامته بإجماع، أو بنص، أو باجتهاد، أو بنص من قبله عليه، وبخبر متعين لها، حرم قتاله. وكذا لو قهر الناس بسيفه، حتى أذعنوا له ودعوه إماما. قاله في «الكافي» وغيره. وذكره في «الرعاية» رواية، وقدم أنه لا يكون إماما بذلك، وقدم روايتان في «الأحكام السلطانية»؛ (1) في الأصل: «الإمامة».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on captured women and children during war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13688)

قوله: فإن أسر صبي أو امرأة، فهل يفعل به ذلك، أو يخلى في الحال؟ يحتمل

Mas'alah: What are the two views on detaining captured women and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13689)

وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يفعل به كما يفعل بالرجل. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثاني، يخلى في الحال. صححه المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on a child whose father dies in a non-Muslim land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13776)

وأما إذا مات أبو واحد ممن تقدم في دار الحرب، فإنا لا نحكم بإسلامه. على الصحيح (1) أي لآدم - عليه السلام -.

. . . . . ـــــــ من المذهب.

وقيل: حكمه حكم دارنا. قال في «المحرر»: وفيه بعد.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a child whose parents convert to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13778)

الثالثة، لو أسلم أبوا من تقدم، أو أحدهما، لا جده ولا جدته، حكمنا بإسلامه أيضا. وتقدم إذا سبي الطفل منفردا، أو مع أحد أبويه، أو معهما، في كلام المصنف، في أثناء كتاب الجهاد، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling if the owner offers food at more than the required price during a siege?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13859)

الثانية، لو بذله بأكثر ما يلزمه، أخذه وأعطاه قيمته، يعني من غير مقاتلة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's appointment to lead military expeditions, distribute charity, and lead prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14457)

فائدة: تصح ولاية العبد إمارة السرايا، وقسم الصدقات والفيء، وإمامة

———. . . . . .

Mas'alah: Can parents prevent their child from traveling for recommended journeys like jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=475)

ومن كل سفر مستحب كالجهاد: ولكن ليس لهما تحليله1

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=594)

كتاب الجهاد مدخل تعريفه وحكمه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=594)

"وهو قتال الكفار" وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط وجوبه عن غيرهم1 وسن في حقهم بتأكد

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=595)

ولا يجب الجهاد الأعلى ذكر حر مكلف مستطيع – وهو الصحيح الواجد بملك أو بذل إمام أو نائبه لمراده ولما يحمله إذا كان مسافة قصر ولما يكفي أهله في غيبته

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=595)

ولا يجب على أنثى ولا خنثى ولا عبد ولو أذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا ضعيف ولا مريض مرضا شديدا لا يسيرا لا يمنعه كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما ولا على فقير ولا كافر ولا أعمى ولا أعرج ولا أشل ولا أقطع اليد أو الرجل ولا من

Mas'alah: What physical conditions exempt one from jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=596)

أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهام يده أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل ويلزم الأعمر والأعشى وهو الذي يبصر بالنهار فقط

Mas'alah: What are the types of jihad according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=596)

"قال الشيخ: الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن فيجب بغاية يمكنه"

Mas'alah: How often must jihad be performed when capable?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=596)

وأقل ما يفعل مع القدرة عليه كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة علف أو ماء في الطريق أو انتظار مدد فيجوز تركه بهدنة وبغيرها1

Mas'alah: When is it obligatory to fight more than once in a year?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=596)

وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب

Mas'alah: Who is obligated to join the military expedition and who may be excused?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=596)

ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو من عبد أو مبعض أو مكاتب أو حصره أو بلده عدو أو احتاج إليه بعيد أو تقابل الزحفان أو استنفره من له استنفاره ولا عذر تعين

عليه ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير لما تقدم إلا من يحتاج إليه لحفظ أهل أو مال أو مكان

Mas'alah: What is the ruling on one whom the imam prevents from going out to jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=596)

ومن منعه الإمام من الخروج3 "ذكره في البلغة"

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of prayer and military expedition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=596)

وإن نوى بالصلاة والنفير معا 1 لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا عشر سنوات لعلمه بما في ذلك من المصلحة ولأن الشروع فيه في مثل الحالات المذكورة إلقاء بأنفس المسلمين وأموالهم إلى التهلكة وهو منهي عنه. 2 قتال المسلمين لعدوهم دفاعا لاشيء فيه بالإجماع وأما بدؤهم العدو بالقتال في الأشهر الحرم المحرم رجب القعدة الحجة ففيه خلاف بين الجواز لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} الآية وبين التحريم كما كان في صدر الإسلام والحق أن التحريم منسوخ. 3 قوله: ومن منعه الإمام معطوف على قوله: إلا من يحتاج إليه الخ.

Mas'alah: Is it permissible for two men to jointly purchase a horse for fighting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

ولا باس أن يشتري الرجلان فرسا بينهما يغزوان عليها يركب هذا عقبة وهذا عقبة

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding removing armor and signaling in war?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو كما منع من الرمز بالعين والإشارة بها ومن الشعر والخط وتعلمهما

Mas'alah: What is the ruling on fighting under a sinful or righteous leader?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

ويغزى مع كل أمير بر وفاجر يحفظان المسلمين ولا يكون مخذلا ولا مرجفا ولا معروفا بالهزيمة وتضييع المسلمين ولو عرف بالغلول وشرب الخمر إنما ذلك في نفسه ويقدم القوى منهما

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a fighter and removing one's sandals for dust in the path of Allah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

ويستحب تشييع غاز ماشيا إذا خرج ولا بأس بخلع نعله لتغبر قدماه في سبيل الله فعله أحمد

Mas'alah: Which enemy should be fought first when multiple enemies are present?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو إلا لحاجة كأن يكون الأبعد أخوف أو لغرته وإمكان الفرصة منه أو يكون الأقرب مهادنا ويمنع مانع من قتاله فيبدأ بالأبعد ومع التساوي قتال أهل الكتاب أفضل

Mas'alah: Who among the enemy should be fought?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

ويقاتل من تقبل منهم

Mas'alah: What should Muslims do if the enemy refuses jizyah and Muslims are weak?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=598)

فإن امتنعوا من ذلك وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا إلا إن خيف على من يليهم من المسلمين

Mas'alah: When is it recommended to call to Islam before fighting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=598)

وتسن الدعوة1 قبل القتال لمن بلغته ويحرم قبلها لمن لم تبلغه

Mas'alah: Who has authority over the matter of jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=598)

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك

Mas'alah: What are the duties of the leader in organizing jihad and fortifications?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=598)

وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بازائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد ويكون ممن له رأى وعقل وخبره بالحرب ومكائد العدو مع

أمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم ويوصيه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمور يخاف أن يقتلوا تحتها فإن فعل فقد أساء ويستغفر الله ولا عقل عليه ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته

Mas'alah: What happens if there is no imam for jihad and spoils are obtained?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=598)

فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع"

Mas'alah: Should the division of spoils be delayed until an imam is appointed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=598)

قال القاضي: وتؤخر قسمة الإمام حتى يقوم إمام احتياطا للفروج

Mas'alah: What should an army do if its appointed commander is killed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=598)

"فإن بعث الإمام جيشا وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم فإن لم يقبل أحد منهم أن يتأمر عليهم دافعوا عن أنفسهم ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع

أمير

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guard duty) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=598)

ويسن الرباط وهو الإقامة بثغر تقوية للمسلمين وأقله" 1 أي الدعوة إلى الإسلام: لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on hijrah and permission of parents for jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=599)

ساعة وتمامه أربعون يوما وإن زاد فله أجره وهو بأشد الثغور خوفا أفضل وأفضل من المقام بمكة والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه لا إلى غير مخوف كأهل الثغر والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر زاد جماعة: أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرقض واعتزال إن قدر عليها ولو امرأة ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم وتسن لقادر على إظهاره ولا يجاهد تطوعا من عليه دين ولو مؤجلا لآدمي لا وفاء له إلا بإذن غريمه فإن أقام ضامنا مليا أو رهنا محرزا أو وكيلا يقضيه مترعا جاز ولا من أبواه حران مسلمان عاقلا إلا بإذنهما وإن كان أحدهما كذلك

إلا بإذنه1 إلا أن يتعين عليه فيسقط إذنهما وإذن غريم لكن يستحب للمديون أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك وإن لم يحصل ذلك ببلده فله السفر لطلبه بلا إذنهما ولا إذن لجد ولا جدة فإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ثم منعاه منه بعد سيره وقبل تعيينه عليه فعليه الرجوع إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع أو يحدث له عذر من مرض 1 للأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذا الأبوين من الجهاد ولأن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين وهو مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=601)

فصل: ويحرم فرار مسلم من كافرين وجماعة من مثليهم ويلزمهم الثبات وإن ظنوا التلف إلا متحرفين لقتال ومعنى التحرف أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة أو من معطشة إلى ماء أو من نزل إلى علو أو عن استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما أو يفروا بين أيديهم لينتقض صفهم أو تنفر خيلهم من رجالتهم أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم لو بعدت قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز لجاز التحيز إليها وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار وهو أولى إن ظنوا التلف بتركه وإن ظنوا الظفر فالثبات أولى: بل يستحب كما لو ظنوا الهلاك فيهما فيستحب الثبات وإن يقاتلوا ولا يستأسروا1 "وقال أحمد: ما يعجبني أن يستأسروا وقال: يقاتل" 1 يستأسروا أي

يستسلموا للأسر.

Mas'alah: What are the rulings on seeking refuge and retreating in battle?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=602)

أحب إلي – الأسر شديد – ولا بد من الموت – وقال يقاتل: ولو أعطوه الأمان: قد لا يفوا "وإن استأسروا جاز فإن جاء العدو بلدا فلأهله التحصن منهم وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن وإن غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذر في الفرار وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة جاز وإن فروا قبل إحراز الغنيمة فلا شيء لهم إن أحرزها غيرهم وإن قالوا أنهم فروا متحرفين للقتال فلا شيء لهم أيضا أن ألقي في مركبهم نار فاشتعلت فعلوا ما يرون فيه السلامة من المقام أو الوقوع في الماء فإن شكوا فعلوا ما شاؤا كما لو تيقنوا الهلاك فيهما أو ظنوه ظنا متساويا أو ظنوا السلامة ظنا متساويا."

Mas'alah: What is the ruling on killing another person's prisoner of war?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=605)

ويحرم عليه قتل أسير غيره قبل أن يأتي الإمام إلا أن يصير في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره

Mas'alah: What is the ruling if someone kills his own captive or another's captive before bringing him to the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=605)

فإن قتل أسيره أو أسير غيره قبل ذلك وكان المقتول رجلا فقد أساء ولا شيء عليه

Mas'alah: What options does the imam have regarding free combatant captives and spies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=605)

ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد لأتخير شهوة في الإسراء الأحرار المقاتلين والجاسوس – ويأتي – بين قتل واسترقاق ومن وفداء بمسلم أو بمال فما فعله تعين ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب وإن تردد رأيه ونظره فالقتل أولى

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim spy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=605)

والجاسوس المسلم يعاقب – ويأتي الذي –

Mas'alah: What happens to prisoners who convert to Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

وإن أسلموا تعين رقهم في الحال وزال التخيير وصار حكمهم حكم النساء

Mas'alah: What options does the imam have regarding captives sentenced to death or enslavement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

وله المن على الثلاثة المذكورين وله قبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه

Mas'alah: Does a captive's conversion to Islam after a ruling of enslavement or ransom change the ruling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

ومتى حكم برق أو فداء ثم أسلم فحكمه بحاله لا ينقض

Mas'alah: What is the ruling if only the wife is captured in war?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=607)

وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها

Mas'alah: What is the ruling if only the husband is captured in war?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=607)

وإن سبى الرجل وحده لم ينفسخ

Mas'alah: What must an imam do when besieging a fortress?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=608)

وإن حضر الإمام حصنا لزمه عمل الأصلح من مصابرته – وهي ملازمته – أو انصرافه

Mas'alah: What is the ruling if the enemy cannot agree on a suitable judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإن لم يتفقوا وطلبوا حكما لا يصلح ردوا إلى مأمنهم وكانوا على الحصار حتى يتفقوا

Mas'alah: What must the arbitrator's ruling be based on?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=609)

ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبي والفداء

Mas'alah: What is the ruling on enemies who embrace Islam before judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=610)

فإن أسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم وأموالهم كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on taking money to give to the enemy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=610)

ويحرم أخذه مالا ليدفعه إليهم.

Mas'alah: What duties does the army owe to the commander in jihad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=616)

فصل: ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه في اللقاء وأرض العدو وإتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا ولا يجوز لأحد أن يتعلف ولا

يتحطب ولا يبارز ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه ولا ينبغي أن يأذن في موضع إذا علم أنه مخوف وإن دعا كافر إلى البراز استحلب لمن يعلم في نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير فإن لم يثق من نفسه كره فإن كان الأمير لا رأى له فعلت المبارزة بغير أذنه – ذكره ابن تميم في صلاة الخوف – والمبارزة التي يعتبر فيها إذن الإمام أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء ولا يستحب إن شرط الكافر ألا يقاتله غير الخارج إليه أو كان هو العادة لزمه ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة إلا أن تكون العادة جارية بينهما أن من يخرج بطلب المبارزة لا يعرض

Mas'alah: What is the ruling on defending a Muslim who is wounded or fleeing in battle?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=617)

وإن أنهزم المسلم أو أثخن بالجراح جاز لكل مسلم الدفع عنه والرمي

Mas'alah: Is deception permissible in warfare?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=617)

وتجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of a slain enemy combatant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=617)

وإن قتله المسلم أو أثخنه فله سلبه غير مخموس1 وهو من أصل الغنيمة لا من خمس الخمس ولو عبدا بإذن سيده أو امرأة أو كافرا بإذن أو صبيا لا مخذلا ولا مرجفا معينا على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient person who enters battle without permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=617)

وكل عاص كمن دخل بغير إذن أو منع منه

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children who fight in battle?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=617)

ولو كان المقتول صبيا أو امرأة ونحوهما إذا قاتلوا

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of an enemy killed during battle?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=617)

وكذا كل من قتل قتيلا أو أثخنه فصار في حكم المقتول فله سلبه إذا كان القاتل ممن

يستحق السهم أو الرضخ كما تقدم – قال ذلك الإمام – أو لم يعلمه إذا قتله حال الحرب لا قبلها لا بعدها منهمكا على القتال أي مجدا فيه مقبلا عليه وغرر بنفسه في قتله كأن بارزه لا إن رماه بسهم من صف المسلمين أو قتله مشتغلا بأكل ونحوه أو منهزما مثل أن ينهزم الكفار كلهم فيدرك إنسانا منهزما فيقتله وإن كانت الحرب قائمة وانهزم أحدهم متحيزا فقتله إنسان فله سلبه

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a mushaf to enemy territory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=618)

ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو وتقدم في نواقض الطهارة

Mas'alah: When is it permissible to go on a military expedition without the ruler's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=618)

ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه بالتوقف على الإذن أو فرصة يخافون فوتها

Mas'alah: What is the ruling on picking up arrows during battle?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=619)

ويجوز له أن يلتقط النشاب ثم

Mas'alah: What are the rules for using funds given for military assistance before departure?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=620)

وإن أعطيه ليستعين به في الغزو لم يترك منه لأهله شيئا غلا أن يصير إلى رأس معزاه فيبعث إلى عياله منه ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عز الغزو إلا أن يشتري منه سلاحا وآلة الغزو

Mas'alah: What is the ruling on selling a mount given for jihad after the expedition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=620)

ومن أعطي دابة ليغزو عليها غير عارية ولا حبيس فغزا عليها ملكها ومثلها سلاح ونفقة فإن باعه بعد الغزو فلا بأس ولا يشتريه من تصدق به

Mas'alah: What is the ruling on those prohibited by the imam from attending battle?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=624)

ولا لمن نهى الإمام عن حضوره أو بلا إذنه

Mas'alah: What is the ruling on traveling to enemy lands and lands of innovation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=658)

وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقا وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك وإن عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره إليها

Mas'alah: Is the tithe taken from Muslim goods entering enemy lands reciprocated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

وسواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from dhimmis in combat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وتقدم نحو الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim spy for the disbelievers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1950)

وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار

Mas'alah: How is the supreme imam appointed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1981)

نصب الإمام الأعظم فرض كفاية ويثبت بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس بصفة الشهود أو يجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها على أحدهم فاتفقوا عليه أو بنص من قبله عليه أو باجتهاد أو بقهره الناس بسيف حتى أذعنوا له ودعوه إماما.

Mas'alah: What ten duties are incumbent upon the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1981)

ويلزم الإمام عشرة أشياء حفظ الدين – وتنفيذ الأحكام – وحماية البيضة – وقامة الحدود – وتحصين الثغور – وجهاد من عاند – وجباية الخراج والصدقات – وتقدير العطاء – واستكفاء الأمناء – وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور

Mas'alah: What is the ruling on jihad and its scriptural basis?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=396)

باب الجهاد قال الله عز وجل: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} الآية [التوبة: 73] و [التحريم: 9] , وقال: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة} الآية [التوبة: 123] .

Mas'alah: Is naval warfare superior to land warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=396)

وغزو البحر أفضل من غزو البر.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have received the call to Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=396)

ومن بلغته الدعوة لم يجب أن يدعى ثانية, وقوتلوا حتى يسلموا, أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

Mas'alah: When is fleeing from the enemy a major sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=396)

والفرار من العدو من الكبائر إن كان مثلي عدد المسلمين أو أقل, إلا أن يتحرف المسلمون للقتال أو يتحيزوا إلى فئة, فلا يحرجوا. فإن كان من مثلي المسلمين ولم يطيقوا قتالهم لم يحرج من انهزم منهم.

Mas'alah: With whom must Muslims fight the enemy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=396)

ويقاتل العدو مع كل بر وغير بر من الولاة.

Mas'alah: Who may authorize going out to fight or dueling?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=396)

ولا يخرج أحد للقتال, ولا يبارز إلا بأمر الإمام أو الأمير, وإن فعل كان عاصيا, ولم يكن له في الغنيمة حق.

Mas'alah: May a Muslim kill his father or son in battle?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=396)

ويقتل الرجل أباه وابنه, وأخاه وذا قرابته في المعترك, ولا يحرج, لقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم} الآية [المجادلة: 22] .

Mas'alah: What should be done with a monk suspected of spying?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

فإن لم يعلموا ذلك منه, ووقع في أنفسهم أنه يدل عليهم لم يقتل, وحملوه معهم, لأنه

قد روي في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy lands and cutting their trees in jihad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=401)

ولا تحرق بلادهم, ولا منازلهم, ولا أموالهم, ولا تقطع أشجارهم إلا أن لا يجد بدا من ذلك فيكون له فعله, أو يكونوا قد فعلوا ذلك بالمسلمين عند ظفرهم بهم, قال: ولم يثبت الحديث المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير.

Mas'alah: What is the ruling on aiding a Muslim who engages in single combat with a polytheist?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=403)

وإذا بارز مسلم مشركا بإذن الإمام, فاستظهر المشرك عليه, لزم المسلمين معونته على المشرك, قد أعان المسلمون بعضهم بعضا يوم بدر.

Mas'alah: What is the ruling on encountering unarmed polytheist merchants during war?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=403)

ولو لقي المسلمون تجارا مشركين ليس معهم سلاح, ولا آلة قتال, لم يبدؤوهم بالقتال, ولم يعرضوا لهم إلا أن يبدأهم المشركون بالقتال. قال بعض أصحابنا: فإن كان

معهم السلاح دل على أنم ليسوا تجارا, وغنموا.

Mas'alah: How are enemy combatants claiming to be merchants treated?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=403)

ولو ركب قوم من العدو البحر, فحملتهم الريح فألقتهم في بعض سواحل المسلمين, فقالوا: نحن تجار, فإن عرفوا بالتجارة ولا سلاح معهم قبل قولهم. وإن يعرفوا بالتجارة وكان معهم آلة الحرب لم يقبل قولهم, ولم يغنموا, ولم يقتلوا, وحبسوا. وإنما منع أحمد رضي الله عنه من قتلهم للشبهة. والحدود تدرأ

بالشبهات. وأجاز حبسهم بالتهمة, لأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a believing woman who emigrates from enemy territory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=405)

ومن جاءتنا من نساء أهل الحرب مؤمنة لم ترد إليهم على حال, فإذا انقضت عدتها جاز للمسلم أن يتزوجها, لقوله تعالى: فإن علمتموهن مؤمنات فلا

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=525)

والجهاد فريضة يحملها من قام بها, إلا أن يغشى العدو محلة قوم, فيجب على

جماعتهم قتاله فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on advising and obeying the Muslim ruler?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=531)

وفرض عليه النصيحة لإمامه, وطاعته في غير معصية الله عز وجل, والذود عنه, والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك, واعتقاد إمامته, فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. وإن بات ليلة لا يعتقد فيها إمامته, فمات على ذلك, كانت ميتته ميتة جاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on trading in enemy territory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=545)

وتكره التجارة إلى أرض العدو, وبلاد الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=545)

ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو, أريد بذلك المصاحف, مخافة أن يذله العدو. وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمر أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من

العذاب" .

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on Jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1285)

]

Mas'alah: What is the ruling on Jihad and its obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1285)

كتاب الجهاد] وهو فرض؛ لقول الله تعالى: {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] . وقوله سبحانه: {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: 41] وقوله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] . وهو من فروض الكفايات. إذا قام به من فيه كفاية، سقط عن الباقين؛ لقول الله سبحانه: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله} [النساء: 95] إلى قوله: {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] . ولو كان فرضا على الجميع، لما وعد تاركه الحسنى. وقال سبحانه: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] ؛ ولأنه لو فرض على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة، وطلب المعاش، والعلم، فيؤدي إلى خراب الأرض، وهلاك الخلق. ولا يجب إلا بشروط خمسة: أحدها: التكليف، فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا كافر؛ لما تقدم؛ ولأن هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع. وقد روي «عن ابن عمر أنه قال: عرضت على رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة، فلم يجزني في المقاتلة.» متفق عليه. ولأن المجنون لا يستطيع الجهاد، والكافر غير مأمون، والصبي ضعيف البنية. الثاني: السلامة من الضرر؛ لقوله سبحانه: {غير أولي الضرر} [النساء: 95] وهو العمى، والعرج، والمرض، والضعف؛ لقول الله سبحانه: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [النور: 61] . وقوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] . ومن كان في بصره سوء يمنعه من رؤية عدوه، وما يتقيه من سلاح، لم يلزمه الجهاد؛ لأنه في معنى الأعمى، في

عدم إمكان القتال، وإن لم يمنعه من ذلك، لم يسقط عنه فرضه، ويجب على الأعشى الذي يبصر في النهار دون الليل، وعلى الأعور؛ لأنهما يتمكنان من القتال. ولا يجب على أقطع اليد، أو الرجل؛ لأنه إذا سقط عن الأعرج، فالأقطع أولى، ولأنه يحتاج إلى الرجلين في المشي، واليدين ليتقي بأحدهما، ويضرب بالأخرى، والأشل، كالأقطع. ومن أكثر أصابعه ذاهب، أو إبهامه، أو ما لا تبقى منفعة إليه بعد ذهابه، فهو كالأقطع كذلك. ومن كان عرجه يسيرا أو مرضه يسيرا، لا يمنعه الركوب والمشي، والعدو والقتال، لم يسقط عنه الجهاد؛ لأنه متمكن منه. الثالث: الحرية. فلا يجب على العبد؛ لقوله سبحانه: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] . والعبد لا يجد ما ينفق، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم يجب على العبد كالحج. الرابع: الذكورية: فلا يجب على المرأة؛ لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» ولأن الجهاد القتال، والمرأة ليست من أهله لضعفها وخورها. ولا يجب على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه رجلا. الخامس: الاستطاعة؛ لقول الله تعالى: {ولا على الذين

لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] ؛ ولأنه يحتاج إلى قطع مسافة، فأشبه الحج. وإن كان القتال قريبا من البلد، لم يشترط ذلك؛ لأنه لا يحتاج إلى ركوب، ولا نفقة طريق، والاستطاعة: وجدان الزاد، والسلاح، وآلة القتال، ومركوب يبلغه إذا كان على مسافة القصر؛ لقول الله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون} [التوبة: 92] .

Mas'alah: When does Jihad become personally obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1286)

فصل ويتعين الجهاد في موضعين: إحداهما: إذا التقى الزحفان، تعين الجهاد على من حضر؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] . وقوله سبحانه: {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15]

الآية. الثاني: إذا نزل الكفار ببلد المسلمين، تعين على أهله قتالهم، والنفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل، والمكان، والمال، ومن يمنعه الأمير الخروج؛ لقول الله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] ولأنهم في معنى حاضر الصف، فتعين عليهم، كما تعين عليه.

Mas'alah: How often must jihad be performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1287)

فصل وأقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام مرة، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، إلا لعذر من ضعف بالمسلمين، أو انتظار مدد، أو مانع في الطريق من قلة علف أو غيره، أو طمعه في إسلامهم بتأخير قتالهم، ونحو هذا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صالح قريشا عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وإن دعت الحاجة إلى فعله في العام أكثر من مرة، وجب؛ لأنه فرض كفاية، فكان على حسب الحاجة.

Mas'alah: What is the virtue of naval jihad over land jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1289)

وغزو البحر أفضل من غزو البر؛ لما روى أبو داود عن أم حرام عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين» وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر، كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين، كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها، إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين» ولأن غزو البحر أعظم خطرا، فإنه بين خطر القتل والغرق، ولا يمكنه الفرار دون أصحابه.

Mas'alah: When is it prohibited to flee from the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1290)

فصل ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ولا لجماعة أن يفروا من مثليهم؛ لقول الله تعالى {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين} [الأنفال: 66] . وهذا أمر بلفظ الخبر؛ لأنه لو كان خبرا بمعناه، لم يكن تخفيفا، ولوقع الخبر بخلاف المخبر، والأمر يقتضي الوجوب {إلا متحرفا لقتال} [الأنفال: 16] وهو أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال {أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] ينضم إليهم ليقاتل معهم؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16] .

وسواء قربت الفئة أو بعدت؛ لما «روى ابن عمر: أنه كان في سرية من سرايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فحاص المسلمون حيصة عظيمة، وكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بغضب من الله؟! فجلسنا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا فقلنا له: نحن الفرارون. فقال: لا بل أنتم العكارون أنا فئة كل مسلم» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: أنا فئة كل مسلم، وقال: لو أن أبا عبيد تحيز إلي، لكنت له فئة وكان أبو عبيد بالعراق. وإن كان العدو أكثر من المثلين، لم تجب مصابرتهم؛ لأن الله تعالى لما فرض مصابرة المثلين، دل على إباحة الفرار من الزائد عليهما. وقال ابن عباس: من فر من اثنين، فقد فر. ومن فر من ثلاثة، فما فر. لكن إن غلب على ظنهم الظفر، فالأولى لهم الثبات، ليحصل لهم الأجر والغنيمة ومسرة المسلمين بظفرهم. وإن غلب على ظنهم الهلاك بالإقامة، والنجاة في الفرار. فالفرار

أولى؛ لئلا يكسروا قلوب المسلمين بهلاكهم. وإن ثبتوا جاز؛ لأن لهم غرضا في الشهادة. وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى الثبات؛ ليحصل لهم ثواب الشهداء الصابرين المقبلين؛ ولأنه يجوز أن يظفروا فيسلموا ويغنموا، فإن الله تعالى يقول: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين} [البقرة: 249] وإن خشوا الأسر، قاتلوا حتى يقتلوا لينالوا شرف الشهادة، ولا يتسلط الكفار على إهانتهم وتعذيبهم. وإن استأسروا جاز؛ لأن عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة في عشرة رهط كانوا سرية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فعرضوا عليهم أن يستأسروا فأبوا، فقتلوا عاصما في سبعة، ونزل إليهم خبيب وزيد على العهد والميثاق، فلم يذم أحدا منهم. وإن ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، فالأولى فعله؛ لأن فيهم صيانتهم عن الهلاك. وإن ثبتوا جاز. قال أحمد: كيف شاء صنع. وإن تساوى الأمران، فهم بالخيار بين المقام بالسفينة، وإلقاء نفوسهم في الماء؛ لأنهما موتتان، فيختار أيسرهما. وعنه: أنه يلزمهم المقام، لئلا يكون موته بفعله، فيكون معينا على نفسه.

Mas'alah: What are the recommended practices for the imam when setting out for battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1293)

فصل ويستحب أن يخرج يوم الخميس؛ لما روى كعب بن مالك قال: «قلما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج في سفر إلا يوم الخميس.» ويعبئ جيشه، ويرتب في كل جانب كفؤا؛ لما «روى أبو هريرة قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه

وسلم – فجعل خالدا على إحدى المجنبتين، وجعل الزبير في الأخرى، وجعل أبا عبيدة على الساقة» ؛ ولأن ذلك أحوط للحرب، وأبلغ في إرهاب العدو. ويعقد الألوية والرايات، ويجعل لكل طائفة لواء؛ لما روى ابن عباس: «أن أبا سفيان حين أسلم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للعباس – رضي الله عنه: احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها قال: فحبسته على الوادي، حيث أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومرت به القبائل على راياتها. وهو متحير في ألوانها» . لكنه يغاير ألوانها، ليعرف كل قوم راياتهم، ويعرف عليهم العرفاء، ويجعل لكل طائفة أميرا، ويكلفهم من السير ما يقدر عليه ضعيفهم؛ لئلا ينقطع عنهم، أو يشق عليه إلا أن تدعو حاجة إلى الجد في السير لمصلحة رآها، فيجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، جد في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي: ليخرجن الأعز منها الأذل. ليشغل الناس عن الخوض فيه. ويتخير لهم من المنازل أصلحها لهم، ويتتبع مكامنها فيحوطها عليهم، ولا يغفل الحرس والطلائع، ليحفظهم من البيات. وقد «روى سهل بن الحنظلية: أنهم ساروا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين، فأطنبوا السير حتى إذا كان عشية، قال: من يحرسنا الليلة؟ فقال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: فاركب فركب فرسا له، وجاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فقال له: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نغرن من قبلك الليلة، فلما أصبحنا، خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: هل أحسستم فارسكم قالوا: لا، فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: أبشروا فقد جاءكم فارسكم فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلم، فقال: إني انطلقت، حتى كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما أصبحت، اطلعت الشعبين كليهما فنظرت، فلم أر

أحدا، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل نزلت الليلة قال: لا، إلا مصليا، أو قاضيا حاجة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد وجبت، فلا عليك ألا تعمل بعدها.» رواه أبو داود. ويذكي العيون، ليعلم أخبار

عدوه، فيتحرز منهم، ويتمكن من الفرصة فيهم، ويستشير ذوي الرأي من أصحابه؛ لقول الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] . وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر الناس مشاورة لأصحابه. ويمنع جيشه من المعاصي، والتشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال، ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب الظفر، ويعد ذا الصبر منهم بالأجر والنفل، ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه؛ لئلا يعلم به عدوه، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد غزوة، ورى بغيرها، ولا يميل مع أهله وموافقيه في مذهبه على مخالفيه؛ لئلا تنكسر قلوبهم، فيخذلوه عند الحاجة، ويعد لهم الزاد، ويراعي من معه، ويرزق كل واحد بحسب حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on transporting heads of enemies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1298)

فصل: ويكره نقل رءوس الكفار من بلد إلى بلد، ورميها في المنجنيق؛ لأن فيه مثلة، وقد روى عقبة بن عامر: أنه قدم على أبي بكر برأس بناق البطريق، فأنكر ذلك، فقيل: يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إنهم يفعلون بنا هذا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل رأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر. رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on besieging a fortress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1298)

فصل: إذا حصر الإمام حصنا، فرأى المصلحة في مصابرته، لزمه ذلك؛ لأن عليه فعل ما فيه الحظ للمسلمين. وإن كانت المصلحة في الانصراف، انصرف لذلك. وقد روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا، فقال: إنا قافلون إن شاء الله غدا فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتتحه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اغدوا على القتال فغدوا عليه، فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إنا قافلون غدا فأعجبهم، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the safety of those who embrace Islam during a siege in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1299)

وإن أسلم أهل الحصن قبل فتحه، عصموا دماءهم وأموالهم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» .

Mas'alah: What is the ruling on enemies surrendering to the judgment of a hakim, and what are the conditions for the hakim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1299)

وإن طلبوا النزول على حكم حاكم، جاز؛ «لأن بني قريظة حين حصرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم: بقتل مقاتليهم، وسبي ذراريهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. » ويجب أن يكون الحاكم بالغا عاقلا حرا مسلما ذكرا عدلا عالما؛ لأنه ولاية حكم، فأشبه ولاية القضاء، ولا يشترط أن يكون بصيرا؛ لأن الذي يقتضي الحكم فيهم هو الذي يشتهر من حالهم، وذلك يدرك بالسمع، فأشبه الشهادة فيما طريقه السمع. ويكره أن يكون حسن الرأي فيهم؛ لأنه يخشى ميله إليهم. ويجوز حكمه؛ لأنه عدل في دينه. فإن نزلوا على حكم من يختاره الإمام، جاز؛ لأنه لا يختار إلا من يجوز حكمه. ولا يجوز أن ينزلوا على حكم من يختارونه؛ لأنهم قد يختارون من لا يصلح. ويجوز أن ينزلوا على حكم اثنين، أو أكثر؛ لأنه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي، فأشبه التحكيم في اختيار الإمام. وإن نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه، أو حكم من يجوز، فمات قبل الحكم، وجب ردهم إلى حصنهم؛ لأنهم نزلوا على أمان، فلا يجوز أخذهم، ولا يجوز للحاكم الحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين؛ لأنه نائب الإمام، فقام مقامه في اختيار الأحظ من الأمور الأربعة. فإن حكم بالمن، فقال القاضي: يلزم حكمه كذلك. وقال أبو الخطاب: لا يلزم؛ لأن الإمام إذا لم يره، تبين أنه لا حظ فيه، فلم يلزم حكمه به. فإن حكم بعقد الذمة، ففيه وجهان: أحدهما: يلزم حكمه؛ لأنهم رضوا بحكمه. والثاني: لا يجوز؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يجز إلا برضا الفريقين، فإن حكم بالقتل والسبي، جاز؛ لأن سعدا حكم به في بني قريظة، فصادف حكم الله تعالى. وللإمام أن يمن على من حكم عليه بالقتل؛ لأن ثابت بن قيس بن شماس سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي بعد الحكم عليهم، فوهبه له، وأطلق له أهله وماله. وإن حكم باسترقاقهم، لم يجز أن يمن عليهم، إلا برضا الغانمين؛ لأنهم صاروا مالا لهم. وإن حكم بالقتل فأسلموا، عصموا دماءهم؛ لأن قتل المسلم

حرام، ولم يعصموا أموالهم؛ لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم. وفي استرقاقهم روايتان:

إحداهما: لا يسترقون، ذكره القاضي؛ لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم، فأشبه ما لو أسلموا قبل القدرة عليهم. والثانية: يسترقون؛ لأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم، ووجوب قتلهم، فأشبهوا الأسير إذا أسلم بعد اختيار الإمام قتله.

Mas'alah: What is the obligation of the army to obey the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1302)

باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام يلزم الجيش طاعة أميرهم، وامتثال أوامره، والانتهاء عن مناهيه، لقول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد

أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري، فقد عصاني» رواه النسائي. ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه؛ لأنه أعلم بمصالح الحرب، والطرقات، ومكامن العدو، وكثرتهم وقلتهم، فيجب الرجوع إلى رأيه، إلا أن يعرض ما يمنع، من استئذانه من مفاجأة عدو يخاف الضرر بتأخير حربه، أو فرصة يخاف فوتها بانتظار رأيه، فيجوز من غير إذنه. قال أحمد: وإذا نادى الإمام: الصلاة جامعة، لأمر يحدث يشاور فيه، لم يتخلف أحد إلا من عذر. وإن غضب على رجل، فقال: اخرج، عليك ألا تصحبني، فلا يصحبه حتى يأذن له.

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside a sinful leader in jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1303)

ويغزى مع كل بر وفاجر، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا.» رواه أبو داود؛ ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تعطيل الجهاد وظهور العدو. وقال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع القائد إذا عرف بالهزيمة، وتضييع المسلمين، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر، والغلول، يغزى معه إذا كان له شفقة وحيطة على المسلمين. إنما فجوره على نفسه، ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» متفق عليه فصل:

Mas'alah: What is the ruling on leaving the military camp without the commander's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1303)

وإذا غزا الأمير بالناس، لم يجز لأحد أن يخرج من المعسكر لتعلف، ولا احتطاب، ولا غارة، ولا غير ذلك إلا بإذنه، لقول الله تعالى: {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] ؛ ولأن الأمير أعرف بحال الناس، ومكامن العدو، وقربه وبعده، ومواضع الأمن، فلا يأذن لهم، إلا مع أمنه عليهم، وإن خرجوا من غير أمره، لم يأمنوا كمينا للعدو. أو مهلكة يهلكون بها، وربما رحل الجيش فيضيع الخارج. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in war?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1303)

وتجوز المبارزة في الحرب، وهو: أن يخرج الرجل من المسلمين، إلى الرجل من الكافرين بين الصفين، ليقاتل كل واحد منهما صاحبه؛ لأن حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث – رضي الله عنهم –، بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، بأمر

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله فيهم: {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج: 19] الآيات ولا يجوز إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر القتال موكول إليه، وهو أعلم برجاله، فلا يؤمن مع مخالفته، أن يتم ما ينكسر به الجيش. ومتى خرج كافر يطلب البراز، جاز رميه وقتله؛ لأنه مشرك لا أمان له، إلا أن تجري العادة بينهم بترك التعرض لمن يطلب البراز، فلا يجوز التعرض له؛ لأن ذلك يجري مجرى الشرط، ويستحب لمن يعلم من نفسه الشدة والشجاعة مبارزته؛ لأن في ترك مبارزته كسرا على المسلمين. ويكره للضعيف الخروج إليه لأن القصد إظهار القوة. والظاهر من مبارزة الضعيف خلاف ذلك. فإن طلب الشجاع المبارزة ابتداء، أبيح له؛ لأن فيه إظهار القوة، ولا يستحب؛ لأنه لا حاجة إليه، ولا يأمن الغلبة، فيكسر قلوب المسلمين. ومتى تبارزا بشرط أن لا يعين واحدا أصحابه، لم يجز رمي الكافر، وفاء بشرطه. فإن ولى مثخنا، أو محتازا، أو ولى عنه المسلم، جاز رميه؛ لأنه شرط الأمان حال القتال، وقد انقضى القتال فزال الأمان. وإن استنجد الكافر أصحابه، أو بدءوا بإعانته، فلم يمنعهم، انتقض أمانه لنقضه إياه. وإن منعهم فلم يقبلوا منه، فهو على أمانه؛ لأنه لم ينقضه. وإن شرط أن لا يرميه أحد حتى يرجع إلى صفه، وفي له بشرطه. فإن ولى عنه المسلم فتبعه ليقتله، جاز رميه؛ لأنه نقض الشرط، فسقط أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims eating food found in enemy territory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1305)

وإذا وجد المسلمون بأرض الحرب طعاما أو علفا، فلهم الأكل منه، وعلف دوابهم مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه، ثم ينصرف. وروي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر - رضي الله عنه: إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، وكرهنا أن نقدم في شيء من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يعلفون، ويأكلون، فمن باع منهم شيئا، بذهب أو فضة، ففيه خمس الله، وسهام المسلمين. رواهما سعيد؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، ففي المنع ضرر بالجيش؛ لأنه يشق عليهم حمل الزاد والعلف. ولآخذه أن يعطيه لمن يحتاج إليه، فيكون أحق به. وليس له بيعه؛ لأن الحاجة تدعو إلى الأكل دون البيع، فإن باعه لبعض الغانمين، صار الآخذ أحق به؛ لأنه صار في يده، وهو من الغانمين الذين لهم الأكل منه. وله أخذ ما دفع من ثمنه؛ لأنه دفعه إلى من لا يستحق، فإن رد الطعام إلى البائع، صار البائع أحق به؛ لأنه صار إليه. وإن باعه لغير الغانمين، فالبيع باطل، ويرد المبيع إلى الغنيمة؛ لأنه لا يملك بيعه. فإن تعذر رده، رد ثمنه، لخبر عمر؛ ولأنه تعذر رد المبيع، فوجب رد قيمته، كالمغصوب. وإن وجد دهنا مأكولا، فله أكله؛ لأنه من الطعام. وقد روى عبد الله بن مغفل قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر، فأتيته فالتزمته وقلت: هذا لي، فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبتسم لي، فاستحييت منه» . متفق عليه. وإن أراد أن يدهن به، أو يدهن به دابته، فقال أحمد: إذا كان من ضرورة، أو صداع، فلا بأس، وإن كان للزينة، فلا يعجبني. وذلك لأن ما تدعو الحاجة إليه من هذا، فهو مثل الطعام في الحاجة إليه، فأبيح، ولا حاجة إلى الزينة، فلم تبح، كلبس الثوب. وليس له غسل ثيابه بالصابون؛ لأنه للزينة والتحسين , قال القاضي:

وليس له إطعام الجوارح، كالفهد والكلب، والصقر؛ لأنه لا حاجة إليه. وما يحتاج إليه من المشروبات للدواء، أبيح له تناوله؛ لأنه طعام احتاج إليه، فأشبه الفاكهة.

Mas'alah: How are stipends determined for fighters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1324)

فصل: ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفايتهم؛ لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فيجب أن يكفوا المؤنة، ويتعاهد عدد عيالهم لأنهم قد يزيدون وينقصون، ويتعرف أسعار ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة؛ لأنه قد يغلو ويرخص، لتكون أعطيتهم على قدر كفايتهم، ولا يفرض في المقاتلة لصبي ولا مجنون، ولا عبد ولا امرأة، ولا ضعيف عاجز عن الجهاد، ولا لمريض لا يرجى برؤه؛ لأنهم من غير أهل الجهاد. ويفرض للمريض المرجو برؤه؛ لأن أحدا لا يخلو من عارض. وإن مات مجاهد وله

عائلة، أجري عليهم قدر كفايتهم؛ لأن فيه تطييب قلوب المجاهدين، فمتى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم، توفروا على الجهاد. وإن علموا خلاف ذلك، توفروا على الكسب، وآثروه على الجهاد. فإذا بلغ الذكور منهم، فاختاروا أن يكونوا من المقاتلة، فرض لهم. وإن لم يختاروا، تركوا. ومتى تزوجت المرأة، سقط حقها؛ لأنها خرجت من عيال الميت. ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه؛ لأنه مات بعد الاستحقاق، فانتقل حقه إلى وارثه، كسائر الموروثات.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram and the ruling on non-Muslims entering by treaty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1349)

وحد الحرم: من طريق المدينة، على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة تسعة أميال، ومن طريق عرفة سبعة أميال، ومن طريق جدة عشرة أميال، فإن صالحهم على دخوله لم يجز، وإن كان بعوض لم يجز. فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه، أخذ منهم العوض؛ لأنهم استوفوا المعوض، فلزمهم العوض. فإن دخلوا إلى بعضه، أخذ منهم بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during battle?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=426)

العطية في المعركة

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab polytheists in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=760)

حديث، وأبو بكر سبى بني ناجية حين ارتدوا، فظاهر هذا جواز استرقاقهم. ونقل ابن منصور أنه سئل عن قول عمر في العربي يتزوج الأمة فولدت لا يسترقون يفديهم. قال: لا أقول في العرب شيئا فقد اختلفوا فيه. فقد توقف عن ذلك فيحتمل الجواز. قال شيخنا أبو عبد الله: في ذلك روايتان: إحداهما: جواز استرقاقهم لأنه مقيم على الكفر الأصلي فإذا كان من أهل الكتاب جاز استرقاقهم كالعجمي. ووجه الثانية: ما روي عن عمر أنه قال: لا يجري على عربي ملك. فأما من لا كتاب له من العرب والعجم جميعا

ممن يعبد الأصنام والشمس والقمر ونحو ذلك فهل يجوز استرقاقهم أم لا؟ فقال أبو القاسم والخرقي في مختصره. إنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوسا فأما ما سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء. فقد صرح أنه لا يجوز استرقاقهم وقد أطلق القول في رواية بكر بن محمد فقال: قد سبى . النبي صلى الله عليه وسلم . العرب وأبو

بكر سبى بني ناجية، فالوجه في أنهم لا يسترقون أنه نوع كفر لا يقر عليه بالجزية فلم يجز استرقاقه كالردة. ولأنه ضرب من الصفار يقتضي البقاء على الكفر فلم يثبت في حق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كالجزية. ووجه من أجاز، قال: كافر مقيم الكفر الأصلي فجاز استرقاقه كأهل الكتاب وكل من جاز استرقاق نسائه جاز استرقاق رجاله دليله أهل الكتاب.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim in a naval battle to throw himself into the sea to escape fire?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=781)

26 – مسألة: إذا كان الجهاد في البحر والتقى الزحفان فرمى المشركون

مراكب المسلمين بالنار، فأحرقتها، هل يصبر من فيها على الهلاك أم يجوز له أن يلقي نفسه في البحر، وإن كان فيه الهلاك؟ فنقل أبو داود في الغزو في البحر إذا رمى الروم مركبا من مراكب المسلمين بالنار واشتعلت فيها هل يرمي نفسه في الماء؟ فقال: كيف شاء صنع. فظاهر هذا الجواز. ونقل مهنا عنه في الرجل في البحر فترمى سفينته بالنفط

والنار، فيطرح نفسه فيه البحر فيموت، قال: أكرهه، فظاهر هذا المنع. (وجه الجواز) ما روى عبد الله بن عمر أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: من فر من حرق إلى غرق فهو شهيد ... رواه الحسن بن دوما ولأن هلاكه بالماء أيسر منه بالنار وهو مضطر في هذه الحال فله أن يختار أيسر الميتتين عليه: ألا ترى أنه لو أكره فقيل له لنعذبنك بالنار أو لتقتلن نفسك بالماء، كان في سعة من إلقاء نفسه في الماء؟ قال أبو بكر ينظر إلى الأغلب في السلامة فيستعمله على طريق الاجتهاد ومعناه أن كان الأغلب أن يلقي نفسه في البحر فيسلم فعل وإن كان الأغلب في نفسه أن يصبر صبر فأما أن اعتدلا وكان في كل واحد منهما الهلاك، فظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: يجوز له أن يلقي نفسه في الهلاك. الثانية: لا يجوز له ذلك لأنه لا يتحقق هلاكه بالمشركين، لجواز أن يحصل الظفر بهم فيؤدي إلى أن يحصل قاتل نفسه فلهذا لم يجز. وقال أيضا في رواية بكر بن محمد وأبي طالب: إذا حصل أسيرا في المشركين، فقدموه يضربوا عنقه، فهل يعطيهم سيفه لأنه أمضى؟ قال: لا. قيل له فإنه يعذبه قال: يعلم الله أن يخلصه أو يعيش من ذلك الضرب. ووجه الأولى: وأنه يجوز أن الظاهر والغالب قد أجرى في الأصول مجرى

المتحقق كالزكاة، والطهارة ونحو ذلك، وذلك أنه لو وجد شاة مذبوحة كان له الأكل اعتبارا بالظاهر، وأنها مذكاة، وإن لم يتحقق ذلك، وكذلك لو وجد جاز له أن يتطهر منه على الظاهر وإن لم يتحقق ذلك، كذلك هاهنا.

Mas'alah: Is residing at the frontier better than residing in Mecca?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=31)

26 – وأخبرنا القاضي أبو الحسين ابن المهتدي بالله عن الدارقطني: نا علي بن صالح المصري، حدثنا سليمان، ونقلت من خط ابن (حزا) : سئل أحمد: فقيل له: المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة؟ ! فقال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on obedience to a leader in what is not right?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=78)

64 – وروى أبو بكر الخلال في تفريع أبواب ما ذكره: لا طاعة إلا في المعروف. وعلى ما (أستطيع) ذلك في أول الجزء الثالث. وبإسناده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، قال: فغضب عليهم يوما، وقال: عزمت عليكم إلا ما جمعتم حطبا. قال فجمعوا حطبا، ثم أمرهم قال: فأوقدوا نارا، فقال: عزمت عليكم إلا دخلتموها قال: فهموا أن يفعلوا، وتحاجزوا، ودفع بعضهم بعضا حتى طفيت النار، وسكن غضبه، فلما رجعوا ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: والله لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة في المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=137)

الرابعة: يحرم السفر به إلى دار الحرب، وقيل: إلا مع غلبة السلامة، وفي "المستوعب" يكره بدون غلبتها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1167)

كتاب الجهاد وهو فرض كفاية ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع، وهو الصحيح [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الجهاد] [تعريف الجهاد وحكمه] وهو مصدر جاهد جهادا، ومجاهدة. ومجاهد اسم فاعل من أجهد: إذا بالغ في قتل عدوه حسب الطاقة والوسع. وشرعا: عبارة عن قتال الكفار خاصة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: 41] . والسنة قوله - صلى الله عليه وسلم - «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق» . رواه مسلم وغيره من الأحاديث الصحيحة (وهو فرض كفاية) في قول جمهور العلماء لقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} [النساء: 95] الآية فدل على أن القاعد بلا ضرر غير آثم مع جهاد غيره، ولقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] ومعناه أنه إذا قام به من يكفي، سقط عن الكل، فيجعل فعل البعض كافيا في السقوط، وإن لم يقم به من يكفي، أثم الكل كفرض الأعيان، فيشتركان في كونه مخاطبا، ويفترقان فيما ذكرنا. وقال سعيد بن المسيب: فرض عين، لعموم الآيات، والقاعدون كانوا حراسا للمدينة، وهو نوع جهاد، وجوابه ما قلناه، مع أنه كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث إلى النواحي،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] ويقيم هو وأصحابه، وعليه تحمل الأوامر المطلقة. والفرض في ذلك موقوف على غلبة الظن، فإذا غلب على الظن أن الغير يقوم به، كجند لهم ديوان، وفيهم كفاية،

أو قوم أعدوا أنفسهم لذلك وفيهم منعة؛ سقط عن الباقين.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon the insane, child, or disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1168)

مكلف) لأن الصبي، والمجنون لا يتأتى منهما، والكافر غير مأمون على الجهاد (

Mas'alah: What does 'al-wajid' mean in the context of jihad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1169)

الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيدا.

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1169)

ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حصر العدو بلده، تعين عليه.

Mas'alah: What is the most virtuous supererogatory act and what conditions are required for jihad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1169)

وأفضل ما يتطوع به الجهاد، وغزو البحر أفضل من غزو البر، [المبدع في شرح

المقنع] لزاده) أي: القادر على النفقة، لقوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: 91] ولأنه لا يمكن إلا بآلة، فاعتبرت القدرة عليها، وسواء وجد ذلك، أو ببذل من الإمام، قاله المجد (وما يحمله إذا كان بعيدا) أي: يعتبر مع البعد – وهو مسافة القصر – مركوب لقوله تعالى: {الذين إذا ما أتوك لتحملهم} [التوبة: 92] الآية. فدل على أنه لا يعتبر ذلك مع قرب المسافة، وإنما المشترط أن يجد الزاد، ونفقة عياله في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به فاضلا عن قضاء دينه، وأجرة مسكنه، على ما مر في الحج. [أقل ما يفعل مرة في كل عام] (وأقل ما يفعل مرة في كل عام) لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في العام، وهي بدل عن النصرة، فكذا مبدلها فإن مست الحاجة إلى أكثر من مرة، وجب. قاله الأصحاب (إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره) كضعف المسلمين من عدد أو عدة، أو ينتظر الإمام عددا يستعين بهم، أو يكون في الطريق إليهم مانع، أو رجاء إسلامهم فيجوز تأخيره في رواية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صالح قريشا عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا العهد، وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة. وظاهره بهدنة، وبغيرها. والمذهب أنه لا يؤخر مع القوة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو، وهذا رواية ذكرها في "المحرر" و "الفروع" ولا يعتبر أمن الطريق، فإن وضعه على الخوف. (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حصر العدو بلده، تعين عليه) وكذا في "الكافي" و "البلغة" فالحاصل أنه يصير فرض عين في هذين الموضعين؛ أحدهما: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] الآية. الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم، ودفعهم، كحاضري الصف،

. . . . . [المبدع في شرح

المقنع] ولعموم قوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] الآية زاد في "الوجيز" و "الفروع" ثالثا، وهو إذا استنفره من له استنفاره، تعين عليه، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} [التوبة: 38] . وعن ابن عباس مرفوعا: «وإذا استنفرتم فانفروا» . متفق عليه. ولو كان عبدا. واستثنى في "البلغة" من الموضعين السابقين إلا لأحد رجلين: من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل والمال والمكان، والآخر من يمنعه الإمام من الخروج، ومحل ما ذكره المؤلف: ما لم يحدث له مرض أو عمى ونحوهما، فإنه يجوز له الانصراف؛ لأنه لا يمكنه القتال. ذكره في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: Is naval warfare more virtuous than land warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1170)

وغزو البحر أفضل من غزو البر) لحديث أم حرام «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نام عندها، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة. أو: مثل الملوك على الأسرة» . متفق عليه. من حديث أنس، وعن أبي أمامة الباهلي مرفوعا: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وإن الله – تعالى – وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر فإن الله – تعالى – يتولى قبض أرواحهم، وشهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدين، وشهيد البحر يغفر له كل شيء

Mas'alah: With whom may one fight and go on military expeditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1171)

ويغزو مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو.

Mas'alah: What is the ruling on abandoned enemy property and burning their books in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1179)

فرع: إذا تعذر حمل متاع فترك، ولم يشتر، فللإمام أخذه لنفسه، وإحراقه، نص عليهما. وإلا حرم إذا جاز اغتنامه حرم إتلافه، وإلا جاز إتلاف غير الحيوان، وإذا قال الأمير عند العجز عن نقله: من أخذ شيئا فهو له، أخذه، وكذا إن لم يقل في أكثر الروايات، ويجب إتلاف كتبهم المبدلة، ذكره في "البلغة" . (وفي إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان إحداهما: يجوز) . قدمه في "المحرر" و "الفروع" وجزم به في "الوجيز" قال الزركشي وهو أظهر لقوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها} [الحشر: 5] الآية ولما روى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة فأنزل الله - تعالى - الآية» ، وفيه يقول حسان بن ثابت: وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

بالمسلمين، والأخرى: لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا، وكذلك رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم. وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب، [المبدع في شرح المقنع] متفق عليه. (إن لم يضر بالمسلمين) كذا في "المحرر" و "الفروع" وزاد: ولا نفع. فدل على أن ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونه ينتفعون به ببقائه لعلوفهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره، لم يجز لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وهو منفي شرعا (والأخرى لا يجوز) لحديث أبي بكر وغيره،

ولأن فيه إتلافا محضا، فلم يجز كعقر الحيوان (إلا أن لا يقدر عليهم إلا به) كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، ويستترون به من المسلمين، وزاد في "المغني" و "الشرح" أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق، أو يمكن من قتال، أو سد شق، أو ستارة منجنيق. (أو يكونوا يفعلونه بنا) فنفعله بهم، قال أحمد: لأنهم يكافئون على فعلهم. وهذا مما لا خلاف فيه. ذكره في "المغني" و "الشرح" (وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم) أي فيه روايتان، إحداهما: يجوز؛ جزم به في "الوجيز" ؛ لأن القصد مكافأتهم، وإقامة كلمة الحق، فإذا كان ذلك وسيلة إليه جاز كالقتل، لكنه إن قدر عليهم بغيره، لم يجز تحريقهم بالنار بغير خلاف. وعند العجز: يجوز في قول أكثر العلماء، وكذلك القول في فتح الثقوب لتغرقهم. والثانية: المنع؛ أما النار فلا يعذب بها إلا الله – تعالى – وأما الماء فلأن الإتلاف به يعم النساء، والذرية مع أن عنه وجها، لكن لو لم يقدر عليهم إلا به، أو كانوا يفعلونه بنا، جاز. (

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use Muslims as human shields in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1182)

وإن تترسوا بالمسلمين، لم يجز رميهم إلا أن

Mas'alah: To whom does a captive belong if enslaved or ransomed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1185)

فرع: من استرق أو فودي بمال، كان للغانمين بغير خلاف نعلمه. (فإن أسلموا،

Mas'alah: What is the ruling on the imam securing the life, property, and young children of captives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1189)

أحرز دمه وماله وأولاده الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making a truce with the enemy for a payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1189)

وإن سألوه الموادعة بمال أو غيره، جاز إن كانت المصلحة فيه،

Mas'alah: What are the conditions for the enemy to surrender to the judgment of a judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1189)

وإن نزلوا على حكم حاكم، جاز إذا كان حرا مسلما بالغا عاقلا من أهل الاجتهاد. ولا يحكم إلا بما فيه الأحظ للمسلمين من القتل والسبي [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is secured for those who embrace Islam from the enemy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1189)

أسلموا) أي: أهل الحصن (أو من أسلم منهم) فكمسلم قبل القدرة عليه (أحرز دمه وماله) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس» . . . . الخبر، والمراد بالمال حيث كان، ومنفعة إجارة؛ لأنها مال (وأولاده الصغار) لأنهم تبع لهم في

الإسلام، ولو كانوا في دار الحرب، وحمل امرأته مع كونه حرا مسلما، والمجنون كصغير. وظاهره أنه لا يعصم أولاده الكبار، لأنهم لا يتبعونه، ولا زوجته كذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam making a truce with the enemy for a payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1189)

وإن سألوه الموادعة) وهي المصالحة، والمسالمة (بمال أو غيره، جاز إن كانت المصلحة فيه) لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة؛ وهو حاصل بالموادعة، فيجب كالمن عليهم، وشرط بعض أصحابنا في عقدها بغير مال عجز المسلمين، واستضرارهم بالمقام ليكون ذلك عذرا في الانصراف.)

Mas'alah: Why are those unfit for war prevented from entering the army?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1192)

يمنعه من الدخول) لئلا ينقطع في دار الحرب، ولأنه يكون كلا على الجيش، ومضيقا عليهم، وربما كان سببا للهزيمة.)

Mas'alah: What is the ruling on preventing the dissuader and the rumormonger from joining the army?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1192)

ويمنع المخذل) وهو الذي يفند الناس عن الغزو، ويزهدهم في الخروج إليه

(والمرجف) وهو الذي يحدث بقوة الكفار وضعفنا، لقوله تعالى: {ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين} [التوبة: 46] {لو خرجوا فيكم} [التوبة: 47] الآية وكذا يمنع مكاتب بأخبارنا، ورام بيننا بالفتن، ومعروف بنفاق وزندقة؛ لأن هؤلاء مضرة على المسلمين فلزم الإمام منعهم، إزالة للضرر. وظاهر كلامهم ولو دعت الضرورة إليهم في الأصح، وكذا يمنع صبي. وعبارة "المغني" و "الكافي" و "البلغة" طفل. وفي "الشرح" يجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان؛ لأن فيهم منفعة، ومعونة (

Mas'alah: What is the ruling on women joining the army?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1192)

والنساء) للافتتان بهن مع أنهن لسن من أهل القتال، لاستيلاء الخوف والجبن عليهن، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن، فيحلون منهن ما حرم الله تعالى. واستثنى بعضهم امرأة أمير الجيش لفعله – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is the exception for elderly women in jihad for providing water and treating wounds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1192)

إلا طاعنة في السن) أي: عجوزا (لسقي الماء ومعالجة الجرحى) أي: للمصلحة لقول «الربيع بنت معوذ: كنا نغزو مع النبي – صلى الله عليه وسلم – نستقي الماء، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة» . رواه البخاري. وعن أنس معناه. رواه مسلم؛ لأن الرجال يشتغلون بالحرب عن ذلك، فيكون معونة للمسلمين، وتوفيرا

للمقاتلة. ونهي النساء عن ذلك للتحريم كما هو ظاهر "الخرقي" و "المحرر" وصرح في "المغني" و "الشرح" بالكراهة.

Mas'alah: What are the rulings on seeking help from polytheists and treating the army in jihad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1193)

الجرحى. ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة إليه ويرفق بهم في المسير، ويعد لهم الزاد، ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر، ويعرف عليهم [المبدع في شرح المقنع])

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in jihad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1193)

ولا يستعين بمشرك) لما روت عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك» . متفق عليه. ولأن الكافر لا يؤمن مكره، وغائلته لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها إلا (عند الحاجة إليه) كذا ذكره جماعة. لما روى الزهري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعان بناس من المشركين في حربه.» رواه سعيد. ويروى أيضا أن صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -. وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة، وقدم في "المحرر" و "الفروع" أنه لا يستعان بهم إلا لضرورة، مثل كون الكفار أكثر عددا ويخاف منهم،

وعنه: يجوز مع حسن رأي في المسلمين. جزم به في "الشرح" وزاد آخرون: وقوته بهم بالعد. وفي "الواضح" روايتان: الجواز، وعدمه بلا ضرورة، وبناهما على الإسهام له، ورده في "الفروع" واختار أنه يكره الاستعانة بهم إلا للضرورة، وأطلق أبو الحسن وغيره أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم، ولا يعاونون. وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتابة. قال الشيخ تقي الدين: من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده، وفي "الرعاية" : يكره إلا لضرورة.

Mas'alah: How should the commander be gentle with the army during travel in jihad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1193)

ويرفق بهم في المسير) فيسير بهم سير أضعفهم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أمير القوم أفطفهم» أي: أقلهم سيرا، ولئلا ينقطع منهم أحد، أو يشق عليهم، فإن دعت الحاجة إلى الجد فيه، جاز، نقل ابن منصور: أكره السير الشديد إلا لأمر يحدث؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جد حين بلغه قول عبد الله بن أبي {ليخرجن الأعز منها الأذل} [المنافقون: 8] . ليشغل الناس عن الخوض فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on preparing provisions for the army?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1193)

ويعد لهم الزاد) لأنه لا بد لهم منه، وبه قوامهم، وربما طال سفرهم فيهلكون حيث لا زاد لهم. (

Mas'alah: How should a commander strengthen the morale of his soldiers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1193)

ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر) فيقول: أنتم أكثر عددا، وأشد أبدانا، وأقوى قلوبا، ونحو ذلك؛ لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة، ويبعثها على

Mas'alah: What are the duties of a commander in organizing the army for battle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1194)

العرفاء، ويعقد لهم الألوية، ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب، ويتخير لهم المنازل ويتتبع مكامنها، فيحفظها، ويبث العيون على العدو حتى لا يخفى علي

Mas'alah: What is the ruling on appointing leaders over groups in the army?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1194)

ه أمرهم، ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي، ويعد ذا الصبر بالأجر [المبدع في شرح المقنع] القتال لطمعها في العدو (ويعرف عليهم العرفاء) لأنه - صلى الله عليه وسلم - عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا، ولأنه ينظر في حالهم، ويتفقدهم، وهو أقرب أيضا لجمعهم وقد ورد «العرافة حق» ؛ لأن فيها مصلحة الناس، وأما قوله: «العرفاء في النار» فتحذير للتعرض للرياسة لما فيه من الفتنة، ولأنه إذا لم يقم بحقها استحق العقوبة)

Mas'alah: What is the ruling on setting up banners for the army?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1194)

ويعقد لهم الألوية) وهي المطارف البيض، وقال صاحب المطالع اللواء: راية لا يحملها إلا صاحب جيش العرب، أو صاحب دعوة الجيش. وهي أعلام مربعة «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للعباس حين أسلم أبو سفيان احتبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها، قال: فحبسته حيث أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومرت به القبائل على راياتها» . ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر؛ نزلت مسومة بها، نقله حنبل. وظاهره أنها تكون بأي لون شاء، وصرح به في "المحرر" لاختلاف الروايات، وفي "الفروع" يستحب ألوية بيض، وفي "الشرح" كالمحرر، وزاد: يغاير ألوانها، ليعرف كل قوم رايتهم.)

Mas'alah: What is the ruling on assigning a battle cry for each group in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1194)

ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به) عند الحرب لما روى سلمة قال: «غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان شعارنا: أمت أمت» . رواه أحمد. وقد ورد أيضا «حم لا ينصرون» ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه، وربما يهتدي بها إذا ضل، قاله في "الشرح" أو لئلا يقع بعضهم على بعض.)

Mas'alah: What is the ruling on choosing suitable campsites for the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1194)

وليتخير لهم المنازل) أي: أصلحها كالخصبة؛ لأنها أرفق بهم، وهو من مصلحتهم (

Mas'alah: What is the ruling on scouting enemy hiding places in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1194)

ويتتبع مكامنها) وهي جمع مكمن، وهو المكان الذي يختفي به العدو (فيحفظها) ليأمن هجوم العدو عليهم. (

Mas'alah: What is the ruling on sending spies against the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1194)

ويبث العيون على العدو) لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث الزبير يوم الأحزاب، وحذيفة بن اليمان في غزاة الخندق في أخرى. وقد أشار المؤلف إلى العلة بقوله. (حتى لا يخفى عليه أمرهم) فيتحرز منهم ويتمكن من الفرصة فيهم. (

Mas'alah: What is the ruling on preventing the army from corruption and sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1194)

ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي) ؛ لأن فعلها سبب الخذلان، وتركها داع للنصر، وسبب الظفر، وكذا يمنعهم من التجارة المانعة لهم من القتال. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam consulting advisors and arranging the army?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1195)

والنفل، ويشاور ذوي الرأي، ويصف جيشه، ويجعل في كل جنبة كفئا، ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering a reward for guidance to a path or fortress?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1195)

ويجوز له أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء، ويجب أن يكون معلوما، إلا أن يكون من مال الكفار؛ [المبدع في شرح المقنع] (ويشاور ذوي الرأي) لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] وكان - صلى الله عليه وسلم - أكثر الناس مشاورة لأصحابه، ولأن في ذلك تطييبا لقلوبهم، ولأن فيها اجتماع الرأي في تحصيل المصلحة، ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه لئلا يعلم به العدو. وقد كان - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد غزوة، ورى بغيرها (ويصف جيشه) لقوله تعالى: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا} [الصف: 4] قال: الواقدي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسوي الصفوف يوم بدر، ولأن فيه ربط الجيش بعضه ببعض، وسد الثغور فيصيرون كالشيء الواحد، ويتراصون، لقوله {كأنهم بنيان مرصوص} [الصف: 4] (ويجعل في كل جنبة كفئا) لما روى أبو هريرة قال: «كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعل خالدا على إحدى الجنبتين، والزبير على الأخرى، وأبا عبيدة على الساقة» . ولأنه أحوط للحرب، وأبلغ في إرهاب العدو. (ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه على غيره) لئلا ينكسر قلب من يميل عنه، فيخذله عند الحاجة، ولأنه يفسد

القلوب، ويشتت الكلمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (tanfil) at the beginning and return of a military expedition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1197)

وله أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي بين السرية والجيش معا. [المبدع في شرح المقنع] بجعل؛ لأن الأمة مال، ويأخذها كما لو شرطها دابة أو متاعا فأما حرة الأصل، فهي غير مملوكة؛ لأن الصلح جرى عليها فلا تملك كالذمية، ولم يجز تسليمها كالمسلمة، وفيه نظر؛ لأن الجارية لولا عقد الصلح جرى عليها، لكانت أمة، وجاز تسليمها له، فإذا رضي أهل الحصن بإخراجها من الصلح، وتسليمها إليه فتكون غنيمة للمسلمين، وتصير رقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting additional spoils (tanfil) beyond the entitled share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1197)

[للإمام أن ينفل زيادة على السهم المستحق] (وله أن ينفل) النفل: الزيادة على السهم المستحق، ومنه نفل الصلاة (في البداءة) أي: ابتداء دخول دار الحرب (الربع) فأقل (بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث) فأقل (بعده) لما روى حبيب بن سلمة الفهري قال: «شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة» .

رواه أبو داود. وعن عبادة بن الصامت مرفوعا نحوه. رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وإنما يزيد في الرجعة على البداءة لمشقة الرجعة؛ لأن الجيش في البداءة ردء عن السرية بخلاف الرجعة، وقال أحمد: لأنهم يشتاقون إلى أهليهم، فهذا أكثر مشقة. وظاهره أن ذلك مفوض إلى رأيه فإن شاء فعله، وإن شاء تركه، وأنه يجوز بلا شرط، وهو ظاهر، وعنه: لا يجوز إلا به. جزم به في "المغني" وقدمه في "الفروع" (وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به، أخرج خمسه) لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية ولما روى حبيب بن سلمة الفهري. فيخمس كالجيش (وأعطى السرية ما جعل لها) ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث بعد الخمس، نص عليه (وقسم الباقي بين السرية والجيش معا) لأن الجيش يشارك سراياه فيما غنمت، ونص أحمد في السرية إذا نفلت أنها ترد على من معها، قاله الخرقي، إذ بقوتهم صار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting a challenge to single combat (mubarazah) from a disbeliever?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1199)

فإن دعا كافر إلى البراز، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه، فله شرطه، فإن انهزم [المبدع في شرح المقنع] لكن نص إذا كان موضعا مخوفا لا ينبغي أن يأذن لهم. وظاهره أن المبادرة بغير إذنه حرام، وفي "المغني" و "الشرح" الكراهة. وحكاه الخطابي عن أحمد وغيره، ومحله: ما لم يفجأهم العدو. قاله في "الوجيز" . [حكم المبارزة] (فإن دعا كافر) وفي "البلغة" مطلقا (إلى البراز) بكسر الباء: عبارة عن مخاصمة العدو، وبفتحها:

اسم للفضاء الواسع. (استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير) لمبارزة الصحابة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده. قال قيس بن عبادة: سمعت أبا ذر يقسم قسما في قوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج: 19] أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث، وعتبة، وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة. متفق عليه. قال علي: نزلت هذه الآية في مبارزتنا يوم بدر. رواه البخاري، وكان ذلك بإذنه، – صلى الله عليه وسلم –. وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله، وأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفا، ولأن في الإجابة إليها إظهارا لقوة المسلمين، وجلدهم على الحرب. وظاهره إذا لم يثق من نفسه فيكون لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهرا، ولو طلبها الشجاع ابتداء، فاحتمالان، في "الفصول" (فإن شرط الكفار أن لا يقاتله غير الخارج إليه) أو كان هو العادة (فله شرطه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون على شروطهم» والعادة بمنزلة الشرط. ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة؛ لأنه كافر لا عهد له، ولا أمان فأبيح قتله كغيره، إلا أن تكون العادة

Mas'alah: What is the ruling on defending a Muslim who is wounded or fleeing in battle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1200)

المسلم، أو أثخن بالجراح، جاز الدفع عنه وإن قتله المسلم، فله سلبه، وكل من قتل قتيلا فله سلبه غير مخموس إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال [المبدع في شرح المقنع] جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يتعرض له، فيعمل بها (؛ فإن انهزم المسلم) تاركا للقتال (أو أثخن بالجراح، جاز) لكل مسلم (الدفع عنه) ويقتل الكافر؛

لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال، فقد انقضى قتاله، والأمان زال بزوال القتال؛ لأن حمزة، وعليا أعانا عبيدة في قتل شيبة حين أثخن عبيدة، وإن أعان الكفار صاحبهم، فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم، ويقاتلوا من أعان عليه، إلا المبارزة؛ لأنه ليس بسبب من جهته. فائدة: كره أحمد التلثم في القتال، وعلى أنفه، وله لبس علامة كريش نعام،. وعنه: يستحب للشجاع، ويكره لغيره. جزم به في "الفصول" . (وإن قتله المسلم، فله سلبه) بغير خلاف نعلمه؛ لأن القاتل له سلب المقتول (وكل من قتل قتيلا فله سلبه) لما روى أنس، وسمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل قتيلا فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم. رواه أبو داود. وظاهره أن السلب لكل قاتل، سواء كان يستحق سهما أو رضخا، كالصبي والمرأة والمشرك، وهو وجه. وخصه في "الوجيز" بالقاتل المسلم، والثاني: لا؛ لأن السهم آكد منه للإجماع عليه، وهو لا يستحقه فالسلب أولى، وفي "الإرشاد" أن من بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب. وقطع في "المغني" و "الشرح" بأن العبد إذا بارز بغير إذن السيد لا يستحق السلب؛ لأنه عاص، وكذا كل عاص، كمن دخل بغير إذن الأمير، وعنه فيمن دخل بغير إذنه أنه يؤخذ منه الخمس، وباقيه له، كالغنيمة، ويخرج في العبد مثله، وفيه شيء، وأنه يفرق بينهما بأن تعلق الحق بالغنيمة آكد،

Mas'alah: What is the ruling on the salab when multiple people participate in killing an enemy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1202)

وقتله آخر، فسلبه للقاطع، وإن قتله اثنان، فسلبه غنيمة. وقال القاضي: هو لهما، وإن [المبدع في شرح المقنع] منهما شرط. وقوى الزركشي أن كلها ترجع إلى التغرير،

وأن القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقله، وصرح به "الخرقي" وهو قول أكثر العلماء، ونص عليه لعموم الأدلة (وعنه: لا يستحقه إلا من شرط له) اختارها أبو بكر في "الانتصار" والطريق الأقرب، وأخذها القاضي من قول أحمد: ليس له ذلك إلا أن يناله بإذن الإمام، وفيه نظر، فإن عوفا قال لخالد: «أما تعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى» . رواه مسلم، فدل على أن هذا من قضايا النبي – صلى الله عليه وسلم – العامة المشهورة، وأنه حكم مستمر لكل قاتل. (فإن قطع أربعته وقتله آخر، فسلبه للقاطع) وحده؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى معاذ بن عمرو بن الجموح سلب أبي جهل، ولم يعطه ابن مسعود مع أنه تمم قتله؛ لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره. (وإن قتله اثنان؛ فسلبه غنيمة) في ظاهر كلامه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يشرك بين اثنين في سلب، ولأنه إنما يستحق بالتغرير في قتله، ولا يحصل بالاشتراك، فوجب كونه غنيمة، كما لو قتله جماعة (وقال القاضي) والآجري: (هو لهما) أي: يشتركان في سلبه، لعموم من «قتل قتيلا فله سلبه» ولأنهما اشتركا في السبب، فيشتركان في السلب. فلو اشتركا في ضربه، وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر، فله سلبه (وإن أسره فقتله الإمام) أو غيره (فسلبه غنيمة) لأن الذي أسره لم يقتله، والغير لم يغرر بنفسه في قتله. وكذا لو استحياه الإمام فرقيته إن رق، وفداؤه إن فدي غنيمة؛ لأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى، فقتل النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم واستبقى، ولم ينقل أنه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim and dhimmi prisoners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1245)

مسألة: إذا اشتراه مسلم بإذنه، لزمه ما اشتراه به؛ لأنه كنائبه في شراء نفسه، وكذا إن كان بغير إذنه، والمراد: ما لم ينو التبرع، فلو اختلفا في قدر الثمن، قدم قول الأسير بالأصل، ويجب فداء أسارى المسلمين مع الإمكان؛ لقوله: وفكوا العاني، وكذا شراء أسرى أهل الذمة، وقاله الخرقي، لأنا قد التزمنا حفظهم بأخذ جزيتهم، فلزمنا الدفع من ورائهم، وقال القاضي: لا يجب إلا إذا استعان بهم الإمام في قتالهم، فيبدأ بفداء أسارى المسلمين قبلهم لحرمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the women and children of warring people in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2945)

مسألة: نساء أهل الحرب وذريتهم وراهب يتبعون أهل الدار أو الآباء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the supreme imamate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3295)

فصل. قال في الرعاية: لا تصح الإمامة العظمى إلا لمسلم حر، ذكر، مكلف، عدل، مجتهد، شجاع، مطاع، ذي رأي، سميع، بصير، ناطق، قرشي. ولا بد من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس، والاستيلاء قهرا مع بقية شروط الإمامة. وعنه: لا يضر فسقه المقارن وجهله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=379)

ومن كتاب الجهاد (وما يلحق به) [1] الجهاد: بذل الوسع في قتال العدو مصدر [2] جاهد جهادا أو مجاهدة وشرعا: قتال كفار خاصة. ومشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع [3]، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الكل، وإلا أثم الناس كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with both non-Muslim parents?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=380)

ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" . رواه [4] مسلم. فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما لأن الحكم متى [5] علق بشيئين لم [6] يثبت بأحدهما [7] وكما لو أسلم أحدهما، وإن سبي منفردا فمسلم إجماعا، ومعهما فعلى دينهما.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy trees and crops during war?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=386)

وشجر الكفار ثم الزرع ... فحرقه محرم والقطع هذا هو المفتى به في الأشهر ...

وقدم الجواز في المحرر أي: يحرم حرق شجر الكفار وزرعهم وقطعه في إحدى الروايتين إلا أن لا [2] يقدر عليهم إلا به أو يكونوا [3] يفعلونه بنا، قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر [4] قال الزركشي: وهو أظهر لقول أبي بكر [5] في وصيته ليزيد [6] حين بعثه أميرا: ولا تعقرن شجرا مثمرا [7] [8]، ولأن فيه اتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور. والرواية الثانية: يجوز أي: إذا لم يضر بالمسلمين وهو المذهب قطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر [9]. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى للعدو، ولقوله تعالى: (1) سقط من د، س مما تقدم. (2) سقطت لا من د، هـ. (3) في د، س ويكونوا. (4) الفروع 6/ 210. (5) سقطت من حـ كلمة في. (6) في د زيد. (7) سقط من ط كلمة مثمرا. (8) سنن سعيد بن منصور 2/ 158 ورواه مالك في الموطأ 3/ 12 بلفظ: ولا تقطعن. وإسناده منقطع. لأنه قد رواه يحيى بن سعيد عن أبي بكر –رضي الله عنه– ولم يدركه. (9) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 467 ومغني المحتاج 4/ 226.

{ما قطعتم من لينة [1] أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5] ، وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة [2]، فأنزل الله تعالى: {ما قطعتم من لينة} وفيها يقول حسان. وهان على سراة [3] بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير [4] متفق عليه [5].

Mas'alah: Why should dueling be left to the commander's discretion?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=388)

أن يفوض ذلك إلى الإمام أو الأمير ليختار [1] مبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر وجبر [2] قلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين. وهذا بخلاف المنغمس في الكفار [3] فإنه يطلب الشهادة ولا يترقب [4] منه ظفر ولا مقاومة بخلاف المبارز فإن قلوب الجيش تتعلق به وتترقب ظفره) [5] فافترقا.

Mas'alah: Does a duelist without permission deserve the spoils of the slain?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=388)

وقوله: فالسلب المشهور ليست جائزة يعني: أن من بارز [6] بغير إذن الإمام أو نائبه فقتل كافرا لم يستحق سلبه على المشهور، قطع به في الإرشاد، لأنه عاص بفعله، وقطع في المغني بأنه يستحقه، وهو ظاهر التنقيح والمنتهى والإقناع وغيرها لعموم الأدلة [7]. (1) في ج، ط يختار وفي د، س والأمير يختار. (2) في النسخة التي اعتمد عليها الناشر وجه. (3) هو الذي يقتحم صفوف الكفار ويدخل بينهم للقتال، ويفارق المبارز بما ذكر المؤلف وبأن قلوب الجيش تتعلق بالمبارز وتترقب ظفره فترتفع معنويتهم وتقوى قلوبهم بانتصاره وانكسار خصمه، وبالعكس يحدث العكس بخلاف المنغمس. وأجيب عن حديث أبي قتادة بأنه كان بعد التحام الحرب رأى رجلا يريد أن يقتل رجلا من المسلمين فضربه أبو قتادة فالتف إليه وضمه ضمة كاد أبو قتادة أن يموت منها كما ذكر ذلك في رواية مسلم رقم 1751، وليست هذه هي المبارزة المختلف فيها بل المختلف فيها أن يبرز رجل من بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام، لأن أعين الطائفتين تمتد إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأيهما غلب سر أصحابه، وكسر قلوب أعدائه، بخلاف ما ورد في

قصة أبي قتادة. انظر المغني 10/ 395. (4) في د، س يتقرب. (5) ما بين القوسين سقط من النجديات، هـ، ط. (6) في أ، ب بارزه. (7) التي تدل على أن من قتل قتيلا فله سلبه فمنها عند البخاري 6/ 177 ومسلم برقم1751 عن أبي قتادة مرفوعا: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" . وعن أبي قتادة مرفوعا: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" . وعند أبي داود برقم 2721 عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. وانظر في ذلك المغني 10/ 419 – 421.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=730)

بل يضبط الحد إلى ما يرجعوا [1] ... لدار الإسلام به فيوقعوا أي: من أتى [2] حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب لم يقم [3] عليه الحد حتى يرجع لدار الإسلام فيقام عليه حده وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق [4]، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر [5]: يقام الحد في كل موضع لإطلاق الأوامر إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامته يؤخر حتى يأتي الإمام, لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به أو شغل عنه آخر [6]. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع [7]. ولنا: على وجوب الحد أمر الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – به وعلى تأخيره ما روى بشير [8] بن أرطاة أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق (1) في نظ يرجع. (2) أفي النجديات، هـ، ط أصاب. (3) في د، س يقع. (4) ورجح ذلك ابن القيم في إعلام

الموقعين 3/ 8 – 9 لأن فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار وتأخير الحد لأمر عارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى. (5) انظر المدونة 4/ 425 وعارضة الأحوذي 6/ 231 – 232 والأم 322 – 323. (6) سقطت من د، س. (7) هذا الإطلاق يخالف ما في كتب الحنفية فإنهم قيدوا سقوط الحد بما إذا لم يكن معهم الخليفة في دار الحرب، أما إذا كان معهم فيجب إقامة الحدود على من تلبس بها ولا تؤخر إلى القفول. انظر فتح القدير 4/ 153 – 154 وبدائع الصنائع 7/ 34. (8) كذا في النجديات والأزهريات وفي ط بشر والصواب بسر بالسين المهملة وهو في كتب الحديث التي ورد فيها الحديث وستأتي قريبا قال الذهبي في ميزان الاعتدال 1/ 309: بسر بن أبي أوطأة قال في الواقدي: قبض النبي – صلى الله عليه وسلم –وهو صغير لم يسمع منه، وقال ابن معين: كان رجل سوء أهل المدينة ينكرون أن يكون له صحبه.

بختية [1] فقال: لولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك" أخرجه أبو داود وغيره [2]، وروى سعيد [3] أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش [4] ولا سرية [5] رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه [6] حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبي الدرداء [7] مثل ذلك [8].

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Mushaf to the land of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=107)

فصل: ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب؛ لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم.»

]

Mas'alah: What is the ruling on fighting Muslim enemies who block the pilgrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1289)

[فصل كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين فأمكن الانصراف كان أولى من قتالهم] (2437)

Mas'alah: What is the ruling on fighting Muslim or polytheist enemies who block the pilgrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1289)

فصل: وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين، فأمكن الانصراف، كان أولى من قتالهم؛ لأن في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم، فكان تركه أولى. ويجوز قتالهم؛ لأنهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم، فأشبهوا سائر قطاع الطريق. وإن كانوا مشركين، لم يجب قتالهم؛ لأنه إنما يجب بأحد أمرين؛ إذا بدءوا بالقتال، أو وقع النفير فاحتيج إلى مدد؛ وليس هاهنا واحد منهما. لكن إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم، استحب قتالهم، لما فيه من الجهاد، وحصول النصر، وإتمام النسك. وإن

غلب على ظنهم ظفر الكفار، فالأولى الانصراف؛ لئلا يغرروا بالمسلمين. ومتى احتاجوا في القتال إلى لبس ما تجب فيه الفدية كالدرع والمغفر، فعلوا، وعليهم الفدية؛ لأن لبسهم لأجل أنفسهم، فأشبه ما لو لبسوا للاستدفاء من دفع برد.

Mas'alah: What is the ruling on paying a fee to the enemy for safe passage during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1289)

فصل: فإن أذن لهم العدو في العبور، فلم يثقوا بهم، فلهم الانصراف؛ لأنهم خائفون على أنفسهم، فكأنهم لم يأمنوهم، وإن وثقوا بأمانهم، وكانوا معروفين بالوفاء، لزمهم المضي على إحرامهم؛ لأنه قد زال حصرهم، وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانه، لم يلزمهم بذله؛ لأن الخوف باق مع البذل، وإن كان موثوقا بأمانه والخفارة كثيرة، لم يجب بذله، بل يكره إن كان العدو كافرا؛ لأن فيه صغارا وتقوية للكفار، وإن كانت يسيرة، فقياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء. وقال بعض أصحابنا: لا يجب بذل خفارة بحال، وله التحلل، كما أنه في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a harbi who converts before the arrow strikes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3685)

(6663)

Mas'alah: What is the ruling when Muslims agree upon an imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3901)

[مسألة إذا اتفق المسلمون على إمام] (7065)

Mas'alah: What is the virtue of jihad according to hadith?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4109)

[كتاب الجهاد] روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة» . متفق عليه. ولمسلم: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم» . وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها» . رواه البخاري.

Mas'alah: How often must jihad be performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4111)

[فصل أقل الجهاد مرة في كل عام.] (7415) وأقل ما يفعل مرة في كل عام؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة، إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها

علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامهم إن أخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صالح قريشا عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة. وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the most virtuous act after obligatory duties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4112)

[مسألة أفضل الأعمال بعد الفرائض الجهاد] (7416) قال: (قال أبو عبد الله: لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد) روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه، قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل. وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أمر العدو؟ فجعل يبكي، ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه. وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء. ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه، الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم. وقد روى ابن مسعود، قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لمواقيتها. قلت: ثم أي؟ قال ثم بر الوالدين. قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنام العمل. قيل: ثم

أي؟ قال: حج مبرور» . أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو سعيد الخدري، قال: «قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» . متفق عليه. وعن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله.» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى الخلال، بإسناده عن الحسن، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من جهاد في سبيل الله، أو حجة مبرورة، لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال.» ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله وأجره.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4113)

(7418)

Mas'alah: Is fighting the People of the Book more virtuous than fighting others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4113)

فصل: وقتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم. وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم. فقيل له في ذلك. فقال: إن هؤلاء يقاتلون على دين، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأم خلاد: «إن ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا

رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب» رواه أبو داود.

Mas'alah: Can one engage in jihad with a righteous or sinful leader in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4113)

[مسألة الغزو مع كل بر وفاجر] (7419) : (ويغزى مع كل بر وفاجر) يعني مع كل إمام. قال أبو عبد الله وسئل، عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: سبحان الله، هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة، مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ وقد روى أبو داود، بإسناده عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجب عليكم

مع كل أمير؛ برا كان، أو فاجرا.» وبإسناده عن أنس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أصل الإيمان؛ الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، والإيمان بالأقدار» ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم ، قال الله تعالى {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} [البقرة: 251]

Mas'alah: What is the ruling on fighting under a leader known for cowardice or corruption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4114)

(7420) فصل: قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين. فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه، إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»

Mas'alah: Should a commander take along those who discourage people from jihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4114)

(7421) فصل: ولا يستصحب الأمير معه مخذلا، وهو الذي يثبط الناس عن الغزو، ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش. وأشباه هذا، ولا مرجفا، وهو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين، ومالهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة، ومدد، وصبر، ولا يثبت لهم أحد. ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم. ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ويسعى بالفساد؛ لقول الله تعالى {ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين} [التوبة: 46] {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة} [التوبة: 47] . ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين، فيلزمه منعهم. وإن خرج معه أحد هؤلاء، لم يسهم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين؛ لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا، وقد ظهر دليله، فيكون مجرد ضرر، فلا يستحق مما غنموا شيئا. وإن كان الأمير أحد هؤلاء، لم يستحب الخروج معه؛ لأنه إذا منع خروجه تبعا، فمتبوعا أولى، ولأنه لا تؤمن

المضرة على من صحبه.

Mas'alah: Should each group fight the enemy nearest to them in jihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4115)

[مسألة يقاتل كل قوم من يليهم من العدو] (7422) : (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) . الأصل في هذا قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] ولأن الأقرب أكثر ضررا، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له، وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه، يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه. قيل لأحمد: يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له: تركت قتال العدو عندك، وجئت إلى هاهنا؟ قال: هؤلاء أهل الكتاب. فقال أبو عبد الله: سبحان الله، ما أدري ما هذا القول، يترك العدو عنده، ويجيء إلى هاهنا، أفيكون هذا، أويستقيم هذا، وقد قال الله تعالى {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا، لم يجاهد الترك أحد. وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعا بالجهاد، والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين، والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية، فكان له أن يجاهد حيث شاء، ومع من شاء. إذا ثبت هذا، فإن كان له عذر في البداية بالأبعد؛ لكونه أخوف، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنا، أو يمنع من قتاله مانع، فلا بأس بالبداية بالأبعد، لكونه موضع حاجة.

Mas'alah: Is the matter of jihad delegated to the imam's ijtihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4115)

[فصل وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده] (7423) وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم، وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرا، يقلده أمر الحروب، وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين؛ وإنما يبدأ بذلك، لأنه لا يأمن عليها من المشركين. ويغزو كل قوم من يليهم، إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفي به من يليه، فينقل إليهم قوما من آخرين. ويتقدم إلى من يؤمره أن لا يحمل المسلمين على مهلكة، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها، فإن فعل ذلك، فقد أساء، ويستغفر الله تعالى، وليس عليه عقل ولا كفارة إذا أصيب واحد منهم بطاعته؛ لأنه فعل ذلك باختياره ومعرفته. فإن عدم الإمام، لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمة، قسمها أهلها على موجب الشرع. قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطا للفروج. فإن بعث الإمام جيشا، وأمر

عليهم أميرا، فقتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم، كما فعل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في جيش مؤتة، لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أمروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضي أمرهم، وصوب رأيهم، وسمى خالدا يومئذ: "سيف الله" .

Mas'alah: What is the ruling on keeping fingernails long in enemy territory during jihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4116)

(7424) فصل: قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو؛ فإنه سلاح. قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع. وقال عن الحكم بن عمرو: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، فإن القوة الأظفار» .

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a fighter and receiving him upon return?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4116)

(7425) فصل: قال أحمد: يشيع الرجل إذا خرج، ولا يتلقونه، شيع علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، ولم يتلقه. وروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، ويزيد راكب وأبو بكر – رضي الله عنه – يمشي، فقال له يزيد: يا خليفة رسول الله، إما أن تركب، وإما أن أنزل أنا فأمشي معك. قال: لا أركب ولا تنزل، إنني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. وشيع أبو عبد الله أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يديه، وذهب إلى فعل أبي بكر، أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله. وقال: عن عوف بن مالك الخثعمي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار» . قال أحمد: ليس للخثعمي صحبة، وهو قديم.

Mas'alah: What is the definition and duration of ribat (frontier guard duty)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4116)

[مسألة تمام الرباط أربعون يوما] (7426) مسألة: قال: (وتمام الرباط أربعون يوما) معنى الرباط الإقامة بالثغر، مقويا للمسلمين على الكفار. والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم.

Mas'alah: What is the ruling on moving women and children to dangerous frontier posts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4119)

[فصل نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة] (7428) : ومذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة. وهو قول الحسن، والأوزاعي؛ لما روى يزيد بن عبد الله، قال: قال عمر: لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر. رواه الأثرم بإسناده. ولأن الثغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها، وبمن فيها، واستيلاؤهم على الذرية والنساء . قيل لأبي عبد الله: فتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟ قال: كيف لا أخاف الإثم، وهو يعرض ذريته للمشركين؟ وقال: كنت آمر بالتحول بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم، فأنا أنهى عنه الآن؛ لأن الأمر قد اقترب. وقال: لا بد لهؤلاء القوم من يوم. قيل: فذلك في آخر الزمان. قال: فهذا آخر الزمان. قيل:

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها. قال: هذا للواحدة، ليس الذرية. وهذا من كلام أحمد محمول على أن غير أهل الثغر، لا يستحب لهم الانتقال بأهلهم إلى ثغر مخوف، فأما أهل الثغر، فلا بد لهم من السكنى بأهلهم، لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت. وخص الثغور المخوفة، بدليل أنه اختار سكنى دمشق ونحوها، مع كونها ثغرا؛ لأن الغالب سلامتها، وسلامة أهلها.

Mas'alah: What is the virtue of guarding a night in the path of Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4121)

ليلة؟ "قال: لا، إلا مصليا أو قاضيا حاجة. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها.» رواه أبو داود." وعن عثمان – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة، قيام ليلها، وصيام نهارها» . رواه ابن سنجر.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer for jihad whose parents are Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4121)

(7431) : (وإذا كان أبواه مسلمين، لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما) روي نحو هذا عن عمر، وعثمان. وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم. وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد.» . وعن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وفي رواية: «فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان. قال: ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما.» وعن أبي سعيد، «أن رجلا هاجر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم، أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما.» رواهن أبو داود. ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم. فأما إن كان أبواه غير مسلمين، فلا إذن لهما.

وبذلك قال الشافعي. وقال الثوري: لا يغزو إلا بإذنهما؛ لعموم الأخبار. ولنا أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران، من غير استئذانهما؛ منهم أبو بكر الصديق، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذ، قتل ببدر، وأبو عبيدة، قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى {لا تجد قوما} [المجادلة: 22] . الآية، وعموم الأخبار مخصص بما رويناه فأما إن كان أبواه رقيقين، فعموم كلام الخرقي

يقتضي وجوب استئذانهما؛ لعموم الأخبار، ولأنهما أبوان مسلمان، فأشبها الحرين، ويحتمل أن لا يعتبر إذنهما؛ لأنه لا ولاية لهما. وإن كانا مجنونين فلا إذن لهما؛ لأنه لا يمكن استئذانهما.

Mas'alah: What is the ruling on responding when called to jihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4122)

[مسألة الاستجابة إذا خوطب بالجهاد]

Mas'alah: What is the ruling on going for jihad while in debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4122)

[فصل من عليه دين حال أو مؤجل هل يجوز له الخروج للغزو]

Mas'alah: How are People of the Book and Magians treated in jihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4123)

[مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون إلى الإسلام]

Mas'alah: What is the ruling on fighting People of the Book and Magians until they pay jizyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4125)

[مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية]

Mas'alah: What is the ruling on fighting People of the Book and Magians until they pay jizyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4125)

(7437) مسألة ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا. وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام؛ قسم أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا، كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا بذلوها؛ لقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وقسم لهم شبهة كتاب، وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب، في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين. وقسم

لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين، من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام. هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي. وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية، كالمجوس. وحكي عن مالك، أنها تقبل من جميع الكفار، إلا كفار قريش؛ لحديث بريدة الذي في المسألة قبل هذه، وهو عام، ولأنهم كفار، فأشبهوا المجوس. ولنا، عموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» . خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . والمجوس بقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم –، توقفوا في أخذ الجزية من

المجوس، ولم يأخذ عمر منهم الجزية، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . وثبت عندهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أخذ الجزية من مجوس هجر» . وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم، فإنهم إذا توقفوا في من له شبهة كتاب، ففي من لا شبهة له أولى، ثم أخذوا الجزية منهم للخبر المختص بهم، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم، ولأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية، إذ لو كان عاما في جميع الكفار، لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم، ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله، ولم تكن لهم شبهة، فلم يقروا ببذل الجزية، كقريش وعبدة الأوثان من العرب، ولأن تغليظ

الكفر له أثر في تحتم القتل، وكونه لا يقر بالجزية، بدليل المرتد. وأما المجوس، فإن لهم شبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط، فحرمت دماؤهم للشبهة، ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم؛ لأن الحل لا يثبت بالشبهة، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم، اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم، ليثبت التحريم في المواضع كلها، تغليبا له على الإباحة، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق.

Mas'alah: What is the obligation of mobilization when facing the enemy in war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4126)

[مسألة النفر عند ملاقاة العدو في الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on general mobilization when the enemy attacks?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4126)

(7438) مسألة وواجب على الناس إذا جاء العدو، أن ينفروا؛ المقل منهم، والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه، فلا يمكنهم أن يستأذنوه قوله: المقل منهم والمكثر. يعني به - والله أعلم - الغني والفقير، أي مقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس، ممن كان من أهل القتال، حين الحاجة إلى نفيرهم؛ لمجيء العدو إليهم. ولا يجوز لأحد التخلف، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال؛ وذلك لقول الله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا}

[التوبة: 41] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا استنفرتم فانفروا» . وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب، فقال تعالى: {ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا} [الأحزاب: 13] . ولأنهم إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا، فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين؛ إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه، لتعين

الفساد في تركهم، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي – صلى الله عليه وسلم – فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة، تبعهم، فقاتلهم، من غير إذن، فمدحه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: خير رجالتنا سلمة بن الأكوع. وأعطاه سهم فارس وراجل.

Mas'alah: What is the ruling on women accompanying the Muslim army into enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4127)

[مسألة دخول النساء مع المسلمين في الحرب] (7440) مسألة ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –

وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الخور والجبن عليهن. ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن، وقد روى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه، أنها «خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث إلينا، فجئنا، فرأينا منه الغضب، فقال: مع من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال: قمن. حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا، كما أسهم للرجال، فقلت لها: يا جدة، ما كان ذلك؟ قالت: تمرا» . . قيل للأوزاعي: هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف؟ قال: لا إلا بالجواري. فأما المرأة الطاعنة في السن، وهي الكبيرة، إذا كان فيها نفع، مثل سقي الماء، ومعالجة الجرحى، فلا بأس به؛ لما روينا من الخبر، وكانت أم سليم ونسيبة بنت كعب، تغزوان مع النبي، فأما نسيبة فكانت تقاتل، وقطعت يدها يوم اليمامة. وقالت الربيع: «كنا نغزو مع النبي لسقي الماء، ومعالجة الجرحى.» وقال أنس كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء، ويداوين الجرحى.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. فإن قيل: فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه، وخرج بعائشة مرات. قيل: تلك امرأة واحدة، يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته، ولا يرخص لسائر الرعية؛ لئلا يفضي إلى ما ذكرنا. .

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount to a fellow soldier whose horse was injured?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4129)

ويتخير المنازل لأصحابه، وإذا وجد رجل رجلا قد أصيبت فرسه، ومع الآخر فضل، استحب له حمله، ولم يجب. نص عليه أحمد، فإن خاف تلفه، فقال القاضي: يجب عليه بذل فضل مركوبه؛ ليحيي به صاحبه، كما يلزمه بذل فضل طعامه للمضطر إليه، وتخليصه من عدوه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting an enemy who comes out for single combat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4131)

(7444) فصل: إذا خرج كافر يطلب البراز، جاز رميه وقتله؛ لأنه مشرك لا عهد له، ولا أمان له، فأبيح قتله كغيره، إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له، فيجري ذلك مجرى الشرط. وإذا خرج إليه أحد يبارزه بشرط أن لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء بشرطه؛ لأن المؤمنين عند شروطهم، فإن انهزم المسلم تاركا للقتال، أو مثخنا بجراحته، جاز لكل أحد قتاله؛ لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال فقد انقضى قتاله، وإن كان المسلم شرط عليه أن لا يقاتل حتى يرجع إلى صفه وفى له بالشرط، إلا أن يترك قتاله، أو أثخنه بالجراح، فيتبعه ليقتله، أو يجهز عليه، فيجوز أن يحولوا بينه وبينه، فإن قاتلهم قاتلوه؛ لأنه إذا منعهم إنقاذه فقد نقض أمانه. وإن أعان الكفار صاحبهم، فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم أيضا، ويقاتلوا من أعان عليه، ولا يقاتلونه؛ لأنه ليس بصنع من جهته، فإن كان قد استنجدهم، أو علم منه الرضا بفعلهم، صار ناقضا لأمانه، وجاز لهم قتله. وذكر الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم، وإن أثخن بالجراح. قيل له: فخاف المسلمون على صاحبهم؟ قال: وإن؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا، ولكن لو حجزوا بينهما، وخلوا سبيل العلج. قال: فإن أعان

العدو صاحبهم، فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم. ولنا، أن حمزة، وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة، حين أثخن عبيدة

Mas'alah: What is the ruling on using deception in war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4131)

[فصل الخدعة في الحرب للمبارز وغيره] (7445) فصل: وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز، وغيره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحرب خدعة» . وهو حديث حسن صحيح. وروي أن عمرو بن عبد ود بارز عليا كرم الله وجهه، فلما أقبل عليه، قال علي: ما برزت لأقاتل اثنين. فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه، فقال عمرو: خدعتني. فقال علي: الحرب خدعة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to stay on the coast during a naval expedition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4132)

[فصل غزوا في البحر فأراد رجل أن يقيم بالساحل] (7446) فصل: قال أحمد: إذا غزوا في البحر، فأراد رجل أن يقيم بالساحل، يستأذن الوالي الذي هو على جميع المراكب، ولا يجزئه أن يستأذن الوالي الذي في مركبه.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds given for a specific expedition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4132)

[مسألة أعطي شيئا يستعين به في غزاته] (7447) مسألة ومن أعطي شيئا يستعين به في غزاته، فما فضل فهو له، فإن لم يعط لغزاة بعينها، رد ما فضل في الغزو. إذا حمل الرجل على دابة فهي له حين الرجوع من الغزو) وجملته أن من أعطي شيئا من المال يستعين به في الغزو، لم يخل؛ إما أن يعطى لغزوة بعينها، أو في الغزو مطلقا، فإن أعطي لغزوة بعينها، فما فضل بعد الغزو فهو له. هذا قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيب. وكان ابن عمر إذا أعطي شيئا في الغزو يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. ولأنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، فكان الفاضل له، كما لو وصى أن يحج عنه فلان حجة بألف. وإن أعطاه شيئا لينفقه في سبيل الله، أو في الغزو مطلقا، ففضل منه فضل، أنفقه في غزاة أخرى؛ لأنه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة، فلزمه إنفاق الجميع فيها، كما لو وصى أن يحج عنه بألف.

Mas'alah: What is the ruling on using funds given for jihad for one's family in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4132)

(7448) فصل: ومن أعطي شيئا ليستعين به في الغزو، فقال أحمد: لا يترك لأهله منه شيئا؛ لأنه ليس يملكه، إلا أن يصير إلى رأس مغزاه، فيكون كهيئة ماله، فيبعث إلى عياله منه، ولا يتصرف فيه قبل الخروج، لئلا يتخلف عن الغزو، فلا يكون مستحقا لما أنفقه، إلا أن يشتري منه سلاحا، أو آلة الغزو، فإن قصد إعطاءه لمن يغزو به، فقال أحمد: لا يتخذ منه سفرة فيها طعام، فيطعم منها أحدا؛ لأنه إنما أعطيها لينفقها في جهة مخصوصة، وهي الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad upon return in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4132)

[مسألة حمل الرجل على دابة في الغزو] (7449) مسألة وإذا حمل الرجل على دابة، فإذا رجع من الغزو فهي له. إلا أن يقول: هي حبيس. فلا يجوز أن تباع إلا أن تصير في حال لا تصلح فيه للغزو، فتباع، وتجعل في حبيس آخر، وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله، أو كان في مكان لا ينتفع به، جاز أن يباع، ويجعل في مكان ينتفع به، وكذلك الأضحية إذا أبدلها بخير منها قوله: حمل الرجل على دابة. يعني أعطيها ليغزو عليها، فإذا غزا عليها، ملكها كما يملك النفقة المدفوعة إليه، إلا أن تكون عارية، فتكون لصاحبها، أو حبيسا فتكون حبيسا بحاله. قال عمر - رضي الله عنه: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعه

برخص، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه» . متفق عليه. وهذا يدل على أنه ملكه، لولا ذلك ما باعه، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر، ثم يقيمه للبيع في الحال، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه. وذكر أحمد نحوا من هذا الكلام. وسئل: متى يطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه. قيل له: فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ ثم رجع. قال: لا، حتى يكون غزو. قيل له: فحديث ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به، قال ابن عمر كان يصنع ذلك في ماله، ورأى أنه إنما يستحقه إذا غزا عليه. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم سعيد بن المسيب، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، والثوري. ونحوه عن الأوزاعي. قال ابن المنذر:

ولم أعلم أحدا يقول: إن له أن يبيعه في مكانه. وكان مالك لا يرى أن ينتفع بثمنه في غير سبيل الله، إلا أن يقول له: شأنك به ما أردت. ولنا، حديث عمر، وليس فيه ما اشترط مالك، فأما إذا قال: هي حبيس. فلا يجوز بيعها، وقد سبق شرح هذه المسألة في باب الوقف، ويأتي شرح حكم الأضحية في بابها، إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on using horses dedicated for jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4133)

(7450)

Mas'alah: What are the categories of war captives and the rulings for each?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4133)

مسألة وإذا سبى الإمام فهو مخير، إن رأى قتلهم، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقهم، أي ذلك رأى فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين فعل، وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب؛

أحدها، النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن قتل النساء والولدان» . متفق عليه. وكان - عليه الصلاة والسلام - يسترقهم إذا سباهم. الثاني، الرجال من أهل الكتاب والمجوس

الذين يقرون بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء؛ القتل، والمن بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم. الثالث، الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية، فيتخير، الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء؛ القتل، أو المن، والمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم. وعن أحمد جواز استرقاقهم. وهو مذهب الشافعي. وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور. وعن مالك كمذهبنا. وعنه لا يجوز المن بغير عوض؛ لأنه لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة، وحكي عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، كراهة قتل الأسرى. وقالوا: لو من عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر. ولأن الله تعالى قال: {فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] . فخير بعد الأسر بين هذين لا غير. وقال أصحاب الرأي: إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء استرقهم، لا غير، ولا يجوز من ولا فداء؛ لأن الله تعالى قال: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . بعد قوله: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] . وكان عمر بن عبد العزيز، وعياض بن عقبة، يقتلان الأسارى. ولنا، على جواز المن والفداء قول الله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] . وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – من على ثمامة بن أثال، وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حيا، ثم سألني في هؤلاء النتنى، لأطلقتهم له. وفادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا، كل رجل منهم بأربعمائة، وفادى يوم بدر رجلا برجلين، وصاحب العضباء برجلين. وأما القتل؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، صبرا، وقتل أبا عزة يوم أحد وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – مرات، وهو دليل على جوازها. ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم ، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف

الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من

ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه، وقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] عام لا ينسخ به الخاص، بل ينزل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرموا استرقاقه، فأما عبدة الأوثان، ففي استرقاقهم روايتان؛ إحداهما، لا يجوز. وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز في العجم دون العرب، بناء على قوله في أخذ الجزية منهم. ولنا، أنه كافر لا يقر بالجزية، فلم يقر بالاسترقاق كالمرتد، وقد ذكرنا الدليل عليه، إذا ثبت هذا، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال، تعينت عليه، ولم يجز العدول عنها، ومتى تردد فيها، فالقتل أولى. قال مجاهد في أميرين؛ أحدهما يقتل الأسرى: وهو أفضل. وكذلك قال مالك. وقال إسحاق: الإثخان أحب إلي، إلا أن يكون معروفا يطمع به في الكثير. [فصل أسلم الأسير] (7452)

Mas'alah: What is the ruling on the Imam offering a reward for specific acts like scaling a fortress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4141)

القسم الثالث، أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن، أو هدم هذا السور، أو نقب هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا. أو: من جاء بأسير، فله كذا. فهذا جائز، في قول أكثر

أهل العلم؛ منهم الثوري، قال أحمد: إذا قال: من جاء بعشر دواب، أو بقر، أو غنم، فله واحد. فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشيء أعطاه بقدره. قيل له: إذا قال: من جاء بعلج فله كذا وكذا. فجاء بعلج، يطيب له ما يعطى؟ قال: نعم. وكره مالك هذا القسم، ولم يره، وقال: قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا. وقال هو وأصحابه:

لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. قال مالك: ولم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه» . إلا بعد أن برد القتال. ولنا، ما تقدم من حديث حبيب، وعبادة، وما شرطه عمر، لجرير بن عبد الله، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه» . ولأن فيه مصلحة وتحريضا على القتال، فجاز، كاستحقاق الغنيمة، وزيادة السهم للفارس، واستحقاق السلب، وما ذكروه يبطل بهذه المسائل. وقوله: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما جعل السلب للقاتل بعد أن برد القتال. قلنا: قوله ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد قوله، فهو بالنسبة إليها كالمشروط في أول الغزاة. قال القاضي: ولا يجوز هذا، إلا إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، فإن لم يكن فيه فائدة، لم يجز؛ لأنه إنما يخرج على وجه المصلحة، فاعتبرت الحاجة فيه، كأجرة الحمال والحافظ. إذا ثبت هذا، فإن النفل لا يختص بنوع من المال. وذكر الخلال أنه لا نفل في الدراهم والدنانير. وهو قول الأوزاعي؛ لأن القاتل لا يستحق شيئا منها، فكذلك غيره. ولنا، حديث حبيب بن مسلمة، وعبادة، وجرير، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل لهم الثلث والربع، وهو عام في كل ما غنموه، ولأنه نوع مال، فجاز النفل فيه، كسائر الأموال. وأما القاتل، فإنما نفل السلب، وليست الدراهم والدنانير من السلب، فلم يستحق غير ما جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for returning to the rear guard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4142)

[فصل رجع إلى الساقة في الجهاد] (7463) فصل: نقل أبو داود، عن أحمد أنه قال له: إذا قال من رجع إلى الساقة فله دينار، والرجل يعمل في سياقة الغنم قال لم يزل أهل الشام يفعلون هذا، وقد يكون في رجوعهم إلى الساقة وسياقة الغنم منفعة. قيل له: فإن أغار على قرية، فنزل فيها والسبي والدواب والخرثي معهم في القرية، ويمنع الناس من جمعه الكسل، لا يخافون عليه العدو، فيقول الإمام: من جاء بعشرة أثواب، فله ثوب، ولمن جاء بعشرة رءوس رأس؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قيل له: فإن قال: من جاء بعدل من دقيق الروم، فله دينار، يريده لطعام السبي، ما ترى في أخذ الدينار؟ فلم ير به بأسا. قيل فالإمام يخرج السرية وقد نفلهم جميعا، فلما كان يوم المغار، نادى: من جاء بعشرة رءوس، فله رأس، ومن جاء بكذا، فله كذا، فيذهب الناس فيطلبون، فما ترى في هذا النفل؟ قال: لا بأس به، إذا كان يحرضهم على ذلك، ما لم يستغرق الثلث. قلت: فلا بأس بنفلين في شيء واحد؟ قال: نعم، ما لم يستغرق الثلث، غير مرة سمعته يقول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy combatant in battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4145)

[مسألة من قتل منا أحدا منهم مقبلا على القتال]

Mas'alah: What is the ruling on separating a grandfather or grandmother from their grandchild in captivity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4178)

مسألة؛ قال: (والجد في ذلك كالأب، والجدة فيه كالأم)

وجملة ذلك أن الجد والجدة، في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما، كالأبوين؛ لأن الجد أب، والجدة أم، ولذلك يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة، فقاما مقامهما في تحريم التفريق، ويستوي في ذلك الجد والجدة من قبل الأب والأم؛ لأن للجميع ولادة ومحرمية، فاستووا في ذلك، كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض. [مسألة التفريق بين الإخوة في تقسيم الغنائم] مسألة؛ قال: (ولا يفرق بين أخوين، ولا أختين) وجملته أنه يحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع، وبهذا قال أصحاب الرأي. وقال مالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر: يجوز؛ لأنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة، فلم يحرم التفريق، كقرابة ابن العم. ولنا، ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: وهب لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده، رده.» رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب. وروى عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: لا تفرقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها، في البيع. لأنه ذو رحم محرم، فلم يجز التفريق بينهما، كالولد والوالد. [فصل التفريق بين سائر الأقارب في تقسيم الغنائم] (7531) فصل: ويجوز التفريق بين سائر الأقارب، في ظاهر كلام الخرقي، وقال غيره من أصحابنا: لا يجوز التفريق بين ذوي رحم محرم، كالعمة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن أختها؛ لما

ذكرنا من القياس. ولنا، أن الأصل حل البيع والتفريق، ولا يصح القياس على الإخوة؛ لأنهم أقرب، ولذلك يحجبون غيرهم عن الميراث، فيبقى في من عداهم على مقتضى الأصل. فأما من ليس بينهما رحم محرم، فلا يمنع من التفريق بينهم عند أحد علمناه؛ لعدم النص فيهم، وامتناع القياس على المنصوص. وكذلك يجوز التفريق بين الأم من الرضاع وولدها والأخت وأختها؛ لذلك، ولأن قرابة الرضاع لا توجب عتق أحدهما على صاحبه، ولا نفقة، ولا ميراثا، فلم تمنع التفريق، كالصداقة. (7532) فصل: وإذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم، وكان قدرهم حصة واحد من الغانمين، دفعوا إلى واحد.

وإن كان فيهم فضل، فرضي برد قيمة الفضل، جاز. وإن لم يكن ذلك، بيعوا جملة، وقسم ثمنهم، أو يجعلوا في الخمس. ويجوز التفريق بينهم في العتق والفداء؛ لأن العتق لا تفرقة فيه في المكان، والفداء تخليص، فهو كالعتق. [مسألة اشترى من المغنم اثنين أو أكثر وحسبوا عليه بنصيبه] (7533) مسألة؛ قال: (ومن اشترى منهم وهم مجتمعون، فتبين أن لا نسب بينهم، رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق) وجملته أن من اشترى من المغنم اثنين أو أكثر، وحسبوا عليه بنصيبه، بناء على أنهم أقارب، يحرم التفريق بينهم، فبان أنه لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم؛ لأن قيمتهم تزيد بذلك، فإن اشترى اثنين، بناء على أن إحداهما أم الأخرى، لا يحل له الجمع بينهما في الوطء، ولا بيع إحداهما دون الأخرى، فكانت قيمتهما قليلة لذلك، فإن بان أن إحداهما أجنبية من الأخرى، أبيح له وطؤهما، وبيع إحداهما، فتكثر قيمتهما، فيجب رد الفضل، كما لو اشتراهما فوجد معهما حليا أو ذهبا فتكثر قيمتهما، وكما لو أخذ دراهم، فبانت أكثر مما حسب عليه. [مسألة سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار] مسألة؛ قال: (ومن سبي من أطفالهم منفردا، أو مع أحد أبويه، فهو مسلم، ومن

سبي مع أبويه، فهو على دينهما) وجملته أنه إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار، صار رقيقا، ولا يخلو من ثلاثة أحوال؛ أحدهما، أن يسبى منفردا عن أبويه، فهذا يصير مسلما إجماعا؛ لأن الدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه، لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم، فكان تابعا له في دينه. والثاني، أن يسبى مع أحد أبويه، فإنه يحكم بإسلامه أيضا. وبهذا قال الأوزاعي. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يكون تابعا لأبيه في الكفر؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه، فلم يحكم بإسلامه، كما لو سبي معهما. وقال مالك: إن سبي مع أبيه يتبعه؛ لأن الولد يتبع أباه في الدين، كما يتبعه في النسب، وإن سبي مع أمه فهو مسلم؛ لأنه لا يتبعها في النسب، فكذلك في الدين. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» . فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما؛ لأن الحكم متى علق بشيئين، لا يثبت بأحدهما، ولأنه يتبع سابيه

منفردا، فيتبعه مع أحد أبويه، قياسا على ما لو أسلم أحد الأبوين، يحققه أن كل شخص غلب حكم إسلامه منفردا غلب مع أحد الأبوين، كالمسلم من الأبوين. الثالث، أن يسبى مع أبويه، فإنه يكون على دينهما. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وقال الأوزاعي: يكون مسلما؛ لأن السابي أحق به، لكونه ملكه بالسبي، وزالت ولاية أبويه عنه، وانقطع ميراثهما منه وميراثه منهما، فكان أولى به منهما. ولنا، قوله – عليه السلام: «فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه.» وهما معه، وملك السابي له لا يمنع اتباعه لأبويه، بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

Mas'alah: What is the ruling on a combatant who embraces Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4182)

[فصل أسلم الحربي في دار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who flees to enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4188)

[فصل أبق عبد المسلم إلى دار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave who escapes to enemy territory and is captured?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4188)

(7547) فصل: إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب، فأخذوه، ملكوه كالمال. وهذا قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يملكونه. وعن أحمد مثل ذلك؛ لأنه إذا صار في دار الحرب، زالت يد مولاه عنه، وصار في يد نفسه، فلم يملك، كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on flooding the enemy and using catapults?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4200)

(7574) فصل: وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم، ليغرقهم، إن قدر عليهم بغيره، لم يجز، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية، الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به، جاز، كما يجوز البيات المتضمن لذلك. ويجوز نصب المنجنيق عليهم.

وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصب المنجنيق على أهل الطائف. وممن رأى ذلك الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف. وعن عمرو بن العاص، أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية. ولأن القتال به معتاد، فأشبه الرمي بالسهام.

Mas'alah: Is it permissible to launch a night attack on the disbelievers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4200)

(7575) . فصل: ويجوز تبييت الكفار، وهو كسبهم ليلا، وقتلهم وهم غارون. قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، قال: ولا نعلم أحدا كره بيات العدو. وقرأ عليه: سفيان، عن الزهري، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة. قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن الديار من المشركين، نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: "هم منهم" . فقال: إسناد جيد. فإن قيل: فقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والذرية. قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم. قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم، فلا. قال: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق. وعلى أن الجمع بينهما ممكن، يحمل النهي على التعمد، والإباحة على ما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against the enemy in a trench?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4201)

[فصل كان في المطمورة العدو فعلم الإمام أنه يقدر عليهم بغير النار] (7576) فصل: قال الأوزاعي: إذا كان في المطمورة العدو، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار، فأحب إلى أن يكف عن النار وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأسا، وإن كان معهم ذرية، قد كان المسلمون يقاتلون بها. ونحو ذلك قال سفيان، وهشام. ويدخن عليهم. قال أحمد: أهل الشام أعلم بهذا

Mas'alah: What is the ruling on shooting at the enemy when they use women and children as human shields?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4201)

[فصل تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم العدو] (7757) (7577) فصل: وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان» ، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد. وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on targeting a woman who stands in the enemy ranks and insults Muslims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4201)

[فصل وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين] (7578) فصل: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم، فشتمت المسلمين، أو

تكشفت لهم، جاز رميها قصدا؛ لما روى سعيد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: «لما حاصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الطائف أشرفت امرأة، فكشفت عن قبلها، فقال: ها دونكم فارموها. فرماها رجل من المسلمين، فما أخطأ ذلك منها» . ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها؛ لأن ذلك من ضرورة رميها. وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم، أوتحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل. وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at the enemy when they use a Muslim as a human shield?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4201)

[فصل تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم] (7579) فصل: وإن تترسوا بمسلم، ولم تدع حاجة إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم، لم يجز رميهم. فإن رماهم فأصاب مسلما، فعليه ضمانه. وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين، جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار. وإن لم يخف على المسلمين، لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، فقال الأوزاعي، والليث: لا يجوز رميهم؛ لقول الله تعالى: {ولولا رجال مؤمنون} [الفتح: 25] الآية. . قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه، أفضل من قتل مسلم بغير حق. وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه، إنما يرمون أطفال المسلمين. وقال القاضي، والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة؛ لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد. فعلى هذا، إن قتل مسلما، فعليه الكفارة، وفي الدية على عاقلته روايتان؛

إحداهما، يجب؛ لأنه قتل مؤمنا خطأ، فيدخل في عموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . والثانية، لا دية له؛ لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ولم يذكر دية. وقال أبو حنيفة: لا دية له، ولا كفارة فيه؛ لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال، فلم يوجب شيئا، كرمي من أبيح دمه. ولنا، الآية المذكورة، وأنه قتل معصوما بالإيمان، والقاتل من أهل الضمان، فأشبه ما لو لم يتترس به.

Mas'alah: What is the ruling on destroying animals that the enemy uses for war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4204)

(7583) . فصل: ولم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة، ويقوى عندي أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه، إن كان مما يستعين به الكفار في القتال، كالخيل، جاز عقره وإتلافه؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل، فللمسلمين ذبحه، والأكل منه، مع الحاجة وعدمها وما عدا هذين القسمين، لا يجوز إتلافه؛ لأنه مجرد إفساد وإتلاف، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان لغير مأكلة» .

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and burning crops in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4204)

[مسألة لا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا أهل الذمة] (7584) مسألة؛ قال: ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا، فيفعل ذلك بهم لينتهوا وجملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه. الثاني، ما يتضرر المسلمون بقطعه، لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين. الثالث، ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز؛ لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روي نحو ذلك مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن فيه إتلافا محضا، فلم يجز، كعقر الحيوان. وبهذا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy property according to the second narration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4205)

والرواية الثانية، يجوز. وبهذا قال ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. قال إسحاق: التحريق سنة، إذا كان أنكى في العدو؛ لقول الله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5] . وروى ابن عمر، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرق نخل بني النضير، وقطع، وهو

البويرة» فأنزل الله تعالى: {ما قطعتم من لينة} [الحشر: 5] . ولها يقول حسان: وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير متفق عليه. وعن الزهري، قال: «فحدثني أسامة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عهد إليه، فقال: أغر على أبنا صباحا وحرق» . رواه أبو داود. قيل لأبي مسهر: أبنا. قال: نحن أعلم، هي يبنا فلسطين. والصحيح أنها أبنا، كما جاءت الرواية، وهي قرية من أرض الكرك، في أطراف الشام، في الناحية التي قتل فيها أبوه، فأما يبنا فهي من أرض فلسطين، ولم يكن أسامة ليصل إليها، ولا يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإغارة عليها، لبعدها، والخطر بالمصير إليها، لتوسطها في البلاد، وبعدها من طرف الشام، فما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ليأمره بالتغرير بالمسلمين، فكيف يحمل الخبر عليها، مع مخالفة لفظ الرواية، وفساد المعنى،.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman or girl leaving the land of the disbelievers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4215)

فصل: وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة، الخروج من عند الكفار، جاز لكل مسلم إخراجها؛ لما روي، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خرج من مكة، وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي قالت: يا ابن عم، إلى من تدعني؟ فتناولها، فدفعها إلى فاطمة، حتى قدم بها المدينة» .

[مسألة الإمام يستأجر قوما يدخل ب

Mas'alah: Is a prescribed penalty carried out on a Muslim in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4221)

[مسألة لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو] (7608) مسألة؛ قال: ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو. وجملته أن من أتى حدا من الغزاة، أو ما يوجب قصاصا، في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده. وبهذا قال الأوزاعي، وإسحاق. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام، أو أمير إقليم، فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به، أو شغل عنه، أخر. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع.

ولنا، على وجوب الحد، أمر الله تعالى ورسوله به، وعلى تأخيره، ما روى بشر بن أبي أرطاة، أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختية، فقال: لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزاة» لقطعتك. أخرجه أبو داود وغيره. ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -. وروى سعيد، في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، أن عمر كتب إلى الناس، أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلا؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار. وعن أبي الدرداء مثل ذلك. وعن علقمة، قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة يشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم. وأتي سعد بأبي محجن يوم القادسية، وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس قال

أبو محجن: كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا ... وأترك مشدودا علي وثاقيا وقال لابنة حفصة امرأة سعد: أطلقيني، ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت، استرحتم مني. قال: فحلته حين التقى الناس، وكانت بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس. قال: وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس

يقولون: هذا ملك؛ لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضبر ضبر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد. فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد. فأخبرت ابنة حفصة سعدا بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله، لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين به ما أبلاهم. فخلى سبيله. فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها، فأما إذا بهرجتني، فوالله لا أشربها أبدا. وهذا اتفاق لم يظهر خلافه. فأما إذا رجع، فإنه يقام الحد عليه؛ لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخر لعارض، كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض، أقيم الحد، لوجود مقتضيه، وانتفاء معارضه، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلا.

Mas'alah: What are the options for the imam when besieging a fortress?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4226)

[فصل حاصر الإمام حصنا] (7618) فصل: إذا حاصر الإمام حصنا، لزمته مصابرته، ولا ينصرف عنه إلا بخصلة من خصال خمس أحدها، أن يسلموا، فيحرزوا بالإسلام

دماءهم وأموالهم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وإن أسلموا بعد الفتح، عصموا دماءهم دون أموالهم، ويرقون. الثانية، أن يبذلوا مالا على الموادعة، فيجوز قبوله منهم، سواء أعطوه جملة أو جعلوه خراجا مستمرا يؤخذ منهم كل عام، فإن كانوا ممن تقبل منهم الجزية، فبذلوها، لزمه قبولها منهم، وحرم قتالهم، لقول الله

تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وإن بذلوا مالا على غير وجه الجزية، فرأى المصلحة في قبوله، قبله، ولا يلزمه قبوله إذا لم ير المصلحة فيه. الثالثة، أن يفتحه. الرابعة، أن يرى المصلحة في الانصراف عنه، إما لضرر في الإقامة، وإما لليأس منه، وإما لمصلحة ينتهزها تفوت بإقامته، فينصرف عنه لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا، فقال: إنا قافلون إن شاء الله غدا فقال المسلمون: أنرجع عنه ولم نفتحه؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اغدوا على القتال فغدوا عليه، فأصابهم الجراح، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنا قافلون غدا. فأعجبهم، فقفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» متفق عليه الخامسة، أن ينزلوا على حكم حاكم، فيجوز، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما حاصر بني قريظة، رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك» والكلام فيه في فصلين، أحدهما، صفة الحاكم. والثاني، صفة الحكم فيعتبر فيه سبعة شروط، أن يكون الحاكم حرا، مسلما، عاقلا، بالغا، ذكرا، عدلا، فقيها، كما يشترط في حاكم المسلمين. ويجوز أن يكون أعمى، لأن عدم البصر لا يضر في مسألتنا لأن المقصود رأيه، ومعرفة المصلحة في أحد أقسام الحكم، ولا يضر عدم البصر فيه، بخلاف القضاء، فإنه لا يستغني عن البصر، ليعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه، والمقر من المقر له ويعتبر من

الفقه هاهنا ما يتعلق بهذا الحكم، مما يجوز فيه، ويعتبر له، ونحو ذلك. ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بهذا لهذا حكم سعد بن معاذ، ولم يثبت أنه كان عالما بجميع الأحكام وإذا حكموا رجلين جاز، ويكون الحكم ما اتفقا عليه وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام، جاز، لأنه لا يختار إلا من يصلح وإن نزلوا على حكم رجل منهم، أو جعلوا التعيين إليهم، لم يجز لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح، وإن عينوا رجلا يصلح، فرضيه الإمام، جاز، لأن بني قريظة رضوا بحكم سعد بن معاذ وعينوه، فرضيه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأجاز حكمه. وقال «لقد حكمت فيهم بحكم الله» وإن مات من اتفقوا عليه فاتفقوا على غيره ممن يصلح، قام مقامه، وإن لم يتفقوا على من يقوم مقامه، أو طلبوا حكما لا يصلح، ردوا إلى مأمنهم، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا، وكذلك إن رضوا باثنين، فمات أحدهما، فاتفقوا على من يقوم مقامه، جاز، وإلا ردوا إلى مأمنهم وكذلك إن رضوا بتحكيم من لم تجتمع الشرائط فيه، ووافقهم الإمام عليه، ثم بان أنه لا يصلح، لم يحكم، ويردون إلى مأمنهم كما كانوا. وأما صفة الحكم، فإن حكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، نفذ حكمه لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»

وإن حكم بالمن على المقاتلة، وسبي الذرية فقال القاضي: يلزم حكمه، وهو مذهب الشافعي لأن الحكم إليه فيما يرى المصلحة فيه، فكان له المن، كالإمام في الأسير. واختار أبو الخطاب أن حكمه لا يلزم، لأن عليه أن يحكم بما فيه الحظ، ولا حظ للمسلمين في المن وإن حكم بالمن على الذرية فينبغي أن لا يجوز، لأن الإمام لا يملك المن على الذرية إذا سبوا فكذلك الحاكم، ويحتمل الجواز، لأن هؤلاء لم يتعين السبي فيهم، بخلاف من سبي، فإنه يصير رقيقا بنفس السبي وإن حكم عليهم بالفداء جاز لأن

الإمام مخير في الأسرى بين القتل والفداء، والاسترقاق والمن. فكذلك الحاكم وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه، لأن عقد الذمة عقد معاوضة، فلا يثبت إلا بالتراضي، ولذلك لا يملك الإمام إجبار الأسير على إعطاء الجزية. وإن حكم بالقتل والسبي جاز للإمام المن على بعضهم، «لأن ثابت بن قيس سأل في الزبير بن باطا، من قريظة، وماله، رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجابه» . ويخالف مال الغنيمة إذا حازه المسلمون، لأن ملكهم استقر عليه وإن أسلموا قبل الحكم عليهم، عصموا دماءهم وأموالهم، لأنهم أسلموا وهم أحرار، وأموالهم لهم، فلم يجز استرقاقه، بخلاف الأسير، فإن الأسير قد ثبتت اليد عليه، كما تثبت على الذرية، فلذلك جاز استرقاقه.

Mas'alah: When is it permissible for a Muslim to flee from the enemy in battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4230)

[مسألة للمسلم الهرب من الكافر إذا خشي الأسر في الحرب] (7622) مسألة قال (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ومباح له أن يهرب من ثلاثة، فإن خشي الأسر، قاتل حتى يقتل) وجملته أنه إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات، وحرم الفرار بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] الآية وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} [الأنفال: 45] «

وذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الفرار يوم الزحف، فعده من الكبائر» . وحكي عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة ولا يجب في غيرها، والأمر مطلق

وخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – عام، فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل، وإنما يجب الثبات بشرطين، أحدهما، أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار لقول الله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] . وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمر، بدليل قوله: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] ولو كان خبرا على حقيقته، لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفا، ولأن خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها. قال ابن عباس: نزلت: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم جاء تخفيف فقال: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] /إلى قوله: {يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] فلما خفف الله عنهم من العدد، نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد رواه أبو داود. وقال ابن عباس من فر من اثنين، فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر الثاني، أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة، ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين، فهو مباح له، لأن الله تعالى قال: {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] . ومعنى التحرف للقتال، أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس، أو الريح إلى استدبارهما أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة إلى موضع ماء، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يوما في خطبته إذ قال: يا سارية بن زنيم، الجبل، ظلم الذئب من استرعاه الغنم. فأنكرها الناس فقال علي – رضي الله عنه: دعوه. فلما نزل سألوه

عما قال، فلم يعترف به، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة، فظهر عليهم، فسمعوا صوت عمر فتحيزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم فانتصروا عليهم

وأما التحيز إلى فئة، فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوهم وسواء بعدت المسافة أو قربت. قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان. والفئة بالحجاز، جاز التحيز إليها ونحوه ذكر الشافعي لأن ابن عمر روى، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إني فئة لكم وكانوا بمكان بعيد منه» وقال عمر أنا فئة كل مسلم. وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان رواهما سعيد. وقال عمر رحم الله أبا عبيدة لو كان تحيز إلي لكنت له فئة وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة. وإن استأسر جاز لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث عشرة عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه، لجئوا إلى فدد فقالوا لهم: انزلوا فأعطونا ما بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم:. أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصما في سبعة معه، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق، منهم خبيب وزيد بن الدثنة، فلما استمكنوا منهم، أطلقوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها» متفق عليه فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy outnumbers Muslims but victory is expected?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4232)

[فصل كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر]

(7623) فصل: وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات، لما في ذلك من المصلحة ، وإن انصرفوا جاز، لأنهم لا يأمنون العطب والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on standing firm or retreating when victory or destruction is expected?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4233)

ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر، لما فيه من المصلحة وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز، لأن لهم غرضا في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضا وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى لهم الثبات، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولين، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضا، فإن الله تعالى يقول: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين} [البقرة: 249] ولذلك صبر عاصم وأصحابه، فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in a fortress when the enemy attacks?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4233)

[فصل جاء العدو بلدا فلأهله التحصن منهم] (7624) فصل: فإن جاء العدو بلدا،

فلأهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك توليا ولا فرارا، إنما التولي بعد لقاء العدو وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن، لأنه بمنزلة التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة. وإن غزوا فذهبت دوابهم، فليس ذلك عذرا في الفرار، لأن القتال ممكن للرجالة وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا في رجالة، فلا بأس، لأنه تحرف للقتال وإن ذهب سلاحهم، فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة، والتستر بالشجر ونحوه أو لهم في التحيز إليه فائدة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a captured Muslim for a captured polytheist woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4236)

[فصل سبيت كافرة وجاء ابنه يطلبها] (7632) فصل: إذا سبيت كافرة، فجاء ابنها يطلبها، وقال: إن عندي أسيرا مسلما فأطلقوها حتى أحضره. فقال الإمام: أحضره فأحضره، لزم إطلاقها لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل وإن قال الإمام: لم أرد إجابته، لم يجبر على ترك أسيره، ورد إلى مأمنه. وقال أصحاب الشافعي: يطلق الأسير، ولا تطلق المشركة، لأن المسلم حر لا يجوز أن يكون ثمنا لمملوكة ويقال له: إن اخترت شراءها، فأت بثمنها ولنا، أن هذا يفهم منه الشرط، فيجب الوفاء به، كما لو صرح به ولأن الكافر فهم منه ذلك، وبنى عليه، فأشبه ما لو فهم الأمان من الإشارة، وقولهم: إن الحر لا يكون ثمن مملوكة. قلنا: لكن يصح أن يفادى بها، فقد فادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأسيرة التي أخذها من سلمة بن الأكوع برجلين من المسلمين وفادى رجلين من المسلمين بأسير من الكفار، ووفى لهم برد من جاءه مسلما، وقال: «إنه لا يصلح في ديننا الغدر» وإن كان رد المسلم إليهم ليس بحق لهم،

ولأنه التزم إطلاقها، فلزمه ذلك، لقوله – عليه السلام: «المسلمون على شروطهم» وقوله: «إنه لا يصلح في ديننا الغدر.»

Mas'alah: What is the ruling on mutilating enemy corpses and moving their heads?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4239)

[فصل نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد والتمثيل بقتلاهم] (7638) فصل: يكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم لما روى سمرة بن جندب،

قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة» وعن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان» رواهما أبو داود وعن شداد بن أوس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» رواه النسائي وعن عبد الله بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق، برأس البطريق فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، فإنهم يفعلون ذلك بنا. قال: فاستنان بفارس والروم، لا يحمل إلي رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر. وقال الزهري: لم يحمل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – رأس قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكر، وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير ويكره رميها في المنجنيق، نص عليه أحمد وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز، لما روينا، أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية، ظفر برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمرا مغضبين، فقال لهم عمرو خذوا رجلا منهم

فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه.

Mas'alah: What is the ruling on two war-disbelievers claiming to be brothers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4803)

[مسألة رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه] (8555)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man's intercourse with a captive woman who believed the marriage was valid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=567)

فإن قهر حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا أقرا عليه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=734)

ومن أتى في الغزو حدا لم يستوف منه في أرض العدو فإن رجع أقيم عليه في دار الإسلام.

Mas'alah: Is a child captured in Dar al-Harb considered Muslim according to one narration?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=739)

وقيل يجعل به مسلما تسوية بين الدارين فيه وفيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on jihad and who is obligated to perform it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=740)

كتاب الجهاد مدخل كتاب الجهاد وهو فرض كفاية ولا يجب على مكلف حر ذكر مستطيع بنفسه وهو الصحيح الواجد بملك أو بذل من الإمام زادا ومركوبا يحمله إذا كان بعيدا وعنه يلزم العاجز ببدنه في ماله.

Mas'alah: How often must jihad be performed and when can it be delayed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=740)

وأقل ما يفعل مرة في كل عام إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين وعنه للإمام تأخيره أيضا مع القوة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو ونحوها.

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=740)

ولا يحل للمسلمين أن يفرو من مثليهم إلا متحرفين لمصلحة قتال أو متحيزين

Mas'alah: What are the rulings on fleeing when the enemy outnumbers the Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=741)

إلى فئة يتقون بها وإن بعدت فإن جاوز العدو المثلين فلهم الفرار وهو أولى إن ظنوا طاهر هلاكهم بتركه وإن ظنوا الظفر بثباتهم فهو أولى وإن ظنوا الهلاك فيهما فالأولى أن يقاتلوا ولا يفروا ولا يستأسروا وعنه يلزمهم ذلك.

Mas'alah: What should soldiers do if fire is thrown into their ship?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=741)

وإن ألقى في سفينتهم نار فعلوا ما يرون فيه السلامة فإن شكو هل السلامة في مقامهم أو في وقوعهم في الماء أو تيقنوا الهلاك فيهما أو ظنوه ظنا متساويا خيروا بينهما أو كما لو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا وعنه يلزمهم المقام.

Mas'alah: What are the duties of the imam when dispatching an army?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=741)

ويلزم الإمام عند تسيير الجيش تعاهد الرجال والخيل فيمنع المرجف والمخذل ومالا يصلح للحرب أن يدخل معه ويمنع النساء إلا طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة وعنه إن قوى جيشه عليهم وعلى العدو لو كانوا معه ولهم حسن رأى في الإسلام جاز وإلا فلا ويرفق بجيشه في السير ويعد لهم الزاد ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم الظفر ويتخير لهم المنازل ويتتبع المكامن ويأخذ بالعيون أخبار العدو ويمنع الجيش من الفساد والتشاغل بالتجارة ويشاور ذوي الرأي فيهم ولا يميل مع أقاربه أو أهل مذهبه على غيرهم ويعرف عليهم العرفاء ويعقد لهم الألوية والرايات بأي لون شاء ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به في الحرب ويصفهم ويجعل في كل جنبه كفؤا ويلزم جيشه طاعته والنصح له والصبر معه وأن لا يتعلق أحدهم ولا يحتطب ولا يبارز علجا ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه وإذا دعا كافر إلى المبارزة استحب لمن يثق بقوته وشجاعته إجابته فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه أو كان هو العادة عمل به ومتى انهزم أحدهما أو أتخن بالجراح جاز الدفع والرمي لكل مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at the enemy when they use Muslim prisoners as shields?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=742)

المقاتلة وأن تترسوا بأسرى المسلمين لم يجزى الرمي إلا أن يخاف على جيش

المسلمين فيجوز ويقصد به الكفار.

Mas'alah: What are the rulings on night attacks and destroying enemy property in jihad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=742)

ويجوز تبييت العدو ورميهم بالمنجنيق وقطع الماء عنهم ولا يجوز حرق نخل ولا تغريقه ولا عقر دابة إلا لأكل يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy structures and crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=742)

ويجوز تخريب عامرهم وحرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا لم يضر بالمسلمين عنه لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به وأن يكونوا يفعلونه بنا فنفعله بهم لينتهوا وكذلك تغريقهم ورميهم بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive before the imam's decision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=742)

ومن قتل أسيرا قبل تخير الإمام فيه لم يضمنه إلا أن يكون مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on besieging a fortress and accepting a truce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=743)

وإذا حاصر الإمام حصنا لزمته مصابرته مهما أمكن فإن سألوا عقد هدنة جاز إذا وجد شرطه وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the enemy surrendering to the judgment of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=743)

وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان رجلا مسلما حرا عدلا مجتهدا في أمر الجهاد ولا يحكم إذا بما فيه الحظ للإسلام من قتل أو رق أو فداء.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who converts to Islam before the judge's ruling?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=743)

ومن أسلم منهم قبل الحكم فهو كمن أسلم قبل القدرة عليه يعصم نفسه وذريته وماله حيث كانا ولا يعصم زوجته إذا لم تسلم وإن عصم حملها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming to have killed a disbeliever to deserve his spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=904)

قوله: "ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه" .

Mas'alah: What evidence does the Qadi use from the hadith of Ibn Mas'ud regarding captives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=906)

واستدل القاضي بحديث عبد الله بن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر:."

Mas'alah: What is the ruling on paying a small ransom to avoid humiliation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=862)

وإن كانت يسيرة فالمذهب أنه لا يلزمه بذلها لأن فيه صغارا.

Mas'alah: What is the definition of Jihad in language and in Islamic law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1049)

كتاب الجهاد الجهاد في اللغة: بذل الطاقة والوسع. وفي الشرع: قتال الكفار.

Mas'alah: How often must Jihad be performed and when can it be delayed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1051)

قال: (وأقل ما يفعل مرة في كل عام إن لم تدع حاجة إلى تأخيره) . أما كون الجهاد أقل ما يفعل مرة في كل عام إن لم تدع حاجة إلى تأخيره؛ فلأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل فكذلك مبدلها الذي هو الجهاد. وأما كونه لا يفعل إذا دعت الحاجة إلى تأخيره مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون الإمام منتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع، أو ليس بها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام ويطمع في إسلامهم إن أخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى معه المصلحة في ترك القتال؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عشر سنين وأخر قتالهم حتى نقضوا العهد» [1].

Mas'alah: What is the virtue of sea jihad over land jihad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1053)

وقال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من جهاد في سبيل الله، أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال» رواه الخلال. ولأن الجهاد بذل المهجة وإنفاق المال، ونفعه يعم المسلمين كلهم. وأما كون

غزو البحر أفضل من غزو البر؛ فلما روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «شهيد البحر مثل شهدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح. إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين» [1]. وفي حديث آخر: «غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر» [2] رواهما ابن ماجة. ولأن شهيد البحر أعظم خطرا ومشقة؛ لأنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يمكن من الفرار إلا مع أصحابه فكان أفضل من غيره. وأما كونه يغزو مع كل بر وفاجر فلما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير: برا كان أو فاجرا» [3]. وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» [4] رواهما أبو داود. ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى ظهور الكفار على المسلمين، وفيه إظهار كلمة الكفر وذلك أعظم الفساد. وأما كون كل قوم يقاتل من يليهم من العدو فلقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة} [التوبة: 123] . (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2778) 2: 928 كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2777) الموضع السابق. قال في الزوائد: في إسناده معاوية بن يحيى وهو ضعيف. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2533) 3: 18 كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2532) الموضع السابق.

ولأن الأقرب أكثر ضررا.

Mas'alah: When is hijrah obligatory and when is it recommended?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1055)

قال: (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر عليه) . أما كون الهجرة، وهي: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام: تجب على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب؛ فلأن الله تعالى قال: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97] إلى غير ذلك من الآيات. وفي إطلاق المصنف رحمه الله وجوب الهجرة إشعار ببقاء حكمها، وهو صحيح؛ لأن حكم الهجرة عندنا باق إلى يوم القيامة؛ لأن الآيات والأخبار الدالة عليها شاملة لكل زمان. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد» [2] رواه سعيد وغيره. وعن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» [3] أخرجه أبو داود. وأما قوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح» [4]، وقوله: «قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية» [5] رواهما سعيد. فمعناهما: لا هجرة من مكة بعد فتحها، أو لا هجرة من بلد بعد فتحه؛ بدليل أنه قال ذلك لمن أراد أن يهاجر من مكة بعد فتحها. روي «أن صفوان بن أمية قيل له بعد الفتح: أنه لا دين لمن لا يهاجر. فأتى المدينة [فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بك أبا وهب؟] [6] فقال له ذلك. فقال: ارجع أبا وهب. فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية» [7]. يعني من مكة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1913) 3: 1520 كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل. عن سلمان. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2354) 2: 138 كتاب الجهاد، باب

من قال: انقطت الهجرة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2479) 3: 3 كتاب الجهاد، باب فى الهجرة هل انقطعت. (4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2353) 2: 137 الموضع السابق. (5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2352) الموضع السابق. (6) ساقط من هـ. (7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 16 كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة.

وأما كونها تستحب لمن قدر عليها فلأن في إقامته تكثيرا لعددهم واختلاطا بهم. وإنما لم تجب عليه لقدرته على إظهار دينه. وظاهر كلام المصنف رحمه الله: أن الهجرة على ضربين: واجبة ومستحبة. وقال في المغني: الناس على ثلاثة أضرب: أحدها: من تستحب له ولا تجب عليه. والثاني: من تجب عليه. والثالث: من تسقط عنه. وهو: من يعجز عنها [1] لمرض، أو إكراه على إقامة، أو ضعف. فهذا لا يجب عليه ولا يوصف باستحباب؛ لقوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ... الآية} [النساء: 98] . وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1057)

قال: (ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين للقتال، أو متحيزين إلى فئة. وإن زاد الكفار فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم الظفر) . أما كون المسلمين لا يحل لهم الفرار من الكفرة في الجملة فلأن الله تعالى قال: {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ... الآية} [الأنفال: 15] . (1) أخرجه أبو داود في سننه (2530) 3:

17 كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2529) الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في جامعه (1671) 4: 191 كتاب الجهاد، باب: ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه. قال: وفي الباب عن ابن عباس.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الكبائر [1].

Mas'alah: What are the conditions for permissible flight from battle in jihad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1058)

وأما ما يشترط لذلك فشرطان: أحدهما: أن لا يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين، وهو المراد بضعفهم. فإن زاد فلهم الفرار؛ لقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] لفظه خبر ومعناه أمر بدليل قوله: {الآن خفف الله عنكم} ، ولئلا يخالف خبره عز وجل مخبره؛ لأن الظفر في كل مرة لا يتفق للمسلمين. وعن ابن عباس: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر» [2]. الثاني: أن لا يريد بفراره التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة؛ لأن الله تعالى قال: {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] . ومعنى التحرف: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن له؛ كمن في وجهه الشمس، أو الريح، أو هو في وهدة [3] أو عطشان، أو في مكان منكشف فينحرف إلى ظل، أو موضع لا ريح فيه، أو مكان عال، أو موضع فيه ماء، أو هو مستترا، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. والتحيز إلى فئة هو: أن يصير إلى قوم من المسلمين ليكون مع الجماعة ويقوى بهم على قتال العدو. سواء بعدت أو قربت؛ لأن ابن عمر روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني فئة لكم» [4] وكان بالمدينة. وقال عمر: «أنا فئة كل مسلم» [5]. وكانت جيوشه بالشام والعراق وخراسان ومصر. رواهما أبو سعيد. (1) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: ... والتولي يوم الزحف ... ». أخرجه أبو داود في سننه (2874) 3: 115 كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم. (2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (11151) 11: 93. (3) في هـ: هذه، وفي القاموس: الوهدة: الأرض المنخفضة. (4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2539) 2: 209 كتاب الجهاد، باب من قال الإمام فئة كل مسلم. (5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2540) 2: 210 الموضع السابق.

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from a larger enemy force in jihad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1059)

وأما كونهم لهم الفرار إذا زاد عدد الكفار على ضعف المسلمين فلأن شرط عدم الحل أن لا يزيد، وذلك مفقود هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when victory is expected in jihad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1059)

وأما قول المصنف رحمه الله: إلا أن يغلب على ظنهم الظفر فاستثناء من كون المسلمين

لهم الفرار مع الزيادة. فعلى هذا إن غلب على ظنهم الظفر لا يحل لهم الفرار وإن كثر العدو. وصرح في المغني: بأن ذلك أولى وليس بواجب. وهذا هو الذي حكاه من علمنا من الأصحاب؛ لأن الله أباح له الفرار من الزائد على ضعفه مطلقا من غير تفصيل فلا يقيد بغير ذلك. فعلى هذا يحمل استثناء المصنف على الأولى؛ لما فيه من الجمع بين نقليه وموافقة الأصحاب. ويصححه أن قوله: فلهم الفرار إذن في الفرار.

Mas'alah: What should soldiers do if fire is thrown into their ship during battle?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1059)

قال: (وإن ألقي في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه، فإن شكوا فعلوا ما شاؤا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء، وعنه: يلزمهم المقام) . أما كون من ألقي في مركبهم نار يفعلون ما يرون فيه السلامة فلأن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن قائمة مقام اليقين في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك. وأما كونهم إذا شكوا يفعلون ما شاؤا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء على المذهب فلأنهم ابتلوا بشرين لا مزية لأحدهما على الآخر. وأما كونهم يلزمهم المقام على رواية فلأنهم إذا رموا نفوسهم كان موتهم بفعلهم بخلاف إقامتهم فإن موتهم بفعل غيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on night attacks and siege weapons in jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1061)

فصل [في أحكام القتال] (ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، وهدم حصونهم). أما كون تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون يجوز؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق ليلا» [1]. ولا فرق بين أن يكون فيهم نساؤهم وذراريهم أو لم يكن «لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: إنا نبيت العدو وفيهم النساء والصبيان. فقال: هم منهم» [2] متفق عليه. ولأن ذلك لو منع لأفضى إلى تعطيل الجهاد. وأما كون رميهم بالمجنيق يجوز ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف» [3] أخرجه الترمذي مرسلا. وعن عمرو بن العاص «أنه نصب المنجنيق على الإسكندرية» [4]. وسواء في ذلك الحاجة وعدمها. قال المصنف في المغني: هو ظاهر كلام أحمد. (1) عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون». أخرجه البخاري في صحيحه (2403) 2: 898 كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية. وأخرجه مسلم في صحيحه (1730) كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2850) 3: 1097 كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. وأخرجه مسلم في صحيحه (1745) 3: 1365 كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد. (3) ذكره الترمذي في جامعه 5: 94 كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية. وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث أيوب السختياني. ص: 183 كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد. (4) ذكره البيهقي في السنن الكبرى 9: 84 كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل.

وأما كون قطع المياه عنهم وهدم حصونهم يجوز فلأن القصد إضعافهم وإرهابهم

ليجيبوا داعي الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property in jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1062)

قال: (ولا يجوز إحراق نحل، ولا تغريقه، ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه. وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان: إحداهما: يجوز إن لم يضر بالمسلمين. والأخرى: لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا. وكذلك رميهم بالنار، وفتح المياه ليغرقهم) . أما كون إحراق النحل وتغريقه وعقر دابة أو شاة لغير أكل يحتاج إليه لا يجوز فـ «لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد وهو يوصيه حين بعثه أميرا: يا يزيد! لا تحرقن نحلا ولا تغرقه، ولا تعقرن دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة» [1] أخرجه سعيد بن منصور. ولأن في ذلك إتلاف مال الغانمين من غير حاجة. وإنما اشترط المصنف رحمه الله الحاجة في الأكل لأن قيمة الحيوان تكثر وتسمح بها أنفس الغانمين. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه مثل الطعام. أي يجوز لهم ذبح الحيوان وأكله من غير حاجة كما يجوز لهم أكل الطعام. وأما كون حرق شجرهم وزرعهم وقطعه يجوز في رواية فلقوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5] . وروى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة فأنزل الله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها ... الآية} [الحشر: 5] . ولها يقول حسان: وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير» [2] (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2383) 2: 148 كتاب الجهاد، باب: ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا. وأخرجه مالك

في الموطأ (10) 2: 358 كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2201) 2: 820 كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1746) 3: 1365 كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.

متفق عليه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: «حرق» [1] رواه أبو داود. وأما كونه لا يجوز في رواية فلأن في حديث أبي بكر المتقدم: «ولا تعقرن شجرا مثمرا» [2]. ولأنه قد روي نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا. ولأن فيه إتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان. واشتراط المصنف رحمه الله في الرواية الأولى أن لا يضر بالمسلمين؛ لأن الضرر منفي شرعا بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار» [3]. واستثنى في الرواية الثانية أمرين: أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا: أما إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك فلأنه لو لم يجز لأدى إلى ترك الجهاد، وأما إذا فعلوا ذلك بنا فلينزجروا عن فعل ذلك. وأما قول المصنف رحمه الله: وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم فمعناه أن في ذلك روايتين كحرق الشجر والزرع وقطعهما: إحداهما: يجوز لأن القصد نكايتهم وإقامة كلمة الحق فإذا كان وسيلة إليه جاز كالقتل. والثانية: لا يجوز: أما النار فلأنها لا يعذب بها إلا الله، وأما الماء فلأن الإتلاف به يعم. مع أن عنه مندوحة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2616) 3: 38 كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2843) 2: 948 كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2383) 2: 148 كتاب الجهاد، باب: ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2341) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي متهم. وأخرجه مالك في الموطأ (31) 2: 571

كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. ولفظهما: «لا ضرر ولا ضرار». وأخرجه الدارقطني في سننه (85) 4: 228 كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت. واللفظ له.

فعلى هذا لو لم يقدر عليهم إلا به أو فعلوه بنا جاز لما مر في حرق الشجر.

Mas'alah: What are the obligations of the Imam when besieging a fortress?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1071)

قال: (وإذا حصر الإمام حصنا لزمه مصابرته إذا رأى المصلحة فيه، فإن أسلموا أو من أسلم منهم أحرز دمه وماله وأولاده الصغار، وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره جاز إن كانت المصلحة فيه، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان بالغا عاقلا من أهل الاجتهاد) . أما كون الإمام إذا حصر حصنا يلزم مصابرته إذا رأى المصلحة فيها فلأن عليه فعل ما فيه مصلحة المسلمين وقد وجدت. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأن الإمام إذا رأى المصلحة في الانصراف جاز. وهو صحيح. صرح به في المغني؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فانصرف قبل فتح الحصن» [2]. وأما قول المصنف رحمه الله: فإن أسلموا ... إلى آخره فمشعر بأنه يزول اللزوم المذكور إذا وجد منهم إسلام أو سؤال موادعة أو نزول على حكم حاكم. وهو صحيح: أما زواله بالإسلام فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» [3]. فعلى هذا من أسلم منهم حقن دمه وماله وأولاده الصغار: أما الدم والمال فلأن في تتمة الحديث المذكور: «فإذا قالوها عصموا مني

دمائهم وأموالهم». (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 128 كتاب السير، باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4070) 4: 1572 كتاب المغازي، باب غزوة الطائف. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (25) 1: 17 كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} . وأخرجه مسلم في صحيحه (22) 1: 53 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ...

وأما الأولاد فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فأسلم أبناء سعية، فأحرز إسلامهما أموالهما وأولادهما» [1]. ولأن الأولاد الصغار تبع لهم في الإسلام فكذلك في العصمة. وأما زواله بالموادعة فلأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة وذلك حاصل. فعلى هذا يجوز بالمال وبغير مال كما يجوز المن عليهم. واشترط بعض الأصحاب في عقدها بغير مال أن يعجز المسلمون أو يستضروا بالمقام ليكون ذلك عذرا في الانصراف. وأما زواله بالنزول على حكم حاكم فـ «لأن بني قريظة حين حصرهم النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا على حكم سعد بن معاذ» [2]. فعلى هذا يشترط في الحاكم أن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا مجتهدا؛ لأنه حكم أشبه ولاية القضاء. ولم يذكر المصنف رحمه الله اشتراط ذكوريته واشترطه في الكافي كذلك. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن شيخ من قريظة أنه قال: «هل تدري عما كان إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبد نفر من هدل لم يكونوا من بني قريظة ولا نضير كانوا فوق ذلك فقلت: لا. قال: فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال: له ابن الهيبان فأقام عندنا والله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين فكنا إذا قحطنا وقل علينا المطر نقول له يا ابن الهيبان أخرج فاستسق لنا فيقول لا والله حتى

تقدموا أمام مخرجكم صدقة فنقول: كم نقدم؟ فيقول صاعا من تمر أو مدين من شعير ثم يخرج إلى ظاهرة حرتنا ونحن معه فيستقي فوالله ما يقوم من مجلسه حتى تمر الشعاب قد فعل ذلك غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة فحضرته الوفاة فاجتمعنا إليه فقال: يا معشر يهود ما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلى أرض البؤس والجوع فقلنا: أنت أعلم فقال: إنه إنما أخرجني أتوقع خروج نبي قد أظل زمانه هذه البلاد مهاجره فاتبعه فلا تسبقن إليه إذا خرج يا معشر يهود فإنه يسفك الدماء ويسبي الذراري والنساء ممن خالفه فلا يمنعكم ذلك منه ثم مات فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال: أولئك الفتية الثلاثة وكانوا شبانا أحداثا يا معشر يهود للذي كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا: ما هو؟ قالوا: بلى والله لهو يا معشر اليهود أنه والله لهو لصفته ثم نزلوا فأسلموا وأخلوا أموالهم وأولادهم وأهاليهم قال: وكانت أموالهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم» 9: 114 كتاب السير، باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3896) 4: 1511 كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى قريظة.

Mas'alah: What is the chapter on what is obligatory for the Imam and the army?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1075)

باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: What is incumbent upon the Imam regarding inspecting horses and men and preventing unfit persons from joining the army?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1075)

قال المصنف رحمه الله: (يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال، فما لا يصلح للحرب يمنعه من الدخول، ويمنع المخذل والمرجف والنساء إلا طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحاء) [1]. أما كون الإمام يلزمه تعاهد الخيل والرجال عند مسير الجيش فلأن ذلك من مصالح الجيش فلزمه فعله كبقية المصالح. وأما كون ما لا يصلح للحرب يمنعه من الدخول فلئلا يقطع في دار الحرب. ولأن دخول مثل ذلك معه ربما كان سببا للهزيمة. والمراد بما لا يصلح من الخيل: الفرس الحطيم والكبير والضعيف والأعجف. ومن الرجال الزمن والأشل والمفلوج والمريض وما أشبه ذلك. وأما كونه يمنع المخذل وهو: الذي يضعف قلوب الناس فيقول: إن في عدونا كثرة وقوة ونحن ضعفاء ولا طاقة لنا بهم. والمرجف: وهو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين التي مضت، أو يقول: للمشركين مدد وورائهم جيش وما أشبه ذلك؛ فلقوله تعالى: {ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين} [التوبة: 46] . وقوله تعالى: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم} [التوبة: 47] . ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزم الإمام منعهم: إزالة للضرر. وأما كونه يمنع النساء غير طاعنة في السن كالشواب فلما في ذلك من الافتتان بهن مع أنهن لسن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن. (1) في المقنع: الجرحى.

ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون منهن ما حرم الله. وأما كونه لا يمنع طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحاء فلما روى أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يستقين الماء ويداوين الجرحاء» [1] قال

الترمذي: هذا حديث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in jihad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1076)

قال: (ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة إليه) . أما كون الإمام لا يستعين بمشرك عند عدم الحاجة إليه فلما روت عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر، فتبعه رجل من المشركين. قال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك» [2] متفق عليه. وأما كونه يستعين به عند الحاجة إليه فـ «لأن صفوان بن أمية شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك» رواه سعيد. فإن قيل: الحديثان مطلقان فينبغي أن يتعارضا. قيل: يجب حملهما على ما ذكر جمعا بينهما ونفيا للتعارض.

Mas'alah: What are the duties of the Imam regarding gentleness in travel, provision, and strengthening morale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1076)

قال: (ويرفق بهم في السير، ويعد لهم الزاد، ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر) . أما كون الإمام يرفق بالجيش في السير. والمراد به أنه في السير يسير بهم سير أضعفهم فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمير القوم أقطعهم». أي أقلهم

سيرا. ولئلا ينقطع منهم أحد أو يشق عليه. فإن قيل: الرفق المذكور مطلقا أو مع عدم الحاجة؟ (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1575) 4: 139 كتاب السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1817) 3: 1450 كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر. ولم أره عند البخاري. وأخرجه أبو داود في سننه (2732) 3: 75 كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له. وأخرجه الترمذي في جامعه (1558) 4: 127 كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2832) 2: 945 كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين. مختصر. وأخرجه أحمد في مسنده (24431) 6: 68.

Mas'alah: When is it permissible for the Imam to hasten the army's travel?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1077)

قيل: بل مع عدم الحاجة إلى العجلة. فإن دعتنا الحاجة جاز «لأن النبي صلى الله عليه وسلم جد حين بلغه قول عبدالله بن أبي: {ليخرجن الأعز منها الأذل} [المنافقون: 8] » [1] ليشغل الناس عن الخوض فيه. وأما كونه يعد الزاد لهم فلأنهم ربما طال سفرهم عما عزموا عليه فيهلكون إذا لم يكن لهم زاد. وأما كونه يقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر فلأن ذلك مما تستعين النفوس به على المصابرة ويعينها على القتال. وقد نبه الله تعالى على ذلك في القرآن حيث قال تعالى فيه: {وعدكم الله مغانم كثيرة ... الآية} [الفتح: 20] .

Mas'alah: What are the duties of the Imam regarding appointing leaders, banners, and battle cries?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1077)

قال: (ويعرف عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات، ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب) . أما كون الإمام يعرف العرفاء على جيشه؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا». ولأنه أقرب في جمعهم. وأما كونه يعقد لهم الألوية والرايات؛ فلما روى ابن عباس «أن أبا سفيان حين أسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها. قال: فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومرت به القبائل على راياتها». والمراد بالألوية المطارد. قاله الجوهري. وبالرايات الأعلام. وأما كونه يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب؛ فلأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه فإذا كان بينهم شعار وهو العلامة دعى أحدهم صاحبه بها. ولأن الإنسان ربما ضل فيهتدي بالشعار.

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding choosing campsites and sending spies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1077)

قال: (ويتخير لهم المنازل، ويتبع مكامنها فيحفظها، ويبعث [2] العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم) . أما كون الإمام يتخير لجيشه المنازل فلأن ذلك أرفق بهم،

وفيه إعانة على السير. (1) ذكره السيوطي في الدر المنثور 8: 178 وعزاه إلى ابن أبي شيبة في تفسيره. (2) في المقنع: ويبث.

وأما كونه يتبع مكامنها فيحفظها فليأمن هجوم العدو عليهم. وأما كونه يبعث العيون على العدو فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث حذافة بن اليمان في غزاة الخندق ودحية الكلبي في بعض غزواته» [1]. ولأنه إذا فعل ذلك لا يخفى عليه أمرهم. وقد نبه المصنف رحمه الله على ذلك بقوله: حتى لا يخفى عليه أمرهم.

Mas'alah: What are the duties of the imam in preventing corruption and consulting in military expeditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1078)

قال: (ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي، ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل، ويشاور ذا الرأي) . أما كون الإمام يمنع جيشه مما ذكر فلأن ذلك داع للنصر وسبب للظفر. وأما كونه يعد ذا الصبر بالأجر والنفل فلأن ذلك وسيلة إلى بذل جهده وازدياد صبره. وأما كونه يشاور ذا الرأي فلقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] . ولقوله عليه السلام: «ما خاب من استشار» [2]. ولقوله: «لن يهلك قوم عن مشورة» [3]. ولأن في ذلك تطييبا لقلوبهم. وربما ظهر له بالمشاورة ما خفي عليه. ولذلك قال الشاعر: الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

Mas'alah: What are the duties of the imam in arranging the army and avoiding favoritism in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1078)

قال: (ويصف جيشه، ويجعل في كل جنبة كفؤا. ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه على غيره) . أما كون الإمام يصف جيشه فلأن ذلك من مصالح الحرب. (1) حديث بعث حذافة بن اليمان في غزوة الخندق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 148 كتاب السير، باب بعث العيون والطلائع من المسلمين. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد». وعزاه إلى الطبراني في الصغير من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس وكلاهما ضعيف جدا. 8: 96 كتاب الأدب، باب ما جاء في المشاورة. (3) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في علله عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لن يهلك امرؤ عن مشورة» (2178) 2: 231 علل أخبار في الأدب والطب. وقال: إنما روى هذا الحديث هشيم عن علي بن زيد بن جدعان فنرى أنه أخذه عن أشعث أو عن رجل عن أشعث وأشعث بن براز ضعيف الحديث.

وأما كونه يجعل في كل جنبة كفؤا؛ فلما روى أبو هريرة قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خالدا على إحدى المجنبتين، وجعل الزبير على الأخرى، وجعل أبا عبيدة للساقة» [1]. ولأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو. وأما كونه لا يميل مع قريبه وذي مذهبه على غيره؛ فلئلا ينكسر قلب من يميل عليه فيخذله عند الحاجة. ولأن ذلك يفسد القلوب ويشتت الكلمة.

Mas'alah: What are the obligations of the army towards the commander?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1082)

فصل [فيما يلزم الجيش]

Mas'alah: What are the obligations of the army towards the commander?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1082)

قال المصنف رحمه الله: (ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له، والصبر معه) أما كون الجيش يلزمه طاعة الأمير فلقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني. ومن عصاني فقد عصا الله، ومن عصى أميري فقد عصاني» [1] رواه النسائي. وأما كونهم يلزمهم النصح له؛ فلأن نصحه نصح للمسلمين. ولأنه وضع للدفع عن المسلمين فإذا نصحوه كثر دفعه. وفي الحديث: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» ومعناه يكف. وأما كونهم يلزمهم الصبر معه فلقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اصبروا} [آل عمران: 200] . ولأن الصبر من أقوى أسباب النصر والظفر.

Mas'alah: What actions are prohibited for soldiers without the commander's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1082)

قال: (ولا يجوز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز، ولا يخرج من العسكر [2]، ولا يحدث حدثا إلا بإذنه) . أما كون أحد لا يجوز له أن يتعلف، وهو: تحصيل العلف للدواب. ولا يحتطب، وهو: تحصيل الحطب بغير إذن الإمام؛ فلقوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] . ولأن الأمير أعرف بحال الناس والمواضع والمكامن وقرب العدو وبعده فإذا خرجوا بغير إذنه لم يؤمن أن يكون في موضع ذهابهم عدو فيظفر بهم. وربما ارتحل الأمير وبقي الخارج فيضيع. (1) أخرجه النسائي في سننه (4193) 7: 154 كتاب البيعة، الترغيب في طاعة الإمام. (2) في المقنع: المعسكر.

وأما كونه لا يجوز أن يبارز بغير إذنه فلأن الأمير أعرف بفرسانه وشأن عدوه فإذا برز بغير إذنه فربما برز إلى من لا يطيقه فلا يؤمن ظفر العدو به فينكسر قلوب المسلمين. وأما كونه لا يجوز أن يخرج من العسكر بغير إذنه فلأنه ربما كان للعدو كمين فيأخذوه وينكسر قلوب المسلمين، وربما دخل الأمير وأدى خروجه إلى ضياعه. وأما كونه لا يجوز أن يحدث حدثا بغير إذنه فلما ذكر قبل.

Mas'alah: What is the condition for the slayer to be entitled to the slain enemy's spoils?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1085)

وثانيها: أن يكون مقبلا على القتال فإن كان مدبرا فلا سلب له؛ لأنه لم يغرر بنفسه في قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils if the enemy is killed by an arrow from the Muslim ranks?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1085)

وثالثها: أن يغرر بنفسه في قتله كالمبارز. فإن قتله بسهم من صف المسلمين فلا سلب له؛ لأن الخبر إنما ورد في المبارزة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of sending money, if unable to pay?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1125)

قال: (وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا، فإن عجز عنه عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن يكون امرأة فلا ترجع إليهم. وقال الخرقي: لا يرجع الرجل أيضا) . أما كون الرجل المسلم إذا شرط ما ذكر يلزمه الوفاء على المذهب فلما تقدم ذكره. وأما كونه لا يرجع على قول الخرقي فبالقياس على المرأة. وأما كون المرأة لا ترجع قولا واحدا ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل الحديبية على رد من جاءه منعه الله رد النساء» [1]. ولأن في رجوعها تسليطا على وطئها حراما فلم يجز. (1) عن المسور بن مخرمة «أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط كانت ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن} . أخرجه البخاري في صحيحه (2564) 2: 965

كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on the people of a frontier gathering in one mosque?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=176)

واجتماع أهل الثغر في مسجد واحد أفضل.

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=436)

كتاب الجهاد [1] وهو فرض كفاية على كل مسلم مكلف حر ذكر مستطيع. ولا يترك فوق عام إلا لعذر. وهو أفضل قربة، وفي البحر [2] أفضل. والهجرة من دار الحرب مستحبة، ومع العجز عن إظهار الدين واجبة مع القدرة، ولا يشترط لها راحلة ولا محرم. ويغزا مع كل بر وفاجر. ويقاتل كل قوم من يليهم، ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوة. ومن حضر الصف أو استنفر، أو حصره العدو لزمه. ولا يغزا نفلا إلا بإذن رب دينه، ووالده الحر المسلم. ويحرم فرارهم من مثليهم إلا لتحرف أو تحيز. وإن ألقي في مركبهم نار فعلوا الأحوط من المقام ونزول الماء. ولا يصحب الإمام مرجفا [3]، ومخذلا، وأنثى، إلا عجوزا لسقي (1) قوله: "كتاب الجهاد" ، موضعه هنا خلافا للمتأخرين كصاحب المنتهى، والتنقيح، والإقناع، والغاية، حيث جعلوا الجهاد عقب الحج. (2) قوله: "وفي البحر أفضل" ، لأن خطره أعظم، وروى أبو داود من حديث أم حرام مرفوعا: "المائد في البحر –أي: الذي يصيبه القيء– له أجر شهيد، والغرق له

أجر شهيدين" (3/ 15) ، وانظر: مطالب أولي النهى (2/ 505) ، ومنار السبيل (1/ 285) . (3) قوله: "مرجفا ومخذلا" ، المرجف: كمن يقول: هلكت سرية المسلمين ولا لهم =

الماء، ومعالجة جرحى، ولا مشركا إلا لضرورة. ويتحرى مصلحة الجيش، ويمنعه الفساد، ويشاور ذا الرأي، ويعرف العرفاء، ويعقد الرايات. ويجعل في كل صف كفؤا وشعارا يتداعون به. ولا يميل مع ذي مذهبه، ولا يحدث الجيش حدثا إلا بإذنه إلا أن يفاجاهم عدو. وإن طلب كافر برازا استحب لذي الشجاعة إجابته [1]. وللكافر شرطه، وللمسلم مع فراره نصره. ولا يقتل صبي، وامرأة، وعاجز، وراهب [2]، إلا لرأيه أو قتاله، ويرمي المتترس بهم لا بمسلم إلا ضرورة. ويقصد المقاتل، ويتلف عامر العدو ما لم يضر بنا، ولا يحرق نخل، ولا يعقر دابة إلا لضرورة أكل. ويفعل الإمام الأصلح في أسير حر مقاتل من قتل، ورق، ومن وفداء. وإن أسلم الأسير رق. ومن قتله قبل مجيئه إلى الإمام مع القدرة أساء. وإن كان عبدا ضمنه. والصبي والمرأة والعاجز أرقاء في الحال. ويفادى الأسير = مدد ولا طاقة بالكفاء ونحوه، والمخذل: وهو المفند للناس عن الغزو، ومزهدهم في القتال والخروج إليه كقائل: الحر أو البرد شديد أو المشقة شديدة أو لا تؤمن هزيمة الجيش. "مطالب أولي النهى" (2/ 531) ، و "التنقيح" (ص 158) ، والإقناع (2/ 15) . (1) قوله: "استحب لذي الشجاعة إجابته" ، قال في نظم المفردات (ص 141) : بغير إذن تحرم المبارزة ... فالسلب المشهور ليست جائزة قال البهوتي: أي تحرم المبارزة بغير إذن الأمير ورخص فيها مالك والشافعي. قال البهوتي: ولنا أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان عدوه، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضا نفسه للهلاك فتنكسر قلوب المسلمين فينبغي أن يفوض ذلك للأمير (ص 141) ، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرء إن يبارز ويدعو

للمبارزة بإذن الإمام، الإجماع (ص 26) . (2) انظر: الإقناع (2/ 10) ، والتنقيح، وقال: "ويحرم قتل صبي وأنثى وخنثى ونحوهم لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا أو يحرضوا عليه" (ص 157) .

Mas'alah: What are the narrations on traveling on Friday for jihad?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

وعنه لا يجوز، وعنه يجوز للجهاد خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on Jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=135)

كتاب الجهاد وهو فرض كفاية، ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع، وهو الصحيح الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيدا. واقل ما يفعل مرة في كل عام إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره، ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد وحصر العدو بلده تعين عليه.

Mas'alah: What is the virtue of Jihad and naval expeditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=135)

وأفضل ما يتطوع به الجهاد، وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزى مع كل بر وفاجر، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو.

Mas'alah: When is hijrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=135)

وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب، ويستحب لمن قدر عليه.

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=136)

فئة، وإن زاد الكفار فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم الظفر.

Mas'alah: What should Muslims do if fire is thrown into their ship in battle?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=136)

وإن ألقي في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه، فإن شكوا فعلوا ما شاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء، وعنه يلزمهم المقام.

Mas'alah: What does the author say about a new section on jihad?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=136)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on besieging a fortress and accepting surrender?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=137)

وإذا حصر الإمام حصنا لزمه مصابرته إذا رأى المصلحة فيه، فإن أسلموا، أو من أسلم منهم، أحرز دمه وماله وأولاده الصغار، وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره جاز وإن كانت المصلحة فيه، وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا من أهل الاجتهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبي والفداء، فإن حكم بالمن لزم قبوله في أحد الوجهين، وإن حكم بقتل أو سبي فاسلموا عصموا دماءهم. وفي استرقاقهم وجهان.

Mas'alah: What are the imam's obligations in preventing corruption and organizing the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=137)

ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل. ويشاور ذا الرأي.

ويصف جيشه ويجعل في كل جنبه كفؤا. ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) to raiding parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=138)

وله أن ينفل في البداة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، فإذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي للجيش والسرية معا [1].

Mas'alah: What are the obligations of soldiers toward the commander and the rules of engagement in battle?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=138)

ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له، والصبر معه. ولا يجوز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه. فإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه فله شرطه، فإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح جاز الدفع عنه، وإن قتله المسلم فله سلبه، وكل من قتل قتيلا فله سلبه غير مخموس إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال غير مثخن وغرر بنفسه في قتله، وعنه لا يستحقه إلا من شرط له، فإن قطع أربعته وقتله آخر فسلبه للقاطع، وإن (1) للجيش والسرية معا: كذا

في "ش" و "م" وفي "ط" : في السرية والجيش معا.

قتله اثنان فسلبه غنيمة، [وقال القاضي: هو لهما، وإن أسره فقتله الإمام فسلبه غنيمة، وقال القاضي: هو لمن أسره، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة [1]] ، وقيل هو للقاتل. والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والدابة بآلتها، وعنه أن الدابة ليست من السلب ونفقته وخيمته ورحله غنيمة. ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا فغنيمتهم فيء، وعنه هي لهم بعد الخمس، وعنه هي لهم لا خمس فيها، ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن وليس له بيعه، فإن باعه رد ثمنه في المغنم، وإن فضل معه منه شيء فأدخله البلد رده في الغنيمة إلا أن يكون يسيرا فله أكله في إحدى الروايتين، ومن أخذ سلاحا فله أن يقاتل به حتى تنقضي الحرب ثم يرده، وليس له ركوب الفرس في إحدى الروايتين.

Mas'alah: Is it permissible to travel with a Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=208)

ولا يسافر بالقرآن أعني المصحف إلى أرض العدو .

Mas'alah: May an imam include Quranic verses in letters to polytheists?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=208)

ولا بأس أن يضمن الإمام كتابه إلى المشركين الآية والآيتين من القرآن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكاتب المشركين بقوله تعالى : { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ... الآية } [آل عمران : 64] .

Mas'alah: Is travel for jihad permitted on Friday without dislike?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=277)

وعنه : أنه يجوز للجهاد خاصة من غير كراهة ، سواء تعين بالنفير أو لم يتعين .

Mas'alah: How is a body found in enemy territory identified as Muslim or non-Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=319)

وقد قال في رواية علي بن سعيد : إذا وجد [بأرض] [4] العدو قتيل في قطع رأسه ، ولم يعلم مسلما هو أم كافرا ، فإنه يستدل عليه بالختان والثياب ، فإن لم يعرف لم يصل عليه .

Mas'alah: What does the author say about jihad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=397)

في الجهاد .

Mas'alah: What is the ruling on taking wages versus salary for acts of worship that benefit others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=898)

وذكر في كتاب الجهاد من كتاب الخصال : أن ما اختص أن يكون فاعله من أهل القربة ، وإذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى غيره ، لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، ويجوز أخذ الرزق عليه كالجهاد والقضاء والإمامة والأذان والإقامة .

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion when captured alone without his parents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=994)

الخامسة . يلحق بسابيه إذا سعي منفردا عن أبويه ، سواء كان أبواه ميتين أو حيين في دار الحرب .

Mas'alah: What is the ruling on killing those who have not received the call of Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1211)

الخامس : من لم تبلغه دعوة نبينا صلوات الله عليه وسلامه ، ولا أظن أحدا لم تبلغه الدعوة إلى الآن ، اللهم إلا أن يكون قوما خلف الترك ، فهؤلاء لا يحل قتلهم قبل علمهم بالدعوة . فإن قدر مسلم فقتل منهم فلا قود عليه ، ثم لا يخلو حال المقتول : إما أن يكون له أصل دين فهو

متمسك به ؛ كاليهودي والنصراني والسامرة والصابئين ، أو لا يكون له دين . فإن لم

يكن [له] [1] أصل دين فلا يضمن ، وإن كان له أصل دين فلا رواية فيه عن أحمد رحمه الله . وقال القاضي : لا ضمان على قاتله . وقال أبو الخطاب . يضمن بما يضمن به أهل دينه .

Mas'alah: Is it recommended to see off a warrior and not to welcome him back?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1281)

ويستحب تشييع الغازي ولا يستحب استقباله .

Mas'alah: What are the rulings on covering the nose in jihad, trimming horse tails and manes, and castrating animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1281)

وكره أحمد رحمه الله التلثم على الأنف في الجهاد . ويجوز حذف أذناب الخيل ، ويكره جز أعرافها . ولا يجوز إخصاء شيء من البهائم ، ويجوز وسمها في غير الوجه إذا لم يأخذ في اللحم .

Mas'alah: What is the chapter on hijrah (emigration)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1282)

باب الهجرة :

Mas'alah: What obligations does the imam have when dispatching an army?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1282)

باب ما يلزم الإمام وما يجوز له فعله : يلزم الإمام عند تسيير الجيش : أن يتعاهده ، فيمنع أن يدخل معه دار

الحرب من لا يصلح للحرب من الرجال والخيل ، ومخذل[1] أو مرجف[2] بالمسلمين ، أو امرأة ، إلا أن تكون طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى .

Mas'alah: Is it permissible to seek help from a polytheist in jihad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1283)

ولا يجوز أن يستعين بمشرك إلا أن تدعو الحاجة إليه .

Mas'alah: Is it permissible to assist disbelievers in fighting their enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1283)

ولا يجوز له معاونة الكفار على قتال عدوهم . ذكره في الجامع الصغير .

Mas'alah: What are the recommended actions for the imam regarding army organization and banners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1283)

ويستحب أن يرتب في كل ثغر أميرا معه من فيه كفاية للعدو ، ويبدأ بالأهم فالأهم . ويستحب له عقد الألوية والرايات ، وهو مخير في ألوانها . وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه ينصب الألوية والرايات السود والبيض في المسجد ، وذكر القاضي في المجرد : "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح ولواؤه أبيض" [3] ، وقال علي عليه السلام : كانت رايات أهل بدر وعمائمهم سودا . ويراعي من معه من الجيش ، وهم أهل ديوان ومتطوعة ، فيرزقهم من مال الفيء والصدقات كل واحد بحسب حاجته .

Mas'alah: What happens to surplus provisions given to a fighter for a specific campaign?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1283)

ومن أعطي شيئا يستعين به في غزاته فما فضل منه فهو له ، فإن لم يعطه لغز

Mas'alah: What is the ruling on a riding animal given for a military expedition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1283)

اة بعينها رد ما فضل في الغزو . وإذا حمل الرجل على دابة فإذا رجع من الغزو فهي له ، إلا أن يقول : (1) المخذل : الذي يفند الناس عن القتال ، كأن يقول : بالمشركين كثرة ، وخيولنا ضعيفة ونحوه . انظر : المطلع ص : 213 . (2) المرجف : الذي يتكلم بقوة الكفار وضعف المسلمين ، ويخيل أسباب ظفر العدو بنا . انظر : المطلع ص : 213 . (3) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح/ 2888) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse dedicated for military use?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1284)

هي حبيس[1] فلا يجوز له بيعها إلا أن تصير بحالة لا تصلح للغزو فتباع وتصير في حبيس آخر .

Mas'alah: What is the ruling on appointing leaders over the army?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1284)

ويعرف على جيشه العرفاء[2] .

Mas'alah: What is the ruling on assigning a battle cry for each group in the army?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1284)

ويجعل لكل طائفة منهم شعارا يتداعون به عند الحرب .

Mas'alah: What are the duties of a military commander regarding the army's march, provisions, and consultation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1284)

ولا يكلف الجيش من السير إلا ما يقدر عليه ضعيفهم ، ولا يشق على قويهم ، ويتخير لهم من المنازل أوطأها وأكثرها ماء ومرعى ، ويتبع مكامنها فيحفظها عليهم ليأمنوا ،

ويعد لهم الزاد ويقوي نفوسهم بما يخيل لهم من أسباب الظفر والنصر ، ويعد ذا الصبر منهم بالأجر والنفل[3] ، ويشاور في أمور الجهاد والمسلمين ذا الرأي منهم والدين ، ويأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى عليهم ، ويمنعهم من التشاغل بالتجارة .

Mas'alah: What is the ruling on fighting the People of the Book and Magians until they pay jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1285)

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ويقاتل بقية الكفار حتى يسلموا على ظاهر المذهب ، فإن لم يجيبوا إلى الإسلام ولم يجب أهل الذمة إلى إعطاء الجزية ، وعلم الوالي أنه لا طاقة لديهم انصرف عنهم ، ولم يقاتلهم ، إلا أن يخاف أن يعطفوا[1] على من يليهم من المسلمين ، فلا يسعه ومن معه إلا بذل كهجهم مع مهج من يخاف عليهم حتى يأمنوا شرهم .

Mas'alah: Is it permissible to cut off water and use catapults against disbelievers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1286)

ويجوز قطع الماء عن الكفار وتبييتهم ورميهم بالمنجنيق ، وإن قتل من نسائهم وصبيانهم ، إلا أنه لا يتعمدهم بالقتل .

Mas'alah: What are the conditions for burning enemy property and using fire in warfare?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1286)

فأما رميهم بالنار وبالعقارب والحيات في كفات المجانيق ، وفتح الماء عليهم لتغريقهم وهدم بيوتهم وحصونهم عليهم ، وقطع نخلهم وأشجارهم وإحراق أشجارهم وزروعهم فلا يجوز إلا بأحد شرطين : إما أن لا يقدر عليهم إلا بذلك ، أو يكونوا يفعلون بنا مثل ذلك إذا ظفروا ، فيفعل ذلك بهم لينتهوا ؛ لأن في استيفاء ذلك منفعة للمسلمين .

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the animals of disbelievers during war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1286)

ومتى احتاج المسلمون إلى عقر[2] دواب الكفار وأغنامهم لأكل لا بد منه جاز على الإطلاق .

Mas'alah: Is it permissible to destroy the property of disbelievers without need?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1286)

ولا يجوز إتلافها لغير حاجة الأكل .

Mas'alah: What actions are permissible against the property of disbelievers in war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1286)

ويجوز أن يغار على علافتهم وحطابتهم ، ويقتل الخنزير ، ويكسر (1) أخرجه أبو داود في سننه صح (ح/ 3631) والترمذي في جامعه (ح/ 1416) . (2) عقر : بمعنى

جرح ويابه ضرب . وعقره : جرحه ، مختار الصحاح ص 187 .

Mas'alah: What is the ruling on breaking crosses and pouring wine in war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1287)

الصليب ، ويصب الخمر ، ولا يكسر الآنية . وإذا تترس[1] الكفار بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة دونهم .

Mas'alah: What is the ruling on targeting enemy human shields who are Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1287)

وإن تترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم لم يجز رميهم إلا أن يخاف على عسكر المسلمين فيجوز رميهم ، ولا يقصد المسلمين ، فإن قصد مسلما فقتله لزمه القود ، وإن أصابه عن غير قصد فقتله لزمته كفارة القتل .

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to kill his disbelieving father in battle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1287)

ويقتل المسلم في المعترك أباه وابنه وأخاه وذا قرابته من الكفار ولا حرج عليه .

Mas'alah: What are the options for the Imam when besieging a fortress?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1287)

واذا حاصر الإمام حصنا فامتنع عليه لزمه مصابرته مهما أمكن ، ولا ينصرف إلا بخصلة من أربع خصال :

Mas'alah: What is the first option for the besieged: acceptance of Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1287)

الخصلة الأولى : إما أن يسلموا ، فيعصموا بالإسلام دماءهم وأموالهم .

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for information about a fortress?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1288)

ويجوز للإمام أن يبذل جعلا لمن يدله على قلعة أو مال أو طريق سهل ، فإن كان من بيت المال لم يكن إلا معلوما ، وإن كان من مال المشركين جاز أن يكون مجهولا ، ويستحقه إذا فتحت القلعة ، فإن كان الجعل جارية وجب تسليمها إذا فتحت القلعة عنوة إلا أن تكون الجارية قد أسلمت قبل الفتح ، فيكون له قيمتها ، فإن أسلمت بعد الفتح سلمت إليه إن كان مسلما ، وإن كان مشركا فله قيمتها ، فإن كان الفتح صلحا وامتنع صاحب (1) الموادعة : المصالحة والمسالمة. انظر : المطلع ص : 212 ، والمصباح المنير 2/ 653 ، والقاموس المحيط 3/ 95.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of raiding parties (saraya) versus the main army?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1291)

والخروج في السرايا أفضل منه في جملة العسكر ؛ لأنه أنكى للعدو ، ولا يعدل بالسرايا شيء ، وأفضل السرايا أربعمائة ، والعسكر أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة .

Mas'alah: What is the ruling on a soldier whose horse is disabled during a raid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1291)

واذا عطب فرس رجل من السرية فعلى أصحابه أن يصبروا عليه أو يحملوه إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يكن معهم ما يحملونه عليه وخافوا على أنفسهم إن وقفوا معه ، تركوه ومضوا ، فذهاب واحد خير من ذهاب أكثر منه .

Mas'alah: What is the ruling on the rearguard (saqah) in military expeditions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1291)

والساقة يضاعف لهم الأجر ؛ لأنهم يحمون من العدو ويلحقون الضعفة ، ولا ينبغي أن يكون في الساقة إلا أهل النجدة والقوة والثبات .

Mas'alah: What happens if the army commander dies in enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1291)

وإذا مات أمير الجيش في دار الحرب جاز لهم أن يؤمروا عليهم رجلا منهم ، فإن لم يقبل أحد منهم أن يتأمر عليهم ، دافعوا عن أنفسهم .

Mas'alah: What are the rulings on staying in enemy territory and transporting heads?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1291)

ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع أمير ، ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد .

Mas'alah: Is it permissible to ransom a captive in exchange for the release of Muslim prisoners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1293)

فإن كان في أسر عشيرته أحد من المسلمين رجال أو نساء أو صبيان جاز أن يفاديه على إطلاقهم .

Mas'alah: How should a Muslim captive be ransomed from the enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1296)

وإذا أخرج الكافر أسيرا مسلما يطلب به الفدا فاداه الإمام من بيت المال ، فإذا لم يفعله فليشتره المسلمون ، ولا يرد إلى بلاد العدو بحال .

Mas'alah: What may be used to ransom Muslim captives from the enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1296)

ويجوز أن يفادي الأسرى من المسلمين من أيدي العدو بالأسارى من الكفار وبالأموال والثياب ، ولا يفادون بالخيل ولا بالسلاح ولا بالمكاتبين ولا بأمهات الأولاد .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who offers to guide in exchange for being spared?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1298)

والمسترق لا يجوز بيعه على القتل لأن القتل قد سقط باسترقاق الإمام له ، فإن قال الأسير للأمير : كف عني القتل حتى أدلك على كذا فأنفذ معه (1) كلمة فارسية معناها : لا تخف . ومنها اسم الآلة "مترس" خشبة توضع خلف الباب . وقد ضبطه صاحب القاموس "المترس" . انظر : القاموس المحيط 2/ 209 ، ومعجم الألفاظ الفارسية ص : 143 .

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of the army to obey their commander?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1302)

باب ما يلزم الجيش من طاعة أميرهم :

Mas'alah: What are the obligations of the army towards their commander?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1302)

يجب على الجيش طاعة أميرهم وامتثال أمره واجتناب ما نهى عنه ، والمناصحة له وتفويض الأمر إلى رأيه وتدبيره ، وإن ظهر لهم صواب خفي عنه بينوه وأشاروا عليه به ، والرضا بقسمته للغنائم وتعديله ، والصبر معه عند اللقاء .

Mas'alah: What restrictions apply to soldiers when entering enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1302)

وإذا دخلوا أرض العدو لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز علجا[1] ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a challenge to single combat from the polytheists?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1302)

وإذا دعا المشركون إلى المبارزة استحب لمن علم من نفسه الشدة والشجاعة المبارزة ، ولا يجوز إلا بإذن الأمير .

Mas'alah: What are the conditions for a duel with a polytheist and when may Muslims intervene?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1302)

فإن شرط المشرك أن لا يقاتله غير الخارج إليه فله شرطه ، فإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح أو استظهر المشرك عليه ، جاز أن يرد عنه المسلمون بالقتال .

Mas'alah: What may a Muslim do if a captured polytheist refuses to be taken to the commander?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1302)

فإن امتنع الأسير أن ينقاد معه فله إكراهه بالضرب ، فإن لم يقدر على إكراهه فله قتله ، فإن كان امتناع الأسير لمرض أو عجز عن المسير ، فقد (1) العلج : الواحد من كفار العجم والجمع علوج ، مختار الصحاح ص 188 .

Mas'alah: Is it permissible to transport the head of a slain polytheist?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1303)

ومن قتل مشركا كره له نقل رأسه من بلد إلى بلد ، وكذلك يكره رمي رؤوسهم في المنجنيق .

Mas'alah: What are the rules regarding leaving the army during the return journey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1303)

وإذا قفل الجيش راجعا لم يجز لأحد أن يخرج منه بغير إذن الأمير ، ولا يأذن الأمير له في ذلك حتى يبلغ المأمن أو يقاربه ليأمن عليه .

Mas'alah: Is it permissible to raid without the Imam's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1303)

ولا يجوز الغزو بغير إذن الإمام ، إلا أن يفاجئهم العدو فيجب أن يقاتلوه من غير إذن .

Mas'alah: Is there a minimum threshold for taking from warring non-Muslim traders?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1345)

وقال القاضي : إن كان المال دون عشرة دنانير لم يؤخذ منه شيء وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث .

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1668)

والجهاد فريضة يحملها من قام بها ، إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب على جماعتهم قتاله فرضا .

Mas'alah: What is the ruling on guarding the frontiers of Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1668)

والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحيازتها واجب يحمله من قام به .

Mas'alah: What is the ruling on advising, obeying, and staying loyal to the Muslim ruler?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1675)

وفرض عليه النصيحة لإمامه وطاعته في غير معصية الله ، والذب عنه والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك واعتقاد إمامته ، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، وإن بات ليلة لا يعتقد فيها إمامته فمات على ذلك كانت ميتته ميتة جاهلية .

Mas'alah: What is the ruling on trading in enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1686)

وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلاد الكفر .

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Quran to enemy lands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1686)

ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، وأريد بذلك المصاحف مخافة أن يناله العدو ، وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمر "أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a war horse that is no longer fit for battle and using its price for jihad?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=299)

مسألة 5: (والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد) إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties during a military expedition?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=571)

ه بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها. مسألة 23: (وإن أتى حدا في الغزو لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب) لما روي عن بسر بن أرطاة أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يقطع في الغزاة» لقطعتك، وفي لفظ «لا تقطع الأيدي في الغزاة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، ولأنه إجماع الصحابة، وروى سعيد في سننه أن عمر كتب إلى الناس: لا تجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا، لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبي الدرداء مثل ذلك، وعن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=600)

مسألة 1: (ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده) ؛ لقوله سبحانه: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] ، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا

الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة} [التوبة: 123] .

Mas'alah: Is sea warfare better than land warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=601)

مسألة 4: (وغزو البحر أفضل من غزو البر) لما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: «نام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت أم حرام: ما يضحكك يا رسول الله؟

(5) ويغزا مع كل بر وفاجر (6) ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو [العدة شرح العمدة] قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» متفق عليه، وروى أبو داود عن أم حرام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين» ، وروى ابن ماجه عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله تعالى وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين» ، ولأن الغازي في البحر أعظم خطرا ومشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه فكان أفضل من غيره.

Mas'alah: Can jihad be performed under a sinful leader in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=602)

مسألة 5: (ويغزا مع كل بر وفاجر) يعني مع كل إمام، لما روى أبو داود بإسناده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا» ؛ ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وإظهار كلمة الكفر وفيه أعظم الفساد.

Mas'alah: Which enemy should be fought first according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=602)

مسألة 6: (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقول الله سبحانه: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] ؛ ولأن الأقرب أكثر ضررا، وفي مقاتلته دفع ضرره عن المقاتل وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on women entering enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=604)

مسألة 10: (ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى) ويكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحل منهن ما حرم

الله، فأما المرأة الطاعنة في السن إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء وعلاج الجرحى فلا بأس به، فقد قال أنس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى» ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقالت الربيع: "«كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسقي الماء ومعالجة الجرحى» (رواه البخاري) ، ويجوز للأمير أن يستصحب معه المرأة الواحدة عنده للحاجة، فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج معه بالمرأة الواحدة من نسائه ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضي إلى ما ذكرنا من الضرر."

طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى (11) ولا يستعان بمشرك (12) إلا عند الحاجة إليه (13) ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، أو [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: When is it permissible to seek help from polytheists in jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=605)

مسألة 12: (إلا عند الحاجة إليه) وعن أحمد ما يدل على ذلك، فقد خرج صفوان بن أمية مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة حنين وهو مشرك وأسهم له، وروى الزهري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم» رواه سعيد في سننه، هذا إذا غزا مع الإمام بإذنه وهي إحدى الروايتين، وعنه لا يسهم له ولكن يرضخ له لأنه ليس من أهل الجهاد أشبه العبد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the army camp in enemy territory without the commander's permission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=606)

مسألة 14: (وإذا دخلوا أرض الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير) ؛ لقول الله سبحانه: {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] ، ولأنه أعرف بحال الناس والمواضع ومكامن العدو وحاله وقربه وبعده، فإذا استؤذن فالظاهر أنه لا يأذن لهم في الخروج إلا إذا علم خلو المكان من المخافة، وإن خرجوا من غير إذنه لم يأمنوا أن يكون في الموضع الذي يذهبون إليه عدو فيظفر بهم، وربما ارتحل الأمير بالناس وبقي الخارج فيضيع.

Mas'alah: What is the ruling on surplus food taken from enemy territory that is no longer needed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=607)

مسألة 17: (فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده) على المسلمين؛ لأنه إنما أبيح له منه ما يحتاج إليه لا غير (وأما الشيء اليسير فيجوز أكله وهديته) لأن ما كان مباحا في دار الحرب فإذا أخرجه كان أحق به كالذي لا قيمة له في دار الحرب، وعنه يجب رده لأنه أبيح في دار الحرب للحاجة وقد زالت الحاجة فتزول الإباحة، ولهذا لا يجوز له ابتداء الأخذ في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on night raids and using siege weapons against disbelievers?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=607)

مسألة 18: (ويجوز تبييت الكفار) وهو كبسهم ليلا (ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم» ، وقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds given for a military expedition?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=610)

مسألة 24: (ومن أعطى شيئا يستعين به في غزاته فإذا رجع فله ما فضل، إلا أن يكون لم يعط لغزاة بعينها فيرد الفضل في الغزو) ، ولأنه أعطى على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة فكان له الفاضل، كما لو أوصى أن يحج عنه حجة بألف فإن الفضل له؛ وإن أعطاه شيئا ينفقه في الغزو أو في سبيل الله ففضل منه فضل أنفقه في غزاة أخرى؛ لأنه أعطاه الجميع في سبيل الله مطلقا فلزمه امتثال ما أمره به كما لو أوصى بألف يحج بها ففضل منها فضلة ردت في الحج.

(25) وإن حمل على فرس في سبيل الله فهي له إذا رجع، إلا أن يجعل حبيسا (26) وما أخذ من أموال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة، وإن قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for fighting in the path of Allah?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=611)

مسألة 25: (وإن حمل على فرس في سبيل الله فهي له إذا رجع، إلا أن يجعل حبيسا) قوله: "حمل على فرس" يعني أعطيها ليغزو عليها فإذا غزا عليها ملكها كما يملك النفقة "المدفوعة إليه إلا أن تكون عارية فتكون لصاحبه أو حبيسا فيبقى حبيسا بحاله، قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه، وهذا يدل على أنه ملكه ولولا ذلك ما باعه، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال، فدل على أنه أقامه للبيع بعد أن غزا عليه، وذكر أحمد مثل ذلك وسئل: متى يطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه، فقيل له: فإن العدو جاوزنا فخرج على هذه الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ ثم رجع؟ قال: لا، حتى يكون غزوا، وهذا قول أكثرهم."

Mas'alah: What is the ruling if a subject buys Muslim property from the enemy?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=612)

مسألة 27: (وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه) ووجه ذلك قول عمر، ولأنه حصل في يده بثمن فلم يجز أخذه منه بغير شيء كما لو اشتراه من المغنم.

Mas'alah: When is hijrah obligatory and when is it recommended?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=631)

مسألة 58: (وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك) قال الله سبحانه: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97] ولأن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة لا تنقطع، وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد» رواه سعيد وغيره، وعن معاذ بن جبل قال: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» أخرجه أبو داود،. فأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح» رواه سعيد فمعناه لا هجرة من مكة بعد فتحها، ولا هجرة من بلد بعد فتحه؛ لأن الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبعد الفتح صار البلد المفتوح دار إسلام فلا هجرة منه إذا، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك لمن أراد الهجرة من مكة بعد فتحها، «فإن صفوان بن أمية قيل له بعد الفتح: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم:" ما جاء بك أبا وهب؟ قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة. أقروا على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية» يعني من مكة، إذا ثبت هذا، فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدها: من تجب عليه، وهو من لا يمكنه إظهار دينه، ولا عذر له من مرض ولا عجز عن الهجرة، فهذا تجب عليه للآية: {إن الذين توفاهم الملائكة} [النساء: 97] ، ولأن القيام بواجب الدين واجب ولا يتمكن منه إلا بالهجرة، وما

الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك (59) ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، إلا من بلد بعد فتحه

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Jihad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1940)

كتاب الجهاد

Mas'alah: In what three situations does Jihad become individually obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1940)

ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف ويتعين عليه المقام؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال:45] ،

وقوله: {واصبروا إن الله مع الصابرين} [الأنفال:46] ، وقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ? ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال:15-16] . الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم. الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه؛ لقول الله: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض. . .} [التوبة:38] الآية [1] والتي بعدها. وقال عليه السلام: ((وإذا استنفرتم فانفروا)) [2] .

Mas'alah: Is naval warfare superior to land warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1942)

مسألة: (وغزو البحر أفضل من غزو البر) . أما الغزو في البحر فمشروع وفضله كثير. قال أنس بن مالك: ((نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك. قالت أم حرام: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله! قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله. يركبون ثبج [3] هذا البحر، ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة)) [4] . متفق عليه. قال ابن عبدالبر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم، خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أرضعته أخت لهما ثالثة. ولم نر هذا عن أحد سواه. وأظنه إنما قال هذا؛ لأن النبي عليه السلام كان ينام في بيتها وينظر إلى شعرها، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب. وروى ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله. وإن (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1658) 4: 185 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الأعمال أفضل. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2634) 3: 1026 كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه ماله في سبيل الله. وأخرجه مسلم في صحيحه (1888) 3: 1503 كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط. (3) زيادة من الصحيحين. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6600) 6: 2570 كتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار. وأخرجه مسلم في صحيحه (1912) 3: 1518 كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر.

الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإن الله يتولى قبض أرواحهم. ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين)) [1] . ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة. فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق. ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه. فكان أفضل من غيره.

Mas'alah: Is it permissible to fight jihad under a sinful ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1943)

مسألة: (ويغزا مع كل بر وفاجر) . يعني مع كل إمام؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا)) [2] رواه أبو داود. ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفار. وفيه فساد عظيم. قال الله تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} [البقرة:251] .

Mas'alah: Should each community fight the nearest enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1943)

مسألة: (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) . والأصل في هذا قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة:123] . ولأن الأقرب أكثر ضررا وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل [3] له وعمن وراءه. والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه. قيل لأحمد: يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له: تركت قتال العدو عندك وجئت إلى هاهنا؟ قال: هؤلاء أهل كتاب. فقال أبو عبدالله: سبحان الله! ما أدري ما هذا القول؟ يترك العدو عنده ويجيء إلى هاهنا فيكون هذا أو يستقيم هذا وقد قال الله: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة:123] لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا لم يجاهد الترك أحد. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2778) 2: 928 كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2533) 3: 18 كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور. (3) في الأصل:

المقاتل. وما أثبتناه من المغني 10: 373.

وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعا بالجهاد والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية فكان له أن يجاهد حيث شاء ومع من شاء. إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو لمصلحة في البداية به لغرته وإمكان الفرصة منه أو لكون الأقرب مهادنا أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد؛ لكونه موضع حاجة.

Mas'alah: What is the obligation of general mobilization when the enemy attacks?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1950)

مسألة: (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم (1) في الأصل: من أهل الكتاب. (2) سبق قريبا. (3) مثل السابق. (4) مثل السابق.

أن يستأذنوه) . قوله: المقل منهم والمكثر يعني به: الغني والفقير أي: مقل من المال ومكثر منه. ومعناه: أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال وذلك لقول الله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة:41] ، وقوله عليه السلام: ((إذا استنفرتم فانفروا)) [1] وقد ذم الله الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم

الأحزاب فقال: {ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا} [الأحزاب:13] . ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه. إذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ومكامن العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم، ولذلك ((لما أغار الكفار على لقاح النبي عليه السلام فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع، وأعطاه سهم فارس وراجل)) [2] .

Mas'alah: Which women may accompany the army to enemy territory?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1951)

مسألة: (ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم) . يكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله (1) سبق تخريجه ص: 247. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3958) 4: 1536 كتاب المغازي، باب غزوة ذات القرد.

منهن. وقد روى ابن زياد عن جدته أم أبيه ((أنها خرجت مع رسول الله عليه السلام في

غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن؟ فقلنا: خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال: قمن حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال فقلت لها: يا جدة ما كان ذلك؟ قالت: تمرا)) [1] . قيل للأوزاعي: هل كانوا يغزون معهم في الصوائف بالنساء؟ قالا: لا إلا بالجواري. فأما المرأة الطاعنة في السن وهي الكبيرة إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به؛ لما روينا من الخبر. و ((كانت أم سليم ونسيبة بنت كعب تغزوان مع النبي صلى الله عليه وسلم. فأما نسيبة فكانت تقاتل. وقطعت يدها يوم اليمامة)) [2] . وقالت الربيع: ((كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقي الماء ومعالجة الجرحى)) [3] . وقال أنس: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار. يسقين الماء، ويداوين الجرحى)) [4] . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. فإن قيل: فقد كان النبي عليه السلام يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه وخرج بعائشة مرات؟ قلنا: تلك امرأة واحدة يأخذها للحاجة إليها. ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته. ولا يرخص لسائر الرعية؛ لئلا يفضي إلى ما ذكرنا. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2729) 3: 74 كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة. (2) عن أم عطية الأنصارية قالت: ((غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحي، وأقوم على المرضى)) . أخرجه مسلم في صحيحه (1812) 3: 1447 كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن... وأخرجه ابن ماجة في سننه (2856) 2: 952 كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين. وأخرجه أحمد في مسنده (27339) 6: 407. (3) أخرجه أحمد في مسنده (27061) 6: 359. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1575) 4: 139 كتاب السير، باب ما جاء في خروج

النساء في الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the army camp without the commander's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1953)

مسألة: (وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز علجا ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه) . يعني: لا يخرج من العسكر لتعلف وهو تحصيل العلف للدواب ولا لاحتطاب ولا غيره إلا بإذن الأمير؛ لقول الله تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور:62] . ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكامنهم ومواضعهم وقربهم وبعدهم. فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه أو طليعة لهم، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك. وإذا كان بإذن الأمير لم يأذن لهم إلا إلى مكان يأمن وربما بعث معهم من الجيش من يحرسهم ويطلع عليهم. وأما المبارزة فيجوز بالأمير في قول عامة أهل العلم؛ ((لأن حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي عليه السلام)) [1] . و ((بارز علي مرحبا يوم خيبر)) [2] . وقيل: ((بارزه محمد بن مسلمة)) [3] ، و ((بارزه قبل ذلك عامر بن الأكوع فاستشهد)) [4] . ولم يزل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبارزون في عصر النبي عليه السلام وبعده لم ينكره منكر فكان إجماعا. وكان أبو ذر يقسم أن قوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج:19] نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر، وهم حمزة وعلي وعبيدة بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2665) 3: 52-53 كتاب الجهاد، باب: في المبارزة. وأخرجه أحمد

في مسنده (951) ط إحياء التراث. كلاهما عن علي رضي الله عنه. (2) أخرجه أحمد في مسنده (23081) 5: 358. (3) أخرجه أحمد في مسنده (15173) 3: 385. (4) أخرجه أحمد في مسنده (23081) 5: 358.

إذا ثبت هذا فإنه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن، وبه قال الثوري وإسحاق؛ لأن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان عدوه. ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضا نفسه للهلاك فيكسر قلوب المسلمين فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام ليختار للمبارزة من يرضاه لها [1] فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds given for a specific military expedition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1954)

مسألة: (ومن أعطي شيئا يستعين به في غزاته فما فضل فهو له فإن لم يعط لغزاة بعينها رد ما فضل في الغزو) . أما من أعطي شيئا من المال يستعين به في الغزو لم يخل إما أن يعطى لغزاة بعينها أو في الغزو مطلقا، فإن أعطي لغزاة بعينها فما فضل بعد الغزو فهو له، وهذا قول عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب. وكان ابن عمر إذا أعطي شيئا في الغزو يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. ولأنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة فكان الفاضل له، كما لو أوصى أن يحج فلان عنه حجة بألف، وإن أعطاه شيئا لنفقته في سبيل الله أو في الغزو مطلقا ففضل منه فضل أنفقه في غزاة أخرى؛ لأنه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة فلزمه إنفاق الجميع فيها؛ كما لو

أوصى أن يحج عنه بألف.

Mas'alah: What is the ruling on using funds given for jihad for one's family in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1954)

فصل ومن أعطي شيئا يستعين به في الغزو فقال أحمد: لا يترك لأهله منه شيئا؛ لأنه ليس يملكه إلا أن يصير إلى رأس مغزاة فيكون كهيئة ماله فيبعث إلى عياله منه ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عن الغزو فلا يكون مستحقا لما أنفقه إلا أن يشتري منه سلاحا أو آلة للغزو فإن قصد إعطاؤه لمن يغزو به فقال أحمد: لا يتخذ منه سفرة فيها طعام فيطعم منها أحدا؛ لأنه إنما أعطيها لينفقها في جهة مخصوصة وهي الجهاد. (1) زيادة من المغني 10: 394.

Mas'alah: Does the killer deserve the spoils even if the imam does not declare it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1966)

الحكم السادس: أن القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقل، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة: لا يستحقه إلا أن يشترطه الإمام له. وقال مالك: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك، ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب. وجعلوا السلب هاهنا من جملة الأنفال. وعن أحمد مثل قولهم وهو اختيار أبي بكر، واحتجوا بما روى عوف بن مالك ((أن مدديا اتبعهم فقتل علجا فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله (1) أخرجه أبو داود في سننه

(2721) 3: 72 كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس. وأخرجه أحمد في مسنده (16381) طبعة إحياء التراث.

صلى الله عليه وسلم فقال: لا تعطه يا خالد)) [1] رواه أبو داود وسعيد وفيه طول أنا اختصرته. ولأن النبي عليه السلام دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين. ولأن عمر أخذ الخمس من سلب البراء ولو كان حقا له لم يجز أن يأخذ منه شيئا. ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول النبي عليه السلام: ((من قتل قتيلا فله سلبه)) [2] وهذا من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة التي عمل به الخلفاء بعده، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددي فقال له عوف: ((أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى)) [3] . وقول عمر: ((إنا كنا لا نخمس السلب)) [4] يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة وحكم مستمر لكل قاتل وإنما أمر النبي عليه السلام خالدا أن لا يرد على المددي عقوبة له حين أغضبه عوف بتقريعه خالدا بين يديه. وقوله: قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له به وصدقه فجرى مجرى البينة. ولأن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده فلم يفتقر إلى شرطه كالسهم. (1) أخرجه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك. قال: ((قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه. فمنعه خالد بن الوليد. وكان واليا عليهم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره. فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله! قال: ادفعه إليه. فمر خالد بعوف فجر بردائه. ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب. فقال: لا تعطه يا خالد! لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم

كمثل رجل استرعي إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره. فصفوه لكم وكدره عليهم)) (1753) 3: 1373 كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل. وأخرجه أبو داود في سننه (2719) 3: 71 كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب. (2) سبق تخريجه ص: 269. (3) سيأتي تخريجه ص: 275. (4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (9468) 5: 233 كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2708) 2: 263 كتاب الجهاد، باب ما يخمس في النفل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 310 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب.

إذا ثبت هذا فإن أحمد قال: لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام وهو قول الأوزاعي؛ لأنه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الإمام؛ كأخذ سهمه. ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب ليخرج من الخلاف لا على سبيل الإيجاب. فعلى هذا إن أخذه بغير إذن ترك الفضيلة وله ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who embraces Islam after seizing Muslim property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1989)

فصل ولا أعلم خلافا في أن الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه وإن أسلم وهو في يده فهو له بغير خلاف في المذهب؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أسلم على شيء فهو له)) [1]

وإن كان أخذه من المستولى عليه نهبة أو سرقة أو شراء فكذلك؛ لأنه استولى عليه في حال كفره فأشبه ما استولى عليه بقهره للمسلم. وعن أحمد أن صاحبه يكون أحق به بالقيمة وإن استولى على جارية مسلم فاستولدها ثم أسلم فهي له وهي أم ولد له نص عليه أحمد؛ لأنها مال فأشبهت سائر الأموال وإن غنمها المسلمون وأولادها قبل إسلام سابيها فعلم صاحبها ردت إليه وكان أولادها غنيمة؛ لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory during war?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2001)

مسألة: (ولا يتزوج في أرض العدو، إلا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم. وإن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم) . يعني: من دخل أرض العدو بأمان فأما إن كان في جيش المسلمين فمباح له أن يتزوج. وقد روي عن سعيد بن أبي هلال ((أنه بلغه أن [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أبا بكر (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2201) 2: 820 كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1746) 3: 1365 كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها. (2) زيادة من السنن.

أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات)) [1] أخرجه سعيد. ولأن الكفار لا يد لهم عليه أشبه من في دار الإسلام. وأما الأسير فظاهر كلام أحمد أنه لا يحل له التزوج ما دام أسيرا؛ لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما، وهذا قول

الزهري فإنه قال: لا يحل للأسير أن يتزوج ما كان في أيدي المشركين. وكره الحسن أن يتزوج ما كان في أرض المشركين. ولأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم. وأما الذي يدخل إليهم بأمان كالتاجر ونحوه فهو الذي أراد الخرقي فلا ينبغي له التزوج؛ لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار وربما نشأ بينهم فيصير على دينهم. فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة؛ لأنها حال ضرورة ويعزل عنها لئلا تأتي بولد، ولا يتزوج منهم؛ لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها. وقال القاضي في قول الخرقي: هذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأن الله قال: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء:24] . ولأن الأصل الحل فلا يحرم بالشك والتوهم. وإنما كرهنا له التزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده فيسترقوه ويعلموه الكفر ففي تزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم، وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم؛ لأن الظاهر أن امرأته تغلبه على ولدها فتكفره كما أن حكم الإسلام تغليب الإسلام فيما إذا أسلم أحد الأبوين أو تزوج مسلم ذمية. وإذا اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج في أرضهم مخافة أن يغلبوه على ولدها فيسترقوه ويكفروه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring people to fight alongside Muslims?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2004)

مسألة: (وإذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به) . نص أحمد على هذا في رواية جماعة فقال في رواية عبدالله وحنبل في الإمام يستأجر قوما يدخل بهم بلاد العدو لا [1] يسهم لهم ويوفى لهم بما استؤجروا

عليه. وقال القاضي: هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار. أما الرجال المسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد؛ لأن الغزو يتعين بحضوره على من كان من أهله. فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره؛ كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره. وهذا مذهب الشافعي. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد والخرقي على ظاهره في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي)) [2] . وروى سعيد بن منصور عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على [3] عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها)) [4] . ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة. فصح الاستئجار عليه؛ كبناء المساجد، أو لم يتعين عليه الجهاد. فصح أن يؤجر نفسه عليه؛ كالعبد. ويفارق الحج؛ لأنه ليس بفرض عين، وأن الحاجة داعية إليه، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له ومنع له ممن فيه للمسلمين نفع وبهم إليه حاجة فينبغي أن يجوز بخلاف الحج. إذا ثبت هذا فإن قلنا بالأول فالإجارة فاسدة وعليه الأجرة يردها وله سهمه؛ لأن غزوه بغير أجرة، وإن قلنا بصحته فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا سهم له؛ لأن غزوه (1) في الأصل: ولا. وما أثبتناه من المغني 10: 527. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2526) 3: 16 كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل. (3) زيادة من السنن. (4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2361) 2: 141 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل. وأخرجه أبو داود في المراسيل ص: 182 كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد. من حديث جبير بن نفير.

بعوض فكان واقعا من غيره فلا يستحق شيئا.

Mas'alah: When is it permissible for a Muslim to flee from the enemy in battle?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2010)

مسألة: (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ومباح له أن يهرب من ثلاثة. فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل) . أما إذا التقى المسلمون والكفار وجب الثبات وحرم الفرار بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال:45] ، وقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار. . . الآية} [الأنفال:15] . وذكر النبي عليه السلام الفرار يوم الزحف فعده من الكبائر. وحكي عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة ولا يجب في غيرها والأمر مطلق وخبر النبي عليه السلام عام فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل وإنما يجب الثبات بشرطين: أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين فإن زادوا عليه جاز الفرار؛ لقول الله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال:66] وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر فهو أمر بدليل قوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال:66] ، ولو كان خبرا على حقيقته لم يكن ردنا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2581) 2: 979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد...

من غلبة الواحد العشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفا. ولأن خبر الله صدق لا يقع بخلاف مخبره وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون فعلم أنه أمر وفرض ولم يأت شيء ينسخ [1] هذه الآية لا في كتاب ولا سنة فوجب الحكم بها. قال ابن عباس: ((نزلت: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال:65] فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم

أن لا يفر واحد من عشرة ثم جاء التخفيف فقال: {الآن خفف الله عنكم –إلى قوله–: يغلبوا مائتين} [الأنفال:66] فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد)) [2] رواه أبو داود. وقال ابن عباس: ((من فر من اثنين فما فر، ومن فر من ثلاثة فما فر)) [3] .

Mas'alah: What are the permissible reasons for withdrawing from battle?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2011)

الشرط الثاني: أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة ولا التحرف لقتال فإن قصد أحد هذين فهو مباح؛ لقول الله تعالى: {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال:16] . ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس، أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة إلى موضع ماء أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد خيالتهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. وقد روي عن عمر أنه كان يوما في خطبته إذ قال: ((يا سارية الجبل. ظلم الذئب من استرعاه الغنم. فأنكرها الناس. فقال علي: دعوه. فلما نزل سألوه عما قال. فلم يعترف به. وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم. فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة فظهر عليهم فسمعوا صوت عمر. فتحيزوا إلى (1) في الأصل: بفسخ. وما أثبتناه من المغني 10: 551. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2646) 3: 46 كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف. (3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (11151) 11: 93.

الجبل، فنجوا من عدوهم وانتصروا عليهم)) [1] . وأما التحيز إلى فئة: فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين؛ ليكون معهم فيتقوى بهم على عدوه. وسواء بعدت المسافة أو قصرت. قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها، ونحوه ذكر أصحاب الشافعي؛ لأن ابن عمر روى أن النبي عليه السلام قال: ((إني فئة لكم)) [2] ، وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: ((أنا فئة كل مسلم)) [3] ، وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد. وقال عمر: رحم الله أبا عبيد لو كان تحيز إلي لكنت له فئة. وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه إلى الأسر؛ لأنه يفوز بثواب الشهادة والدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة. وإن استأسر [4] جاز؛ لما روى أبو هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا. فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة معه، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق، منهم خبيب وزيد بن الدثنة، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها)) [5] متفق عليه. (1) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال 12: 574–571. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2539) 2: 209 كتاب الجهاد، باب من قال الإمام فئة كل مسلم. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2540) 2: 210 الموضع السابق. (4) في الأصل: استؤسر. وما أثبتناه من المغني 10: 553. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (2880) 3: 1108 كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر... ولم نجده في صحيح مسلم.

فعاصم أخذ بالعزيمة وخبيب وزيد أخذا بالرخصة وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم.

Mas'alah: What is the ruling on the people of a frontier town praying in one mosque?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=83)

ويسن صلاة أهل الثغر في مسجد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on jihad and who is obligated to perform it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=156)

كتاب الجهاد وهو فرض كفاية، ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف، مستطيع ويفعل كل عام مرة، مع بر أو فاجر، ويؤخر لحاجة. ومن حصره -أو حصر بلده- عدو، أو استنفره من له استنفاره، لزمه. وفي البحر أفضل. وتمام الرباط: أربعون، كل يوم أو ليلة أفضل من ألف في غيره. ويشرع للرجال فقط. ومن عجز عن إظهار دينه بدار الحرب -وهي التي يغلب فيها أحكام الكفر- وجبت هجرته، وإلا سنت. ولا إذن لوالد -وإن كان مسلما حرا- ولا لغريم، في فرض. ويحرم فرار المسلمين من مثليهم، بغير تحريف، أو تحيز إلى فئة وإن بعدت، ويباح مع الزيادة. وإن اشتعل [1] مركبهم فعلوا الأسلم، وإن تحيروا تخيروا.

Mas'alah: What duties does the commander have towards the army in jihad?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=159)

باب ما يلزم الإمام والجيش يلزمه تعاهدهم، ورد المرجف، وما لا يصلح لحرب [1] من الخيل والرجال، والشابة من النساء، غير عجوز لمصلحتهم. ويرفق بسيرهم، ويعدلهم الزاد، ويحدثهم بأسباب النصر، ويجعل لهم عرفاء وشعارا وألوية، ويتخير منازلهم، ويحفظ مكامنها، ويأخذ بالعيون خبر العدو، ويشاور ذا الرأي، ويأخذهم بالشرع، ويحذرهم المعاصي، ويعد الصابر بالأجر. وله بذل جعل على قلعة، أو بناء، أو طريق، وأن ينقل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث، بعد الخمس.

Mas'alah: What are the obligations of the army towards their commander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=159)

فصل ويلزم الجيش طاعة أميرهم، وامتثال أمره ونهيه، ولا يحدث حدثا -كاحتطاب ونحوه، وغزو، ومبارزة- إلا بإذنه، إلا في مفاجأة العدو. فإن طلبها كافر، سن للشجاع مبارزته، فإن شرط أن يقاتله خصمه فقط، لزم، فإن انهزم أو أثخن دفع المسلمون عنه. وإن أسر مسلم كافرا، أتى به أميره، فإن أبى أو عجز عنه، قتله. وسلب المقتول منهمكا غير مثخن: لقاتله المسلم مغررا. وإن (1) في الأصل: "لجرب" .

Mas'alah: Can a person intend the reward of ribat for a deceased relative?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=235)

247- أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يرابط يكثر ينوي عن أخيه عن أبيه؟ قال: أرجو أن يتقبل منه عن هذا وكل ما فعل من هذا -أو كلمة أخرى- يريد الأجر والثواب.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mount for jihad without specifying it as a waqf, and may the family take from it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=307)

[50] [باب] (تفريغ أبواب الحبس والأوقاف في سبيل الله والحملانات) الرجل يحمل الدابة ولا يسمي حبس مما يملكه ما قيل إنه لا يخلف منه شيئا على أهله يغزو عليه

326- أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أعطى مالا فقيل له هذا في سبيل الله أيترك لأهله منه شيء؟ فلم يرد ذلك وقال: أهله في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man given a mount and expenses for jihad leaving something for his family?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=308)

327- أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: قلت لأبي عبد الله: - [99] - الرجل يحمل ويعطي نفقة يخلف لأهله منها شيئا؟ قال: لا ليس هو ملكه. قلت: حديث ابن

عمر إذا بلغ رأس مغزاه؟ قال: يعجبني أن يغزو عليه فإذا غزا فهو ملكه وذلك أن عمر حمل على فرس أو على شيء من نتاجه فغزا عليه ثم أراد أن يبيعه فأراد عمر شراءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترجع في صدقتك)) . فيعلم أنه قد ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on collecting money for jihad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=309)

327- أخبرني محمد بن أبي هارون حدثنا محمد بن أبي هشام قال: ذكر لي فوزان عن أبي الأحول عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال: سأله عن قوم..

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse from money collected for jihad to a man and whether his family may take from it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=309)

328- (ح) وكتب إلي أحمد بن محمد الوراق حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله: وسأله عن قوم جمعوا مالا فجعلوه في السبيل فأعطوا رجلا فرسا يغزو عليه فقال: أعطوا عيالي منه؟ فقال: لا يعطى عياله منه إلى أن يصير إلى رأس مغزاه فيكون كهيئة ماله فيبعث إلى عياله منه وتكون الفرس له إلا أن يشترط أنه حبيس فهو حبيس.

Mas'alah: What is the ruling on a man using funds given for jihad to prepare provisions for himself?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=313)

332- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبا عبد الله.. - ويعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن: الرجل يريد أن يخرج إلى الثغر فيتخذ سفرة من دراهم التي أعطاه الرجل الذي جهزه؟ قال أبو عبد الله: لا يتخذ منه شيئا فيطعم أحدا.

Mas'alah: When does a horse given for jihad become permissible to sell?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=319)

338- أخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل أعطى رجلا فرسا بالشام حمله في سبيل الله متى يطيب له بيعه؟ قال: إذا غزى عليه. قيل لأبي عبد الله: فإن العدو جاءونا وهم نحونا حتى يدقون أبوابنا ويأخذون منا فتخرج في طلبهم فربما قدرنا على أن نتخلص الشيء وربما لم تقدر فخرج هذا على الفرس في طلب إلى خمس فراسخ يحل له الفرس؟ قال: لا حتى يكون غزوا هذا إنما نفير ليس هو غزو أو يكون مثل بلاد الثغور يخرج إليهم ويتجمدون ويدخلون إلى بلاد الروم ويغزون فهذا يحل له.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad after the campaign ends?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=320)

339- أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه [قال] حدثني أحمد بن القاسم.. .. 340- (ح) وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال: إذا حمل الرجل على الفرس فخرج إلى رأس مغزاة ثم انصرف فهو له على ما جاء في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad becoming the property of the fighter?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=324)

344- أخبرنا أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال: قال أحمد في حديث عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله للذي حمل عليه عمر للغازي بعدما غزى عليه. فقلت له: إن كانت ثياب أو دراهم مثله؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on horses and funds given for jihad without endowment?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=326)

346- أخبرني الحسن بن عبد الوهاب أن إبراهيم بن هانئ حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل.. - ويعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن رجل -وهذا لفظه وفيه زيادة- حمل على أربع دواب وأعطى الرجال خمسين دينارا نفقة لسنة؟ قال: إذا

كان لم يجعله حبيسا فإذا غزى فهو له. قيل له: فإن أعطى أحد والدواب لغيره؟ قال: جائز وتدفع عنه الأخرى. قيل له: فإن مات أحدهم؟ قال: [إن] كان قد غزى عليه فهو لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on leftover expenses when a man is given a mount for jihad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=327)

347- أخبرني روح بن الفرج حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا حمل الرجل على الدابة يغزو عليها ولم تكن حبيسا فغزى عليها غزاة كانت له؟ قال: وإن أعطي النفقة وجعلت في الغزو فإنه يرد ما فضل في يده في الغزو فإن قيل له أنفقه في غزاتك كان له ذلك.

Mas'alah: What should a man do if he receives money for jihad but leaves his wife without support?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=328)

348- أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن رجل جمع له مائتي درهم على أن يخرج إلى الغزو وله مرأة وقد خرج بغير علم المرأة ولم يترك لها نفقة وقد وقع في قلب الرجل منه شيء أن يرجع؟ قال: يردها على من أخذها أو يغزو فإن فضل شيء فله.

Mas'alah: What is the ruling on a horse bequeathed for jihad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=330)

350- أخبرني أبو النضر قال: قال أبو عبد الله في الرجل يوصي أن يحمل على فرس في سبيل الله: أنه إذا غزي عليه فهو للذي دفع إليه. - قال أبو النضر: يرى أبو عبد الله هذا في كل ما دفع إلى رجل فرس يغزو عليه.

Mas'alah: Can a horse given for jihad be sold after being ridden in battle?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=335)

355- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: إذا حمل على الدابة في سبيل الله أله أن يبيعه؟ قال: إذا غزى عليه فله أن يبيعه واحتج بحديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فرأى صاحبه يبيعه فأراد أن يشتريه.

Mas'alah: What should be done with a habis horse when leaving a frontier garrison?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=343)

365- أخبرنا المروزي أن أبا عبد الله قيل له: فإذا أراد الخروج من الثغر يبيعه أو

يخرجه أو يدعه ثمه؟ - [108] - قال: ينبغي أن يبيعه.

Mas'alah: Where should one purchase a horse for military expeditions?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=345)

367- أخبرني المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يريد شراء شيء من الخيل الفرس ونحوه أيشتريه من ها هنا -يعنون بغداد-؟ فقال: يعجبني أن يشتريه من ها هنا.

Mas'alah: Is it better to buy a horse locally or from Tarsus for military expeditions?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=346)

368- وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن شراء فرس من طرسوس للغزو؟ قال: ذاك اشترى من ها هنا ويدخله إلى طرسوس أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an expedition to rest an endowed horse?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=355)

[60] باب الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في حال يجمه 377- أخبرني

محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن النفير عند الرجل الفرس الواحد ويكون غيره ممن يسارع أن يخرج له أو لا يكون عليه حرج إذا عرف كثرة من ينفر والنفير هو عطب الخيل؟ قال أبو عبد الله: يخرج إلى النفير ولا يتخلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man with a dedicated horse not going on every expedition?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=357)

379- أخبرني أبو داود قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون عنده الفرس الحبيس فيجيء النفير فلا ينفر؟ قال: إذا كان إنما ينفر على الفرس فلا بأس. قلت: فيحضر الغزو فلا يغزو عليه كل غزاة؟ قال: إذا كان يجمه فلا بأس.

Mas'alah: To whom does the share of spoils belong when a man gives a dedicated horse for someone to ride?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=358)

[61] باب الرجل يعطي الفرس الحبيس يغزو عليه لمن يكون السهم؟ 380- أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبد الله: اشترى له رجل فرسا وأجرى عليه وقال صاحب الفرس إني أشترط عليه أن السهام لي؟ فأنكره أبو عبد الله قال: ما سمعت فيه بشيء. قلت: فقد سألني إذا ذهب معه حتى يطلب ماله من النفقة؟ قال: هو مجاهد وهو من أهل الثغر أستخير الله.

Mas'alah: To whom does the share of spoils belong when a man provides a dedicated horse and its expenses?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=359)

381- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يحمل على الفرس ويقول: هو حبيس ويبعث له بنفقة سهم الفرس لمن هو؟ قال: سهمه للرجل الذي يغزو عليه. قلت: يعطى نفقة ويكون سهمه له؟ قال: نعم هو للذي يغزو عليه.

Mas'alah: What happens to surplus property given in the path of Allah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=360)

383- (ح) وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: إذا أعطى رجل رجلا شيئا في سبيل الله ففضل منه شيء. قال: إذا فهو له إلا شيء يحبس في السبيل دابة أو سيف أو سرج أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of killing a disbeliever to deserve his spoils?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=433)

قوله ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a prisoner's claim of prior Islam based on circumstantial evidence?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=435)

وكذلك قال في الأسير إذا ادعى إسلاما سابقا يرجع إلى شاهد الحال فإنه لم يكن معه سلاح قبل منه ولم يقتل وإن كان معه سلاح قتل نص عليه في رواية إبراهيم لأن الدعوى قد ترجح بالظاهر وكما قلنا في تداعي الزوجين قال وبنى المخالف هذا على أن الحرية لا تثبت بشاهد ويمين لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال وهذه الدعوى تتضمن الحرية قال ونحن نبنيها على ذلك الأصل وأن الحرية تثبت بشاهد ويمين على الصحيح من الروايتين وهي اختيار الخرقي وفيه رواية أخرى لا تثبت إلا بشاهدين فعلى هذا وبيض في التعليق

Mas'alah: What is the definition of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=757)

(كتاب الجهاد) مصدر: جاهد، أي: بالغ في قتل عدوه، وشرعا: قتال الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=757)

(وهو فرض كفاية)، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل. ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به. وهو أفضل متطوع به، ثم النفقة فيه.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=757)

(ويجب) الجهاد (إذا حضره) ، أي: حضر صف القتال، (أو حصر بلده عدو) ، أو احتيج إليه، (أو استنفره الإمام) حيث لا عذر له؛ لقوله تعالى: (إذا لقيتم فئة فاثبتوا) [الأنفال: 45] ، وقوله: (ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) [التوبة: 38] . وإن نودي: (الصلاة جامعة) لحادثة يشاور فيها؛ لم يتأخر أحد بلا عذر.

Mas'alah: What must the imam do regarding the army during march?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=758)

(ويتفقد الإمام) وجوبا (جيشه عند المسير، ويمنع) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل، كـ (المخذل) الذي يفند الناس عن القتال، ويزهدهم فيه، (والمرجف) كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين، (1) رواه البخاري (3004) ، ومسلم (2549) ، والترمذي (1671) ، وصححه، من حديث عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟ »، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

Mas'alah: What is the ruling on those who correspond with the enemy or incite discord?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=759)

وما لهم مدد [1] أو طاقة، وكذا من يكاتب بأخبارنا، أو يرمي بيننا بفتن.

Mas'alah: What are the duties of the commander in organizing the army and gathering intelligence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=759)

ويعرف الأمير عليهم العرفاء [2]، ويعقد لهم الألوية والرايات [3]، ويتخير لهم المنازل، ويحفظ مكامنها [4]، ويبعث العيون [5] ليتعرف حال العدو.

Mas'alah: What is the ruling on giving additional spoils (tanfil) to a raiding party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=759)

(وله أن ينفل)، أي: أن يعطي زيادة على السهم (في بدايته) ، أي: عند دخوله أرض العدو، يبعث [6] سرية تغير ويجعل لها (الربع) فأقل (بعد الخمس، وفي الرجعة) ، أي: إذا رجع من أرض العدو بعث سرية وجعل لها (الثلث) فأقل (بعده) ، أي: بعد (1) في (ع) : مداد. (2) قال ابن الأثير: (العرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل) . ينظر:

النهاية في غريب الحديث 3/ 218. (3) قال في المطلع (ص 252) : (قال صاحب المطالع وغيره: اللواء: راية لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، والناس له تبع، وأما الرايات، فجمع راية، قال الجوهري وغيره: الراية: العلم، وقيل: الراية: اللواء، فيكون على هذا مترادفا) . (4) قال في المطلع (ص 252) : (مكامنها: جمع مكمن: وهو المكان الذي يختفي فيه العدو ويكمن) . (5) قال في المطلع (ص 252) : (العيون: جمع عين، وهو الطليعة، ومن يكشف أمرهم؛ كالجاسوس) . (6) في (أ) و (ع) : ويبعث.

الخمس، ويقسم الباقي في الجيش كله؛ لحديث حبيب بن مسلمة: «شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة [1]، والثلث في الرجعة» رواه أبو داود [2].

Mas'alah: What are the obligations of the army towards the commander?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=760)

(ويلزم الجيش طاعته)، والنصح، (والصبر معه) ؛ لقوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء: 59] .

Mas'alah: What is the ruling on foraging, woodcutting, and raiding without the imam's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=760)

(ولا يجوز) التعلف [3]، والاحتطاب، و (الغزو إلا بإذنه، إلا (1) قال في المطلع (ص 29) : (البداءة بالشيء: تقديمه على غيره، وفيها عشر لغات: بدأة كبقرة، وبدأة كغرفة، وبداءة كملاءة، وبدوؤة كمروؤة، وبديئة كخطيئة، وبدء كخبء، وبداهة على البدل بوزن ملاءة، وبداءة كسحابة، وبداة بوزن فلاة، فأما بداية بلفظ هداية، فلم أرها مصرحا بها، لكن تتخرج على لغة من قال: بديت الشيء، وبديت به، بغير همز، وهي لغة الأنصار) . (2) رواه أبو داود (2750) ، ورواه أحمد (17469) ، وابن الجارود (1079) ، وابن حبان (4835) ، الحاكم (2598) ، من طريق زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة الفهري مرفوعا، صححه ابن حبان، والحاكم، والألباني، وألزم الدارقطني الشيخين تخريجه. قال المنذري: (وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له غير واحد) ، قال البخاري: (له صحبة) ، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب. وأعله ابن القطان بجهالة زياد بن جارية، فقال: (وزياد بن جارية شيخ مجهول، قاله أبو حاتم، وهو كما ذكر لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه جماعة) ، وأجيب: بأن النسائي وابن حبان وثقوه مع رواية جماعة عنه، قال ابن حجر: (وأبو حاتم قد عبر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة، ولكن جزم بكونه تابعيا ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي) . ينظر: الإلزامات والتتبع ص 114، الاستيعاب 1/ 320، بيان الوهم 4/ 421، المجموع 19/ 351، تهذيب التهذيب 3/ 356، الإصابة في تمييز الصحابة 2/ 22، التعليقات الحسان 7/ 190. (3) التعلف: الخروج لطلب العلف. ينظر: المطلع ص 254.

أن يفجأهم عدو يخافون كلبه)، بفتح اللام، أي: شره وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتاله إذا.

Mas'alah: What is the ruling on night raids and using catapults against disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=761)

ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بمنجنيق [1]، ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on Jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=186)

كتاب الجهاد من أفضل القرب، وهو فرض كفاية، إلا إذا حضره أو حصره أو حصر بلده عدو أو كان النفير عاما ففرض عين. ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه.

Mas'alah: What are the duties of the Imam and the army in Jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=186)

ويتفقد الإمام جيشه، ويمنع مخذلا ومرجفا، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه، ـــــــــ كتاب الجهاد لغة بذل الطاقة والوسع، وفيه معنى المبالغة. وشرعا عبارة عن قتال الكفار خاصة، وهو (من أفضل القرب) ، ثم العلم، وتقدم ترتيبه في صلاة التطوع (وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس، ولا يجب إلا على مسلم ذكر حر مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه وأهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله كالحج، وسن تشييع الغازي لا تلقيه، وغزو البحر أفضل، وتكفر الشهادة جميع

الذنوب سوى الدين وبسن بتأكد مع قيام من يكفى (إلا إذا حضره) أي صف القتال عدو (أو حصره) عدو (أو) حصر (بلده عدو) أو احتيج إليه (أو كان النفير عاما) بأن استنفر الإمام (ف) ـهو إذا (فرض عين) حيث لا عذر، (ولا يتطوع به) أي الجهاد مدين آدمي لا وفاء له إلا بإذن غريمه، ولا (من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) لان بر الوالدين فرض عين، فان كانا رقيقين أو غير مكلفين فلا إذن لهما. وإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره (وسن رباط) في سبيل الله وهو لزوم ثغر لجهاد (وأقله ساعة، وتمامه أربعون يوما) وان زاد فله أجره وأفضله بأشد خوف، (وهو) أي الرباط (أفضل من مقام بمكة، والصلاة بها) أي مكة وكذا مسجد المدينة والأقصى (أفضل) من الصلاة بالثغر، ويلزم كلا من إمام ورعيته إخلاص النية لله تعالى في الطاعات، (ويتفقد الإمام جيشه) عند المسير وجوبا، ويتعاهد الرجال والخيل، (ويمنع مخذلا) يفسد الناس عند الغزو ويزهدهم في القتال كقائل الحر أو المشقة الشديدة ونحو ذلك، (و) يمنع (مرجفا) كمن يقول: هلكت سرية المسلمين، ويمنع مكاتبا بأخبارنا ومعروفا بنفاق وصبيا ونحوه. (ويلزم الجيش طاعة) الإمام ونصح (ـه والصبر معه) في

Mas'alah: What are the obligations of soldiers toward the imam in military matters?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=187)

في اللقاء وإتباع رأيه، وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه، (و) يلزمهم (ألا يغزوا إلا بإذنه) أي الإمام أو الأمير (ما لم يفجأهم عدو يخافون كيده) لان المصلحة تتعين في قتاله إذن،

Mas'alah: What is the ruling on a captive from war?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=191)

كأسير حربي.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Mushaf to the land of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=552)

فصل: ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب؛ لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم» [1]. (1) أخرجه البخاري، في: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري 4/ 68. ومسلم، في: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1490، 1491. وأبو دواد، في: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 35. وابن ماجه، في: باب الهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. سنن ابن ماجه 2/ 961. والإمام مالك، في: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. الموطأ 2/ 446. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 6، 7، 10، 55، 63، 76، 128.

Mas'alah: Is it recommended for frontier residents to gather in one mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1916)

526 - مسألة: (ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وكذلك إذا أرادوا التشاور في أمر، وإن جاء عين للكفار أخبر بكثرتهم. قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي [في الثغور] [1]؛ ليجتمع الناس في مسجد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for jihad on Friday?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2302)

ذكره القاضى؛ لما روى ابن عباس، قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله ابن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فقدم أصحابه وقال: لعلى أصلى مع النبى -صلى الله عليه وسلم-، ثم ألحقهم. فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآه فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك». فقال: أردت أن أصلى معك، ثم ألحقهم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم». رواه الإمام أحمد [1]. وفيه رواية ثانية، أن ذلك لا يجوز؛ لما ذكرنا من حديث ابن عمر. وفيه رواية ثالثة، أنه يجوز مطلقا. اختاره شيخنا (2) ؛ لحديث عمر، وكما لو سافر من الليل. (1) مسند أحمد 1/ 256.كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 316، 317.

Mas'alah: What is the ruling on a martyr killed by his own weapon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2659)

فصل: فإن كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدى العدو. وقال القاضى: يغسل، ويصلى عليه؛ لأنه مات بغير أيدى المشركين، أشبه من أصابه ذلك في غير المعترك. ولنا، ما روى أبو داود [2]، عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: أغرنا على حى من جهينة [3]، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه فأخطأه، فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أخوكم يا (1) عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة الأنصارى، وفى نسبه: أنيف بن جشم، فلعله نسب إليه. شهد بدرا، واستشهد باليمامة. أسد الغابة 6/ 219. (2) في: باب في الرجل يموت بسلاحه، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 20. (3) جهينة: قبيلة من قضاعة.

. . . . . ـــــــ معشر المسلمين». فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثيابه ودمائه، وصلى عليه، فقالوا: يارسول الله، أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد». وعامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر، فذهب يسفل [1] له، فرجع سيفه على نفسه، فكانت فيها نفسه [2]. فلم يفرد عن الشهداء بحكم. ولأنه شهيد المعركة، أشبه مالو قتله الكفار، وبهذا فارق ما لو كان في غير [3] المعترك.

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4703)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد ـــــــ كتاب الجهاد روى أبو هريرة، رضى الله

عنه، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «انتدب الله لمن خرج فى سبيله، لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى، وإيمان بى، وتصديق برسولى، فهو على ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة». متفق عليه [1]. ولمسلم [2]: «مثل المجاهد فى سبيل الله، كمثل الصائم القائم». وعن أنس، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لغدوة أو روحة (1) أخرجه البخارى، في: كتاب الجهاد من الإيمان، من كتاب الإيمان. صحيح البخارى 1/ 15، 16. ومسلم، في: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1495، 1496. كما أخرجه النسائى، في: باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 15. والإمام أحمد في: المسند 2/ 231، 384، 494. (2) في: باب فضل الشهادة في سبيل الله، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1498. كما أخرجه البخارى، في: باب أفضل الناس مؤمن يجاهد. . .، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 4/ 18، 19. والنسائى، في: باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله، وباب مثل المجاهد، في سبيل الله، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 15، 16، 17. وابن ماجه، في: باب فضل الجهاد في سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 920، 921. والإمام مالك، في: باب الترغيب في الجهاد، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 443.

Mas'alah: Who is obligated to perform jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4706)

1383 - مسألة: (ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع؛ = ومسلم، في: باب

حديث توبة كعب بن مالك، من كتاب التوبة. صحيح مسلم 4/ 2120 – 2129. والنسائى، في: باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 42، 43. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 456. وعبد الرزاق، في: باب حديث الثلاثة الذين خلفوا، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 397 – 405. وابن أبى شيبة، في: باب ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك، من كتاب المغازى. المصنف 14/ 540 – 545. (1) أخرجه البخارى، في: باب لا يحل القتال بمكة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب فضل الجهاد، وباب وجوب النفير. . .، وباب لا هجرة بعد الفتح، من كتاب الجهاد، وفى: باب إثم الغادر للبر والفاجر، من كتاب الجزية. صحيح البخارى 3/ 18، 4/ 18، 28، 92، 127. ومسلم، في: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها. . .، من كتاب الحج، وفى: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام. . .، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 2/ 986، 3/ 1487. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الهجرة، هل انقطعت؟ من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 4. والترمذى، في: باب ما جاء في الهجرة، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 88. والنسائى، في: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، من كتاب البيعة. المجتبى 7/ 131. وابن ماجه، في: باب الخروج في النفير، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 926. والدارمى، في: باب لا هجرة بعد الفتح، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 239. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 226، 266، 316، 355، 2/ 215، 3/ 22، 401، 5/ 71، 187، 6/ 466. (2) سقط من: م.

الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيدا. ـــــــ وهو الصحيح الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيدا) يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة. فأما الإسلام والبلوغ

والعقل، فهى شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبى ضعيف البنية. وقد روى عن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: عرضت على النبى -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزنى في المقاتلة. متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخارى، في: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، من كتاب الشهادات، وفى: باب غزوة الخندق وهى الأحزاب، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 3/ 232، 5/ 137. ومسلم، في: باب بيان سن البلوغ، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1490. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغلام يصيب الحد، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 453. وابن ماجه، في: باب من لا يجب عليه الحد، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 850. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 17.

Mas'alah: What are the minimum frequency and conditions for jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4710)

وأقل ما يفعل مرة فى كل عام، إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره. ـــــــ لا يمكن إلا بآلة، فاعتبرت القدرة عليها. فإن كان الجهاد على مسافة قريبة؛ اشترط أن يجد الزاد، ونفقة عياله في مدة غيبته، وسلاحا يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لقرب السفر. وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا

يجدوا ما ينفقون} [1]. 1384 - مسألة: (وأقل ما يفعل مرة في كل عام، إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره) أقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة؛ لأن الجزية (1) سورة التوبة 92.

. . . . . ـــــــ تجب على أهل الذمة مرة في كل عام، وهى بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد. فإن دعت الحاجة إلى تأخيره، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون منتظرا لمدد يستعين به، أو يكون في الطريق إليهم مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأى في الإسلام، ويطمع في إسلامهم إن أخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة وبغير هدنة؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قد صالح قريشا عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده [1]، وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة. وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة، وجب؛ لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما تدعو الحاجة إليه. (1) انظر ما ذكره الواقدى في: المغازى 2/ 611، 780.

ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حصر العدو بلده، تعين عليه. ـــــــ

Mas'alah: What hadiths indicate the virtue of jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4716)

ـ صحيح. وروى أبو سعيد، قال: قيل: يا رسول الله، أى الناس أفضل؟ قال: «من يجاهد

فى سبيل الله بنفسه وماله». متفق عليه [1]. [وعن ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله». قال الترمذى [2]: هذا حديث حسن صحيح] [3]. وروى الخلال بإسناده عن الحسن، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «والذى نفسى بيده، ما بين السماء والأرض من عمل (1) أخرجه البخارى، في: باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 4/ 18. ومسلم، في: باب فضل الجهاد والرباط، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1503. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب العزلة، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 2/ 1316، 1317. (2) في: باب ما جاء أى الناس خير، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 155. كما أخرجه النسائى، في: باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 62. والدارمى، في: باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى 2/ 201، 202. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 226، 311. (3) سقط من: الأصل.

وغزو البحر أفضل من غزو البر. ـــــــ

Mas'alah: Why is jihad superior to other acts of worship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4717)

أفضل من جهاد فى سبيل الله، أو حجة مبرورة، لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال». ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، صغيرهم وكبيرهم،

وقويهم وضعيفهم، ذكرهم وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله.

Mas'alah: Should jihad be performed with every leader, righteous or sinful?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4719)

1387 – مسألة: (ويغزى مع كل بر وفاجر) يعنى مع كل إمام، برا كان أو فاجرا. وقد سئل أحمد عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفئ عليهم! فقال: سبحان الله، هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة، مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟. وقد روى أبو داود [3]، بإسناده عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير؛ برا كان، أو فاجرا». وبإسناده [4] عن أنس، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثلاث من أصل الإيمان؛ الكف عمن قال: لا إله إلا الله. لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد (1) مرو: هى مرو الشاهجان، أشهر مدن خراسان، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا. معجم البلدان 4/ 507. (2) في: باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 5. (3) في: باب في الغزو مع أئمة الجور، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 17، 18. (4) في الباب السابق.

ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو. ـــــــ ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى

الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار». ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضى إلى قطعه، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفار، وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} [1].

Mas'alah: What is the ruling on fighting under a leader known for fleeing or sin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4720)

فصل: قال أحمد: لا يعجبنى أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين، فإن كان يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه، إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» [2].

Mas'alah: Should each community fight the enemy nearest to them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4720)

1388 - مسألة: (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) [الأصل في هذا قول] [3] الله تعالى: ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من (1) سورة البقرة 251. (2) أخرجه البخارى، في: باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، من كتاب الجهاد، وفى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى، وفى: باب العمل بالخواتيم، من كتاب القدر. صحيح

البخارى 4/ 88، 5/ 169، 8/ 155. ومسلم، في: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. . .، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 105، 106. والدارمى، في: باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 241. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 309. (3) في الأصل: «لقول».

. . . . . ـــــــ الكفار [1].

ولأن الأقرب أكثر ضررا، وفى قتاله دفع ضرره عن المقابل [2] له، وعمن وراءه، ولأن الاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه. قيل لأحمد، رحمه الله: يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له: تركت قتال العدو عندك، وجئت إلى ههنا؟ قال: هؤلاء أهل كتاب. فقال أبو عبد الله: سبحان الله، ما أدرى ما هذا القول! يترك العدو عنده، ويجئ إلى ههنا، أفيكون هذا؟ أويستقيم هذا؟ وقد قال الله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} . ولو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا، لم يجاهد الترك أحد. وهذا، والله أعلم، إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعا بالجهاد، والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين، والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية، فكان له أن يجاهد حيث شاء، ومع من شاء. إذا ثبت هذا، فإن كان له عذر في البداية بالأبعد؛ لكونه أخوف، أو لمصلحة في البداية به؛ لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنا، أو يمنع مانع من قتاله، فلا بأس بالبداية بالأبعد؛ للحاجة.

Mas'alah: What is the role of the imam in organizing jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4721)

فصل: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. وينبغى أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم، وحفر (1) سورة التوبة 123. (2) في م: «المقاتل».

. . . . . ـــــــ خنادقهم، وحميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرا، يقلدهم أمر الحرب، وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأى وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو، مع أمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم، وإنما يبدأ بذلك؛ لأنه لا يأمن عليها من المشركين. ويغزو [1] كل قوم من يليهم، إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يكفيه من يليه، فينجدهم بقوم آخرين، ويكونون معهم، ويوصى من يؤمره أن لا يحمل المسلمين على مهلكة، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها، فإن فعل ذلك، فقد أساء، ويستغفر الله تعالى، ولا عقل عليه ولا كفارة إذا أصيب واحد منهم بطاعته [2]؛ لأنه فعل ذلك باختياره.

Mas'alah: What happens to jihad and spoils when there is no imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4722)

فإن عدم الإمام، لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمة، قسموها على موجب الشرع. قال القاضى: وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام؛ احتياطا للفروج. فإن بعث الإمام جيشا، وأمر عليهم أميرا، فقتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم، كما فعل أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- في جيش مؤتة: لما قتل

أمراؤهم، أمروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبى -صلى الله عليه وسلم-، فرضى أمرهم، وصوب رأيهم، وسمى خالدا يومئذ: «سيف الله» [3]. (1) في الأصل: «يغزى». (2) أى بسبب طاعته. (3) أخرجه البخارى، في: باب مناقب خالد بن الوليد، من كتاب فضائل الصحابة، وفى: باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 34، 182. والترمذى، في: باب مناقب لخالد =

Mas'alah: What is the ruling on seeing off and receiving warriors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4723)

فصل: قال أحمد: يشيع الرجل إذا خرج، ولا يتلقونه، شيع على، رضى الله عنه، رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك، ولم يتلقه. وروى عن أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، أنه شيع يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام، ويزيد راكب، وأبو بكر، رضى الله عنه، يمشى، فقال له يزيد: يا خليفة رسول الله إما أن تركب، وإما أن أنزل أنا فأمشى معك. فقال: لا أركب ولا تنزل، إنى أحتسب خطاى هذه في سبيل الله تعالى [3]. وشيع أبو عبد الله أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يديه، وذهب إلى فعل أبى بكر، رضى الله عنه، أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله. وقال: = ابن الوليد، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 234. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 8، 204، 4/ 90، 5/ 299، 301. (1) أورده ابن حجر، في: باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد، من كتاب الجهاد. المطالب العالية 2/ 165. (2) في الأصل: «الحكيم». (3)

أخرجه الإمام مالك، في: باب النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 447، 448. وسعيد بن منصور، في: باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 148، 149. وعبد الرزاق، في: باب عقر الشجر بأرض العدو، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 199، 200. وابن أبى شيبة، =

Mas'alah: What is recommended for the people of a frontier garrison regarding gathering in one mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4731)

فصل: ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في مسجد واحد، بحيث إذا حضر النفير صادفهم مجتمعين، فيبلغ الخبر جميعهم، ويراهم عين الكفار، فيعلم كثرتهم، فيخوف بهم؛ لأنهم إذا كانوا متفرقين رأى الجاسوس قلتهم. وروى عن الأوزاعى، أنه قال في المساجد التى بالثغر: لو أن لى عليها ولاية لسمرت أبوابها، حتى تكون صلاتهم في مسجد واحد، حتى إذا جاء النفير وهم متفرقون، لم يكونوا مثلهم إذا كانوا في موضع واحد.

Mas'alah: What is the virtue of guarding in the path of Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4732)

فصل في الحرس في سبيل الله: وفيه ثواب عظيم، وفضل كبير. قال ابن عباس، رضى الله عنهما: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس فى سبيل الله». رواه الترمذى [1]، وقال: حديث حسن غريب. وعن سهل بن الحنظلية، أنهم ساروا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشية، قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبى مرثد الغنوى: أنا يا رسول الله. قال: «فاركب». فركب فرسا له، وجاء إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال له: «استقبل هذا الشعب، حتى تكون فى أعلاه، ولا نغرن من قبلك الليلة». فلما أصبحنا جاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: «هل أحسستم فارسكم؟» قالوا: لا. فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلى وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: «أبشروا، قد جاء فارسكم». فإذا هو قد جاء حتى إذا وقف على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: إنى انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرنى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما، فنظرت، فلم أر أحدا. فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «هل نزلت الليلة؟». قال: لا، إلا مصليا أو قاضى حاجة. فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «قد أوجبت، فلا عليك (1) في: باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 138.

وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه فى دار الحرب، وتستحب لمن قدر عليه. ـــــــ أن لا تعمل بعدها». رواه أبو داود [1]. وعن عثمان، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة، قيام ليلها، وصيام نهارها». رواه ابن سنجر [2].

Mas'alah: Is the ruling of hijrah ongoing or discontinued?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4734)

فصل: وحكم الهجرة باق، لا ينقطع إلى يوم القيامة. في قول عامة أهل العلم. وقال قوم: قد انقطعت الهجرة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا هجرة بعد الفتح» [2]. وقال: «قد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية» (2) . وروى أن صفوان بن امية لما أسلم، قيل له: لا دين لمن لم يهاجر. فأتى المدينة، فقال له النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ما جاء بك أبا وهب؟» قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر. قال: «ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقروا على مساكنكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية». روى ذلك كله سعيد [3]. ولنا، ما روى معاوية، رضى الله (1) أخرجه أبو داود، في: باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 43. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 104، 105.والنسائى، في: باب القود بغير حديدة، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 32. (2) انظر تخريج حديث: «وإذا استنفرتم فانفروا» المتقدم في صفحة 8. (3) في: باب من قال: انقطعت الهجرة، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 137. كما أخرجه النسائى، في: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، من كتاب البيعة. المجتبى 7/ 131.

. . . . . عنه، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». رواه أبو داود [1]. وروى عن النبى

–صلى الله عليه وسلم–، قال: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد». رواه سعيد [2]، وغيره. مع إطلاق الآيات والأخبار الدالة عليها، وتحقق المعنى المقتضى لها في كل زمان. وأما الأحاديث الأول، فأراد بها: لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح. وقوله لصفوان: «إن الهجرة قد انقطعت». يعنى من مكة؛ لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة. وهكذا كل بلد فتح لا تبقى منه هجرة، إنما الهجرة النية.

Mas'alah: What are the three categories of people regarding hijrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4735)

فصل: والناس في الهجرة على ثلاثة أضرب؛ أحدها، من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، أو لا يمكنه إقامة (1) في: باب في الهجرة، هل انقطعت؟، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 3. كما أخرجه الدارمى، في: باب أن الهجرة لاتنقطع، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 240. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 99. (2) في: باب من قال: انقطعت الهجرة، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 138. كما أخرجه النسائى، في: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، من كتاب البيعة. المجتبى 7/ 131. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 192، 4/ 62، 5/ 270، 363، 375.

Mas'alah: For whom is hijrah obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4736)

واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقول الله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} [1]. وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب. ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والثانى، من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقول الله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (98) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا (99) } [2]. فهذه لا توصف باستحباب؛ لعدم القدرة عليها. الثالث، من تستحب له، ولا تجب (1) سورة النساء 97. (2) سورة النساء 98.

Mas'alah: Who is not required to perform jihad due to debt or parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4737)

ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، ومن أحد أبويه مسلم، إلا ـــــــ عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه مع إقامته في دار الكفر [1]، فيستحب له؛ ليتمكن [2] من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار

ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبى -صلى الله عليه وسلم-، رضى الله عنه، مقيما بمكة مع إسلامه. وروى أن نعيم النحام، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدى، فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا. وكان يقوم بيتامى بنى عدى وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، وقال له النبى -صلى الله عليه وسلم-: «قومك كانوا خيرا لك من قومى لى؛ قومى أخرجونى، وأرادوا قتلى، وقومك حفظوك ومنعوك». فقال: يا رسول الله قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومى ثبطونى عن الهجرة، وطاعة الله. أو نحو هذا القول [3].

Mas'alah: What is the ruling if parents withdraw permission after starting voluntary jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4743)

فصل: فإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما، فمنعاه منه بعد سيره وقبل تعينه عليه، فعليه الرجوع؛ لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع، فمنع إذا وجد في أثنائه، كسائر الموانع، إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع، أو يحدث له عذر من مرض أو نحوه، فإن أمكنه الإقامة في الطريق، وإلا مضى مع الجيش وإذا حضر الصف تعين عليه؛ لحضوره، وسقط إذنهما. وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعين الجهاد عليه، لم يؤثر شيئا. وإن كانا كافرين، فأسلما ومنعاه، كان كمنعهما بعد إذنهما، سواء. وحكم الغريم يأذن في الجهاد ثم يمنع منه، حكم الوالد على ما فصلناه. فأما إن حدث للإنسان في نفسه مرض أو عمى أو عرج، فله الانصراف، سواء التقى الصفان أو لا؛ لأنه لا يمكنه القتال، فلا فائدة في مقامه.

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4744)

ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم، إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة، وإن زاد الكفار، فلهم الفرار، إلا أن يغلب على ظنهم الظفر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle when the enemy outnumbers Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4744)

1393 - مسألة: (ولا يجوز للمسلمين الفرار من ضعفهم، إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة، فإن زاد الكفار، فلهم الفرار، إلا أن يغلب على ظنهم الظفر) وجملة ذلك أنه إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات، وحرم الفرار؛ لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [1]. وقوله سبحانه: {ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [2] الآية. وقد عد النبى -صلى الله عليه وسلم- الفرار يوم [3] الزحف من الكبائر [4]. وحكى عن الحسن، والضحاك، أن هذا كان يوم بدر خاصة، ولا يجب في غيرها. ولنا، أن الأمر مطلق، (1) سورة الأنفال 45. (2) سورة الأنفال 15. (3) في م: «من». (4) أخرجه البخارى، في: باب قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى. . .} ، من كتاب الوصايا، وفى: باب رمى المحصنات، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 4/ 12، 8/ 218. ومسلم، في: باب بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 92. وأبو داود، في: باب ما

جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، من كتاب الوصايا. سنن أبى داود 2/ 104.

. . . . . ـــــــ والخبر عام، فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل. وإنما يجب الثبات، بشرطين، أحدهما، أن لا يزيد الكفار على ضعف المسلمين، فإن زادوا، جاز الفرار، لقول الله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [1]. وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمر، بدليل قوله: {الآن خفف الله عنكم} . ولو كان خبرا على حقيقته، لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفا، ولأن خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره، وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شئ ينسخ هذه الآية في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها. قال ابن عباس، رضى الله عنهما: نزلت: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} . فشق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء تخفيف، فقال: {الآن خفف الله عنكم} . إلى قوله: {يغلبوا مائتين} فلما خفف الله عنهم من العدد، نقص من

(1) سورة الأنفال 66.

. . . . . ـــــــ الصبر بقدر ما خفف من العدد. رواه أبو داود [1]. وقال ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر. الثانى، أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة، ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين، أبيح له؛ لأن الله تعالى قال: {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [2]. ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزول إلى علو، أو من معطشة إلى

موضع ماء، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. وقد روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه كان يوما في خطبته إذ قال: يا سارية بن زنيم، (1) في: باب في التولى يوم الزحف، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 43. كما أخرجه البيهقى، في: باب تحريم الفرار من الزحف. . .، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 76. وانظر حاشية مصنف عبد الرزاق 5/ 352. (2) سورة الأنفال 16.

. . . . . ـــــــ الجبل، ظلم الذئب من استرعاه الغنم. فأنكرها الناس، فقال على، رضى الله عنه: دعوه. فلما نزل سألوه عما قال لهم، فلم يعترف به، وكان بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة، وظهر [1] عليهم، فسمعوا صوت عمر، فتحيزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم وانتصروا عليهم [2]. وأما التحيز إلى فئة: فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين؛ ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوه. وسواء بعدت المسافة أو قربت. قال القاضى: لو كانت الفئة بخراسان، والفئة بالحجاز، جاز التحيز إليها. ونحوه ذكر أصحاب الشافعى؛ لأن ابن عمر، رضى الله عنهما، روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: (1) في م: «فظفر». (2) ذكر طرقه في كنز العمال 12/ 571 - 574.

. . . . . ـــــــ «إنى فئة لكم». وكانوا بمكان بعيد عنه. وقال عمر، رضى الله عنه: أنا فئة كل مسلم. وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد [1]. وقال عمر، رضى الله عنه: رحم الله أبا عبيدة، لو كان تحيز إلى، لكنت له فئة [2].

Mas'alah: What is the ruling on standing firm or withdrawing when the enemy is more than double the Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4749)

فصل: فإن كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات؛ لما في ذلك من المصلحة، ويجوز لهم الانصراف؛ لأنهم لا يأمنون العطب , والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عدوهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف، وإن كان غلب على ظنهم الهلاك فيه. ويحتمل أن يلزمهم الثبات إذا غلب على ظنهم الظفر؛ لما فيه من المصلحة. فإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والسلامة في الانصراف، فالأولى لهم الانصراف، (1) أخرجه البخارى، في: باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر. . .، من كتاب الجهاد، وفى: باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى. . .، وباب غزوة الرجيع ورعل وذكوان. . .، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 4/ 82، 83، 5/ 100، 101، 132، 133. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يستأسر، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 47. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 294، 310. ولم نجده في صحيح مسلم. وانظر: تحفة الأشراف 10/ 289.

. . . . . ـــــــ وإن ثبتوا جاز؛ لأن لهم غرضا في الشهادة، مع جواز الغلبة أيضا. وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى لهم الثبات؛ لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونوا أفضل من المولين، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضا، فقد قال تعالى: {كم

من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله} [1] الآية. ولذلك صبر عاصم وأصحابه، فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in a fortress when the enemy attacks a town?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4750)

فصل: فإن جاء العدو بلدا، فلأهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم؛ ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك توليا ولا فرارا، إنما التولى بعد اللقاء. فإن لقوهم خارج الحصن، فلهم التحيز إلى الحصن؛ لأنه بمنزلة التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة. وإن غزوا فذهبت دوابهم، فليس ذلك عذرا في الفرار؛ لأن القتال ممكن للرجالة. وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة، فلا بأس؛ لأنه تحرف للقتال. وإن ذهب سلاحهم، فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة، (1) سورة البقرة 249.

وإن ألقى فى مركبهم نار، فعلوا ما يرون السلامة فيه، فإن شكوا، فعلوا ما شاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم فى الماء. ـــــــ والتستر بالشجر ونحوه، أو لهم في التحيز إليه فائدة، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on night attacks, using catapults, cutting off water, and demolishing fortresses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4752)

فصل: ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، وهدم حصونهم. ـــــــ فالأولى لهم فعله. وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد، رحمه الله: كيف شاء صنع. قال الأوزاعى: هما موتتان، فاختر أيسرهما. (وعنه، يلزمهم المقام) ذكرها أبو الخطاب؛ لأنهم إذا رموا أنفسهم بالماء، كان موتهم بفعلهم، وإذا أقاموا فموتهم بفعل غيرهم. فصل: قال، رضى الله عنه: (ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، وهدم حصونهم) معنى تبييت الكفار: كبسهم ليلا، وقتلهم وهم غارون. قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ قال: ولا نعلم أحدا كره بيات العدو؛ وذلك لما روى الصعب بن جثامة الليثى، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأل عن الديار من ديار المشركين، يبيتون فيصيبون من نسائهم

. . . . . ـــــــ وذراريهم؟ فقال: «هم منهم». متفق عليه [1]. وقد قال سلمة بن الأكوع، رضى الله عنه: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر، رضى الله عنه، فغزونا ناسا من المشركين، فبيتناهم. رواه أبو داود [2]. فإن قيل: فقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والذرية. قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم. قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم، فلا. قال: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبى الحقيق. وعلى أن الجمع بينهما ممكن [3]، يحمل النهى على التعمد، والإباحة على ما عداه. ويجوز رميهم بالمنجنيق؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نصب المنجنيق على أهل الطائف [4]. وظاهر كلامه ههنا أنه يجوز مع الحاجة وعدمها؛ للحديث. وممن رأى ذلك الثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقد روى عن عمرو بن العاص، أنه نصب المنجنيق على الإسكندرية [5]. ولأن القتال

به معتاد، أشبه الرمى (1) أخرجه البخارى، في: باب أهل الدار يبيتون، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 4/ 74. ومسلم، في: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1364، 1365. كما أخرجه أبو داود، في: كتاب في قتل النساء، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 50. والترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 65. وابن ماجه، في: باب الغارة والبيات. . .، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 947. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 38. (2) في: باب في البيات، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 41. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 947. (3) سقط من: م. (4) أخرجه البيهقى، في: باب قطع الشجر وحرق المنازل، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 84. (5) انظر: فتوح مصر، لابن عبد الحكم 77.

ولا يجوز إحراق نحل، ولا تغريقه، ـــــــ بالسهام. ويجوز رميهم بالنار، وهدم حصونهم، وقطع المياه عنهم، وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان؛ لحديث الصعب بن جثامة في البيات، وهذا في معناه؛ ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نصب المنجنيق، وهو يهدم الحصون عادة.

Mas'alah: What are the rulings on burning or cutting enemy trees and crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4760)

وفى حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان؛ إحداهما، يجوز، إن لم يضر بالمسلمين.

والأخرى، لا يجوز، إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا، وكذلك رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم. ـــــــ 1397 - مسألة: (وفى حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان؛ إحداهما، يجوز، إن لم يضر بالمسلمين. والأخرى، لا يجوز، إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا، وكذلك رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم) وحملة ذلك، أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذى يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه؛ لتوسعة الطريق، أو تمكن من قتال، أو سد شئ، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل ذلك بهم؛ لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه. الثانى، ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم؛ لما فيه من الإضرار

. . . . . ـــــــ بالمسلمين.

الثالث، ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز؛ لحديث أبى بكر، رضى الله عنه، ووصيته [1]، وقد روى نحو ذلك مرفوعا إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولأن فيه إتلافا محضا، فلم يجز، كعقر الحيوان. وبه قال الأوزاعى، والليث، وأبو ثور. والرواية الثانية، يجوز. وبه قال مالك، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر. قال إسحاق: التحريق سنة، إذا كان أنكى في العدو، ولقول الله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [2]. وروى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرق نخل بنى النضير، وقطع، وهى البويرة، فأنزل

الله تعالى: {ما قطعتم من لينة} . ولها يقول حسان [3]: وهان على سراة بنى لؤى ... حريق بالبويرة مستطير (1) تقدم تخريجه في صفحة 25. (2) سورة الحشر 5. (3) البيت له، في سيرة ابن هشام 3/ 272، وفتوح البلدان 1/ 19، ومعجم ما استعجم 1/ 285، ومعجم البلدان 1/ 765. وهو بغير نسبة في: اللسان والتاج (ط ى ر) . وانظر حاشية الديوان 253.

. . . . . ـــــــ متفق عليه

[1]. وعن الزهرى، قال: فحدثنى عروة، قال: فحدثنى أسامة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان عهد إليه، فقال: «أغر على أبنى [2] صباحا، وحرق». رواه أبو داود [3]. قيل لأبى مسهر: أبنى (2) ؟ قال: نحن أعلم، هى يبنا فلسطين. والصحيح أنها أبنى (2) كما جاءت الرواية، وهى قريبة من أرض الكرك، في أطراف الشام، في الناحية التى قتل فيها أبوه، فأما يبنا فهى من أرض فلسطين، ولم يكن اسامة ليصل إليها، ولا أمره النبى -صلى الله عليه وسلم- بالإغارة عليها؛ لبعدها، والخطر بالمصير إليها، لتوسطها في البلاد، وبعدها من أطراف الشام، فما كان النبى -صلى الله عليه وسلم- ليأمره بالتغرير بالمسلمين، فكيف يحمل الخبر عليها، مع مخالفة لفظ الرواية، وفساد المعنى! (1) أخرجه البخارى، في: باب قطع الشجر والنخيل، من كتاب الحرث والمزارعة، وفى باب قوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها. . .} ، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 3/ 136، 137، 6/ 184. ومسلم، في: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1365. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 36. والترمذى، في: باب ومن سورة الحشر، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 12/ 187، 188. وابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن

ابن ماجه 2/ 948، 949. (2) في م: «أبناء». (3) في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 36. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 948.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at the enemy when they use women and children as shields?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4773)

1399 - مسألة: (فإن تترسوا بهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة) إذا تترسوا في الحرب بالنساء والصبيان ومن لا يجوز قتله، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد؛ لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on targeting a woman who assists the enemy in war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4773)

فصل: ولو وقفت امرأة في صف الكفار، أو على حصنهم، فشتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، جاز رميها قصدا؛ لما روى سعيد [1]: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما حاصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الطائف، أشرفت امرأة، فكشفت عن قبلها، فقالت: هادونكم فارموا. فرماها رجل من المسلمين، فما أخطأ ذاك منها. ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها؛ لأنه من ضرورته. وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم الماء، أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في معنى المقاتل. وكذلك الحكم في الصبى (1) في: باب جامع الشهادة، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 311. كما أخرجه البيهقى: باب المرأة تقاتل فتقتل، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 82.

وإن تترسوا بمسلمين، لم يجز رميهم، إلا أن يخاف على المسلمين، فيرميهم، ويقصد الكفار. ـــــــ والشيخ وسائر من منعنا قتله منهم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at the enemy when they use Muslim human shields?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4774)

1400 - مسألة: (وإن تترسوا بمسلمين، لم يجز رميهم، إلا أن يخاف على المسلمين، فيرميهم، ويقصد الكفار) إذا تترسوا بمسلم، ولم تدع حاجة إلى رميهم؛ لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم، لم يجز رميهم. فإن رماهم فأصاب مسلما، فعليه ضمانه. وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين، جاز رميهم للضرورة، ويقصد الكفار. فإن لم يخف على المسلمين، لكن لم

يقدر عليهم إلا بالرمى، فقال الأوزاعى، والليث: لا يجوز رميهم. وهو ظاهر كلامه في هذا الكتاب؛ لقول الله تعالى:

ومن أسر أسيرا، لم يجز له قتله حتى يأتى به الإمام، إلا أن يمتنع من السير معه ولا يمكنه إكراهه. ـــــــ {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات} [1] الآية. قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه، أفضل من قتل مسلم بغير حق. وقال القاضى: يجوز رميهم حال قيام الحرب؛ لأن تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد. فعلى هذا، إن قتل مسلما، فعليه الكفارة، وفى وجوب الدية على العاقلة روايتان، ووجههما يذكر في موضعه. وقال أبو حنيفة: لا دية له [2]، ولا كفارة فيه؛ لأنه رمى أبيح مع العلم بحقيقة الحال، فلم يوجب شيئا، كرمى من أبيح رميه. ولنا، قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [3]. ولأنه قتل معصوما بالإيمان، وهو من أهل الضمان، أشبه ما لو لم يتترس به.

Mas'alah: Does the prohibition of separating relatives apply to grandparents and grandchildren?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4801)

فصل: والجد والجدة، في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما، كالأبوين؛ لأن الجد أب، والجدة أم، ولذلك يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة، فقاما مقامهما في تحريم التفريق. (1) أخرجه البيهقى، في: باب الوقت الذى يجوز فيه التفريق، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 128. (2) في: باب في التفريق بين السبى، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 58.

. . . . . ـــــــ ويستوى في ذلك الجد والجدة من قبل الأب والأم، لأن لهم ولادة ومحرمية، فاستووا في ذلك، كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam besieging a fortress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4804)

وإذا حصر الإمام حصنا، لزمه مصابرته، إذا رأى المصلحة فيها. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the Imam to end a siege?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4804)

1408 – مسألة: (وإذا حصر الإمام حصنا، لزمه مصابرته، إذا رأى المصلحة فيها) إذا حصر الإمام حصنا، لزم مصابرته، ولا ينصرف عنه إلا بخصلة من خصال خمس؛ أحدها، أن يسلموا، فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم، لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» [1]. الثانية، أن يبذلوا مالا على الموادعة، فيجوز قبوله منهم، سواء أعطوه جملة، أو جعلوه خراجا مستمرا يؤخذ منهم كل عام. فإن كانوا ممن تقبل منهم الجزية، فبذلوها، لزم قبولها منهم، (1) تقدم تخريجه في 3/ 31.

Mas'alah: What happens if the besieged people embrace Islam or pay tribute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4805)

فإن أسلموا، أو من أسلم منهم، أحرز دمه وماله وأولاده الصغار. ـــــــ وحرم قتالهم؛ لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [1]. فإن بذلوا مالا على غير وجه الجزية، فرأى المصلحة في قبوله له، قبله، ولا يلزمه إذا لم ير المصلحة. الثالثة، أن يفتحه. الرابعة، أن يرى المصلحة في الانصراف، إما لضرر في الإقامة، وإما لليأس منه، أو لغير ذلك، فينصرف عنهم؛ لما روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- حاصر أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئا، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله غدا». فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتحه؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اغدوا على القتال». فغدوا عليه، فأصابهم الجراح، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنا قافلون غدا». فأعجبهم، فقفل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. متفق عليه [2]. الخامسة، أن ينزلوا على حكم حاكم. وسنذكره في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of those who embrace Islam during a siege?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4805)

1409 - مسألة: ([فإن أسلموا، أو] [3] من أسلم منهم، أحرز (1) سورة التوبة 29. (2) أخرجه البخارى، في: باب غزوة الطائف، من كتاب المغازى، وفى: باب قوله تعالى: {تؤتي الملك من تشاء. . .} ، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 5/

198، 9/ 172. ومسلم، في: باب غزوة الطائف، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1403. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 11. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ دمه وماله

وأولاده الصغار) متى أسلم أهل الحصن أو بعضهم، أحرز دمه وماله وأولاده الصغار، كما ذكر؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم– في الحديث المذكور: «فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها». ويحرز أولاده الصغار من السبى؛ لأنهم تبع له، ولذلك يحكم بإسلامهم تبعا لإسلامه. وكذلك كل من أسلم في دار الحرب. وإن دخل دار الإسلام فأسلم، وله أولاد صغار في دار الحرب، صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم. وبه قال مالك، والشافعى، والأوزاعى. وقال أبو حنيفة: ما كان في يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار، ترك له، وما كان من أولاده وأمواله بدار الحرب، جاز سبيهم؛ لأنهم لم يثبت إسلامهم بإسلامه، لاختلاف الدارين بينهم، ولهذا إذا سبى الطفل، وأبواه في دار الكفر، لم يتبعهما وتبع سابيه في الإسلام، وما كان من أرض أو دار، فهو فىء، وكذلك زوجته إذا كانت كافرة، وما في [1] بطنها فىء. ولنا، أن أولاده أولاد مسلم، فوجب أن يتبعوه في الإسلام، كما لو كانوا معه في الدار، ولأن ماله مال مسلم، ولا يجوز اغتنامه، كما لو كان في دار الإسلام، وبذلك يفارق مال الحربى وأولاده. وما ذكره أبو حنيفة لا يلزم، فإنا نجعله تبعا للسابى؛ لأنا لا نعلم بقاء أبويه. فأما أولاده الكبار، فلا يعصمهم؛ لأنهم لا يتبعونه، ولا يعصم زوجته؛ لذلك، فإن سبيت صارت رقيقة، ولم ينفسخ نكاحه برقها، ولكن يكون حكمها في النكاح وفسخه (1) في م: «على».

. . . . . ـــــــ حكم ما لو لم

تسب، على ما نذكر في نكاح أهل الشرك. فإن كانت حاملا من زوجها، لم يجز استرقاق الحمل، وكان حرا مسلما. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يحكم برقه مع أمه؛ لأن ما سرى إليه العتق سرى إليه الرق، كسائر أعضائها. ولنا، أنه محكوم بحريته وإسلامه، فلم يجز استرقاقه، كالمنفصل، بخلاف الأعضاء؛ فإنها لا تنفرد عن حكم الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to accept the surrender of the enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4809)

وإن نزلوا على حكم حاكم، جاز، إذا كان مسلما، حرا، بالغا، عاقلا، من أهل الاجتهاد.

ـــــــ يرده علينا، وقال: «هو طليق الله، ثم طليق رسوله». فلم يرده علينا [1].

Mas'alah: What are the conditions for a judge when the enemy surrenders to his judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4809)

1411 - مسألة: (وإن نزلوا على حكم حاكم، جاز، إذا كان حرا، مسلما، بالغا، عاقلا، من أهل الاجتهاد) إذا نزل أهل الحصن (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 168، 310.

ـــــــ على حكم . . . . . .

حاكم، جاز؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما حاصر بنى قريظة، ورضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأجابهم إلى ذلك [1]. والكلام فيه في فصلين؛ أحدهما، في صفة الحاكم. والثانى، في صفة الحكم. فأما الحاكم، فيتعين فيه سبعة أوصاف؛ الإسلام، والحرية، والذكورية، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والاجتهاد، كما يشترط في حاكم المسلمين. ولا يشترط البصر؛ لأن عدمه لا يضر في مسألتنا؛ لأن المقصود رأيه، ومعرفته المصلحة في أحد أقسام الحكم، وهذا لا يضر عدم البصر فيه، بخلاف القضاء، فإنه لا يستغنى عن البصر، ليعرف المدعى من المدعى عليه، والشاهد من المشهود عليه، والمقر من المقر له. ويعتبر من الفقه ما يتعلق به هذا الحكم، مما يجوز فيه، ويعتبر له، ونحو [2] ذلك، ولا يحتاج أن يكون مجتهدا في جميع الأحكام التى لا تعلق لها بهذا، وقد حكم سعد بن معاذ، ولم يثبت أنه كان عالما بجميع الأحكام، فإن حكم رجلين، جاز، ويكون الحكم ما اجتمعا عليه. وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام، جاز؛ لأنه لا يختار إلا من يصلح. وإن نزلوا على حكم رجل منهم، أو جعلوا التعيين إليهم، لم يجز؛ لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح، وإن عينوا رجلا يصلح، فرضيه الإمام، جاز؛ لأن بنى قريظة عينوا سعد بن معاذ، فرضيه النبى -صلى الله عليه وسلم-، وأجاز حكمه، وقال: (1) تقدم تخريجه في صفحة 84. (2) في النسخ: «يجوز». خطأ، وانظر: المغنى 13/ 182.

Mas'alah: What rulings may a judge impose when the enemy surrenders to his judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4811)

ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين؛ من القتل، والسبى، والفداء، فإن حكم بالمن، لزم

قبوله، في أحد الوجهين. ـــــــ «لقد حكمت بحكم الله». وإن مات من اتفقوا عليه، فاتفقوا على غيره ممن يصلح، قام مقامه، وإن لم يتفقوا وطلبوا حكما لا يصلح، ردهم إلى مأمنهم، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا، وكذلك إن رضوا باثنين، فمات أحدهما، فاتفقوا على من يقوم مقامه، جاز، وإلا ردوا إلى مأمنهم. وكذلك إذا رضوا بتحكيم من لا تجتمع الشرائط فيه، ووافقهم الإمام عليه، ثم بان أنه لا يصلح، لم يحكم، ويردون إلى مأمنهم كما كانوا. 1412 - مسألة: (ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين؛ من القتل، والسبى، والفداء، فإن حكم بالمن، لزم قبوله، في أحد الوجهين) إذا حكم بقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، نفذ حكمه، لأن سعد بن معاذ، حكم في قريظة بذلك، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة». وإن حكم بالفداء، جاز؛ لأن

Mas'alah: What is the chapter on what is incumbent upon the imam and the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4815)

باب ما يلزم الإمام والجيش يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال، فما لا يصلح للحرب، يمنعه من الدخول. ـــــــ باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: What is incumbent upon the imam regarding inspecting horses and men before marching in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4815)

1414 - مسألة: (يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال، فما لا يصلح للحرب، يمنعه من الدخول) يستحب للإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض الجيش، ويتعاهد الخيل والرجال، فلا يدع فرسا حطما، وهو الكسير، ولا قحما، وهو الكبير، ولا ضرعا، وهو الصغير، ولا هزيلا، يدخل معه أرض العدو؛ لئلا ينقطع فيها، وربما كان سببا للهزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the dissuader and the rumormonger from joining the army?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4816)

ويمنع المخذل، والمرجف، ـــــــ

Mas'alah: Who are the dissuader and the rumormonger and why are they prevented from joining the army?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4816)

1415 - مسألة: (ويمنع المخذل، والمرجف) والمخذل، هو الذى يفند الناس عن الغزو، ويزهدهم في الخروج إليه والقتال، ومثل من يقول: الحر -أو- البرد شديد،

والمشقة شديدة، ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش. ونحو هذا. والمرجف، هو الذى يقول: قد هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد. وأشباه هذا. ولا يأذن لمن يعين على المسلمين بالتجسس للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ولا لمن يوقع العداوة بين المسلمين، ويسعى بالفساد بينهم، ولا لمن يعرف بالنفاق والزندقة؛ لقول الله تعالى: {فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا} [1]. وقوله تعالى: {ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين (46) لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة} [2]. قيل: معناه لأوقعوا بينكم الاختلاف. وقيل: لأسرعوا في (1) سورة التوبة 83. (2) سورة التوبة 46، 47.

والنساء، إلا طاعنة في السن، لسقى الماء، ومعالجة الجرحى. ـــــــ تفريق جمعكم. ولأن في حضورهم ضررا، فيجب صيانة المسلمين عنه. ولا يأذن لطفل، ولا مجنون؛ لأن دخولهم تعرض للهلاك بغير فائدة، ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان؛ لأن فيهم معونة ونفعا.

Mas'alah: What is the ruling on women accompanying the army except for elderly women for water and treating the wounded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4817)

و) يمنع (النساء، إلا طاعنة في السن، لسقى الماء، ومعالجة الجرحى) يكره دخول

النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الجبن والخور عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن. وقد روى حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبعث إلينا، فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن؟» فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقى السويق. فقال: «قمن». حتى إذا فتح الله خيبر، أسهم لنا، كما أسهم للرجال. قلت لها: يا جدة ما كان

. . . . . ـــــــ ذاك؟ قالت:

تمرا [1]. قيل للأوزاعى: هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف [2]؟ قال: لا، إلا بالجوارى. فأما المرأة الطاعنة في السن، وهى الكبيرة، إذا كان فيها نفع، مثل سقى الماء، ومعالجة الجرحى، فلا بأس به؛ لما روينا من الخبر. وقد كانت أم سليم، ونسيبة بنت كعب، تغزوان مع النبى -صلى الله عليه وسلم-، فأما نسيبة فكانت تقاتل، وقطعت يدها يوم اليمامة [3]. وقالت الربيع: كنا نغزو مع النبى -صلى الله عليه وسلم-؛ لسقى الماء، ومعالجة الجرحى [4]. وقال أنس: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء، ويداوين الجرحى. قال الترمذى [5]: هذا حديث حسن صحيح. فإن قيل: فقد كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يخرج معه من تقع عليه القرعة من نسائه. قلنا: تلك امرأة واحدة، يأخذها للحاجة إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند (1) أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 688. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 271، 6/ 371. (2) الصوائف: الغزوات التى تقع في الصيف. (3) انظر لخبر أم

سليم: حديث أنس الآتى، ولها مع نسيبة وغيرها: المغازى، للواقدى 2/ 685 في غزوة خيبر، ولخبر نسيبة في اليمامة: المغازى 1/ 268، 269، والإصابة 8/ 140. (4) حديث الربيع بنت معوذ، أخرجه البخارى، في: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب رد النساء الجرحى والقتلى، من كتاب الجهاد. وفى: باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل؟ من كتاب الطب. صحيح البخارى 4/ 41، 7/ 158. (5) في: باب ما جاء في خروج النساء في الحرب، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 70. كما أخرجه مسلم، في: باب غزوة النساء مع الرجال، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1443. وأبو داود، في: باب في النساء يغزون، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 17.

ولا يستعين بمشرك، إلا عند الحاجة إليه. ـــــــ حاجته، ولا يرخص لسائر الرعية؛ لئلا يفضى إلى ما ذكرنا. 1417 - مسألة: (

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4819)

ولا يستعين بمشرك، إلا عند الحاجة إليه) لما روت عائشة، قالت: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بدر، حتى إذا كان بحرة الوبرة [1]، أدركه رجل من المشركين، كان يذكر منه. جرأة ونجدة، فسر المسلمون به، فقال [لرسول الله] [2]: جئت لأتبعنك، وأصيب معك. فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أتؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع فإنا لا نستعين بمشرك». ثم مضى رسول الله -صلى

الله عليه وسلم– حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أتؤمن بالله ورسوله؟». قال: نعم. قال: «فانطلق». متفق عليه [3]. (1) في النسخ: «الوبر». وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة. ويضبطه بعضهم بإسكان الباء. انظر شرح النووى لصحيح مسلم 12/ 198. (2) في م: «يا رسول الله». (3) أخرجه مسلم، في: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، من كتاب الجهاد والسير. صحيح 3/ 1449، 1450. ولم يخرجه البخارى، انظر: تحفة الأشراف 12/ 12. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المشرك يسهم له، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 69. والترمذى، في: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 48.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4820)

وروى الإمام أحمد [1]، بإسناده، عن عبد الرحمن بن خبيب [2]، قال: أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يريد غزوة، أنا ورجل من قومى، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحى أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم. قال: «فاسلمتما؟». قلنا: لا. قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين». قال: فأسلمنا وشهدنا معه. وهذا اختيار ابن المنذر، والجوزجانى، في جماعة من أهل العلم. وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة بهم. وكلام الخرقى يدل على جواز الاستعانة بهم عند الحاجة، وهو الذى ذكره شيخنا

في هذا الكتاب. وبه قال الشافعي؛ لما روى الزهرى، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم (1) في: المسند 4/ 454. كما أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 37. وهو في طبقات ابن سعد 3/ 534. (2) في النسخ: «حبيب». وفى المصادر السابقة: عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده.

. . . . . ـــــــ لهم. رواه سعيد [1]. وروى أن صفوان بن أمية خرج مع النبى -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين، وهو على شركه، [فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلفة] [2]، وذكر الحديث. إذا ثبت هذا، فيشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأى في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجز الاستعانة بهم؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين، كالمخذل والمرجف، فالكافر أولى.

Mas'alah: What are the recommended practices for the army's departure and treatment of soldiers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4821)

فصل: ويستحب أن يخرج يوم الخميس؛ لما روى كعب بن مالك، (1) في: باب ما جاء في سهمان النساء، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 284. كما أخرجه البيهقى، في: باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة. . .، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 53. وابن أبى شيبة، في: باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 395. (2) سقط من: الأصل. والحديث تقدم تخريجه في 7/ 232،

ويضاف إليه، والترمذى، في: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 171.

ويرفق بهم فى السير، ويعد لهم الزاد، ويقوى نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر، ويعرف عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات، ـــــــ قال: قلما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج في سفر إلا يوم الخميس [1].

Mas'alah: What are the recommended practices for the army's march and preparation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4822)

1418 - مسألة: (ويرفق بهم في السير) فيسير بهم سير أضعفهم؛ لئلا يشق عليهم، فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير، جاز؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- جد في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبى: {ليخرجن الأعز منها الأذل} [2]. ليشغل الناس عن الخوض فيه [3] (ويعد لهم الزاد) لأنه لا بد منه في الغزو وفى غيره، وبه قوامهم (ويقوى نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر) لأنه مما يطمعهم في عدوهم (ويعرف عليهم العرفاء) وهو أن يجعل [4] لكل طائفة من يكون كالمقدم عليهم، ينظر في حالهم، ويتفقدهم [5] (ويعقد لهم الألوية والرايات) ويجعل لكل طائفة (1) أخرجه البخارى، في: باب من أراد غزوة فورى بغيرها. . .، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 4/ 59. وأبو داود، في: باب في أى يوم يستحب السفر، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 34. والدارمى، في: باب في الخروج يوم الخميس، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 214. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 455، 456، 6/

390. (2) سورة المنافقون 8. (3) أخرجه الترمذى، في: باب ومن سورة المنافقين، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 12/ 199 - 206. ولم يذكر الترمذى اشتداد الرسول -صلى الله عليه وسلم- في السير، وذكره الواقدى، في المغازى 2/ 418. (4) في م: «يكون». (5) في م: «يفتقدهم».

ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب، ويتخير لهم المنازل، ويتتبع مكامنها فيحفظها، ويبعث العيون على العدو؛ حتى لا يخفى عليه أمرهم، ويمنع جيشه من الفساد والمعاصى، ـــــــ لواء؛ لما روى ابن عباس، أن أبا سفيان حين أسلم، قال النبى -صلى الله عليه وسلم- للعباس: «احبسه على الوادى حتى تمر به جنود الله، فيراها». قال: فحبسته حيث أمرنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومرت به القبائل على راياتها [1]. وهو مخير في ألوانها، لكنه يغاير ألوانها؛ ليعرف كل قوم رايتهم (ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب) لئلا يقع بعضهم على بعض، وهى علامة بينهم يعرفونها (ويتخير لهم المنازل) أصلحها لهم (ويتتبع مكامنها [2] فيحفظها) لئلا يؤتوا منها، ولا يغفل الحرس والطلائع؛ ليحفظهم من البيات (ويبعث العيون على العدو؛ حتى لا يخفى عليه أمرهم) فيحترز منهم، ويتمكن من الفرصة فيهم (ويمنع (1) أخرجه البخارى، في: باب أين ركز النبى -صلى الله عليه وسلم- الراية يوم الفتح، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 186. (2) في م: «مكانها».

ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل، ويشاور ذا الرأى، ويصف جيشه، ـــــــ جيشه من الفساد والمعاصى) ومن التجارة المانعة من القتال، ولأن المعاصى من أسباب الخذلان (ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل) ترغيبا في الجهاد. ويخفى من أمره ما أمكن إخفاؤه؛ لئلا يعلم به عدوه، فقد كان النبى -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد غزوة ورى بغيرها [1]

(ويشاور ذا الرأى) منهم؛ لقول الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [2]. وكان النبى -صلى الله عليه وسلم- أكثر الناس مشاورة لأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on providing a spare horse to a companion whose horse was injured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4824)

فصل: وإذا وجد رجل رجلا قد أصيبت فرسه، ومعه فرس فضل، استحب حمله، ولم يجب. نص عليه. فإن خاف تلفه، فقال القاضى: يجب عليه بذل فضل مركوبه؛ ليحيى به صاحبه، كما يلزمه بذل فضل طعامه للمضطر إليه، وتخليصه من عدوه (ويصف جيشه) لقول الله (1) أخرجه البخارى، في: باب من أراد غزوة فورى بغيرها. . .، من كتاب الجهاد، وفى: باب حديث كعب بن مالك. . .، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 4/ 59، 4/ 5. ومسلم، في: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة. صحيح مسلم 4/ 2128. وأبو داود، في: باب المكر في الحرب، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 41. والدارمى، في: باب في الحرب خدعة، من كتاب السير. سنن الدارمى 9/ 212. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 456، 457، 6/ 387. (2) سورة آل عمران 159.

ويجعل فى كل جنبة كفؤا، ولا يميل مع قريبه وذى مذهبه على غيره. ـــــــ تعالى: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص} [1]. (ويجعل في كل جنبة كفؤا) لما روى أبو هريرة، قال: كنت مع النبى -صلى الله عليه وسلم-، فجعل خالدا على إحدى الجنبتين، وجعل الزبير على الأخرى، وجعل أبا عبيدة على

الساقة [2]. ولأن ذلك أحوط للحرب، وأبلغ في إرهاب العدو (ولا يميل مع قريبه وذى مذهبه على غيره) لئلا تنكسر قلوبهم، فيخذلوه عند الحاجة، ويراعي أصحابه، ويرزق كل واحد بقدر حاجته.

Mas'alah: Who among the disbelievers is fought until they accept Islam or pay jizyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4825)

فصل: ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية؛ لقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [3]. والمجوس حكمهم في قبول الجزية منهم حكم أهل الكتاب؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [4]. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين. فأما من سواهم من الكفار، كعبدة الأوثان، ونحوهم، (1) سورة الصف 4. (2) أخرجه مسلم، في: باب فتح مكة، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1407. (3) سورة التوبة 29. (4) أخرجه مالك، في: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة. الموطأ 1/ 278.

. . . . . ـــــــ فلا يقبل منهم إلا الإسلام، في ظاهر المذهب، وفيه اختلاف يذكر في باب عقد الذمة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for guidance on a route or fortress in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4827)

1419 – مسألة: (ويجوز أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق، أو قلعة، أو ماء. ويجب أن يكون معلوما، إلا أن يكون من مال الكفار، فيجوز) أن يكون (مجهولا) لا نعلم خلافا في أنه يجوز للإمام ونائبه أن يبذل جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغرة يدخل منها. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه جعل في مصلحة، فجاز، كأجرة الدليل، وقد استأجر النبى -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر، رضى الله عنه، في الهجرة من دلهم على الطريق [3]. ويستحق الجعل بفعل ما جعل له فيه، سواء كان مسلما أو كافرا، من الجيش أو من غيره. فإن جعل له الجعل مما في يده، وجب أن يكون معلوما؛ لأنها جعالة (1) انظر: ما أخرجه البيهقى، في: باب من قال في المرتد: يستتاب مكانه، من كتاب المرتد. السنن الكبرى 8/ 26. (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 361. (3) أخرجه البخارى، في: باب استئجار المشركين عند الضرورة. . .، وباب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام. . .، من كتاب الإجارة، وفى: باب هجرة النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخارى 3/ 116، 5/ 76.

Mas'alah: What is the ruling if a specific slave girl is promised as a reward for conquering a fortress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4828)

1420 – مسألة: (فإن شرط له جارية) معينة على قلعة يفتحها، نحو أن يشرط له بنت فلان من أهل القلعة، لم يستحق شيئا حتى يفتح القلعة؛ لأن جعالة شئ منها اقتضى [2] اشتراط فتحها، فمتى فتحت القلعة عنوة، سلمت إليه (فإن ماتت قبل الفتح) أو بعده (فلا شئ له) لأنه تعلق حقه بمعين، وقد تلف بغير تفريط، فسقط حقه، كالوديعة (وإن أسلمت قبل الفتح، فله قيمتها) لأنها عصمت نفسها (1) كذا في النسختين، وفى المغنى 13/ 58: «مجهولا جهالة لا تمنع التسليم ولا تفضى إلى التنازع». (2) في م: «اقتضت».

Mas'alah: What are the obligations of the army towards the commander?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4842)

فصل: قال، رضى الله عنه: (ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له، والصبر معه) لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [2]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد عصانى». رواه النسائى [3].

Mas'alah: What actions require the commander's permission in a military camp?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4842)

1423 – مسألة: (ولا يجوز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز، ولا يخرج من المعسكر، ولا يحدث حدثا، إلا بإذن الأمير) (1) تقدم تخريجه في صفحة 138. (2) سورة النساء 59. (3) في: باب الترغيب في طاعة الإمام، من كتاب البيعة. المجتبى 7/ 138. كما أخرجه البخارى، في: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، من كتاب الجهاد، وفى: باب قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} ، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى 4/ 60، 61، 9/ 77. ومسلم، في: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1466. وابن ماجه، في: باب طاعة الإمام، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 954. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 93، 244، 252، 270، 313، 342، 382، =

. . . . . ـــــــ يعنى لا يخرج لتعلف، وهو تحصيل العلف، ولا احتطاب، ولا غيره، إلا بإذن الأمير؛ لقول الله تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [1]. ولأن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم، وقربهم، وبعدهم، فإذا خرج أحد بغير إذنه، لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو، أو طليعة لهم، فيأخذوه، أو يرحل الأمير ويدعه فيهلك، فإذا كان بإذن الأمير، لم يأذن لهم إلا إلى مكان آمن، وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) with the commander's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4843)

فصل: فأما المبارزة، فتجوز بإذن الأمير، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن، فإنه كرهها. ولنا، أن حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبى -صلى الله عليه وسلم- [2]. وبارز على عمرو بن عبد ود في غزوة الخندق [3]. وبارز مرحبا يوم خيبر. وقيل: بارزه محمد بن مسلمة [4]. وبارز البراء بن مالك مرزبان الزأرة [5] فقتله، وأخذ سلبه، = 416، 467، 471، 511. (1) سورة النور 62. (2) أخرجه البخارى، في: باب قتل أبى جهل، من كتاب المغازى، وفى: باب {هذان خصمان اختصموا في ربهم} ، من سورة الحج، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 5/ 95، 96، 6/ 124. ومسلم، في: باب قوله تعالى {هذان خصمان اختصموا في ربهم} ، من كتاب التفسير. صحيح مسلم 4/ 2323. وابن ماجه، في: باب المبارزة والسلب، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 946. (3) انظر السيرة النبوية لابن هشام 3/ 332 - 334. (4) انظر: المغازى، للواقدى 2/ 470، 471. (5) في م: «المرازبه». والزأرة: الموضع كثير الشجر. والمرزبان: رئيس القوم من العجم.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of single combat in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4844)

فبلغ ثلاثين ألفا [1]. وروى عنه أنه قال: قتلت تسعة وتسعين رئيسا من المشركين مبارزة، سوى من شاركت فيه [2]. ولم يزل أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم-، يبارزون في عصر النبى -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده، لم ينكره منكر، فكان

إجماعا، وكان أبو ذر يقسم أن قوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [3]. نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر، وهم حمزة وعلى وعبيدة، بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة. رواه البخارى [4]. إذا ثبت هذا، فإنه ينبغى أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن. وبه قال الثورى، وإسحاق. ورخص فيها مالك، والشافعى، وابن المنذر؛ لأن أبا قتادة، قال: بارزت رجلا يوم حنين وقتلته [5]. ولم يعلم أنه استأذن النبى -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة، لم نعلم منهم استئذانا. ولنا، أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان عدوه، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه، كان معرضا نفسه للهلاك، فيكسر [6] قلوب المسلمين، (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في تخميس السلب، من كتاب قسم الفئ والغنيمة. السنن الكبرى 6/ 310، 311. وسعيد بن منصور، في: باب ما يخمس في النفل، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 263، 264. وعبد الرزاق، في: باب السلب والمبارزة، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 233. وابن أبى شيبة، في: باب من جعل السلب للقاتل، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 371، 372. (2) في م: «فيهم». والحديث أخرجه عبد الرزاق، في: باب السلب والمبارزة، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 233، 234. وفيه: «مائة» مكان: «تسعة وتسعين». (3) سورة الحج 19. (4) انظر حاشية (2) في الصفحة السابقة. (5) حديث أبى قتادة يأتى بتمامه في صفحة 152. ويأتى تخريجه هناك. وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق، في: باب السلب والمبارزة، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 236. (6) في م: «فتنكسر».

Mas'alah: When is it recommended for a Muslim to accept a duel challenge from a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4845)

فإن دعا كافر إلى البراز، استحب، لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير. ـــــــ فينبغى أن يفوض ذلك إلى الإمام، ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر، وجبر قلوب المسلمين، وكسر قلوب الكافرين. فإن قيل: فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار، وهو سبب قتله. قلنا: إذا كان مبارزا تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره، فإن ظفر جبر قلوبهم وسرهم، وكسر قلوب الكافرين، وإن قتل كان بالعكس، والمنغمس يطلب الشهادة، لا يترقب منه ظفر، ولا مقاومة، فافترقا. وأما مبارزة أبى قتادة، فغير لازمة، فإنها كانت بعد التحام الحرب، رأى رجلا يريد أن يقتل مسلما، فضربه أبو قتادة، فالتفت إلى أبى قتادة، فضمه ضمة كاد يقتله. وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها، بل المبارزة المختلف فيها أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذى يتعين له إذن الإمام؛ لأن أعين الطائفتين تمتد إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، بخلاف غير ذلك.

Mas'alah: What are the three categories of dueling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4845)

1424 - مسألة: (فإن دعا كافر إلى البراز، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة أن يبارزه بإذن الأمير) المبارزة تنقسم ثلاثة

. . . . . ـــــــ أقسام؛ مستحبة، ومباحة، ومكروهة، فالمستحبة؛ إذا خرج كافر يطلب البراز، فيستحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة أن يبارزه بإذن الأمير؛ لأن فيه ردا عن المسلمين،

وإظهارا لقوتهم. والمباحة؛ أن يبتدئ الرجل الشجاع فيطلبها، فتباح، ولا تستحب؛ لأنه لا حاجة إليها، ولا يؤمن أن يغلب، فيكسر قلوب المسلمين، إلا أنه لما كان شجاعا واثقا من نفسه، أبيحت له؛ لأنه بحكم الظاهر غالب. والمكروهة؛ أن يبرز الضعيف المنة [1]، الذى لا يثق من نفسه، فتكره له المبارزة؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهرا. (1) في م: «البنية». والمنة: القوة.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever stipulates that no one else may fight the one who accepts his duel challenge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4847)

فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه، فله شرطه، فإن انهزم المسلم، أو أثخن بالجراح، جاز الدفع عنه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's stipulation that no one else may assist the Muslim duelist?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4847)

1425 - مسألة: (فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه، فله شرطه) إذا خرج كافر يطلب البراز، فشرط أن لا يعين الذى يبارزه غيره، فله شرطه؛ لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [1]. ولقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمنون عند شروطهم» [2]. ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة؛ لأنه كافر لا عهد له

ولا أمان، فأبيح قتله كغيره، إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له، فيجرى ذلك مجرى الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the Muslim duelist flees or is severely wounded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4847)

1426 – مسألة: (فإن انهزم المسلم، أو أثخن بالجراح، جاز الدفع عنه) إذا انهزم المسلم تاركا للقتال، أو مثخنا بالجراح، جاز لكل أحد قتال الكافر؛ لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال، فقد انقضى قتاله، والأمان إنما كان حال القتال، وقد زال. وإن كان المسلم شرط (1) سورة المائدة 1. (2) أخرجه البخارى، في: باب أجر السمسرة، من كتاب الإجارة. صحيح البخارى 3/ 120، معلقا. وأبو داود، في: باب في الصلح، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود 2/ 273. والترمذى، في: باب ما ذكر في الصلح بين الناس، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى 6/ 104.

. . . . . عليه أن لا يقاتل حتى يرجع إلى صفه، وفى له بالشرط، إلا أن يترك قتاله، أو يثخنه بالجراح، فيتبعه ليقتله أو يجهز عليه، فيجوز أن يحولوا بينه وبينه، وإن قاتلهم قاتلوه، لأنه إذا منعهم إنقاذه فقد نقض أمانه، وإن أعان الكفار صاحبهم، فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم، ويقاتلوا من أعان عليه، ولا يقاتلون المبارز، لأنه ليس بسبب من جهته، فإن كان قد استنجدهم، أو علم منه الرضا بفعلهم، انتقض أمانه، وجاز قتله. وذكر الأوزاعى، أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم، وإن أثخن بالجراح. قيل له: فخاف المسلمون على

صاحبهم؟ قال: وإن؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا، ولكن لو حجزوا بينهما، وخلوا سبيل العلج. قال: فإن عان العدو صاحبهم، فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم. ولنا، أن حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة، حين أثخن عبيدة.

Mas'alah: What is the ruling on deception in warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4848)

فصل: وتجوز الخدعة في الحرب، للمبارز وغيره، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «الحرب خدعة» [1]. وهو حديث حسن صحيح. وروى أن عمرو بن عبد ود لما بارز عليا، رضى الله عنه، قال على: ما برزت لأقاتل (1) أخرجه البخارى، في: باب الحرب خدعة، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 4/ 77، 78. ومسلم، في: باب جواز الخداع في الحرب، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1361، 1362.وأبو داود، في: باب المكر في الحرب، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 41. والترمذى، في: باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 171. وابن ماجه، في: باب الخديعة في الحرب، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 945، 946. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 90، 113، 126، 2/ 312، 314، 3/ 224، 297، 308، 6/ 387، 459.

وإن قتله المسلم، فله سلبه، ـــــــ اثنين. فالتفت عمرو، فوثب عليه فضربه، فقال عمرو: خدعتنى. فقال: الحرب خدعة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to stay on the coast during a naval expedition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4849)

فصل: قال أحمد: وإذا غزوا في البحر، فأراد رجل أن يقيم بالساحل، يستأذن الوالى الذى هو على جميع المراكب، ولا يكفيه أن يستأذن الوالى الذى في مركبه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking the spoils of a killed enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4849)

1427 - مسألة: (وإن قتله المسلم، فله سلبه) أما استحقاق سلب القتيل في الجملة، فلا نعلم فيه خلافا، وقد دل عليه قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من قتل كافرا فله سلبه». رواه جماعة عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، منهم أنس، وسمرة بن جندب، وغيرهما [1]. وروى أبو قتادة، قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام حنين، فلما التقينا، رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة، فأدركه الموت، ثم إن الناس رجعوا، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه». قال: فقمت فقلت: من يشهد لى؟ فقال لى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (1) هذا حديث أبى طلحة، الذى يأتى قريبا في المسألة.

«ما لك يا أبا» _____ . . . . . .

قتادة؟». فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندى، فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله [1]، إذا يعمد [2] إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله وعن رسول الله، يعطيك سلبه. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صدق، فأسلمه إليه». قال: فأعطانيه. متفق عليه [3]. وعن أنس، قال: قال (1) أى: لا والله. (2) في الصحيحين: «لا يعمد». وانظر الكلام على «إذا» في شرح النووى على مسلم 12/ 60. (3) أخرجه البخارى، في: باب من لم يخمس الأسلاب. . .، من كتاب الخمس، وفى: باب قول الله تعالى {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم. . .} ، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 4/ 112، 113، 5/ 196، 197. ومسلم، في: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1370، 1371. وأبو داود، في: باب السلب يعطى القاتل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 64، =

وكل من قتل قتيلا، فله سلبه غير مخموس، إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال، غير مثخن، وغرر بنفسه فى قتله. وعنه، لا يستحقه إلا من شرط له. ـــــــ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين: «من قتل قتيلا فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا، فأخذ أسلابهم. رواه أبو داود [1].

Mas'alah: Is the spoils (salab) given to the killer in all situations except when the enemy is routed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4853)

الفصل الثالث، السلب للقاتل في كل حال، إلا أن ينهزم العدو. وبه قال الشافعى، وأبو

ثور، وداود، وابن المنذر. وقال مسروق: إذا التقى الزحفان، فلا سلب له، إنما النفل قبل وبعد. ونحوه قول نافع. وكذلك قال الأوزاعى، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو بكر ابن أبى مريم: السلب للقاتل، ما لم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض، فإذا كان كذلك، فلا سلب لأحد. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «من قتل قتيلا فله سلبه». ولأن أبا قتادة إنما قتل الذى أخذ سلبه في حال التقاء الزحفين، ألا تراه يقول: فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين؟ وكذلك قول أنس: قتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم. وكان ذلك بعد التقاء الزحفين؛ لأن هوازن لقوا المسلمين فجأة، فألحموا الحرب قبل تقدم مبارزة.

Mas'alah: Is the spoils (salab) given only if the enemy is killed during active battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4855)

فصل: وإنما يستحق السلب إذا قتله حال الحرب، فإن انهزم الكفار كلهم، فأدرك إنسانا منهزما فقتله، فلا سلب له؛ لأنه لم يغرر في قتله، وإن كانت الحرب قائمة، فانهزم أحدهم، فقتله إنسان، فله سلبه؛ لأن الحرب كر وفر، وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة للكفار وهو منهزم، وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من قتله؟» قالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع» [1]. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو ثور، وداود، وابن المنذر: السلب لكل قاتل؛ لعموم الخبر، واحتجاجا بحديث سلمة هذا. ولنا، أن ابن مسعود ذفف على أبى جهل، فلم يعطه النبى -صلى الله عليه وسلم- سلبه، وأمر بقتل

عقبة بن أبى معيط، والنضر بن الحارث صبرا، ولم يعط سلبهما من قتلهما، وقتل بنى قريظة صبرا [2]، فلم يعط من قتلهم أسلابهم، وإنما أعطى السلب من قتل مبارزا، أو كفى المسلمين شره، وغرر في قتله، والمنهزم بعد انقضاء الحرب، قد كفى المسلمين شر نفسه، ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله، فهو كالأسير. وأما الذى قتله سلمة (1) أخرجه مسلم، في: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب إلجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1374، 1375. وأبو داود، في: باب في الجاسوس المستأمن، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 45، 46. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 46. (2) انظر لكل ذلك ما تقدم في صفحة 84.

. . . . . ـــــــ فكان متحيزا إلى فئة. وكذلك من قتل حال قيام الحرب، فإنه وإن كان منهزما فهو متحيز إلى فئة، وراجع إلى القتال، فأشبه الكار، فإن القتال كر وفر. إذا ثبت هذا، فإنه لا يشترط في استحقاق السلب أن تكون المبارزة بإذن الأمير؛ لأن كل من قضى له بالسلب في عصر النبى -صلى الله عليه وسلم- ليس فيهم من نقل إلينا أنه أذن له في المبارزة، مع أن عموم الخبر يقتضى استحقاق السلب لكل قاتل، إلا من خصه الدليل.

Mas'alah: Who gets the salab if one person cuts off the enemy's limbs and another kills him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4860)

وإن قطع أربعته، وقتله آخر، فسلبه للقاطع، وإن قتله اثنان، فسلبه غنيمة، وقال القاضى: هو لهما. ـــــــ

Mas'alah: If one person cuts off the enemy's limbs and another kills him, who gets the salab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4860)

1429 – مسألة: (وإن قطع أربعته، وقتله آخر، فسلبه للقاطع) دون القاتل؛ لأن القاطع هو الذى كفى المسلمين شره، ولأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وذفف عليه ابن مسعود، فقضى النبى –صلى الله عليه وسلم– بسلبه لمعاذ [1].

Mas'alah: What is the ruling on two men sharing a horse for military expeditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4872)

فصل: وسئل أحمد عن الرجلين يشتريان الفرس بينهما، يغزوان عليه، يركب هذا عقبة، وهذا عقبة، فقال: ما سمعت فيه بشئ، وأرجو أن لا يكون به بأس. قيل له: أيما أحب إليك، يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق، هذا أرفق، يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون، كان الحسن إذا سافر ألقى معهم، ويزيد أيضا بعد ما يلقى. ومعنى النهد، أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة، يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا، وكان الحسن يدفع إلى وكيلهم مثل واحد منهم، ثم يعود فيأتى سرا بمثل ذلك، يدفعه إليه. قال أحمد: ما أرى أن يغزو ومعه مصحف. يعنى لا يدخل به أرض العدو؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو». رواه أبو داود، والأثرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds given for a specific military expedition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4872)

فصل: ومن أعطى شيئا يستعين به في غزاته، فما فضل فهو له، إذا كان قد أعطى لغزوة بعينها. هذا قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيب. وكان ابن عمر إذا أعطى شيئا في الغزو، يقول لصاحبه: إذا بلغت وادى القرى [2] فشأنك به. ولأنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، فكان الفاضل له، كما لو وصى له أن يحج عنه فلان حجة بألف. وإن أعطاه شيئا لينفقه في سبيل الله، أو في الغزو مطلقا، ففضل منه فضل، أنفقه في غزاة أخرى؛ لأنه أعطاه (1) تقدم تخريجه في 2/ 78. (2) وادى القرى: بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى. معجم البلدان 4/ 878.

. . . . . الجميع لينفقه

في جهة قربة، فلزمه إنفاق الجميع فيها، كما لو وصى أن يحج عنه بألف.

Mas'alah: What is the ruling on using funds given for jihad for one's family in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4873)

فصل: ومن أعطى شيئا يستعين به في الغزو، فقال أحمد: لا يترك لأهله منه شيئا؛ لأنه ليس يملكه، إلا أن يصير إلى رأس مغزاه، فيكون كهيئة ماله، فيبعث إلى عياله منه، ولا يتصرف فيه قبل الخروج؛ لئلا يتخلف عن الغزو، فلا يكون مستحقا لما أنفقه، إلا أن

يشترى منه سلاحا، أو آلة الغزو. فإن قصد إعطاءه لمن يغزو به، فقال أحمد: لا يتخذ منها سفرة فيها طعام، فيطعم منها أحدا؛ لأنه إنما أعطيها لينفقها في جهة مخصوصة، وهى الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on owning a mount given for jihad after using it in battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4873)

فصل: وإذا أعطى الرجل دابة ليغزو عليها، فإذا غزا عليها ملكها، كما يملك النفقة المدفوعة إليه، إلا أن تكون عارية، فتكون لصاحبها، أو حبسا فيكون حبسا بحاله. قال عمر، رضى الله عنه: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه الذى كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود فى قيئه». متفق عليه [1]. وهذا يدل على أنه ملكه، لولا ذلك ما باعه، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر، ثم يقيمه للبيع في الحال، فدل على أنه أقامه للبيع بعد (1) تقدم تخريجه في 6/ 544.

. . . . . ـــــــ غزوه عليه.

ذكر أحمد نحو هذا الكلام. وسئل: متى يطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه. قيل له: فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ، ثم رجع؟ قال: لا، حتى يكون غزا [1]. قيل له: فحديث ابن عمر: إذا بلغت وادى القرى، فشأنك به.

قال: ابن عمر كان يصنع ذلك في ماله، ورأى [2] أنه إنما يستحقه إذا غزا عليه. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم سعيد بن المسيب، ومالك، وسالم، والقاسم، والأنصارى، والليث، والثورى. ونحوه عن الأوزاعى. قال ابن المنذر: ولم أعلم أن أحدا قال: إن [3] له أن يبيعه في مكانه. وكان مالك لا يرى أن ينتفع بثمنه في غير سبيل الله، إلا أن يقول له: شأنك به ما أردت. ولنا، أن حديث عمر ليس فيه ما اشترط مالك. فأما إن قال: هى حبيس. فلا يجوز بيعها، وسنذكر ذلك في الوقف، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and intercourse in enemy territory during jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4876)

فصل: قال الخرقى: ولا يتزوج في أرض العدو، إلا أن تغلب عليه (1) في م: «الذين». (2) أخرجه سعيد، في: باب ما يخمس في النفل، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 264.

. . . . . ـــــــ الشهوة، فيتزوج مسلمة، ويعزل عنها، ولا يتزوج منهم. ومن اشترى جارية لم يطأها في الفرج. وهو في أرضهم. قال شيخنا [1]، رحمه الله تعالى: يريد، والله أعلم، من دخل أرض العدو بأمان، فأما إن كان في جيش المسلمين، فله أن يتزوج؛ لما روى عن سعيد بن [2] أبى هلال، أنه بلغه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوج أسماء بنت عميس أبا بكر، وهم تحت الرايات. أخرجه سعيد [3]. ولأن الكفار لا يد لهم عليه، أشبه من في دار الإسلام. وأما الأسير، فظاهر كلام أحمد أنه لا يحل له التزوج ما دام أسيرا؛ لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه، مع صحة نكاحهما. وهذا قول الزهرى، فإنه

قال: لا يحل للأسير أن يتزوج ما كان في أرض المشركين. ولأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم. وسئل أحمد عن أسير أسرت معه امرأته، (1) في: المغنى 13/ 148. (2) في النسخ: «عن». وانظر: سنن سعيد بن منصور. (3) في: باب جامع الشهادة، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 312.

ومن أخذ من دار الحرب طعاما، أو علفا، ـــــــ أيطؤها؟ فقال: كيف يطؤها، ولعل غيره منهم يطؤها! قال الأثرم: قلت له: فلعلها تعلق بولد، فيكون معهم. فقال: وهذا أيضا. وأما الذى يدخل إليهم بأمان، كالتاجر ونحوه، فهو الذى أراد الخرقى، إن شاء الله تعالى، فلا ينبغى له أن يتزوج؛ لأنه لا يأمن أن تأتى امرأته بولد، فيستولى عليه الكفار، وربما نشأ بينهم، فيصير على دينهم. فإن غلبت عليه الشهوة، أبيح له نكاح مسلمة؛ لأنه حال ضرورة، ويعزل عنها كيلا تأتى بولد. ولا يتزوج منهم؛ لأنها تغلبه على ولدها، فيتبعها على دينها. قال القاضى: قول الخرقى هذا نهى كراهة، لا نهى تحريم؛ لأن الله تعالى قال: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [1]. ولأن الأصل الحل، فلا يحرم بالشك والتوهم، وإنما كرهنا له التزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده، فيسترقوه، ويعلموه الكفر، ففى تزويجه تعريضه لهذا الفساد العظيم، وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم؛ لأن الظاهر أن امرأته تغلبه على ولدها، فتكفره، كما أن حكم الإسلام يغلب للإسلام فيما إذا أسلم أحد الأبوين، أو تزوج مسلم ذمية. وإذا اشترى منهم جارية، لم يطأها في الفرج في أرضهم؛ مخافة أن يغلبوه على ولدها، فيسترقوه ويكفروه.

Mas'alah: What is the ruling on taking food and fodder from enemy territory without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4878)

1435 – مسألة: (ومن أخذ من دار الحرب طعاما، أو علفا، (1) سورة النساء 24.

فله أكله، وعلف دابته بغير إذن، وليس له بيعه، فإن باعه، رد ثمنه في المغنم، ـــــــ فله أكله، وعلف دابته بغير إذن، وليس له بيعه، فإن باعه، رد ثمنه في المغنم) أجمع أهل العلم، إلا من شذ منهم، على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب، أن يأكلوا ما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من علفهم؛ منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبى، والقاسم، وسالم، والثورى، والأوزاعى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال الزهرى: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام. وقال سليمان ابن موسى: لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام، فيتقى [1] نهيه. ولنا، ما روى عبد الله بن أبى أوفى، قال: أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. رواه سعيد، وأبو داود [2]. وروى أن صاحب جيش الشام، كتب إلى عمر: إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شئ من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة، ففيه (1) في م: «فيتبع». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في النهى عن النهبى إذا كان الطعام قلة في أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 60. وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو من كتاب الجهاد. السنن 2/ 272.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for allowing warriors to consume food and fodder from enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4880)

خمس الله وسهام المسلمين. رواه سعيد [1]. وقد روى عبد الله ابن مغفل، قال: دلى جراب من شحم يوم خيبر، فالتزمته، وقلت: والله لا أعطى أحدا منه شيئا. فالتفت، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضحك، فاستحييت منه. متفق عليه [2]. ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفى المنع مضرة بالجيش وبدوابهم، فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شئ ينتفع به، ولا يدفع به حاجته، فأبيح لهم ذلك، فمن أخذ من الطعام شيئا مما يقتات أو يصلح به القوت، من الأدم أو غيره، أو العلف لدابته، فهو أحق به، سواء كان له ما يستغنى به عنه، أو لا، ويكون أحق بما يأخذه من غيره، فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه، رده على المسلمين؛ لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه. وإن أعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج إليه، جاز له أخذه، وصار أحق به من غيره. وإن باع شيئا من الطعام أو العلف، رد قيمته في الغنيمة؛ لما ذكرنا من حديث عمر. (1) في النسخ: «أبو سعيد» خطأ. وأخرجه سعيد، في: باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 274، 275. كما أخرجه البيهقى، في: باب بيع الطعام في دار الحرب، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 60. (2) تقدم تخريجه في 1/ 156. وهو في البخارى 5/ 172 بدلا من 5/ 72.

. . . . . ——— وبه قال

سليمان بن موسى، والثورى، والشافعى. وكره القاسم، وسالم، ومالك بيعه. وقال

القاضى: لا يخلو؛ إما أن يبيعه من غاز أو غيره، فإن باعه لغيره، فالبيع باطل؛ لأنه باع مال الغنيمة بغير ولاية ولا نيابة، فيجب رد المبيع، ورفض البيع، فإن تعذر رده، رد قيمته، أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته إلى المغنم. وإن باعه لغاز، لم يخل من أن يبدله بطعام أو علف مما له الانتفاع به، أو بغيره، فإن باعه بمثله، فليس هذا بيعا في الحقيقة، إنما سلم إليه مباحا وأخذ مثله مباحا، ولكل واحد منهما الانتفاع بما أخذه، وصار أحق به من غيره؛ لثبوت يده عليه. فعلى هذا، لو باع صاعا بصاعين، أو افترقا قبل القبض، جاز. وإن باعه به نسيئة، أو أقرضه إياه، فأخذه، فهو أحق به، ولا يلزمه إيفاؤه، فإن وفاه، ورده إليه، عادت اليد إليه، وإن باعه بغير الطعام والعلف، فالبيع غير صحيح، ويصير المشترى أحق به؛ لثبوت يده عليه، ولا ثمن عليه، وإن أخذه منه، وجب رده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for jihad when jihad is not obligatory upon him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4971)

1460 – مسألة: (ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد

Mas'alah: What is the evidence for hiring fighters in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4973)

قال: «للغازى أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازى». وروى سعيد ابن منصور [1]، عن

جبير بن نفير، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون الجعل، ويتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى، ترضع ولدها، وتأخذ أجرها». ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فصح الاستئجار عليه، كبناء المساجد، أو لم يتعين عليه الجهاد، فصح أن يؤجر نفسه عليه، كالعبد. ويفارق الحج، حيث إنه ليس [2] بفرض عين، وإن الحاجة داعية إليه، وفى المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له، ومنع له مما للمسلمين فيه نفع، وبهم إليه حاجة، فينبغى أن يجوز، بخلاف الحج. إذا ثبت هذا، فإن قلنا بالأول، فالإجارة فاسدة، وعليه رد الأجرة، وله سهمه؛ لأن غزوه بغير أجرة. وإن قلنا بصحة الإجارة، فظاهر كلام أحمد، والخرقى، أنه لا يسهم له؛ لما روى أبو داود [3]، بإسناده، عن يعلى بن منية [4]، (1) في: باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 141. كما أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 27. (2) في م: «ليست». (3) في: باب الرجل يغزو بأجر الخدمة، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 16. والبيهقى، في: باب من استأجر إنسانا للخدمة في الغزو، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 29. (4) في م: «منير». والمثبت من مصادر التخريج.

. . . . . ـــــــ قال: أذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم، فالتمست أجيرا يكفينى، وأجرى له سهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل، قال: ما أدرى ما السهمان؟ وما يبلغ سهمى؟ فسم لى شيئا كان السهم أو لم يكن. فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا

دنانيره التى سمى». ولأن غزوه بعوض، فكأنه واقع من غيره، فلم يستحق شيئا. ويحتمل أن يسهم له. وهو اختيار الخلال. قال: وروى جماعة عن أحمد، أن للأجير السهم إذا قاتل. وروى عنه جماعة، أن كل من شهد القتال، فله السهم إذا قاتل. قال: وهذا أعتمد عليه من قول أبى عبد الله. ووجهه ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث جبير بن نفير، وقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولأنه حضر الوقعة وهو من أهل القتال، فيسهم له، كغير الأجير. فأما الذين يعطون من [1] حقهم من الفىء، فلهم سهامهم، لأن ذلك حق جعله الله لهم ليغزوا، [لا أنه] [2] عوض عن جهادهم، بل نفع جهادهم لهم لا لغيرهم. (1) سقط من: م. (2) في م: «لأنه».

. . . . . ـــــــ وكذلك من يعطى من الصدقات للغزو، فإنهم يعطون معونة لهم، لا عوضا، وكذلك إذا دفع دافع إلى الغزاة ما يتقوون به، ويستعينون به، كان له فيه الثواب، ولم يكن عوضا، فقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من جهز غازيا، كان له مثل أجره» [1].

Mas'alah: What is the ruling on a hired servant or one who rents out his mount in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4975)

فصل: فأما الأجير للخدمة في الغزو، والذى يكرى دابة له ويخرج معها ويشهد الوقعة، فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما، لا سهم له. وهو قول الأوزاعى، وإسحاق، قالا: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له؛ لحديث يعلى بن منية. والثانية، يسهم له إذا شهد القتال مع المسلمين. وهو قول مالك، وابن المنذر. وبه قال الليث إذا قاتل، وإن اشتغل

بالخدمة فلا سهم له. واحتج ابن المنذر بحديث سلمة بن الأكوع، (1) أخرجه البخارى، في: باب فضل من جهز غازيا. . .، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 4/ 32، 33. ومسلم، في: باب فضل إعانة الغازى في سبيل الله، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1507. وأبو داود، في: باب ما يجزئ من الغزو، ص كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 11. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل من جهز غازيا، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 127. والنسائى، في: باب فضل من جهز غازيا، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 38. وابن ماجه، في: باب من جهز غازيا، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 921، 922. والدارمى، في: باب في فضل من جهز غازيا، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 209. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 20، 53، 4/ 115، 116، 117، 5/ 192، 193.

. . . . . ـــــــ أنه كان أجيرا لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة، حين أغار على سرح النبى -صلى الله عليه وسلم-، فأعطاه النبى -صلى الله عليه وسلم- سهم الفارس والراجل [1]. وقال القاضى: يسهم له إذا كان مع المجاهدين وقصد الجهاد، فأما لغير ذلك فلا. وقال الثورى: يسهم له إذا قاتل، ويرفع عمن استأجره نفقة ما اشتغل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for the family of a deceased Muslim soldier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5036)

1482 – مسألة: (ومن مات من أجناد المسلمين، دفع إلى امرأته وأولاده الصغار ما يكفيهم) لأن فيه تطييب قلوب المجاهدين، فمتى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم، توفروا على الجهاد، وإذا علموا خلاف ذلك، توفروا على الكسب، وآثروه على الجهاد؛ مخافة الضيعة على عيالهم، ولهذا قال أبو خالد القنانى [1]: لقد زاد الحياة إلى حبا ... بناتى إنهن من الضعاف مخافة أن يرين الفقر بعدى ... وأن يشربن رنقا [2] بعد صاف وأن يعرين إن كسى الجوارى ... فتنبو العين عن كرم عجاف ولولا ذاك قد سومت مهرى ... وفى الرحمن للضعفاء كاف ومتى تزوجت المرأة سقط حقها؛ لأنها خرجت عن عيال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's voluntary purchase or loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5067)

فصل: فإن اشترى الأسير شيئا مختارا، أو اقترضه، فالعقد صحيح، ويلزمه الوفاء لهم؛ لأنه عقد معاوضة، فأشبه ما لو فعله غير الأسير. وإن كان مكرها، لم يصح. وإن أكرهوه على قبضه، لم يضمنه، ولكن عليه رده إليهم إن كان باقيا؛ لأنهم دفعوه إليه بحكم العقد. وإن قبضه باختياره، ضمنه؛ لأنه قبضه باختياره عن عقد فاسد. وإن باعه والعين قائمة، لزمه ردها، وإن عدمت رد قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a captive from the enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5067)

فصل: وإذا اشترى المسلم أسيرا من أيدى العدو، فإن كان بإذنه، لزمه أن يؤدى إلى الذى اشتراه ما أداه فيه، بغير خلاف علمناه [1]؛ لأنه إذا أذن فيه، كان نائبه في شراء نفسه، فكان الثمن على الآمر، كالوكيل. وإن كان بغير إذنه، لزم الأسير الثمن أيضا. وبه قال الحسن، والزهرى، (1) بعده في الأصل: «إذا وزن بإذنه». وكذلك في المغنى 13/ 133.

. . . . . ـــــــ والنخعى، ومالك، والأوزاعى. وقال الثورى، والشافعى، وابن المنذر: لا يلزمه؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه، ولم يؤذن له فيه، أشبه ما لو عمر داره. ولنا، ما روى سعيد [1] عن عثمان بن مطر، ثنا أبو حريز [2]، عن الشعبى، قال: أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا [سبايا من] [3] سبايا العرب، فكتب السائب بن الأكوع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، فكتب عمر: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدى التجار بعد ما قسم، فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار، فإنه يرد إليهم رءوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشترى. فحكم للتجار برءوس أموالهم. ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه؛ ليتخلص من حكم الكفار، فإذا ناب عنه غيره في ذلك، وجب عليه قضاؤه، كما لو قضى الحاكم عنه حقا امتنع من أدائه. فعلى هذا إذا اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول الأسير. وهو قول الشافعى إذا أذن له. وقال الأوزاعى: القول قول المشترى؛ لأنهما اختلفا في فعله، وهو أعلم به. ولنا، أن الأسير منكر للزيادة، والقول قول المنكر، ولأن الأصل براءة ذمته من الزيادة، فترجح قوله بالأصل. (1) تقدم تخريجه في صفحة 199. (2) في النسخ: «جرير». والمثبت من سنن سعيد. (3) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: Is ransoming Muslim captives obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5069)

فصل: ويجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن. وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وإسحاق. ويروى عن ابن الزبير، أنه سأل الحسن بن على، رضى الله عنهما: على من فكاك الأسير؟ قال: على الأرض التى يقاتل عليها. وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» [1]. وروى سعيد [2]، بإسناده عن حبان ابن أبى جبلة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم». وفادى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلين من المسلمين بالرجل الذى أخذه من بني عقيل [3]، وفادى بالمرأة التى استوهبها من سلمة بن الأكوع رجلين [4]. ويجب فداء أسير أهل الذمة، سواء كانوا في معونتنا أو لا. هذا ظاهر كلام الخرقى. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والليث؛ لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم، فلزمنا المدافعة من ورائهم، والقيام دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك، وأمكننا تخليصهم، لزمنا ذلك، كمن يحرم عليه إتلاف شئ، (1) أخرجه البخارى، في: باب فكاك الأسير، من كتاب الجهاد، وفى: باب قول الله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} وقوله. . .، من كتاب الأطعمة، وفى: باب وجوب عيادة المريض، من كتاب الطب. صحيح البخارى 4/ 83، 7/ 87، 150. والدارمى، في: باب في فكاك الأسير، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 223. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 394، 406. (2) في: باب ما جاء في الفداء، من

كتاب الجهاد. السنن 2/ 293. (3) تقدم تخريجه في صفحة 84. (4) تقدم تخريجه في صفحة 87.

. . . . . فإذا أتلفه

[1] غرمه. وقال القاضي: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتالهم فسبوا، وجب عليه ذلك؛ لأن أسرهم كان لمعنى من جهته. وهو المنصوص عن أحمد. ومتى وجب فداؤهم، فإنه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم؛ لأن حرمة المسلم أعظم، والخوف عليه أشد، وهو معرض لفتنته عن دين الحق، بخلاف أهل الذمة. (1) بعده في م: «ضمن».

Mas'alah: What is the ruling if one shoots a harbi who converts before the arrow strikes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12548)

4066 – مسألة: (وإن رمى حربيا، فأسلم قبل أن يقع به السهم،

Mas'alah: What is the ruling on executing a hadd penalty in enemy territory during a military expedition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13252)

4397 – مسألة: (وإن أتى حدا في الغزو، لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع

إلى دار الإسلام، فيقام عليه) وجملة ذلك، أن من أتى حدا من الغزاة، أو ما يوجب قصاصا، في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده. وبهذا قال الأوزاعى، وإسحاق. وقال

. . . . . ـــــــ مالك، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان. إلا أن الشافعى قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام، أو أمير إقليم، فليس له إقامته، ويؤخر حتى يأتى الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به، أو شغل عنه، أخر. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع. ولنا، على وجوب الحد، أمر الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- به، وعلى تأخيره، ما روى بسر بن أبى [1] أرطاة، أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية [2]، فقال: لولا أنى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تقطع الأيدى في الغزاة». لقطعتك. أخرجه أبو داود وغيره [3]. ولأنه إجماع الصحابة، رضى الله عنهم، فروى سعيد [4] بإسناده عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، أن (1) في ص: «بن أرطاة». وهو بسر بن أرطاة، ويقال: أبى أرطاة عمير بن عويمر القرشى، مختلف في صحبته. توفى سنة 86 هـ. تهذيب التهذيب 1/ 435، 436. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 453. والترمذى، في: باب ما جاء أنه لا تقطع الأيدى في الغزو، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 231. والدارمى، في: باب في أن لا يقطع الأيدى في الغزو، سنن الدارمى 2/ 231. (3) في: باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 196. (4) كما أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، من كتاب الحدود. المصنف

10/ 102, 103.

. . . . . ـــــــ عمر كتب إلى الناس، أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلا من المسلمين حدا، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلا؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار. وعن أبى الدرداء مثل ذلك [1]. وعن علقمة، قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، [وعلى القوم] [2] الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم [3]؟ وأتى سعد بأبى محجن يوم القادسية، وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو محجن: كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا ... وأترك مشدودا على وثاقيا [4] وقال لابنة خصفة [5] امرأة سعد: أطلقينى، ولك الله على إن سلمنى الله (1) أخرجه سعيد، في: سننه 2/ 196. وابن أبى شيبة، في: المصنف 10/ 103. (2) في الأصل: «على و»، وفى م: «وعلينا». (3) أخرجه سعيد، في: الباب السابق، السنن 2/ 197. وعبد الرزاق، في: الباب السابق. المصنف 5/ 198. (4) البيت في: طبقات فحول الشعراء 1/ 268، والشعر والشعراء 1/ 423. (5) في الأصل، تش، ص، م، والإصابة 7/ 705: «حفصة». وفى سنن سعيد: «حصفة». والمثبت، في ق، وطبقات ابن سعد 3/ 138، 5/ 168، 169، ومصنف ابن أبى شيبة، وتاريخ الطبرى.

. . . . . ـــــــ أن أرجع حتى أضع رجلى في القيد، وإن قتلت، استرحتم منى. قال: فحلته حين [1] التقى الناس، وكانت بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب [2] ينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن على فرس

لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك؛ لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: [الضبر ضبر] [3] البلقاء، والطعن طعن أبى محجن، وأبو محجن في القيد. فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، فأخبرت ابنة خصفة [4] سعدا بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه [5] ما أبلاهم. فخلى سبيله. فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها، فأما إذ بهرجتنى [6]، فوالله لا أشربها أبدا [7]. وهذا اتفاق لم يظهر (1) في تش، م: «حتى». (2) العذيب: ماء بين القادسية والمغيثة. معجم البلدان 3/ 626. (3) في م: «الصبر صبر» بالصاد المهملة. والضبر، بالضاد المعجمة: أن يجمع الفرس قوائمه ويثب. النهاية لابن الأثير 3/ 72. (4) في الأصل، تش: «حفصة»، وفى م: «حصفة». (5) سقط من: الأصل. (6) بهرجتنى: أهدرتنى بإسقاط الحد عنى. النهاية لابن الأثير 1/ 166. (7) أخرجه سعيد، في: باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 197، 198. وابن أبى شيبة، في: المصنف 12/ 560 - 562. وانظر القصة، في: تاريخ الطبرى 3/ 575، والاستيعاب 4/ 1746، 1747، والإصابة 7/ 361، 362.

. . . . . ـــــــ خلافه. فأما إذا رجع، فإنه يقام عليه الحد؛ لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخر لعارض، كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض، أقيم الحد، لوجود مقتضيه، وانتفاء معارضه، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلا.

Mas'alah: What is the ruling on jihad, spoils, and fay'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=313)

كتاب الجهاد والفيء والغنيمة قال الله سبحانه: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق} [1] الآية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الغنم لمن حضر الوقعة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation and the prohibition of retreating?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=313)

اعلم أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين ما لم يلتق الزحفان، فإذا التقيا تعين الثبوت، وحرم الانصراف إلا متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for a disabled person unable to emigrate?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=313)

ومن كان زمنا لا يقدر على الهجرة، ولا على إظهار دينه فلا هجرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting under righteous and sinful leaders?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=313)

ويخرج المسلمون مع الأمراء من كل بر وفاجر لئلا يسقط العلم الظاهر. (1) سورة

التوبة "29" (2) روى موقوفا على أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– فأما أثر أبي بكر فرواه البيهقي في السنن 9/ 50 قال عنه ابن حجر في التلخيص 3/ 108: فيه انقطاع. وأثر عمر رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجهاد. المصنف 7/ 668، والطبراني في الكبير حديث رقم (8203) ، والبيهقي في السنن 6/ 335، وقد صححه ابن حجر في التلخيص 3/ 102، وقال: وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا، وقال: الصحيح موقوف.

Mas'alah: What is the complete duration of ribat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=314)

وتمام الرباط أربعون ليلة.

Mas'alah: Who should be invited to Islam before fighting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=314)

ولا يدعى قبل القتال من بلغته الدعوة، ويدعى من لم تبلغه الدعوة.

Mas'alah: What are the options offered to idolaters and People of the Book before combat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=314)

فأما عبدة {190/ ب} الأوثان إما الإسلام أو السيف، وأهل الكتاب "ومن له شبهة

كتاب إما الإسلام، أو بذل الجزية، أو السيف."

Mas'alah: What are the rulings on captives in war?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=318)

السبي على ضربين: من يحصل رقيقا بنفس الأسر، وهم النساء والصبيان، فيصيرون أموالا للمسلمين فلا يجوز قتلهم لعلتين، إحداهما: حراسة مال {194/ أ} المسلم، وهو الرق. (1) السلب: هو ما كان القتيل لابسا له من ثياب وحلي وسلاح. انظر: المغني 13/ 72. (2) هذا هو المذهب. انظر: المغني 13/ 71، والإنصاف 4/ 148.

والثاني: كونهم ليسوا من أهل القتال. ومن يكون الإمام مخيرا فيهم بين أربعة أشياء، وهم البلغ من الذكور بين المن، والفداء، والاسترقاق، والقتل، وذلك تخير مصلحة لا شهوة.

Mas'alah: What is the condition for the inviolability of life and property in Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=895)

وروي: أن [ابن] (2) عمر - رضي الله عنه - قال: [قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] [2]: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى" [3].

Mas'alah: What is the meaning of fighting until they say la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=896)

والجواب: أن معناه: حتى يقولوا: لا إله إلا الله، أو ما يقوم مقامه؛ بدلالة ما قدمناه.

Mas'alah: What is the rebuttal using the example of military expeditions against the counterargument?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1309)

قيل له: منتقض بالغزو؛ فإنه لا يجوز أن يقيمه كل واحد من الناس على الانفراد، ولا الدخول إلى دار الحرب بغير إذن الإمام، ومع هذا: إذا اجتمعوا، وكانت لهم منعة، كان لهم دخولها من غير إذنه، وأما الحدود، فالكلام عليها يأتي - إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=171)

كتاب الجهاد - وهو فرض كفاية، إلا: [1] إذا حضره. [2] أو حصره عدو. [3] أو كان النفير عاما. ففرض عين. - ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به. - ولا يجب إلا على: [1] ذكر. [2] مسلم. [3] حر. [4] مكلف. [5] صحيح. - وأفضل متطوع به الجهاد. - وغزو البحر أفضل.

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding the army and preventing unfit persons from marching?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=174)

فصل – ويلزم الإمام أو الجيش إخلاص النية لله تعالى في الطاعات. – وعليه عند المسير: [1] تعاهد الرجال والخيل. [2] ومنع: – من لا يصلح للحرب. – ومخذل [1]. – ومرجف [2]. – ومكاتب بأخبارنا. – ومعروف بنفاق. – ورام بيننا بفتن. – وصبي. (1) قال في المطلع (ص 251) : (المخذل: الذي يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: بالمشركين كثرة، وخيولنا ضعيفة، وهذا حر شديد أو برد شديد) . (2) قال في المطلع (ص 251) : (المرجف: الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم) .

Mas'alah: What are the rulings on women accompanying the army, seeking help from disbelievers, and the salab of a slain enemy?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=175)

– ونساء إلا عجوزا لسقي ماء ونحوه. – ويحرم استعانة بكافر إلا لضرورة. – ويمنع جيشه من: [1] محرم. [2] وتشاغل بتجارة. – ويعد الصابر بأجر ونفل. – ويشاور ذا رأي. – ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه. – وهو: ما عليه من ثياب، وحلي، وسلاح، وكذا دابته التي قاتل عليها، وما عليها. – وأما نفقته، ورحله، وخيمته، وجنيبه: فغنيمة.

Mas'alah: What are the rulings on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=135)

كتاب الجهاد حكم الجهاد كتاب الجهاد وهو فرض كفاية. ويسن: مع قيام من يكفي به. ولا يجب: إلا على ذكر حر1 مسلم مكلف الصحيح واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته ويجد مع مسافة قصر ما يحمله. وسن2 تشيع الغازي لا تلقيه. وأفضل متطوع به الجهاد وغزو البحر أفضل. وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين. ولا يتطوع: به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه. ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد وأقله ساعة وتمامه أربعون يوما وهو أفضل من المقام بمكة3 وأفضله ما كان أشد خوفا. ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين فإن زادوا على مثليهم جاز. 1 "حر" لا توجد في "م" . 2 في "أ" "يسن" . 3 ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماعا, كما في الفروع "6/196" .

والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر و1البدع المضلة فإن قدر على إظهار دينه فمسنون.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses to non-Muslims?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=293)

الخامس : ويجوز كتابة آيتين فأقل إلى الكفار . نقل الأثرم : يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتابا فيه ذكر الله ، قد كتب النبي صلي الله عليه وسلم إلى المشركين . وفي

النهاية : لحاجة التبليغ ، وهو ظاهر الخلاف . وقال ابن عقيل : لا بأس بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسينا للكلام ؛ كآيات في الرسائل إلى الكفار تقتضيه الدعاية .

Mas'alah: What is the ruling on the people of a frontier town praying in a single mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=973)

قال : (وتسن صلاة أهل الثغر في مسجد واحد) . ش : هذا بلا نزاع ، وقيده الناظم إذا لم يحصل ضرر . إذا كان البلد أحد ثغور المسلمين فالأفضل أن يجتمع الناس في موضع واحد ، لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة ، ويشهد له استحباب الرباط ، حتى إنه مفضل على المقام بمكة ، كل ذلك لما فيه من تقوية قلوب المسلمين وإرهاب للكافرين ، فكذلك الاجتماع للصلاة في الموضع الواحد . وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب : بلغني عن الأوزاعي أنه قال في المساجد التي بالثغر : لو أن لي عليها سبيلا لسمرت أبوابها حتى تكون صلاتهم في موضع واحد ، حتى إذا جاء النفير وهم متفرقون ، لم يكونوا مثلهم إذا كانوا في موضع واحد . قال الإمام أحمد : قال لسمرتها ولم يقل لخربتها ، فأحب إلي أن يصلي الناس في المسجد الأعظم هو أجمع ، وإذا كانوا متفرقين يرى الجاسوس قلتهم .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's horse in military expeditions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1421)

ومنها : لو غزى العبد على فرس ملكه إياها سيده ، فإن قلنا : يملكها لم يسهم لها ؛ لأنها تبع لمالكها فيرضخ لها كما يرضخ له ، وإن قلنا : لا يملكها أسهم لها ؛ لأنها (1) ... زيادة من القواعد ص : 390 . (2) ... في الأصل : المحرر . وانظر القواعد ص : 390 . (3) ... زيادة من القواعد ص : 391 .

لسيده . وقال الشيخ زين الدين : قال الأصحاب : والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه يسهم لفرس العبد وتوقف مرة أخرى ، ولا يسهم لها متحدا .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on fighting over zakat and disbelief?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1641)

وقال بعض علمائنا : إن قاتل عليها كفر ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وجزم به بعض علمائنا ، وأطلق بعضهم الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse to pay zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1645)

وقال أبو العباس : من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوزه هنا ، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه .

Mas'alah: Is a claim of going for military expedition accepted without evidence for zakat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1702)

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو ادعى الغزو قبل قوله ، وهو صحيح ، وهو الصحيح من المذهب ، جزم به الموفق والشارح وغيرهما . قال في الفائق والرعايتين والحاويين : يقبل في أصح الوجهين ، وهو ظاهر كلام غير واحد . وقيل : لا يقبل إلا ببينة ، وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: May soldiers break the fast if it weakens them in battle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1780)

ومنها : لو أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم ، فهل يجوز الفطر وفاقا لمالك؟ ذكر الخلال روايتين ، ويعايى بها . وقال ابن عقيل : إن حصر العدو بلدا ، أو قصدوا عدوا بمسافة قريبة : لم يجز الفطر والقصر على الأصح . ونقل حنبل : إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال . واختار أبو العباس : الفطر للتقوي على الجهاد ، وفعله وأمر به لما نازل العدو دمشق ، وقدمه في الفائق . فعلى القول بالجواز : يعايى بها . وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي ، اختاره أبو بكر . وعنه : لا يتيمم ويؤخر الصلاة . وعنه : إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى ، وسبق في التيمم .

Mas'alah: Why are the four sacred months called sacred?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1880)

وقال ابن الجوزي : قال القاضي في قوله : { منها أربعة حرم } [التوبة : 36] إنما سماها حرما لتحريم القتال فيها . ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها . (1) ... في الأصل : وهو أظهر . وانظر الفروع 3/145 . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/357-358 .

كذلك تعظيم الطاعات . وذكر ابن الجوزي معناه .

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1951)

كتاب الجهاد (وهو فرض كفاية . ولا يجب إلا على ذكر ، حر ، مكلف ، مستطيع ، ويفعل كل عام مرة ، مع بر أو فاجر . ويؤخر لحاجة . ومن حصره ، أو حصر بلده عدو ، أو استنفره من له استنفاره : لزمه . وفي البحر أفضل . وتمام الرباط أربعون ، كل يوم أو ليلة أفضل من ألف في غيره . ويشرع للرجال فقط . ومن عجز عن إظهار دينه بدار الحرب ، وهي : التي يغلب فيها أحكام الكفر : وجبت هجرته ، وإلا سنت . ولا إذن لوالد وإن كان مسلما حرا ، ولا لغريم في فرض . ويحرم فرار المسلمين من مثليهم بغير تحريف ، أو تحيز إلى فئة وإن بعدت ، ويباح مع الزيادة . وإن اشتعل

مركبهم فعلوا الأسلم ، وإن تحيروا تخيروا) .

Mas'alah: What are the rulings on besieging a fortress in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1952)

فصل [في الحصار] (يلزم الإمام مصابرة الحصن للمصلحة . فمن أسلم أحرز دمه وماله وذريته . وإن أودعهم بشيء فيه مصلحة : جاز . وكذا نزولهم على حكم حاكم منا بشرطه وإن كان أعمى . فإن حكم بالمن : لزم قبوله ، وإن كان بقتل أو سبي فأسلموا : عصموا أنفسهم فقط) .

Mas'alah: What duties does the imam have towards the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1952)

باب ما يلزم الإمام والجيش (يلزمه تعاهدهم ، ورد المرجف ، وما لا يصلح لحرب من الخيل ، والرجال ، والشابة من النساء ، غير عجوز لمصلحتهم ، ويرفق بسيرهم ، ويعد لهم الزاد ، ويحدثهم بأسباب النصر ، ويجعل لهم عرفا وشعارا وألوية ، يتخير منازلهم ، ويحفظ مكامنها ، ويأخذ بالعيون خبرا لعدو ، ويشاور ذا الرأي ، ويأخذهم بالشرع ، ويحذرهم المعاصي ، ويعد الصابر

بالأجر . وله بذل جعل على قلعة ، أو بناء ، أو طريق ، وأن ينفل في البداءة الربع ،

وفي الرجعة الثلث بعد الخمس) .

Mas'alah: What are the rulings on obeying the commander and spoils of battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1953)

فصل [في طاعة الأمير] (ويلزم الجيش طاعة أميرهم ، وامتثال أمره ونهيه ، ولا يحدث حدثا [1] ؛ كاحتطاب ونحوه ، وغزو ومبارزة إلا بإذنه ، إلا في مفاجأة العدو . فإن طلبها كافر سن للشجاع مبارزته . فإن شرط أن يقاتله خصمه فقط لزم ، فإن انهزم أو أثخن دفع المسلمون عنه . وإن أسر مسلم كافرا أتى به أميره ، فإن أبى أو عجز عنه قتله . وسلب المقتول منهمكا غير مثخن لقاتله المسلم مغررا . وإن قطع أربعته وقتله آخر فللقاطع . وإن قطع يده أو رجله وقتله آخر أو أسره فقتله الإمام أو قتله اثنان فغنيمة . والسلب : دابته وما عليها وعليه ، عدا نفقته . وإن دخل قوم دار الحرب بغير إذن فما غنموه فيء . ومن أخذ منها طعاما أو علفا فله ولدابته أكله . وإن باعه أو فضل منه كثير : رده في المغنم ؛ كالسلاح بعد القتال ، ولا يركب الدابة منها) .

Mas'alah: What is the book of jihad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

كتاب الجهاد ... 538

Mas'alah: What is the ruling on night raids against disbelievers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [في تبييت الكفار] ... 538

Mas'alah: What is the ruling on how to treat prisoners of war?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [فيما يفعل بالأسارى] ... 539

Mas'alah: What is the ruling on besieging the enemy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [في الحصار] ... 539

Mas'alah: What obligations fall upon the imam and the army in jihad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

باب ما يلزم الإمام والجيش ... 539

Mas'alah: What is the ruling on obeying the military commander?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [في طاعة الأمير] ... 540

Mas'alah: What is the ruling on winking and gesturing with the eye, and removing armor before battle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2945)

ومنع من الرمز بالعين والإشارة بها ، وإذا لبس لأمة الحرب : أن لا [2] ينزعها حتى يلقى العدو .

Mas'alah: What is the book of Jihad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

كتاب الجهاد 3/538

Mas'alah: What is the ruling on night raids against disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

فصل [في تبييت الكفار] 3/538

Mas'alah: What obligations does the Imam and the army have in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

باب ما يلزم الإمام والجيش 3/539

Mas'alah: What is the ruling on obeying the military commander in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

فصل [في طاعة الأمير] 3/540

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=618)

كتاب الجهاد ختم به العبادات؛ لأنه أفضل تطوع البدن.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of jihad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=618)

وهو مشروع بالإجماع؛ لقوله تعالى: وكيب عليكم آلقتال» (البقرة: L 111 . إلى غير ذلك، ولفعله عليه الصلاة والسلام، وأمره به. روى مسلم: (من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق ". صوالحي.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of jihad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=618)

قوله: (وهو) أي: الجهاد، مصدر جاهد جهادا ومجاهدة، من جهد، إذا بالغ في قتل عدوه. فهو لغة: بذل الطاقة والوسع. وشرعا: قتال الكفار خاصة، بخلاف قتال المسلمين من البغاة، وقطاع الطريق، وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق.

Mas'alah: When is jihad considered blameworthy despite being a communal obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=619)

ويسئ مع قيام من يكفي به) بفتح الياء لا غير؛ لأنه من لا كفى، لا من وأكقى»، أي: يسئ الجهاد إذا كان مع قيام من يكفي به، أي: بالجهاد. وهو أفضل متطوع، ثم نفقة "فيه. ومعنى الكفاية هنا: نهوض قوم يكفون في قتالهم، إما أن يكونوا لجندا لهم دواوين من أجل ذلك – أي: لهم معين من الديوان – أو يكونوا أعدوا أنفسهم للجهاد تبرعا؛ بحيث إذا قصدهم العدؤ،"

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=619)

ويجب الجهاد إذا حضر صف القتال، أو خصر بلده بعدؤ واحتيج ? إليه، أو استنفره الإمام حيث لا عذر له؛ لقوله تعالى: وإذا لقيثة فيكة سس-- (A 24) : في الأصل Y لسا ولا يجب الا علي ذكر "، خود)، مسلم (" ") ، مكلفي (؟) ، ضجيح" ، واجد من المال ما يكفيه "، ويكفي أهله في غيبته" ، ويجد مع مسافة قصر

فأثيثوأكة الأنفال: ه (4)]. وإن نودي: الصلاة جامعة؛ لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحذ بلا عذر. صوالحي. (1) قوله: (

Mas'alah: What financial conditions make jihad obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=620)

واجد من المال ما يكفيه) السادسي: يجب علي واجد من المال؛ بملك، أو ببذل إمام أو نائبه، قدر ما يكفيه لمؤنته. (Y) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a warrior for jihad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=621)

ويسنا تشييع الغازي) يقال: شيعبث الضيف: تبعثه عند رحيله، إكراما له، وهو التوديع، ومنه تشييع الغازي. عثمان E.

Mas'alah: What is the best supererogatory act of worship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=621)

وأفضل متطوع به الجهاد) أي: وأفضل ما يتطوع به من العبادات الجهاد. قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد. لأنه بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم" «حاشية المنتهي» (?/?) . في النسختين: (يقصد) . (\) (\ Y t ? F) (3) (Y) (Y سـ ات (?) ? و عزور البخر أفضل 45 الشهادة جميع الذنوب بيسوي الدين ميديا له له سمعيبر *) Y(عي. .) 3 (– " a f دي. (o) . وضعيفهم، ذكرهم وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضسله. انتهي. الوالد.

Mas'alah: Is sea warfare better than land warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=621)

وغزؤ البحر أفضل) الغزؤ: قصد العدو في دارهم. «أفضل» من غزو البر.

Mas'alah: Does martyrdom in sea warfare expiate all sins including major sins and debts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=621)

وتكفر الشهادة) أي: شهادة غزو البحر تكفر (جميع الذنوب) صغائرها وكبائرها، ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين، ولأن البحر أعظم

نحطا ومشقة. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary jihad while in debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=622)

ولا يتطوع به) أي: , N يجوز أن يتطوع بالجهاد من عليه كين، ولو" مؤجلا.

Mas'alah: Is ribat superior to residing in Mecca?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=623)

قوله: (وهو أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماغا. ?.) ?/ (?] آخرجه مسلم [[(2)] أخرجه الطبراني (V(606)) من حديث أبي أمامة مرفوعا. وضعفه الألباني في «الإرواء) (\ Yr \ ,Y]أخرجه عبد الرزاق (? \ ?4) . كتاب الجهاد – ? جمعيتي وهو أفضل من المقام بمكة "، وأفضله ما كان أشد خوفا" . { ... * 4 * Y ? ?.} سمبر ولا يجوز للمسلمين الفراز من مثليهم، ولو واجدا من اثنين "(فان زا

وا" (1)

Mas'alah: What does it mean to retreat to a group (tahayyuz ila fi'ah) in battle?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=625)

جرت به العادة. ومعنى التحيز إلى فئة: أن يصير إلى فئة من المسلمين؛ ليكون معهم، فيتقوى بهم. قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والزحف بالحجاز، جاز التحيز إليها؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «إني فئة لكم). وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: «نما أنا فئة لكل مسلم). وكان بالمدينة، وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد ".

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from the enemy in battle?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=625)

وإن زادوا على مثليهم، فلهم الفراز؛ لقول ابن عباس: لما نزلت وإن يكن ينكم عشرون صكتيزون يغلبوا مائئين» (الأنقال: ه 1 T. شق ذلك على المسلمين، حين فرض" الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال: والفن خفف الله عنكم وعلم آتك فيكم ضعفا فإن يكن ينكم يانة صابرة يغيوا يأئي» الأنفال: (66)]. فلما ذ خفف، عنهم من العدة "ا، نقص من الضبر بقدر ما خفف" عنهما ". رواه أبو داودلا. وقال شيخنا في (شرح الإقناع) : و ظاهره: انه يجوز لهم الفراز مع أدنى زيادة. والفراز أولى

من الثبات، إن ظنوا التلف بترك الفرار، وإن ظنوا الظفر، استحب الثبات، ولا يجب؛ لأنهم لم يأمنوا العطب.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on jihad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=625)

كتاب الجهاد عي علي مثليهم، اجاز . ? ? ر 1

Mas'alah: When is hijrah (emigration) obligatory or recommended?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=625)

والهجرة واجبة "على كل من عجز عن إظهار دينه بمخلل يغلب فيه" ر ?ي محض لحكم الكفر، والبدع المضلة "، فإن قدر على إظهار دينه فمسنونة" .

Mas'alah: Is it permissible to destroy altered scriptures of non-Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=626)

ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة.

Mas'alah: What does the author say about the book of jihad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=645)

كتاب الجهاد Ye

Mas'alah: What is the ruling if the imam hires dhimmis for jihad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

ولو استأجر الإمام أهل الذئة على الجهاد، ضخ، ولهم الأجرة فقط. حف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on giving charity while between two battle lines during war?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=994)

قوله: (وكذلك من بين الضفين وقت الخرب) : أي: ومثل المرض المخوفي من أعطى وهو بين الصفين، وقت اختلاط الطائفتين للقتال، بخلافي ما لو ? گي f is e كانت كل منهما متميزة، وسواء تباينتا في الذين أو اتفقتا. أي: وكل من الطائفتين مكافئ للأخرى، أو كان من المقهورة. ع ب "" وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a person lost between two warring armies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1080)

قوله: (أو فقد) : من (بين الضفين خال الخرب) أي: حال التحام القتال، وقد قتل قوة وسلم آخرون، ولا يعرف هل هو من الشالمين، أو من الهالكين؟. حش، ((2))

Mas'alah: What is the ruling on cursing non-specific disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

واحشرر به عن غير المعين من الكفار، فإنه جائز لغن من ورد النطش بلعيه، ولا إثم عليه في تركه.

Mas'alah: How is the appointment of an imam established through consultation and force?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1524)

ويثبتك نصب الإمام باجتهاد أيضا؛ لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة، أي: جعل خلافة عثمان باجتهاد أهل الشورى وتقديمهم له، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوفي، رضي الله عنهم. ثم إن الثلاثة فوضوا الامر لثلاثة؛ لعثمان، وعلي، وعبد الرحمن. ثم إن الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحدا منهما، وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام، حلف أنه لم يتم كبير نوم،

يشاور المسلمين، وقد اجتمع في المدينة أهل الحل والعقد، حتى أمر الأمصاز، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنهم. ويثبث أيضا نصب الإمام بقهر، كما فعل عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير رضي اللهئ عنه فقتله، و استؤلي علي البلاد وأهلها حتي بايغوه طوغا وكرها ودعوه إماما، ولأن في الخروج على من تبتك إمامته بالقهر شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم. e صا وإيضاح

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Mushaf with a large army?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=86)

ويتجه: لا مع كثرة عسكر [1].

Mas'alah: What is the ruling on jihad and its general obligations?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=453)

كتاب الجهاد قتال الكفار وهو فرض كفاية، وهو ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، كستر عار وإشباع جائع مع تعذر بيت المال، وصنائع مباحة محتاج إليها غالبا، كخياطة وحدادة وبناء وزرع وغرس، وكدفع شبه بحجة وسيف وأمر بمعروف بشرطه، وعمل قناطر وجسور وأسوار ومساجد، وكفتوى وتعليم كتاب وسنة وسائر علوم شريعة، وآلاتها من نحو حساب ولغة ونحو وصرف وكقراءة وطب، لا محرمة ككلام وفلسفة وشعبذة وتنجيم وضرب برمل وحصى وشعير

وكيمياء وعلوم طبائع وسحر وطلمسات وتلبيسات وحساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل وأن طالعه كذا ونجمه كذا، والحكم على ذلك بفقر أو غنى وعلم إختلاج الأعضاء، والكلام عليه ونسبته لجعفر الصادق – رضي الله عنه – كذب قاله الشيخ، وكالدلائل الفلكية على الأحوال السفلية، لا علم نجوم يستدل به على جهة وقبلة ووقت، ومعرفة أسماء الكواكب [1] كذلك مستحب. وكره منطق ما لم يخف فساد عقيدته، وأشعار [2] تشتمل على غزل وبطالة، ويباح منها ما لا سخف فيه غير منشط على شر، ومثبط عن خير، وأبيح علم هيئة وهندسة وعروض ومعان وبيان. وسن جهاد بتأكد مع قيام من يكفي به، ولا يجب إلا على ذكر (1) قوله: "أسماء الكواكب" سقطت من (ج) . (2) زاد في (ب) : "فيحرم وأشعار" .

مسلم مكلف حر صحيح ولو أعشى، أو مريضا يسيرا كوجع ضرس وصداع خفيفين، ولا يمنع أعمى واجد بملك أو بذل إمام ما يكفيه وأهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله، قال الشيخ والأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه. وسن تشييع غاز، لا تلقيه وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه، ومسألته أن يدعو له، وفي الفنون: تحسن تهنئة بقدوم مسافر، كمريض وفي شرح الهداية: تستحب زيارة قادم ومعانقته والسلام عليه. وأقل ما يفعل جهاد كل عام مرة، إلا أن تدعو حاجة لتأخيره كضعفنا، وإن دعت حاجة لقتال أكثر من مرة في عام وجب، ونسخ تحريم القتال بأشهر حرم، ومن حضر الصف أو حصر بلده، أو إحتيج إليه أو استنفره من له استنفاره، تعين عليه حيث لا عذر ولو عبدا، ولا ينفر في خطبة جمعة، ولا بعد الإقامة ولو نودي بالصلاة والنفير والعدو بعيد، صلى ثم نفر، ومع قربه ينفر، ويصلي راكبا أفضل ولا ينفر لآبق [1] ولو نودي: الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر، ومنع النبي – صلى الله عليه وسلم –

من نزع لامة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو، ومن رمز بعين وإشارة بها وشعر وخط وتعلمها. (1) في (ج) : "بدل آبق" .

Mas'alah: What are the virtues and rulings of jihad and fighting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=455)

فصل وأفضل متطوع به الجهاد، وغزو البحر أفضل، ولا بأس بخلع نعله لتغبر قدماه في سبيل الله، فعله أحمد، وتكفر الشهادة كل الذنوب غير الدين، إلا لشهيد بحر قال الشيخ وغير [1] مظالم العباد كقتل حيث [2] أنفقه في غير سرف، ولا تبذير، قال الآجري ويغزى مع كل بر وفاجر، يحفظان المسلمين لا مخذل ونحوه، ويقدم أقواهما ولو عرف بغلول وشرب خمر، وجهاد عدو مجاور متعين إلا لحاجة مع تساو، جهاد أهل الكتاب أفضل، ويقاتلون إلا إن أسلموا أو بذلوا الجزية ونحو وثني [3] حتى يسلم، فإن امتنعوا وضعف المسلمون عن قتالهم، انصرفوا. وسن دعوة قبل قتال لمن بلغته، وتجب لمن لم تبلغه ما لم يبدءونا بغتة فيهما، وأمر الجهاد مفوض للإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه منه، وينبغي أن يرتب قوما بأطراف البلاد يكفون من بإزائهم من كفار ويعمل حصونهم وخنادقهم وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحرب ذا رأي وعقل وخبرة به وأمن ورفق بالمسلمين، ونصح لهم، ويوصيه أن لا يحملهم على مهلكة، ولا (1) في (ج) : "قال الشيخ في غير" . (2) زاد في (ج) : "كقتل وظلم قال الآجري وهذا في متهاون في قضائه وإلا فالله يقضيه عنه مات أو قتل حيث" . (3) في (ج) : "ونحو وثني ومجوسي" .

Mas'alah: What are the rulings on ribat, hijrah, and permission for jihad?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=456)

يأمرهم بدخول مطمورة يخاف منها، فإن فعل فقد أساء واستغفر الله ولا عقل عليه، ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته. وسن رباط: وهو لزوم ثغر لجهاد، ولو ساعة، وتمامه أربعون يوما، وأفضله بأشد خوف، وهو أفضل من مقام بمكة قال أبو هريرة: "رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين وصلاة بهما أفضل منها بثغر" [1]، وكره نقل أهله لثغر مخوف، وإلا فلا كأهل الثغر. والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم، والهجرة حكمها باقي ليوم القيامة، فعلى عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب حكم كفر أو بدع مضلة؛ الهجرة، إن قدر بلا عدة بلا راحلة ومحرم، وسنة لقادر على إظهاره. ويتجه: فيحرم عليها إذن بلا محرم. وحرم سفر إليه، ولو لتجارة، وإن قدر على إظهار دينه كره، ولا يتطوع بجهاد مدين آدمي [2] لا وفاء له، إلا مع إذن أو رهن يحرز، أو كفيل مليء، ولا من أحد أبويه حر مسلم عاقل إلا بإذنه، إلا إن تعين فيسقط إذنهما كإذن غريم، ولا يتعرض مدين ندبا لمكان قتل كمبارزة ووقوف بأول صف، وإن أذنا ثم رجعا فعليه الرجوع إن أمكنه، ولم يتعين عليه، وكذا لو كانا كافرين فأسلما، ومنعاه وإن أذنا له، وشرطا (1) ونحوه في البخاري (رقم 2735) . (2) زاد في (ج) : "مدين إلا بإذنه إلا إن تعين فيسقط إذنهما آدمي" .

Mas'alah: What are the rulings on fleeing from battle and fighting tactics?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=457)

أن لا يقاتل، فحضر القتال، تعين وسقط شرطهما، ولا إذن لجد وجدة مطلقا ولا لأبوين وغريم مدين، في سفر واجب. فصل ولا يحل للمسلمين بعد لقاء فرار من مثليهم، ولو واحدا من اثنين، أو مع ظن تلف، إلا متحرفين لقتال، كانحياز من ضيق أو معطشة لسعة أو ماء أو من نزول لعلو، أو عن استقبال شمس أو ريح أو يفروا لمكيدة بعدوهم أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت. قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والزحف بالحجاز جاز التحيز إليها وإن زادوا فلهم الفرار، وهو مع ظن تلف أولى، وسن ثبات مع عدم ظن تلف، والقتال مع ظنه فيهما أولى من الفرار [1] والأسر، قال أحمد: يقاتل أحب إلي، الأسر شديد، ولا بد من الموت. وإن وقع في مركبهم نار فعلوا ما يرون فيه السلامة من مقام ووقوع بماء [2]، فإن شكوا أو تيقنوا التلف فيهما أو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا، خيروا، ويجوز تبييت كفار ولو قتلوا بلا قصد من يحرم قتله من نحو نساء ورميهم بمنجنيق ونار ونحو عقارب وتدخينهم [3] بمطامر وقطع سابلة وماء وفتحه ليغرقهم، وهدم عامرهم، وأخذ شهد (1) من قوله: "وهو مع ظن ... من الفرار" سقطت من (ج) . (2) في (ح) : "بها" . (3) في (ج) العبارة بها تقديم وتأخير كما يلي: "من نحو نساء ورميهم بمنجنيق ونار ظنا متساويا، خيروا تبييت كفارا ولو قتلوا بلا قصد ونحو عقارب وتدخينهم" .

Mas'alah: What are the imam's obligations when besieging enemies in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=460)

وإذا حصر إمام أو نائبه، لزمه الأصلح من مصابرته وموادعته بمال، وهدنة بشرطها، ويجبان إن سألوهما كجزية وثم مصلحة، وإن قالوا ارحلوا عنا وإلا قتلنا أشراكم، وجب

رحيل، ويحرز من أسلم منهم دمه وماله حيث كان، ولو منفعة إجارة وأولاده الصغار وحمل امرأته لا هي، ولا ينفسخ نكاحه برقها، وإن نزلوا على حكم مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد ولو أعمى أو متعددا جاز، ويلزمه الحكم بالأحظ لنا، ويلزم حكمه حتى بمن لا جزية.

Mas'alah: What are the duties of the imam and the army in jihad?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=462)

باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: What is required of each fighter regarding sincerity and what is recommended for the imam before marching?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=462)

يلزم كل واحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات، وأن يجتهد في ذلك، وسن أن يدعو سرا وكان – صلى الله عليه وسلم – يقوله إذا غزا: "اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل" [1]، وفي الفروع وكان غير واحد –منهم شيخنا– يقول هذا عند قصد مجلس علم، وعلى الإمام عند المسير تعاهد رجل وخيل، ومنع غير صالح لحرب كضعيف [2] وفرس [3] حطيم ومنع مخذل ومرجف ومكاتب بأخبارنا ومعروف بنفاق ورام بيننا بفتن وصبي ونساء، إلا عجوزا لسقي ونحوه، وتحرم استعانة

بكافر، إلا لضرورة، وبأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين، كعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة، ولا يكون أحدهم بوابا ولا جلادا ولا جهبذا، وهو النقاد الخبير. وتحرم توليتهم الولايات من دواوين المسلمين، وإعانتهم إلا خوفا قال الشيخ ومن تولى منهم ديوان المسلمين [4] انتقض عهده.

Mas'alah: What is recommended regarding the army's departure day, pace, and preparation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=462)

وسن خروج جيش يوم الخميس ويسير برفق، إلا لأمر يحدث ويعد لهم الزاد ويحدثهم بأسباب النصر، ويعرف عليهم العرفاء. (1) رواه أبو داود في سننه (رقم 2632) . (2) زاد في (ج) : "لحرب وخيل كضعيف" . (3) في (ج) : "وفرش" . (4) من قوله: "وإعانتهم إلا خوفا ... المسلمين" سقطت من (ج) .

Mas'alah: How should the imam assign banners and flags and gather intelligence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=463)

ويعقد لهم الألوية البيض، وهي: العصابة تعقد على قناة ونحوها. والرايات وهي: أعلام مربعة ويغاير ألوانها، ليعرف كل قوم رايتهم، ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب، ويتخير المنازل ويحفظ مكانها ويتعرف حال العدو ويبعث العيون.

Mas'alah: What must the imam forbid the army from and how should he consult and plan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=463)

ويمنع جيشه من محرم لأنه سبب الخذلان، وتشاغل بتجارة مانعة من قتال، ويعد الصابر بأجر ونفل، ويشاور ذا رأي ودين ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه، وإذا أراد غزوة ورى بغيرها لأن: "الحرب خدعة" [1]، ويصف جيشه ويجعل في كل جنبة كفوا [2]، ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه فتنكسر قلوب غيرهم فيخذلوه، ويراعي أصحابه، ويرزق كل واحد بقدر حاجته،

Mas'alah: What is the ruling on the commander granting extra spoils (tanfil) in a raid?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=463)

ولأمير في بداءة أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس، وفي رجعة الثلث (1) البخاري (رقم 2864) . (2) قوله: "كفوا" سقطت من (ج) .

فأقل بعده وذلك إذا دخل بعث سرية تغير وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما وجب لها بجعله، وقسم الباقي في الكل.

Mas'alah: What are the rules regarding the army's obedience, counsel, and single combat (biraz)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=464)

ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا، عصوا، ولا يخالفونه يتشعب أمرهم، فلا خير مع الخلاف، ولا شر مع الائتلاف، ويرضون بقسمته الغنيمة وتعديله لها، وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه، وحرم بلا إذنه حدث شيء: كاعتلاف واختطاب وانفراد وتعجيل وكذا براز، وهو أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام حرب يدعو للبراز، وسن لمسلم شجاع طلبه ابتداء فلو طلبه [1] عدو، سن لمن يعلم أنه كفؤه برازه بإذن الأمير، فإن شرط أو كانت العادة أن لا يقاتله غير خصمه، لزم، فإن انهزم المسلم أو أثخن فلكل مسلم الدفع والرمي.

Mas'alah: What is the ruling on deception and killing before a duel in jihad?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=464)

وتجوز خدعة في الحرب لمبارز وغيره وقتله قبل مبارزة، إلا إن جرت عادة أن من خرج للبراز لا يتعرض له، فيجري ذلك مجرى الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on the spoils for a Muslim who kills or wounds an enemy in jihad?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=464)

وإذا قتل مسلم كافرا أو أثخنه فله سلبه ولو شرط لغيره، وكذا من غرر بنفسه ولو عبدا بإذن سيده أو امرأة أو كافرا أو صبيا بإذن لا مخذلا ومرجفا، وكل عاص بشرط كون كافر ممتنعا لا مشتغلا بأكل (1) قوله: "ابتداء فلو طلبه" سقطت من (ج) .

ونحوه أو منهزما غير متحيز أو متحرف وكذا لو قطع أربعته. وإن قطع يده ورجله، وقتله آخر أو أسره فقتله الإمام أو قتله اثنان فأكثر أو رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فسلبه غنيمة. والسلب: ما عليه من ثياب وحلي وسلاح، ودابته التي قاتل عليها وما عليها [1] فدخل درع ومغفر وبيضته وتاج ومنطقة وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية وسيف ورمح ولت وقوس ونشاب، فأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة، ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة، وكره تلثم في قتال على أنف لا لبس علامة كريش نعام [2].

Mas'alah: What is the ruling on raiding without the commander's permission and on appointing a leader in jihad?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=465)

فصل ويحرم غزو بلا إذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون طلبه أو فرصة يخافون فوتها، فإن دخل قوم أو واحد ولو عبدا دار حرب بلا إذن فغنيمتهم فيء، لعصيانهم، وإن بعث إمام جيشا وأمر عليهم أميرا، فقتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم فإن لم يقبل أحد منهم الإمارة دافعوا عن أنفسهم، ولا يقيموا بأرض عدو بلا أمير ولا يؤخر جهاد، لعدم إمام فإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع، قال القاضي وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام احتياطا للفروج. ومن أخذ من دار حرب ركازا أو مباحا له قيمة فغنيمة، وطعاما (1) قوله: "وما عليها" سقطت من (ج) . (2) قوله: "نعام" سقطت من (ج) .

ولو سكرا ونحوه أو علفا ولو بلا إذن وحاجة، فله أكله، وإطعامه شيئا اشتراه ونحوه وعلف دابته ولو لتجارة، لا لصيد كفهد وجارح ويرد فاضلا ولو يسيرا، وثمن ما باع، ويجوز قتال بسلاح من الغنيمة ويرده لا على فرس، ولا لبس ثوب منها ولا أخذ شيء مطلقا مما أحرز أو وكل به إمام من يحفظه ولا التضحية بشيء فيه الخمس أو غسل ثوب بصابون أو اتخاذ نعل ونحوه، وله لحاجة دهن بدنه ودابته وشرب شراب كجلاب وسكنجبيل ومن أخذ من أحد ما يستعين به في [1] غزاة معينة فالفاضل له، وإلا ففي الغزو، وإن أخذ دابة غير عارية وحبيس لغزوه عليها ملكها به، ومثلها سلاح وترس ونفقة فيملكه [2] آخذه ولا تركب دواب السبي في حاجة بل في سبيل الله أو لعلف ويأتي في الوقف. (1) قوله: "في" سقطت من (ب) . (2) في (ب) : "فيملك" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a combatant in the abode of war?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1228)

الثاني: أن يقتل بدار حرب أو صف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما أو يرمي وجوبا كفارا تترسوا بمسلم، ويجب حيث خيف على المسلمين إن لم يرمهم، فيقصدهم دونه فيقتله ففيه الكفارة فقط ومن وقف بصفهم اختيارا فهدر.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on jihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1114)

8 – كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the heading for the book of jihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1116)

(8) كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1116)

الجهاد: قتال الكفار، وهو فرض كفاية. . . . . ـــــــــ كتاب الجهاد الجهاد: مصدر جاهد جهادا ومجاهدة، وجاهد: فاعل، من جهد إذا بالغ في قتل عدوه وغيره. ويقال: جهده المرض وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجهدت الفرس وأجهته: استخرجت جهده، نقلها أبو عثمان [1]. والجهد بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة [2]، وقيل: يقال بالضم والفتح في كل واحد منهما، فمادة (ج هـ د) حيث وجدت ففيه معنى المبالغة، مطلع [3]. ثم ذكر معناه الشرعي بما يوافق كلام المص، غير أنه زاد خاصة بعد قوله: (قتال كفار) ، فتدبر!. (1) هو بكر محمد بن عدي بن حبيب بن بقية، أبو عثمان المازني، البصري، أحد الأئمة في اللغة والنحو، من مصنفاته: "ما تلحن فيه العامة" ، "العروض" ، "علل النحو" ، توفي سنة (249 هـ) . انظر: وفيات الأعيان (1/ 92) ، معجم الأدباء (2/ 280) ، إنباه الرواة (1/ 246) . (2) في "ب" : "الطاعة" ، وفي "ج" و "د" : "الطامة" . (3) المطلع ص (209) .

Mas'alah: When is jihad a recommended act in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1117)

وسن بتأكد مع قيام من يكفي به.

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a warrior in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1117)

وسن تشييع غاز، لا تلقيه.

Mas'alah: How often must jihad be performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1117)

وأقل ما يفعل مع قدرة كل عام مرة، إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره.

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1117)

ومن حضره، أو حصر، أو بلده، أو احتيج إليه، أو استنفره من له استنفاره تعين على من

لا عذر له، ولو عبدا.

Mas'alah: What actions are prohibited for the Prophet during war?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1118)

ومنع النبي -صلى الله عليه وسلم- من نزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو [1]، ومن الرمز بالعين [2]، والإشارة بها، والشعر [3]، والخط [4]، وتعلمهما.

Mas'alah: With whom is it permissible to fight and who should lead?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1119)

ويغزى مع كل بر [1] وفاجر يحفظان المسلمين، لا مع مخذل ونحوه، ويقدم أقواهما.

Mas'alah: When is jihad against neighboring enemies obligatory and which enemy is preferred?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1120)

وجهاد المجاور متعين إلا لحاجة، ومع تساو جهاد أهل الكتاب أفضل. ـــــــ ما يقتضي إسقاطها، وقد تكلم الحافظ ابن حجر على ذلك الحديث من جهة مرتبته وتعدد

طرقه، حيث سئل عن ذلك، وأفرده بالتأليف [1]. وبخطه -رحمه الله-: أما شهادة البحر فإنها تكفر حتى دين، كما هو صريح الحديث المذكور [2] في شرح شيخنا [3] وغيره [4]. * قوله: (وجهاد المجاور متعين) ؛ أي: جهاد القريب من المسلمين متعين من جهاد البعيد عنهم. * قوله: (ومع تساو) ؛ أي: في القرب والبعد. * قوله: (جهاد أهل الكتاب أفضل) ؛ أي: من جهاد [5] قتال أهل الحرب؛ لأن قتالهم لمحض العداوة، بخلاف أهل الكتاب فإنهم يقاتلون عن دين، حاصل الشرح [6]. (1) لم أقف عليه. (2) ولفظه من حديث أبي أمامة: "شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله؛ وإن الله وكل ملك موت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين؛ ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين" . أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل غزو البحر (2/ 928) رقم (2778) . (3) شرح منصور (2/ 93) . (4) كالمغني (13/ 13) ، والشرح الكبير (10/ 20) ، والمبدع (3/ 311) . (5) سقط من: "أ" . (6) شرح المصنف (3/ 595) .

Mas'alah: Is it disliked to move one's family to a dangerous frontier?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1121)

وكره نقل أهله إلى مخوف، وإلا فلا كأهل الثغر.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah (emigration) for one unable to practice religion openly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1121)

وعلى عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر، أو بدع مضلة: الهجرة إن قدر، ولو في عدة بلا راحلة، ومحرم، وسنت لقادر. ـــــــــ * قوله: (وسن رباط) ؛ أي: مع قيام من يكفي، وإلا فهو فرض كفاية كالجهاد، ولذلك اختلف في الأفضل منهما [1]. * قوله: (وتمامه) ؛ أي: تمام الرباط. * قوله: (وهو أفضل من مقام بمكة) ؛ أي: ومن الصلاة بها. * قوله: (والصلاة بها أفضل) ؛ أي: من الصلاة بالرباط، وأما نفس الرباط فهو أفضل منهما أيضا، فتأمل!. * قوله: (وإلا فلا) ؛ أي: وإن لم يكن مخوفا فلا يكره نقل أهله إليه، كما أنه لا يكره إقامة أهل الثغر بأهلهم فيه، ولو كان مخوفا؛ لأنه لا بد لهم من السكنى بهم، شرح [2]. * قوله: (ولو في عدة) ؛ أي: ولو كانت المرأة معتدة. * قوله: (بلا راحلة ومحرم) ؛ أي: ولو بلا راحلة، ولا محرم بخلاف الحج. * قوله: (وسنت لقادر) ؛ أي: على إظهار دينه. (1) انظر: الإنصاف (10/ 17، 18) ، المبدع (3/ 312) . (2) شرح المصنف (3/ 598) .

Mas'alah: When is it prohibited for Muslims to flee from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1122)

ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم، ولو واحدا من اثنين، أو مع ظن تلف، إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة، وإن بعدت، وإن زادوا فلهم الفرار، وهو مع ظن تلف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on standing firm in battle when death is not certain?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1122)

وسن الثبات مع عدم ظن التلف، والقتال مع ظنه فيهما أولى من الفرار، والأسر.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies using human shields?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1123)

وإن تترس بهم رموا بقصد المقاتلة، وبمسلم لا، إلا أن خيف علينا، وتقصد الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on transporting heads and paying money to repel enemies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1124)

وكره نقل رأس، ورميه بمنجنيق بلا مصلحة، وحرم أخذ مال لندفعه إليهم.

Mas'alah: What must an imam do when besieging a fortress?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1128)

وإذا حصر إمام حصنا لزمه الأصلح: من مصابرته، وموادعته [1] بمال، وهدنة بشرطها،

ويجبان إن سألوهما وثم مصلحة، وإن قالوا: ارحلوا عنا، وإلا قتلنا أسراكم فليرحلوا.

Mas'alah: What is the ruling when enemies ask to be judged by Allah's law?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1130)

وإن سألوا أن ينزلهم على حكم الله -تعالى- لزمه أن ينزلهم، ويخير كأسرى.

Mas'alah: What duties does the imam have regarding the army?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1132)

1 - باب ما يلزم الإمام والجيش يلزم كل أحد إخلاص النية لله -تعالى- في الطاعات، وأن يجتهد في ذلك. وعلى الإمام عند المسير: تعاهد الرجال، والخيل، ومنع من لا يصلح لحرب، ومخذل، ومرجف، ومكاتب بأخبارنا. . . . . ـــــــ باب ما يلزم الإمام والجيش أي ما يلزمهما على سبيل الاختصاص أو الاشتراك بينهما، أو بين غيرهما، بدليل أول مسألة، فتأمل [1]!. * قوله: (وعلى الإمام عند المسير) وفي دار الحرب. وبخطه: لعل المراد عند إرادته، كذا قرره شيخنا، والأولى عند ابتدائه؛ لأنه أقوى في الاختيار وإفراز من لا يصلح. * قوله: (تعاهد الرجال والخيل) يدل على أن في قوله: (من لا يصلح) تغليبا للعقلاء على غيرهم. * قوله: (ومخذل) مفند مزهد في الحرب. * قوله: (ومرجف) ؛ أي: مخوف. (1) سقط من: "ب" .

ومعروف بنفاق، أو زندقة، ورام بيننا بفتن، وصبي، ونساء، إلا عجوزا لسقي، ونحوه. وتحرم استعانة بكافر إلا لضرورة، وبأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين، وإعانتهم إلا خوفا. ويسير برفق إلا لأمر يحدث، ويعد لهم الزاد، ويحدثهم بأسباب النصر، ويعرف عليهم العرفاء [1]، ويعقد لهم الألوية، وهي: العصابة تعقد على قناة ونحوها، والرايات وهي: أعلام مربعة. ـــــــ * قوله: (وصبي) ولو مميزا. * قوله: (ونحوه) كمعالجة [2] الجرحى والمرضى. * قوله: (إلا لضرورة) ككونه حسن الرأي، لكن بشرط أن يكون مأمونا. * قوله: (إلا خوفا) ظاهره ولو كان عدوهم في هذه الحالة مسلما، وهو مشكل، فلتحرر المسألة [3]!. * قوله: (ويسير برفق) بحيث يقدر عليه الضعيف، ولا يشق في بطئه على القوي. * قوله: (وهي أعلام مربعة) قال في المطلع [4]: "قال صاحب المطالع [5]" (1) العرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة، والجماعة من الناس يلي أمورهم. المطلع ص (213) . (2) في "أ" و "ب" : "المعالجة" . (3) ظاهر كلام الشيخ منصور –في شرح الإقناع (3/ 63) – أن المراد إذا كان العدو كافرا. (4) المطلع ص (214) . (5) هو إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الوهراني الحمزي الأندلسي، أبو إسحاق، ابن قرقول، =

Mas'alah: What is the ruling on assigning a slogan for each group during war?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1134)

ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عنده الحرب. . . . . ـــــــ وغيره [1]: اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش العرب، أو صاحب دعوة الجيش، والناس له تبع، وأما الرايات: فجمع راية، قال الجوهري [2] وغيره [3]: الراية العلم، وقيل:

الراية اللواء، فيكون على هذا مترادفا "، انتهى، فتدبر كلام المص هل يمكن تطبيقه على هذا؟!." * قوله: (شعارا يتداعون به) كأمت أمت [4]، وكهم لا ينصرون [5]. = من علماء الحديث، وأدباء الأندلس، كان نظارا، أديبا، حافظا، يبصر الحديث ورجاله، من مصنفاته: "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" ، "مطالع الأسرار في شرح مشارق الأنوار" للقاضي عياض، توفي بفاس سنة (569 هـ) . انظر: وفيات الأعيان (1/ 16) ، هدية العارفين (1/ 19) ، الأعلام (1/ 82، 81) . (1) كالقاضي عياض في مشارق الأنوار (2/ 333) . (2) الصحاح (6/ 243) مادة (روى) . (3) انظر: المصباح المنير (1/ 246) مادة (روى) . (4) قيل: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة، مع حصول الغرض بالشعار. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 408) . وروى سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– قال: "غزونا مع أبي بكر –رضي الله عنه– زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– فكان شعارنا: أمت، أمت" . أخرجه أحمد (4/ 46) رقم (16545) . وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (3/ 33) رقم (2596) . والحاكم في المستدرك، كتاب: الجهاد (2/ 107) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. (5) معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما؛ أي: لا ينصروا، وإنما هو إخبار، كأنه قال: والله لا ينصرون. انظر: معالم السنن (3/ 408) . وروى المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن أبيتم فليكن شعاركم: حم، لا ينصرون" . أخرجه أحمد (4/ 65) رقم (16666) . =

Mas'alah: What are the imam's duties in choosing positions and managing the army?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1135)

ويتخير المنازل، ويحفظ مكامنها، ويتعرف حال العدو، ويبعث العيون، ويمنع جيشه من محرم، وتشاغل بتجارة، ويعد الصابر بأجر ونفل، ويشاور ذا رأي، ويصفهم ويجعل في كل جنبة كفئا، ولا يميل مع قريبه، وذي مذهبه.

Mas'alah: What obligations does the army have in Hanbali fiqh during military campaigns?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1137)

1 – فصل ويلزم الجيش: الصبر، والنصح، والطاعة، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا.

Mas'alah: What actions are prohibited without the imam's permission during a military campaign?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1137)

وحرم بلا إذنه حدث كتعلف، واحتطاب، ونحوهما، وتعجيل. . . . . ـــــــــ * قوله: (وأعطى السرية ما وجب لها) قال ابن نصر الله [1]: "يسأل عن كيفية قسم ذلك فيها، هل هو على طريق القسم بين الغانمين، للراجل سهم وللفارس ثلاثة، أو أقساما متساوية" ، حاشية [2]. * قوله: (وقسم الباقي في الكل) ؛ أي: في السرية وغيرها. فصل * قوله: (عصوا) ولو خوف الإغارة. * قوله: (وحرم بلا إذنه حدث) ؛ أي: إحداث أمر. * قوله: (ونحوهما) كخروج من العسكر. * قوله: (وتعجيل) ؛ أي: بالمسير قبله. (1) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 183) . (2) حاشية المنتهى (ق 115/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on single combat (biraz) in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1138)

فلو طلبه كافر سن لمن يعلم أنه كفؤه برازه بإذن الأمير، فإن شرط، أو كانت العادة أن لا يقاتله غير خصمه: لزم، فإن انهزم المسلم، أو أثخن فلكل مسلم الدفع والرمي، وإن قتله، أو أثخنه فله سلبه.

Mas'alah: What is the difference between single combat and charging into the enemy without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1138)

وكذا من غرر بنفسه، ولو عبدا بإذن سيده، أو امرأة، أو كافرا. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا ينبغي أن يأذن. . . إلخ) بمعنى لا يجوز؛ لأنه خيانة لهم. * قوله: (وكذا براز) بكسر الباء، وأما فتحها فهو اسم للفضاء الواسع [1]. والفرق بين البراز والانغماس في العدو، حيث جاز بلا إذنه: أن الإنسان قد يبرز لمن لا يطيقه، فيعرض نفسه للهلاك، فتنكسر قلوب المسلمين، وأما الانغماس في الكفار فإنما جاز بلا إذن؛ لأنه يطلب الشهادة، ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة، بخلاف المبارز، فإنه تتعلق به قلوب الجيش، ويترقبون ظفره. حاصل الشرح [2]. * قوله: (وأثخنه) الإثخان: هو الجرح الموحي. * قوله: (فله سلبه) ؛ أي: غير مخموس. * قوله: (وكذا من غرر بنفسه) ؛ أي: وقتل في هذه الحالة قتيلا، فله سلبه، وإنما نصوا عليها، لئلا يتوهم أنه

يحرم السلب عقوبة عليه في نظير عدم الاستئذان. * قوله: (ولو عبدا) ؛ أي: ولو كان المسلم القاتل للكافر المبارز له عبدا. . . إلخ، فهو راجع لصدر المسألة، لا لمسألة التغرير. (1) انظر: المطلع ص (215) . (2) شرح المصنف (3/ 661) .

Mas'alah: What constitutes the salab (spoils) taken from a slain enemy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1139)

والسلب: ما عليه من ثياب، وحلي، وسلاح. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو صبيا بإذن) ؛ أي: من إمام أو نائبه. * قوله: (ممتنعا) ؛ أي: متيقظا، بحيث يمكنه الدفع عن نفسه بدليل ما بعده. * قوله: (ومنهزما) ؛ أي: مع الكفار في حال انهزامهم كلهم. أما لو كانت الحرب قائمة فانهزم واحد منهم متحيزا فقتله إنسان فله سلبه، حاشية [2]. * قوله: (ولو شرط لغيره) متعلق بالنسبة في قوله: (فله سلبه) . * قوله: (وكذا لو قطع أربعته) فإنه له سلبه، ولو قتله غيره؛ لأنه كفى [3] المسلمين شره. * قوله: (فغنيمة) ؛ لعدم الانفراد بقتله في المسائل الثلاث. (1) في "م" : "حرب" . (2) حاشية المنتهى (ق 115/ ب) . (3) في "أ" : "يكفي" .

Mas'alah: What is the ruling on using weapons and mounts from the spoils during battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1141)

ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة، ويرده، لا على فرس. . . . . ـــــــــ * قوله: (من دار حرب) ؛ يعني: من الجيش، أو مع الجيش. * قوله: (لا لصيد) يطلب الفرق بين الدابة المعدة للتجارة، والمعدة للصيد، حيث أبيح أخذ العلف للأولى دون الثانية، مع أنه قد أسلف [1] أنه يلزم الإمام أن يمنعهم من التشاغل بالتجارة التي تمنع التفرغ للجهاد. إلا أن يقال: إن دابة التجارة قد تكون من جنس ما يقاتل عليه، كالخيل، فربما آل نفعها إلى من يشتريها من المقاتلة، بخلاف ما يصاد عليه كجارح وفهد، وربما يشير إلى هذا الفرق تعليل الشارح [2] لقول المص (لا لصيد) بقوله: (لعدم الحاجة إليها) فتدبر!. * قوله: (ويرد فاضلا) من طعام، وعلف؛ أي: زائدا عن حاجته المذكورة. * قوله: (ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة) سواء كان محتاجا إليه أم لا، ويحتاج إلى الفرق بين السيف والفرس، مع أن كلا منهما تعلق به بعد جمعه حق (1) ص (474) . (2) شرح منصور (2/ 109) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a prisoner's statement about ownership and ransom?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1145)

ويعمل بوسم على حبيس، كقول مأسور: هو ملك فلان، ولا حرا، ولو ذميا، ويلزم فداؤه، ولا فداء بخيل، وسلاح، ومكاتب، وأم ولد.

Mas'alah: What is the meaning of closing a breach in the context of jihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1169)

* قوله: (من سد ثغر) المراد بسده: أن يجعل فيه [6] من يرد العدو إذا أقبل، وانظر هل يطلق لغة على مثل هذا؟، وقد يقال: هو موافق للغة؛ لأنه يقال استد [7] ساعده؛ أي: قوي على الرمي [8]، ومنه قوله: (1) الإقناع (2/ 113) . (2) شرح منصور (2/ 121) . (3) ص (510) . (4) ص (511) . (5) الأحكام السلطانية ص (141) ، وانظر: الإنصاف (10/ 326) . (6) سقط من: "أ" . (7) في "ج" و "د" : "اشتد" . (8) انظر: المطلع ص (97) ، المصباح المنير (1/ 82) مادة (ثغر) و (1/ 270) مادة (سد) .

Mas'alah: What is the ruling on strengthening border defenses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1170)

وتقوي [3] الثغر إنما يكون بما ذكر، فلا توقف.

Mas'alah: Does the obligation of jihad apply to both rich and poor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1170)

* قوله: (غنيهم وفقيرهم) فلا يختص بالمقاتلة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for an enemy combatant in war?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3012)

2 – الثاني: أن يقتل –بدار حرب، أو صف كفار– من يظنه حربيا، فيبين مسلما أو يرمي وجوبا كفارا تترسوا بمسلم –ويجب: حيث خيف على المسلمين إن لم يرمهم [2] – فيقصدهم دونه، فيقتله: ففيه الكفارة فقط [3].

Mas'alah: When is a soldier who commits a crime in enemy territory punished?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3213)

وإذا أتى غاز حدا، أو قودا، بأرض العدو: لم يؤخذ به حتى يرجع إلى دار الإسلام [2].

(1) * * * . . . . . ———

الفروع (6/ 70) ، والإنصاف (10/ 168) ، وكشاف القناع (9/ 2994) . (2) لم يؤاخذ به حتى يرجع إلى دار الإسلام. وقال أبو طالب: لا يقام عليه شيء ما دام ذلك حدث منه في دار العدو. الفروع (6/ 71) ، وانظر: المحرر (2/ 66) ، والإنصاف (10/ 169) ، وكشاف القناع (9/ 2994) .

Mas'alah: What is the description of the contract of allegiance to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3325)

وصفة العقد: أن يقول كل من أهل الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة، ولا يحتاج –مع ذلك– إلى صفقة [3] اليد [4].

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Jihad?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=184)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the evidence for the exemption of the blind, the lame, and the sick from Jihad?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=184)

(3) قوله: "للآية الشريفة" : أي قوله تعالى {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] أو قوله تعالى ليس على (1) في بعض أحكامه على العلوم المتقدمة نظر لا يخفى.

الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الآية [التوبة: 91] [1/ 320]. (4) قوله: {ولا على الذين} الآية. أي وهم سبعة من الأنصار. وقيل بنو مقرن، كما في [تفسير] الجلالين. (5) قوله: "تكفر كل ذنب حتى الدين" . أي وهذا في متهاون في قضائه، وإلا فالله يقضيه عنه، سواء مات حتف أنفه، أو قتل، حيث أنفقه في غير سرف ولا تبذير. قاله الآجري اهـ. غاية. (6) قوله: "الصغائر فقط" : أي وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة. وقال بعضهم: ظاهر الحديث يدل على غفران الصغائر والكبائر. وفضل الله تعالى أعم وأوسع اهـ ونقل المروذي [1]: بر الوالدين كفارة للكبائر. (7) قوله: "ويسن الرباط الخ" أي لا نقل أهله وذراريه إليه إن كان مخوفا، فيكره إن كان من غير أهل الثغر. (8) قوله: "وتمامه أربعون يوما" : فإن زاد فله أجره اهـ إقناع. (9) قوله: "إلا متحرفين الخ" : معنى التحرف أن يفروا إلى موضع يكون

القتال فيه أمكن، مثل أن ينتقلوا من ضيق إلى سعة، أو من معطشة إلى ماء، أو من نزول إلى علو، أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما، أو يفروا من بين أيديهم لينتقض صفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجدوا فيهم فرصة، ونحو ذلك. ومعنى التحيز الانضمام إلى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت كثيرا. (10) قوله: "جاز" : أي لكن إن ظنوا الظفر بالعدو حينئذ فالثبات أولى، بل يستحب. وكذلك لو ظنوا الهلاك بقتالهم وإن لم يقاتلوهم أخذوا أسارى، فالأولى أن يقاتلوا. قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يستأسروا. وقال: القتال أحب إلي، (1) أي عن الإمام أحمد. والمروذي هو أحمد بن محمد بن الحجاج (– 275هـ) أحد النقلة المباشرين عن أحمد، بل قال ابن العماد: "هو أجلهم، كان إماما في الفقه والحديث، كثير التصانيف" شذرات الذهب (2/ 166) و "المروذي" نسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها مرو الروذ.

[1/ 321] فإن الأسر شديد، ولا بد من الموت. وقال: يقاتل ولو أعطوه الأمان، قد لا يفون. ولو ظن هلاك الفئتين فالقتال أولى. مسألة: ومن أسر أسيرا لم يجز له قتله، بل يأتي به الإمام، فإن امتنع من المسير معه، ولو بضرب ونحوه، جاز له قتله. فإن قتله لغير الك، وكان المقتول رجلا أثم، ولا شيء عليه، وإن كان امرأة أو صغيرا عاقبه الإمام، وغرمه قيمته غنيمة، لأنه صار رقيقا بمجرد السبي.

Mas'alah: What is the virtue of spending in jihad and seeking knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=754)

ثم النفقة فيه [1] ثم تعلم العلم وتعليمه [2] . (1) أي في الجهاد لقوله تعالى: {مثل

الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء} وحديث «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبع مائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة» ، وغيره ذلك فالنفقة ونحوها فيه أفضل من النفقة في غير من أعمال البر، وكذا غير النفقة كخلف الغازي في أهله وغير ذلك. (2) قال تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله} وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن طلب العلم فريضة على كل مسلم» ، وفي الحديث «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ، وغير ذلك، وقال أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته قيل له: أي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوى يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل، والمراد نفل العلم، لأنه لا تعارض بين نفل وواجب، فقد قال: يجب أن يتعلم ما يقوم به دينه، مثل صلاته وصيامه ونحو ذلك، وجوبا عينيا، لا رخصة فيه فورا في الفوري، وموسعا في الموسع، وقال: العلم لا يعدله شيء، والناس إليه أحوج منهم إلى الطعام والشراب، وقال: تعلم العلم وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره، وقال مالك وأبو حنيفة: أفضل ما تطوع به العلم وتعليمه، وقال الشيخ تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه نوع من أنواع الجهاد، من جهة أنه من فروض الكفايات، قال: والعلم خير ما أنفقت فيه الأنفاس، وبذلت فيه المهج، قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم، وقال النووي: اتفق جماعات السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصوم والتسبيح ونحو ذلك من أعمال البدن اهـ فهو نور القلوب وحياة الإسلام والمسلمين، بل هو الميراث النبوي، فإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر، قال تعالى: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} {إنما يخشى الله من عباده العلماء} وقال صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ومفهومه أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير، فهو أفضل

الأعمال وأقربها إلى الله، وأهله هم أهل الله وحزبه وأولاهم به وأقربهم إليه، وأخشاهم له، وهو في غاية الوضوح، فلا يحتاج إلى تعريف هو أبين من أن يبين، ولم يأمر الله نبيه من الازدياد من شيء إلا منه، فقال: {وقل رب زدني علما} والمراد من العلم العلم الشرعي، الذي يفيد معرفته ما يجب على المكلف من أمر دينه الذي لا حياة له إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on one who falls from his mount or a height in battle?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1187)

(وإن سقط عن دابته) [2] أو شاهق بغير فعل العدو [3] .

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1947)

كتاب الجهاد [1] مصدر: جاهد، أي بالغ في قتال عدوه [2] وشرعا: قتال الكفار [3] . (1) ختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن، ولا يخفى أن له مناسبة خاصة بالعبادات، وعده بعضهم ركنا سادسا لدين الإسلام، فلذا أوردوه بعد أركان الإسلام الخمسة، وإن كان أتبعه بعض المصنفين بالحدود لإخلاء العالم من الفساد، وقال الوزير: وحيث أن الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج تحتاج إلى طمأنينة وظهور يد لإقامة ذلك، والمدافعة لمن نهى عنه من المشركين، كان الجهاد لازما فتعين ذكر علمه عقبه، وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: {كتب عليكم القتال} وفعله صلى الله عليه وسلم وأمر به، وقال «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو،

مات على شعبة من النفاق» . (2) فهو لغة: بذل الطاقة والوسع، وغلب في عرفهم على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا. (3) خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة، وقطاع الطريق، وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق، ويأتي حكم قتال البغاة وغيرهم، وجنس الجهاد كما قال ابن القيم وغيره، فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع، وقال الحافظ: الجهاد شرعا، بذلك الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان، فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد، والمال، واللسان، والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد، ثم اللسان، ثم القلب.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1951)

(إذا حضره) أي حضر صف القتال (أو حضر بلده عدو) [1] أو احتيج إليه [2] (أو استنفره الإمام) حيث لا عذر له [3] . (1) أي يجب عليه الجهاد عينا إن لم يكن عذر بلا نزاع، وإن كانت المقاتلة أقل من النصف، فإنهم لو انصرفوا استولوا على الحريم، وهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال، قال الشيخ: جهاد الدفع للكفار متعين على كل أحد. وقال: إذا هجم العدو، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة، واجب إجماعا وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا، وهو خير مما في

المختصرات، لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية أولا؟ (2) أي في القتال والمدافعة، تعين عليه ولو بعد، إن لم يكن عذر، لدعاء الحاجة إليه، وقتال الدفع، مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا. (3) أي طلبه الإمام أو نائبه للخروج للقتال تعين عليه، ولم يجز لأحد أن يتخلف إلا من يحتاج إليه لحفظ أهل أو مال ونحو ذلك، بلا نزاع، وذكر الشيخ حديث عبادة «على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه، وأثره عليه» ، قال: فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر، وهذا نص في وجوبه مع الإعسار، بخلاف الحج، وهذا في قتال الطلب، وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب من دفعه بعد الإيمان فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the call for jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1952)

لقوله تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [1] وقوله: {ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} [2] وإذا نودي: الصلاة جامعة [3] لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر [4] . (1) أي ({إذا لقيتم}) أيها المسلمون {فئة} أي جماعة كافرة {فاثبتوا} لقتالهم ووطنوا أنفسكم للقائهم، {واذكروا الله كثيرا} أي ادعوه بالنصر والظفر بهم {لعلكم تفلحون} أي كونوا على رجاء الفلاح {وأطيعوا الله ورسوله} يعني

في أمر الجهاد والثبات {ولا تنازعوا} أي لا تختلفوا {فتفشلوا} تجبنوا وتضعفوا {وتذهب ريحكم} جرأتكم وجدكم وحدتكم {واصبروا إن الله مع الصابرين *} وهذه تعليم من الله لعباده آداب اللقاء، وطريق الشجاعة عند مواجهة العدو. (2) {انفروا} أي اخرجوا {في سبيل الله} لجهاد عدوكم {اثاقلتم} أي تثاقلتم، وتباطأتم، وتكاسلتم، وملتم (إلى) المقام في {الأرض} في الدعة والخفض وطيب الثمار، وكانت في غزوة تبوك، حين طابت الثمار والظلال {أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل *} كزاد الراكب، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، فهو في سبيل الله، ويجب النفير مع كل أمير، برا كان أو فاجرا بلا نزاع، بشرط أن يحفظ المسلمين. (3) بنصبهما على الإغراء والحال، ويرفعهما مبتدأ وخبر، أي قيل في الجيش: الصلاة جامعة. (4) لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن من بدن، ورأي، وتدبير لا سيما العرفاء، ورجال النجدة والرأي، قال الشيخ: الجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالدعوة، والحجة، واللسان، والرأي، والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم، قال: ولا غنى لولي الأمر من المشاورة فقد أمر بها تعالى فقال: {وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله} وقال قتادة: ما شاور قوم قط يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى رشدهم، وما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وتثبت في أمره، ولم يكن أحد أكثر مشاورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قيل: إن الله أمر بها لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وإذا استشارهم فبين له ما يجب اتباعه من الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا، وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يكون مستخرج رأيه ووجهه ما كان أشبه بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتى أمكن معرفة ما دل عليه كان هو الواجب، فإن لم يمكن لضيق الوقت، أو عجزا لطالب أو

تكافئ الأدلة عنده، فله أن يقلد من يرتضي عمله ودينه، هذا أقوى الأقوال.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1954)

رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب [1] والرباط لزوم ثغر [2] لجهاد مقويا للمسلمين [3] وأقله ساعة [4] وأفضله بأشد الثغور خوفا [5] وكره نقل أهله إلى مخوف [6] . (1) أبو الشيخ هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حبان الأصبهاني. (2) وفي النهاية: الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها. اهـ والثغر كل مكان يخيف أهله والعدو أو يخيفهم وسمي المقام بالثغر رباطا، لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم. (3) فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات. (4) أي أقل ما يقع عليه اسم الرباط ساعة، قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط، والأجر بحسب ذلك. (5) لأنه مقامه به أنفع، وأهله به أحوج. (6) أي نقل ذريته ونسائه إلى ثغر مخوف، مخافة الظفر بهم، وإلا فلا يكره، كأهل الثغر به بأهليهم، وإن كان مخوفا، لأنه لا بد لهم من السكنى بهم، وإلا لخربت الثغور، وتعطلت

Mas'alah: What is the ruling on preventing those who discourage fighting from joining the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1957)

ويمنع) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل [1] كـ (المخذل) الذي يفند الناس عن

القتال، ويزهدهم فيه [2] . (والمرجف) كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين [3] ومالهم مدد أو طاقة [4] وكذا من يكاتب بأخبارنا [5] أو يرمي بيننا بفتن [6] . (1) كفرس حطيم، وشيخ هرم، ونحو ذلك، لكونه كلا على الجيش، ومضيقا عليهم، وربما كان سببا للهزيمة. (2) كالقائل: الحر شديد، أو البرد شديد، والمشقة شديدة، أو لا تؤمن هزيمة الجيش، فلا يصحبهم ولو لضرورة، قال تعالى: {ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين * لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة} . (3) وتشتت أمرهم، وضعفوا. (4) أي بالكفار، ونحو ذلك، ويحدث بقوة الكفار، وكثرتهم، وضعفنا وقلتنا، وغير ذلك، مما يوهن عزائم الجيش، ويفت في أعضادهم. (5) أي ويمنع أيضا من يكاتب بأخبارنا ويفشي أسرارنا. (6) ومعروف بنفاق وزندقة، ويمنع صبي لم يشتد، ونساء إلا لمصلحة.

Mas'alah: How does the commander appoint leaders and assign banners in the army?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1958)

ويعرف الأمير عليهم العرفاء [1] ويعقد لهم الألوية والرايات [2] . (1) جمع عريف وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس، كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل على كل عشرة عريفا يوم خيبر، و «يعرف» بضم المثناة التحتية مضارع «عرف» المشدد ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحرب، وتدبير الجهاد، ويكون من له رأي، وعقل، وخبرة بالحرب ومكائد العدو، مع أمانة، ورفق بالمسلمين، ونصح لهم، ومدار القتال على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. (2) اللواء هو العلم الذي يحمل في

الحرب، يعرف به موضع صاحب الجيش، والراية بمعنى اللواء، وصرح جماعة بترادفهما، لكن روى أحمد والترمذي عن ابن عباس: كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء، ولواؤه أبيض

Mas'alah: What is the ruling on differentiating the colors of banners and having a battle cry?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1958)

وينبغي أن يغاير بين ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم، ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب، قال سلمة: تمرونا مع أبي بكر، وشعارنا: أمت أمت.

Mas'alah: What are the duties of the commander regarding choosing campsites and sending spies?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1959)

ويتخير لهم المنازل [1] ويحفظ مكامنها [2] ويبعث العيون، ليتعرف حال العدو [3])

Mas'alah: What is the ruling on giving additional spoils (tanfil) and sending raiding parties?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1959)

وله أن ينفل) أي يعطي زيادة على السهم [4] . (1) أي أصلحها لهم كالخصبة، وأكثرها ماء ومرعى. (2) جمع مكمن وهو المكان الذي يختفي فيه العدو، ليأمنوا

هجوم العدو عليهم، ولا يغفل الحرس والطلائع، لئلا يأخذهم العدو بغتة. (3) ويتجسسون أخباره، ويكونون ممن لهم خبرة بالفجاج، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث الزبير يوم الأحزاب، وحذيفة أيضا وغيرهما، وينبغي أن يبتدئ الإمام بترتيب قوم في أطراف البلاد، يكفون من بإزائهم، من المشركين، ويأمر بعمر حصونهم، وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، لأن أهم الأمور الأمن، ويجوز أن يجعل مالا لمن يعمل ما فيه غناء، أو يدل على طريق، أو قلعة أو ماء ونحوه، وبلا شرط، ويعد الصابر في القتال بأجر ونفل، ويف الجيش، لقوله تعالى: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص *} . ولأن فيه ربط الجيش بعضه ببعض، ويجعل في كل جنبة كفوا، فقد جعل صلى الله عليه وسلم خالدا عن إحدى الجنبتين، والزبير على الأخرى، وأبا عبيدة على الساقة، ولأنه أحوط في الحرب، وأبلغ في إرهاب العدو. (4) أي المستحق مع سائر الجيوش، لعنايته، وقتاله، وغير ذلك، مأخوذ من النفل وهو الزيادة، ومنه نفل الصلاة، وجمهور العلماء على جوازه قال: الشيخ: وعلى القول الصحيح أن يقول: من أخذ شيئا فهو له، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال ذلك في غزوة بدر، لمصلحة راجحة على المفسدة، وكل ما دل على الإذن كهو، وأما إذا لم يأذن، أو أذن إذنا غير جائز، فللإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريا للعدل في ذلك. ومن حرم على المسلمين جميع الغنائم، والحالة هذه، أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء، فقد تقابل الطرفان، ودين الله وسط، واستمر فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على قسمة الغنائم، والإذن قد يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، ولأن الغزاة إذا اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية فقسمتها بينهم هي العدل والإنصاف.

)

Mas'alah: What is the ruling on giving a quarter of the spoils to a raiding party at the beginning of an expedition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1960)

في بدايته) أي عند دخوله أرض العدو [1] ويبعث سرية تغير، ويجعل لها (الربع) فأقل (بعد الخمس [2]

Mas'alah: What is the ruling on the army's obligation to obey the commander and remain patient?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1961)

ويلزم الجيش طاعته) [3] والنصح (والصبر معه) [4] . (1) أي يقسم ما بقي بعد الخمس والتنفيل في الجيش كله، ومنهم السرية المنفلة. (2) وغيره، ورواه ابن ماجه بمعناه وعن عبادة بن الصامت مرفوعا نحوه رواه الترمذي وغيره. وقال شيخ الإسلام: كان صلى الله عليه وسلم ينفل السرية الربع، وإذا رجعوا الثلث بعد الخمس، وقال: ويجوز أن ينفل السرية من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض، ويأتي حديث ابن عمر وأنه صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض السرايا، قال: ويجوز أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية، كسرية تسري من الجيش، أو رجل صعد على حصن ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، ونحو ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يفعلون ذلك. (3) أي طاعة ولي أمرهم، والطاعة والانقياد، وهو امتثال أمره، ما لم يأمر بمعصية. (4) في اللقاء، وأرض العدو لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا} قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان، وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار، إذ قد تعين عليهم إلا أن

يكون متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة، أو يكون الواحد مع ثلاثة، أو المائة مع ثلاثمائة. وقال ابن رشد: لا يجوز الفرار عن الضعف إجماعا لقوله: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} وذهب مالك إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة، لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد، إذا كان أعتق جوادا منه، وأجود سلاحا وأشد قوة، وهو مع ظن تلف أولى من الثبات، ويسن الثبات مع عدم ظن التلف، والقتال مع ظنه، فهما أولى من الفرار، وكذا قال الشيخ وغيره. وقال الشيخ: لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب، فالأول بأن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون، ويخافون إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين، فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا، ومثله لو هجم عدو على بلاد المسلمين، والمقاتلة أقل من النصف، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم، والثاني لا يخلو إما أن يكون بعد المصافة، أو قبلها فقبلها وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقا، إلا لمتحرف أو متحيز وقال: يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نهي عنه، وهو من الهلكة وإن ألقي في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on foraging and raiding without the commander's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1963)

ولا يجوز) التعلف والاحتطاب و (الغزو إلا بإذنه [1] إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه) بفتح اللام أي شره وأذاه [2] لأن المصلحة تتعين في قتاله إذا [3]

Mas'alah: What is the ruling on using catapults and destroying enemy property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1964)

ورميهم بالمنجنيق [1] ولو قتل بلا قصد صبيا ونحوه [2] . (1) فإنه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية، ويجوز رميهم بنار، وقطع سابلة، وماء، وهدم عامر، وقال الشيخ: اتفقوا على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار، إذا فعلوا بنا مثل ذلك، ولم نقدر عليهم إلا به، وقال: اتفقوا على جواز قطع الشجر، وتخريب العامر، عند الحاجة إليه، وليس ذلك بأولى من قتل النفوس، وما أمكن غير ذلك، وفي الإنصاف، ولا يجوز عقر دابة، ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه، وذكره الموفق وغيره إجماعا في دجاجة وطير، واختار جواز عقر دواب قتالهم، إن عجز المسلمون عن سوقه، ولا يدعها لهم. وفي البلغة: يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال، جزم به الموفق وغيره، وقال: لأنه يتوصل به إلى قتلهم، وهزيمتهم، وليس فيه خلاف، وإن أحرزنا دوابهم إلينا لم يجز إلا للأكل، وإن تعذر حمل متاع، ولم يشتر، فللأمير أخذه لنفسه وإحراقه، وإلا حرم، ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة، وقيل: يجب إتلاف كفر وتبديل. والزرع والشجر ثلاثة أصناف، ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما، فيجوز قطعه وحرقه، قال الموفق: بلا خلاف نعلمه، والثاني ما يتضرر المسلمون بقطعة، فيحرم قطعه وما عداهما فقيل: يجوز, وهو المذهب، وقيل: لا إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا، قال أحمد: يكافئون على فعلهم، وكذا رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم، وهدم عامرهم، وجزم الموفق وغيره بالجواز إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك وإلا لم يجز. (2) كنساء وشيوخ ورهبان، لجواز النكاية بالإجماع في جميع المشركين، وقال ابن رشد: النكاية جائزة بطريق الإجماع، في جميع أنواع المشركين ذكرانهم، وإناثهم، شيوخهم، وصبيانهم، صغارهم وكبارهم، إلا الرهبان، فإن قوما رأوا أن يتركوا، ولا يؤسروا، بل يتركون دون أن يعرض لهم، لا بقتل ولا استعباد، لقوله عليه الصلاة والسلام «ذرهم وما حبسوا أنفسهم عليه» واتباعا لفعل أبي بكر، وفي الإنصاف: وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم،

إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم، ويقصد الكفار، وهذا بلا نزاع، قال القاضي: يجوز رميهم حال قيام الحرب، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on secretly ordering to fight the enemy and to flee from them?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1994)

وأمره سرا بقتالهم، والفرار منهم [4]

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy hostages if they kill our hostages?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1995)

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا [1]

Mas'alah: What is the ruling on entering a church and the acceptance of Islam by a Jew?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3858)

لحديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة [1] فإذا هو بيهودي، يقرأ عليهم التوراة [2] فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته [3] فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «آووا أخاكم» رواه أحمد [4]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'kamin' in the context of war?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=336)

قوله: (كمين) قال في "المصباح" : كمن كمونا، من باب: قعد: فقد توارى واستخفى. ومنه الكمين في الحرب حيلة، وهو أن يستخفوا في مكمن -بفتح الميمين- بحيث لا يفطن بهم، ثم ينهضون على العدو

Mas'alah: What is the ruling on fighting a people who agree to abandon a communal obligation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=363)

قوله: (إذا اتفق أهل بلد ... الخ) اعلم: أن من الأصحاب من عبر هنا، وفي باب الأذان: بالاتفاق. ومنهم من عبر: بالترك. والظاهر: أنه من قبيل الاحتباك، وهو: أن يحذف من أحد الجملتين ما تدل عليه الأخرى، فالتقدير في البابين: إذا حصل اتفاق وترك؛ قاتلهم الإمام. أما الاتفاق وحده، فهو: عزم على الترك، لا ترك حقيقة، وكذا الترك بلا اتفاق يكونلا جهلا، أو كسلا، أو تهاونا، فلا يقاتلون عليه ابتداء، بل يؤمرون أولا، فإن امتثلوا وإلا قوتلوا؛ لاجتماع الأمرين إذن، أعني: الترك والاتفاق، ولعل هذا هو تحرير الكلام، خلافا لما يفهم من "حاشية الحجاوي" على "التنقيح" .

Mas'alah: What is the ruling on Jihad and who is obligated to participate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=732)

كتاب الجهاد الجهاد: قتال الكفار وهو فرض كفاية وسن بتأكد مع قيام من يكفى به ولا يجب إلا على ذكر مسلم حر مكلف صحيح ولو أعشى أو أعور ولا يمنع أعمى واجد بملك، أو ببذل إمام ما يكفيه وأهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله ويسن تشييع غاز لا تلقيه وأقل ما يفعل مع قدرة عليه كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره كتاب الجهاد مصدر جاهد من جهد، أي: بالغ في قتل عدوه، فهو لغة: بذل الطاقة والوسع. قوله: (قتال كفار) يعني: خاصة. قوله: (فرض كفاية) أي: وأفضل من رباط. قوله: (ذكر) أي: لا أنثى وخنثى. قوله: (صحيح) أي: سليم من العمى والعرج والمرض. قوله: (ولو أعشى) أي: ضعيف البصر. قوله: (تشييع غاز) ومثله حاج، يقال: شيعت الضيف: تبعته عند رحيله إكراما له، وهو التوديع، ومنه تشييع الغازي. قوله: (مرة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو: (أقل ما يفعل ... إلخ) ، وأما نصب (مرة) فضعيف جدا، وإن دعت حاجة إلى أكثر، وجب.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory and what are the rules of mobilization?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=733)

ومن حضره أو حصر ; أو بلده أو احتيج إليه أو استنفره من له استنفاره تعين على من لا عذر له ولو عبدا ولا ينفر فيخطبة الجمعة ولا بعد الإقامة ولو نودي بالصلاة والنفير والعدو بعيد صلى ثم نفر ومع قربه ينفر ويصلي راكبا أفضل ولا ينفر ل آبق ولو نودي: الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة حربه إذا لبسها حتى يلقى العدو ومن الرمز بالعين والإشارة بها والشعر والخط وتعلمهما قوله: (ومن حضره ... إلخ) يجوز في (من) : أن تكون موصولا

مبتدأ، خبره قوله: (تعين ... إلخ) والرابط للجملة بالمبتدأ ما في (من) الثانية من العموم، كما في نحو: زيد نعم الرجل، ويجوز أن تكون (من) اسم شرط مبتدأ، خبره على الأصح جملة الشرط، والرابط: الضمير المستتر في (حضره) ، فلا إشكال على التقديرين. قوله: (أو استنفره) أي: طلب خروجه للقتال. قوله: (من نزع لأمة الحرب) اللأمة بالهمزة، كتمرة: الدرع. قوله: (والإشارة) الظاهر: أنه عطف تفسير، وهي: الإيماء إلى مباح من نحو: ضرب أو قتل على خلاف ما هو ظاهر، ولا يحرم ذلك على غيره صلى الله عليه وسلم إلا في محظور.

Mas'alah: What is the virtue of jihad and ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=734)

وأفضل متطوع به: الجهاد وغزو البحر أفضل وتكفر الشهادة غير الدين ويغزى مع كل بار وفاجر يحفظان المسلمين لا مع مخذل ونحوه ويقدم أقواهما وجهاد المجاور متعين إلا لحاجة ومع تساو جهاد أهل الكتاب أفضل وسن رباط وهو لزوم ثغر الجهاد ولو ساعة وتمامه أربعون يوما وأفضله بأشد خوف وهو أفضل من مقام بمكة والصلاة بها أفضل قوله: (وغزو البحر) الغزو: قصد العدو في دارهم. قوله: (غير الدين) أي: وغير مظالم العباد، كقتل، عند الشيخ. قوله: (مع كل بر وفاجر) يقال: رجل بار وبر: إذا كان ذا نفع وخير ومعروف، ومن أسمائه تعالى: البر. وأما الفاجر: فالرجل المنبعث في المعاصي. كما في "المطلع" عن صاحب "المطالع" . قوله: (لا مخذل) أي: لا مع مخذل ونحوه، فلا يكون الأمير كذلك، لفوات المقصود. قوله: (ونحوه) كمعروف بهزيمة. قوله: (ويقدم أقواهما) ولو عرف بمعصية. قوله: (وسن رباط) أصل الرباط من:

ربط الخيل؛ لأن كلا من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم. "مطلع" . قوله: (وهو) أي: لغة الحبس، وعرفا: ما ذكره المصنف. قوله: (وهو أفضل من مقام بمكة) إجماعا. ذكره التقي.

Mas'alah: What are the rulings on hijrah and fleeing from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=735)

وكره نقل أهله إلى مخوف وإلا فلا كأهل الثغر وعلى عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر أو بدع مضلة الهجرة إن قدر ولو في عدة بلا راحلة ومحرم وسن لقادر ولا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن أو مع رهن محرز أو مع كفيل مليء ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه لا جد وجدة ولا في سفر لواجب ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين أو مع ظن تلف إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت وإن زادوا فلهم الفرار وهو مع ظن تلف أولى وسن الثبات مع عدم ظن التلف قوله: (كأهل الثغر) أي: ولو مخوفا. قوله: (وسنت لقادر) ولا تجب هجرة من بين أهل المعاصي. قوله: (مدين آدمي) أي: ولو مؤجلا. قوله: (إلا متحرفين ... إلخ) التحرف: أن ينصرفوا من ضيق إلى سعة، أو من

Mas'alah: What are the rules of night raids and using siege weapons against disbelievers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=736)

فصل يجوز تبييت كفار ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله ورميهم بمنجنيق وبنار، وقطع سابلة وماء فتحه ليغرقهم، وهدم عامرهم سفل إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر، ونحو ذلك. والتحيز: أن ينضموا إلى جماعة يقاتلون معهم. قوله: (فيهما) أي: الفرار والثبات. قوله: (من مقام) هو بضم الميم: الإقامة، وبفتحها: القيام، تقول: أقام مقاما، أي: بالضم، وقام مقاما، أي: بالفتح. ذكره في "المطلع" . ووجهه: أن المفعل بفتح الميم قياس في مصدر الثلاثي إلا المثال، كالمضرب والمشرب بخلاف الموعد، فإنه بالكسر، وأما المصدر الميمي من غير الثلاثي المجرد، فإنه على صيغة اسم المفعول كالمكرم، ذو المقام بضم الميم فيهما بمعنى الإكرام والإقامة. قوله: (وقطع سابلة) أي: طريق. قوله: (ليغرقهم) يعني: ولو تضمن

Mas'alah: What does the commentator explain about the terms 'hudnah' and 'wherever he is'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=741)

قوله: (وهدنة) أي: بلا مال. قوله: (فليرحلوا) أي: وجوبا. قوله: (حيث كان) يعني: في الحصن أو خارجه.

Mas'alah: What are the rulings when the enemy surrenders to the judgment of a Muslim judge and on the status of a slave who escapes to us?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=742)

وإن نزلوا على حكم مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد ولو أعمى أو متعددا جاز ويلزمه الحكم بالأحظ لنا ويلزم حتى بمن وليس للإمام قتل من برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه وله المن مطلقا وقبول فداء ممن حكم بقتله أو رقه وإن أسلم من حكم بقتله أو سبيه عصم دمه فقط ولا يسترق وإن سألوا أن ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه أن ينزلهم، ويخير فيهم كأسرى ولو كان به من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة عقدت مجانا: وحرم رقه ولو خرج عبد إلينا بأمان أو نزل من حصن فهو حر ولو جاءنا مسلما أو غيره فهو حر والكل له

Mas'alah: What are the obligations of the imam and the army regarding sincerity and preparation for war?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=744)

يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات وأن يجتهد في ذلك وعلى إمام عند المسير تعاهد الرجال والخيل ومنع ما لا يصلح لحرب ومخذل ومرجف ومكاتب بأخبارنا ومعروف بنفاق وزندقة ورام بيننا بفتن وصبي ونساء إلا عجوزا لسقي ونحوه وتحرم استعانة بكافر في غزو إلا لضرورة وبأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين وإعانتهم إلا خوفا

Mas'alah: What does the commentary say about the meaning of 'Imam' in the context of jihad?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=744)

قوله: (الإمام) أي: أو أميره عند مسيره إلى الغزو، وفي دار الحرب.

Mas'alah: What are the duties of the Imam regarding marching, preparation, and organizing the army?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=745)

ويسير برفق إلا لأمر يحدث ويعد لهم الزاد ويحدثهم بأسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء ويعقد لهم الألوية. وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها والرايات وهي أعلام مربعة ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ويتخير المنازل ويحفظ مكامنها ويتعرف حال العدو ببعث العيون ويمنع جيشه من محرم وتشاغل بتجارة ويعد الصابر في القتال بأجر ونفل ويشاور ذا رأي ويصفهم ويجعل في كل جنبة كفؤا ولا يميل مع قريبه، وذي مذهبه ويجوز أن يجعل معلوما من مال الكفار مجهولا لمن يعمل ما فيه غناء أو يدل على طريق أو على قلعة أو ماء ونحوه بشرط أن

Mas'alah: What does the commentary explain about the terms 'al-Urfa', 'al-Alwiya', and 'Kufu'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=745)

قوله: (العرفاء) جمع عريف، وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس، كالمقدم عليهم، ينظر في حالهم ويتفقدهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم. قوله: (الألوية) أي: البيض، كما في "الإقناع" . قوله: (عند الحرب) كأمت أمت وحم لا ينصرون. قوله: (في كل جنبة) أي: ناحية. قوله: (كفؤا) أي: من يقوم بأمرها كما ينبغي. قوله: (غناء)

بفتح الغين

Mas'alah: What are the obligations of the army regarding patience, obedience, and dueling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=747)

فصل ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة فلو أمرهم الأمير بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا وحرم بلا إذنه حدث كتعلف واحتطاب ونحوهما وتعجيل ولا ينبغي أن يأذن بموضع علمه مخوفا وكذا براز فلو طلبه كافر سن لمن يعلم أنه كفء له برازه بإذن الأمير أو كانت العادة أن لا يقاتله غير خصمه لزم ثوابها، والنفل: الغنيمة. قال: إن تقوى ربنا خير نفل أي: خير غنيمة، وجمعه أنفال، كسبب وأسباب. "مصباح" . قوله: (بجعله) ولعله يقسم بينها، كغنيمة على عدد رؤوسهم. قوله: (وحرم بلا إذنه حدث ... إلخ) أي: إحداث فعل مما سيأتي. قوله: (وكذا براز) بكسر الباء: مصدر بارز برازا ومبارزة، إذا برز لخصم من العدو. وبالفتح: اسم للفضاء الواسع. "مطلع" .

Mas'alah: What is the ruling on defending a Muslim who is defeated and taking his spoils?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=748)

فإن انهزم المسلم أو ثخن فلكل مسلم الدفع عنه والرمي وإن قتله أو أثخنه فله سلبه وكذا من غرر بنفسه ولو عبدا بإذن سيده أو امرأة أو كافرا أو صبيا بإذن لا مخذلا ومرجفا. وكل عاص حال الحرب فقتل أو أثخن كافرا ممتنعا لا مشتغلا بأكل ونحوه

ولا منهزما ولو شرط لغيره وكذا لو قطع أربعته وإن قطع مسلم يده ورجله وقتله آخر أو أسره إنسان فقتله الإمام فأو اثنان فأكثر فغنيمة والسلب ما عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها فأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة ويكره التلثم في القتال على أنفه لا لبس عمامة كريش نعام قوله: (أو أثخنه) أي: أوهنه. قوله: (وكل عاص) كرام بفتن. قوله: (حال حرب) متعلق بـ (غرر) . قوله: (أربعته) أي: يديه ورجليه، ولو قتله آخر.

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'time of war'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1491)

قوله: (وقت حرب) أي: اختلاط الطائفتين للقتال، بخلاف مالو كان كل منهما متميزة.

Mas'alah: What are the conditions for the appointment of an imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2297)

ونصب الإمام فرض كفاية ويثبت بإجماع وب واجتهاد وقهر لقرشي حر ذكر عدل عالم كاف ابتداء ودواما ويجبر متعين لها وهو وكيل فله عزل نفسه ولهم عزله إن سألها وإلا فلا ويحرم قتاله وإن تنازعها متكافئان أقرع باب قتال أهل البغي الجور والظلم والعدول عن الحق قوله: (بإجماع ... إلخ) مثال الأول: خلافة الصديق، ومثال الثاني: خلافة الفاروق، ومثال الثالث: خلافة السيد عثمان بن عفان رضي الله عنهم، ومثال

الرابع: ولاية عبد الملك بن مروان. قوله: (عالم) أي: بالأحكام الشرعية؛ لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه. وقوله: (كاف) أي: قائم بأمر الحرب والسياسة، وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك، والذب عن الأمة. قوله (إن سألها) أي: سأل العزلة، بمعنى: العزل، لا الإمامة. قوله: (فلا) أي: ولو سأل الإمامة. قوله: (ويحرم قتاله) أي: الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if two people are pledged allegiance as imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

وإن بويعا فالإمام الأول ومعا أو جهل السابق بطل العقد

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall or filling a trench for defensive purposes during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=359)

قوله: كهدم سور وطم خندق. السور البناء المرتفع الميحط بالبلد والخندق الحفيرة حولها.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about combining trade with jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=546)

قال أحمد: لو لم تكن فعلت تجارة كان أخلص، ورخص في التجارة والعمل في الغزو، ثم قال: ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا.

Mas'alah: Who were the Ahzab (Confederates) mentioned in the context of the Battle of the Trench?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=606)

قوله: وهزم الأحزاب. يعني هم الذين تحزبوا عليه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهم: قريش، وغطفان، واليهود.

Mas'alah: What is the ruling on fighting disbelievers when one is prevented from Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=626)

يعني فلا يتحلل بخلاف الكافر، والقتال مع كفر العدو مستحب أن قوى المسلمون وإلا فتركه أولى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=639)

كتاب الجهاد تمم به العبادات لكونه أفضل ما يتطوع به، وهو لغة: بذل الطاعة والوسع من جهد، إذا بالغ في قتل عدوه.

Mas'alah: What physical impairments exempt one from jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=639)

قوله: ولو أعشى. أي ضعيف البصر، ولا يلزم أشل، ولا أقطع اليد أو الرجل، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة، أو إبهامها أو ما يذهب بذهابه ذهاب نفع اليد أو الرجل، قاله في الإنصاف. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: When is it permissible to delay fighting in jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=640)

قوله: إلا إن دعوا حاجة إلى تأخيره. أي تأجيل القتال كضعف المسلمين في عدد، أو عدة، أو مانع بالطريق، أو ليس بها علف أو ماء ولا يعتبرا من الطريق لأن وضعه على الخوف. وقال الموفق والشارح: يجوز التأخير أيضا لمصلحة كرجاء إسلام العدو. قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب خلاف ما قطعا به، قدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين والحاويين.

Mas'alah: What is the ruling on the people of the frontier remaining in their place?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=641)

قوله: كأهل الثغر. أي كما أنه لا يكره لأهل الثغر المقام فيه بأهلهم مخوفا كان أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on maneuvering (taharruf) during battle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=641)

قوله: إلا متحرفين لقتال... الخ. التحريف: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كما لو كان مقابلا للشمس أو الريح فينحرف إلى غير ذلك الجهة، أو يستند إلى جبل أو نحوه مما هو عادة أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on retreating to a distant group (fi'ah) during battle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=641)

قوله: وإن بعد. أي الفية قال القاضي لو كانت الفية بخراسان [والرفقة [1]] بالحجاز جاز التحيز إليها. (1) في (هـ) : "والزحف" .

Mas'alah: What are the rulings on seeking refuge and retreating when the enemy besieges a Muslim town?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=642)

تتمة: إذا حصر العدو بلد المسلمين فلأهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم لتلحقهم عدة أو قوة وأن لقوهم خارج الحصن، فلهم التحيز إلى الحصن وإن غزوا فذهبت دوابهم لم يكن عذرا في الفرار لأن القتال ممكن للرجالة، وإن انحازوا لجبل ليقاتلوا فيه فلا بأس، وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه أو لهم في التحيز إليه مكيدة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on night raids against disbelievers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=642)

قوله: تبييت كفار. أي كسبهم ليلا وقتلهم وهم غازون، ولو بلا حاجة أو تضمن إتلاف النساء والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on disabling an enemy's animal outside of combat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=642)

قوله: وعقر دابة. يعني في غير حال القتال.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy trees and crops during war?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=642)

قوله: ولا أتلاف شجر أو زرع... الخ. أي بقطع أو حرق أو غيرهما، وعلم منه أنه إذا لم يضربنا أو لم نقدر عليهم إلا به، كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق أو كانوا يفعلونه بناء جاز قطعه. قال الموفق: ومن تبعه بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick enemy combatant in jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=643)

المريض إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل، لأنه بمنزلة الاجهاز على الجريح، إلا أن يكون [بمنزله [1]] مايؤسا من برئه، فيكون بمنزلة الزمن، قاله الموفق وغيره، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use Muslims as human shields?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=643)

قوله: وبمسلم لا... الخ. أي وإن تبترسوا بمسلم لم يرموا ولو لم يقدر عليهم إلا به إذا لم يخف علينا.

Mas'alah: When is it permissible to attack enemies using a Muslim shield for a greater benefit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=643)

قوله: بلا مصلحة. فلو كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد أو إنكار لهم والزجر عن العدو إن جاز لانه من إقامة الحدود والجهاد المشروع قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What does 'to push it back to them' mean in the context of jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=643)

قوله: لندفعه. اليهم أي لندفع الرأس إلى الكفار.

Mas'alah: Is it permissible to ransom or pardon a prisoner of war?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=643)

قوله: فيجوز الفداء. يعني والمن عليه لأنها إذا جازا في حال الكفر ففي حال الإسلام أولي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim prisoner to the disbelievers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=643)

قوله: ويحرم رده إليهم. (1) ساقط من (أ) و (ب) والاثبات من (هـ) .

Mas'alah: What does the author say about the location of the enemy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=646)

قوله: حيث كان. أي في الحصن أو غيره.

Mas'alah: What is the requirement for being a mujtahid in jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=646)

قوله: مجتهد في الجهاد. علم منه أنه لا يشترط أن يكون مجتهدا في جميع الأحكام.

Mas'alah: What are the obligations of the imam and the army during travel and in enemy territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=647)

باب ما يلزم الإمام والجيش عند المسير وفي دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a person who discourages others from fighting in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=647)

قوله: مخذل. أي مفند مزهد في الحرب، فلا يدعه يصحبهم، ولو لضرورة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on using non-combatants for watering and treating the wounded in jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=647)

قوله: لسقي ونحوه. كمعالجة الجرحى، وكذا امرأة الأمير إن احتاج إليها، قاله الموفق والشارح.

Mas'alah: What supplication is recommended when going out for jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=647)

فائدة: يستحب أن يدعو سرا إذا خرج فيقول: (اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل [1] "، وكان جماعة يقولونه عند مجلس العلم، منهم الشيخ تقي الدين وإن يخرج بهم يوم الخميس." (1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء: 3/ 42، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب في

الدعاء إذا غزا: 5/ 572.

Mas'alah: When is it permissible to seek help from someone in jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=648)

قوله: إلا لضرورة. يعني فيجوز إذا كان حسن الرأي ناصحا للمسلمين لا غير مأمون عليهم.

Mas'alah: How should the army march according to Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=648)

قوله: ويسير برفق. بحيث يقدر عليه الضعيف، ولا يشق على القوي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing leaders over groups in the army?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=648)

قوله: ويعرف عليهم العرفاء. أي يجعل على كل طائفة من يكون كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the color of banners and flags in jihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=648)

قوله: وهي العصابة... الخ. قال في المطالع راية لا يحلها إلا صاحب جيش العرب أو صاحب دعوة الجيش، [والمستحب [1]] في الألوية أن تكون بيضاء، لأن الملائكة إذا نزلت للنصر نزلت مسومة بها، نقله حنبل واقتصر عليه في الفروع. وقال جماعة: بأي لون شاء.

Mas'alah: Should the colors of banners be differentiated in the army?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=648)

قوله: والرايات... الخ. ينبغي أن يغاير بين ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم.

Mas'alah: What is the ruling on obedience to the leader in military matters?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=650)

قوله: والطاعة. أي للإمام أو أميره في رأية وقسمة الغنيمة [وتعديلها [1]] وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim challenging an enemy to single combat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=650)

قوله: لن يعلم أنه كفؤ وإلا كره. لأنه ربما قتل فتنكسر قلوب المسلمين بقتله وتباح دعوى المسلم إلى البراز إن وثق من نفسه بالقوة، ولا تستحب خلافا للبلغة، لعدم الحاجة، ولأنه ربما قتل فيحصل كسر قلوب المسلمين. (1) ساقط من (ه) .

Mas'alah: What is the ruling on Muslims aiding their comrade when the enemy aids his?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=651)

تتمة: إن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه دون المبارز، لأنه ليس بسبب منه، فان كان استنجدهم، أو علم منه الرضى بفعلهم انتقض أمانه وجاز قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a slain enemy for the killer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=651)

قوله: فله سلبه. أي للقاتل غير مخمس، وهو بفتح السين واللام، ويأتي معناه، ولا تقبل دعوى قتله إلا بشهادة رجلين نصا، [ويأتي في أقسام المشهود به [1]] .

Mas'alah: Is deception permissible in warfare?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=651)

فمائدة: تجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking the mount of a slain enemy and stripping the dead?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=651)

قوله: ودابته التي قاتل عليها. يعني ولو قتله بعد أن صرعه عنها وسقط إلى الأرض، ويجوز سلب قتلاهم وتركهم عراة.

Mas'alah: Who is permitted to take spoils in war?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=652)

قوله: ومن أخذ. أي من الجيش، أو ممن مع الجيش.

Mas'alah: Is it permissible to fight with weapons from the spoils of war?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=652)

قوله: ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة. يعني لحاجة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter prevented by a creditor or father from attending battle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=658)

قوله. ولو مع منع غريم أو أب. لأنه تعين عليه بحضور الصف.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property and killing dependents out of fear of the enemy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=659)

تتمة: لنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا عليه أن يأخذوه، وليس لنا قتل نسائنا وصبياننا إن خفنا أن يأخذوهما، قاله في الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a captive woman for a Muslim prisoner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=670)

فائدة: لو سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها، وقال: إن عندي أسير مسلما أطلقوها حتى أحضره، فقال الإمام: أحضره [فأحضره [2]] ، لزم إطلاقها، لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل، فإن قال الإمام: لم أرد إجابته لم يجبر على ترك أسيره ويرده إلى مأمنه. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What does al-Muwaffaq say about a person from a non-Muslim land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=728)

قال الموفق: وليس من بلد الكفر.

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on distinguishing between dar al-harb and dar al-Islam for land reclamation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=983)

وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب والإسلام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a warring enemy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=994)

قوله: لغير حربي. أما مال الحربي فيملكه آخذه كما لو ضل الحربي الطريق فاستولى عليه إنسان فإنه يملكه وما معه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive or one entering enemy lands with safe conduct marrying?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1141)

قال الزركشي: فعلى تعليله لا يتزوج ولو مسلمة، نص عليه في رواية حنبل، ولا يطأ زوجته إن كانت معه، ونص عليه في رواية الأثرم وغيره، وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج أية أو صغيره. وقال في المغني في آخر الجهاد: وأما الأسير فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزوج ما دام أسيرا، وأما الذي يدخل إليهم بأمان كالتاجر ونحوه، فلا ينبغي له التزوج، فإن غلبت عليه الشهرة أبيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها ولا يتزوج منهم.

Mas'alah: What is the ruling on using the drum (tabl) in war and other contexts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1212)

وكره الإمام الطبل لغير حرب، واستحبه ابن عقيل في الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills in a war zone or among disbelievers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1349)

قوله: بدار حرب أو صف كفار... الخ. قال الشيخ تقي الدين: هذا في المسلم الذي بين الكفار معذور، كالأسير والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره، فلا يضمن بحال.

Mas'alah: What is the ruling on fighting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1412)

حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب، وذكر في التعليق وجها أن حرمها كحرم مكة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a military commander after his dismissal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1507)

قوله: وكذا إخبار أمير جهاد... الخ. أي بعد عزله بأمر صدر منه قبله، فإنه يقبل منه. قال في الإنصاف: كل من صح منه إنشاء أمر صح قراره به.

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

كتاب الجهاد... 577 – 622

Mas'alah: What is required of the imam and army during travel and in enemy territory?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

باب ما يلزم الإمام والجيش عند المسير وفي دار الحرب... 585

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Jihad?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=45)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What are the duties of the imam and the army in jihad?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=46)

ويتفقد الإمام جيشه، فيمنع مخذلا ومرجفا، ويلزم الجيش طاعته والعبر معه، وألا يغزو إلا بإذنه ما لم يفجأهم عدو يخافون كيده.

Mas'alah: What are the general rulings on jihad and the distribution of spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=149)

كتاب الجهاد وهو فرض كفاية، ويجب إذا حضره أو حضر بلده عدو أو استنفره الإمام (*) ، وتمام الرباط أربعون ليلة، وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما، ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، ويمنع المخذل والمرجف، وله أن في بدايته الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو يخافون في دار الحرب، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال، فيخرج الخمس، ثم يقسم باقي الغنيمة: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة: سهم له وسهمان لفرسه، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، والغال من الغنيمة يحرق رحله ـــــــ (*) قال في الاختيارات: ويجوز للإمام تفضيل بعض

الغانمين لزيادة منفعته على الصحيح. قال في المقنع: وإذا قال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في إحدى الروايتين، ويجوز في الأخرى أهـ. وقيل: يجوز لمصلحة، وإلا فلا، قال في الإنصاف: وهو الصواب، وقال في الاختيارات وتحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة. قال في الاختيارات: ولا حق في الفيء، وليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا يغني إليه، ويقدم للمحتاج على غيره في الأصح عن أحمد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=314)

(كتاب الجهاد) كتاب الجهاد. ختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن، وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى 19 ((كتب عليكم القتال)) إلى غير ذلك، ولفعله عليه الصلاة السلام وأمره به، وأخرج مسلم (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق) وهو مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جاهد إذا بالغ في قتل عدوه، ولغة بذل الطاقة والوسع. وشرعا قتال الكفار خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a warrior and the minimum frequency of jihad?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=314)

ويسن تشييع الغازي لا تلقيه، وأقل ما يفعل مع قدرة كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى

تأخيره فيجوز تركه، وإن دعت حاجة إلى أكثر

Mas'alah: Is sea jihad superior to land jihad and what sins does martyrdom expiate?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=315)

وغزو البحر أفضل من غزو البر، وتكفر شهادته جميع الذنوب لأن البحر أعظم خطرا ومشقة بخلاف شهادة البر فلا تكفر الدين.

Mas'alah: When is it prohibited for Muslims to flee from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=316)

ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحد من اثنين ويلزمهم الثبات وإن ظنوا التلف، إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت، لحديث ابن عمر مرفوعا (إني فئة لكم) وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: 16 (أنا فئة كل مسلم) . وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان رواهما سعيد.

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=316)

فإن زادوا على مثليهم جاز الفرار وهو أولى مع ظن تلف.

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding army preparation and preventing demoralization?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=317)

ويجب على الإمام عند المسير تعاهد الرجال والخيل ومنع من لا يصلح للحرب ومنع مخذل أي مفند للناس عند الغزو ومزهدهم في القتال والخروج إليه كقائل: الحر أو البرد الشديد، ولا تؤمن هزيمة الجيش، ونحوه ويجب عليه منع مرجف كمن يقول: هلكت سرية المسلمين

Mas'alah: Who should be prevented from joining the army according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=318)

ولا لهم مدد أو طاقة بالكفار، ونحوه، ومنع صبي لم يشتد ومجنون ومكاتب بأخبارنا ورام بيننا العداوة وساع بفساد ومعروف بنفاق وزندقة، ونساء إلا امرأة الأمير لحاجته وإلا عجوزا لسقي ماء ونحوه.

Mas'alah: What are the obligations of the army towards the commander in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=318)

ويجب على الجيش طاعته أي الأمير والصبر معه في اللقاء وأرض العدو والنصح له واتباع رأيه

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails during military expeditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=159)

ويسن أن لا يحيف عليها أي الأظفار في الغزو لأنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شيء قال أحمد قال عمر وفروا الأظفار في أرض ⸘

العدو فإنه سلاح وقال عن الحكم بن عمرو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نحفي الأظفار في الجهاد فإن القوة الأظفار

Mas'alah: What is the most virtuous supererogatory act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1014)

وأفضله أي التطوع الجهاد قال أحمد لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد ويأتي له مزيد إيضاح في كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the virtue of spending in jihad compared to other good deeds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1014)

ثم توابعه أي الجهاد من نفقة وغيرها فالنفقة فيه أي الجهاد أفضل من النفقة في غيره

من أعمال البر لقوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية

Mas'alah: What is the best act of worship during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1023)

على الرافضي وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة ويوافقه قول أحمد لإبراهيم بن جعفر انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله وقال الشيخ استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي أي العبادة التي تستوعب الليل والنهار في غير العشر تعدل الجهاد للأخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها أحمد ولعل هذا مرادهم أي الأصحاب قال في الفروع ولعل هذا مراد غيره وقال العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر وفي غيره نظيرها وفي المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعا الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر وفي لفظ كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وقال الشيخ تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد §

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbelieving jinn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1190)

وكافرهم كالحربي يجوز قتله إن لم يسلم

Mas'alah: What is the ruling on the death of a frontier guard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1558)

وموت المرابط

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1914)

وإن كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم §

Mas'alah: What is the ruling on freeing captives as a communal obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2036)

لقصور نفعها عليه بخلاف العلم وإطعام الجائع ونحوه كسقي العطشان وإكساء العاري

وفك الأسير واجب على الكفاية إجماعا

Mas'alah: Is the payment to a fighter conditional on actual use for fighting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2064)

ويدفع إليه دفعا مراعى فإن صرفه في الغزو وإلا رده

Mas'alah: What is the ruling on performing military expedition before Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2385)

تتمة قال ابن بختان سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال نعم إلا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضا عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل عليه قوم فثبطوه عن الغزو §

Mas'alah: What is the ruling on displaying weapons at the arrival of the Syrian Hajj caravan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2702)

وشهر السلاح عند قدوم الحاج الشامي تبوك بدعة زاد الشيخ محرمة ومثله ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة قال وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها §

حصن ولا مقاتلة فإن مغازي النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع بدر وأحد والخندق وبني المصطلق والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وفتح حنين والطائف

Mas'alah: Is it permissible to fight Muslim enemies who block the hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2711)

وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم للحاجة إليه وإن أمكن الانصراف من غير قتال فهو أولى لصون دماء المسلمين §

Mas'alah: What is the ruling on fighting polytheists who initiate hostilities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2712)

وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدءوا بالقتال أو وقع النفير ممن له الاستنفار فيتعين إذن لما يأتي في الجهاد فإن غلب على ظن المسلمين الظفر بالمشركين استحب قتالهم حيث لم يجب لإعلاء كلمة الدين

Mas'alah: What is the ruling on paying a ransom to the enemy for safe passage for pilgrims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2712)

وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق للحاج وكان العدو ممن لا يوثق بأمانه لعادته بالغدر لم يلزم بذله أي المال المطلوب خفارة لأنه إضاعة من غير وصول للمقصود وإن وثق بأمانه والخفارة كثيرة فكذلك لا يجب بذلها للضرر بل يكره بذلها أي الخفارة إن

كان العدو كافرا لما فيه من الذل والهوان وتقوية الكفار وإن كانت الخفارة يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله أي مال الخفارة قاله الموفق والشارح وصححه في تصحيح الفروع لأنه ضرر يسير كماء الوضوء وقال جماعة من الأصحاب لا يجب بذل خفارة بحال كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة §

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2800)

وهو أي الجهاد مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه فهو لغة بذل الطاقة والوسع وشرعا قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم فبينه وبين القتال عموم مطلق

Mas'alah: Is jihad a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2800)

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره والدليل على أنه فرض كفاية وقوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم §

Mas'alah: What does sufficiency mean in the context of jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2802)

ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم

Mas'alah: Is jihad obligatory upon women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2806)

ولا يجب الجهاد إلا على ذكر لحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج §

Mas'alah: Why is jihad not obligatory upon women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2807)

والعمرة ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2807)

ومثلها الخنثى المشكل لأنه لا تعلم ذكوريته

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2807)

حر فلا يجب على عبد لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد والعبد على الإسلام دون الجهاد ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج وفرض الكفاية لا يلزم رقيقا وظاهره ولو مبعضا ومكاتبا رعاية لحق السيد

Mas'alah: Why is a disbeliever not trusted for jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2807)

والكافر غير مأمون على الجهاد

Mas'alah: What physical conditions exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2807)

مستطيع لأن غير المستطيع عاجز والعجز ينفي الوجوب وهو أي المستطيع الصحيح في بدنه من المرض والعمى والعرج لقوله § تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولأن هذه

الأعذار تمنع من الجهاد

Mas'alah: Who is not obligated to perform jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2808)

ولا يجب الجهاد على أنثى ولا خنثى ولا عبد ولو أذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا ضعيف ولا مريض مرضا شديدا لما تقدم و لا يسقط وجوبه بالمرض إن كان يسيرا لا يمنعه أي الجهاد كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما كالعور §

Mas'alah: Which physical disabilities exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2809)

ولا يجب على فقير ولا كافر ولا أعمى ولا أعرج ولا أشل ولا أقطع اليد أو الرجل ولا من أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهام يده ذاهبة أو قطع منه ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل لأنه ليس بصحيح ويؤخذ بيان ذلك من الكفارة

Mas'alah: Is jihad obligatory on a one-eyed or night-blind person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2809)

ويلزم الجهاد الأعور والأعشى وهو الذي يبصر بالنهار فقط أي دون الليل لأنه لا يمنع الجهاد

Mas'alah: What are the types of jihad according to the Sheikh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2809)

قال الشيخ الأمر بالجهاد أعني الجهاد المأمور به منه ما يكون بالقلب كالعزم عليه والدعوة إلى الإسلام وشرائعه والحجة أي إقامتها على المبطل والبيان أي بيان الحق وإزالة الشبهة والرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين والبدن أي القتال بنفسه فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه من هذه الأمور

Mas'alah: Is satirizing the disbelievers considered a form of jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2809)

قلت ومنه هجو الكفار كما كان حسان رضي الله تعالى عنه يهجو أعداء النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the minimum frequency of jihad when able?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2809)

وأقل ما يفعل الجهاد مع القدرة عليه كل عام مرة لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في العام وهو بدل النصرة فكذا مبدلها إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين من عدد أو §

Mas'alah: When is it permissible to delay jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2810)

عدة أو قلة علف في الطريق أو قلة ماء في الطريق أو انتظار مدد يستعين به إمام فيجوز تركه أي الجهاد بهدنة وبغيرها لأنه صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عشر سنين وأخر قتالهم حتى نقضوا العهد وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة و لا يجوز تأخيره إن رجي إسلامهم أي الكفار خلافا للموفق ومن تابعه

Mas'alah: Is safety of the road a condition for jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2810)

ولا يعتبر أمن الطريق لأن وضعه على الخوف

Mas'alah: Is the prohibition of fighting in the sacred months abrogated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2810)

وتحريم القتال في الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم منسوخ

نصا وهو قول الأكثرين بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبغزوه صلى الله عليه وسلم الطائف

Mas'alah: Why was the expedition of Ta'if in Dhul Qa'dah not a violation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2811)

الطائف وإن كانت في ذي القعدة لأنها كانت من تمام غزوة هوازن وهم بدءوا النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال

Mas'alah: Is fighting in a sacred month permissible in self-defense?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2811)

قال ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعا إجماعا

Mas'alah: When does jihad become obligatory multiple times in a year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2811)

وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب لأنه فرض كفاية فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2811)

ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد وهو الذكر الحر المكلف المستطيع المسلم أو من عبد أو مبعض أو مكاتب أو حصر عدو أو حصر بلده عدو أو احتاج إليه بعيد في الجهاد أو تقابل الزحفان المسلمون والكفار أو استنفره من له استنفاره ولا عذر تعين عليه أي صار الجهاد فرض عين عليه لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله تعالى ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ولحديث عائشة وابن عباس مرفوعا إذا استنفرتم فانفروا متفق عليه §

Mas'alah: Who is excused from joining the general call to jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2812)

ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير لما تقدم إلا لحاجة لمن يحتاج إليه لحفظ أهل أو مال أو مكان

Mas'alah: What is the ruling if the Imam prevents someone from going out to jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2812)

ومن منعه الإمام من الخروج ذكره في البلغة

Mas'alah: What is the priority between prayer and military expedition when both are called?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2812)

وإن نودي بالصلاة والنفير معا صلى ثم نفر مع البعد أي بعد العدو ومع قرب العدو ينفر ويصلي راكبا وذلك أفضل نص عليه

Mas'alah: Should one interrupt prayer for the sake of a military expedition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2812)

ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها لأجل النفير

Mas'alah: When is it permissible to send horses out for battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2812)

ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة دفعا للضرر

Mas'alah: What is the ruling on responding to the imam's call for consultation during a crisis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2812)

ولو نادى الإمام الصلاة جامعة لحادثة شاورهم فيها لم يتأخر أحد عن الحضور بلا عذر لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن من البدن والرأي والتدبير والحرب خدعة

Mas'alah: What is the ruling on removing armor after donning it for battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2812)

ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو للخبر علقه البخاري وأسنده أحمد وحسنه البيهقي واللأمة §

Mas'alah: What is the most virtuous supererogatory act of worship according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2814)

وأفضل ما يتطوع به الجهاد وهو أفضل من الرباط قال أحمد لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد والأحاديث متظاهرة بذلك فمنها حديث ابن مسعود وحديث أبي §

Mas'alah: What is the virtue of sea warfare over land warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2815)

هريرة وروى أبو سعيد قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله متفق عليه وغزو البحر أفضل من غزو البر لحديث أم حرام أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما أضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة متفق عليه قال ابن عبد البر أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أرضعته أخت لهما ثالثة وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي أمامة مرفوعا شهيد البحر مثل §

Mas'alah: What is the virtue of the martyr of the sea compared to the martyr of the land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2816)

شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله تعالى وإن الله تعالى قد وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإن الله يتولى قبض أرواحهم وشهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدين وشهيد البحر يغفر له كل شيء والدين وإسناده ضعيف ولأنه أعظم خطرا ومشقة لكونه بين خطر العدو والغرق ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه فكان أفضل من غيره والجهاد من السياحة المرغوب فيها وأما السياحة في الأرض لا لمقصود شرعي ولا إلى مكان معروف فمكروهة لأنها من العبث ويغزى مع كل أمير بر وفاجر يحفظان المسلمين

لحديث أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا رواه أبو داود وفي الصحيح إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل §

Mas'alah: What is the ruling on fighting under a sinful leader?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2817)

الفاجر ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تركه وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وإعلاء كلمة الكفر

Mas'alah: What is the ruling on fighting under a leader known for misconduct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2817)

ولا يكون الأمير مخذولا ولا مرجفا ولا معروفا بالهزيمة وتضييع المسلمين لعدم المقصود من حفظه المسلمين ولو عرف بالغلول وشرب الخمر إنما ذلك في نفسه أي إثمه عليه لا يتعداه إلى غيره فلا يمنع الغزو معه

Mas'alah: Which of two leaders should be given precedence in jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2817)

ويقدم القوي منهما أي من الأميرين نص عليه لأنه أنفع للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a fighter and walking with him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2817)

ويستحب تشييع غاز ماشيا إذا خرج إلى الغزو ولا بأس بخلع نعله أي المشيع لتغبر قدماه في سبيل الله فعله أحمد فشيع أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يده لما روي عن أبي بكر الصديق أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ويزيد راكب وأبو بكر يمشي فقال له ما تريد يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل أنا فأمشي معك فقال لا أركب ولا تنزل إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله §

Mas'alah: Who should be fought first: the near enemy or the distant enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2819)

ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولأن الاشتغال بالعدو البعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه إلا لحاجة إلى قتال الأبعد كأن يكون العدو الأبعد أخوف أو لمصلحة في البداءة بالأبعد لغرته بكسر الغين المعجمة وإمكان الفرصة منه أو يكون الأقرب مهادنا أو يمنع مانع من قتاله أي الأقرب فيبدأ بالأبعد للحاجة ومع التساوي أي تساوي العدو في البعد والقرب قتال أهل الكتاب أفضل لأنهم يقاتلون عن دين قاله ابن المبارك وكان يأتي من

مرو لغزو الروم واستبعده أحمد من حيث ترك العدو القريب والمجيء إلى البعيد وحمل على أنه متبرع بالجهاد والكفاية حاصلة بغيره لكن يؤيده حديث أم خلاد من قوله صلى الله عليه وسلم لها إن ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لأنه قتله أهل الكتاب رواه أبو داود §

Mas'alah: Who among the disbelievers should be fought until they accept Islam or pay jizyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2820)

ويقاتل من تقبل منهم الجزية وهم أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أو يبذلوا الجزية بشرطه لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية و يقاتل من لا تقبل منهم الجزية حتى يسلموا للحديث السابق خص منه أهل الكتاب للآية والمجوس لأخذه صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وبقي من عداهم

Mas'alah: What should Muslims do if they are too weak to fight the disbelievers who refuse Islam and jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2820)

فإن امتنعوا من ذلك أي من بذل الجزية حيث تقبل منهم ومن الإسلام وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا عن الكفار بلا قتال §

Mas'alah: When is it not permissible to withdraw from fighting the disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2821)

إلا إن خيف على من يليهم أي الكفار من المسلمين فلا ينصرفون عنهم لئلا يسلطوهم على المسلمين

Mas'alah: Is it recommended to call the disbelievers to Islam before fighting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2821)

ويسن الدعوة أي دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال لمن بلغته أي الدعوة قطعا لحجته

Mas'alah: What is the ruling on calling the disbelievers to Islam when they are attacking the Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2821)

وقيد أبو عبد الله محمد شمس الدين ابن القيم وجوبها أي الدعوة لمن لم تبلغه واستحبابها لمن بلغته بما إذا قصدهم أي الكفار المسلمون أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم

Mas'alah: Who is responsible for deciding matters of jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2821)

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم §

Mas'alah: What is the obligation of the subjects to obey the imam in jihad matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2822)

ويلزم الرعية طاعتهم فيما يراه من ذلك لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وقوله إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه

Mas'alah: How should the imam organize border defense and fortifications?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2822)

وينبغي أن يبتدئ الإمام بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم لأن أهم الأمور الأمن وهذا طريقه

Mas'alah: What qualities should the imam consider when appointing a military commander?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2822)

ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد ويكون الأمير ممن له رأي وعقل وخبرة بالحرب ومكايد العدو مع أمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم ليحصل المقصود من إقامته

Mas'alah: What advice should the imam give to the commander regarding the safety of Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2822)

ويوصيه أي يوصي الإمام الأمير إذا ولاه بتقوى الله في نفسه و أن لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها لحديث بريدة السابق

Mas'alah: What is the ruling if a commander leads Muslims into danger and someone dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2822)

فإن فعل أي حملهم على مهلكة أو أمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها فقد أساء ويستغفر الله أي يتوب إليه من ذلك لوجوب التوبة من كل معصية ولا عقل أي دية عليه ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته لأنه فعل ذلك باختياره §

Mas'alah: What happens to jihad if the imam is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2823)

فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لئلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع كما يقسمها الإمام على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة قال القاضي وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام فيقسمها احتياطا للفروج فإن بعث الإمام جيشا أو سرية وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات الأمير فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم أمروا عليهم خالد بن الوليد فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرضي أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالدا يومئذ سيف الله فإن لم يقبل أحد منهم أن يتأمر عليهم دفعوا عن أنفسهم لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع أمير يقيمونه أو يبعثه الإمام إليهم ويسن الرباط نص عليه لحديث سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه §

Mas'alah: Is it disliked to move one's family to a dangerous frontier?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2826)

ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه أي إلى الثغر إن كان مخوفا لقول عمر لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر رواه الأثرم وقال أحمد كيف لا أخاف الإثم وهو

يعرض ذريته للمشركين ولا يكره نقل أهله إلى غير مخوف للأمن كأهل الثغر أي كإقامة أهل الثغر بأهليهم فلا تكره فإنه لا بد لهم من السكنى بأهليهم وإلا لخربت الثغور وتعطلت

Mas'alah: What is the virtue of guarding in the path of Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2826)

والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم لحديث ابن عباس مرفوعا عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله تعالى وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حسن غريب §

وعن عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها رواه ابن §

سنجر

Mas'alah: Does hijrah continue until the Day of Judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2828)

وحكم هجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة لحديث معاوية مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى

تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No hijrah after the conquest'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2829)

وعنه صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد رواه سعيد وغيره مع إطلاق الآيات والأخبار وتحقق المعنى المقتضى لها في كل زمان وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار فإذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا تبقى منه هجرة

Mas'alah: When is hijrah obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2829)

وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي §

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2835)

فصل ويحرم فرار مسلم من كافرين ويحرم فرار جماعة من مثليهم لقوله تعالى فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة

فما فر ؟

ويلزمهم أي المسلمين الثبات وإن ظنوا التلف لقوله تعالى إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ولأنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الكبائر إلا متحرفين لقتال لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومعنى التحرف لقتال أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة أو من معطشة إلى ماء أو من نزول إلى علو أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما أو يفروا بين أيديهم لينقض صفهم أو تنفر خيلهم من رجالتهم أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب قال عمر يا سارية الجبل فانحازوا إليه ؟

Mas'alah: What is the ruling on retreating to a supporting group during battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2837)

وانتصروا على عدوهم أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت لعموم قوله تعالى أو متحيزا إلى فئة قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز لجاز التحيز إليها لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني فئة لكم ؟

Mas'alah: What did Umar say about being a supporting group for every Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2838)

وكانوا بمكان بعيد منه وقال عمر إنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان رواهما سعيد

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from a larger enemy force?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2838)

وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار قال ابن عباس لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم جاء التخفيف فقال الآن خفف الله عنكم فلما خفف عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من القدر رواه أبو داود وظاهره أنه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيادة وهو أي الفرار أولى من الثبات إن ظنوا التلف بتركه أي §

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to stand firm when victory is expected in battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2839)

وإن ظنوا الظفر فالثبات أولى من الفرار بل يستحب الثبات لإعلاء كلمة الله ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب كما لو ظنوا الهلاك فيهما أي في الفرار والثبات ف يستحب الثبات وأن يقاتلوا ولا يستأسروا قال الإمام أحمد ما يعجبني أن يستأسروا وقال يقاتل أحب إلي الأسر شديد ولا بد من الموت وقال يقاتل ولو أعطوه الأمان قد لا يفوا وإن استأسروا جاز قال في البلغة وغيرها وقال عمار من استأسر برئت منه الذمة فلهذا قال

الآجري يأثم وإنه قول أحمد

Mas'alah: What is the ruling on fortifying a city when the enemy arrives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2839)

فإن جاء العدو بلدا فلأهله التحصن منهم وإن كانوا أي أهل الحصن أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة ولا يكون ذلك توليا ولا فرارا إنما التولي بعد اللقاء

Mas'alah: What is the ruling on retreating to a fortress when meeting the enemy outside?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2839)

وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن ليلحقهم مدد أو قوة لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز لفئة

Mas'alah: Is losing one's mount a valid excuse for fleeing in battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2839)

وإن غزوا فذهبت دوابهم لشرود أو قتل فليس ذلك عذرا في الفرار إذ القتال ممكن بدونها §

Mas'alah: What is the ruling on retreating to a mountain to fight on foot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2840)

وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة جاز لأنه من التحرف للقتال

Mas'alah: What should Muslims do if fire breaks out on their ship during battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2840)

وإن ألقي في مركبهم أي المسلمين نار فاشتعلت فعلوا ما يرون فيه السلامة لأن حفظ الروح واجب وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام فهنا كذلك من المقام أو الوقوع في الماء ليتخلصوا من النار

Mas'alah: What is the ruling if Muslims are uncertain which action leads to safety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2840)

فإن شكوا في أيهما السلامة فعلوا ما شاءوا لأنهم ابتلوا بأمرين ولا مزية لأحدهما على الآخر كما لو تيقنوا الهلاك فيهما أو ظنوه ظنا متساويا أو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا قال أحمد كيف شاء صنع وقال الأوزاعي هما موتتان فاختر أيسرهما انتهى وهم ملجئون إلى الإلقاء فلا ينسب إليهم الفعل بوجه فلا يقال ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة

§

Mas'alah: What is the ruling on killing disbelievers in a trench and using a mangonel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2841)

وكذا قتلهم أي الكفار في مطمورة إذا لم يقصدهم أي النساء والصبيان ونحوهم و يجوز أيضا رميهم بالمنجنيق نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف رواه الترمذي مرسلا ونصبه عمرو بن §

Mas'alah: What is the ruling on cutting off water and supplies from the enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2842)

العاص على الإسكندرية ولأن الرمي به معتاد كالسهام وسواء مع الحاجة وعدمها و يجوز قطع المياه عنهم و قطع السابلة عنهم وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء لأنه في معنى التبييت السابق فيه حديث الصعب بن جثامة ولأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله

Mas'alah: What is the ruling on raiding the fodder and wood gatherers of the disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2842)

و يجوز الإغارة على علافيهم وحطابيهم ونحوه أي نحو ما ذكر مما فيه إضعاف وإرهاب لهم

Mas'alah: What is the ruling on burning or drowning bees belonging to the disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2842)

ولا يجوز إحراق نحلهم بالمهملة ولا تغريقه لما روى مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة بأشياء قال إذا غزوت فلا تحرق نحلا ولا تغرقه وروى مالك أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي §

سفيان نحوه ولأن قتله فساد فيدخل في عموم قوله تعالى وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها الآية ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز إهلاكه ليغيظهم كنسائهم

Mas'alah: What is the ruling on maiming the animals of the disbelievers during war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2843)

ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرا وقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان في وصيته ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة أو من دواب قتالهم فلا يجوز عقرها لما تقدم إلا حال قتالهم فيجوز بلا خلاف §

Mas'alah: What is the ruling on killing animals of the disbelievers for necessity or food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2844)

لأن الحاجة تدعو إلى ذلك إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم وهو المطلوب قاله في المبدع أو لأكل يحتاج إليه فيباح قتلها لذلك لما تقدم من قول الصديق إلا لمأكلة ولأن الحاجة تبيح مال المعصوم فغيره أولى ويرد الجلد في الغنيمة لأنه ليس بطعام وإن لم تدع الحاجة إلى أكله وكان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل لم يبح ذبحه للأكل وأما الذي لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطيور والصيود فحكمه حكم الطعام في قول الجميع

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy trees and crops during war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2844)

ويجوز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه لو كان كائن لا يقدر عليهم أي الكفار إلا به كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق أو كانوا يفعلونه أي حرق الشجر والزرع وقطعهما منا أي معاشر المسلمين فيفعل بهم ذلك لينتهوا عنه وينزجروا وما تضرر المسلمون بقطعه من الشجر والزرع لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا بقطعه حرم قطعه لما فيه من الإضرار بنا وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه من المسلمين ولا نفع لهم به سوى

غيظ الكفار والإضرار بهم فيجوز إتلافه لقوله تعالى ما قطعتم من لينة الآية ولما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل ⟨

بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله الآية ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير متفق عليه

Mas'alah: What methods of warfare are permissible against enemy combatants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2845)

وكذا يجوز رميهم أي الكفار بالنار والحيات والعقارب في كفات المجانيق ويجوز تدخينهم في المطامير وفتح الماء لغرقهم وفتح حصونهم وعامرهم أي هدمها عليهم لأنه في معنى التبييت

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy books containing distorted scriptures?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2846)

ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة وفي المنتهى يجب وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها أي فيجوز إتلافها تبعا

Mas'alah: What is the ruling on killing an insane person in jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2850)

ولا يقتل معتوه أي مختل العقل مثله لا يقاتل لأنه لا نكاية فيه أشبه الصبي ويأتي ما يحصل به البلوغ في الحجر §

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2852)

الليث ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق فصل ومن أسر أسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه لأن الخيرة في أمر الأسير إليه إلا أن يمتنع الأسير من المسير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه أو يخاف هربه أو يخاف منه أو يقاتله أو كان مريضا أو مرض معه أو كان جريحا فله قتله لأن تركه حيا ضرر على المسلمين وتقوية للكفار وكجريحهم إذا لم يأسره ويحرم عليه قتل أسير غيره قبل أن يأتي الإمام ليرى فيه رأيه لأنه افتيات على الإمام إلا أن يصير الأسير في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره بأن يمتنع من المسير ولا يمكن إكراهه بضرب أو غيره أو بهرب ونحوه مما مر فإن قتل أسيره أو قتل أسير غيره قبل ذلك أي قبل أن يصير في حالة يجوز فيها قتله وكان الأسير المقتول رجلا فقد أساء القاتل لافتياته على الإمام ولا شيء عليه أي القاتل نص عليه لأن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فرآهما بلال فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما ولم يغرموا شيئا §

Mas'alah: How should the commander choose the most beneficial option for prisoners of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2858)

فما فعله الأمير من هذه الأربعة تعين ولم يكن لأحد نقضه ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر فلم يجز له ما فيه الحظ كولي اليتيم لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى فإن منهم من له نخوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ففداؤه أصلح ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه فالمن عليه أولى ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره استرقاقه أصلح فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the Muslim spy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2858)

والجاسوس المسلم يعاقب ويأتي حكم الجاسوس الذمي في أحكام الذمة §

Mas'alah: What is the ruling on paying ransom on behalf of a captive and the right of recourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2865)

فإذا أناب عنه غيره في ذلك كان له الرجوع كما لو أدى عنه دينا واجبا عليه فإن لم ينو

الرجوع لم يرجع لأنه متبرع ويأتي ذلك في الباب بعده

Mas'alah: What is the ruling on the religion of captured children of disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2865)

ومن سبي من أطفالهم أي الكفار أو مميزيهم منفردا عن أبويه فمسلم لأن التبعية انقطعت فيصير تابعا لسابيه المسلم في دينه أو سبي مع أحد أبويه فمسلم لحديث أبي هريرة مرفوعا ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه متفق عليه فجعل التبعية لأبويه فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية ووجب بقاؤه على حكم الفطرة قال أحمد الفطرة التي فطر الناس عليها شقي أو سعيد وذكر الأثرم معنى الفطرة على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى وبأن له صانعا ومدبرا وإن عبد شيئا غيره وسماه بغير اسمه وإنه ليس المراد على الإسلام لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعا §

Mas'alah: What must the imam consider when besieging a fortress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2869)

وإذا حضر الإمام حصنا للكفار لزمه عمل الأصلح للمسلمين §

Mas'alah: What is the ruling on persevering in a siege or withdrawing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2870)

من مصابرته وهي ملازمته مهما أمكن أو انصرافه لانصرافه صلى الله عليه وسلم عن حصن الطائف قبل فتحه

Mas'alah: What happens to the property and blood of enemies who embrace Islam before capture?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2870)

فإن أسلموا قبل القدرة عليهم أحرزوا ما لهم ودماءهم أو أحرز من أسلم منهم قبل القدرة عليه أحرز ماله ودمه

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who fled to the enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2873)

خرج العبد رد على سيده رواه سعيد ولأنه بإسلامه عصم ماله والعبد من جملته

Mas'alah: What is the ruling on enemies surrendering to the judgment of a specific judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2873)

وإن نزلوا أي أهل الحصن على حكم حاكم عينوه ورضيه الإمام جاز لأنه صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك متفق عليه من حديث أبي سعيد إذا كان الذي نزلوا على حكمه مسلما حرا بالغا عاقلا ذكرا عدلا من أهل الاجتهاد في الجهاد لأنه حاكم أشبه ولاية القضاء ولا يشترط أن يكون مجتهدا في جميع الأحكام التي لا تعلق لها في الجهاد لعدم الحاجة إليه إذن ولو أعمى فلا يعتبر أن يكون بصيرا لأنه إنما اعتبر في القاضي ليعرف المدعي من المدعى عليه والشاهد من المشهود عليه وهنا ليس كذلك ويعتبر له من الفقه ما يتعلق بهذا الحكم لدى الحاجة إليه وإن كانا أي اللذان نزلوا على حكمهما اثنين جاز ذلك ويكون الحكم ما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما §

Mas'alah: What is the ruling if the enemy surrenders to a judge from among themselves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2874)

وإن نزلوا على حكم رجل منهم لم يجز لعدم نفوذ حكمه

Mas'alah: What is the ruling if the enemy and the imam disagree on a suitable judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2874)

وإن لم يتفقوا مع الإمام وطلبوا حكما لا يصلح ردوا إلى مأمنهم وكانوا على الحصار حتى يتفقوا مع الإمام على من يصلح لذلك

Mas'alah: What is the ruling if the enemy agrees to two judges and one dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2874)

وكذلك إن رضوا باثنين ينزلون على حكمهما فمات أحدهما فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز حيث كان أهلا وإلا ردوا إلى مأمنهم حتى يتفقوا على غيره ممن يصلح

Mas'alah: What if the enemy agrees to an unqualified arbitrator and the imam later discovers this?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2874)

وكذلك إن رضوا بتحكيم من لا تجتمع الشرائط فيه ووافقهم الإمام عليه لعدم علمه بأنه لا يصلح ثم بان أنه لا يصلح لفقد شيء من الشروط السابقة لم يحكم ويردون إلى مأمنهم كما كانوا حتى يتفقوا على من يصلح

Mas'alah: What must the arbitrator rule by when the enemy surrenders to his judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2874)

ولا يحكم من نزلوا على حكمه إلا بما فيه حظ للمسلمين لأنه نائب الإمام فقام مقامه في اختيار الأحظ كهو في الأسرى وحينئذ يلزمه ذلك وحكمه لازم من القتل والسبي لأن سعدا حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد

حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة والفداء لما سبق §

Mas'alah: What happens if the enemy accepts Islam before judgment is passed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2875)

فإن أسلموا قبل الحكم عليهم بشيء مما سبق عصموا دماءهم وأموالهم كما تقدم لخبر أمرت أن أقاتل الناس

Mas'alah: What is the ruling on transporting a disbeliever's head or using a mangonel without benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2876)

ويكره نقل رأس كافر من بلد إلى بلد ورميه بمنجنيق بلا مصلحة لما روى عقبة بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق فأنكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا قال فأذن بفارس والروم لا يحمل إلي رأس إنما يكفي الكتاب والخبر قال الشيخ تقي الدين وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها فأما إن كان في §

Mas'alah: What is the ruling on supplication and inspecting the army before battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2878)

ويستحب أن يدعو سرا بحضور قلب لما في حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل رواه أبو داود بإسناد جيد وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس العلم و يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه جيشه ويتعاهد الخيل والرجال لأن ذلك من مصالح الجيش فلزمه فعله كبقية المصالح فيختار من الرجال ما فيه غنى ومنفعة للحرب ومناصحة ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب ويمكن الانتفاع به في الركوب وحمل الأثقال §

Mas'alah: What is the ruling on women participating in jihad by providing water and treating the wounded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2880)

كسقي الماء ومعالجة الجرحى لقول الربيع بنت معوذ كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي الماء ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة رواه البخاري وعن أنس معناه رواه مسلم ولأن الرجال يشتغلون بالحرب عن ذلك فيكون معونة للمسلمين وتوفيرا في المقاتلة المقاتلة

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers in jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2880)

ويحرم أن يستعين بكفار لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك متفق عليه ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته والحرب يقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها إلا لضرورة لحديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من المشركين في حربه رواه سعيد وروى أيضا أن صفوان بن أمية §

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from disbelievers in jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2881)

شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة والضرورة مثل كون الكفار أكثر عددا أو يخاف منهم وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز كالمرجف وأولى و يحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفا من شرهم لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله قال الشيخ ومن تولى منهم أي من الكفار ديوانا للمسلمين انتقض عهده إن كان

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from people of innovation in Muslim affairs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2881)

ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء كالرافضة في شيء من أمور المسلمين من غزو

وعمالة وكتابة وغير ذلك لأنه أعظم ضررا لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى

Mas'alah: What is the sunnah regarding the day the imam should depart with the army?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2881)

ويسن أن يخرج الإمام بهم أي بالجيش يوم الخميس لحديث كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في السفر إلا يوم الخميس رواه البخاري وعن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال §

Mas'alah: How should the leader be gentle with the army during travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2883)

ويرفق بهم في السير بحيث يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوي لقوله صلى الله عليه وسلم أمير القوم أقطعهم أي أقلهم سيرا ولئلا §

Mas'alah: When is it permissible to hasten the pace of travel for the army?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2884)

ينقطع منهم أحد أو يشق عليهم فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز لأن النبي

صلى الله عليه وسلم جد حين بلغه قول عبد الله بن أبي ليخرجن الأعز منها الأذل ليشتغل الناس عن الخوض فيه §

Mas'alah: What are the duties of the imam or commander regarding provisions and appointing leaders for the army?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2885)

ويعد الإمام أو الأمير لهم أي لجيشه الزاد لأنه لا بد منه وبه قواهم وربما طال سفرهم فيهلكون حيث لا زاد لهم ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر فيقول مثلا أنتم أكثر عددا وعددا وأشد أبدانا وأقوى قلوبا ونحو ذلك لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة ويبعثها على القتال لطمعها في العدو ويعرف عليهم العرفاء جمع عريف وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم لأنه صلى الله عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا ولأنه أقرب أيضا لجمعهم وقد ورد العرافة حق لأن فيها مصلحة الناس وأما قوله صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the ruling on the imam or commander tying white banners and their description?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2886)

ويستحب له أي الإمام أو الأمير عقد الألوية البيض وهي العصائب تعقد على قناة

ونحوها قال صاحب المطالع اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ا هـ قال ابن عباس كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض رواه الترمذي وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه §

أبيض رواه أبو داود وظاهر المقنع وصرح به في المحرر أنها تكون بأي لون شاء لاختلاف §

الر

Mas'alah: What is the ruling on tying flags and varying their colors for identification in the army?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2888)

وايات و يعقد لهم الرايات وهي أعلام مربعة ويغاير ألوانها ليعرف كل قوم رأيتهم لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس حين أسلم أبو سفيان احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله تعالى فيراها قال فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها نقله حنبل

Mas'alah: What is the ruling on assigning a slogan for each group to call out during battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2888)

ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب لما روى سلمة بن الأكوع قال غزونا مع أبي بكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا أمت أمت رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the purpose of having a slogan or battle cry in war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2889)

وقد ورد أيضا حم لا ينصرون ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه وربما تهتدي بها إذا ضل قال في الشرح ولئلا يقع بعضهم على بعض §

Mas'alah: What are the duties of the imam or commander in choosing campsites and posting guards and scouts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2890)

ويتخير الإمام أو الأمير لهم المنازل أي أصلحها لهم كالخصبة وأكثرها ماء ومرعى لأنها أرفق بهم وهو من مصلحتهم ويتبع مكامنها فيحفظها جمع مكمن وهو المكان الذي يحفظها ليأمنوا هجوم العدو عليهم ولا يغفل الحرس والطلائع لئلا يأخذهم العدو بغتة والطلائع جمع طليعة وهي من يبعث ليطلع طلع العدو قاله الجوهري قال والطلع بالكسر الاسم من الاطلاع تقول منه اطلع طلع العد

Mas'alah: What is the ruling on sending scouts and spies to gather intelligence on the enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2890)

و ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالفجاج أي الطرق حتى لا يخفى عليه أمرهم أي أمر أعدائه لأنه صلى الله عليه وسلم بعث الزبير يوم الأحزاب وحذيفة بن اليمان في غزوة الخندق ودحية الكلبي في أخرى

Mas'alah: What should the commander prevent his army from doing during military campaigns?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2890)

ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي لأنها سبب الخذلان وتركها داع للنصر وسبب للظفر و يمنع جيشه أيضا من التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال لأنه المقصود

Mas'alah: What is the ruling on the commander promising rewards and consulting in matters of jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2890)

ويعد الأمير ذا الصبر بالأجر والنفل بفتح الفاء وهو الزيادة §

على سهمه لأنه وسيلة إلى بذل جهده وزيادة صبره ويشاور في أمر الجهاد والمسلمين

ذا الرأي والدين لقوله تعالى وشاورهم في الأمر وعن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ولأن فيه تطييبا لقلوبهم ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه وإذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه من حديث كعب بن مالك مرفوعا لأن الحرب خدعة متفق عليه من حديث جابر §

ويصف جيشه لقوله تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا الآية قال الواقدي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي الصفوف يوم بدر ولأن فيه ربط الجيش بعضه ببعض وسدا لثغورهم فيصيرون كالشيء الواحد الواحد ويجعل في كل جنبة كفئا لحديث أبي هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خالدا على إحدى الجنبتين والزبير على الأخرى وأبا عبيدة على الساقة ولأنه أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو و لا يميل الأمير مع قرابته وذي مذهبه على غيره لئلا تنكسر قلوبهم أي قلوب الذين مال مع غيرهم فيخذلوه عند الحاجة ولأنه يفسد القلوب ويشتت الكلمة ويراعي أصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته وحاجة من معه §

Mas'alah: Who should be fought until they accept Islam or pay jizyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2893)

فصل ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام وتقدم موضحا

Mas'alah: When does a person become entitled to the reward (ju'l) in jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2893)

ويستحق الجعل بفعل ما جعل له الجعل فيه كسائر الجعالات مسلما كان المجاعل أو كافرا من الجيش أو غيره بشرط أن لا يجاوز الجعل ثلث الغنيمة بعد الخمس في هذا وفي النفل كله لأنه أكثر ما جعله صلى الله عليه وسلم للسرية ويأتي في الباب بعده

Mas'alah: May the commander give a reward without prior stipulation to encourage beneficial actions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2893)

وله أي الأمير إعطاء ذلك العطاء لمن عمل ما فيه غناء ولو بغير شرط تقوية لقلوبهم على فعل ما فيه المصلحة

Mas'alah: What is the virtue of going out on a military expedition according to Ahmad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2897)

ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة لأنه أنكى للعدو

Mas'alah: What is the recommended strategy for the imam when sending expeditions (sariyyah) during a

campaign?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2897)

وذلك أنه ينبغي للإمام إذا غزا غزاة أن يبعث سرية أمامه تغير وإذا رجعت بعث سرية أخرى خلفه تغير

Mas'alah: What is the obligation of the army regarding obedience and sincere advice to the commander?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2899)

فصل ويلزم الجيش طاعة الأمير لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني رواه النسائي و يلزمهم النصح له لحديث الدين النصيحة ولأن نصحه نصح للمسلمين ولأنه يدفع عنهم فإذا نصحوه كثر دفعه وفي الأثر إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ومعناه يكف و يلزمهم الصبر معه في اللقاء وأرض العدو لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر ؟

Mas'alah: What is the ruling on following the commander's banner and accepting his division of spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2900)

و يلزم اتباع راية والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها لأن ذلك من جملة طاعته وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا قال الآجري لا نعلم فيه خلافا ولو قال سيروا وقت كذا دفعوا معه نص عليه قال ابن مسعود الخلاف شر ذكره ابن عبد البر وقال كان يقال لا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف ونقل المروزي لا يخالفوه يتشعث أمرهم

Mas'alah: What actions require the commander's permission during military campaigns?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2900)

ولا يجوز لأحد أن يتعلف وهو تحصيل العلف للدواب ولا يتحطب وهو تحصيل الحطب ولا يبارز علجا ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه أي الأمير لأنه أعرف بحال الناس وحال العدو ومكامنهم وقوتهم فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه أو يرحل بالمسلمين ويتركه فيهلك أو يكون ضعيفا لا يقوى §

على المبارزة فيظفر به العدو فتنكسر قلوب المسلمين بخلاف ما إذا أذن فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفاسد ويؤيد ذلك قوله تعالى إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه

Mas'alah: When should the commander not grant permission to leave the camp?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2901)

ولا ينبغي أن يأذن في موضع إذا علم أنه مخوف نص عليه لأنه تغرير بهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a challenge to single combat from a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2901)

وإن دعا كافر إلى البراز بكسر الباء عبارة عن مبارزة العدو وبفتحها اسم للفضاء الواسع استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير لمبارزة الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده قال قيس بن عباد سمعت أبا ذر يقسم قسما في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة متفق عليه قال علي نزلت في مبارزتنا يوم بدر رواه البخاري وكان ذلك بإذنه صلى الله عليه وسلم وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين §

ألفا ولأن في الإجابة إليها إظهارا لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب

Mas'alah: When is it disliked to accept a challenge to single combat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2902)

فإن لم يثق من نفسه القوة والشجاعة كره له أن يجيب لما فيه من كسر قلوب

المسلمين بقتله ظاهرا

Mas'alah: When can single combat be undertaken without the commander's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2902)

فإن كان الأمير لا رأي له فعلت المبارزة بغير إذنه ذكره محمد بن تميم الحراني في صلاة الخوف لنكاية العدو

Mas'alah: What is the difference between single combat and plunging into the enemy ranks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2902)

والمبارزة التي يعتبر فيها إذن الإمام أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة بخلاف الانغماس في الكفار فلا يتوقف على إذن لأنه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة بخلاف المبارزة فإن قلوب الجيش تتعلق به وترتقب ظفره

Mas'alah: Is it permissible for a brave Muslim to initiate a challenge to single combat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2902)

ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء لأنه غالب بحكم الظاهر ولا يستحب له

ذلك لأنه لا يأمن أن يقتل فتنكسر قلوب المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on defending a wounded Muslim in battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2904)

وإن انهزم المسلم تاركا للقتال أو أثخن المسلم بالجراح جاز لكل مسلم الدفع عنه والرمي أي رمي الكافر وقتله لأن المسلم §

Mas'alah: When does the protection and combat end for a wounded combatant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2905)

إذا صار إلى هذا الحال فقد انقضى قتاله وزال الأمان وزال القتال لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة حين أثخن عبيدة

Mas'alah: What is the duty of Muslims when the disbelievers aid their combatant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2905)

وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه لا المبارز لأنه ليس بسبب من جهته

Mas'alah: Is deception permissible in warfare according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2905)

وتجوز الخدعة بفتح الخاء والدال وهي الاسم من الخداع أي إرادة المكروه به من حيث لا يعلم كالخديعة في الحرب للمبارز وغيره لحديث الحرب خدعة وروي أن عمرو بن عبد ود لما بارز عليا قال له علي ما برزت لأقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب § علي فضربه فقال عمرو خدعتني فقال الحرب خدعة

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of a slain disbeliever in single combat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2906)

وإن قتله أي الكافر المبارز المسلم أو أثخنه فله سلبه لحديث أنس وسمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه §

Mas'alah: What evidence supports the entitlement to the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2907)

وفي حديث أبي قتادة وله عليه بينة متفق عليه وعن أنس مرفوعا قال يوم حنين من قتل

قتيلا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أبو داود

Mas'alah: Who is eligible to receive the slain enemy's belongings (salab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2908)

ولو كان القاتل للكافر عبدا بإذن سيده أو كان امرأة أو كافرا بإذن الإمام أو صبيا لعموم ما سبق و لا يستحقه القاتل إن كان مخذلا ولا مرجفا ومعينا على المسلمين وكل عاص بسفره كمن دخل بغير إذن الأمير أو منع منه الأمير لأنه ليس من أهل الجهاد

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be entitled to the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2908)

ويستحق السلب القاتل بشرطه ولو كان المقتول صبيا أو امرأة ونحوهما كالخنثى والشيخ الكبير إذا قاتلوا للعمومات وكذا كل من قتل قتيلا أو أثخنه فصار في حكم المقتول فله سلبه إذا كان القاتل ممن يستحق السهم كالرجل الحر أو الرضخ كالعبد بإذن سيده والمرأة والكافر بإذن الأمير والصبي كما تقدم

Mas'alah: Does the killer need the imam's announcement to be entitled to the slain enemy's belongings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2908)

قال ذلك الإمام أي سواء قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقله الإمام لعموم الأدلة إذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها لأن عبد الله بن مسعود ذفف على أبي جهل وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه أثبته منهمكا على القتال أي مجدا فيه مقبلا عليه §

Mas'alah: Is a killer entitled to the spoils if he shot from the Muslim ranks or killed an enemy preoccupied with eating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2909)

لا إن رماه بسهم من صف المسلمين أو قتله مشتغلا بأكل ونحوه لعدم التغرير وكذا إن أغرى عليه كلبا عقورا فقتله

Mas'alah: Is a killer entitled to the spoils if he kills a fleeing enemy after a general rout?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2910)

أو قتله منهزما مثل أن ينهزم الكفار كلهم فيدرك إنسانا منهزما فيقتله فلا سلب له لأنه لم يغرر بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the provisions, saddle, tent, and pack animal of a slain enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2912)

ونفقته ورحله وخيمته وجنيبته غنيمة لأن ذلك ليس من اللبوس ولا مما يستعان به في الحرب أشبه بقية الأموال

Mas'alah: Is it permissible to strip slain enemies and leave them naked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2912)

ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة غير مستوري العورة لأنهم غير معصومين وكرهه الثوري وغيره لما فيه من كشف عوراتهم

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Mushaf to enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2912)

ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه خوفا من أن يستولوا عليه فيهان وتقدم في نواقض الطهارة

Mas'alah: Is it permissible to go on a military expedition without the permission of the commander?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2912)

ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى

Mas'alah: What is the exception to the requirement of the commander's permission for going on an expedition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2912)

إلا أن يفجأهم أي يطلع عليهم بغتة عدو يخافون كلبه بفتح الكاف واللام أي شره وأذاه بالتوقف على الإذن لأن الحاجة تدعو إليه لما في التأخير من الضرر

Mas'alah: Who is excused from joining a general mobilization for jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2912)

وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن لا قوة له على الخروج ومن يمنعه الإمام أو يجدون فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير فإن لهم الخروج بغير إذنه لئلا تفوتهم ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين فلا يجوز التخلف عنه ولذلك لما أغار الكفار §

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman captured by the enemy returning to her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2928)

وترد مسلمة سباها العدو إلى زوجها لأنهم لا يملكونها وكذا ذمية وولدها أي الحرة منهم أي من الحربيين ك ولد ملاعنة و ولد زنا لأنه لا ملك لهم ولا شبهة ملك وإن كانت مسلمة وأبى والدها الإسلام حبس وضرب حتى يسلم لأنه لا يقر على الكفر

Mas'alah: What is the ruling on marrying in enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2957)

ولا يتزوج في أرض العدو لئلا يسترق ولده ويأتي في النكاح مفصلا

Mas'alah: Can the Imam secretly order a returned Muslim to fight the polytheists?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3013)

وله أي الإمام أن يأمره سرا بقتالهم وبالهرب منهم لأنه رجوع إلى باطل فكان له الأمر بعدمه كالمرأة إذا سمعت طلاقها وفي الترغيب يعرض له أن لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman or girl leaving the polytheists?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3014)

وإذا طلبت امرأة مسلمة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم

إخراجها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي قالت يا ابن عم لمن تدعني فتناولها فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who flees from polytheist masters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3014)

وإن هرب منهم أي المهاجرين عبد أسلم لم يرد إليهم وهو حر لأنه ملك نفسه بإسلامه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

Mas'alah: What is the ruling on giving impure oils to a disbeliever for the ransom of a Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3114)

و يجوز أن تدفع الأدهان المتنجسة إلى كافر في فكاك مسلم ويعلم بنجاستها لأنه ليس بيعا حقيقة بل افتداء

Mas'alah: What is the most virtuous act of righteousness and is ghazw preferred over others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4490)

وأبواب البر القرب كلها لأن البر اسم جامع لأنواع الخير وأفضلها الغزو لما تقدم في صلاة التطوع ويبدأ به أي بالغزو لأنه الأفضل

Mas'alah: Can a captive Muslim marry while in enemy captivity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5077)

أشبه من في دار الإسلام وقال في المغني والشرح في آخر الجهاد وأما للأسير فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزويج مادام أسيرا لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما انتهى فظاهره ولو لضرورة كما هو مقتضى كلام المنتهي

Mas'alah: What is the ruling on patience against a numerous enemy in jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5122)

ومصابرة العدو الكثير الزائد على الضعف للوعد بالنصر أي لأنه موعود بالعصمة والنصر بل روى الدميري وغيره عن ابن عباس أنه لم يقتل نبي أمر بالقتال ثم أشار إلى المحظورات بقوله

Mas'alah: What is the ruling on removing armor after putting it on before battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5122)

و من نزع لأمة الحرب أي سلاحه كدرعه إذا لبسها حتى يلقى العدو ويقاتله إن احتيج إليه لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة أحد لما أشير عليه بترك الحرب بعد أن لبس لأمته ما كان لنبي أن يلبس لأمة الحرب ثم ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وقضيته أن ذلك من خصائص الأنبياء ؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave who emigrates from enemy territory as a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6172)

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب مسلما فهو حر إذا حصل بدارنا أو لحق بجيش المسلمين حتى لو سبى سيده لكان له وتقدم في الجهاد

Mas'alah: Is a prescribed penalty or qisas executed in enemy territory during a military campaign?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6510)

ومن أتى حدا في الغزو أو أتى ما يوجب قصاصا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام لخبر بشير بن أرطاة أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختيه فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك رواه أبو داود وغيره قال في المبدع وهو إجماع الصحابة إذا رجع ؟

Mas'alah: Is a prescribed penalty executed in frontier towns?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6511)

وإن أتى بشيء من ذلك أي حد أو قصاص في الثغور أقيم عليه فيها قال في المبدع بغير خلاف لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supreme imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6675)

نصب الإمام الأعظم على المسلمين فرض كفاية لأن بالناس حاجة إلى ذلك §

لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخاطب بذلك طائفتان إحداهما أهل الاجتهاد حتى يختاروا والثانية من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم لها أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم العدالة والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة والرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وأما شروط الإمامة فتأتي في كلامه ويثبت نصب الإمام بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها ولا نظر لمن عدا هؤلاء لأنهم كالهوام أو يجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها أي أهل البيعة على أحدهم فاتفقوا عليه كفعل عمر رضي الله عنه

حيث جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع اتفاقهم على عثمان رضي الله عنه أو بنص من قبله عليه بأن يعهد الإمام بالإمامة إلى إنسان ينص عليه بعده ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد كما عهد §

Mas'alah: How is the imam established and what are the conditions for his obedience?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6677)

أبو بكر بالإمامة إلى عمر رضي الله عنهما أو باجتهاد من أهل الحل والعقد على نصب من يصلح ومبايعته أو بقهره الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماما فثبت له الإمامة ويلزم الرعية طاعته قال أحمد في روايةعبدوس بن مالك العطار ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا انتهى لأن عبد الملك بن مروان خرج عليه ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إماما ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم ويعتبر في الإمام كونه قرشيا لحديث الأئمة من قريش وحديث قدموا قريشا ولا تقدموها وقول المهاجرين §

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding lineage, maturity, and freedom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6678)

للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم في ذلك الأخبار بالغا

عاقلا لأن غير البالغ العاقل يحتاج لمن يلي أمره فلا يلي أمر غيره سميعا بصيرا ناطقا لأن غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة حرا لا عبدا ولا مبعضا لأن الإمام ذو الولاية العامة فلا يكون وليا عليه غيره وحديث اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أسود كأن رأسه زبيبة محمول على نحو غير سرية ذكرا لحديث خاب قوم ولوا أمرهم امرأة عدلا لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى قلت فإن قهر الناس غير عدل فهو إمام كما تقدم نصه في رواية عبدوس عالما بالأحكام الشرعية لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه ذا بصيرة أي معرفة وفطنة §

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding borders, jihad, and finances?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6681)

وإقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما أو يسفكون بها دما معصوما وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة وجباية الخراج والصدقات على الوجه المشروع وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال والأموال لتكون مضبوطة محفوظة وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا فقد يخون الأمين ويغش الناصح وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة و

Mas'alah: What is the ruling on returning weapons and horses after the war ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6693)

بل يردان بعده أي بعد انقضاء الحرب لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on crafts and trades as a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6823)

قلت وتقدم في الجهاد أن الصنائع فرض كفاية فينبغي لكل ذي صناعة أن ينوي بها القيام بذلك الفرض طاعة ويثاب عليها لحديث إنما الأعمال بالنيات

Mas'alah: What is the virtue of jihad compared to supererogatory prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=117)

[بعد الجهاد] لقوله تعالى: {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة} الآية1. وحديث "وذروة سنامه الجهاد" .

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on jihad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=319)

كتاب الجهاد مدخل مدخل كتاب الجهاد

Mas'alah: What are the physical health requirements for jihad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=320)

[الصحيح] أي: سليم من العمى والعرج والمرض، لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ... } 1 وقوله: { ... غير أولي الضرر ... } 2 وقوله: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} 3 الآية.

Mas'alah: What is the condition of having sufficient wealth for jihad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=320)

[واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته] للآية.

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a warrior?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=321)

]

Mas'alah: Is sea warfare superior to land warfare?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=322)

]

Mas'alah: Is sea warfare superior to land warfare?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=322)

وغزو البحر أفضل] لأنه أعظم خطرا، ولحديث أم حرام مرفوعا: "المائد في البحر – أي الذي يصيبه القئ – له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين" رواه أبو داود. وعن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Do all sins except debt get expiated by martyrdom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=322)

]

Mas'alah: Do all sins except debt get expiated by martyrdom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=322)

وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين] لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم، قال: "يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين" رواه مسلم. قال الشيخ تقى الدين: وغير مظالم العباد: كقتل، وظلم، وزكاة، وحج أخرهما.

Mas'alah: Can a debtor volunteer for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=322)

]

Mas'alah: Can a person go for jihad without the permission of their parents?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=322)

]

Mas'alah: What is the minimum duration of ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=323)

وأقله ساعة] قال الإمام أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. [

Mas'alah: Which ribat is most virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=323)

وأفضله ما كان أشد خوفا] قال الإمام أحمد: أفضل الرباط أشدهم كلبا، ولأن المقام به أنفع، وأهله أحوج. [

Mas'alah: When is it prohibited for Muslims to flee from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=323)

ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين] لقوله تعالى: ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى 1 الفتان: بالفتح هو الشيطان، لأنه يفتن الناس عن دينهم. كذا في النهاية. ويطلق على غيره.

فئة فقد باء بغضب من الله ... الآية 1 وعد النبي صلى الله عليه وسلم، الفرار من الزحف من الكبائر والتحرف للقتال: هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما، ونحو ذلك. والتحيز إلى فئة: ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت، لحديث ابن عمر، وفيه: فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له: نحن الفرارون؟ فقال: "لا بل أنتم العكارون2. أنا فئة كل مسلم" رواه الترمذي. وعن عمر قال: أنا فئة كل مسلم وقال لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت له فئة، وكان أبو عبيدة بالعراق رواه سعيد. [

Mas'alah: When is hijrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=324)

والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر، والبدع

المضلة] بحيث يمنع من فعل الواجبات، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، وكذا إن خاف الإكراه على الكفر، لقوله تعالى: إن الذين 1 الأنفال من الآية/ 16. 2 قيل: هو الذين يعطفون إلى الحرب، وقيس: إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها، قال في القاموس: الكرار العطاف. 3 الأنفال من الآية/ 66.

توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها 1 وعنه صلى الله عليه وسلم: "أنا برئ من مسلم بين ظهري مشركين لا تراءى نارهما" رواه أبو داود والترمذي. وعن معاوية وغيره مرفوعا: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" رواه أبو داود. وأما حديث "لا هجرة بعد الفتح" أي: من مكة. ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر. [

Mas'alah: When is hijrah recommended rather than obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=325)

فإن قدرعلى إظهار دينه فمسنون] أي استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين. قاله في الشرح. 1 النساء من الآية/ 96.

Mas'alah: What options does the Imam have for adult male captives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=326)

]

Mas'alah: What is the third reason for a child of disbelievers to be considered Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=328)

[الثالث: أن يسبيه مسلم منفردا عن أحد أبويه] قال في الشرح: والسبي من الأطفال منفردا يصير مسلما إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with both parents?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=328)

[أوسبي مع أبويه فعلى دينهما] للحديث السابق.

Mas'alah: What are the options for the imam regarding a captive enemy combatant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=344)

[ويخير الإمام فيه كالأسير] الحربي بين رق وقتل ومن وفداء، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه فى دارنا بغير عقد ولا عهد.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands between the ranks during war?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=574)

"من بين الصفين وقت الحرب" وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة.

Mas'alah: What is the ruling on staying in a plague-stricken land?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=575)

"أو وقع الطاعون ببلده" لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض وأكثر. قال أبو السعادات فيه: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهوى، فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال عياض: هو قروح تخرج من المغابن2 لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت. وقال النووي في شرح مسلم: هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج معه لهب، ويسود ما حوله، ويخضر، ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب. انتهى. وعن أبي موسى مرفوعا: "فناء أمتي بالطعن والطاعون" . فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: "وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة" رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني. وفي حديث عائشة "غدة كغدة البعير، المقيم به كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف" رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an Imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1015)

"ونصب الإمام فرض كفاية" لحاجة الناس لذلك، لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وقال الشيخ تقي الدين: قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم، تأمير الواحد في الاجتماع القليل

العارض في السفر وهو: تنبيه على أنواع الاجتماع. انتهى. وكل من ثبتت 1 الحجرات من الآية/9.

Mas'alah: What is the condition of Quraysh lineage for the Imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1016)

"ويعتبر كونه قرشيا" لقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وقال أحمد في رواية منها: لا يكون من غير قريش خليفة.

Mas'alah: What are the required qualifications for the Imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1016)

"بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافئا ابتداء ودوما" لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه، وحربه وسياسته، وإقامة الحدود ونحو ذلك، ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده. وقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث العرباض وغيره - "والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد ..." . الحديث - محمول

Mas'alah: What are the rulings on jihad and related matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=57)

{ومن كتاب الجهاد وما يلحق به} 334 - مع واحد من أبويه الطفل ... إن يسب

يسلم وعليهم يعلوا 335 – أو واحد من أبويه هلكا (ع) ... يسلم حكما لا يخاف دركا 336 – وولد المسلم بالنصراني (ع) ... إن يشتبه يحكم بالإيمان 337 – وهكذا لقيط دار الحرب ... كافرة إن تزن من ذا الضرب 338 – والزوج إن تسبه دون امرأته ... لم ينفسخ نكاحه في مدته 339 – والأبوان ان سبيا والولد ... بالبيع لو بالغ لا ينفرد 340 – أو ادعى الأسير إسلاما سبق ... مع حلف وشاهد لا يسترق 341 – من ليس في الكفر كتاب لهم ... كلا ولا شبهة عرب عجم 342 – كعابد الأوثان لا يرق ... لقتلهم والقلب لا يرق 343 – وشجر الكفار ثم الزرع ... فحرقه محرم والقطع 344 – هذا هو المفتى به في الأشهر ... وقدم الجواز في المحرر 345 – بغير إذن تحرم المبارزة ... فالسلب المشهور ليست حائزة 346 – والعين قل من ورق أو ذهب ... غنيمة ولا تقل في السلب 347 – والكافر الغازي مع الإمام ... بإذنه يرغب بالإسهام 348 – وتاجر بلا قتال قد حضر ... وقعتنا بسهمه يقضى الوطر 349 – واسهم لحداد وللبيطار ... أيضا وللخياط والمكاري 350 – كذاك للصباغ والإسكاف ... ونحوهم بذاك نص واف 351 – لفرسين جوز الإسهاما ... وللبعير اسهم ولا ملاما ما 352 – إن لم يكن له سواه فرسا ... في النص والشيخان في ذا عكسا 353 – وبالغ القاضي في الأحكام ... قال كذاك الفيل في الإسهام 354 – والفرس المعار والمغتصبة ... بسهمها المالك يقضي أربه 355 – وفرس السيد إن عزى بها ... مملوكه فارضخ له واسهم لها 356 – يحوز للإمام بعد الخمس ... تنفيله بثلث أو سدس 357 – من غل من غنيمة لذله ... عقابه إحراق كل رحله 358 – إلا سلاحا حيوانا مصحفا ... وسهمه يحرمه عند الوفا 359 – إن أدرك المسلم عين ماله ... بعد اقتسام الغنم وانفصاله 360 – إن بيع فهو أولى به بالثمن ... وليس بالقيمة خذ بالأحسن 361 – إذا أخذت من نصارى تغلب ... مثلى زكاة مسلم بالنصب 362 – فخذ من الصبي والمجنون ... كنسوة واضرب عن المجون 363 – والكافر التاجر إن

[1] مر على ... عاشرنا يأخذ عشرا انجلا 364 – حتى ولو لم يكن ذا عليهم شرطا ... أولم يبيعوا عندنا ما سقطا 365 – أو لم يكونوا يفعلوا ذاك بنا ... هذا هو الصحيح في مذهبنا 366 – والأرضون عنوة إن فتحت ... فللإمام خيرة ما رجحت 367 – من قسمها مع جملة الغنيمة ... أو وقفها في ذاك لا ظليمة 368 – كنيسة مذ هدمت يمتنع ... بناؤها الحق إليه يرجع (1) هكذا بالنسخة التي بأيدينا وهو مخل بوزن هذا الشطر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the family of a Muslim who joins the enemy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=427)

1580 – سألته عن رجل لحق بالعدو، هو وأهله، وولده وولد له في بلاد العدو، وقد أخذه المسلمون؟ قال: ليس على ولده وأهله شيء، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم، يسترقون، ويردون، هم إلى الجزية (1) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of jihad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=430)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What did al-Awza'i say about consolidating mosques for readiness in jihad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=432)

1585 - سمعت أبا عبد الله أملى علي وأنا أكتب بين يديه، قال: بلغني عن الأوزاعي أنه قال: "لو كان لي سبيل لأسمرت أبواب هذه المساجد، حتى تكون صلاتهم في مسجد واحد، لأنهم إن جاء النفير وهو في مسجد واحد، نفروا بأجمعهم، وإذا كانوا متفرقين، لم يكونوا مثل ما إذا كانوا مستجمعين" .

Mas'alah: Is a man obligated to go out for a general call to arms (nafir) if he has only one horse?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=432)

1586 - وسئل عن النفير، يكون وعند الرجل الفرس الواحد، ويكون غيره، ممن يسارع، أيخرج، أو لا يكون عليه خروج، إذا عرف كثرة من ينفر، والنفير: هو عطب الخيل؟ قال أبو عبد الله: يخرج إلى النفير ولا يتخلف عنه.

Mas'alah: Should a man move his family to a frontier city for jihad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=432)

1588 - وسئل عن رجل بطرسوس، وعياله بالدينور، هل ينقلهم إلى طرسوس؟ فقال: لا، والقعود عليهم أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on going for jihad while in debt without means to repay?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=432)

1589 - سألته عن الرجل يغزو بدين، وليس له وفاء، أيغزو أحب إليك، أو تركه؟ قال: لا يعجبني أن يغزو بدين لا يترك له وفاء، إذا مات لم يكن له شيء يقضى عنه.

Mas'alah: Can one go for jihad before performing Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=432)

1590 - سألته عن رجل قدم، يريد الغزو، ولم يحج فنزل على قوم ثبطوه عن الغزو، وقالوا: إنك لم تحج. قال أبو عبد الله: يغزو، ولا عليه، فإن أعانه الله، عز وجل، عليه حج، لا نرى بالغزو قبل الحج بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy without a commander or sultan's order?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=432)

1591 - وسئل عن القوم يأتيهم العدو، فيريدون أن يخرجوا، فيقاتلونهم؟ قال: إذا لم يكن عليهم أمير، أو يأمر السلطان، فلا يعجبني، قال الله، عز وجل: {ولا تنازعوا فتفشلوا} (1) إذا لم يكن عليهم أمير، تجادلوا. _حاشية (1) الأنفال: 46.

Mas'alah: What should a man do when the enemy is in his land but he wants to fight elsewhere?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=433)

1592 – سألت أبا عبد الله عن الرجل بحضرته العدو، كان ببلاد الترك، وهو يريد أن يخرج إلى طرسوس فيقاتل؟

Mas'alah: What is the ruling on appointing a commander over a group already under a commander?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=433)

1593 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القوم يغزون مع أمير أمره عليهم الأمير، فأمر ذلك الأمير عليهم آخر؟ فقال: إذا كان أمره بذلك صاحبه الذي فوقه فلا بأس به، إن كان يريد الحيطة للمسلمين، فلا بأس بذلك. قال أبو عبد الله، وقرأ هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} (1) ، ليس لأحد أن يخرج من بلاده وبها العدو، فيقاتل غيرهم، يقاتل عن بلاده، ويدفع عنهم أعداء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who leaves his land for trade and intends to fight elsewhere?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=433)

1595 – سألته عن رجل خرج من بلاده يريد التجارة بأرض، فنوى أن يغزو، فيخرج

إلى طرسوس وهو من خراسان وبحضرة بلاده، ثغر؟ قال: لا يخرج، وليخرج إلى بلاده، فليجاهد من بحضرته من الأعداء. _حاشية (1) التوبة: 123.

Mas'alah: What is the ruling on taking a nursing infant out of the land of the Romans?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=436)

1603 – سألت أبا عبد الله عن الصبي الصغير يرضع، يخرج به من بلاد الروم، وليس معه أحد يرضعه، أيخرج به أم لا؟ قال أبو عبد الله: تخرج به، فإن مات مات وهو مع المسلمين، وإن عاش فإن الله يرزقه، ويصير مع المسلمين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on transporting goods to a border garrison despite the risk of enemy seizure?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=439)

1611 – وسئل عن الرجل يحمل المتاع من الشام إلى البحر، فيسلم أحيانا، ويصاب أحيانا، يأخذه الروم في مجيئه، إذا سلم رخص الثغر، أله أن يحمل على ما وصفت، أم يخرج له منه والبحر مخيف؟ قال أبو عبد الله: يحمل، فليس كل مرة يقطع عليه، يحمل ويجهز، حتى ينتفع به المسلمون. _حاشية (1) يقته: يجمعه قليلا قليلا. "القاموس المحيط" .

Mas'alah: What is the ruling on those who refrain from military expeditions at the border?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=440)

1612 - سألت أبا عبد الله عن القوم يكونون بطرسوس فيقعدون ولا يغزون، ويحتجون يقولون: متى ما غزونا، إنما نوفر الفيء على ولد العباس. قال أبو عبد الله: هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة، هؤلاء جهال، وإن لم يكونوا يعلمون، ولا لهم علم بالعلم، فيقال لهم: أرأيت لو كان أن طرسوس وأهل الثغور جلسوا عما جلسوا عنه هؤلاء، أليس كان قد ذهب الإسلام؟ هؤلاء قوم سوء.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods to the enemy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=440)

1614 - وسئل عن الرجل يبيع من العدو شيئا؟ قال: لا يباع ممن يتقوى على المسلمين.

Mas'alah: What should Muslims do when besieging a fort where the enemy threatens to kill Muslim captives?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=441)

1616 - سألته عن الحصن من حصون الروم، ينزل عليهم المسلمون ومع الروم

أساري من المسلمين، فيقول لهم المشركون: إن ارتحلتم عنا وإلا قتلنا المسلمين الذين معنا، فأيش ترى، يرتحلون عنهم، أو يحاصرونهم في الحصن؟ قال أبو عبد الله: يرتحلون عنهم، ولا أرى أن يدخلوا عليهم، لأن معهم مسلمين لا آمن إن لم يرتحلوا عنهم، أن يقتلوا المسلمين. _حاشية (1) البطريق: القائد من قواد الروم، تحت يده عشرة آلاف رجل، "القاموس المحيط" 868، وهو أيضا لقب ديني عند لنصارى.

Mas'alah: How should money sent to ransom Muslim women captives be handled when men cannot reach them?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=442)

1618 – سألته عن الرجل يبعث إلى طرسوس بالدنانير والدراهم. يشتري أسارى من المسلمات في بلاد الروم، فلا يصلون إليهن الرجال، فيدفعونها إلى الرجال دون النساء؟ قال أبو عبد الله: تدفع إلى من أمرهم به إلى النساء (1) .

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to assist his companion in a duel against a polytheist?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=445)

1627 – قلت لأبي عبد الله: إذا بارز المسلم المشرك فرأى ضعفا من صاحبه أيعينه؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a horse considered part of the spoils of a slain enemy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=445)

1629 – قيل له: فالفرس من السلب؟ قال: لا. قيل له: قد كان ابن عباس يقول: "قد كان الرجل ينفل فرس الرجل" . قال: لا نرى هذا في النفل، ألا ترى إلى قول عمر: كنا لا نخمس السلب. قيل له: حديث أبي قتادة: "بارزت رجلا" ، وحديث سبر بن علقمة: "بارزت رجلا" ؟ فقال: إنما هذا في المبارزة.

Mas'alah: Can the leader give a reward from the spoils before division to encourage fighters?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=445)

1630 – سألت أبا عبد الله عن الإمام يعطي لرجل شيئا من المغنم قبل أن يقسم؟ قال: إذا حرضهم، فقال: من جاء بكذا فله كذا، ومن جاء بكذا فله كذا، يحرضهم على العدو، فلا بأس أن يعطيه.

Mas'alah: Is accepting mounts for jihad better or going on an expedition without them?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=447)

1633 – قلت لأبي عبد الله: قبول الحملان أحب إليك أم الغزو بغير؟ قال: الغزو

أحب إلي من الرباط، والرباط أحب إلي من أن يغزو بشيء ليس له.

Mas'alah: Should one leave being a mosque caretaker to go to the frontier for jihad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=447)

1634 – سأله رجل فقال له: أخرج إلى طرسوس، أو إلى عبادان، وأنا قيم مسجد ليس فيه غيري؟ فقال: ليس شيء يعدل أبواب البر إلا الجهاد في سبيل الله، أفضل من الرباط.

Mas'alah: Is it permissible to accept money and goods from people to go on an expedition?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=447)

1235 – وسئل عن الرجل تدفع إليه الدراهم وشيء من متاع الناس، فيقال له: أغز بهذه، فيأخذها عن غير اشراف نفس إليها؟ قال: نعم، قد كان الناس يجهزون ويأخذون ويغزون لا بأس.

Mas'alah: May one lend a horse that was donated for jihad to someone else?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=447)

1636 - سألته عن الرجل يحمل على فرس في سبيل الله، عز وجل، فيستعيره إنسان، أيعيره؟ قال أبو عبد الله: لا يعيره، هذا شيء هو لله، عز وجل.

Mas'alah: May one use donated funds to buy provisions for the journey to the frontier?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=448)

1637 - سألته عن الرجل يريد أن يخرج إلى الثغر فيتخذ سفرة من الدراهم الذي أعطاه الرجل الذي جهزه؟ قال أبو عبد الله: لا يتخذ منه شيئا فيطعم أحدا.

Mas'alah: What is the preference between seeking knowledge and jihad according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=448)

1638 - وسئل طلب العلم أحب إليك أم الجهاد؟ قال: لا يعدل الجهاد شيء.

Mas'alah: What are the shares for a horseman, a foot soldier, an Arab horse, and a hybrid horse?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=450)

1645 - وسمعته يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهم، ويعرب العربي، ويهجن الهجين.

Mas'alah: What share does a man receive if his horse dies before the battle?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=450)

1646 - سألته عن الرجل يدرب وهو فارس، فتنفق فرسه فيما دون الدرب إلى الروم فيعطي سهم فارس، أو سهم راجل؟ قال: يعطى على الحالة التي شهد فيها الوقعة، إذا شهد فارسا أعطي سهم فارس، وإذا شهد راجلا أعطي سهم راجل.

Mas'alah: What may a soldier eat from enemy territory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=455)

1666 - وسئل هل يفرق بين أكل العسل واللحم والجبن وغيره من المأكولات، والفلفل والكزبرة؟ قال أبو عبد الله: يأكل ما أراد، وما يقويه عليهم، ويحمل معه بقدر ما يبلغه البلاد من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering chickens in enemy territory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=457)

1674 - وسئل عن الرجل يدخل إلى بلاد الروم، فيذبح العشر دجاجات، وأقل وأكثر؟ قال: إذا لم يكن فساد فلا بأس. قيل: إنه فساد عليهم هم. فسكت.

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy who misleads the Muslim army?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=458)

1678 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن العلج يدخل مستأمنا يأتي الأمير فيقول: وجه معي الخيل، حتى أدلك على كذا وكذا، وإلا فأنت في حل من دمي، فيوجه معه عسكرا، حتى إذا قاربوا الموضع في بلاد الروم، يأبى أن يدلهم على شيء أصلا، ويقول: هذه رقبتي، ولا أدلكم على شيء، ولا أعرفه. فيقتله الأمير، أله ذلك؟ قال أبو عبد الله: إن لم يحقق ذلك، له أن يضرب عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier eating honey and raisins he carries before reaching safety?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=459)

1683 – سئل عن الرجل يحمل معه العسل والزبيب، وأشياء قد سماها، فهل يحل له أكلها؟ قال: يحل له أكلها ما لم يبلغ المأمن، فإذا بلغ المأمن، طرحها في المقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who escapes from polytheists or treaty people to the Muslims?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=461)

1691 – سمعت أبا عبد الله سئل عن المرأة تخرج اليوم من أيدي المشركين، أو من

أهل العهد إلى المسلمين؟ قال: هذه من المشركين.

Mas'alah: Should the Muslim ruler give gifts to polytheists?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=461)

1693 - سألت أبا عبد الله: هل يهدي الإمام إليهم؟ قال: قد كانت الخلفاء يقبلون منهم، ويهدون إليهم.

Mas'alah: May a Muslim prisoner of war steal from his enemy captor?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=461)

1696 - وسئل عن الأسير يكون في أيدي العدو، أله أن يسرق منهم؟ قال: إذا أمنه على أهله، وماله، وولده، فلا يسرق منه شيئا، ولكن إن قدر أن يهرب هو ببدنه فليفعل.

_حاشية (1) هذه اللفظة أفسدها الحبر الجديد، ولعل الصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on retaliating against enemy destruction of Muslim graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=462)

1697 - سألت أبا عبد الله عن القبور تكون في بلاد المشركين، من قبور المسلمين، فينبشونها ويصلبونهم، فترى للمسلمين، إذا دخلوا بلادهم أن يقطعوا شجرهم، ويحرقوا عليهم كل ما أصابوا كي يضروا بهم، ويحرقوا نخلهم، ويعرقبوا دوابهم، كي ينتهوا عما يفعلون؟ قال: ينكوا فيهم شديدا، حتى لا يعودوا أن ينبشوا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on poisoning enemy rivers in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=463)

1699 - وسئل عن السم يلقى في أنهار العدو؟ قال: لا يعجبني أن يلقى فيه شيء من السم، لعله أن يشرب منه مسلم فيموت.

Mas'alah: May a ruler dispatch cavalry to recover a runaway slave without verified information?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=466)

1711 - وسئل عن الرجل يأبق له الغلام، فيأتي الأمير، فيسأله أن ينفر له الخيل، على غير حقيقة أنه أخذ في طريق معروف، ولا يعلم المسلمون القصة، أللأمير أن يفعل ذلك؟ قال أبو عبد الله: لا ينفر له الخيل، لعلهم أن يعطبوا إذا نفروا، لا ينفر له شيئا من الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave or stray animal that joins the enemy and is then

recaptured?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=468)

1721 – قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن سعيد، عن عبد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: "أن عبدا له أبق، ولحق بالروم، وظهر عليه خالد بن الوليد، فرده على عبد الله. وأن فرسا لابن عمر عار فلحق بالعدو، فظهر عليه فرده على عبد الله" . وحديث ابن عمر في الناقة أحتج به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on jihad with the ruler and not rebelling?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=501)

1876 – قال: والجهاد مع السلطان، والصبر تحت لوائه، ولا يخرج على السلطان بسيف ولا عصا، وأن لا يكفر أحدا بذنب؟ قال أبو عبد الله: أسكت، من ترك الصلاة فقد كفر.

Mas'alah: What is the ruling on helping the ruler by paying newly imposed taxes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=529)

2001 – وسئل عن دار البطيخ بطرسوس، كانت بين الفصلين، وما كان عليها خراج، فحولها علي الأرمني إلى خارج الخندق، ووضع عليها خراج فقال الحمالون: لا نحمل

لأنها لم تكن خراجا، وقد وضع الآن عليها خراج، ولا نعين السلطان، فقعدوا. فقال: قد أحسنوا لا يعينوهم.

Mas'alah: Who are the victorious group mentioned in the hadith about the party that remains upon the truth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=535)

2041 – وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك" . قال: هم أهل المغرب، إنهم هم الذين يقاتلون الروم، كل من قاتل المشركين، فهو على الحق.

_حاشية (1) "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي 2300، و "نصب الراية" 290.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about horses and jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=897)

(كتاب) الجهاد / 75 ع /

Mas'alah: Are dhimmis given shares when they fight alongside Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=898)

2729 – قلت : أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، أيسهم لهم ؟ قال : الغالب على أن لا يستعان بمشرك . قال إسحاق : لا يستعان بمشرك ، فإن غزوا أو غزي بهم أسهم خيولهم بسهمان للمسلمين ويسهمون أيضا .

Mas'alah: Is it permissible to attack the enemy at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=900)

2735 – قلت : (هل) نبيت العدو ليلا ؟ قال : نعم . قال إسحاق : (نعم) شديدا .

Mas'alah: What is the ruling on killing captives as a deterrent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=901)

قال : (إلا) إذا كان في ذلك تهييب للعدو . قال إسحاق : أما الصبر على وجه المثلة ، فلا .

Mas'alah: Is burning in enemy territory disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=901)

2740 – قلت : تكره التحريق بأرض العدو ؟ قال : قد يكون في مواضع لا يجدون

منه بدا ، فأما بالعبث فلا يحرق . قال إسحاق : التحريق سنة إذا كان ذلك إنكاء فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim forcing a non-Muslim to guide him on the road?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=902)

2744 - قلت : (هل) يتسخر المسلم العجمي يدله على الطريق ؟ قال : إذا اضطروا إليه لا يجدون (منه) بدا يتسخرون العلج . قال إسحاق : كما قال / 171 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on naval warfare and carrying Muslims by sea?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=902)

2746 - قلت : تكره غزو البحر ، أن يحمل المسلمون في البحر ؟ قال : لا بأس به إن شاء الله (تعالى) . قال إسحاق : (كما قال) إذا كان غزو البحر ، واحتاج المسلمون إلى ذلك فغزوه سنة .

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds given for jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=903)

2748 - قلت : إذا أعطى الرجل الرجل في سبيل الله (عز وجل) شيئا ، ففضل منه

شيء ؟ قال : إذا غزا فهو له ، إلا شيئا يحبس في السبيل : دابة ، أو سيفا ، أو سرجا ، أو نحو ذلك . قال إسحاق : كما (قال) إذا كان المعطى حمل الذي حمل على الدابة ، (أو وصله بالنفقة صلة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=903)

2749 – قلت : إذا حمل الرجل على الدابة) في سبيل الله (عز وجل) أله أن يبيعها ؟ قال : إذا غزا عليها فله أن يبيعها ، واحتج بحديث عمر (رضي الله عنه) أنه حمل على فرس في سبيل الله (عز وجل) ، فرأى صاحبه يبيعه فأراد أن يشتريه .

قال إسحاق : كما قال (إذا) كان حملانا حمله عليه في سبيل الله (عز وجل) ؛ لأنه ملكه ذلك . فأما إذا قال : اغز على هذه الدابة على معنى العارية كأنه أفقره ظهره ، فلا يحل له أن يبيعه إذا فرغ من غزوه ، وكذلك إذا كان حبيسا .

Mas'alah: May a Muslim assist his fellow in a duel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=905)

2755 – قلت : إذا بارز الرجل الرجل فرأى المسلم من صاحبه ضعفا يعينه ؟ قال : (لم) لا يعينه ، أليس أعانوا يوم بدر بعضهم بعضا ؟ ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What if the imam does not give the salab to the killer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=906)

قلت : وإن لم يعطه الإمام ؟ قال : / 77 ع / كأنه يقول : هو له . قال إسحاق : ذاك إلى الإمام إذا استكثر فله أن يفعل ما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وهذا معنى حديث عوف .

Mas'alah: May a man engage in single combat without the imam's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=906)

2757 - (قلت : هل يبارز الرجل الرجل بغير إذن الإمام ؟ قال : لا والله . قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on night raids against polytheists and the killing of women and children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=908)

2762 - قلت : هل يبيت أهل الدار من المشركين فيصاب من نسائهم وأبنائهم ؟ قال : أما أن (يتعمدوا) قتلهم فلا . وقال : كأن النهي قد كان تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . (ثم سئل) فقال : إن أهل الدار يبيتون ، فيصاب من ذراريهم ،

ونسائهم فقال : (هم منهم) . قال إسحاق : الرخصة في ذلك إذا أراد الإمام الإغارة مباح .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child captured in war when one parent is Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1123)

3362 - قلت لإسحاق : الصبي بين أبويه فيموت ، أيصلى عليه قبل أن يقسم أو بعدما قسم ؟ قال : كلما كان بعد القسمة في سهم مسلم فلا شك أنه مسلم ، إن مات صلي عليه ، وإن كان أبواه كافرين ؛ لأن مصيره في سهام المسلمين صيره من المسلمين ، وكذلك قبل القسمة ؛ لأنه إذا صار في سهام المسلمين فقد ملكوه ، وهم أولى به من الأبوين .

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1135)

3415 - سئل : إذا (أراد) أن يدخل دار الحرب فقتل أو زنا أو سرق ؟ قال : أما أنا فلا يعجبني . أي : (أن) لا يقام عليه ما أصاب هنالك .

Mas'alah: What is the context of the verse regarding captives of Awtas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=180)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول كان أبو سعيد يقول نزلت في سبي أوطاس، وكان ابن مسعود يقول نزلت في المسلمين والمشركين.

Mas'alah: What is the story of a woman killing two polytheists at the Battle of Yarmouk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=229)

أبو المغيرة عبد القدوس قال حدثنا محمد بن مهاجر قال سمعت أبا بكر أنها يعني أسماء بنت يزيد قتلت يوم اليرموك رجلين من المشركين بعمود.

Mas'alah: What is the preferred location for ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=229)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المقام بعنزرية أحب إليك أم بطرسوس لرجل لا يغزو؟ قال حيث يكونون أحوج إليه قلت إنهم ليست لهم نكاية في العدو ولا يمكنهم أن يطلبوهم أعني في النفير؟ قال ما أصنع بالنكاية؟ إنما أنظر إلى حيث هم أحوج إليهم.

Mas'alah: What is the chapter heading about military mobilization?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=230)

باب النفير)

Mas'alah: Are residents of one city obligated to mobilize if another city is attacked?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=230)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لو نزل عدو بأهل عنزرية يسع أهل طرسوس أن لا ينفروا إليهم؟ قال إن لم يأمنوا أن يجيئهم عدو وظنوا أن جاءهم عدو يكون ممن يتقى منهم بهم قوة فلينفروا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the call for mobilization when the call to prayer has been given?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=230)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد منعهم الأمير؟ قال منعهم فما عليهم؟ قال قلت لأحمد ينادى بالنفير والرجل في المسجد وقد أذن المؤذن؟ قال هذا أوجب عليه يعني النفير.

Mas'alah: How should one respond to a call for mobilization when unsure if it is a legitimate call?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=230)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إنه لا يدري نفير حق هو أم لا؟ قال إذا نادوا بالنفير فهو أحق ولعله يغيب بقدر ما تقام الصلاة.

Mas'alah: What should a person do when the prayer is established and the call for mobilization is made simultaneously?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=230)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له تقام الصلاة وينادى بالنفير؟ قال يخففون الصلاة، وقد سمعت أحمد مرة يقول ينفر إن كان عليه وقت أن يصلي، فأخبرت أحمد أنه إذا أقيمت الصلاة مع النفير إنما يقرأ {قل هو الله أحد} في صلاة الصبح؟ فقال ينفر.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a call for mobilization when most calls are not genuine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=230)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إن أكثر النفير لا يكون حقا؟ قال ينفر يكون يعرف مجيء عدوهم كيف هو؟

Mas'alah: What is the chapter on spending mounts in the path of Allah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=231)

(باب الحملان في سبيل الله)

Mas'alah: What is the ruling on giving money bequeathed for jihad to relatives at the frontier?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=231)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل أوصى بمال في السبيل وله قرابة في الثغر فيدفع ذلك إليهم وهم يغزونه ولعل في الثغر من هو أشجع منه ولو لم يكن من قرابتهم لم يعط المال كله أيأخذه؟ فلم ير به باسا أن يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a person sending money to relatives at the frontier for jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=231)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل له قرابة بالثغر يبعث إليه بالمال وكتب إليه أن أغزو به ترى له أن يرده أو يقبله؟ قال القرابة غير البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on returning money sent for jihad when one's soul inclines to it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=232)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا بعث إليه بالمال وقد كانت أشرفت نفسه فلا بأس أن يرده وكأنه اختار الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad becoming the property of the recipient?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=232)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن حمل على فرس؟ قال إذا غزا عليه فهو له، ثم احتج ابن عمر رضي الله عنهما وقال فيه فوجدوه قد أنضاه، قال فلم يكن أنضاه إلا من غزو أو بعث.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given for jihad after it was sold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=232)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه، ثم أراد الذي حمل أيضا أن يحمل على أخرى أيشتري ذلك الفرس؟ قال أكره المسألة في كل شيء.

Mas'alah: What are the rulings on using an endowed horse for military expeditions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=233)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل عنده الفرس الحبيس فيجيء النفير فلا ينفر للحرب قال إذا كان إنما ينفر على الفرس فلا بأس، قال قلت مشتغل في بعض حوائجه؟ قال يعطيه من ينفر عليه، قال قلت فيحضر الغزو فلا يغزو عليه كل غزاة؟ قال إذا كان يجمه فلا بأس.

Mas'alah: What is the chapter on fighting alongside unjust rulers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=234)

(باب في الغزو مع الأئمة)

Mas'alah: What is the chapter on naval warfare?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=234)

(باب في غزو البحر)

Mas'alah: What is the ruling on naval warfare with immoral companions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=234)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الغزو في البحر قلت يكون في

المركب من يتعرى أو يغتابون الناس؟ قال قلت فما ترى في الركوب معهم؟ قال يغزو معهم ويأمرهم أي بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on evading the call to jihad by hiding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=235)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يذكر الغزو فيخرج الرجل فيبيت في المزرعة مخافة أن يعده الناس فيكثرون فيمنع بعضهم؟ قال لا يفعل، قلت إذا قال الإمام لا يغزون أحد من عين زربة فلا يغزون منها أحد.

Mas'alah: What is the chapter on hiring in military expedition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=235)

(باب الكراء في الغزو)

Mas'alah: What is the ruling on giving one's horse on half-share for military expedition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=235)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فيعطي فرسه على النصف؟ قال

أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the chapter on military detachments?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=235)

(باب في السرايا)

Mas'alah: Is it better to go out on military detachments or to stay with the rear guard?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=235)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الخروج في السرايا أحب إليك أم لزوم الساقة؟ قال ما كان أنكى في العدو ثم قال لا يعدل عندي السرايا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose horse becomes exhausted during a military detachment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=236)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ربما قام بالرجل في السرية فرسه، ويقال قام رجل يعني قام برجل فرسه ويخاف أن يرجع فيبقى عن الناس؟ قال أحمد كيف يرجع هذا أشد من السرايا.

Mas'alah: Is it better to advance or stay behind in the rear guard during battle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=236)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن التقدم يوم المغار أو يتخلف في الساقة؟ قال ما كان أحوط. قال قلت هذا أعني التخلف أحوط وهو لا يجوز بالغنائم إنما يراد سلامة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on night raids and using fire in warfare?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=236)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا بالبيات. قال أبو داود قلت لأحمد المطمورة فيها النساء والصبيان يتقدم إليهم ويسألهم الخروج فيأبون يدخن عليهم؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي. قال قلت في البحر يرمون بالنيران، قال إن بدءوهم فلا بأس، قال قلت فيرمون في المجانيق بالنيران؟ قال إن كان بدءوهم بالنيران قال قلت لا هم يرمون بالحجارة فنرميهم بالنار؟ قال لا يعجبني، قال قلت فأمد معهم أعني في المنجنيق، قال إذا رموا بالنار فلا قال قلت رمى المجانيق؟ قال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on night raids against polytheists who may include unintended targets?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=237)

الصعب بن جثامة في أهل الدار يبيتون؟ قال كان النهي قد كان تقدم ثم سئل عن هذا، قال أحمد كأنهم يصيبونهم من غير أن يريدوا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a blind person who fights in battle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=237)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الأعمى يقتل؟ قال كل من كان يقاتل فإنه يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering extra spoils to encourage fighters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=237)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الإمام ينادي من أراد السلامة والغنيمة فليخرج يعني في السرية ولكم الثلث أو الربع بعد الخمس ترى الخروج فيها؟ قال لا بأس هذا يحرضهم على القتال.

Mas'alah: What is the ruling on offering extra spoils during a raid to motivate fighters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=237)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الإمام يخرج السرية وقد نفلهم جميعا، فلما كان يوم المغار وأغار نادى من جاءنا بعشر رءوس فله رأس ومن جاء بكذا فله كذا فيذهب الناس فيطلبون فما ترى في النفل؟ قال لا بأس به إذا كان يحرضهم ذلك ما لم يستغرق الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a raid where captives and animals are in the village?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=237)

قال أبو داود أغار على قرية فنزل فيها والسبي والدواب والحري معهم في القرية.

Mas'alah: What is the ruling on buying food in enemy territory to feed them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=241)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يشتري الرجل في بلاد الروم يطعمهم؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling on companions eating food taken from enemy homes after a comrade's death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=241)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يموت في بلاد الروم ومعه شيء من طعامهم أعني من طعام الروم مما أخذه من بيوتهم قلت يأكله رفقاؤه؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on taking items of no value from Byzantine lands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=242)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ما أصاب في بلاد الروم مما ليس له هناك قيمة؟ قال لا بأس بأخذه، قيل له إن بطرسوس قيمة؟ قال هذا قد حمله وعني به، أي هو له.

Mas'alah: What is the ruling on a sea expedition to Cyprus and taking information from the Romans?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=245)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في غزاة البحر ينتهون إلى قبرس فيريد الأمير أن يأخذ من الروم خبر الروم فيتركهم فما ترى في الخروج في هذه السرية؟ قال ما أدري أخاف أن يكونوا يرغبون ولهم ذمة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying houses for firewood during a military campaign?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=245)

قال قلت لأحمد ينزل القرية فيحتاج إلى حطب فيهدم دورهم؟ قال إذا كان ضرورة فلا بأس، وأما أن يخرج من غير حاجة إلى العامر فيخربه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliatory burning in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=245)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: لا بأس بالحريق في بلاد الروم إذا أخذوا المضيق وفعلوا هم بالمسلمين. أخبرنا أبو بكر قال

Mas'alah: What is the ruling on compelling children to embrace Islam at the frontier when their parents are present?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=246)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد إن أهل الثغر يجبرونهم على الإسلام وإن كان معهم آباؤهم؟ قال لا أدري. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد مرة أخرى وسئل عن هذه المسئلة أو ذكرها أهل الثغر يصنعون في ذلك شيئا لا أدري ما هو؟

Mas'alah: What should a person do if he knows he will be captured?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=247)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person who meets the enemy: should he fight or surrender hoping for repentance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=247)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد خرج رجل عاصيا في علاقه فلقي العدو يقاتل أم يستأسر رجاء أن تدركه التوبة أعني لأنه عاص، فكره أن يقتل عاصيا فيستأسر؟ فقال أحمد لا يستأسر، الأسر شديد.

Mas'alah: What should a Muslim do if his ship is set on fire by the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=247)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسألت أحمد عن الروم إذا رموا مراكب أعني من مراكب المسلمين بالنار فاشتعلت فيها أيرمى الرجل في الماء؟ قال كيف شاء يصنع.

Mas'alah: When does a captive complete his prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=248)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الأسير متى يتم صلاته؟ قال إذا صار على حصونهم.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in trade during a military expedition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=251)

باب في التجارة في الغزو) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في التجارة في الغزو؟ فرخص فيه ورخص في الرجل يعمل في الغزو في سياقة الغنم، قال لم يزل أهل الشام يفعلون هذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يسأل عن الرجل يعمل في الغزو بكراء؟ قال أرجو، وليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد قال ابن المبارك في الجيش يهزمون قال يصير الرجل في حاميتهم، قال قلت كأن مائة انهزموا من خمسين فهذا رجل وحده، فإن قام يقتل فهو يسير في حاميتهم يحمل على العدو

ويدفعهم عنه، قال إذا كان يدفع العدو عنهم وهو رجل فارس أن يكون معذورا، قلت لأحمد العلافة يكسيها العدو بعضهم في الجبال وبعضهم قد تعرا؟ قال فإن بقي رجل أسر أو قتل ينهزم ويدع أصحابه؟ قال أرجو أن يكون له رخصة في أن ينهزم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن العدو إذا كانوا أكثر من اثنين ينهزم الواحد منهم؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يمر بالقتلى؟ يعني في بلاد الروم قد تجردوا فينبغي أن يلقي عليهم شيئا ونحن نعلم أنهم يجردون ويسلبون؟ قال ينبغي أن يواريهم قال قلت لا يمكننا العدو في أثرنا؟ قال فلا

شيء عليكم في هذا إذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يحمل على العلج أعني وقد برز من الصف بغير إذن الإمام؟ قال لا إلا بإذن الإمام، قال قلت إنه لا يصل إلى الإمام ساعتئذ فقال لا يحمل إلا بإذنه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل يحمل الرجل على مائة؟ قال إذا كان معه فرسان. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد نغزو في البحر فنمر بالساحل (فيريد الرجل أن يقيم بالساحل يحتاج أن يستأذن الوالي؟ قال نعم، قال قلت لأحمد فلابد من إذن؟ قال لا، قلت فيستأذن صاحب مركبه أو والي المراكب كلها ولكل مركب وال، وعلى جميعهم وال؟ قال يستأذن الوالي الذي على جميعهم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

Mas'alah: When may a man advance in battle without the ruler's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=253)

قال قلت لأحمد متى يتقدم الرجل في الغزو من غير أن يستأذن الوالي؟ قال إذا صار إلى أرض الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions for advancing ahead of the army in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=253)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت: أنه صار إلى أرض الإسلام وربما يعرض

العلج للرجل وللحطاب؟ قال لا يتقدم حتى يأمن، ثم تلا وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) قال أبو داود: قلت إذا أذن له في أرض الخوف أن يتقدم أله ذلك؟ قال نعم، قد يبعث المبشر في الحاجة،

Mas'alah: What should one say to a person who returns safely from battle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=253)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: يعجبك الذي قال الحسى قال للمرع الحمد لله الذي سلمك، ولا يقل آجرك الله؟ قال كيف يقول سلمك الله؟ ومن أين سلمه؟

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who leaves the army camp without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=253)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: فإن قال الإمام في حرج من برح من العسكر فبرح رجل؟ قال عصى ينبغي للإمام أن يحللهم، قيل يجيء إلى الإمام يسأله أن يجعله في حل؟ قال إن فعل لا يضره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the commander of a military detachment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=253)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن شيء من أمر السرية؟ قال ينبغي لهم أن ينتهوا إلى أمره، إذا جاء الخلاف جاء الخذلان.

Mas'alah: What is the ruling on a governor appointing a man over a group during military expeditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=253)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: الرجل يكون في الغزو فيريد الوالي أن يبعث النفر فيجعله عليهم، أعني يؤمره عليهم أو يجعله على ضعفائهم

Mas'alah: What is the ruling on passing by a monk during military expeditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=254)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: نمر بالراهب ندعه أو نأخذه معنا، قال بل يترك وما تخلى له، قال قلت فيترك بغير جزية؟ قال لا يعرض له إلا أن يخافوا أن يدل عليهم، قال قلت فإن خافوا أن يدل عليهم؟ قال فليأخذوه معهم

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir while on guard duty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=254)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رفع الصوت بالتكبير في الحرس، قال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر، فأما أن يكون في الحرس يرون العدو أن عندنا عدة فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on guarding frontier posts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=255)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع: فالثغور؟ قال لعله أشد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=261)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لباس الحرير في الحرب؟ قال لا يعجبني، وكان إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرى أزراره محلولة.

Mas'alah: What is the ruling on captives who refuse to respond and fight?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=263)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله علي بن عثام بن علي حين

ذكر محنة الأسرى عند فداهم، قال أحمد يأبون، يعني يأبون الإجابة ويدفعونه أشد الدفع، قيل فيقاتلون؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the back of an animal during military expeditions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=246)

الصلاة على ظهر الدابة في الغزو ومسائل غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for military expeditions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=247)

919 – سألت ابي عن رجل يغزو فيستكري من رجل دابة قال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian slave woman captured by Muslims to Christians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=248)

923 – سألت ابي عن رجل عنده جارية نصرانية أيبيعها للنصارى فقال اذا كان من سبي المسلم فلا ارى أن يبيعها من النصارى

Mas'alah: What is the ruling on hired fighters and their share of spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=248)

925 - سألت ابي عن الامام يستأجر قوما قبل أن يدخل البلاد يغزو بهم فما غنموا فله دونهم فقال لا يسهم لهم ولكن يوفي لهم ما استؤجروا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave sent by his master to war and his share of spoils?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=248)

926 - سألت ابي عن العبد يقدمه سيده هل له في الغنيمة شيء قال ليس له فيها شيء ولا سهم معلوم ولكن يعطى كذا شيء على حديث ابن عمير مولى ابي اللحم

Mas'alah: What is the virtue of the rear guard in military expeditions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=249)

930 - سألت ابي عن فضل الساقة فقال يروى فيه عن بعضهم له فضل

Mas'alah: What is the virtue of the ambush party in jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=249)

931 – سألت ابي عن فضل الكمين فقال ابي هو غياث المسلمين له فضل

Mas'alah: What is the virtue of scouts in military expeditions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=249)

932 – سألت ابي عن الطلائع فقال بعث النبي صلى الله عليه وسلم طليعة وكل ما كان فيه قوة

للمسلمين فله فضل كبير

Mas'alah: What is the virtue of going out to receive the returning army?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=250)

934 – سألت أبي عن فضل استقبال الرسول إذا خرج من بلاد العدو وفي الوالي يقدم فينادي في الناس اخرجوا فاستقبلوا واليكم بالسلاح فقال أبي كل ما كان فيه ترهيبا للعدو وغيظا لهم فإن في ذلك اجر يقول الله تعالى {ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح}

Mas'alah: Who should be in the rear guard of the army?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=250)

935 - سألت أبي عن الوالي ينادي في الساقة غدا على اصحاب الخيول من أهل الثبات فيخرج الرجل إن لم يصر في الساقة او لا يخرج فقال إنما يخرج في الساقة أهل القوة واصحاب الثبات وقد كان مكحول يختار الساقة

Mas'alah: Is it permissible to take elderly women to the frontier?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=250)

936 - سألت أبي عن رجل له جدة عجوز كبيرة ترى أن تحمل الى الثغر قال أبي لا يحمل شيء من الذرية الى الثغر فإن كان ابر هذه الجدة يقوم بشأنها والغزو لهذا احب إلي من الاقامة عليها ولا يدع برها

Mas'alah: Is going out for battle, giving charity, or staying at the ribat more virtuous?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=251)

938 - قلت لابي الخروج الى الغزو افضل أم الصدقة بدل ذلك أم الجلوس في الرباط فقال أبي ليس يعدل لقاء العدو والمباشرة بنفسه وبعد ذلك الرباط

Mas'alah: What is the ruling on Christians who break their treaty and fight Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=255)

سئل عن نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين

Mas'alah: Is it permissible to disobey the commander and stay behind?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=256)

953 – سألت أبي عن الوالي إذا خرج على الناس أن يتقدم أحد أو يتأخر أو يأخذ يمنة أو يسرة والقرى يمنة ويسرة ويحتاج الناس إلى العدد والطعام هل يجوز لأحد أن يعصى الأمير ويتخلف فقال فإن تخلف يطيب له ذلك أم كيف يصنع بما تخلف فقال لا هؤلاء عصاة إن خالفوا لا ارى ذلك لا يعجبني وشدد في خلافهم للوالي قال إذا خالفوه عصوا

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for the cause of Allah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=108)

حكم فرس حمل عليها رجل في سبيل الله فغزا عليها

Mas'alah: Is witnessing the ransom better than military expedition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=214)

277 – وسألته هل يروى في شهود الفدى أنه أفضل من الغزو

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband joins enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=825)

1150 – قلت الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه امرأته قال في هذا اختلاف قال حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن

Mas'alah: What is the ruling on going out for jihad for one who has daughters, a mother, and debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=836)

حكم الخروج للجهاد لمن له بنات وأم وعليه دين

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches and burning palm trees?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=837)

حكم تخريب الكنائس وتحريق النخل

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches and similar structures?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=837)

1165 - وقال تخريب الكنائس وما أشبهها ما ادري ما هو

Mas'alah: What is the ruling on burning palm trees in warfare?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=838)

1166 -

Mas'alah: What is the ruling on a captive attacking the enemy even if it leads to his death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=844)

1178 - قلت الأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو أعان على نفسه قال أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر ذلك أشترى الآخرة بالدنيا

Mas'alah: May a captive pray by gestures if in fear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=845)

1180 - قلت يؤمي أيماء وهو يخاف قال نعم {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} هو بمنزلة المطاردة

Mas'alah: May a captive steal from the enemy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=846)

هل يسرق الأسير من العدو

Mas'alah: What is the ruling on a captive stealing from the enemy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=846)

1181 - قلت الأسير يسرق منهم قال لا يسرق إذا كان عندهم في حد الأمانة ولكن يأخذ منهم أو يطعم منهم وإن أمنوه على منازلهم فلا يأخذ وإن ضيق عليه أخذ قوته

Mas'alah: What is the ruling on burning the enemy's crops during warfare?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=847)

1185 - قلت الزرع يحرق قال لا يحرق لأنه مضرة عليهم وعلى المسلمين لأنه تجيء السرية فلا يصيبون علفا

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners to anger the enemy when Muslims are besieged?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=847)

1186 - قلت إذا حاصر العدو المسلمين أو أخذوا عليهم الطريق يضربون أعناق الأسارى قال نعم يغيظونهم به كي يخلوا لهم

Mas'alah: What is the ruling on a man whose father teaches without a contract and asks to go to the frontier?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=941)

1383 - قلت رجل له والد يعلم بلا مشارطة وهو يسأل والده الخروج إلى الثغر فتكره خروجه قال لا يخرج فالتعليم أحب إلي من المسألة

Mas'alah: What is the ruling on taking women to the frontiers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=981)

حكم الخروج بالنساء إلى الثغور

Mas'alah: What is the ruling on taking women to the frontiers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=981)

1467 - وقال لا أرى ان يخرج بالنساء إلى الثغور

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe from the people of war based on the hadith of Anas ibn Malik?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=987)

حديث عمر كم يأخذون منكم يعني أهل الحرب إذا قدمتم عليهم قالوا العشر قال خذوا منهم العشر على حديث أنس بن مالك

Mas'alah: What is the ruling on not trimming nails during military expeditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=84)

(و) سن (عدم حيف) بقص الأظفار (في نحو غزو، لحاجة) الإنسان إلى (حل نحو حبل) ، قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Mushaf to enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=152)

(وحرم سفر به) – أي: المصحف – (لدار حرب) «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» متفق عليه. لأنه عرضة لاستيلاء الكفار عليه واستهانته،

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses to disbelievers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=157)

(ويباح كتابة آيتين فأقل إلى كفار) نقل الأثرم: يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتابا فيه ذكر الله تعالى، كما كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المشركين.

Mas'alah: What is the virtue of spending in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=538)

فتوابعه من نحو نفقة فيه) لقوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله} [البقرة: 261] الآية. وحديث: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف» رواه أحمد والنسائي والترمذي، وحسنه. (

Mas'alah: What did Ibn Taymiyyah say about learning and teaching as a form of jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=538)

قال الشيخ) تقي الدين: (تعلم العلم وتعليمه نوع من الجهاد) ، أي: من حيث إنه من

فروض الكفاية، وأما من حيث إقامة الحجج على المعاند، وإقامة الأدلة فهو كالجهاد بالرأي.)

Mas'alah: What is the virtue of dying while seeking knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

قال: وعلى هذا؛ فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق، وفي الترمذي، وقال: حسن غريب، عن أنس مرفوعا: «من خرج في طلب العلم؛ فهو في سبيل الله حتى يرجع» .

Mas'alah: What is the ruling on the people of a frontier gathering in one mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=609)

وتسن لأهل كل ثغر) من ثغور الإسلام (اجتماع بمسجد واحد) ؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، فإذا جاءهم خبر من عدوهم؛ سمعه جميعهم وتشاوروا في أمرهم، وإن جاءهم عين للكفار؛ رأى كثرتهم، فأخبر بها. قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ليجتمع الناس في مسجد واحد.)

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbelieving jinn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=642)

(وكافرهم كحربي) يجوز قتله إن لم يسلم.

Mas'alah: Does the ruling of Hijrah remain applicable today?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=646)

وحكمها) أي: الهجرة (باق ليومنا) ، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح» ، فالمعنى: لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام.

Mas'alah: What is the ruling on desiring martyrdom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=830)

(أو) إلا (ل) تمني (شهادة) ، فلا يكره، بل يستحب، لا سيما عند حضور أسبابها، لما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصا من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء» .

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over a gh l (one who steals from the spoils)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=889)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over a ghall (one who steals from war booty)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=889)

ولا يسن للإمام، الإمام الأعظم، و) لا ل (إمام كل قرية، وهو واليها في القضاء الصلاة على غال) نصا، وهو من كتم من الغنيمة شيئا ليختص به «؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين.» رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتج به أحمد.

Mas'alah: Can parents prevent their adult child from performing voluntary ihram or jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1218)

ولكل من أبوي) حر (بالغ منعه) ، أي: الولد البالغ (من إحرام بنفل) حج أو عمرة، (ك) منعه من نفل (جهاد) للأخبار، وما يفعله في الحضر من نفل، نحو صلاة وصوم، فلا يعتبر فيه إذن، وكذا السفر لواجب كحج وعلم، لأنه فرض عين كالصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on one who travels an unsafe road and perishes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1222)

وإلا) يكن الطريق آمنا وسلكه، وعطب، (فلا يكون شهيدا) ، لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ، (قال الشيخ) تقي الدين: لأنه (أعان على نفسه بتفريطه بها –)

Mas'alah: What is the ruling on displaying weapons upon the arrival of pilgrims at Tabuk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1390)

وشهر السلاح عند قدوم) الحاج الشامي (تبوك بدعة، زاد الشيخ) تقي الدين: (محرمة) ومثله ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة، قال: وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن، ولا مقاتلة، فإن مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر وأحد والخندق وبني المصطلق

والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وفتح حنين والطائف.

Mas'alah: Is martyrdom like a righteous Hajj in expiating obligations to Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1391)

(و) يتجه: (أن مثله) أي: الحج المبرور (الشهادة) في سبيل الله إذا قصد إعلاء كلمة الله فاستشهد، فتكون الشهادة كفارة لما قبلها من التبعات المتعلقة بالله تعالى، إذ حقوقه

سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة وهو متجه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1438)

[كتاب الجهاد] : مصدر: جاهد جهادا ومجاهدة من جهد: إذا بالغ في قتل عدوه، وختم به العبادات، لأنه أفضل تطوع البدن، وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى: {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] إلى غير ذلك، ولفعله - صلى الله عليه وسلم - وأمره به، وأخرج مسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق» . فالجهاد لغة: بذل الطاقة والوسع، وشرعا: (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم (وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم، وإلا أثم الناس كلهم، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره. والدليل على أنه فرض كفاية: قوله تعالى: {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم. وقال تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] الآية، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه، وأما قوله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] فقد قال ابن عباس:

نسخها قوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] رواه الأثرم وأبو

داود. ويحتمل أنه حين استنفرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى غزوة تبوك، وحينئذ يتعين كما يأتي ولذلك هجر النبي – صلى الله عليه وسلم – كعب بن مالك وأصحابه، لما تخلفوا حتى تاب الله عليهم (وهو) أي: فرض الكفاية: (ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه) كرد السلام والصلاة على الجنازة، فمن ذلك دفع ضرر المسلمين (كستر عار وإشباع جائع) وفك أسر على قادر (مع تعذر بيت المال) عن ذلك، أو تعذر أخذه منه لمنع أو نحوه (و) من ذلك (صنائع مباحة محتاج إليها غالبا) لمصالح الناس الدينية والدنيوية البدنية والمالية (كخياطة وحدادة وبناء وزرع وغرس) لأن أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك، فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعة، وإلا فلا (و) من ذلك إقامة الدعوة إلى دين الإسلام (كدفع شبه بحجة وسيف) لمن عاند لقوله تعالى: {وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: 125] (و) منه (أمر بمعروف) ونهي عن منكر بشرطه. والمعروف: كل ما أمر به به شرعا، والمنكر: كل ما نهي عنه شرعا، فيجب على من علمه جزما، وشاهده وعرف ما ينكر، ولم يخف أذى، قال القاضي: ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر عليا بالمعروف فإنه يقتلك، لم يسقط عنه لذلك. وقال ابن عقيل في آخر الإرشاد: من شرط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة، قال أحمد في رواية الجماعة: إذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلا ترفعه إلى السلطان

ليعدي عليه. وقال أيضا: من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قال جمهور العلماء، ومن شرطه أيضا رجاء حصول المقصود، وعدم قيام غيره به، نقله في الآداب عن الأصحاب وعلى الناس إعانة المنكر، ونصره على الإنكار، وأعلاه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، وهو أضعف الإيمان، قال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. ومنه عمل قناطر وجسور وأسوار ومساجد، لعموم حاجة الناس إلى

ذلك، وكفتوى (وتعليم كتاب وسنة و) سائر علوم شرعية كفقه وأصوله وتفسير وفرائض وآلاتها من (نحو حساب ولغة) ونحو (وصرف) وكقراءة وطب، قال في الآداب الكبرى ذكر ابن هبيرة أن علم الطب فرض كفاية، وهذا غريب في المذهب. ولا يجوز تعليم علوم محرمة ككلام إذا تكلم فيه بالمعقول المحض، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح، وإن تكلم فيه بالنقل فقط، أو بالنقل والعقل الموافق له، فهو أصل الدين، وطريقة أهل السنة، وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين. وفلسفة وشعبذة وتنجيم وضرب برمل وحصى وشعير وكيمياء (وعلوم طبائع وسحر) وطلسمات بغير العربية لمن لا يعرف معناها وتلبيسات، وحساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل، وأن طالعه كذا ونجم كذا، والحكم على ذلك بفقر أو غنى، وعلم اختلاج الأعضاء والكلام عليه، ونسبته لجعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كذب، قاله الشيخ تقي الدين، وكالدلائل الفلكية على الأحوال السفلية كما هو مشهور عند أهل هذا الشأن في كتب الأحكام، ولا يضر تعلم وتعليم علم نجوم يستدل به على جهة وقبلة ووقت ومعرفة أسماء كواكب لأجل ذلك (مستحب) كالأدب، وقد يجب إذا دخل الوقت وخفيت القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when there are sufficient defenders?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1441)

)

Mas'alah: When is jihad a sunnah mu'akkadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1441)

وسن جهاد بتأكد مع قيام من يكفي به) للآيات والأخبار، ومعنى الكفاية هنا: نهوض قوم يكفون في قتالهم، جندا كان لهم دواوين، أو أعدوا أنفسهم له تبرعا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، يكون بالثغور من يدفع العدو عن أهلها، ويبعث الإمام في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم.

Mas'alah: Upon whom is jihad obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1441)

)

Mas'alah: What physical conditions exempt one from jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1442)

(صحيح) أي: سليم من العمى والعرج والمرض لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] وكذا لا يلزم أشل، ولا أقطع يد أو رجل، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهامه، أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل (ولو) كان الصحيح (أعشى) أي: ضعيف البصر (أو) كان (مريضا مرضا يسيرا) لا يمنعه من الجهاد (كوجع ضرس وصداع خفيفين) ونحوهما كالعور.

Mas'alah: What financial and logistical conditions are required for jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1442)

(ولا) يمنع من خروج (أعمى - واجد بملك أو) واجد (ببذل إمام ما يكفيه) ويكفي (أهله في غيبته) لقوله تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] الآية. (و) أن يجد (مع) بعد محل جهاد (مسافة قصر) فأكثر من بلده (ما يحمله) لقوله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه} [التوبة: 92] الآية. ويعتبر أن يفضل ذلك عن قضاء دينه وحوائجه كحج، وإن بذل له غير إمام أو نائبه ما يجاهد به لم يصر مستطيعا.

Mas'alah: What are the different types of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1442)

قال الشيخ) تقي الدين (والأمر بالجهاد) يعني: الجهاد المأمور به (منه ما يكون بالقلب) كالعزم عليه (والدعوة) إلى الإسلام وشرائعه (والحجة) أي إقامتها على المبطل (والبيان) أي: بيان الحق، وإزالة الشبه (والرأي والتدبير) فيما فيه نفع المسلمين (والبدن) أي: القتال بنفسه (فيجب) الجهاد (بغاية ما يمكنه) من هذه الأمور، قال في شرح الإقناع: قلت: ومنه: هجو الكفار،

كما كان حسان - رضي الله عنه -، يهجو أعداءه - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a fighter in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1443)

(وسن تشييع غاز) نصا، لأن عليا شيع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، ولم يتلقه. وروي عن الصديق أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، ويزيد راكب، وأبو بكر يمشي، فقال له: ما تريد يا خليفة رسول الله؟ إما أن تركب، وإما أن أنزل أنا فأمشي معك، فقال: لا أركب، ولا تنزل إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. وفي الخبر «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» .

Mas'alah: What is the ruling on receiving a returning fighter in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1443)

و (لا) يستحب (تلقيه) أي: الغازي، لأنه تهنئة له بالسلامة من الشهادة، قال في الفروع: ويتوجه مثله حج، وأنه يقصده للسلام.

Mas'alah: What is the minimum frequency of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1443)

(وأقل ما يفعل جهاد) مع القدرة عليه في (كل عام مرة) لأن الجزية تجب على أهل

الذمة مرة في العام، وهي بدل النصرة فكذا مبدلها (إلا أن تدعو حاجة) لتأخيره (كضعفنا) معشر المسلمين من عدد أو عدة، أو قلة علف أو ماء في الطريق، أو انتظار مدد نستعين

به، فيجوز تركه بهدنة وبغيرها، لأنه – صلى الله عليه وسلم – صالح قريشا عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا العهد، وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة (وإن دعت حاجة لقتال) أكثر من مرة (في عام وجب) لأنه فرض كفاية فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة

Mas'alah: Was the prohibition of fighting in the sacred months abrogated in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1444)

(ونسخ تحريم القتال بأشهر حرم) وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم بقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وبغزوه – صلى الله عليه وسلم – الطائف هذا المذهب واختار في الهدي لا، وأجاب بأنه لا حجة في غزوة الطائف، وإن كانت في ذي القعدة، لأنها كانت من تمام غزوة هوازن، وهم بدءوا النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقتال، قال: ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعا إجماعا.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1444)

(ومن حضر الصف) تعين عليه (أو حصر) هو (أو) حصر (بلده، تعين عليه) لقوله تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] وقوله: {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] (أو احتيج إليه) في القتال ولو بعد تعين عليه إن لم يكن عذر، لدعاء الحاجة إليه (أو استنفره) أي: طلبه للخروج للقتال (من له استنفاره) من إمام أو نائبه (تعين عليه) القتال (حيث لا عذر) له (ولو عبدا) لقوله تعالى: {ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} [التوبة: 38] : ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the call for battle when the enemy is near or far?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1445)

بعيد) – جملة حالية – (صلى، ثم نفر) إجابة للدعاءين، وإن نودي بالصلاة (و) النفير (مع قربه) أي: العدو (ينفر، ويصلي راكبا أفضل) نصا، ويجوز أن يصلي ثم ينفر (ولا ينفر) أي: لا ينادي بالنفير (ل) أجل (آبق) لئلا يهلك الناس بسببه (ولو نودي: الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر) له، لوجوب جهاد بغاية ما يمكن كما تقدم من بدن ورأي وتدبير، والحرب خدعة.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding removing armor and signaling with the eye in battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1445)

(ومنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من نزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو) لحديث أحمد، وحسنه البيهقي، ورواه البخاري تعليقا. واللأمة ك: تمرة، تجمع على: لأم كتمر، وعلى لؤم كصرد على غير قياس، قال الجوهري: ولعله جمع لؤمة كجمعة، وجمع (و) منع (من رمز بعين وإشارة بها) لخبر: «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وهي: الإيماء إلى مباح من غير ضرب أو قتل على خلاف ما هو ظاهر، سمي بذلك لشبهه بالخيانة بإخفائه، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور (و) منع من (شعر وخط وتعلمها) لقوله تعالى: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} [يس: 69] وقوله: {ولا تخطه بيمينك} [العنكبوت: 48] .

Mas'alah: What is the most virtuous supererogatory act of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1445)

[فصل أفضل متطوع به من العبادات الجهاد] (

Mas'alah: Why is jihad the most virtuous supererogatory act of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1445)

فصل) وأفضل متطوع به من العبادات الجهاد، قال أحمد: لا أعلم شيئا من العلم بعد الفرائض أفضل من الجهاد، لحديث أبي سعيد قال: «قيل: يا رسول الله، أي الناس

أفضل؟ قال: من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» متفق عليه، ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وأنثاهم

Mas'alah: How does jihad compare to other acts in virtue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1446)

وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله

Mas'alah: Is naval warfare more virtuous than land warfare?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1446)

(وغزو البحر أفضل) من غزو البر، «لحديث أم حرام أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نام عندها ثم استيقظ، وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج البحر ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة» متفق عليه. قال في القاموس ثبج الشيء: وسطه. وروى ابن ماجه مرفوعا: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله قد وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين» ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة، قال في القاموس: والمائد: الذي يصيبه غثيان من ركوب البحر.

Mas'alah: What is the ruling on removing one's sandals when seeing off fighters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1446)

ولا بأس بخلع نعله) أي: مشيع الغزاة (لتغبر قدماه في سبيل الله، فعله) الإمام (أحمد) حين شيع أبا الحارث الصائغ، ونعلاه في يده

Mas'alah: Is jihad to be fought under every leader, righteous or sinful?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1447)

ويغزى مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين) لحديث أبي هريرة

مرفوعا: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا» رواه أبو داود. و (لا) يغزى مع أمير (مخذل ونحوه) كمعروف بهزيمة وتضييع المسلمين، لفوات المقصود (

Mas'alah: Who should be preferred as commander in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1448)

ويقدم أقواهما) أي: الأميرين (ولو عرف بغلول وشرب خمر) لحديث: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» (

Mas'alah: Is jihad against the People of the Book more virtuous?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1448)

جهاد أهل الكتاب أفضل) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لأم خلاد: إن ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل كتاب» رواه أبو داود. ولأنهم يقاتلون عن دين.)

Mas'alah: When should fighting against the People of the Book and Magians cease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1448)

ويقاتلون) أي: أهل الكتاب والمجوس (إلا إن أسلموا) لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» (أو بذلوا الجزية) بشرطه لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية)

Mas'alah: What should Muslims do if the enemy refuses jizyah and Muslims are weak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1448)

فإن امتنعوا) من بذل الجزية حيث تقبل منهم، ومن الإسلام (وضعف المسلمون عن قتالهم، انصرفوا) عن الكفار بلا قتال لما تقدم من مصالحته – صلى الله عليه وسلم –

قريشا على ترك القتال عشر

سنين، وإن خيف على من يلي الكفار من المسلمين، فلا يجوز الانصراف عن الكفار، لئلا يسلطوهم على المسلمين.)

Mas'alah: What is the authority of the imam in matters of jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1449)

وأمر الجهاد مفوض للإمام واجتهاده) لأنه أعرف بحال الناس، وحال العدو ونكايتهم، وقربهم وبعدهم (ويلزم الرعية طاعته فيما يراه منه) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وقوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62])

Mas'alah: What are the duties of the imam regarding border security and fortifications?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1449)

وينبغي أن يرتب قوما بأطراف البلاد يكفون من بإزائهم من كفار ويعمل حصونهم و) يحفر (خنادقهم وجميع مصالحهم) لأن أهم الأمور الأمن، وهذا طريقه)

Mas'alah: What qualities should a military commander have in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1449)

ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحرب) وتدبير الجهاد يكون (ذا رأي وعقل وخبرة به)

أي: الحرب، ومكايد العدو مع أمن (ورفق بالمسلمين، ونصح لهم) ليحصل المقصود من إقامته)

Mas'alah: What is the ruling if a commander leads soldiers into danger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1450)

ويوصيه أن لا يحملهم على مهلكة، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف منه) القتل تحتها، لحديث بريدة السابق (فإن فعل) أي: حملهم على مهلكة أو أمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها (فقد أساء واستغفر الله) وتاب إليه من ذلك، لوجوب التوبة من كل معصية، (ولا عقل) أي: دية (عليه، ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته) لأنه فعل ذلك باختياره.)

Mas'alah: What is the definition of ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1450)

وهو) أي: الرباط: (لزوم ثغر لجهاد) تقوية للمسلمين (ولو ساعة) قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو، ويخيفهم وسمي المقام بالثغور رباطا، لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم (

Mas'alah: What is the most virtuous ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1450)

وأفضله) أي: الرباط (بأشد خوف) من الثغور، لأن مقامه به أنفع، وأهله أحوج (

Mas'alah: What is the ruling on moving one's family to a dangerous frontier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1451)

وكره) لغير أهل ثغر (نقل أهله) من الذرية والنساء (لثغر مخوف) لقول عمر: لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر رواه الأثرم. وقال أحمد: كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين (وإلا) يكن الثغر مخوفا (فلا) يكره نقل أهله إليه (ك) ما لا تكره إقامة (أهل الثغر) به بأهليهم، إن كان مخوفا، لأنهم لا بد لهم من السكنى بهم، وإلا لخربت الثغور وتعطلت. (

Mas'alah: What is the reward for guarding (hars) in the path of Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1451)

والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم) لحديث ابن عباس مرفوعا «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» . رواه الترمذي، وقال: حسن غريب. وعن عثمان مرفوعا قال: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها» رواه ابن سنجر. (

Mas'alah: Is the ruling of hijrah ongoing until the Day of Judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1451)

والهجرة حكمها باق ليوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعا: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود وعنه – صلى الله عليه وسلم: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد» رواه سعيد وغيره مع إطلاق الآيات والأخبار، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح» يعني: من مكة، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار،

فإذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة (

Mas'alah: When is hijrah recommended for one able to practice their religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1452)

وسنت) الهجرة (لقادر على إظهاره) أي دينه ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ويتمكن من جهادهم، وإعانة المسلمين ويكثرهم. (

Mas'alah: When is travel to a land of disbelief prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1453)

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling to a land of disbelief for trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1453)

وحرم سفر إليه) أي: إلى محل يغلب فيه حكم كفر أو بدع مضلة، ولا يقدر على إظهار دينه به، (ولو) كان سفره (لتجارة) لأن ربحه المظنون لا يفي بخسرانه المحقق في دينه (وإن قدر على إظهار دينه) بذلك المحل (كره) له ذلك، لما فيه من مخالطة المجرمين، والنظر إلى أعداء رب العالمين.

Mas'alah: Can a person in debt volunteer for jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1453)

)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor exposing himself to danger in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1454)

)

Mas'alah: What is the ruling if parents revoke permission for voluntary jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1454)

)

Mas'alah: When is it prohibited for Muslims to flee from battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1455)

[فصل فرار المسلمين من كفار بعد اللقاء] (فصل) (ولا يحل ل) جماعة (مسلمين بعد لقاء فرار من) كفار (مثليهم) لقوله تعالى: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: 66] (ولو) كان الفار (واحدا من اثنين) كافرين، قال ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر، (أو مع ظن تلف) ، أي: ولو ظن المسلمون التلف لم يجز فرارهم من مثليهم. قال الشيخ تقي الدين: لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب، فالأول: أن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون، ويخافون أنهم إن

انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين، فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا، ومثله لو هجم عدو على بلاد المسلمين، والمقاتلة أقل من النصف، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم، والثاني: لا يخلو إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها، فقبلها يجوز، وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقا إلا لتحرف أو تحيز (إلا متحرفين لقتال) لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16] مثال التحرف للقتال: (كانحياز من ضيق أو) من (معطشة لسعة أو ماء أو من نزول لعلو، أو عن استقبال شمس أو) استقبال (ريح) لا استدبارهما، (أو يفروا) بين أيديهم (ل) أجل (مكيدة) كانتقاض صفهم، أو انفراد خيلهم عن رجالهم، أو ليجدوا فرصة (بعدوهم) فينتهزوها، أو ليستندوا إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب، قال عمر: يا سارية الجبل، فانحازوا إليه، وانتصروا على عدوهم، (أو متحيزين إلى فئة) ناصرة تقاتل معهم (وإن بعدت) ،

لعموم قوله تعالى: {أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] (قال القاضي) أبو يعلى: (لو كانت الفئة بخراسان، والزحف بالحجاز جاز التحيز إليها) ، لحديث عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إني فئة لكم» وكانوا بمكان بعيد، وقال عمر: أنا فئة لكل مسلم. وكان بالمدينة، وجيوشه بالشام والعراق وخراسان، رواهما سعيد.

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1456)

(وإن زادوا) على مثليهم (فلهم الفرار) قال ابن عباس: "لما نزلت {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] الآية، فلما خفف عنهم من العدو نقص من الصبر بقدر ما خفف من القدر" رواه أبو داود وظاهره أنه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيادة، (وهو) ، أي: الفرار، (مع ظن تلف أولى) من الثبات.

Mas'alah: What is the ruling on standing firm in battle when not fearing destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1456)

(وسن ثبات مع عدم ظن تلف) لإعلاء كلمة الله، ولم يجب، لأنهم لا يأمنون العطب،

Mas'alah: What is the ruling on fighting when destruction is feared versus fleeing or capture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1456)

(و) سن (القتال مع ظنه) ، أي: التلف (فيهما) ، أي: الفرار والثبات (أولى من الفرار والأسر، قال) الإمام (أحمد) : ما يعجبني أن يستأسروا وقال: (يقاتل أحب إلي، الأسر شديد، ولا بد من الموت) ، وقال: يقاتل، ولو أعطوه الأمان قد لا يفوا، وإن استأسروا جاز، قال في "البلغة" وغيرها: وقال عمار: من استأسر برئت منه الذمة.

Mas'alah: Is it permissible to use a mangonel against disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1457)

(و) يجوز (رميهم بمنجنيق) نصا «لأنه - صلى الله عليه وسلم - نصب المنجنيق على الطائف» رواه الترمذي مرسلا. ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وغيرها

Mas'alah: Is it permissible to use fire and scorpions against disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1457)

(و) يجوز رميهم ب (نار وبنحو عقارب) كأفاعي (وتدخينهم بمطامر) وهي الحفيرة في الأرض، قاله في "القاموس" .

Mas'alah: Is it permissible to cut off the enemy's road and water supply in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1457)

(و) يجوز (قطع سابلة) ، أي: طريقهم عنهم، (و) قطع (ماء) عنهم (وفتحه ليغرقهم، و) ويجوز (هدم عامرهم) ، وإن تضمن إتلاف نحو نساء وصبيان إذا لم يقصدهم، لأنه في معنى التبييت.

Mas'alah: What is the ruling on burning or drowning bees during war in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1457)

(لا) يجوز (حرقه) ، أي: النحل (أو تغريقه) بالماء، لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرا على القتال بالشام: ولا

Mas'alah: What is the ruling on destroying trees and crops during war in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1458)

(ولا) يجوز (إتلاف شجر أو زرع يضر) إتلافه (بنا إلا لحاجة، كتوسعة طريق أو استتارهم به) ، لكونه قريبا من حصونهم يمنع قتالهم (أو فعلهم ذلك بنا لينتهوا، فيقطع) منه وينزجروا، وما تضرر المسلمون بقطعه من الشجر والزرع، لكونهم ينتفعون ببقائه لعلف دوابهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره، أو لم تجر عادة بيننا وبين عدونا بقطعه، حرم قطعه، لما فيه من الإضرار بنا، وما عدا ذلك مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، فيجوز إتلافه لقوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: 5] وفيها يقول حسان: وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

Mas'alah: What is the ruling on killing slaves and peasants during war in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1459)

(وفي "المغني") "والشرح" : (وعبد وفلاح) لا يقاتل، لقول عمر: اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب؛ ولأن الصحابة لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون، أشبهوا الشيوخ والرهبان.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemy combatants using a Muslim human shield when there is fear of harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1460)

بترك رميهم، فيرمون نصا للضرورة، (ويقصد الكفار) بالرمي دون المسلم، لأنهم المقصودون بالذات، فلو لم يخف علينا، لكن لا نقدر عليهم إلا بالرمي لم يجز رميهم لقوله تعالى: {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات} [الفتح: 25] قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، (فإن قتل مسلم إذن) ، أي: حين تترسهم به، (ف) على راميه (الكفارة) في ماله (فقط) ولا دية عليه على الصحيح من المذهب، قاله في "الإنصاف" ويأتي في كتاب الجنايات في فصل الخطأ، وصرح في "الإقناع" بضمانه بالدية، وكان على المصنف أن يقول خلافا له.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a disbelieving woman who stands with enemy combatants or insults Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1460)

(وترمى كافرة) وقفت في صف كفار أو على حصونهم و (شتمت المسلمين، أو

تكشفت لهم، و) يجوز أن (ينظر لفرجها لحاجة رمي) ، ذكره في "المغني" "والشرح" ، (ك) ما يجوز رميها لا (لالتقاط سهام لهم وسقيها إياهم الماء) كالتي تحرض على القتال

Mas'alah: What is the ruling on taking money from disbelievers to return a head to them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1461)

(وحرم أخذ مال) من الكفار (لندفعه) ، أي: الرأس (إليهم، لأنه معاوضة) على ما ليس بمال كبيع الكلب،

Mas'alah: What is the ruling on torturing and mutilating disbelievers even if they did so to us?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1461)

(وحرم تعذيب وتمثيل بهم ولو مثلوا بنا) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا تعذبوا ولا تمثلوا» .

Mas'alah: When is it prohibited to kill a prisoner of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1461)

[فصل متى يحرم قتل الأسير] (فصل) (ومن أسر) منهم (أسيرا، وقدر أن يأتي به) ، أي:

بالأسير (الإمام) ولو بإكراهه على المجيء إلى الإمام (بضرب أو غيره) ، كسحبه (وليس) الأسير (بمريض، حرم قتله) ، أي: الأسير (مثله) ، أي: الإتيان به، فيرى به رأيه، (ك) ما يحرم عليه قتل (أسير غيره) ، لأنه افتئات على الإمام، (وإلا) يقدر على الإتيان به لا بضرب ولا بغيره، أو كان مريضا، أو جريحا لا يمكنه المشي معه، أو خاف هربه، (فلا) يحرم قتله، لأن في تركه حيا ضررا على المسلمين، وتقوية للكفار، وأسير غيره فيما ذكر كأسير نفسه، فإن قتل أسيره أو أسير غيره قبل أن يصير في حالة يجوز فيها قتله، فقد أساء لافتئاته على الإمام، (ولا شيء عليه) ، أي: القاتل نصا، لأن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر، فرآهما بلال، فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما، ولم يغرموا شيئا،

Mas'alah: Who may be enslaved among prisoners of war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1463)

(ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية) نصا، كنصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم، لأنه كافر أصلي، أشبه من تقبل منه الجزية، (أو) ، أي: يجوز استرقاق من (عليه ولا

لمسلم) ، لأنه يجوز قتله، وهو من أهل الكتاب، فجاز استرقاقه كغيره

Mas'alah: What must an imam do when besieging a fortress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1468)

[فصل إذا حصر إمام أو نائبه حصنا] (فصل) (وإذا حصر إمام أو نائبه حصنا، لزمه) فعل (الأصلح) في نظره واجتهاده (من مصابرته) ، أي: الحصن، أي: الصبر حتى يفتح الله عليه، (و) من (موادعته بمال، و) من (هدنة) بلا مال (بشرطها) المعلوم من بابها نصا، (ويجبان) ، أي: الموادعة بمال، والهدنة بغيره (إن سألوهما) ، أي: أهل الحصن، (ك) وجوب قبول (جزية) سألوا دفعها (وثم مصلحة) ، لحصول الغرض من إعلاء كلمة الإسلام، وصغار الكفرة اللئام، وله الانصراف أيضا بدونه إن رآه، لضرر أو يأس منه.

Mas'alah: What should Muslims do if the enemy threatens to kill Muslim captives unless they withdraw?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1468)

(وإن قالوا) ، أي: أهل الحصن للمسلمين: (ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم) عندنا، (وجب رحيل) هم، لئلا يلقوا بأسرى المسلمين للهلاك.

Mas'alah: What is protected for an enemy combatant who converts to Islam before capture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1468)

(ويحرز من أسلم منهم) ، أي: أهل الحصن قبل استيلائنا عليه (دمه وماله حيث كان) في الحصن أو خارجه، لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس الخبر» (ولو) كان ماله

(منفعة إجارة) ، لأنها داخلة فيه، ويحرز من أسلم منهم (أولاده الصغار وحمل امرأته) للحكم بإسلامهم تبعا له، ولا يحرز امرأته (هي) ، لأنها لا تتبعه في الإسلام، ويجوز استرقاقها كغيرها)

Mas'alah: What are the rulings when besieged people surrender to the judgment of a Muslim judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1469)

وإن نزلوا) ، أي: أهل الحصن، (على حكم) رجل (مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد) ، وإن لم يكن مجتهدا في كل الأحكام، (ولو) كان (أعمى) ، جاز، (أو) كان منزولا على حكمه (متعددا) كاثنين أو أكثر، (جاز) ، ويكون الحكم فيهم ما اجتمعا، أو اجتمعوا عليه دون ما انفرد به أحدهما أو أحدهم، (ويلزمه) ، أي: المنزول على حكمه (الحكم بالأحظ لنا) من قتل أو رق أو من أو فداء (ويلزم حكمه حتى بمن) عليهم كالإمام، و (لا) يلزم حكمه لو حكم عليهم بإعطاء (جزية) ، لأن عقد الجزية معاوضة يتوقف على التراخي، (فليس للإمام قتل من حكم) منزول على حكمه (برقه) ، لأن القتل أشد من الرق، وفيه إتلاف الغنيمة على الغانمين، (ولا) للإمام (رق من حكم) منزول على حكمه (بقتله) ، لأنه قد يكون ممن يخاف ببقائه نكاية المسلمين، ودخول الضرر عليهم. (ولا) للإمام (رق ولا قتل من حكم بفدائه) من نزلوا على حكمه لأنهما أشد منه، فلا يجاوز الأخف مما حكم به إلى الأثقل، لأنه نقض للحكم بعد لزومه، (لكن له) ، أي: الإمام (المن مطلقا) ، أي: على من حكم بقتله أو رقه أو فدائه، لأنه أخف من الثلاثة، (و) للإمام (قبول فداء ممن حكم) منزول على حكمه (بقتله أو رقه) ، لأنه

أخف منهما، وهو نقض للحكم برضى محكوم

له، وذلك حق للإمام، فإذا رضي بتركه إلى غيره جاز له (وإن أسلم من حكم) منزول على حكمه (بقتله) أو رقه (عصم دم فقط) دون ماله وذريته، لأنهما صارا بالحكم بقتله ملكا للمسلمين، فلا يعودان إليه بإسلام، وأما دمه فأحرزه بإسلامه، (ولا يسترق) لأنه أسلم قبله فلم يجز، كما لو أسلم قبل قدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if besieged people ask to be judged by Allah's judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1470)

)

Mas'alah: What is the ruling on granting dhimma to those not liable for jizya in a besieged fort?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1470)

)

Mas'alah: What is the chapter on what is incumbent upon the imam and the army when marching to war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1471)

باب ما يلزم الإمام أو أميره عند سيره إلى الغزو] (باب) (ما يلزم الإمام) أو أميره عند سيره إلى الغزو في دار الحرب، (و) ما يلزم (الجيش) إذن (

Mas'alah: What is the recommended supplication for the commander when going to war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1471)

وسن أن يدعو) الأمير (سرا) مع حضور القلب ليكون أقرب للإجابة (و) من دعائه ما (كان - صلى الله عليه وسلم - يقوله إذا غزا) ، وهو: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك

أصول،

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding inspecting men and horses when marching?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1472)

على الإمام عند المسير) بالجيش (تعاهد رجال وخيل) ، أي: رجال الجيش وخيلهم، لأنه من مصالح الغزو، (و) عليه (

Mas'alah: Who else must the imam prevent from accompanying the army?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1472)

وعليه) منع (مخذل) ، وهو المفند للناس عن الغزو، ومزهدهم في القتال، والخروج إليه كقائل: الحر أو البرد شديد، أو المشقة شديدة، أو لا تؤمن هزيمة الجيش. (و) عليه منع (مرجف) كمن يقول: هلكت سرية المسلمين ولا لهم مدد أو طاقة بالكفار ونحوه، (و) عليه منع (مكاتب) كفار (بأخبارنا) ، ليدل العدو على عوراتنا، (و) عليه منع (معروف بنفاق) لقوله تعالى: {فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا} [التوبة: 83] (و) عليه منع (رام بيننا) معشر المسلمين (بفتن) لقوله تعالى:

}

Mas'alah: What is the ruling on preventing hypocrites from joining a military expedition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1473)

لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا} [التوبة: 47] الآية. (

Mas'alah: What is the ruling on taking children, the insane, and women on a military expedition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1473)

و) عليه منع (صبي) ولو مميزا، ومنع مجنون، لأن في دخولهما أرض العدو تعرضا

للهلاك من غير فائدة (و) عليه منع (نساء) ، لأنهن لسن من أهل القتال، ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن (إلا عجوزا لسقي) ماء (ونحوه) ، كمعالجة جرحى، لحديث أنس «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء، ويعالجن ويداوين الجرحى» قال الترمذي: حسن صحيح قال جمع: وامرأة الأمير لحاجته إليها لفعله – صلى الله عليه وسلم –. (

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from dhimmis in warfare?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1474)

وتكره الاستعانة بأهل الذمة في ذلك نصا، لأنهم يدعون إلى أديانهم (

Mas'alah: What is the recommended day for an army to set out in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1474)

وسن خروج جيش يوم الخميس) ، لحديث كعب بن مالك قال: «قلما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج في سفر إلا يوم الخميس» رواه البخاري وعن صخر الغامدي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار» رواه الترمذي. (

Mas'alah: How should an army march according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1474)

ويسير برفق) بحيث يقدر عليه الضعيف، ولا يشق على القوي، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أمير القوم أقطعهم» ، أي: أقلهم سيرا، ولئلا ينقطع منهم أحد، أو يشق عليهم (إلا لأمر يحدث) ، فيجوز، «لأنه – صلى الله عليه وسلم – جدبهم في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي: ليخرجن الأعز منها الأذل» لتشتغل الناس عن الخوض فيه (

Mas'alah: What is the ruling on preparing provisions for the army in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1474)

ويعد لهم) ، أي: للجيش (الزاد) ، لأنه به قوامهم، (

Mas'alah: What is the ruling on encouraging the army with reasons for victory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1474)

ويحدثهم بأسباب النصر) ، فيقول: أنتم أكثر عددا، وأشد أبدانا، وأقوى قلوبا ونحوه، لأنه إعانة للنفوس على المصابرة، وأبعث لها على القتال، (

Mas'alah: What is the ruling on the imam tying white banners for the army?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1475)

ويعقد لهم الألوية البيض، وهي: العصابة تعقد على قناة ونحوها) ، قال صاحب "المطالع" : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش. انتهى. قال ابن عباس: «كانت راية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سوداء، ولواؤه أبيض» رواه الترمذي وعن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «دخل مكة ولواؤه أبيض» رواه أبو داود وظاهر "المقنع" وصرح في "المحرر" أنها تكون بأي لون شاء لاختلاف الروايات (و) يعقد لهم (الرايات وهي: أعلام مربعة ويغاير ألوانها، ليعرف كل قوم رايتهم) ، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للعباس حين أسلم أبو سفيان: احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها، قال: فحبسته حيث أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومرت به القبائل على راياتها» ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها نقله حنبل. (

Mas'alah: What is the ruling on assigning a distinctive slogan for each group during war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1475)

ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب) ، لما روى سلمة بن الأكوع، قال: «غزونا مع أبي بكر زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان شعارنا أمت أمت» رواه أبو داود وقد ورد أيضا "هم لا ينصرون" ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه، وربما يهتدي بها إذا ضل، قاله في الشرح، ولئلا يقع بعضهم على بعض. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam choosing favorable campsites for the army?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1475)

ويتخير) الإمام أو الأمير لهم (المنازل) كالخصبة، لأنها أرفق بهم. (

Mas'alah: What is the ruling on guarding the enemy's hiding places?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1475)

ويحفظ مكامنها) جمع مكمن، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو (

Mas'alah: What is the ruling on sending spies to learn about the enemy's situation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1475)

ويتعرف حال العدو ببعث العيون) إليه حتى لا يخفى عليه أمره، فيتحرز منه، ويتمكن من الفرصة فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on preventing the army from forbidden acts and trade during jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1475)

ويمنع جيشه من محرم) من فساد ومعاص، (لأنه سبب الخذلان، و)

يمنعهم من (تشاغل بتجارة مانعة من قتال، ويعد الصابر) في القتال (بأجر ونفل) ترغيبا له فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on the commander consulting people of opinion and religion in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1476)

ويشاور ذا رأي ودين) لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] «وكان – صلى الله عليه وسلم – أكثر الناس مشاورة لأصحابه»

Mas'alah: What is the ruling on the commander providing a mount for one whose horse is injured in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1476)

ويستحب للأمير حمل من أصيبت فرسه من الجيش، ولا يجب نصا، فإن خاف تلفه، قال القاضي: يجب عليه بذل فضل مركوبه ليجيء به صاحبه. (

Mas'alah: What is the ruling on concealing military plans from the enemy in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1476)

ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه) ، لئلا يعلم عدوه به (

Mas'alah: What is the ruling on using deception and feinting in military campaigns?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1476)

وإذا أراد غزوة ورى بغيرها) اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم – (لأن «الحرب خدعة») متفق عليه من حديث جابر (

Mas'alah: How should the army be arranged in battle formation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1476)

ويصف جيشه) لقوله تعالى: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا} [الصف: 4] الآية، قال الواقدي: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسوي الصفوف يوم بدر» . ولأن فيه ربط الجيش بعضه ببعض، وسدا لثغورهم فيصيرون كالشيء الواحد. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing commanders for the flanks of the army?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1476)

ويجعل في كل جنبة كفوا) ، لحديث أبي هريرة، قال: «كنت مع النبي – صلى الله عليه

وسلم – فجعل خالدا على إحدى الجنبتين، والزبير على الأخرى، وأبا عبيدة على الساقة» ولأنه أحوط للحرب، وأبلغ في إرهاب العدو.)

Mas'alah: What happens if a fortress is conquered by treaty but the promised slave girl is refused?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1477)

وإن فتحت) قلعة

جوعل منها بجارية منهم (صلحا ولم يشترطوها) ، أي: يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة (وأبوها) ، أي: أبى أهل القلعة الجارية (وأبى) مجعول له أخذ (القيمة) عنها (فسخ) الصلح لتعذر، إمضائه لسبق حق صاحب الجعل، وتعذر الجمع بينه وبين الصلح، ولأهل القلعة تحصينها كما كانت بلا زيادة، وإن بذلوها مجانا لزم أخذها ودفعها إليه، قال في "الفروع" : غير حرة الأصل وإلا فقيمتها

Mas'alah: What are the duties of the army towards the commander?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1479)

[فصل يلزم الجيش الصبر مع الأمير] (فصل) (ويلزم الجيش الصبر) مع الأمير (والنصح والطاعة) للأمير في رأيه لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] ولحديث: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني،

ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني» رواه النسائي (فلو أمرهم) الأمير (بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا، عصوا) قال الآجري: لا نعلم فيه خلافا ولو قال: سيروا وقت كذا دفعوا معه، نص عليه (و) نقل المروذي: (لا يخالفونه يتشعب أمرهم، فلا خير مع الخلاف، ولا شر مع الائتلاف) قال ابن مسعود: الخلاف شر ذكره ابن عبد البر، (ويرضون بقسمته الغنيمة و) ب (تعديله لها) وجوبا، لأن ذلك من جملة طاعته.

Mas'alah: What should soldiers do if the commander is unaware of a correct course of action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1479)

(وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه) ، لحديث: «الدين النصيحة»

Mas'alah: What actions are prohibited for the army without the commander's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1479)

(وحرم) على الجيش (بلا إذنه) ، أي: الأمير (حدث) أي: إحداث (شيء كاعتلاف واحتطاب وانفراد) عن عسكر (وتعجيل) لقوله تعالى {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] ولأن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ولا يجوز له أن يأذن لهم في شيء من ذلك بموضع علمه مخوفا، لأنه خيانة لهم، فإن احتاج أحدهم إلى الخروج بعث معه من يحرسه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier engaging in single combat without the commander's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1479)

(وكذا) لا يجوز لأحد منهم (براز) بلا إذن الأمير، لأنه أعلم بفرسانه وفرسان عدوه، وقد يبرز الإنسان لمن لا يطيقه، فيعرض

نفسه للهلاك، فتنكسر قلوب المسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on a brave Muslim initiating a call for single combat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1480)

(وسن لمسلم شجاع طلبه) ، أي: البراز (ابتداء) ، أي: قبل أن يطلبه كافر، قاله في البلغة، فقط، وأما عامة أصحابنا فقالوا: إنه يباح،"

Mas'alah: What is the ruling on accepting a challenge to single combat from an enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1480)

(فلو طلبه) ، أي: البراز (عدو، سن لمن يعلم) من نفسه (أنه كفؤه برازه بإذن الأمير) ، لفعل حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وغيرهم وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة

فقتله، وأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفا، ولأن فيه إظهار القوة للمسلمين وجلدهم على الحرب، فإن لم يعلم من نفسه المكافأة لطالب البراز كرهت إجابته، لئلا يقتل فتنكسر قلوب المسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on conditions set by an enemy for a duel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1480)

(فإن شرط) كافر طلب البراز أن لا يقاتله غير خصم، لزم لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وحديث «المؤمنون عند شروطهم» (أو كانت العادة) جارية (أن لا يقاتله غير خصمه، لزم) ذلك، لجريانها مجرى الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on aiding a Muslim who is defeated or wounded in a duel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1480)

(فإن انهزم المسلم) المجيب لطالب البراز أو الداعي إليه (أو أثخن) بجراح، (فلكل مسلم الدفع) عنه، (والرمي) للكافر المبارز لانقضاء قتال المسلم معه، والأمان إنما كان حال البراز، وقد زال وأعان حمزة وعلي عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أثخن عبيدة، وإن أعان الكفار صاحبهم، فعلى المسلمين عون صاحبهم، وقتال من أعان عليه دون المبارز، لأنه ليس سبب من جهته، فإن استنجدهم، أو علم منه الرضى بفعلهم انتقض أمانه، وجاز قتله."

Mas'alah: Is deception permissible in war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1481)

(وتجوز خدعة) ، بفتح الخاء والدال، وهي: الاسم من الخداع، أي: إرادة المكر به من حيث لا يعلم كالخديعة (في الحرب لمبارز وغيره) ، لحديث: «الحرب خدعة» وروي أن عمرو بن عبد ود لما بارز عليا قال له علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو فوثب عليه علي، فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال: الحرب خدعة.

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy before a duel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1481)

(و) يجوز (قتله) ، أي: الكافر (قبل مبارزة) ، لأنه كافر لا عهد له، ولا أمان فأبيح قتله كغيره، (إلا إن جرت عادة) بين المسلمين وأهل الحرب (أن من خرج للبراز لا يتعرض له، فيجري ذلك مجرى الشرط) ، للحديث السابق،

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of a slain enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1481)

(وإذا قتل مسلم كافرا أو أثخنه) ، فصار في حكم المقتول (فله سلبه) بفتح السين واللام، ويأتي، سواء قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أو لم يقل، لعموم الأدلة (ولو

شرط) السلب (لغيره) ، أي: القاتل، لإلغاء الشرط لمخالفة النص،

Mas'alah: Are a slave, woman, disbeliever, or child entitled to spoils if they kill an enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1481)

(ولو) كان المغرر بنفسه (عبدا بإذن سيده أو) كان (امرأة أو كافرا أو صبيا بإذن) إمام أو نائبه، لحديث: «من قتل قتيلا فله سلبه» ولا يخمس السلب، لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب» رواه أبو داود.

Mas'alah: Who is not entitled to spoils in jihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1481)

(لا مخذلا ومرجفا وكل عاص) كرام بيننا بفتن، فلا يستحقون السلب، لأنهم ليسوا من أهل الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on spoils if one Muslim captures an enemy and the imam kills him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1482)

(أو أسره) إنسان (فقتله الإمام) ، فسلبه غنيمة،

Mas'alah: What is the ruling on spoils if a Muslim shoots an arrow from the ranks and kills an enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1482)

(أو رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فسلبه غنيمة) ، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a face-veil (talaththum) in battle and wearing identifying marks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1482)

(وكره تلثم في قتال على أنف) نصا، (لا لبس علامة) يعرف بها (كريش نعام) ، بل يباح، لا سيما إن كان شجاعا.

Mas'alah: When is it permissible to fight without the commander's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1483)

(إلا أن يفجأهم عدو) من الكفار (يخافون طلبه) بفتح اللام، أي: شره وأذاه، فيجوز قتالهم بلا إذنه، لتعين المصلحة فيه ، ولذلك، «لما أغار الكفار على لقاح النبي – صلى الله عليه وسلم – فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا عن المدينة تبعهم، فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع، وأعطاه سهم فارس وراجل»

Mas'alah: What should an army do if its appointed commander is killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1483)

(وإن بعث إمام جيشا) أو سرية (وأمر عليهم أميرا، فقتل) الأمير (أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم) «كما فعل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم أمروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضي أمرهم، وصوب رأيهم، وسمى خالدا يومئذ سيف الله»

Mas'alah: What must soldiers do if no one accepts command in enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1483)

(فإن لم يقبل أحد منهم الإمارة دافعوا عن أنفسهم) ، وأظهروا التجلد وجوبا، لئلا يطمع بهم العدو.

Mas'alah: What is the ruling on staying in enemy territory without a commander?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1483)

(ولا يقيموا بأرض العدو بلا أمير ولا يؤخر جهاد، لعدم إمام) ، لئلا يستولي العدو على المسلمين، وتظهر كلمة الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a mount for jihad and owning it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1485)

(وإن أخذ دابة غير عارية و) لا (حبيس لغزوه عليها ملكها به) ، أي: بالغزو عليها، لحديث

عمر: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه فلولا أنه ملكه ما باعه، ولم يكن يأخذه من عمر فيقيمه للبيع، في الحال، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه، أشار إليه أحمد، فإن لم يغز ردها ومعنى أضاعه: أهزله.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a dhimmi captive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1489)

(ويلزم فداؤه) ، أي: الذمي من أهل حرب استولوا عليه، (ك) ما يلزم فداء (مسلم ولا) يجوز (فداء) أسير (بخيل ولا سلاح) ، لأنه إعانة على المسلمين، (ولا) فداء (بمكاتب و) لا (أم ولد) ولو كافرين، لانعقاد سبب الحرية فيهما.

Mas'alah: Can a buyer of a captive recover the price from the captive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1489)

(ولمشتر أسيرا) من كافر (رجوع) على الأسير (بثمنه بنية) ، أي: نية رجوع عليه، لما روى سعيد عن عمر: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما انقسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رءوس أموالهم، فإن الحر لا يباع، ولا يشترى، ولأن الأسير يلزمه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار، فإذا ناب عنه غيره فيه وجب عليه قضاؤه كقضاء دينه عنه، وإن اختلفا في قدر الثمن (فيقبل قول أسير في قدره) ، لأنه غارم منكر للزائد، والأصل براءته منه

Mas'alah: What is the ruling on killing a child born to two disbelieving parents from enemy combatants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1491)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: (ولا يقتل، وإن هذا) ، أي: عدم قتله (إذا كانتا) ، أي: الحرة وأم الولد (كافرتين) ، لأنه متولد من كافر وكافرة، وما داما في الحياة فهو تبع لهما، (إلا) بأن كانتا مسلمتين (فالولد مسلم) تبعا لأمه، فلا يقر على الكفر، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who goes to war without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1498)

(و) لا (عبد لم يأذن) له (سيده) في غزو لعصيانهما،

Mas'alah: What is the ruling on one who flees from two disbelievers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1498)

(و) لا (من فر من اثنين) كافرين لعصيانه.

Mas'alah: May a Muslim prisoner fight his captors if they pursue him after escape?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1526)

له أن (يقاتلهم لو لحقوه) دفعا عن نفسه واستبقاء لها

Mas'alah: Is it permissible to give impure oil to a disbeliever for ransoming a Muslim prisoner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1581)

(ويجوز) دفع أدهان متنجسة لكافر (في فكاك) أسير (مسلم) ؛ تخليصا له من الأسر، وهذا ليس بيعا حقيقة، وإنما هو افتداء.

Mas'alah: What is the ruling on buying a captive or paying a bribe to an oppressor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2171)

(كشراء أسير) ؛ فيجوز شراء الأسير لتخليصه من أيدي الكفار، (و) كدفع (رشوة لظالم) ليدفع بها ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's obligation to persevere against a numerous enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3116)

(و) وجب عليه أيضا (مصابرة عدو كثير) إذا كان زائدا على الضعف (للوعد بالنصر) أي: لأنه موعود بالعصمة والنصر، بل روى الدميري وغيره عن ابن عباس أنه لم يقتل نبي أمر بالقتال.

Mas'alah: What is the obligation to protect the Prophet with one's life and wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3123)

(ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله) وله طلب ذلك حتى من المحتاج، ويفدي بمهجته مهجته – صلى الله عليه وسلم –؛ فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومثله لو قصده ظالم فعلى من حضره أن يبذل نفسه دونه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a companion's horse load in a military campaign?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3844)

تنبيه: نقل محمد بن يحيى فيمن ماتت فرسه في غزاة لم يلزم من معه فضل حمله، ونقل أبو طالب: يذكر الناس، فإن حملوه، وإلا مضى معهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting in the Haram of Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3926)

(ومن قوتل فيه) ؛ أي: الحرم (دفع عن نفسه فقط) لقوله تعالى: " {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام} [البقرة: 191] قرئ بهما، ذكر ابن الجوزي أن مجاهدا وغيره قالوا: الآية محكمة. وفي التمهيد" أنها نسخت بقوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وفي الأحكام السلطانية تقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به؛ لأنه من حقوق الله، وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها، وذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء، ونص عليه الشافعي، وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك.

Mas'alah: How is the imamate established by overpowering in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4019)

(و) يثبت أيضا (بقهر) من يصلح لها غيره عليها (ويلزم الرعية طاعته) قال: أحمد ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا انتهى؛ لأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه، ولما في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر من شق عصى المسلمين وإراقة دمائهم وإذهاب أموالهم.

Mas'alah: Is it forbidden to fight the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4020)

(ويحرم قتاله) ؛ أي الإمام؛ لحديث «من خرج على أمتي وهم جمع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان» .

Mas'alah: How is a dispute over the imamate resolved between two qualified candidates?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4020)

(وإن تنازعها) ، أي: الإمامة (كفؤان) ابتداء ودواما (أقرع) بينهما؛ فيبايع من خرجت له القرعة (وإن بويعا) واحد بعد واحد (فالإمام) هو (الأول) منهما (و) لو بويعا (معا أو جهل السابق) منهما (بطل العقد)

لامتناع تعدد الإمام، وعدم المرجح لأحدهما، وصفة العقد أن يقول له كل من أهل

الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة، ولا يحتاج إلى ذلك إلى صفقة اليد.

Mas'alah: When is it obligatory to fight those who abandon manifest Islamic rites?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4028)

(ويتجه هذا) ؛ أي عدم التعرض لهم (إن لم يمتنعوا من التزامهم) القيام بأوامر (الشرائع الظاهرة المتواترة) المجمع عليها كالأذان والإقامة والصلاة بالجماعة ونحوها، وإلا بأن امتنعوا من إقامة شرائع الإسلام (وجب) على الإمام (جهادهم) حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى (قال: الشيخ) تقي الدين (باتفاق المسلمين) وعلى رعيته (معونته على حربهم، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة بمحضر) من الصحابة، ولم ينكره منكر، فكان كالإجماع، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the wealth of a treaty-protected or hostile disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4040)

وقال: في الانتصار: مال كافر مصالح مباح بطيب نفسه، والحربي مباح أخذه على أي وجه كان.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before the message of Islam reaches him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4062)

فلو مات الإنسان قبل ذلك) أي: قبل أن تبلغه الدعوة (لم يقطع عليه بالنار) بل قال ابن حمدان: لا يعاقب. قال في "الفنون" : وإذا منع حائل البعد شروط التكليف فأولى أن يمنع ذلك فيمن بلغ مجنونا أو ولد أعمى أبكم أصم؛ لعدم جواز إرسال رسول إليهما، بخلاف غيرهما، وإنما تجب معرفته بالشرع (لآية {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] ؛ أي: لا يعذب فيما طريقه السمع إلا بقيام حجة السمع من جهة الرسول؛ ولهذا قالوا: لو أسلم بعض أهل الحرب في دار الحرب، ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوهما؛ لم يلزمه قضاء شيء منها، لأنها لا تلزمه إلا بعد قيام حجة السمع، والأصل فيه قصة أهل قباء، حين استداروا إلى الكعبة، ولم يستأنفوا. ولو أسلم في دار الإسلام، ولم يعلم بفرض الصلاة؛ فعليه القضاء؛ لأنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة، وذلك دعاء إليهما. ذكر ذلك ابن الجوزي، ولم يزد عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on protecting the Prophet with one's life and wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4078)

(و) كان (على كل أحد أن يقيه بنفسه وماله، وكان له طلب ذلك) لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] وعلم مما تقدم أنه إذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله فقط؛ لم يلزمه بذل شيء منه للمضطرين، وليس لهم أخذه منه كرها لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة من

غير أن تندفع عن المضطرين، وكذلك إن كان في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة؛ فلا يلزمه دفع ما معه للمضطرين، كما لو أمكنه إنجاء غريق بتغريق نفسه.

Mas'alah: Can a slave be appointed to lead a military expedition or distribute charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4223)

ويصح أن يولى عبد إمارة سرية وقسم صدقة) وقسم (في فيء

وإقامة صلاة، ويتجه في غير جمعة وعيد) وهو متجه. تتمة قال الشيخ تقي الدين: الولاية لها ركنان، القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى. (

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Mushaf to enemy territory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=343)

(و) يحرم (سفر به) أي بالمصحف (لدار حرب) . قال في "الفروع" : وفاقا لمالك والشافعي. نقل إبراهيم بن الحارث: لا يجوز للرجل ان يغزو ومعه مصحف. وقيل: إلا مع غلبة السلامة. وفي "المستوعب" : يكره بدونها وفاقا لأبي حنيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the most virtuous supererogatory act of the body in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=755)

إذا علمت ذلك فـ (صلاة التطوع بعد جهاد) وهو قتال الكفار، (فـ) بعد (توابعه) أي: توابع الجهاد وهي النفقة فيه، (فـ) بعد (علم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير (أفضل تطوع البدن) خبر قوله: صلاة التطوع. قال في "الفروع" : أفضل تطوعات البدن الجهاد. أطلقه الإمام أحمد والأصحاب فالنفقة فيه أفضل. ونقل جماعة: الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجة إليه. ذكره الخلال وغيره. وعن خريم بن فاتك مرفوعا: "من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف" (1) ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1625) 4: 167 كتاب قضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة قي سبيل الله. وأخرجه النسائي في "سننه" (3186) 6: 49 كتاب الجهاد، فضل النفقة في سبيل الله تعالى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19005) 4: 346.

ولأحمد وغيره: "من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها. ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف" (1) 0 انتهى. وقيل: رباط أفضل من جهاد. وحكي رواية.

Mas'alah: What is the virtue of seeking knowledge compared to supererogatory acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=756)

ثم يلي التطوع بالجهاد. تعلم العلم وتعليمه. نقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. قيل له: فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي بتواضع فيه، وينفي عنه الجهل. وقال لأبي داود: شرط النية شديد، حبب إلي فجمعته. وسأله ابن هانيء: يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به. قال: العلم لا يعدله شيء. ونقل ابن منصور: أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها، وأنه العلم الذي ينتفع به الناس في أمر

دينهم. قلت: الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا؛ قال: نعم. انتهى. والأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك. وقال: ليس قوم خيرا من أهل الحديث، وعاب على محدث لا يتفقه. ودال: يعجبني أن يكون الرجل فهما في الفقه. وقال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: عليك بالفقه فإنه كالتفاح الشامي يحمل من عامه. وقال: ليس في العلم شيء أنفع من الفقه. وفي خطبة "المحيط" للحنفية: أفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه. وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة مرفوعا: "تجدون الناس معادن. فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا" (2) . قال في "الفروع" : وكلام الأصحاب هنا يدل على ان من العلم ما يقع ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (19002) 4: 345. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3194) 3: 1235 كتاب الأنبياء، باب {أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلها واحدا ونحن له مسلمون} (133) .

Mas'alah: Can one engage in supererogatory acts without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=757)

نفلا. وجزم به في "الرعايه" في الجهاد في طلب العلم بلا إذن، وصرح به من الأئمة إسحاق نقله ابن منصور؛ لأنه لا تعارض بين نفل وواجب.

Mas'alah: Is it recommended for frontier residents to gather in one mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=837)

(ويسن لأهل ثغر) أي: أهل كل ثغر من ثغور الإسلام (اجتماع بمسجد واحد) ؛ لأنه أعلى للكلمة، وواقع للهيبة. فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وكذلك إذا أرادوا التشاور في أمر. ولأنه ربما حضر عين للكفار. فإذا رآهم مجتمعين أخبر بكثرتهم. قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي في الثغور؛ لتجتمع الناس في مسجد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah being discontinued in our time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=873)

قال الآمدي: الهجرة منقطعة في وقتنا، وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for martyrdom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1070)

الحالة الثانية: تمني الشهادة لا سيما عند حضور أسبابها فتستحب؛ لما روي في الصحيح: "من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء" (2) .

Mas'alah: What is the analogy between collective defense and shared injustices?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1267)

ولأنه لو احتاج المسلمون إلى جمع مال لدفع عدو كافر لزم القادر الاشتراك فهنا

أولى.

Mas'alah: Can parents prevent their adult child from performing a voluntary Hajj or Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1549)

(ولكل من أبوي) حر (بالغ) مع حريتهما (منعه) أي: منع ولدهما (من إحرام بنفل) من حج أو عمرة، (ك) نفل (جهاد) . قال الموفق في حج التطوع: إن للوالد منيع الولد من الخروج إليه؛ لأن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات. فالتطوع أولى. وقال في مسالة: لا يجاهد من أبواه مسلمان إلا بإذنهما يعني: تطوعا، أن ذلك يروى عن عمر وعثمان، وأنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم، واحتج بالأحاديث المشهورة في ذلك (2) . ? (1) في أ: مع كونه. (2) منها ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2842) 3: 1094كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2549) 4: 1975 كتاب البر والصله والاداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به.

قال: ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم. فإن تعين عليه الجهاد سقط إذنهما وكذلك كل فرائض الأعيان، وكذا كل ما وجب؛ كالحج، وصلاة الجماعة، والجمع، والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فرض عين. فلم يعتبر إذن الأبوين فيهما؛ كالصلاة. قال ابن مفلح في "الاداب" : وظاهر هذا التعليل أن في التطوع يعتبر (1) إذن الوالدين كما نقوله في الجهاد وهو غريب، والمعروف اختصاص

الجهاد بهذا الحكم. والمراد والله أعلم: أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما (2) ؛ كسفر الجهاد. وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه إذنهما (3) ، ولا أظن أحدا يعتبره، ولا وجه له والعمل على خلافه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Hajj leader taking from the army to cover travel expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1790)

قال شيخنا: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد.- وهذا كأخذ بعض ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: فهذا. (3) ساقط من ب (4) ساقط من ب

الإقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا اختلاف، ويلزم المعطي بذل ما أمر به.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1848)

[كتاب الجهاد] هذا (كتاب) يذكر فيه جمل من أحكام الجهاد.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of Jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1848)

ثم (الجهاد) مصدر جاهد جهادا ومجاهدة. ومجاهد اسم فاعل من جهد إذا بالغ في قتل عدوه. وعلى كل تصاريفه هو لغة: بذل الطاقة والوسع. وشرعا: (قتال الكفار) خاصة. وهو مشروع بالإجماع. وسنده قوله سبحانه وتعالى: {كتب عليكم القتال}] البقرة: 216]، {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] ، {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم}] التوبة: 41]. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق" (1) . رواه مسلم. وغيره من الأحاديث الصحيحة.

Mas'alah: What is the virtue of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1848)

والجهاد أفضل تطوع البدن؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي: فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، او ارجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمه" (2) . متفق عليه. ولمسلم: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم" (3) . وعن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غذوة في سبيل الله أو روحة خير من" ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1910) 3: 1517 كتاب الإماره، باب ذم من مات ولم يغز. . . عن أبي هريرة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (36) 1: 22 كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1876) 3: 1495 كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1878) 3: 1 498 كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

الدنيا وما فيها "(1). رواه البخاري."

Mas'alah: Is jihad a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1849)

(وهو فرض كفاية) ومعنى فرض الكفاية: أنه (2) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان ثم يختلفان بان فرض الكفايه يسقط بفعل البعض، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره.

Mas'alah: What evidence supports jihad being a communal obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1849)

ولنا: على انه فرض كفاية قوله سبحانه وتعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى}] النساء: 95]. وهذا يدل على أن القاعدين غير اثمين مع جهاد غيرهم.

Mas'alah: What Quranic evidence supports jihad as a communal obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1849)

وقال سبحانه وتعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كآفة فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة}] التوبة: 122].

Mas'alah: What prophetic practice supports jihad as a communal obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1849)

ولأن النبي (3) صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting those who stay behind from jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1849)

و "لذلك هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله سبحانه وتعالى عليهم" (5) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2643) 3: 1029 كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين. . . (2) ساقط من أ. (3) في أ: رسول الله. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2505) 3: 11 أول كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة. (5) حديث قصة كعب بن مالك وأصحابه أخرجه البخاري بطوله في "صحيحه" (4156) 4: 1603 كتاب المغازي، باب غزوة تبوك. .

.

Mas'alah: When does jihad become obligatory upon an individual?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1850)

ولذلك يجب الجهاد على من استنفره الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استنفرتم فانفروا" (1) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when there is sufficient manpower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1850)

(وسن) الجهاد (بتأكد مع قيام من يكفي به) أي: بالجهاد؛ لما روى أبو داود بإسناده عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من اصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا تكفره بذنب، ولا تخرجه عن الإسلام بعمل. والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل اخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. والإيمان با لأقدار" (3) .

Mas'alah: Is jihad obligatory upon women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1850)

(ولا يجب) الجهاد (إلا على ذكر) . فلا يجب على امراة، لما روت عائشة قالت: "قلب: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؛ فقال: جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة" (4) . ولأنها ليست من اهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1850)

ولا يجب على خنثى مشكل، لأنه لا يعلم كونه ذكرا. فلا يجب مع الشك في شرطه.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1851)

(حر) فلا يجب على عبد، لما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد "(1)." ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة. فلم تجب على العبد؛ كالحج.

Mas'alah: Does weak eyesight or being one-eyed exempt one from jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1851)

(ولو) كان (أعشى) اي: ضعيف البصر (او) كان (أعور.

Mas'alah: Is a blind person prevented from going out for jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1851)

ولا يمنع الأعمى) إذا اراد الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on providing mounts for those who cannot afford them for jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1852)

يحمله)؛ لقول الله (1) سبحانه وتعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون} [

التوبه: 92].

Mas'alah: Is it recommended to see off a fighter for jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1852)

(وسن تشييع غاز. لا تلقيه). نص عليه؛ "لأن عليا شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم" في غزوة تبوك ولم يتلقه ".

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a fighter based on the practice of Abu Bakr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1852)

وروي عن ابي بكر الصديق؛ "انه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى" الشام ويزيد راكب وأبو بكر يمشي. فقال له: ما تريد يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إما أن تركب وإما ان أنزل انا فأمشي معك. فقال: لا أركب ولا تنزل. انى أحتسب خطاي هذه في سبيل الله تعالى (2) "(3)".

Mas'alah: Why is receiving a returning fighter disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1852)

ولأن تلقيه تهنئة له بالسلامه من الشهادة.

Mas'alah: What is the minimum frequency of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1852)

(واقل ما يفعل) الجهاد (مع قدرة) عليه (كل عام مرة) ؛ لأن الجزية ؟ (1) في أ: لقوله. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 89 كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبانروالكبير وغيرهما. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ.

تجب على أهل الذمة كل عام مرة، وهي بدل عن النصرة فكذلك مبدلها وهوالجهاد.

Mas'alah: When is it permissible to delay jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1853)

(إلا ان تدعو حاجة إلى تأخيره)، مثل: أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو منتظرين لمدد يستعينون به، أو يكون بالطريق إلى الكفار مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من العدو حسن الرأي في الإسلام ويطمع في إسلامهم مع تأخير قتالهم، ونحو ذلك مما تكون المصلحة معه في تأخير القتال. فيجوز تأخيره بهدنة وبغير هدنة، "فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالح قرشيا عشر سنين وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده" (1) . وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة. أما إن دعت الحاجة إلى القتال في كل عام أكثر من مرة وجب "لأنه فرض كفاية. فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة."

Mas'alah: Should one pray first or respond to the call for jihad when the enemy is near or far?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1854)

(ولو نودي بالصلاة والنفير. والعدو بعيد: صلى ثم نفر. ومع قربه) أي: قرب العدو (ينفر ويصلي راكبا: افضل) . نص على ذلك.

Mas'alah: Is a general call for jihad made for a runaway slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1854)

(ولا ينفر لابق) أي: ولا ينادى بالنفير من أجل آبق من رقيق. لا يهلك الناس بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on removing armor after putting it on before meeting the enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1854)

(ولو نودي: الصلاة جامعة، لحادثة يشاور فيها لم يتأخر احد بلا عذر) له، لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن من البدن والراي والتدبير. والحرب خدعة. (ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة الحرب إذا لبسها، حتى يلقى العدو) ، لحديث علقه البخاري وأسنده أحمد وحسنه البيهقي (2) . واللأمه تجمع على لأم؛ كتمرة وتمر، وعلى لؤم كصرد على غير قياس. قال الجوهري: ولعله (3) جمع لؤمة "كجمعة وجمع."

Mas'alah: What is the best voluntary act of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1855)

(وافضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) نصا. قال أحمد: لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض افضل من الجهاد. روي ذلك عن جماعة من الصحابه. قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبدالله وذكر له أمر الغزو فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر افضل منه. وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال. والذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم فأي عمل أفضل منه؛ الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم. وروى أبو سعيد قال: "قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؛ قال (1) :" من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله "(2). متفق عليه." ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وانثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه ? (1) في أ: فقال. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2634) 3: 026 1 كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه ماله في سبيل الله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1888) 3: 03 5 1 كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط.

وخطره. فلا يساويه في فضله.

Mas'alah: What sins does martyrdom expiate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1856)

(وتكفر الشهادة) الذنوب (غير الدين) . فال في "الفروع" : قال (3) شيخنا: وغير مظالم العباد؛ كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما. وقال شيخنا: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب. فإن تاب وإلا قتل. ولا يسقط حق

الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعا. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 660) 6: 2570 كتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1912) 3: 1518 كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2778) 2: 928 كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر. (3) في ب: وقال.

وقال الاجري بعد أن ذكر الخبر: إن الشهادة تكفر غير الدين، قال: هذا إنما هو لمن تهاون بقضاء دينه، أما من استدان دينا وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله يقضيه عنه، مات أو قتل. وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفه وعاشوراء الصغائر فقط. قال شيخنا: وكذا حج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه. ويتوجه وجه. ونقل المروذي: بر الوالدين كفارة للكبائر. وفي "الصحيحين" أو "الصحيح" : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" (1) . قال ابن هبيرة: فيه إشارة إلى أن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما؛ لأنه لم يقل كفارة لصغار ذنوبه، بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر. قال: وقوله: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (2) أي: زادت قيمته. فلم يقاومه شيء من الدنيا. وقوله: "فلم يرفث ولم يفسق" (3) أي: أيام الحج. فيرجع ولا ذنب له، وبقي حجه فاضلا له؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. والمذهب: لا تذهب. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to fight jihad under a righteous or sinful leader in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1857)

(ويغزى مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين)؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد و (3) عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا" (4) . رواه أبو دا ود. ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطعه وظهور الكفار على المسلمين ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1683) 2: 629 أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. عن أبي هريرة (2) أخرجه البخاري في الموضع السابق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1349) 2: 983 كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. (3) أخرجه البخاري في "صمحيحه" (1449) 2: 553 كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2533) 3: 18 أول كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور. 326

واستئصالهم، وظهرر كلمة الكفار. وفيه فساد عظيم. قال الله سبحانه وتعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض}] البقرة: 251].

Mas'alah: Is it permissible to fight under a cowardly commander in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1858)

و (لا) يغزى (مع مخذل ونحوه) . قال أحمد: لا يعجبني ان يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين.

Mas'alah: Who should be preferred as commander when two candidates exist in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1858)

(ويقدم اقواهما) اي: أقوى الأميرين ولو كان يعرف بشرب الخمر والغلول، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" (1) .

Mas'alah: When is it permissible to begin jihad with a distant enemy instead of a nearby one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1858)

(إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد، لكونه أخوف، او لمصلحة في البداءة بالأبعد، لقوته، او لإمكان الفرصة منه، او لكون الأقرب مهادنا، أو يمنع مانع من قتاله: فإنه لا بأس بالبداءة بقتال الأبعد للحاجة.

Mas'alah: Is jihad against the People of the Book more virtuous than against other enemies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1858)

(ومع تساو) بين عدوين في القرب أو البعد، وأحدهما أهل كتاب (جهاد أهل الكتاب افضل) . وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم. فقيل له في ذلك. فقال: إن هؤلاء يقاتلون عن دين. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه قال لأم خلاد: إن ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله! قال: لأنه قتله اهل الكتاب" (2) . رواه أبو داود. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2897) 3: 4 1 1 1 كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2488) 3: 5 أول كتاب الجهاد، باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم.

Mas'alah: What is the complete duration of ribat (border guard duty)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1860)

(وتمامه) أي: تمام الرباط (اربعون يوما) ؛ لما روى أبو الشيخ في "كتاب الثواب" بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "تمام الرباط أربعون يوما" (3) . ولما روى سعيد بإسناده عن أبي هريرة قال: "رباط يوم في سبيل أحب إلي" من ان اوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.] ومن رابط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رابط [، ومن رابط اربعين يوما فقد استكمل الرباط "(4)."

Mas'alah: Is it disliked to move one's family to a dangerous frontier outpost in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1860)

(وكره) لمن يريد ثغرا (نقل اهله إلى مخوف) من الثغور. نص على ذلك؛ لما روى يزيد بن عبدالله قال: قال عمر: "لا تنزلوا المسلمين خيفةء البحر" . رواه الأثرم. ولأن الثغور المخوفة لا يؤمن من ظفر العدو بها وبمن فيها واستيلاوهم على الذرية والنساء. ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 39 كتاب الجهاد، باب ما يبدأ به من سد أطراف المسلمين بالرجال. (3) أخرجه الطبرانى في "المعجم الكبير" (6 0 76) 8: 157 (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2410) 2: 159 كتاب الجهاد، باب ما جاء قي فضل الرياط، وما بين الحاصرتين من "السنن"

قيل لأبي عبدالله: فيخاف على المنتقل بعياله إلى الثغرالإثم؛ قال: كيف لا أخاف الإثم

وهو يعرض ذريته للمشركين.

Mas'alah: Is it disliked to move one's family to a non-dangerous frontier outpost in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1861)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الثغر مخوفا (فلا) يكره نقل أهله إليه (كأهل الثغر) أي: كإقامة أهل الثغر بأهليهم. فإنه لا يكره لهم الإقامة بأهليهم؛ لأنه لا بد لهم من السكنى بأهليهم، ولولا إقامة أهل الثغور فيها بأهاليهم (1) لخربت الثغور وتعطلت.

Mas'alah: When is hijrah recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1862)

(وسنت) الهجرة (للقادر) على إظهار دينه وإقامته في دار الكفر؛ ليتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ويتمكن من جهادهم، وإعانة المسلمين. ويحصل بهجرته تكثيرهم. وذكر ابن الجوزي في قوله سبحانه وتعالى: {فما لكم في المنافقين فئتين}] النساء: 88 [عن القاضي: أن الهجرة كانت فرضا إلى أن فتحت مكة. كذا قال. وقد اختاره ذلك جماعة مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح" (2) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2645) 3: 45 أول كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1604) 4: 155 كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين. وأخرجه النسائي في "سننه" (4780) 8: 36 كتاب القسامة، القود بغير حديدة. . (2)

أخرجه البخاري في "صحيحه" (3686) 3: 1416 كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does hijrah continue after the conquest of Mecca?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1863)

وبقوله صلى الله عليه وسلم: "قد انقطعت الهجرة. ولكن جهاد ونية" (1) . ولنا على من يقول بانقطاع الهجرة ما روى معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" (2) . رواه أبو داود. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد" (3) . رواه سعيد وغيره. مع إطلاق الآيات والأخبار الدالة وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح" (4) . يعني: من مكة. ويلحق به كل بلد قد فتح، لأن الهجرة الخروج من بلاد الكفار. فإذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا يبقى معه (5) هجرة.

Mas'alah: Can a person in debt volunteer for jihad without the creditor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1863)

(ولا يتطوع به) اي: بالجهاد (مدين آدمي) أي: من عليه دين لادمي، (لا وفاء له). سواء كان حالا او مؤجلا. (إلا مع إذن) من رب الدين، (أو) مع (رهن يحرز) الدين بأن يمكن وفاؤه منه، (أو) مع (كفيل مليء) بقدر الدين، لأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت

بها النفس فيفوت الحق بفواتها. ? (1) -- وأصحابه إلى المدينه. عن أبن عمر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1864) 3: 1488 كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. . . عن عائشة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1590) 4: 148 كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة. عن ابن عباس. (3) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (2914) 3: 1120 كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح. موقوفا على عائشة. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 16 كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة. 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (2479) 3: 3 أول كتاب الجهاد، باب فى الهجرة هل انقطعت. أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2354) 2: 138 كتاب الجهاد، باب من قال: انقطعت الهجرة. 4 سيق تخريجه ص (331) رقم (2) . 5 في أوب: منه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary jihad for one with living Muslim parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1864)

(ولا) يجوز ايضا أن يتطوع بالجهاد (من احد أبويه حر مسلم، إلا بإذنه) ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أجاهد؛ قال: لك أبوان؛ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد" (5) . ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (3155) 6: 33 كتاب الجهاد، من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين. (2) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما: "أن أباه قتل يوم أحد! شهيداً، وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبى فأبوا. فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي،

وقال: سنغدو عليك. فغدا علينا حين اصبح قطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة. فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2265) 2: 843 كتاب الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (3155) 6: 33 كتاب الجهاد؛ من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (0 280) 2: 936 كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1671) 4: 191 كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه.

Mas'alah: What is the ruling if parents permit jihad but stipulate that their son not fight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1866)

ولو أذنا له في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما؛ لأنه صار واجبا. فلم يبق لهما في تركه طاعة.

Mas'alah: Is it permissible to flee if Muslims fear destruction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1866)

(او مع ظن تلف) يعني: ولو مع ظن المسلمين التلف إن لم يفروا.

Mas'alah: What is the exception for fleeing in battle when maneuvering or joining a group?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1866)

(إلا متحرفين لقتال، او متحيزين إلى فئة وإن بعدت) الفئة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16]. وقد "عد النبي صلى الله عليه وسلم الفرار يوم الزحف من الكبائر" (5) . ؟ (1) في أ: أبو. (2) ساقط من أ. (3) في ج: الكفار. (4) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (11151) 11: 93 (5) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله! وما هن؛ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" . أخرجه أبو داود في "سننه" (2874) 3: 5 1 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم.

Mas'alah: What is the meaning of maneuvering for battle in jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1867)

ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن؛ كما لو كان المسلمون مقابلين للشمس أو الريح (1) ، أو في مكان ينكشفون فيه. فينحرفون إلى غير تلك الجهة، أو يستندون إلى جبل او نحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. قال عمر: "يا سارية بن ديثم! الجبل. ظلم الذئب من استرعاه الغنم. فأنكرها الناس. فقال علي: دعوه. فلما نزل سأله عما قال. فلم يعترف به. وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم. فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة فظهر عليهم فسمعوا صوت عمر. فانحازوا إليه فانتصروا على عدوهم"

Mas'alah: What is the meaning of joining a group of Muslims in battle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1867)

ومعنى التحيز إلى فئة: فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين؛ ليكون معهم فيقوى بهم على عدوه. وسواء بعدت الفئة أو قربت. قال القاضي: لو كانب الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز إليها؛ لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنى فئة لكم" (2) . وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: "أنا فئة لكل مسلم" (3) . وكان بالمدينه وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when the enemy is more than double the Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1867)

(وإن زادوا) اي: زاد الكفار على مثلي المسلمين (فلهم) اي: للمسلمين (الفرار. وهو) اي: الفرار مع زيادة الكفار على مثلي المسلمين (مع ظن تلف اولى) من الثبات. قال في "الإنصاف" : فإن زاد الكفار فلهم الفرار. قال الجمهور: والفرار أولى والحالة هذه مع ظن التلف بتركه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing firm in battle when there is no fear of destruction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1867)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing firm when the Muslims are half or more of the enemy's number?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1868)

والأول المذهب؛ لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم علق على مظنته وهو كونهم اقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا نصف عددهم فا كثر.

Mas'alah: What is the ruling on fighting when destruction is feared in both flight and steadfastness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1868)

(والقتال مع ظنه) أي: ظن التلف (فيهما) اي: في الفرار والثبات (أولى من الفرار والأسر) ؛ لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين. فيكونوا افضل من المولين. ولأنه يجوز ان يغلبوا ايضا فقد قال الله سبحانه وتعالى: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله} [البقرة:249].

Mas'alah: What is the ruling on fortifying oneself when the enemy besieges a Muslim land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1868)

ومتى حصر العدو بلدا للمسلمين فلأهله التحصن منهم وإن كانوا أكثر من نصفهم؛ ليلحقهم مدد او قوة. ولا يكون ذلك توليا ولا فرارا. إنما التولي بعد اللقاء. وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن؛ لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة.

Mas'alah: Is losing one's mount a valid excuse for fleeing in battle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1868)

وإن غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذرا في الفرار؛ لأن القتال ممكن للرجالة.

Mas'alah: What is the ruling on retreating to a mountain to fight on foot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1868)

وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة فلا بأس؛ لأنه تحرف للقتال.

Mas'alah: What is the ruling on retreating to a place where one can fight with stones when weapons are lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1868)

وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه، أو لهم في التحيز إليه فائدة جاز.

Mas'alah: What should Muslims do if fire breaks out on their ship during battle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1868)

(وإن وقع في مركبهم) أي: مركب المسلمين (نار) فاشتعلت فيه (فعلوا ما يرون) [اي: يظنون [(1) (السلامة فيه: من مقام، ووقوع في الماء) ؛] لأن حفظ الروح

واجب، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام. فهاهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on night raids against disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1869)

فصل. يجوز تبييت كفار ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله). ومعنى تبييت الكمار: كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون. قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات. قال: ولا نعلم أحدا كره بيات العدو؛ وذلك لما روى الصعب بن جثامة الليثي قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؛ فقال: هم منهم" (1) . متفق عليه. وقد قال سلمة بن الأكوع: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا أناسا من المشركين فبيتناهم" (2) . رواه أبو داود. فإن قيل: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية؛ قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم. قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا. (و) يجوز أيضا (رميهم بمنجنيق) . نص عليه؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف" (3) . رواه الترمذي مرسلا. و "نصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية" (4) . ولأن القتال به معتاد. أشبه الرمي بالسهام. فظاهر كلام أحمد: جواز ذلك ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 285) 3: 97 0 1 كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1745) 3: 1365 كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2638) 3: 43 أول كتاب الجهاد، باب فى البيات. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" 5: 94 كتاب الأدب، باب

ما جاء في الأخذ من اللحية. (4) ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 84 كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل.

مع الحاجة وعدمها. (و) يجوز أيضا رميهم (بنار، وقطع سابلة) عنهم، (و) قطع (ماء) عنهم، (وفتحه ليغرقهم، وهدم عامرهم) وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان "لحديث الصعب بن جثامة في البيات. وهذا في معناه." (و) يجوز (أخذ شهد، بحيب لا يترك للنحل) منه (شيء) على الأصح "لأن الشهد من الطعام المباح." ولأن هلاك النحل بأخذ جميع الشهد يحصل ضمنا غير مقصود. فأشبه قتل النساء والذراري في البيات. (لا حرقه) أي: حرق النحل، (او تفريقه) فإنه لا يجوز؛ لما روي عن أبي بكر الصديق: "انه قال ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرا على القتال بالشام: ولا تحرقن نحلا ولا تفرقنه" (1) . ولأن ذلك إفساد. فيدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد}] البقره: 205]. ولأن النحل حيوان ذو روح. فلم يجز قتله ليغيظهم؛ كنسائهم وذراريهم. (او عقر دابة) يعني: أنه لا يجوز ايضا عقر دابة (ولو لغير قتال) "كالبقر والغنم. (إلا لحاجة اكل) . سواء خفنا أخذهم لها أولم نخف، لأن أبا بكر الصديق قالى في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا:" يا يزيد! لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شجرا مثمرأ، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا ولا تفرقنه، ولا تغلل ولا تجبن "(2)." و "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شي. ء من الدواب صبرا" (3) . ? (1) أخرجه مالك في "الموطا" (10) 2: 358 كتاب الجهاد، باب النهي عن قل النساء والولدان في الغزو. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2383) 2: 48 1 باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا. (2) سبق تخريجه في الحديب السابق. (3) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (3188) 2: 064 1 كتاب الذبائح، باب النهي عن

صبر البهائم وعن المثلة. عن جابر بن عبدالله.

Mas'alah: What is the ruling on destroying trees and crops that harm Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1871)

(ولا) يجوز أيضا (إتلاف شجر أو زرع يضر) إتلافه (بنا) . سواء كان الإتلاف بقطع أو حرق أو غيرهما على الأصح؛ لما في ذلك من الإضرار بالمسلمين. أما لو لم يقدر عليهم إلا به؛ كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعه الطريق، أو كاثوا يفعلوه بنا. فإنه يجوز قطعه. قال الموفق ومن تبعه: بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick person, slave, or peasant in jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1873)

وشمل عموم كلامهم المريض والقن والفلاج.

Mas'alah: What is the ruling on aiming at disbelievers when shooting at human shields?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1874)

(ويقصد الكفار) بالرمي، لأنهم هم المقصودون بالذات. فلو لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي لم يجز؛ لقوله سبحانه وتعالى {ولولا رجال مؤمنون

ونساء مؤمنات لم تعلموهم} الآية] الفتح: 25].

Mas'alah: What is the ruling on destroying altered books of the enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1874)

(ويجب إتلاف كتبهم المبدلة). ذكره في "البلغة" .

Mas'alah: What is the ruling on mutilation as a right of the victim's family in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1875)

قال في "الفروع" : قال شيخنا: المثلة حق لهم. فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل. وهذا حيب لا يكون في التمثيل بهم زياده في الجهاد، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها. فا ما إذا كان في التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان، أو زجر لهم عن العدوان: فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهاد المشروع، ولم تكن القصه في أحد كذلك. فلهذا كان الصبر أفضل. فأما إذا كان المغلب حق الله فالصبر هناك واجب، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار. ويحرم الجزع. هذا كلامه، وكذا قال الخطابي: إن مثل الكافر بالمقتول جاز أن يمثل به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking money from Muslims to give to disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1875)

(وحرم أخذ مال) منهم (لندفعه إليهم) أي: إلى الكفار. ذكره في "الانتصار" .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam before being captured?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1882)

(ومن اسلم) من الكفار (قبل أسره ولو) كان إسلامه (لخوف فكأصلي) يعني: فهو كمسلم أصلي "لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين." *** ?

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a combatant's wife when she is captured?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1885)

وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي) إن سبيت دون زوجها؛ لقوله سبحانه وتعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24]. قال المفسر ون: با لسبي. وقد روى أبو سعيد الخدري قال. "أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في" قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24 ["(1). رواه الترمذي وقال: حديث حسن." ولأن السبي استيلاء على محل (2) حق الكافر. فزال عنه بملكه (3) بذلك. (لا) إن سبيت (معه ولو استرقا) بأن اختار الإمام استرقاقه مع زوجته؛ لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح. فلا يقطع استدامته؛ كالعتق.] لكن لا يحرم التفريق بينهما في قسمه ولا بيع؛ لأن الشرع لم يرد بذلك [(4). قال في "شرح المقنع" : ولم يفرق أصحابنا في سبي الزوجين بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان (5) . (وتحل) المرأة المسبية

السابيها) إذا سباها وحده. وقد علم مما تقدم أن الرجل إذا سبي وحده لا ينفسخ نكاح زوجته التي بدار الحرب؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسر سبعين من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادى بعضهم، ولم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم" . ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معا مع الاستيلاء على محل ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (16 30) 5: 234 كتاب تفسير القران، باب ومن سوره النساء. (2) ساقط من أ. (3) في أ: ملكه عنه. (4) وردت هذه العبارة في أاخر المسألة التالية. (5) في أ: رجلين.

حقه. فلئلا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء على محل حقه من باب اولى. ولأنه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه. (ولا يصح بيع مسترق منهم) اي: من الأسرى (لكافر) ولو كان المسترق كافرا على الأصح. نص على ذلك. قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون. قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار. هكذا (1) حكى اهل الشام. انتهى. ولأنه لم ينكر ما قاله عمر منكر. فكان كالإجماع. ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يظهر وجوده إذا بقي مخالطا للمسلمين. بخلاف ما إذا كان رقيقا لكافر. (ولا) يصح ايضا (مفاداته) أي: مفاداة من استرق من الكفار لكافر (بمال) على الأصح. قال في "الإنصاف" : حكم المفاداة بمال حكم بيعه، خلافا ومذهبا. (ويجوز) مفاداته (بمسلم) . قال في "الإنصاف" : وأما مفاداته بمسلم فالصحيح من المذهب جوازه. وعليه الأصحاب. وعنه: المنع بصغير. ونقل الأثرم ويعقوب: لا يرد صغير ولا نساء إلى الكفار. انتهى. (ولا يفرق) ببيع ولا هبة ولا غيرهما (بين ذوي رحم محرم) ؛ كاب وابن، وكاخوين، وكالعم وابن اخيه، وكالخال وابن اخته ونحو ذلك. ولو بعدالبلوغ على الأصح. اما التفريق بين الأم وولدها] الصغير فحرام بالإجماع؛ لما روى أبو ايوب ? (1) في أ: فكذا.

Mas'alah: What must an imam do when besieging a fortress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1889)

قا. (وإذا حضر إمام) أو نائبه الأمير (حصنا: لزمه) فعل (1) (الأصلح) أي: أن يجتهد فيفعل ما يراه الأ صلح (2) (من مصابرته) أي: مصابرة الحصن، (و) من (موادعته بمال، وهدنة بشرطها) . نقله المروذي.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to withdraw from a siege without a truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1889)

وله ايضا الانصراف عن الحصن بدون ما ذكر إذا رأى المصلحة في الانصراف. إما الضرر في الإقامه عليه (3) أو للياس منه؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا. فقال: إنا قافلون إن شاء الله غدا فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتحه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم الجراح. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قافلون غدا. فأعجبهم. فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليه" (4) . وقيل: لا يجوز أن يوادعهم، إلا أن يعجز عنهم ويستضر بالمقام عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the safety of a person from the fortress who embraces Islam before capture?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1889)

(ويحرز من أسلم منهم) أي: من أهل الحصن قبل إحرازنا إياه (دمه وماله ؟ (1) زيادة من ج. (2) في أ: أصلح. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 4 07 4: 1 572 كتاب المغازي، باب غزوة الطائف. (5) في ب: الذي.

حيث كان) أي: سواء كان معه في الحصن او خارجه. (ولو) كان ماله (منفعة إجارة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت ان أقاتل الناس. . ." الحديث (1) .

Mas'alah: What are the conditions for the person whose judgment the enemy accepts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1890)

(وإن نزلوا) اي: نزل أهل الحصن (على حكم) رجل (مسلم حر، مكلف عدل، مجتهد في الجهاد) من غير أن يشترط أن يكون مجتهدا في جميع الأحكام. (ولو) كان (أعمى) ؛ لأن المقصود رايه ومعرفة المصلحة في أحد أقسام الحكم. بخلاف القضاء، فإنه لا يستغنى عن البصر؛ ليميز المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه، (او) كان الذي نزلوا على حكمه (متعددا) ؛ كما لو كانوا رجلين فأكثر: (جاز) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ. فأجابهم لذلك" (2) . ومتى نزلوا على حكم رجلين فا كثر كان الحكم فيهم ما اجتمعا او اجتمعوا عليه من الأمر.

Mas'alah: What ruling must the judge impose on the besieged who surrender to his judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1890)

(ويلزمه) أي: يلزم من نزلوا على حكمه (الحكم بالأحظ لنا) من قتلهم او سبيهم أو فدائهم.

Mas'alah: Can the Imam kill a captive whom the appointed judge has ruled to enslave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1891)

(وليس للإمام قتل من حكم) من نزلوا على حكمه (برقه) ؛ لأن (2) الإمام إذا حكم برق إنسان ليس له أن يقتله بعد حكمه برقه. ولأن القتل أشد من الرق، وفيه إتلاف القيمة على الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting amnesty to those who surrender under his judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1891)

(وله) اي: للامام (المن مطلقا) أي: على من حكم بقتله او رقه أو فدائه؛ لأن المن أخف من الثلاثة. فإذا راه الإمام مصلحة جاز له فعله؛ لأنه اتم نظرا، وكما لو راه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who flees to the enemy and then returns with wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1893)

(وليس لقن غنيمة. فلو هرب إلى العدو ثم جاء) من العدو (بمال فهو) أي: فالعبد (لسيده والمال) الذي جاء به (لنا) غنيمة. والله سبحانه وتعالى اعلم. *** ?

Mas'alah: What are the obligations of the Imam and the army during military expeditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1894)

] باب: ما يلزم الإمام والجيش [هذا (باب ما يلزم الإمام) عند سيره بالجيش إلى الغزو او نائبه في ذلك وهو امير الجيش، (و) ما يلزم (الجيش) السائر معه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing those who discourage others from jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1895)

(و) عليه أيضا منع (مخذل) من الرجال. وهو: الذي يفند الناس عن الغزو، ويزهدهم في القتال والخروج إليه، ومثل من يقول: الحر شديد، والبرد شديد، أو المشقة شديدة، او لا تؤمن هزيمة الجيش، ونحو هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on preventing those who spread demoralizing rumors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1895)

(و) عليه ايضا منع (مرجف) مثل من يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد، أو لا طاقة لهم بالكفار، أو الكفار (1) قويون، أو لهم مدد، او لهم صبر، ولا يثبت لهم أحد ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preventing those who correspond with the enemy from joining the

army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1895)

(و) عليه أيضا منع (مكاتب) للكفار (بأخبارنا) ؛ ليدل الكفار على عورات المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on preventing those who incite discord among Muslims from joining the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1895)

(و) عليه أيضا منع (رام بيننا) أي: بين المسلمين (بفتن) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة} [التوبة: 47]. قيل معناه: لأوقعوا بينكم الاختلاف. وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم. ولأن في حضور هؤلاء ضررا على المسلمين. فيجب صيانتهم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing children and the insane from joining the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1895)

(و) منع (صبي) . سواء كان مميزا أو غير مميز. ومنع مجنون أيضا؛ لأن في دخولهما أرض العدو تعريضا للهلاك من غير فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from joining the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1895)

(و) منع (نساء) ؛ لأنهن لسن من اهل القتال. وقل ما ينتفع بهن فيه؛ لاستيلاء الجبن والخور عليهن. ولا يؤمن عليهن ظفر العدو بهن فيستحلون ما ? (1) في أ: والكفار.

حرم (1) الله منهن.

Mas'alah: What is the exception for elderly women accompanying the army in jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1896)

(إلا عجوزا لسقي) الماء، (ونحوه) أي: نحو سقي الماء؛ كمعالجة الجرحى؛ لما روي "أن أم سليم ونسيبة بنت كعب كانتا تغزوان مع النبي صلى الله عليه وسلم. فاما نسيبة فكانت تقاتل. وقطعت يدها يوم اليمامة" (2) . وقالت الربيع: "كنا (3) نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم لسقي الماء ومعالجة الجرحى" (4) . وقالط أنس: "كان رسولط الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الأنصار. يسقين الماء، ويعالجن ويداوين الجرحى" (5) . قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. فإن قيل: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج معه من تخرج له القرعة من نسائه؛ قلنا: تلك امراة واحدة يا خذها للحاجة إليها. ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته. ولا يرخص لسائر الرعية؛ لئلا يفضي إلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever in jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1896)

(وتحرم استعانة) في غزو (بكافر؛ إلا لضرورة) تدعو إلى ذلك؛ لما روت عائشة قالت: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر. حتى إذا كان بحرة الوبر أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأه ونجدة. فسر المسلمون به. فقال: يا رسول الله! جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتؤمن" ؟ (1) في أ: لهن فيستحلون محارم. (2) عن أم عطية الأنصارية قالت. "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى" . أخرجه مسلم في "صحيحه" (1812) 3: 1447 كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن. . . وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2856) 2: 952 كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27339) 6: 07 4 (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (27061) 6: 359 (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1575) 4: 139 كتاب السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب.

بالله ورسوله؛ قال: لا. قال: فارجع فلن نستعين بمشرك. ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتؤمن بالله ورسوله؛ قا ل: نعم. قا ل: فانطلق "(1). متفق عليه." وأما كون ذلك يجوز عند الحاجة؛ فلما روى الزهري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم" (2) . رواه سعيد. وروي "أن صفوان بن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركه" . فيحمل غزو المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الضرورة جمعا بين الأحاديث. ويشترط مع ذلك: أن يكون الكافر المستعان به عند الضرورة حسن الرأي في المسلمين. فإن كان غير مامون عليهم لم تجز الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن

لا يؤمن من المسلمين؛ كالمخذل والمرجف فالكافر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from people of innovation in Muslim affairs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1897)

(و) يحرم ايضا استعانة (بأهل الأهواء في شيء من امور المسلمين) ؛ لأن في ذلك أعظم الضرر. ولأنهم دعاه. واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم. نص على ذلك. قال (3) في "الفروع" : وظاهر كلام الأصحاب في أهل البدع والأهواء خلاف نص أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on helping people of innovation against their enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1897)

(و) يحرم (إعانتهم) أي: إعانة أهل الأهواء على عدوهم (إلا خوفا) من شرهم.

Mas'alah: What day is recommended for the commander to depart with the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1897)

ويستحب كون ابتداء خروج الأمير بالجيش يوم الخميس؛ لما روى كعب بن مالك قال: "قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس" (4) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه") 1817) 3: 1450 كتاب الجهاد والسير، باب

كراهة الإستعانة في الغزو بكافر. ولم أره عند البخاري. (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2790) 2: 284 كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهمان النساء. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2380) 2: 147 كتاب الجهاد، باب ما جاء في اليوم الذي-

Mas'alah: How should the commander march with the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1898)

(ويسير) بالجيش (برفق) أي: مثل سير أضعفهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمير القوم أقطعهم" . أي: أقلهم سيرا؛ لئلا ينقطع منهم أحد.

Mas'alah: When is it permissible for the commander to march the army quickly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1898)

(إلا لأمر يحدث) فيجوز له ان يجد بهم في السير. نقل ابن منصور: اكره السير الشديد إلا لأمر يحدث؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم جد بهم في" السير حين بلغه قول عبدالله بن أبي: {ليخرجن الأعز منها الأذل}] المنافقون: 8 [ليشتغل الناس عن الخوض فيه ".(1)"

Mas'alah: What is the ruling on preparing provisions for the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1898)

(ويعد لهم) أي: لجيشه (الزاد) ؛ لأنه لا بد من الزاد في الغزو وفي غيره؛ لأن به قوامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the commander speaking to the army about the causes of victory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1898)

(ويحدثهم بأسباب النصر) أي: يحدث الجيش بما يخيل إليهم من أسباب النصر. فيقول لهم: انتم أكثر عددا، وأشد أبدانا، وأقوى قلوبا، ونحو ذلك مما يطمعهم في عدوهم؛ لأن ذلك مما تستعين به النفوس على ألمصابرة، ومما يبعثها على القتال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing overseers over the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1898)

(ويعرف عليهم العرفاء) وهو: أن يجعل لكل جماعه من يكون كالمقدم عليهم. ينظر في حالهم ويتفقدهم؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم عرف يوم عام خيبر على كل عشرة عريفا" ؛ لأن هذا أقرب لجمعهم. وقد ورد: "العرافة حق" (2) ؛ لأن فيها مصلحة للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on tying banners (alwiya) for the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1898)

(ويعقد لهم الألوية. وهي) أي: الألوية: (العصابة تعقد على قناة ونحوها) . ؟ (1) –

يستحب فيه الخروج. . . وفي لفظ أخرجه البخاري في "صحيحه" عن كعب بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك. وكان يحب أن يخرج يوم الخميس" . (0 279) 3: 1 078 كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها. ذكره السيوصي ب الدر المنثور 8: 178 وعزاه إلى ابن ابي شيبة في "تفسيره" 2 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 361 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب (2) ما جاء في كراهية العرافة ...

Mas'alah: What is the definition of a banner (liwa') in military context?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1899)

قال صاحب "المطالع" : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب،] او صاحب دعوة الجيش [(1).

Mas'alah: What is the ruling on making flags (rayat) for the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1899)

(و) يعقد لهم أيضا (الرايات وهي: اعلام مربعة) . ويجعل لكل طائفة راية؛ لما روى ابن عباس "أن أبا سفيان حين أسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها. قال: فحبسته حيث أمرني رسول الله ومرت به القبائل على راياتها" . ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها. نقله حنبل. ولأحمد عن عمار "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت

راية قومه" (2) . ونادى بعض الصحابة فى اليمامة وغيرها: ويا لفلان (3) . والأمير مخير في ألوان الرايات. لكن ينبغي أن يغاير بين ألوانها؛ ليعرف كل قوم رايتهم.

Mas'alah: What is the ruling on assigning a distinctive slogan (shi'ar) for each group in the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1899)

(ويجعل لكل طائفة) من الجيش (شعارا يتداعون به عند الحرب) ؛ لئلا يقع بعضهم على بعض. وهي علامة بينهم يعرفونها؛ لما روى سلمة قال: "غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا أمت أمت" (4) . رواه أحمد. وقد ورد أيضا: "حم لا ينصرون" (5) . ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه، وربما يهتدي بها إذا ضل.

Mas'alah: What is the ruling on choosing suitable campsites and guarding against ambushes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1899)

(ويتخير) لجيشه (المنازل) فينزلهم في أصلحها لهم (6) . (ويحفظ مكامنها) ؛ لئلا يؤتوا منها. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (8339 1) 4: 63 2 (3) في ب: يا فلان. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (16545) 4: 46 (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (16666) 4: 65 (6) ساقط من ب.

والمكامن: جمع مكمن، وهو: المكان الذي يختفي فيه العدو ليهجم على عدوه على

حين غفلة.

Mas'alah: What is the ruling on spying on the enemy and sending scouts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1900)

(ويتعرف حال العدو، ويبعث العيون)] إليهم حتى لا يخفى عليه امرهم. فيتحرز منهم ويتمكن من الفرصة فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the army from committing forbidden acts during jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1900)

(ويمنع جيشه من محرم) [(1) يعني: من الفساد والمعاصي؛ لأنها من أسباب الخذلان.

Mas'alah: What is the ruling on preventing soldiers from engaging in trade that distracts from fighting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1900)

(و) يمنعهم أيضا من (تشاغل بتجارة) مانعة لهم من القتال.

Mas'alah: What is the ruling on promising reward and extra spoils to the patient fighter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1900)

(ويعد الصابر) أي: من يعلم منه الصبر في القتال (بأجر ونفل) ترغيبا له في الجهاد. ويخفي من امره ما أمكن إخفاؤه؛ اصلا يعلم به عدوه. فقد "كان النبي صلى الله عليه وسلم" إذا أراد غزوة ورى بغيرها "(2)."

Mas'alah: What is the ruling on consulting the wise among the army and providing a mount for a soldier whose horse is killed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1900)

(ويشاور ذا رأي) من جيشه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه. ومن اصيبت فرسه من الجيش وكان مع الأمير فضل استحب له حمله ولم يجب. نص عليه. فإن خاف تلفه فقال القاضي: يجب عليه بذل فضل مركوبه لينجي به صاحبه، كما يلزمه بذل فضل طعامه للمضطر إليه وتخليصه من عدوه.

Mas'alah: What is the ruling on placing competent commanders on each flank of the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1901)

(ويجعل في كل جنبة) من الصف (كفءا) ؛ لما روى أبو هريرة قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خالدآعلى إحدى الجنبتين، والزبير على الأخرى، وأبا عبيدة على الساقة" . ولأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو.

Mas'alah: What is the ruling on the commander showing favoritism to relatives or coreligionists?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1901)

(ولا يميل) الأمير (مع قريبه، و) لا مع (ذي مذهبه) على غيره؛ لئلا تنكسر قلوبهم فيخذلوه عند الحاجة إليهم. ولأن ذلك يفسد القلوب ويشتت الكلمة.

Mas'alah: What is the ruling on inviting the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1901)

وتسن دعوة من بلغته على الأصح؛ وذلك لما روى بريدة قال: "كان النبي" صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا (1) على سرية أو جيش امره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين. وقال: إذا لقيت عدوك في المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال. فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وك عنهم. فإن هم ابوا فادعهم إلى إعطاء الجزية. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "(2). رواه مسلم." وقد روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا حين اعطاه الراية يوم خيبر وأمره بقتالهم أن يدعوهم" (3) . وهم ممن بلغته الدعوه. رواه البخاري. ودعا خالد بن الوليد طليحة حين ادعى النبوة فلم يرجع فأظهره الله سبحانه وتعالى عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a commander to offer a reward from Muslim funds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1901)

(ويجوز أن يجعل) الأمير جعلا (معلوما) من مال المسلمين. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1731) 3: 1357 كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. . . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2847) 3: 96 1 0 كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل.

Mas'alah: Can a commander give a reward without a prior condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1902)

(و) يجوز (ان يعطي) الأمير (ذلك بلا شرط) لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين.

Mas'alah: What happens if a promised slave girl dies before the fort is conquered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1902)

(ولو جعل) الأمير (له) أي: لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين، (جارية) معينة على فتحه الحصن (منهم) أي: من الكفار الذين بالحصن (فماتت) قبل فتح الحصن (فلاشيء له) ، لأن حقه تعلق بمعين. وقد تلف بغير تفريط. فسقط حقه منه؛ كالوديعة إذا تلفت بلا تفريط.

Mas'alah: What is the section on what is obligatory upon the army?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1905)

[فصل: فيما يلزم الجيش]

Mas'alah: What is obligatory for the army regarding patience, sincerity, and obedience to the commander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1905)

(فصل. ويلزم الجيش الصبر) مع الأمير، (والنصح والطاعة) له؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني" (1) . رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the commander ordering congregational prayer at the time of enemy encounter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1905)

إذا تقرر هذا (فلو أمرهم) الأمير (بالصلاة جماعة، وقت لقاء العدو. فأبو اعصو ا) قال الاجري: لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين. قال أحمد: ولو قال الأمير: من عنده من رقيق الروم فليأت به السبي: ينبغي. ينتهون إلى ما يأمرهم. قال ابن مسعود: الخلاف شر. ذكره ابن عبدالبر. وقال: كان يقال لا خير مع الخلاف، ولا شر مع الائتلاف. وفي "الصحيحين" عن ابن أبي أوفى مرفوعا: "لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية فإذا لقيتم فاصبروا" (2) . وترجم عليه أبو داود بكراهة تمني لقاء العدو، وظاهر النهي

التحريم. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4193) 7: 154 كتاب البيعة، الترغيب في طاعة الإمام. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 280) 3: 082 1 كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1742) 3: 1362 كتاب الجهاد والسير، باب كراهه تمنى لقاء العدو. . .

Mas'alah: What is the ruling on the army not opposing the commander's orders?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1906)

نقل أبو داود: إذا جاء الخلاف جاء الخذلان. ونقل المروذي: لا يخالفوه. يتشعب أمرهم. فإن كان يقول: سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه. نص عليه. قال أحمد: الساقة يضاعف لهم الأجر، إنما يخرج فيهم أهل قوة وثبات. (

Mas'alah: What is forbidden for the army without the commander's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1906)

وحرم) على الجيش (بلا إذنه) اي: إذن الأمير (حدث) أي: إحداث شيء؛ (كتعلف واحتطاب، ونحوهما) ؛ كخروج من العسكر، (و) ك (تعجيل) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه}] النور: 62]. ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكامنهم وقربهم وبعدهم. فإذا خرج أحد بغير إذن الأمير (1) لم يأمن أن يصادف

كمينا للعدو أو طليعة لهم فيا خذوه، او يرحل الأمير ويدعه فيهلك.

Mas'alah: When should the commander not grant permission for leaving the camp?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1906)

(ولا ينبغي) للأمير (ان يأذن) في شيء من ذلك (بموضع علمه مخوفا) . قاله أحمد. ومتى احتاج أحد منهم إلى الخروج بعث معه من يحرسه.

Mas'alah: What is the ruling on single combat without the commander's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1906)

(وكذا براز) يعني: أنه لا يجوز لأحد من الجيش مبارزة إلا بإذن الأمير؛ لأن الأمير اعلم بفرسانه وفرسان عدوه. فمتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضا نفسه للهلاك. فتنكسر قلوب المسلمين. فينبغي ان يفوض ذلك إلى الأمير ليختار للمبارزة من يرضاه لها. فيكون أقرب إلى الظفر، وجبر قلوب المسلمين، وكسر قلوب الكافرين. فإن قيل: فقد أجزتم لكل مجاهد الانغماس في الكفار بغير إذن الأمير مع كون ذلك قد يكون سبب قتله؟؛ فالجواب: انه إذا كان مبارزا تعلق به قلوب الجيش وارتقبوا ظفره. فإن ظفر جبر قلوبهم، وإن كان بالعكس انكسرت قلوبهم. والمنغمس بطلب ? (1) في أ: الإمام.

Mas'alah: What is the definition of al-biraz in the context of combat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1907)

الشهادة لا يترقب منه ظفر ولا مقاومة. والبراز بكسر الباء: عباره عن مخاصمة العدو، وبفتحها اسم للفضاء الواسع.

Mas'alah: When is it recommended to accept a challenge to single combat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1907)

(فلو طلبه)] أي: طلب [(1) البراز الذي هو مخاصمة العدو (كافر: سن لمن يعلم) من نفسه (أنه كفؤه) أي: كفؤ الكافر الطالب للبراز (برازه بإذن الأمير) ؛ لما روي "أن حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي صلى الله عليه وسلم" (2) . و "بارز علي عمرو بن عبد ود في غزوة الخندق" . و "بارز مرحبا يوم خيبر" (3) . وقيل "بارزه محمد بن مسلمة" (4) . و "بارز البراء بن مالك مرزبان الزأرة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين الفا" (5) . ولم يزل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبارزون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، ولم ينكره منكر. فكان إجماعا. ولأن في إجابة الكافر الداعي إلى البراز إظهارا لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3747) 4: 1458 كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2665) 3: 5352 كتاب الجهاد، باب: فى المبارزة. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (951) ط إحياء التراث. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (23079) 5: 359 (4) أخرجه أحمد فى "مسنده" (173 5 1) 3: 385 (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 311 كتاب قسم الفيء

والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2708) 2: 263 كتاب الجهاد، باب ما يخمس في النفل.

Mas'alah: When is it disliked to accept a challenge to single combat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1908)

وأما من لم يثق من نفسه بأنه كفؤ لطالب المبارزة (1) . فإنه يكره الإجابة إلى البراز؛ لأنه ربما يقتل. فتنكسر قلوب المسلمين بقتله.

Mas'alah: What is the ruling if the disbeliever stipulates that only his opponent may fight him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1908)

(فإن شرط) الكافر الداعي إلى البراز أن (2) لا يقاتله غير خصمه، (او كانت العادة ان لا يقاتله غير خصمه: لزم) ذلك. أما مع الشرط؛ فلقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}] المائدة:1]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" (3) .

Mas'alah: Is it permissible to kill a disbeliever before single combat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1908)

ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة، لأنه كافر لا عهد له ولا امان. فأبيح قتله كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim initiating a call to single combat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1908)

وأما دعوى المسلم الواثق من نفسه بالقوة والشجاعة إلى البراز ابتداء فتباح ولا تستحب؛ لأنه لا حاجة إليها، ولا يأمن أن يقتل فتنكسر قلوب المسلمين. إلا انه لما كان شجاعا واثقا من نفسه بالقوة أبيحت (4) له، لأنه غالب (5) بحكم الظاهر.

Mas'alah: What happens to the safe conduct when a Muslim is wounded or flees in single combat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1908)

(فإن انهزم المسلم) الداعي إلى البراز او المجيب إليه، (او اثخن) بالجراح: (ف) إنه يجوز (لكل مسلم الدفع) عنه (والرمي) اي: رمي الكافر المبارز؛ لأن المسلم إذا صار في هذه الحالة فقد انقضى قتاله، والأمان إنما كان حال المبارزة وقد زال، "لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة" ؟ (1) في أ: البراز. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. عن كثير بن عبدالله بن عوف المزنى عن أبيه عن جده. (4) في أ: أبيح. (5) في ب: لا غالب.

ابن ربيعة حين أثخن عبيدة "(1)."

Mas'alah: What does the Muslim combatant receive upon killing or wounding his opponent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1909)

(وإن قتله) اي: قتل المسلم الكافر (او أثخنه) بالجراح: (فله) اي: للمسلم (سلبه) أي: سلب الكافر.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of a slain enemy combatant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1909)

(وكذا) كل (من غرر بنفسه) في قتل كافر (ولو) كان المسلم القاتل (عبدا بإذن سيده، او) كان (امراة، او كافرا، أو صبيا بإذن) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل كافرا له سلبه" (2) . رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أنس وسمرة بن جندب وغيرهما.

Mas'alah: Is the spoils taken from a slain enemy subject to khums?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1909)

ولا يخمس السلب، لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد: "أن النبي" صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب "(3). رواه أبو داود."

Mas'alah: When is a combatant entitled to the spoils of a slain enemy during war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1909)

وقوله: حال الحرب: حال من فاعل غرر. يعني: وكذا من غرر بنفسه (حال الحرب فقتل أو أثخن كافرا ممتنعا، لا) كافرا (مشتغلا بأكل، ونحوه) ، كشرب، (و) لا (منهزما) : فإنه يستحق سلبه (ولو شرط) السلب الغيره) أي: لغير القاتل، لعموم الخبر. ? (1) سيق تخريجه ص (376) رقم (2) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2718) 3: 71 أول كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12152) 3: 114 كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2721) 3: 72 أول كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس. (4) في ب: يشترطه.

ولأن هذا (1) من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة التي قضى بها. وعمل بها الخلفاء من بعده.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils when a Muslim cuts off both hands and feet of an enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1910)

(وكذا لو قطع) مسلم من اهل الجهاد (اربعته) اي: يدي الكافر ورجليه فإنه يستحق سلبه دون قاتله؛ لأن القاطع لأربعته هو الذي كفى المسلمين (3) شره. و "لأن معاذ بن عمرو بن الجموح اثبت ابا جهل، ووقف عليه عبدالله بن مسعود فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on spoils when multiple people participate in killing an enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1910)

(وإن قطع) إنسان (يده ورجله وقتله آخر) فسلبه غنيمة. (او اسره) إنسان (فقتله الإمام) فسلبه غنيمة. (او قتله) أي: اشترك في قتله (اثنان فأكثر ف) سلبه (غنيمة) ؛ لأنه لم (5) يوجد انفراد بقتل مغررا فيه بنفسه.

Mas'alah: Is deception permissible in warfare according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1910)

وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحرب خدعة" (6) . وهو حديث حسن صحيح. وروي: "أن عمرو بن عبد ود لما بارز عليا قال له علي: ما برزت لأقاتل اثنين. فالتفت عمرو. فوثب عليه (7) علي فضربه. فقال عمرو: خدعتني." ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أوب: المسلمون. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3745) 4: 1458 كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1800) 3: 1424 كتاب الجهاد والسير، باب: قتل أبي جهل. (5) في أ: لا. (6) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1675) 4: 193 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2889) 2: 317 كتاب الجهاد، باب "جامع" الشهادة. (7) ساقط من أ.

Mas'alah: What constitutes the spoils (salab) of a slain enemy combatant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1911)

(والسلب: ما) كان (عليه) أي: على الكافر المقتول: (من ثياب وحلي وسلاح) ، وعلى الأصح: (ودابته التي قاتل عليها، وما) أي: والذي (عليها) . فيكون له ما كان لابسه من ثياب وعمامة (1) وقلنسوة ومنطقه ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية؛ لأن المفهوم من السلب اللباس. وكذلك السلاح من السيف والرمح واللمت والقوس والنشاب ونحو ذلك؛ لأنه يستعين به في قتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس. وكذا الدابة التي قاتل عليها؛ لأنه كان مستعينا بها في حربه. فا شبهت السلاح. وكذا ما على الدابة من جميع التها؛ لأنه تابع لها، ويستعان به في الحرب. أشبه السلاح. (فأما نفقته) أي. نفقة المقتول (ورحله، وخيمته، وجنيبه) وهو: الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال: (فغنيمة) . وأما إن كان راكبا عليها فصرعه عنها ثم قتله بعد سقوطه إلى الأرض فهو من السلب.

Mas'alah: Is it permissible to strip slain enemies of their belongings in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1911)

ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل سلمة بن الأكوع: "له سلبه اجمع" (2) . وقال: "من قتل قتيلا فله سلبه" (3) . وهذا] يتناول جميعه [(4).

Mas'alah: What is the ruling on wearing a face-veil (talaththum) during combat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1911)

(ويكره التلثم في القتال على انفه). قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing identifying marks like ostrich feathers in battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1911)

(لا لبس علامة؛ كريش نعام) فإنه لا يكره على الأصح. فتباح. وعنه: يستحب لشجاع، وأنه يكره لغيره. وجزم به في "الفصول" . ? (1) في ب: من عمامة وثياب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2654) 3: 49 أول كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس المستأمن. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6749) 6: 2622 كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم. عن أبي قتادة. (4) ساقط منأ.

Mas'alah: What is the ruling on going on a military expedition without the ruler's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1912)

[فصل: في الغزو بغير إذن الأمير]

Mas'alah: Why is it prohibited to fight without the commander's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1912)

(فصل. ويحرم غزو بلا إذن الأمير)؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة

العدو وقلتهم ومكامنهم وكيدهم. فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين.

Mas'alah: When is it permissible to fight without the commander's permission due to a sudden enemy attack?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1912)

(إلا أن يفجأهم عدو) من الكفار (يخافون كلبه) بفتح اللام. اي: شره وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتال العدو والخروج إليهم حينئذ؛ لتعين الفساد فى ترك القتال. ولذلك "لما اغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا عن المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن. فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع، وأعطاه سهم فارس وراجل" (1) .

Mas'alah: Does one own a mount taken for jihad after using it in battle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1916)

(وإن اخذ دابة، غير عارية و) غير (حبيس لغزوه عليها ملكها به) أي: بالغزو عليها "لقول عمر:" حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن اشتريه وظننت أنه بائعه برخص. فسا لت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتره (1) ، ولا تعد في صدقتك وإن اعطاكه بدرهم. فإن (2) العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه "(3). متفق عليه." وهذا يدل على أنه ملكه لولا ذلك ما باعه، ويدلى على أنه ملكه بعد الغزو لأنه اقامه للبيع بالمدينة ولم يكن لياخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال. فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه. ذكر احمد نحو هذا الكلام. وسئل متى

تطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه. قيل له: فإن العدو جاءنا فخرج (4) على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ ثم رجع؟ قال: لا. حتى يكون غزوا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free woman or umm walad born from enemy combatants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1920)

(وولدهما) اي: ولد الحرة وأم الولد (منهم) أي: من الكـار (كولد زنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured from the enemy who refuses to embrace Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1920)

وإن ابى) ولدهما (الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم) ؛ لأنه لا يقر على الكفر.

Mas'alah: What is the ruling if a dissuader or rumormonger repents and fights?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1931)

(ولو ترك ذلك) أي: ترك التخذيل وا لإرجاف (وقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who does not seek permission from the commander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1931)

(و) لا (كافر لم يستأذنه) اي: يستاذن الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who goes to war without his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1931)

(و) لا (عبد لم يأذن) له (سيده) في الغزو.

Mas'alah: Who are those not obligated to fight in jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1931)

(و) لا (طفل، و) لا (مجنون، و) لا (من فر من اثنين) كافرين. ذكره في "الروضة" و "الروايتين" و "الحاويين" .

Mas'alah: How is the opposing evidence for ghulul refuted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1940)

وأما حديثهم فلا حجة لهم فيه. فإن الرجل لم يعترف أنه غله، وإنما توانى في المجيء به معتذرا عن توانيه. وليس الخلاف فيه.

Mas'alah: Who is excluded from combat duty due to chronic illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1952)

(ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله؛ كزمانة، ونحوها)؛ كقطع ? (1) أخرج أبو عبيد في "الأموال" (550) ص:211باب فرض الأعطية من الفيء. عن الشعبي قال: "لما افتتح عمر العراق والشام وجبى الخراج، جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله الذين افتتحوه. فقالوا: نعم الرأي ما رأيت يا أمير المؤمنين! فقال: فمن نبدأ؛ قالوا: ومن أحق بذلك منك؛ ابدأ بنفسك. قال: لا. ولكني أبدأ بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكتب عائشة أم المؤمنين في اثنى عشر ألفا. وكتب سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في عشره آلاف، ثم فرض بعد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب خمسة آلاف، ولمن شهد بدرا من بني هاشم" . (2) أخرج أبو عبيد في "الأموال" (648) ص:244باب التسوية بين الناس في الفيء. عن يزيد بن أبي حبيب "أن أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا. فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان" .

يده، ويسقط سهمه بذلك. بخلاف المرض المرجو زواله؛ كالحمى والصداع ونحوهما؛ لأنه في حكم الصحيح؛ لأنه ليس له أن يستنيب في الحج مع وجود ذلك.

Mas'alah: Why are disbelievers not prevented from entering the Haram of Medina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1995)

لا المدينة) يعني: فإن الكفار لا يمنعون من دخول حرمها؛ لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ولم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بخروجهم عند نزولها.

Mas'alah: What should the imam do if a messenger refuses to deliver his message except to him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1995)

ويخرج إليه) الإمام إن أبى الرسول من أداء الرسالة إلا له. ولم يمكن من الدخول؛ للآية.

Mas'alah: What is the evidence that Mecca was conquered by force?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2029)

و (لفتحها عنوة) على الأصح؛ لما روت أم هانئ أنها قالت: "أجرت" حموين لي. فأراد علي أخي قتلهما. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني أجرت حموين لي. فزعم ابن أمي على أنه قاتلهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت "(2). متفق عليه."

Mas'alah: What does al-Khattabi say about equipment for jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3152)

قال الخطابي: الأعتاد: ما يعده الرجل من ركوب وسلاح وآلة الجهاد. ? (1) فى أوب: لتعيينها. (2) في أ: يصح. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2698) 3: 48 0 1 كتاب الجهاد والسير. باب من احتبس فرسا. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1399) 2: 534 كتاب الزكاة. باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب) [التو بة: 60] وأخرجه مسلم في "صحيحه" (983) 2: 666 كتاب الزكاة. باب في تقديم الزكاة

ومنعها. (5) أنظر السابق.

Mas'alah: May a bequest for jihad be given to a relative at the frontier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3236)

قيل لأحمد: أوصى بمال في السبيل فدفع إلى قرابة له في الثغر يغزو به "ولعل في الثغر أشجع منه، ولو لم يكن قريبا لم يعط المال كله أيا خذه؛ فلم يرى باخذه بأسا."

Mas'alah: Should one accept or return money sent for jihad to a relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3236)

قيل له: بعث بمال لقرابة له بالثغر يغزو به ترى له يرده أو يقبله؟ فال: القرابة غير البعيدة (1) ، وإذا بعث إليه بمال وقد كان أشرفت نفسه فلا باس برده. وكانه اختار رده.

Mas'alah: What is the ruling on a captive or a person entering enemy territory with safe conduct marrying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3937)

وقال في "المغني" في آخر الجهاد: واما الأسير فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزوج ما دام أسيرا. وأما الذي يدخل إليهم بأمان، كالتاجر ونحوه فلا ينبغي له التزوج، فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة، وليعزل عنها ولا يتزوج منهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim spy for the disbelievers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4902)

وأما قتله بالسيف قصاصا فلا، لأن هذا ليس مما يقتل غالبا ولا هو مماثل للجناية. قال: وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص؛ فقال: للولي أن يقتله بالحال كما قتل به. وفرق ابن القيم بين العائن والساحر من وجهين. ذكرهما في المشاهد في المشهد الثاني، وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار وفاقا لمالك. وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه. وتوقف فيه أحمد.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4950)

ونصب الإمام) على المسلمين (فرض كفاية) يخاطب بذلك طائفتان من الناس:

إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية: من توجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة. أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط: أحدها: العدالة. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة. والثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح. وكون نصب الإمام فرض كفاية، لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6646) 6: 2588 كتاب الفتن، باب قول النبي صصص: "سترون بعدي أمورا تنكرونها" . واخرجه مسلم في "صحيحه" (1849) 3: 1477 كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. (2) في ب: جميعا.

البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (ويثبت) نصب الإمام (بإجماع) أي: إجماع أهل الحل والعقد على اختيار إنسان موصوف بالأوصاف الآتي ذكرها. فإذا أجابهم إلى قبول الإمامة انعقدت الإمامة له (1) ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته. (و) يثبت أيضا نصب الإمام بـ (نص) بأن يعهد الإمام بالإمامة إلى إنسان ينص عليه بعده. ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد؛ لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه عهد إلى عمر رضي الله تعالى عنه بالإمامة ولم يحتج في ذلك إلى أحد. (و) يثبت أيضا نصب الإمام بـ (اجتهاد) ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه لما جعل أمر الإمامة شورى بين سته من الصحابة، وكان لا يجوز عقد الإمامة لأكثر من واحد احتاجوا إلى الاجتهاد في أن يختار لها واحد من الستة حتى وقع اتفاقهم على عثمان رضي الله تعالى عنه (2) . (و) يثبت أيضا نصب الإمام ب (قهر) ، كما لو تنازع الإمامة عدد يصلح لها كل منهم فقهر أحدهم من سواه فإنه تثبت له الإمامة وتلزم الرعية طاعته؛ لقول أحمد رضي الله تعالى عنه ورحمه في رواية أبي الحارث: في الإمام خرج عليه من يطلب الملك فتفتتن (3) الناس فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم مع من تكون الجمعة؛ قال: مع من غلب. وظاهر هذا أن الثاني إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول. وقال أيضا في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماما، برا كان أو فاجرا. انتهى. ?

(1) في ج: بتعاطيهم له. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" بطوله (3497) 3: 1353 كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة. (3) في ج: يخرج عليه من يطالب الملك فتفتن.

Mas'alah: What is the condition of Quraysh lineage for the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4952)

وإنما تثبت الإمامة في هذه الصور (لقرشي) أي: من قريش وهم بنوا النضر بن كنانة؛ لقول احمد في رواية مهنا: لا يكون من غير قريش خليفة. ولقول المهاجرين للأنصار: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم في ذلك الأخبار.

Mas'alah: Why must the imam be free and not a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4952)

حر) فلا يجوز أن يكون قنا أو مبعضا؛ لأن الإمام تكون له الولاية العامة. فلا يجوز أن تكون عليه ولاية لأحد.

Mas'alah: How is a dispute over the imamate resolved between two equally qualified candidates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4954)

(وإن تنازعها) أي: تنازع الإمامة (متكافئان) اي: اثنان كل منهما كاف ابتداء ودواما: (أقرع) بينهما. فيبايع من خرجت له القرعة بينهما.

Mas'alah: What is the formula for the contract of allegiance to the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4954)

وصفة العقد: أن يقول له كل من أهل الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة. ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة. اليد.

Mas'alah: What is the ruling when two people are given allegiance as imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4954)

(وإن بويعا) واحدا بعد واحد (فالإمام: الأول) اي: من بويع أولا. (و) إن بويعا (معا) أي: في وقت واحد (أو جهل السابق) أي: من بوييع أولا: (بطل العقد) ؛ لأن العمل ببيعة أحدهما ترجيح من غير مرجح.

Mas'alah: What are the rights of the imam over the community?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4955)

وإذا قام الإمام بحقوق الأمه وجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة.

Mas'alah: What are the most emphasized supererogatory acts of the body after jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=113)

هي آكد تطوعات البدن بعد جهاد فتوابعه، فعلم – تعلمه وتعليمه – من حديث وفقه ونحوهما.

Mas'alah: What is the book of jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=301)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on jihad and who is it obligatory upon?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=301)

وهو قتال الكفار، وهو فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي، سقط وجوبه عن غيرهم، ويسن في حقهم بتأكد.

Mas'alah: Who is obligated to perform jihad and what are the conditions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=301)

ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع، وهو الصحيح الواجد بملك أو بذل الإمام أو نائبه لزاده وما يحمله، وما يكفي أهله في غيبته، وأقل ما يفعل مع القدرة كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين، أو قلة علف أو ماء في الطريق أو انتظار مدد فيجوز تركه بهدنة أو غيرها، لا إن رجي إسلامهم، ولا يعتبر أمن الطريق، ونسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم.

Mas'alah: What is the best supererogatory act and what does martyrdom expiate?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=302)

أفضل ما يتطوع به الجهاد، وهو أفضل من الرباط، وغزو البحر أفضل من غزو البر، وتكفر الشهادة كل ذنب غير الدين.

Mas'alah: With whom may one go on military expeditions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=302)

ويغزى مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين.

Mas'alah: What is the sunnah regarding seeing off a warrior?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=302)

ويسن تشييع الغازي ماشيا إذا خرج، لا تلقيه.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guard duty) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=302)

والرباط سنة مؤكدة وهو الإقامة بثغر تقوية للمسلمين، وأقله ساعة وتمامه أربعون، وإن زاد فله أجره. وهو بأشد الثغور خوفا أفضل، وأفضل من المقام بمكة، والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر.

Mas'alah: What is the reward for guard duty in the path of Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=303)

والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم وأجره جسيم.

Mas'alah: When is coitus interruptus obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=395)

ويجب العزل عن الكل بدار حرب بلا إذن.

Mas'alah: What is the ruling on not being excessive in trimming the mustache during travel or war?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=412)

ويسن ألا يحيف عليها في الغزو ونحوه؛ لأنه قد يحتاج إلى حل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on traveling or fighting without parents' permission?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=422)

إذا علمت هذا فلا تسافر سفرا ليس بواجب عليك إلا بإذنهما، ولا تغز غزوا غير متعين عليك إلا بإذنهما، فلا تفجعهما بنفسك، فقد نهى غيرك أن يفجعهما بك، قال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من فرق بين الوالدين وولدهما، وبين الأخ وأخيه" [1]. وقال عليه السلام: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه" (1) أخرجه ابن ماجه (2250) ، من حديث أبي موسى، وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف، وبه أعله المنذري في "الترغيب" (2/ 579) .

وبين أحبته يوم القيامة "[1]."

Mas'alah: How often must jihad be performed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=357)

وأقل ما يفعل في كل عام مرة، إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره، فيجوز بهدنة وغيرها، وإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة، وجب.

Mas'alah: What are the rulings on fighting when the two armies meet?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=358)

(أحدها) : إذا تقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، لقوله: {إذا لقيتم فئة

فاثبتوا} ، 1 وقوله: {فلا تولوهم الأدبار} 2.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy descends upon a land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=358)

(والثاني) : إذا نزل العدو ببلد، تعين على أهله قتالهم.

Mas'alah: Is fighting the People of the Book superior to other forms of jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=358)

وقتال أهل الكتاب أفضل. وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم، فقيل له في ذلك، فقال: إنهم يقاتلون على دين.

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside a righteous or sinful leader?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=358)

ويغزو مع كل بر وفاجر، سئل أحمد عمن قال: لا أغزو، يأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: سبحان الله! هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة المثبطون جهال. فيقال لهم: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ قال الله تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} ، 3 قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف

بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين. وإن كان يعرف بشرب الخمر أو الغلول يغزى معه، إنما ذلك في نفسه.

Mas'alah: Who should each group fight according to the Quran?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=358)

ويقاتل كل قوم من يليهم، لقوله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} الآية 4.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary jihad when others are not participating?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=358)

وتعجب أحمد من فعل ابن المبارك فقال: كيف هذا، ولو أن أهل خراسان فعلوه، لم يجاهد الترك أحد، ولعله فعله لكونه متبرعا بالجهاد.

Mas'alah: What is the authority of the imam over jihad and the obligation of obedience?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=358)

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه، فإن أمر 1 سورة الأنفال آية: 45. 2 سورة الأنفال آية: 15. 3 سورة البقرة آية: 251. 4 سورة التوبة آية: 123.

Mas'alah: What are the rulings on ribat, sending families to the frontier, and hijrah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=359)

أميرا على الجيش فمات، فلهم أن يؤمروا أحدهم، "كما فعل الصحابة في مؤتة" . قال أحمد: يشيع الرجل إذا خرج ولا يتلقونه، "شيع علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه" ، وشيع أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده، و "ذهب إلى فعل أبي بكر، أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله" . وتمام الرباط أربعون يوما، فإن رابط أكثر فله أجره، كما قال أبو هريرة: "ومن زاد زاده الله" . قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط، وقال: أفضل الرباط أشدهم كلبا. ولا يستحب نقل أهله إليه، قيل لأحمد: تخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟ قال: كيف لا أخاف؟ وهو يعرض ذريته للمشركين. وقال: كنت آمر بالتحول بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم، فإني أنهى عنه الآن، الأمر قد اقترب ولا بد لهؤلاء القوم من يوم. قيل: فذلك في آخر الزمان؟ قال: فهذا آخر الزمان. قيل: "فالنبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه" ، قال: هذا في الواحدة، ليس الذرية. وهذا محمول على غير أهل الثغر، فأما هم، فلا بد لهم من أهلهم، ولولا ذلك تعطلت الثغور. وقال الأوزاعي في مساجد الثغر: لو أن لي ولاية لسمرت أبوابها حتى تكون صلاتهم في مسجد واحد، فإذا جاء النفير وهم متفرقون، لم يكونوا كالمجتمعين. وفي الحرس في سبيل الله فضل عظيم، فيه أحاديث كأحاديث ابن عباس عند الترمذي، وسهل بن الحنظلية عند أبي داود. وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه، وتستحب لمن قدر عليه، وحكمها باق إلى يوم القيامة. وقيل: انقطعت، لقوله: "لا هجرة بعد الفتح" . 1 ولنا: حديث معاوية وغيره، والحديث معناه: لا هجرة بعد الفتح من بلد 1 البخاري: الجهاد والسير (2783) , والترمذي: السير (1590) , والنسائي: البيعة (4170) , وأحمد (1/226, 1/355) , والدارمي: السير (2512)

.

Mas'alah: What are the rulings on night attacks and destroying enemy fortifications?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=361)

ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، وهدم حصونهم، قال أحمد: وهل غزو الروم إلا البيات. قال: ولا نعلم أحدا كرهه. ونهيه عن قتل النساء والذرية محمول على التعمد لقتلهم.

Mas'alah: What are the three categories of crops and trees regarding destruction during war?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=362)

وأما الزرع والشجر فثلاثة أقسام: أحدها: ما يحتاج إلى إتلافه كما قرب من الحصون، أو يفعلونه بنا، فنفعله بهم؛ فهذا يجوز ولا خلاف فيه. والثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه للاستظلال به والأكل من ثمره، أو إذا فعلناه فعلوه بنا، فهذا يحرم للإضرار بالمسلمين. والثالث: ما لا ضرر فيه ولا نفع سوى غيظهم والإضرار بهم، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز، لوصية أبي بكر، وبه قال الأوزاعي والليث. والثانية: يجوز، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو، لقوله: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها} الآية. 1

Mas'alah: What is the ruling on burning the enemy when one has the upper hand?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=362)

ومتى قدر على العدو لم يجز تحريقه بغير خلاف. "وكان أبو بكر أمر بتحريق أهل الردة، وفعله خالد بأمره" ، فأما اليوم فلا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against the enemy when unable to overcome them otherwise?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=362)

وأما رميهم بالنار عند العجز عنهم، فجائز في قول أكثر أهل العلم، قال عبد الله بن قيس: لم يزل أمر المسلمين على ذلك، وكذلك فتح الثقوب عليهم لغرقهم؛ وإن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن إتلاف النساء والذرية.

Mas'alah: Is it permissible to kill a minor child of the enemy in war?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=362)

وإذا ظفر بهم، لم يجز قتل الصبي الذي لم يبلغ بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on killing the chronically ill, blind, and monks in war?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=363)

ولا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ. ولنا: أن

الزمن والأعمى ليسا من أهل القتال، ولأن في وصية أبي بكر: "وستمرون على أقوام في صوامع، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم" .

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use women and children as human shields?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=363)

وإن تترسوا بالنساء والصبيان، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة.

Mas'alah: When is it permissible to target a woman or child in the enemy ranks?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=363)

ولو وقعت امرأة في صف الكفار فشتمت المسلمين أو انكشفت، جاز رميها، لحديث عكرمة في التي على حصن الطائف، وكذلك إذا التقطت لهم السهام أو سقتهم الماء أو حرضتهم على القتال، وكذلك الحكم في الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemies who use Muslim human shields when there is no necessity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=363)

وإن تترسوا بمسلم ولم تدع الحاجة إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم، لم يجز رميهم؛ فإن دعت 1 سورة التوبة آية: 5. 2 أبو داود: الجهاد (2614) .

Mas'alah: When is it permissible to shoot at enemies using Muslim human shields out of necessity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=364)

الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين، جاز. فإن لم يخف على المسلمين، لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي، فقال الأوزاعي: لا يجوز، لقوله تعالى: {ولولا رجال مؤمنون} الآية؛ 1 قال الليث: "ترك فتح حصن يقدر على فتحه، أفضل من قتل مسلم بغير حق" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a prisoner without authorization?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=364)

فإن قتل أسيره أو أسير غيره أساء، ولا ضمان عليه؛ وبه قال الشافعي. وقال الأوزاعي: إن قتله قبل أن يأتي به الإمام ضمنه. ولنا: قصة بلال هو وعبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on fighting when the enemy is numerous?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=367)

وقال: إن كان العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون، أو يخافون أنهم إن انصرفوا 1 الترمذي: البيوع (1284) , وابن ماجة: التجارات (2249) ، وأحمد (1/102) .

عطفوا على من تخلف من المسلمين، فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا؛ ومثله لو هجم العدو على البلاد، والمقاتلة أقل من النصف، لكن إن

انصرفوا استولوا على الحريم. وإن كان قتال طلب، فقيل المصافة بعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقا، إلا لمتحرف أو متحيز، وقال: يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نهي عنه، وهو من التهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on women accompanying the army in jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=369)

ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان، لأن فيهم معونة، ويمنع النساء، إلا طاعنة في السن تسقي الماء ومعالجة الجرحى، لـ "حديث أنس في غزو أمه ونسوة معها" ، صححه الترمذي. فإن قيل: "فإنه صلى الله عليه وسلم يخرج بمن يقع عليها القرعة" ، قلنا: تلك امرأة واحدة للحاجة، ويجوز مثله للأمير عند حاجته، ولا يرخص لغيره لئلا يفضي إلى استيلاء العدو عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=369)

ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة، لما روى الزهري "أنه استعان بيهود فأسهم لهم" ، رواه سعيد، و "خرج معه صفوان قبل إسلامه" . 1 سورة التوبة آية: 83. 2 سورة التوبة آية: 47.

Mas'alah: What are the recommended practices for the imam when leading an army in jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=370)

ويستحب الخروج يوم الخميس لقول كعب: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس" . 1 ويرفق بهم في السير، فيسير بهم سير أضعفهم؛ فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز، "لفعله صلى الله عليه وسلم حين بلغه كلام عبد الله بن أبي {ليخرجن الأعز منها الأذل} ، 2 ليشغل الناس عن الخوض فيه" . ويعد لهم الزاد، ويقوي أنفسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر، ويعرف عليهم العرفاء، وهو أن يجعل في كل طائفة مقدما عليهم ينظر في حالهم. ويعقد لهم الألوية والرايات، ويجعل لكل طائفة لواء، ويغير ألوانها ليعرف كل طائفة رايتهم. ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به، لئلا يقع بعضهم على بعض. ويتخير لهم المنازل، ويحفظ مكانها لئلا يؤتوا منها. ولا يغفل الحرس ليحفظهم من البيات. ويبعث العيون إلى العدو لئلا يخفى عليه أمرهم. ويمنع الجيش من المعاصي. ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل. ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه، ويشاور ذا الرأي. ويصف جيشه لقول: {كأنهم بنيان مرصوص} ، 3 ويجعل في كل جنبة كفؤا لها، ولا يميل مع قريبه ويراعي أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a guide for the benefit of Muslims in jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=371)

ولا نعلم خلافا في أنه يجوز له أن يبذل مالا لمن يدله على ما فيه مصالح المسلمين. "وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة دليلا" ، فإن كان من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا، "لأنه صلى الله عليه وسلم جعل لسرية الثلث والربع" .

Mas'alah: What are the obligations of the army towards the commander in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=373)

ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له، والصبر، لقوله تعالى: وأولي 1 أبو داود: الجهاد (2753) , وأحمد (3/470) . 2 أبو داود: الجهاد (2749) , وأحمد (4/160) . 3 أبو داود: الجهاد (2748) , وابن ماجة: الجهاد (2851, 853) , وأحمد (4/159, /160) , والدارمي: السير (2483) . 4 سورة الأنفال آية: 41.

الأمر منكم 1.

Mas'alah: What actions require the commander's permission in the army according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=374)

ولا يجوز لأحد أن يخرج من العسكر لتحصيل علف أو حطب، ولا يبارز، ولا يحدث حدثا، إلا بأذن الأمير، لقوله تعالى: {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا} الآية. 2

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=374)

وتجوز المبارزة بإذنه في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن فإنه كرهها. ولنا: "أن الصحابة يبارزون في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده" ، فلم ينكر، فكان إجماعا. ورخص فيها مالك والشافعي بلا إذن الأمير، "لأن أبا قتادة بارز رجلا يوم حنين فقتله،

ولم يستأذن" ، وكذلك غيره لم يعلم منهم استئذان. ولنا: أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان عدوه، ويفوض ذلك إليه، لجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين. "وأبو قتادة رأى رجلا يريد قتل رجل، فضربه، بعد التحام الحرب" ، وليس هذا هو المبارزة [بل هي: أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة] . 3

Mas'alah: When is single combat recommended or disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=374)

فإن دعا كافر إليها، استحب لمن يعلم من نفسه القوة أن يبارز، ويباح أن يطلبها ابتداء. وتكره للضعيف الذي لا يعلم من نفسه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on defending a Muslim who is defeated in single combat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=374)

فإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح، جاز الدفع عنه بقتال الكافر، خلافا للأوزاعي. ولنا: "أن حمزة وعليا أعانا أبا عبيدة" .

Mas'alah: What is the ruling on deception in war?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=374)

وتجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره، لقوله: "الحرب خدعة" ؛ جوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره، لقوله: "الحرب خدعة" 5.

Mas'alah: Is the spoils of a slain enemy entitled even if the imam did not stipulate it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=375)

ويستحق السلب، وإن لم يقله الإمام، وبه قال الشافعي. وقال الثوري: لا يستحق إلا أن يشرطه الإمام. وقال مالك: لم نر أن نقوله إلا بعد انقضاء الحرب. وجعلوه من الأنفال، لقوله: "لا تعطه يا خالد" ، وقول سعيد لبشير في سلب العلج: "نفلناه إياه" ، و "لأنه دفع إلى أبي قتادة من غير بينة" . ولنا: قوله: "من قتل قتيلا فله سلبه" . 1 وهذا من قضاياه المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده، وقوله: "لا تعطه يا خالد" عقوبة حين أغضبه عوف بتقريعه خالدا بين يديه، وقول سعد: "نفلناه" سماه نفلا، لأنه 1 الترمذي: السير (1562) , وأبو داود: الجهاد (2717) , وأحمد (5/295) , ومالك: الجهاد (990) .

زيادة على سهم، وأما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له به، لكن قال أحمد: لا يعجبني أن يأخذه إلا بإذن الإمام. وقال الشافعي: له أخذه بلا إذن.

Mas'alah: How did Ibn Umar handle provisions given for military expeditions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=377)

عمر إذا أعطي شيئا في الغزو يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به، وإن أعطاه لغزو مطلقا أنفقه في غزاة أخرى "."

Mas'alah: What did Ahmad say about leaving provisions for one's family during a military expedition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=377)

وقال أحمد: لا يترك لأهله منه شيئا، إلا أن يصير إلى رأس مغزاه، فيكون كهيئة ماله، فيبعث إلى عياله منه.

Mas'alah: What is the ruling on owning a mount given for a military expedition after using it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=377)

وإذا أعطي دابة ليغزو عليها، فإذا غزا عليها ملكها، لأن الذي باع فرس عمر إنما كان بعد الغزو، إلا أنه لا يأخذه منه ويبيعه في الحال، ذكر أحمد نحو هذا، قيل له: فحديث ابنه: "إذا بلغت وادي القرى فشأنك به" ؟ قال: "ابن عمر يصنع ذلك في ماله" ، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: ولا أعلم أن أحدا قال: إن له أن يبيعه في مكانه. وكان مالك لا يرى أن ينتفع بثمنه في غير سبيل الله، إلا أن يقول: شأنك به ما أردت. ولنا: أن حديث ابن عمر ليس فيه هذا الشرط.

Mas'alah: Is it obligatory to ransom Muslim captives?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=395)

ويجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن، لقوله: "وفكوا العاني" . 1

Mas'alah: What is the ruling on secretly commanding a captive to fight and flee?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

قوله: ويأمره سرا بقتالهم والفرار منهم، قال في الترغيب وغيره: يعرض له أن لا يرجع إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on attacking treaty-breakers and the invalidation of their covenant?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=402)

وفي الهدي في غزوة الفتح: أن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام، صاروا بذلك أهل حرب، فله أن يبيتهم، وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة، وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who overpowers other Muslims and transfers them to enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=403)

قال الشيخ: من قهر قوما من المسلمين، ونقلهم إلى دار الحرب، ظاهر المذهب: أنه يقتل ولو بعد إسلامه، وأنه أشبه بالكتاب والسنة، كالمحارب. والله أعلم. 1 من النسخة الخطية.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling for jihad without a guarantor or pledge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

فإن كان إلى الجهاد، فله منعه إلا بضمين أو رهن، لأنه يتعرض فيه لذهاب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in dar al-harb who is mistaken for an enemy combatant?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=713)

قوله: أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا، قال الشيخ: محل هذا في المسلم المعذور، كالأسير أو لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال.

Mas'alah: What is the book of jihad?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=117)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=117)

قال والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين قال أحمد رحمه الله ولا أعلم شيئا من العمل بعد الفرض أفضل من الجهاد وغزو البحر أفضل من غزو البر ويغزا مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو وتمام الرباط أربعون ليلة وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لأبويه وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها قال ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا قال وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر

Mas'alah: When is it permissible to go out against the enemy without the commander's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=118)

ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوا

Mas'alah: Which women may accompany the army to enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=118)

قال ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What actions require the commander's permission during a military campaign?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=118)

وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز علجا ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on surplus provisions given for a military campaign?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=118)

ومن أعطي شيئا يستعين به في غزاته فما فضل فهو له فإن لم يعطه لغزاة بعينها رد ما فضل في الغزو

Mas'alah: What are the prohibitions against burning and destroying enemy property during war?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

قال وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار ولا يغرقوا النخل ولم تعقر لهم شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا

Mas'alah: What is the ruling on marrying in enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=120)

قال ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج

Mas'alah: When is it permissible for a Muslim to flee from the enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

ولا يجوز لمسلم أن يهرب من كافرين ومباح له أن يهرب من ثلاثة فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=735)

كتاب الجهاد الجهاد: قتال الكفار وهو فرض كفاية وسن بتأكد مع قيام من يكفى به ولا يجب إلا على ذكر مسلم حر مكلف صحيح ولو أعشى أو أعور ولا يمنع أعمى واجد بملك، أو ببذل إمام ما يكفيه وأهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله ويسن تشييع غاز لا تلقيه وأقل ما يفعل مع قدرة عليه كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره

Mas'alah: What is the virtue of jihad and ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=737)

وأفضل متطوع به: الجهاد وغزو البحر أفضل وتكفر الشهادة غير الدين ويغزى مع كل بار وفاجر يحفظان المسلمين لا مع مخذل ونحوه ويقدم أقواهما وجهاد المجاور متعين إلا لحاجة ومع تساو جهاد أهل الكتاب أفضل وسن رباط وهو لزوم ثغر الجهاد ولو ساعة وتمامه أربعون يوما وأفضله بأشد خوف وهو أفضل من مقام بمكة والصلاة بها أفضل

Mas'alah: What is the ruling on fighting versus fleeing when facing the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=739)

والقتال مع ظنه فيهما أولى من الفرار والأسر وإن وقع في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه من مقام ووقوع في الماء أو تيقنوا التلف فيهما أو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا، خيروا

Mas'alah: What are the prohibitions during warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=740)

وأخذ شهد بحيث لا يترك للنحل منه شيء لا حرقه أو تغريقه ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه كبقر وغنم إلا لحاجة أكل ولا إتلاف شجر، أو زرع يضر بنا ولا قتل صبي ولا أنثى ولا خنثى، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى. لا رأي لهم ولم يقاتلوا،

أو يحرضوا وإن تترس بهم رموا بقصد المقاتلة وبمسلم إلا إن خيف علينا ويقصد الكافر بالرمي دون المسلم ويجب إتلاف كتبهم المبدلة وكره لنا نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة وحرم أخذ مال منهم لندفعه إليهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam besieging a fortress and the options of patience or truce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=744)

وإذا حضر إمام حصنا لزمه الأصلح من مصابرته وموادعته بمال وهدنة بشرطها ويجبان إن سألوهما وثم مصلحة

Mas'alah: What is the ruling if the enemy threatens to kill prisoners unless the Muslims leave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=744)

وإن قالوا ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم فليرحلوا

Mas'alah: What is protected for a Muslim who converts from the enemy side?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=744)

ويحرز من أسلم منهم دمه وماله حيث كان ولو منفعة إجارة وأولاده الصغار وحمل امرأته لا وهي ولا ينفسخ نكاحه برقها

Mas'alah: What are the rules when the enemy surrenders to the judgment of a Muslim judge?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=745)

وإن نزلوا على حكم مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد ولو أعمى أو متعددا جاز ويلزمه الحكم بالأحظ لنا ويلزم حتى بمن

Mas'alah: What is the chapter on what is obligatory upon the Imam and the army?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=747)

باب ما يلزم الإمام والجيش

Mas'alah: What is the duty of the Imam regarding inspecting men and preventing unsuitable persons during travel?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=747)

وعلى إمام عند المسير تعاهد الرجال والخيل ومنع ما لا يصلح لحرب ومخذل ومرجف ومكاتب بأخبارنا ومعروف بنفاق وزندقة ورام بيننا بفتن وصبي ونساء إلا عجوزا لسقي ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever in warfare?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=747)

وتحرم استعانة بكافر في غزو إلا لضرورة وبأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين وإعانتهم إلا خوفا

Mas'alah: How should the army march according to Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=748)

ويسير برفق إلا لأمر يحدث

Mas'alah: What are the duties of the Imam regarding provisions, banners, and flags?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=748)

ويعد لهم الزاد ويحدثهم بأسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء ويعقد لهم الألوية. وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها والرايات وهي أعلام مربعة

Mas'alah: What is the ruling on assigning a battle cry for each group?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=748)

ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب

Mas'alah: How should the commander choose positions and gather intelligence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=748)

ويتخير المنازل ويحفظ مكامنها ويتعرف حال العدو ببعث العيون

Mas'alah: What should the commander forbid his army from doing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=748)

ويمنع جيشه من محرم وتشاغل بتجارة

Mas'alah: What reward does the commander promise the patient fighter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=748)

ويعد الصابر في القتال بأجر ونفل

Mas'alah: How should the commander consult and arrange the army ranks?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=748)

ويشاور ذا رأي ويصفهم ويجعل في كل جنبة كفؤا ولا يميل مع قريبه، وذي مذهبه

Mas'alah: What are the obligations of the army regarding patience, obedience, and fighting the enemy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=750)

فصل ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة فلو أمرهم الأمير بالصلاة جماعة وقت لقاء

العدو فأبوا عصوا وحرم بلا إذنه حدث كتعلف واحتطاب ونحوهما وتعجيل ولا ينبغي أن يأذن بموضع علمه مخوفا وكذا براز فلو طلبه كافر سن لمن يعلم أنه كفء له برازه بإذن الأمير أو كانت العادة أن لا يقاتله غير خصمه لزم

فإن انهزم المسلم أو ثخن فلكل مسلم الدفع عنه والرمي وإن قتله أو أثخنه فله سلبه وكذا من غرر بنفسه ولو عبدا بإذن سيده أو امرأة أو كافرا أو صبيا بإذن لا مخذلا ومرجفا. وكل عاص حال الحرب فقتل أو أثخن كافرا ممتنعا لا مشتغلا بأكل ونحوه ولا منهزما ولو شرط لغيره وكذا لو قطع أربعته وإن قطع مسلم يده ورجله وقتله آخر أو أسره إنسان فقتله الإمام فأو اثنان فأكثر فغنيمة والسلب ما عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها فأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة ويكره التلثم في القتال على أنفه لا لبس عمامة كريش نعام

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war and conditions of release?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=768)

أخذه وإن مات قنا في وإن أسر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدا أو أن يأتي ويرجع إليهم أو أن يبعث مالا وإن عجز عنه عاد إليهم لزمه الوفاء إلا المرأة فلا ترجع وبلا شرط أو كونه رقيقا فإن أمنوه فله الهرب فقط وإلا فيقتل ويسرق أيضا ولو جاء علج بأسير على أن يفادي بنفسه فلم يجد لم يرد، ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمة لم ترد معه ويرضى ويرد الرجل

Mas'alah: Is it permissible to enslave those born in a war territory?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2332)

ويجوز استرقاق الحادث فيها

Mas'alah: What is the ruling on wishing for martyrdom in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=217)

الحالة الثانية: تمني الشهادة، لا سيما عند حضور أسبابها، فتستحب، لما في الصحيح "من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء" [2].

Mas'alah: What is the definition of jihad?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=319)

كتاب الجهاد مصدر جاهد جهادا. هو لغة: بذل الطاقة والوسع. وشرعا قتال الكفار.

Mas'alah: What financial conditions are required for jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=320)

(واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته) لقوله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون} (ويجد مع مسافة قصر ما يحمله) ولا تعتبر الراحلة مع قرب

المسافة، كالحج. ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه، وأجرة مسكنه، وحوائجه، كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a fighter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=320)

(وسن تشييع الغازي، لا تلقيه) وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له.

Mas'alah: What is the virtue of naval jihad and what sins does martyrdom expiate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=320)

(وغزو البحر أفضل) من غزو البر، لأن شهادة البحر تكفر كل ذنب حتى الدين، (وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) قال في الفروع: قال شيخنا: وغير مظالم العباد، كقتل، وظلم، وزكاة، وحج [2]. وقال شيخنا: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعا. وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guard duty)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=321)

[حكم الرباط]

Mas'alah: Which type of ribat (frontier guard duty) is most virtuous?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=321)

(وأفضله ما كان أشد خوفا) لأن مقامه به أنفع.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=321)

[حكم الفرار من الزحف]

Mas'alah: When is it prohibited for Muslims to flee from the enemy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=321)

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من) كفار (مثليهم، ولو) كان الفار (واحدا من اثنين) كافرين، ولو مع ظن تلف، إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة.

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from the enemy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=321)

(فإن زادوا) أي زاد الكفار (على مثليهم) أي على مثلي المسلمين (جاز) للمسلمين

الفرار.

Mas'alah: When is hijrah obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=321)

(والهجرة واجبة) وهي الخروج من دار أهل الكفر إلى دار أهل الإسلام (على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة) كالرفض والاعتزال، لأن القيام بأمر الدين واجب

على القادر، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومحل الوجوب إن قدر

Mas'alah: When is hijrah recommended rather than obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=322)

(فإن قدر على إظهار دينه) في المحل الذي يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة (ف) الهجرة في حقه (مسنونة) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a face-veil (talaththum) during combat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=324)

تنبيه: يكره التلثم في القتال على أنف لا لبس عمامة كريش نعام.

Mas'alah: What is the ruling on a captive of those who habitually kill?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=517)

والسابع: من أسر عند من عادته القتل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=864)

[رئاسة الدولة] (ونصب الإمام) على المسلمين (فرض كفاية) يخاطب بذلك طائفتان من الناس: إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية: من توجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة. أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط: أحدها: العدالة. والثاني: العلم الذي يتوصل به. إلى معرفة من يستحق الإمامة. والثالث: أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح. وكون نصب الإمام فرض كفاية لأن للناس حاجة إلى ذلك، لحماية بيضة الإسلام، والذب عن الحوزة، و (قامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. (ويعتبر) في الإمام (كونه قرشيا) أي من قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، لحديث "الأئمة من قريش" [1] ولقول أحمد، في رواية مهنا: "لا يكون من غير قريش خليفة" . (1) حديث "الأئمة من قريش" رواه أحمد في المسند 3/ 129 و4/ 421 الطبعة القديمة. وقد أعرض عنه صاحب منار السبيل فلم يذكره. وانظر كلام ابن خلدون في مقدمته (ص 197 من الطبعة القديمة المشكولة) في توجيهه لمعنى هذا الحديث، بأنه إنما كانت الخلافة في قريش لأنها كانت مركز عصبية العرب. فلما زالت عصبيتهم لزم نقلها إلى ذوي العصبية أخذا بعلة الحديث.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=865)

(بالغا عاقلا) لأن غير البالغ يحتاج إلى من يلي أمره، فلا يلي أمره غيره. (سميعا بصيرا ناطقا) لأن غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة؛ (حرا) لا عبدا أو مبعضا، لأن الإمام ذا الولاية العامة لا يكون وليا عليه غيره. وحديث "اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أسود، كأن رأسه زبيبة" [1] محمول على نحو أمير سرية؛ (ذكرا) لحديث "خاب قوم ولوا أمرهم امرأة" [2]؛ (عدلا) لاشتراط ذلك في ولاية القضاء، وهي دون الإمامة العظمى فإن قهر الناس غير عدل فهو إمام [3]. (1) حديث "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ..." رواه البخاري. (2) حديث خاب قوم ولوا أمرهم امرأة .. "رواه البخاري والنسائي والترمذي والحاكم وأحمد من طرق عن الحسن عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال؛ لما بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "وقال الترمذي: حسن صحيح. ولكن الحسن البصري مدلس وقد عنعنه في جميع طرق الحديث. لكن للحديث طريق أخرى عن أبي بكرة من غير طريق الحسن. وإسنادها جيد (الإرواء ح 2456) قلت أبو بكرة الصحابي المشهور الذي انفرد بهذا الحديث كان قد جلده عمر حد القذف وأبطل شهادته ولم يتب بعد ذلك فيما نقل. وفي الترمذي مرفوعا" المسلمون عدول ... إلا مجلودا في حد "وقد قال الله تعالى في شأن القاذفين {وأولئك هم الفاسقون * ... إلا الذين تابوا} وقال {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} وعدم قبول روايته المجلود مروي عن أبي حنيفة. والجمهور على قبول روايته إن قذف بلفظ الشهادة." (3) هذا الحكم: "فإن قهر الناس

غير عدل فهو إمام" فيه ما فيه، وإن قال به كثير من متأخري الفقهاء. فإن الله تعالى قال {وأمرهم شورى بينهم} فلا تنعقد الإمامة عن غير شورى. ثم تلتها مباشرة الآية {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} مما يوحي بأنها في شأن الحكم، أو هي به أخص. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ورد عنه في صحيح البخاري في كتاب الحدود منه (12/ 145 فتح الباري السلفية) "من بايع"

Mas'alah: What are the qualifications required for the imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=866)

(عالما) بالأحكام الشرعية، لاحتياجها إلى مراعاتها في أمره ونهيه. (ذا بصيرة) أي معرفة وفطنة. (كافيا ابتداء ودواما) للحروب والسياسة وإقامة الحدود، ولا يلحقه رأفة في ذلك، ولا في الذب عن الأمة. وأما فقد الشم والذوق، وتمتمة اللسان، وثقل السمع، مع إدراك الصوت إذا علا، وقطع الذكر والأنثيين، فلا يمنع عقدها ولا استدامتها. وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها.

Mas'alah: What is the ruling on targeting enemy combatants who use Muslim shields?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2140)

المسألة رقم (1968) (تترس المشركون بالمسلمين) (1) إذا تترس المشركون بالمسلمين، جاز له أن يرميهم ويقصد المشركين، فإن أصاب مسلما فى هذه الحالة وجبت الكفارة، وفى الدية روايتان، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا دية ولا كفارة،

وخلافا للشافعى فى قوله: فيه الكفارة، وفى الدية قولان؛ أما الدية: فقد سبق إذن الإمام فيها من قبل. وأما الكفارة: فلآنه أدمى محقون الدم لحرمته فوجبت الكفارة على قاتله إذا كان من اهل الضمان. اصله: إذا لم يبين بين يديه وإنما كان واقفا فرمى إلى دار الحرب ونساؤهم، لآن حقن دمائهم لا لحرمتهم، وإنما هو لحرمة الغائمين؛ لآنهم جعلوا مواليهم وحولهم. ولا يلزم عليه إذا قتله حربى لقولنا: إذا كان من أهل الضمان. ولا يلزم عليه إذا رمى حصون المشركين وفيها أسارى المسلمين فأصابهم، فإنه تجب عليه الكفارة كمسألتنا سواء، وكونه مأذونا له فى الرمى لا يسقط لآنا نجيز له رمى المشركين مع تجنب المسلمين، ولآنه وإن غلب على ظنه أنه يصيب المسلمين فإنه يحتمل أن يصيب المشركين، وإصابة المسلمين غير متحققة، وإنما هى طرفا من طرف ممن (1) إذا تترس الكفار بمن فى ايديهم من المسلمين إما ليدفعوا عنهم، أو ليفتدوا بهم. فقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: يجوز رمى الكفار عند الخوف على اكثر المسلمين؛ لآن الكف عن رمى الكفار يترتب عليه مفسدة كلية، فيتحمل فى الكليات ما لا يتحمل فى الجزيئات. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: شرح مختصر خليل 3/ 114، المبسوط 10/ 65، الحاوى 18/ 216، الإنصاف 4/ 129، قال ابن ثيمية: (إن هؤلاء المسلمين إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لآجل من يقتل شهيد) ؛ الفتاوى الكبرى 3/ 558. القول الثانى: لا يجوز رمى الكفار إذا تترسوا بالمسلمين، لآن الخوف على النفس لا يبيح الدم المعصوم. انظر: غمز عيون البصائر للحموى 1/ 280، المبسوط 10/ 65.

يجتهد فى طلب ما يمكن إصابته عن الخطأ فيه فلم يكن بمنزلة من ابيح رميه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Muslim man and a harbi woman in enemy territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2152)

لم يجز سبيه. المسألة رقم (1977) (تزوج المسلم حربية فى دار الحرب) (3) إذا تزوج المسلم حربية فى دار الحرب فحملت منه، ثم ظهر المسلمون على الدار، فالولد حر لا يجوز سببه، خلافا لآبى حنيفة فى قوله: يجوز سبى الآم وما فى بطنها. فالدلالة على أنه لا يجوز سبى الولد أنه محكوم بحريته وإسلامه، فلمك يجز استرقاقه. أصله البالغ. والذى يدل على حريته أنه مولود بين حرين، ولآن حرية الولد فى النكاح معتدة بحرية الآب والآم حرة حين العلوق، وإنما صارت رقيقة حر بالاسترقاق بعد العلوق، وكون الحمل حرا لا يمنع من رق الام، ونقل الملك عنها. ألا ترى أن الآمة إذا غرت بالحرية وطئها زوجها الحر على انها حرة فإن الحمل حر وإن كانت هى أمة. الذى يدل على أنه محكوم بإسلامه أن أحد أبوية مسلم فوجب أن يكون مسلما (1) جاء فى المغنى 13/ 115: (وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب وله عقار، ومال، أو دخل إلينا مسلما، فابتاع عقارا، او مالا. فظهر المسلمون على ماله وعقاره، لم يملكوه وكان له. وبه قال مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: يغنم العقار، وأما ما كان فى يده أو فى يد مسلم لم يغنم) . (2) جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4316: (إذا أسلم ولم يهاجر إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار، فما كان فى يده من المنقول فهو له، ولا يكون فيئا إلا عبدا يقاتل فإنه يكون فيئا، لآن نفسه استفادت العصمة بالإسلام، وماله الذى فى يده تابع له من كل وجه، فكان معصوما تبعا لعصمة النفس) . (3) جاء فى المستوعب 3/ 173ك (إذا تزوج مسلم حربية فى دار الحرب، فأولدها فولدها منه حر لا يجوز سببه، لآنه مسلم بإسلام ابيه والله أعلم) .

بإسلامه كما لو كان ظاهرا، ولانه لو لم يحك بإسلامه حملا لم يوقف له الميراث إذا كان أبوه مسلما، لآن الاسلام الطارىء بعد موت الموروث لا يوجب أن ما عندهم. فلما قالوا قد توقف ميراثه من ابيه المسلم علم انه مسلم، ولا يجوز أن يكون ذلك نزاعا. ألا ترى أنه لو كان أبواه مسلمين حكمنا بإسلامه ولم يجز أن نقل بأنه يراعى، وإن إرثه الآبوين قبل الوضع لم يحكم بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on using fire and flooding against a besieged fortress?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2162)

المسالة رقم (1983) (نزل الامام على حصن، او بلد) (3) اذا نزل الامام على حصن، او بلد لم يكن له رميهم بالنار، والنفط، وفتح البثوق (1) اذا اسر، فادعى انه كان مسلما، لم يقبل قوله الا بينة، لانه يدعى امرا الظاهر خلافه، يتعلق به اسقاط حق يتعلق برقبته، فان شهد واحد وحلف معه وخلى سبيله. وقال الشافعى: لا تقبل الا شهادة عدلين، لانه ليس بما ولا يقصد منه المال. انظر: المغنى:13/ 52. (2) اخرجه الترمذى: عارضه الاحوذى:11/ 217،والامام احمد فى المسند:1/ 383. (3) جاء فى المستوعب 3/ 155: (فاما رميهم بالنار وبالعقارب، والحيات فى كفات المجانين، وفتح الماء عليهم لتفريقهم، وهدم بيوتهم وحصونهم عليهم، وقطع نخلهم واشجارهم، واحراق==

والسيول الا بشرطين؛ احدهما: ان يكونوا يفعلون بالمسلمين مثل ذلك اذا ظهروا

عليهم. والثانى: الا يقدروا على ملكهم الا بذلك، فيجوز له ذلك. وكذلك قطع الشجر، والنخل، والتخريب لا يجوز الا بشرطين؛ احدهما: ان يكونوا يفعلون بالمسلمين مثل ذلك. والثانى: الا يقدروا على قتالهم الا بذلك لكثرة النخل والشجر فيقطع ويدهم ما يمكن معه من القتال، خلافا للشافعى فى قوله: له ان يرميهم بالنار ويفتح عليهم البثوق، سواء فعلوا ذلك او لم يفعلوا، وسواء دعت اليه حاجة او لم تدع. واما قطع الشجر، والنخل، والتخريب لا يجوز الا بشرطين؛ احدهما: ان يكونوا يفعلون بالمسلمين مثل ذلك. والثانى: الا يقدروا على قتالهم الا بذلك لكثرة النخل والشجر فيقطع ويهدم ما يمكن معه من القتال، خلافا للشافعى فى قوله: له ان يرميهم بالنار ويفتح عليهم البثوق، سواء فعلوا ذلك او لم يفعلوا، وواء دعت اليه حاجة او لم تدع، واما قطع الشجر، والنخل، وتخريب الديار فان كان بالمسلمين قوة وطمعوا ان يكون الشجر لهم لم يقطع، وان كان بهم قلة ولم يامنوا ان يكون ملكا لهم قطع، لما روى على ابن ابى طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا قال لهم: ((انطلقوا بسم الله وفى سبيل الله)) .الى ان قال: ((ولا تغوروا عينا، ولا تعقروا شجرا الا شجر يمنعكم قتالا، او يحجز بينكم وبين احد من المشركين)) (1) .وروى ابن عمر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احراق الطعام فى ارض العدو)) ،ولان النخل والشجر البنيان من اموالهم فلم يجز اتلافه من غير حاجة كالحيوان. ولان اعتبارنا بافعالهم بما مصلحته للمسلمين وذلك انهم اذا علموا انهم اذا احرقوا اموالا لنا حرقنا اموالهم، واذا كفوا كففنا كان منه ذريعة الى الكف، ولذها قال الشافعى: اذا حصل الحاق اهل الحرب بصبيان المسلمين، فان كانوا ياخذون من المسلمين الغنم غنمت عليهم وان لم يوجد، كذلك ها نا.

Mas'alah: Are merchants accompanying the army given a share of the spoils?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2203)

المسالة رقم (2006) (تجارالجيش) تجار العسكر اذا حروا الوقة يسهم لهم وان لم يقاتلوا، وكذلك الاجير (1) ، خلافا لابى حنيفة، ومالك فى قولهما: ان قاتلوا استحقوا، وان لم يقاتلو فلا شئ لهما (2) ، وخلافا للشافعى فى احد قوليه: لا شئ لهم، من استحق السهم الدكامل اذا قاتل استحقه اذا حضر فلم يقاتل. دليله: غير التاجر. ولانه حضر الوقعة وهو من اهل السهم فاسهم له كما لو كان قصده القتال. ولان الحاضر فى الضرب لمنزلة المقاتل، لانه قد كثر العدد فصار ظهرا وقوة المسلمين، فان احتيج الى قتاله اقتل فاستحق السهم كسائر الجيش.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a substitute for jihad?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2203)

المسالة رقم (2007) (حكم النيابة فى الجهاد) (3) لا تصح النيابة فى الجهاد، لا بتبرع، ولا بجعل، ولا باجرة، خلافا لمالك فى قوله: تصح النيابة فيه بجعل، اذا كان النائب ممن لم يتعين عليه الجهاد كالعبد والمرأة. وكما لو استاجر عشرة يغزون ليلتين بجعل، فانه لا يتعين عليهم الثبات وانما يتعين عليه فى ضعفهم وهم العشرون، او ممن لم يتعين عليه، وسواء كان (1) جاء فى المهذل5/ 297: (واختلف فى تجار الجيش، فقال فى احد القولين: يسهم لهم، لانهم شهدوا الوقعة. والثانى: انه لا يسهم لهم، لانهم

لم يحضروا القتال ... واختلف اصحابنا فى موضع القولين؛ فنهم من قال: القولان اذا قاتلوا، فاما اذا لم يقاتلوا فانه لا يسهم لهم قولا واحدا) . وجاء فى السمتوعب3/ 179: (ثم قسم ما بقى من الغنيمة بعد اخراج الخمس، والنقل، والرضخ بين من شهد الوقعة من اهل الجهاد، من قاتل، ومن لم يقاتل نم تجار العسكر واجرائهم) (2) جاء فى بدائع الصنائع9/ 4364: (وكذا لا سهم للتاجر، لانه لم يدخل الدار عن قصد القتال، الا اذا قاتل مع العسكر فانه يستحق ما يستحقه العسكر، لانه تبين انه دخل الدار عن قصد القتال فكان مقاتلا) . (3) جاء فى المستوعب3/ 146: (ولا تصح النيابة فى الجهاد لا تبرعا، ولا بجعل، سواء كان المنوب ممن تعين الجهاد عليه او لم يتعين. ذكره القاضى فى الجامع الصغير) . وجاء فى المهذب5/ 229: (ولا يجاهد احد عن احد بعوض وبغير عوض، لانه اذا حر تعين عليه الفرض فى حق نفسه، فلا يؤديه عن غيره، كما لا يحج عن غيره عليه فرضه) .

المناب عنه من تعين عليه او لم يتعين، لانه اذا التقى الرجفان عليه الثبات فصار نائبا ف فرض نفسه، فاذا كان فرض نفسه لم يجز ان يفعله عن الغير وعليه فرضه كما قلنا فى الحج. واذا كان الثابتون عشرة فى مقابلة ثلاثين فانه قد تعين وهو ان ينهزم عشرة من الثلاثين، ويبقى بازائهم عشرزون. فاما العبد والمرأة فليسا من اهل القتال. ولا يجوز ان يستعان فى العبادة بمن ليس من اهلها، كما لا يجوز ان ينوب فى الحج من ليس من اهله وهو من لم يحج عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims throwing themselves into water when enemies set fire to a ship?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2216)

المسألة رقم (2016)

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by warring non-Muslims to a Muslim military commander?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2218)

المسألة رقم (2018)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a free Muslim captive from the enemy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2220)

(أسر العدو حرا مسلما فاشتراه مسلم منهم) (1) إذا أسر العدو حرا مسلما فاشتراه رجل مسلم منهم بغير إذن الأسير مجتبيا بالثمن عليه كان له الرجوع عليه به خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: لا يلزمه دفع الثمن إليه إذا لم يكن قد أذن له فيه لما روى أن السائب بن الأقرع عامل عمر بن الخطاب كتب إليه في سبى العرب و رقيقهم و قد كان التجار اشتروه فكتب إليه: (وأيما حر اشتراه التجار فأردد عليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع و لا يشترى) (2) فلولا أنه قد لزم لم يحكم به و لأنه إذا كان مأسورا و هو قادر على أن يفدى نفسه فإنه يلزمه ذلك و يأثم بالمقام معه لقول النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أنا برئ من كل مسلم بين ظهراني المشركين [قالوا يا رسول الله و لم

قال لا تراءى ناراهما] (3) و إذا كان قد وجب عليه ذلك فقد أسقط عنه ما وجب عليه فوجب أن يجرى مجرى الإذن فيه كمن أطلق الصيد من يد المحرم و رد العين المغصوبة على صاحبها فانه يقع موقعها كذلك ها هنا"

Mas'alah: What is the ruling on fighting rulers as long as they pray?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=38)

وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقالوا يا رسول الله إلا نقاتلهم فقال لا ما صلوا" رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي

Mas'alah: Is it permissible for soldiers to break the fast if it weakens them against an enemy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=232)

* فصل: ولو أحاط العدو ببلد, وكان الصوم المفروض يضعفهم؛ فهل يجوز لهم الفطر؟ على روايتين ذكرهما الخلال في كتاب السير.

Mas'alah: What is the ruling on one who discourages others from jihad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=432)

وضد ذلك من صد عن سبيل الله بالتثبيط عن الجهاد؛ فإنه بمنزلة المحارب لله ورسوله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to military necessity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=415)

437 - لما في الصحيحين عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» . فصلى قوم في الطريق، وقالوا: لم يرد بنا تفويت الصلاة، وأخر قوم الصلاة، حتى وصلوا إلى بني قريظة وقد فاتتهم الصلاة، فلم

يعب النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدة من الطائفتين، وجه ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهم على التأخير، لمصلحة الجهاد» . وأظن عن أحمد رواية أخرى بالتأخير. استدلالا بتأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق، والمذهب الأول، وما تقدم قيل: منسوخ بقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] ونحوه، (وعلى الأول) ظاهر كلام الخرقي أنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إن أمكنه ذلك، وهو إحدى الروايتين.

Mas'alah: Why did the Prophet refrain from killing the hypocrites?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1664)

1889 – وامتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من قتل المنافقين، حذارا من أن يقال: إن محمدا يقتل أصحابه.

Mas'alah: What is the reward for endowing a horse in the path of Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2137)

2158 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا، فإن شبعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة حسنات» رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of intercourse with captive women from the hadith of the Battle of Hunayn?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2658)

2529 – ويؤيده ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس، فلقوا عدوهم فقاتلوهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن أناسا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] » أي فهن لهن حلال

إذا انقضت عدتهن. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. 2530 – وقال – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود، ثم إن الصحابة كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، ولم ينقل أنهم حرموا ذلك، وقد أخذ عمر وابنه من سبي هوازن، (قيل) : الآيتان مخصوصتان بما تقدم، وأما حديث أبي سعيد فقضية عين، إذ يحتمل أنهم أسلموا، وكذلك

الجواب عن غيره، قال محمد بن الحكم: قلت لأبي عبد الله: فهوازن أليس كانوا عبدة أوثان؟ قال: لا أدري كانوا أسلموا أو لا. ويتعين ذلك، لأنه قد نقل اتفاق أهل العلم على التحريم، ولهذا ادعى أبو عمر ابن عبد البر النسخ بقوله: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of key terms in the hadith about patience with rulers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3293)

(تنبيه) : «جثمان إنس» ، «يريد أن يشق عصاكم» ، «المنشط» الأمر الذي تنشط له وتخف إليه، وتؤثر فعله، «والمكره» الأمر الذي تكرهه وتتثاقل عنه، «والأثرة» الاستئثار بالشيء والانفراد، والمراد في الحديث إن منعنا حقنا من الغنيمة والفيء، وأعطي غيرنا، نصبر على ذلك،

»

Mas'alah: What is the ruling on killing a combatant who says 'I have accepted Islam' after fighting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3338)

3103 – وقد «روى المقداد أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها» . رواه مسلم.

Mas'alah: What hadiths encourage fighting in the way of Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3494)

3279 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة» رواه أحمد والترمذي. 3280 – وعن ابن أبي أوفى – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الجنة تحت ظلال السيوف» رواه أحمد والبخاري. . . 3281 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه» قال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» رواه مسلم.

3282 – وللبخاري من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة» مختصر. والأحاديث في فضله كثيرة جدا، وكيف لا وبه قيام الدين.

Mas'alah: Is jihad a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3495)

قال: والجهاد فرض على الكفاية. ش: هذا قول عامة أهل العلم، لقول الله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون} [النساء: 95] إلى: {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] الآية. وهذا يدل على أن القاعد بلا ضرر غير آثم مع جهاد غيره.

3283 – وفي الصحيحين عن البراء – رضي الله عنه – قال: «لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله تعالى) قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ادعوا فلانا» فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف، فقال: اكتب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) وخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله أنا ضرير، فنزلت مكانها: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون} [النساء: 95] الآية، وقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} [التوبة: 122] الآية. »

3284 – قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] ، و {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله} [التوبة: 120] قال: نسختها {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] . . . رواه أبو داود. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه. وعلى هذا تحمل

الأوامر المطلقة؛ كقوله تعالى: {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] ، وقوله: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} [البقرة: 191] وقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] وقوله: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] ونحو ذلك. 3285 – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا» رواه أبو داود. 3286 – وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أبو داود والنسائي. 3287 – وقوله – عليه السلام: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» رواه مسلم وغيره.

وابن المبارك يقول في هذا الحديث: نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: In what situations does jihad become individually obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3498)

(تنبيه) : يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: When does jihad become obligatory when the two armies meet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3498)

(أحدها) إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] ، وقوله تعالى؛ {يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا} [الأنفال: 15] إلى قوله: {فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16] .

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the imam calls for mobilization?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3498)

(الثاني) إذا استنفره الإمام، لقوله سبحانه: {يأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} [التوبة: 38] إلى قوله: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] . 3288 - وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» . (الثالث)

Mas'alah: What is the ruling on jihad when disbelievers attack a town?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3499)

إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم، والنفير إليهم، لأنهم في معنى حاضري الصف فتعين عليهم كما يتعين عليه لعموم: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] الآية. . . ولم يذكر أبو محمد في الكافي والمقنع تعينه إلا في موضعين، إذا حضر الصف، وإذا حضر العدو بلدة، وكلام ابن المنجا يقتضي أن «حصر» بالصاد المهملة، لأنه قال: ولأن البلد إذا حصر قرب شبه من فيه بمن حضر الصف، وإنما هو بالمعجمة، فإن عبارته في الكافي والمغني كما تقدم.

Mas'alah: What is the virtue of jihad according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3500)

قال: قال أبو عبد الله - رحمه الله: لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. ش: روى ذلك عن أحمد جماعة، قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل. وقال في رواية الفضل بن زياد: ما من أعمال البر أفضل منه، وذلك لما تقدم في فضله، وقد تقدم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «وقيل للنبي - صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه» . 3289 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «مر رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بشعب فيه عيينة من ماء عذبة،

فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم يوما في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة» . 3290 – وعن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «للشهيد عند الله ست خصال، يغفر الله له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه» رواهما الترمذي، وقال في الثاني: حسن صحيح غريب.

Mas'alah: Is sea warfare better than land warfare?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3503)

[غزو البحر أفضل أم غزو البر]

Mas'alah: What is the ruling on sea warfare being superior to land warfare?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3503)

قال: وغزو البحر أفضل من غزو البر. 3296 – ش: روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – «عن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأطعمته، ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «أناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة» مختصر رواه مسلم. 3297 – وعن أم حرام – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين» رواه أبو داود. 3298 – وفي حديث رواه ابن ماجه: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض

الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، يغفر لشهداء البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين» . وقد دل كلام الخرقي على مشروعية الغزو في البحر، وقد دل عليه ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to fight alongside a righteous or sinful leader?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3505)

[الغزو مع الإمام البر والفاجر] قال: ويغزى مع كل بر وفاجر. 3299 – ش: روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا» » مختصر. 3300 – وعن أنس بن مالك –

رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أصل الإيمان، الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله، إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» رواهما أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on fighting under a leader known for cowardice or sin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3506)

(تنبيه) : قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة على المسلمين. فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه، إنما ذلك على نفسه. 3301 – ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» .

Mas'alah: Who should be fought first in jihad according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3506)

قال: ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو. ش: نص أحمد على ذلك، مستدلا بقوله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] الآية، وهذا إذا لم يكن ثم عذر، فإن كان ثم عذر بكون الأبعد أخوف، أو الأقرب مصالحا، ونحو ذلك، فلا بأس بتقديم الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on parental permission when jihad is individually obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3510)

قال: وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لأبويه. ش: أي إذا خوطب به على التعيين، لأنه والحال هذه تركه

Mas'alah: Who among the disbelievers may be fought until they accept Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3519)

قال: ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا. ش: هذا هو المذهب المعروف، لعموم {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ونحو ذلك. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث،

خرج من ذلك أهل الكتاب والمجوس بالآية الكريمة وبالحديث، فيبقى فيما عداه على العموم، ثم في قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أن أهل الكتاب هم المختصون ببذل الجزية وإلا فليس للتخصيص فائدة. ومما يرشح ذلك أيضا توقف عمر - رضي الله عنه - فيهم حتى أخبره عبد الرحمن بما أخبره، ولو جاز أخذ الجزية من كل كافر لم يكن لتوقفه معنى. (وعن أحمد) رواية أخرى: يقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فأقروا بالجزية كالمجوس. وقد دخل في كلام الخرقي أهل الصحف،

كصحف إبراهيم وشيث ونحو ذلك، وهو المذهب بلا ريب، لعدم دخولهم في الكتاب إذا أطلق، ولهذا قال سبحانه: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] الآية، ولأنها مواعظ، لا أحكام فيها، وقيل: يقر أهلها بالجزية، لأنه يصدق أنه نزل لهم كتاب.

Mas'alah: When is jihad obligatory upon the people?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3521)

قال: وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا. ش: هذا أحد الصور الثلاث التي يتعين الجهاد فيها، وهو ما إذا نزل العدو بالبلد، وقد تقدم ذلك، والدليل عليه، ونزيد هنا بأنه لا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إليه لحفظ البلد، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال، ونحو ذلك.

Mas'alah: Are both rich and poor obligated to fight when the enemy attacks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3521)

قال: المقل منهم والمكثر. ش: يعني أن العدو إذا نزل بالبلد وجب على كل أحد الخروج إليه، سواء كان غنيا يقدر على الزاد، أو فقيرا لا يقدر على ذلك، إذ العدو نازل على البلد، فلا حاجة إلى ذلك، فإن كان قريبا من البلد دون مسافة القصر اشترط الزاد، ولم تشترط الراحلة.

Mas'alah: Is it permissible to go out to fight the enemy without the commander's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3521)

قال: ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه، فلا يمكنهم أن يستأذنوه. ش: لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير، إذ أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلته ومكامنه، فاتبع رأيه في ذلك، إلا أن يتعذر استئذانه، كطلوع عدو غالب عليهم بغتة، ويخافون شره إن استأذنوه فإن إذنه إذا يسقط، ارتكابا لأدنى المفسدتين لدفع أعلاهما. 3324 - «وقد أغار الكفار على لقاح النبي - صلى الله عليه وسلم - فصادفهم سلمة

بن الأكوع خارجا من المدينة، فتبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: «خير رجالنا سلمة بن الأكوع» وأعطاه سهم فارس وراجل» .

Mas'alah: What is the ruling on women entering enemy territory with the Muslim army?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3522)

[دخول النساء مع المسلمين إلى أرض العدو]

Mas'alah: Which women are permitted to accompany the army into enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3522)

قال: ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا امرأة طاعنة في السن، لسقي الماء ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. ش: لا تدخل النساء مع المسلمين أرض العدو، حذارا من ظفر العدو بهن، واستحلال ما حرم الله منهن مع أنهن لسن من أهل القتال، إذ الغالب عليهن الجبن والخور. 3325 – وقد روى البخاري «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: استأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج» ويجوز دخول المرأة الكبيرة لسقي الماء، ومعالجة الجرحى.

3326 – «لما روي عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» . 3327 – وعن أنس – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء، ويداوين الجرحى» . رواه أحمد ومسلم. وظاهر كلام الخرقي أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وهو ظاهر كلام أبي البركات، قال: يلزم الإمام أن يمنع المخذل والمرجف والنساء. وجعله في المغني مكروها، وجوز للأمير خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرع بين نسائه فتخرج معه من تقع عليها القرعة.

Mas'alah: What actions are forbidden for soldiers without the commander's permission during jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3524)

[ما يجب على الجند تجاه الأمير في الجهاد] قال: وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب، ولا يبارز علجا، ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه. ش: لأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو، ومكامنهم وقوتهم، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك، أو يكون ضعيفا لا يقوى على المبارزة فيظفر العدو به، فتنكسر قلوب المسلمين. بخلاف ما إذا أذن، فإنه لا يأذن إلا إذا انتفت المفسدة، وقد أشار الله سبحانه إلى ذلك حيث قال: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] الآية. وقد فهم من كلام الخرقي جواز المبارزة بإذن الأمير، وهو قول العامة، وقد شاع وذاع مبارزة الصحابة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده. 3328 – قال قيس بن عباد: سمعت أبا ذر – رضي الله عنه – يقسم قسما أن {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج: 19] أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر، حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة. . . متفق عليه.

3329 – وكذلك قال علي – رضي الله عنه: نزلت هذه الآية في مبارزتنا يوم بدر {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج: 19] رواه البخاري. 3330 – ويروى عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: قتلت تسعة وتسعين رئيسا من المشركين مبارزة، سوى من شاركت فيه. وقد صرح الخرقي بأن المبارزة بدون إذن حرام، وظاهر كلام أبي محمد في المغني الكراهة، قال: ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on surplus provisions given for a specific military expedition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3525)

قال: ومن أعطي شيئا يستعين به في غزاته فما فضل فهو له، فإن لم يعط لغزاة بعينها رد ما فضل في الغزو. ش: من أعطي شيئا ليستعين به في الغزاة فله حالتان (إحداهما) أن يعطى لغزوة بعينها، فهذا إذا غزا وفضلت فضلة فهي له، لأن المقصود أن يغزو هذا المعين هذه الغزوة، والدفع على سبيل المعاونة، أشبه ما لو وصى أن يحج عنه فلان بألف.

Mas'alah: What is the ruling on surplus provisions given for jihad in general?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3526)

3331 - وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا أعطى شيئا للغزو يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. (الثانية) أن يعطى للغزو مطلقا، أو للنفقة في سبيل الله، فهذا إذا غزا وفضلت منه فضلة أنفقه في غزاة أخرى، لأن الدفع لجهة قربة، فلزم صرف جميعه فيها، كما إذا أوصى أن يحج عنه بألف، وهذه المسألة غير مسألة الدفع في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad after the rider returns?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3526)

قال: وإذا حمل الرجل على دابة فإذا رجع من الغزو فهي له، إلا أن يقول: هي حبيس

فلا يجوز بيعها إلا أن تصير في حال لا تصلح للغزو، فتباع وتجعل في حبيس آخر. ش: إذا حمل الرجل على دابة للغزو، فإذا رجع من الغزو فالدابة له، كالنفقة المدفوعة إليه.

Mas'alah: What is the evidence for granting pardon or ransom to prisoners of war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3530)

3333 - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لو سمعت شعرها لما قتلته» . (وأما المن والفداء) فلقوله سبحانه: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners with enemy captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3534)

(وقوله) : فادى بهم، أي بمسلم، ولا نزاع في جواز ذلك، لما تقدم من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -،

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding free and enslaved prisoners of war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3536)

إذا تقرر هذا، فاعلم أن هذا التخيير الذي ذكره الخرقي هو في الأحرار المقاتلة، أما

الأرقاء فإن الإمام يخير بين قتلهم إن رأى ذلك لمضرة بقائهم ونحو ذلك، أو تركهم غنيمة كالبهائم،

Mas'alah: Which enemy combatants can be enslaved?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3538)

قال: وإنما يكون له استرقاقهم، إذا كانوا من أهل الكتاب، أو مجوسا، فأما من سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من

بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء.

Mas'alah: What is the share of a horseman and a foot soldier in jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3560)

[سهم الفارس والراجل في الجهاد]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming dhimmis captured by the enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3591)

قال: ويفادى بهم بعد أن يفادى بالمسلمين. ش: ظاهر كلام الخرقي أنه يجب فداؤهم وإن لم يكونوا في معونتنا، وتبعه على ذلك أبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد في المغني، لأنا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم، فلزمنا القتال دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك وأمكننا تخليصهم، لزمنا ذلك كالمسلمين، والمنصوص عن أحمد، واختيار القاضي أنه إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام، لأن أسرهم إذا كان لمعنى من جهته، وحيث وجب فداؤهم فإنه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم، إذ حرمة المسلمين أعظم، وهو بصدد أن يفتن عن دينه الحق، بخلاف الذمي، وقد فهم من كلام الخرقي أنه يجب فداء المسلم، وهو كذلك. 3412 - «وقد فادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». 3413 - وفي الحديث: «أطعموا الجائع، وعودوا المرضى، وفكوا العاني» أي الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on burning the enemy and cutting trees during jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3594)

[تحريق العدو بالنار وقطع الشجر وقتل الدواب في الجهاد]

Mas'alah: What is the second narration regarding burning the enemy with fire?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3596)

(والرواية الثانية) : يجوز رميهم بالنار، لحديث أسامة. 3417 -

Mas'alah: What is the ruling on drowning palm trees in warfare?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3596)

قال: ولم يغرقوا النخل. 3418 –

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding warfare and harming trees?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3597)

وروي عن مكحول قال: «أوصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا هريرة – رضي الله عنه – ثم قال: «إذا غزوت – فذكر أشياء قال: – ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تؤذين مؤمنا» » . 3420 –

Mas'alah: When is it permissible to slaughter sheep and animals during war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3598)

قال: ولا تعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy livestock during and outside of war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3598)

ش: أما عقر ذلك وإتلافه لغير الأكل فلا يخلو إما أن يكون في الحرب، أو في غيرها، فإن كان في الحرب فإنه يجوز بلا خلاف، قاله أبو محمد، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وهو المراد كيف ما أمكن. ولهذا جاز قتل نسائهم وصبيانهم في البيات، بخلاف ما إذا قدر عليهم منفردين، وقد تقدم حديث المددي الذي عقر فرس الرومي، وإن كان في غير حال الحرب لم يجز، لما تقدم في وصية أبي بكر – رضي الله عنه – ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الحيوان صبرا، واختار أبو محمد جواز ذلك إن كان مما يستعين به الكفار في القتال، كالخيل، بشرط أن يعجز المسلمون عن سياقته وأخذه، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on selling animals to disbelievers and slaughtering them for food during war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3599)

يحرم إيصال ذلك إلى الكفار بالبيع ونحوه، فتركه لهم بلا عوض أولى بالتحريم، ومال أبو العباس إلى الجواز على سبيل المقابلة، كما سيأتي في الزرع، وأما العقر للأكل فإن لم يكن بد من ذلك فيباح بلا خلاف. إذ ذلك يبيح مال المعصوم، فالكافر أولى، وإن لم تكن الحاجة داعية إلى ذلك فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام، وسائر الطيور، فهذا كالطعام في قول الجميع، قاله أبو محمد، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل، لم يبح ذبحه للأكل في قولهم جميعا، قاله أبو محمد أيضا. وإن كان قد تقدم أنه هو يبيح عقر هذا لغير الأكل بشرطه فللأكل أولى، وإن كان غير ذلك كالبقر والغنم ونحوهما لم يبح في قول الخرقي وغيره. 3422 –

Mas'alah: What is the ruling on cutting enemy trees and burning their crops during war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3599)

وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحة ذلك، وهو اختيار أبي محمد، لظاهر ما تقدم

عن أبي بكر – رضي الله عنه – وقياسا لذلك على الطعام، وأبو البركات قال: لا يعقر إلا لأكل يحتاج إليه، فيحتمل أن يكون كقول الخرقي، ويحتمل أن يكون أعم، واستثنى أبو محمد من قول الخرقي أن يأذن الإمام في ذلك. 3423 – لما روى عطية بن قيس قال: كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنما نادى منادي الإمام: ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول، إنا لا نستطيع سياقها. رواه سعيد. قال: ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا، فنفعل بهم ذلك لينتهوا. ش: حرق الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام، (أحدها) : يجوز بلا خلاف على ما قال أبو محمد، وهو ما إذا كانوا يفعلون ذلك بنا فنفعل ذلك بهم لينتهوا، ولما تقدم، أو لا يقدر عليهم إلا بذلك، كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين ونحو ذلك، قال أبو محمد: أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال أو سد بثق أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، ونحو ذلك.

(القسم الثاني) : ما يضر بالمسلمين قطعه، لكونهم ينتفعون ببقائه للعلف أو الاستظلال، أو أكل الثمرة، أو لكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فلا يجوز دفعا للضرر المنفي شرعا. (القسم الثالث) : ما عدا هذين، وهو ما لا ضرر فيه ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، فهذا فيه روايتان. (إحداهما) –

وهي اختيار الخرقي وأبي الخطاب: لا يجوز، لما تقدم في وصية أبي بكر – رضي الله عنه – وحديث القاسم. (والثانية) – وهي أظهر: يجوز، لما تقدم في حديث أسامة – رضي الله عنه –. 3424 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان: وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها} [الحشر: 5] الآية» ، متفق عليه، ويحمل دليل الرواية الأولى على ما فيه نفع لنا، وقرينة ذلك قوله: شجر مثمر.

Mas'alah: What is the ruling on betraying the property of enemies when entering with safe conduct?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3603)

قال: ومن دخل في أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم. ش: لأن إعطاءه الأمان مشروط بذلك عرفا، وإن لم يكن مذكورا لفظا، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا للعهد، وإذا كان ذلك مشروطا لزم الوفاء به، إعمالا للشرط، وحذارا من الغدر، فعلى هذا إن خانهم أو سرق منهم، أو اقترض منهم، ونحو ذلك وجب عليه رد ذلك إلى أربابه. وقوله: لم يخنهم في مالهم، يفهم منه بطريق التنبيه أنه لا يخونهم في أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who break their covenant with Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3604)

قال: ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه حوربوا وقتل رجالهم. ش: لأن المقتضي لعدم حربهم العهد وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring fighters for jihad and their share of spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3605)

قال: وإذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم، وأعطوا ما استؤجروا به. ش: ظاهر هذا أنه يصح الاستئجار على الجهاد مطلقا، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وغيره، قال في قوم استأجرهم الأمير في دار الإسلام، على أن يغزو بهم، هل يسهم لهم مع سهام المسلمين؟ فقال: لهم الأجرة التي استؤجروا بها، وليس لهم في الغنيمة شيء، ولا يسهم لهم. 3427 - وذلك لما روي عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مثل الذي يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى، ترضع ولدها وتأخذ أجرها» . رواه سعيد في سننه، ولأنه أمر لا

Mas'alah: Does a hired fighter receive a share of the spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3606)

وعليه حمل أبو محمد إطلاق الخرقي، وهو متعين، وحيث قلنا: لا يصح الاستئجار فإن

وجود الإجارة كعدمها، فللأجير السهم كما لو لم يكن إجارة، وحيث قلنا بالصحة فهل يقسم للأجير؟ فيه روايتان، (إحداهما) وهي اختيار الخرقي، وتبعه على ذلك أبو محمد في المقنع: لا يسهم له.

Mas'alah: How is the ruling on a hired fighter's share reconciled between different hadiths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3607)

وقد حمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة والجهاد، وحديث يعلى على من لم يقصد الجهاد أصلا، فعلى الرواية الأولى يعطى ما استؤجر به للجهاد، لأنه عوض على عمل وقد عمله

فاستحق ما جعل له في مقابلته، وكذلك ينبغي على الثانية، غايته أنه حصل له مع العوض زيادة وهو السهم.

Mas'alah: What is the reward for equipping a fighter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3608)

3430 - قال - صلى الله عليه وسلم: «من جهز غازيا كان له مثل أجره» .

Mas'alah: Which belongings of the ghulul perpetrator are subject to burning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3610)

ويختص التحريق بالمتاع الذي غل وهو معه، فلو استحدث متاعا، أو رجع إلى بلده وله فيه متاع، أحرق ما معه حال الغلول فقط، وإن انتقل المتاع عنه بهبة أو بيع

Mas'alah: Is a mushaf (Quran) exempted from being burned in cases of ghulul?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3611)

(ويستثنى) من المتاع الذي يحرق (المصحف) لحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatant women?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3618)

لم يقاتلوا لا يقتلون، وهو كذلك، أما في النساء فلما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence for not killing elderly men?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3618)

3448 - (وأما في المشايخ) فلما روى أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «انطلقوا بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، أصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين» . رواه أبو داود، ولما تقدم في وصية أبي بكر – رضي الله عنه: لا تقتلوا امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of fleeing from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3625)

(ويستثنى) من تحريم الفرار من المثلين فما دون (الفرار للتحرف) لمصلحة قتال بأن ينحاز

Mas'alah: What is the story of Umar calling out to Sariyah during a battle in Hanbali sources?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3626)

3460 – ويروى أن عمر كان يوما في خطبته إذ قال: يا سارية بن زنيم الجبل، ظلم الذئب من استرعاه الغنم. فأنكرها الناس، فقال علي – رضي الله عنه: دعوه فلما نزل سألوه عما قال، فلم يعترف به، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق ليغزوهم، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة فظهر عليهم، فسمعوا صوت عمر – رضي الله عنه – فتحيزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم، وانتصروا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle and the Prophet's statement on being the refuge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3627)

3462 - «وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف؟ وبؤنا بالغضب، ثم قلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا، ثم قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال: «من الفرارون؟» فقلنا: نحن الفرارون. قال: «لا بل أنتم العكارون، أنا فئتكم وفئة المسلمين» . قال فأتيناه حتى قبلنا يده» . رواه أحمد وأبو داود. وقوله: حاصوا

حيصة، أي: حادوا حيدة. ومنه قوله تعالى: {ما لهم من محيص} [فصلت: 48] .

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from battle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3628)

وقول الخرقي: ومباح له أن يهرب من ثلاثة. ذكره على سبيل المثال، والمراد أنه يباح للمسلمين الفرار مما زاد على مثليهم. هذا هو المعروف،

Mas'alah: What is the detailed ruling on defensive versus offensive fighting and fleeing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3628)

واختار أبو العباس تفصيلا ملخصه: أن القتال لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب، (فالأول) كأن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون، ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين، قال: فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب عليهم أن يبذلوا مهجهم في الدفع حتى يسلموا، ونظير ذلك أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، والمقاتلة أقل من النصف، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم، (والثاني) لا يخلو إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها، فقبلها هي مسألة الكتاب، وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقا إلا لتحرف أو تحيز، كما دل عليه قوله سبحانه: {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] . وقصة بدر مرادة منها، والمشركون إذ ذاك

ثلاثة أضعاف المسلمين، مع أحاديث الفرار من الزحف، ومفهوم آية الأنفال الناسخة تحمل على ما قبل الشروع، إذ المفهوم يكتفى فيه بمطلق المخالفة، اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to flee when the enemy is more than double the Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3629)

وظاهر كلامه أنه يباح لهم الفرار والحال هذه وإن غلب على ظنهم الظفر، وهو المعروف عن الأصحاب، عملا بإطلاق الآية الكريمة، ولأبي محمد في المغني احتمال بوجوب الثبات والحال هذه، لما فيه من المصلحة، وهو ظاهر كلامه في المقنع، وظاهر

كلام الشيرازي، قال: إذا كان العدو أكثر من مثلي المسلمين، ولم يطيقوا قتالهم، لم يعص من انهزم، لأن الله تعالى جعل الرجل منا بإزاء الرجلين منهم، فإذا صاروا ثلاثة جاز للمسلم أن ينهزم منهم إذا خشي قهرهم، اهـ.

Mas'alah: What is the preferred action when defeat is certain in battle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3629)

ولو غلب على ظنهم والحال هذه الهلاك فالفرار أولى، حذارا من كسر قلوب المسلمين، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الثبات وفي الانصراف فالأولى أن يقاتلوا، ولا يفروا ولا يستأسروا، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، ويسلموا من تحكم الكفار عليهم، ولجواز أن

Mas'alah: What is the ruling on fleeing or surrendering when outnumbered in battle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3630)

يغلبوا، قال الله تعالى: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين} [البقرة: 249] ، ويجوز لهم أن يفروا لظاهر الآية، وأن يستأسروا على المشهور المختار من الروايتين فيهما.

Mas'alah: What examples from the Companions illustrate rulings on surrender in battle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3630)

3463 - لأن خبيبا الأنصاري وابن الدثنة سلما أنفسهما للأسر عند العجز والغلبة، وامتنع من ذلك عاصم بن ثابت الأنصاري في سبعة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - حتى قتلوا، وكان الكل محمودين والقصة في البخاري وغيره.

Mas'alah: What is the second narration regarding the obligation to fight rather than surrender?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3630)

(والرواية الثانية) : يلزمهم القتال.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Mushaf to the land of war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=64)

و) يحرم (سفر به) أي المصحف (لدار حرب) للخبر (

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses to disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

و) تباح (كتابة آيتين فأقل إلى كفار) قال في رواية الأثرم: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين

Mas'alah: What is the most virtuous supererogatory act of the body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=221)

صلاة التطوع بعد جهاد) أي: قتال كفار (ف) بعد (توابعه) أي: الجهاد، كالنفقة فيه (ف) بعد (علم: تعلمه وتعليمه) قال أبو الدرداء: "العالم والمتعلم في الأجر سواء. وسائر الناس همج لا خير فيهم" . (من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير (أفضل تطوع البدن) خبر: صلاة التطوع فأفضل تطوعات البدن: الجهاد لقوله تعالى: {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة} [النساء: 95] "،" وحديث «وذروة سنامه الجهاد» "فالنفقة فيه لقوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله} [البقرة: 261] " الآية وحديث «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف» "رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه،" فتعلم العلم وتعليمه لحديث «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» "وغيره والمراد: نفل العلم، ويتعين منه ما يقوم به دينه: كصلاته"

وصومه ونحوهما، وما لم يتعين منه فرض كفاية ونقل مهنا «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته» "قيل له: فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه." وينفي عنه الجهل، والأشهر عنه: الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وقال: ليس قوم خيرا من أهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقه. وفي آداب عيون المسائل: العلم

أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية، فالصلاة، للأخبار: بأنها أحب الأعمال إلى الله وخيرها، ومداومته صلى الله عليه وسلم على نفلها. (ونص) أحمد (أن الطواف لغريب أفضل منها) أي: الصلاة (بالمسجد الحرام) لأنه خاص به يفوت بمفارقته، بخلاف الصلاة، فالاشتغال بمفضول يخص بقعة، أو زمنا، أفضل من فاضل لا يختص. قال (المنقح) في التنقيح (والوقوف بعرفة أفضل منه) أي: الطواف، لحديث «الحج عرفة» "(خلافا لبعضهم) يحتمل أن يكون مراده صاحب الفروع، حيث قال: فدل ما سبق على أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة، لا سيما وهو عبادة بمفرده، يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالبا." (ثم) أفضل تطوع البدن بعد الصلاة (ما تعدى نفعه) من صدقة وعيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم ونحوها (

Mas'alah: What is recommended for the people of a frontier regarding congregating in one mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=246)

ويسن لأهل كل ثغر) من ثغور الإسلام (اجتماع بمسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة (

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing their adult child from supererogatory ihram and jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

ولكل من أبوي) حر (منعه) أي ولدهما البالغ (من إحرام بنفل) حج أو عمرة (ك) منعه من نفل (جهاد) للإخبار وما يفعله في الحضر من نفل نحو صلاة وصوم، فلا يعتبر فيه إذن وكذا السفر لواجب كحج وعلم لأنه فرض عين، كالصلاة وتجب طاعتهما في غير معصية. قال الشيخ تقي الدين: فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه ولو شق عليه

Mas'alah: When is it permissible to kill a non-hostile human?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

غير الحربي فلا يحل قتله إلا بإحدى الثلاث للخبر

Mas'alah: What is the definition of Jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=599)

[كتاب الجهاد] مصدر جاهد جهادا ومجاهدة، من جهد أي بالغ في قتل عدوه فهو لغة: بذل الطاقة والوسع وشرعا (قتال الكفار) خاصة (

Mas'alah: When is Jihad a recommended act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=599)

وسن) جهاد (بتأكد مع قيام من يكفي به) للآيات والأخبار. ومعنى الكفاية هنا: نهوض

قوم يكفون في قتالهم، جندا كانوا لهم دواوين أو أعدوا أنفسهم له تبرعا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم. ويكون بالثغور من يدفع العدو عن أهلها. ويبعث الإمام في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم" (

Mas'alah: On whom is jihad obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=599)

ولا يجب) جهاد (إلا على ذكر) لحديث عائشة «هل على النساء جهاد؟ فقال: عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» ولضعف المرأة، أي عدم شجاعتها وخورها. فليست من أهل القتال. ولا يجب على خنثى مشكل للشك في شروطه (

Mas'alah: Is jihad obligatory on a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=599)

مسلم) كسائر فروع الإسلام (

Mas'alah: Is jihad obligatory on a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=599)

حر) فلا يجب على عبد. لما روي أنه صلى الله عليه وسلم «كان يبايع الحر على

الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام لا الجهاد» (

Mas'alah: Is jihad obligatory on a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=599)

مكلف) فلا يجب على صغير ولا على مجنون. لحديث "رفع القلم عن ثلاث" (

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a fighter and welcoming him back?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

ويسن تشييع غاز لا تلقيه) نصا. لأن عليا «شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه» . وروي عن الصديق أنه "شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام" الخبر وفيه "أني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله" قال في الفروع: ويتوجه مثله حج وفي الفنون: تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر كالمرضى (

Mas'alah: What is the minimum frequency of jihad when able?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

وأقل ما يفعل) جهاد (مع قدرة عليه كل عام مرة) لأن الجزية بدل عن النصرة. وهي

تؤخذ كل عام. فكذا مبدلها)

Mas'alah: When is it permissible to delay jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره) كضعف المسلمين في عدد أو عدة أو انتظار مدد يستعينون به، أو بالطريق مانع، أو خلوها من علف أو ماء ونحوها. لأنه صلى الله عليه وسلم «صالح قريشا عشر سنين على ترك القتال حتى نقضوا عهده» وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة. فإن دعت إليه الحاجة أكثر من مرة في عام فعل ; لأنه فرض كفاية. فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة. ولا يؤخر لرجاء إسلامهم)

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

ومن حضره) أي صف القتال (أو حصر ; أو) حصر (بلده) تعين عليه إن لم يكن له عذر لقوله تعالى: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا} [الأنفال: 45] وقوله {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15])

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory due to need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

أو احتيج إليه) في القتال ولو بعد تعين عليه إن لم يكن له عذر، لدعاء الحاجة إليه (

Mas'alah: When does responding to a call for jihad become obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

أو استنفره) أي طلبه للخروج للقتال (من له استنفاره) من إمام أو نائبه (تعين) القتال (على من لا عذر له ولو عبدا) لقوله تعالى: {ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} [التوبة: 38] ولقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه (

Mas'alah: What should one do when called to prayer and to arms with the enemy far away?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

ولو نودي بالصلاة والنفير والعدو بعيد) جملة حالية (صلى ثم نفر) إجابة للدعاءين. (

Mas'alah: What should one do when called to prayer and to arms with the enemy nearby?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

و) إن نودي بالصلاة والنفير (مع قربه) أي العدو (ينفر

Mas'alah: Is a general call to arms made for a runaway slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=601)

ولا ينفر) أي لا ينادى بالنفير (ل) أجل (آبق) لئلا يهلك الناس بسببه (

Mas'alah: What is the ruling on removing armor after donning it for battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=601)

ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة حربه إذا لبسها حتى يلقى العدو) لحديث أحمد وحسنه البيهقي ورواه البخاري تعليقا واللأمة: كتمرة تجمع على لأم كتمر وعلى لؤم كصرد على غير قياس. قال الجوهري: ولعله جمع لؤمة كجمعة وجمع (

Mas'alah: Is naval warfare more virtuous than land warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=601)

وغزو البحر أفضل) من غزو البر. لحديث ابن ماجه مرفوعا «شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله قد وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها

والدين» ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة)

Mas'alah: What sins does martyrdom expiate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=601)

وتكفر) الذنوب (الشهادة غير الدين) للخبر. قال الشيخ تقي الدين: وغير مظالم العباد، كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما. وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة استتيب فإن تاب وإلا قتل لا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعا)

Mas'alah: Can jihad be performed under a righteous or sinful leader in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=601)

ويغزى مع كل بار وفاجر يحفظان المسلمين) لحديث أبي هريرة مرفوعا «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا» رواه أبو داود. و (لا)

Mas'alah: Can jihad be performed with a cowardly or treacherous leader in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

يغزى (مع مخذل ونحوه) كمعروف بهزيمة أو تضييع المسلمين (

Mas'alah: Who should be given precedence as a military commander in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

ويقدم أقواهما) أي الأميرين، ولو عرف بنحو شرب خمر أو غلول لحديث «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» (

Mas'alah: When is it permissible to fight a distant enemy before a near one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد، ككون الأقرب مهادنا أو منع مانع من قتاله، أو كان الأبعد أخوف، أو لعزته ونحوها. فلا بأس بالبداءة بالأبعد للحاجة (

Mas'alah: Is jihad against the People of the Book more virtuous than against others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

ومع تساو) في قرب وبعد بين عدوين وأحدهما أهل كتاب (جهاد أهل الكتاب أفضل) لقوله صلى الله عليه وسلم لأم خلاد إن ابنك له أجر شهيدين قالت: ولم ذاك يا رسول»

الله؟ قال: لأنه قتله أهل كتاب» رواه أبو داود ; ولأنهم يقاتلون عن دين (

Mas'alah: Which location is the most virtuous for ribat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

وأفضله) أي الرباط (بأشد خوف) من الثغور ; لأن مقامه به أنفع وأهله به أحوج (

Mas'alah: What is the ruling on moving one's family to a dangerous frontier post in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

وكره) لمريد ثغر (نقل أهله إلى) ثغر (مخوف) نصا. لقول عمر "لا تنزل المسلمين خيفة البحر" رواه الأثرم ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بها (

Mas'alah: What is the ruling on moving one's family to a non-dangerous frontier town?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

وإلا) يكن الثغر مخوفا (فلا) يكره نقل أهله إليه (ك) ما لا تكره إقامة (أهل الثغر) به بأهليهم وإن كان مخوفا ; لأنه لا بد من السكنى بهم، وإلا لخربت الثغور وتعطلت (

Mas'alah: When is hijrah not obligatory for one unable to practice their religion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=603)

ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي (إن قدر) عاجز عن إظهار دينه على الهجرة. لقوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان} [النساء: 98] الآية وسواء في ذلك الرجل والمرأة (

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for one able to practice their religion in a land of disbelief?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=603)

وسن) هجرة (لقادر) على إظهار دينه بنحو دار كفر ليتخلص من تكثير الكفار ويتمكن من جهادهم. علم مما تقدم: بقاء حكم الهجرة لحديث «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة. ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر (

Mas'alah: When is it prohibited for Muslims to flee from battle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=604)

ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو) كان الفار (واحدا من اثنين) كافرين. قال ابن

عباس "من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر" (أو مع ظن تلف) أي ولو ظن المسلمون التلف لم يجز فرارهم من مثليهم (

Mas'alah: What are the exceptions for retreating in battle according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=604)

إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت) الفئة لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16] ومعنى التحرف في القتال: التحيز إلى موضع يكون فيه القتال أمكن كانحرافهم عن مقابلة الشمس أو الريح ; أو استناد إلى نحو جبل ونحوه مما جرت به العادة ومعنى التحيز إلى فئة: أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم. قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز إليها لحديث ابن عمر مرفوعا «إني فئة لكم» وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر "أنا فئة لكل مسلم" وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد (

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=604)

وإن زادوا) أي الكفار على مثلي المسلمين (فلهم الفرار) للخبر (

Mas'alah: When is fleeing from battle preferable in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=604)

وهو) أي الفرار إذا زاد الكفار على مثلي المسلمين (مع ظن تلف أولى) من ثبات حفظا للنفوس (

Mas'alah: What is the ruling on standing firm in battle when not fearing destruction in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=604)

وسن الثبات مع عدم ظن التلف) للنكاية. ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب (

Mas'alah: When is fighting preferable to fleeing or being captured in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=604)

القتال مع ظنه) أي التلف (فيهما) أي الفرار والثبات (أولى من الفرار والأسر) لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال. ولو جاز أن يغلبوا. قال تعالى: «كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله» وإن حصر عدو بلد المسلمين فلهم التحصن منهم ولو كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة. وليس توليا ولا فرارا. وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إليه. وذهاب الدواب في الغزو ليس عذرا في الفرار لإمكان القتال على

الأرجل وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه فلا بأس: وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم قتال فيه بحجارة وستر بنحو شجر، أو لهم في التحيز إليه فائدة جاز (

Mas'alah: What is the ruling on night raids against disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

]

Mas'alah: What is the ruling on night raids against disbelievers and killing them while they are unaware?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

فصل يجوز تبييت كفار وقتلهم وهم غارون] فصل يجوز تبييت كفار أي كسبهم ليلا وقتلهم وهم غارون (

Mas'alah: What is the ruling on using a mangonel against disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a mangonel against disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

و) يجوز (رميهم) أي الكفار (بمنجنيق) نصا. لأنه صلى الله عليه وسلم «نصب المنجنيق على الطائف» رواه الترمذي مرسلا. ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية، فظاهر كلام أحمد جواز مع الحاجة وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on using fire and cutting roads against disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

)

Mas'alah: What is the ruling on using fire and cutting roads against disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

و) يجوز رميهم (بنار، و) يجوز (قطع سابلة) أي طريق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off water and demolishing inhabited areas in warfare?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking honey from bees during war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking honey from bees during war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

و) يجوز (أخذ شهد بحيث لا يترك للنحل منه شيء) لأنه من الطعام المباح، وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمنا لا قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on burning or drowning bees during war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

و (لا) يجوز (حرقه) أي النحل (أو تغريقه) لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرا على القتال بالشام (ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه) أو عقر دابة ولو لغير قتال (

Mas'alah: What is the ruling on destroying trees and crops that harm Muslims during war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

)

Mas'alah: What is the ruling on destroying trees and crops that harm Muslims during war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

ولا) يجوز (إتلاف شجر، أو زرع يضر) إتلافه (بنا) لأنه إضرار بالمسلمين. فإن لم يضر بنا، أو لم نقدر عليهم إلا به كقريب من حصونهم يمنع قتالهم أو يستترون به، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو كانوا يفعلونه بنا، جاز قطعه.

Mas'alah: Who may not be killed in war according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=605)

)

Mas'alah: What is the ruling on targeting enemy combatants using human shields?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

)

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemy combatants using a Muslim as a shield?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

)

Mas'alah: When is it permissible to shoot at enemy combatants using a Muslim as a shield?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

إلا إن خيف علينا) بترك رميهم، فيرمون نصا للضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on destroying altered books of non-Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

)

Mas'alah: What is the ruling on transporting the head of a non-Muslim without benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

)

Mas'alah: What is the ruling on catapulting a head with or without benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

و) كره (رميه) أي الرأس (بمنجنيق بلا مصلحة) لأنه تمثيل. قال أحمد: ولا ينبغي أن يعذبوه، فإن كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد، أو نكال لهم، أو زجر عن العدوان جاز لأنه من إقامة الحدود والجهاد المشروع. قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on taking money from disbelievers to return a head?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking money from disbelievers to return a head?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

وحرم أخذ مال منهم) أي الكفار (لندفعه) أي الرأس (إليهم) لأنه معاوضة عما ليس بمال

كبيع الكلب

Mas'alah: What is the ruling on a captor bringing a prisoner to the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=606)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive taken by someone else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=607)

(و) كذا يحرم قتل (أسير غيره) إلا أن يصير إلى حال يجوز فيها قتل أسير نفسه. فيجوز لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on taking a slave captured in battle as spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=607)

(والقن) يؤخذ من كفار بقتال (غنيمة) لأنه مال استولى عليه منهم. أشبه البهيمة

Mas'alah: When may a captured slave be killed for the public interest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=607)

(ويقتل) القن (لمصلحة) يراها كالمرتد (ويجوز

Mas'alah: When does a captured minor's religious affiliation with his parents cease?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما أو إخراجه من دارهما إلى دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a captured minor following the religion of his parents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

(و) المسبي (معهما) أي أبويه (على دينهما) للخبر. وملك السابي له لا يمنع تبعيته لأبويه في الدين. كما لو ولدته أمه الكافرة ملكه من كافر

Mas'alah: What is the ruling on a captured dhimmi child from warring parents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

(ومسبي ذمي) من أولاد الحربيين (يتبعه) أي السابي في دينه حيث المسلم قياسا عليه

Mas'alah: What must an imam do when besieging a fortress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

)

Mas'alah: What options does an imam have when besieging a fortress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

وإذا حضر إمام) أو أميره (حصنا لزمه) فعل (الأصلح) في نظره واجتهاده (من مصابرته) أي الحصن أي الصبر حتى يفتح الله عليه (و) من (موادعته بمال و) من (هدنة) بلا مال (بشرطها) المعلوم من بابها نصا

Mas'alah: When are peace treaties and truces obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

(ويجبان) أي الموادعة بمال والهدنة بغيره (إن سألوهما) أي أهل الحصن (وثم مصلحة) لحصول الغرض من إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة. وله أيضا الانصراف بدونه إن

رآه لضرر أو إياس منه.

Mas'alah: What should Muslims do if the enemy threatens to kill their captives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

)

Mas'alah: What is the ruling on the life and property of an enemy who converts to Islam before capture?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

)

Mas'alah: What is the ruling on the life and property of an enemy who converts to Islam before capture?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

ويحرز من أسلم منهم) أي أهل الحصن قبل استيلائنا عليه (دمه وماله حيث كان) في الحصن أو خارجه. لحديث "أمرت أن أقاتل الناس. " الخبر (ولو) كان ماله (منفعة إجارة) لأنها داخلة فيه

Mas'alah: What is the ruling on the children and wife of an enemy who converts to Islam before capture?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

(و) يحرز من أسلم منهم (أولاده

الصغار وحمل امرأته) للحكم بإسلامهم تبعا له. و (لا) يحرز امرأته (وهي) لأنها لا تتبعه في الإسلام ويجوز استرقاقها كغيرها (ولا ينفسخ نكاحه) أي الزوج المسلم (برقها) أي الزوجة ; لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال. بدليل عدم ضمانها باليد وعدم أخذ العوض عنها.)

Mas'alah: What is the ruling when the enemy surrenders to the judgment of a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=611)

وإن نزلوا) أي أهل الحصن (على حكم) رجل (مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد) وإن لم يكن مجتهدا في كل الأحكام (ولو) كان (أعمى) جاز، لأن المقصود رأيه ومعرفة المصلحة به بخلاف القضاء (أو) كان المنزول على حكمه (متعددا) كرجلين فأكثر (جاز) ويكون الحكم فيهم ما اجتمعا أو اجتمعوا عليه (ويلزمه) أي المنزول على حكمه (الحكم بالأحظ لنا) من قتل أو رق أو من فداء (ويلزم) حكمه (حتى بمن) عليهم كالإمام. ولما حاصر صلى الله عليه وسلم بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ. فأجابهم لذلك. فحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم.)

Mas'alah: What are the limits on the Imam's authority regarding the judgment of a surrendered enemy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=611)

وليس للإمام قتل من) حكم منزول على حكمه (برقه) لأن القتل أشد من الرق. وفيه إتلاف القيمة على الغانمين (ولا) للإمام (رق من حكم) منزول على حكمه (بقتله) لأنه قد يكون ممن يخاف ببقائه نكاية المسلمين ودخول الضرر عليهم (ولا) للإمام (رق ولا قتل من حكم) من نزلوا على حكمه (بفدائه) لأنها أشد منه. فلا يجاوز الأخف مما حكم به إلى الأثقل ; لأنه نقض للحكم بعد لزومه (وله) أي الإمام (المن مطلقا) أي على من حكم بقتله أو برقه أو فدائه ; لأنه أخف من الثلاثة. فإذا رآه الإمام مصلحة جاز له فعل ; لأن نظره أتم (و) للإمام (قبول فداء ممن حكم) منزول على حكمه (بقتله أو رقه) لأنه أخف منهما. وهو نقض للحكم برضا محكوم له. وذلك حق للإمام. فإذا رضي بتركه إلى غيره جاز له. (

Mas'alah: What is the chapter on what is required of the imam when marching to war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=612)

باب ما يلزم الإمام أو أميره عند مسيره إلى الغزو وفي دار الحرب] (و) ما يلزم (الجيش) إذن (

Mas'alah: What is the imam's duty regarding inspecting men and horses before marching?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=612)

و) يجب (على إمام عند المسير) بالجيش (تعاهد الرجال والخيل) أي رجال الجيش وخيلهم ; لأنه من مصالح الغزو (و) عليه (منع ما لا يصلح لحرب) من رجال وخيل. كضعيف وزمن وأعمى وفرس حطيم، وهو الكسير، وفخم وهو الكبير، وضرع وهو الصغير والهزيل. (و) عليه منع (مخذل) أي مفند للناس عن الغزو ومزهدهم في القتال والخروج إليه. كقائل: الحر أو البرد الشديد، أو المشقة شديدة، أو لا تؤمن هزيمة الجيش (و) عليه منع (مرجف) كمن يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا لهم مدد، أو طاقة بالكفار ونحوه (و) عليه منع (مكاتب) كفار (بأخبارنا) ليدل العدو على عوراتنا (و) عليه منع (معروف بنفاق وزندقة) لقوله تعالى: {فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا} [التوبة: 83]

Mas'alah: Who must the imam prevent from joining the army?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

(و) عليه منع (رام بيننا) أي المسلمين (بفتن) لقوله تعالى {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا} [التوبة: 47] الآية (و) عليه منع (صبي) ولو مميزا أو مجنونا ; لأن في دخولهما أرض العدو تعرضا للهلاك من غير فائدة (و) عليه منع (نساء) لأنهن لسن من أهل القتال ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن (إلا عجوزا لسقي)

ماء (ونحوه) كمعالجة جرحى. لحديث أنس «كان صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء ويعالجن ويداوين الجرحى» قال الترمذي: حسن صحيح قال جمع: وامرأة الأمير لحاجته إليها لفعله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever in war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever in warfare?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

وتحرم استعانة بكافر في غزو إلا لضرورة) لحديث عائشة متفق عليه وفيه «فارجع فلن نستعين بمشرك» . وعن الزهري «أنه صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم» رواه سعيد. فحمل الثاني ونحوه على الضرورة، جمعا بين الأخبار. وحيث جاز فشرطه أن يكون حسن الرأي في المسلمين مأمونا

Mas'alah: What is the ruling on aiding people of innovation against their enemy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

)

Mas'alah: What is the ruling on aiding people of innovation against their enemy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

و) تحرم (إعانتهم) أي أهل الأهواء على عدوهم (إلا خوفا) من شرهم.

Mas'alah: What is the recommended day for setting out on a journey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

ويسن أن يخرج يوم الخميس. لحديث كعب بن مالك قال: «ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس»

Mas'alah: How should the army march?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

)

Mas'alah: How should the army march?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

ويسير بالجيش برفق) كسير أضعفهم لحديث «أمير القوم أقطعهم» أي أقلهم سيرا لئلا ينقطع أحد منهم (إلا لأمر يحدث) فيجوز ; لأنه صلى الله عليه وسلم «جد بهم في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي: ليخرجن الأعز منها الأذل» لتشتغل الناس عن الخوض فيه

Mas'alah: What is the ruling on preparing provisions for the army?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

ويعد لهم) أي للجيش (الزاد) لأنه به قوامهم

Mas'alah: What is the ruling on speaking to the army about the causes of victory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

ويحدثهم بأسباب النصر) فيقول: أنتم أكثر عددا وأشد أبدانا، وأقوى قلوبا ونحوه ; لأنه إعانة للنفوس على المصابرة، وأبعث لها على القتال

Mas'alah: What is the ruling on appointing leaders over the army?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

ويعرف عليهم العرفاء) فيجعل لكل جماعة من يكون كمقدم عليهم، ينظر في حالهم ويتفقدهم ; لأنه صلى الله عليه وسلم «عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا» وورد "العرافة حق" لأن فيها مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on tying banners for the army?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling on tying banners (alwiyah) for the army?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=613)

ويعقد لهم الألوية. وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها) قال في المطالع: اللواء راية لا يحملها إلا صاحب

جيش العرب، أو صاحب دعوة الجيش

Mas'alah: What is the ruling on tying flags (rayat) for the army and their recommended color?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

(و) يعقد لهم (الرايات وهي أعلام مربعة) ويجعل لكل طائفة راية. روى ابن عباس «أن أبا سفيان حين أسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله تعالى فيراها قال: فحبسته حيث أمرني الرسول صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها» ، ويستحب في الألوية أن تكون بيضاء ; لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها. نقله حنبل. وينبغي أن يغاير بين ألوانها ; ليعرف كل قوم رايتهم

Mas'alah: What is the ruling on assigning a battle cry (shi r) for each group?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

)

Mas'alah: What is the ruling on assigning a battle cry (shi r) for each group to avoid friendly fire?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب) لئلا يقع بعضهم على بعض. قال سلمة: «غزونا مع أبي بكر زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا أمت أمت.» رواه الإمام أحمد. وورد أيضا "حم لا ينصرون"

Mas'alah: What is the ruling on choosing campsites and guarding against enemy ambushes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing campsites and spying on the enemy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

ويتخير) لجيشه (المنازل) فينزلهم في أصلحها (ويحفظ مكامنها) جمع مكمن، أي موضع يختفي فيه العدو. وليهجم على عدوه على غفلة لئلا يؤتوا منها، (ويتعرف حال العدو ببعث العيون) إليه، حتى لا يختفي عليه أمره، فيتحرز منه ويتمكن من الفرصة فيه

Mas'alah: What is the ruling on preventing the army from forbidden acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

)

Mas'alah: What is the ruling on preventing the army from corruption and sins?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

ويمنع جيشه من محرم) من إفساد ومعاص ; لأنها أسباب الخذلان

Mas'alah: What is the ruling on preventing the army from engaging in trade during jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

(و) يمنعهم من (تشاغل بتجارة) تمنعهم الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on promising the patient fighter reward and spoils?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

(ويعد الصابر في القتال بأجر ونفل) ترغيبا له فيه، ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه، لئلا يعلم عدوه به "وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى بغيرها"

Mas'alah: What is the ruling on the leader consulting and providing mounts for those whose horses are injured?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

ويشاور ذا رأي) لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه. ويستحب للأمير حمل من أصيب فرسه من

الجيش، ولا يجب نصا. فإن خاف تلفه فقال القاضي: يجب عليه بذل فضل مركوبه لينجي به صاحبه.

Mas'alah: What does the author say about arranging the army in ranks?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

)

Mas'alah: What is the ruling on arranging the army in compact ranks?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

ويصفهم) أي الجيش فيتراصون لقوله تعالى: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص} [الصف: 4] ولأن فيه ربط الجيش بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on placing competent commanders on each flank of the army?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

(ويجعل في كل جنبة) من الصف (كفؤا) لحديث أبي هريرة قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خالدا إحدى الجنبتين، والزبير على الأخرى، وأبا عبيدة على

السّاقة» ولأنه أحوط للحر وأبلغ في إرهاب العدو، ويدعو بما في حديث أنس «كان صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: اللهم إنه عضدي ونصيري، بك أحول وبك أصول، وبك أقاتل» رواه أبو داود وغيره قال في الفروع: وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم

Mas'alah: Should the leader show favoritism to relatives or those of his madhhab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

)

Mas'alah: Is it permissible for the commander to offer a known reward from Muslim wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

(ويجوز أن يجعل) أمير جعلا (معلوما) من مال المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a commander giving reward without a prior condition for beneficial acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=615)

(و) يجوز أن يعطي) الأمير (ذلك بلا شرط) لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين ; لأنه

ترغيب للجهاد.

Mas'alah: What duties does the army owe to the commander in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=616)

[فصل يلزم الجيش الصبر مع الأمير والنصح والطاعة] فصل ويلزم الجيش الصبر مع الأمير والنصح والطاعة للأمير في رأيه وقسمته الغنيمة وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه. لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] ولحديث «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني» رواه النسائي وحديث «الدين النصيحة»

Mas'alah: What is the ruling on obeying the commander's order to pray in congregation during battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=616)

(فلو أمرهم الأمير بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا) للمخالفة. وفي الصحيحين عن ابن أبي أوفى مرفوعا «لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتم العدو فاصبروا» فإن كان يقول: سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه نصا. وقال أحمد: الساقة يضاعف لهم الأجر إنما يخرج فيهم أهل قوة وثبات

Mas'alah: What actions are prohibited for the army without the commander's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=616)

(وحرم) على الجيش (بلا إذنه) أي الأمير (حدث) أي إحداث أمر (كتعلف واحتطاب ونحوهما) كخروج من عسكر (و) ك (تعجيل) لقوله تعالى: {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو (ولا ينبغي أن يأذن) الأمير في ذلك (بموضع علمه مخوفا) نصا. فإن احتاج أحدهم إلى الخروج بعث معه من يحرسه

Mas'alah: What is the ruling on single combat without the commander's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

(وكذا براز) بكسر الباء. فلا يجوز لأحد من الجيش بلا إذن الأمير ; لأنه أعلم بفرسانه وفرسان عدوه. وقد يبرز الإنسان لمن لا يطيقه فيعرض نفسه للهلاك، فتنكسر قلوب المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on plunging into the enemy without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

وأما الانغماس في الكفار فيجوز بلا إذن ; لأنه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة، بخلاف المبارزة فتتعلق به قلوب الجيش ويرتقبون ظفره

Mas'alah: When is it recommended to accept a challenge to single combat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

(فلو طلبه) أي البراز (كافر سن لمن يعلم) من نفسه (أنه كفء له برازه بإذن الأمير) لفعل حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وغيرهم. وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفا ; ولأن فيه إظهارا لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب. فإن لم يعلم من نفسه المكافأة لطالب البراز كرهت إجابته لئلا يقتل فيكسر قلوب المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a condition made by a disbeliever in single combat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

وإذا شرط) كافر طلب البراز لا يقاتله غير خصمه لزم لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وحديث «المؤمنون عند شروطهم»

Mas'alah: What is the ruling when the custom is that only the opponent fights?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

(أو كانت العادة) جارية (أن لا يقاتله غير خصمه لزم) ذلك ; لجريانها مجرى الشرط.

Mas'alah: Is it permissible to shoot or kill a challenger before the duel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة ; لأنه لا عهد له ولا أمان

Mas'alah: What is the ruling on defending a Muslim who is defeated or wounded in a duel in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

(فإن انهزم المسلم) المجيب لطالب البراز والداعي إليه (أو ثخن) بجراح (فلكل مسلم الدفع عنه والرمي) للكافر المبارز لانقضاء قتال المسلم معه. والأمان إنما كان حال البراز – قد زال – وأعان حمزة وعلي عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أثخن عبيدة. وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين عون صاحبهم وقتال من أعان عليه دون المبارز ; لأنه ليس بسبب من جهته. فإن استنجدهم أو علم منه الرضا بفعلهم انتقض أمانه وجاز قتله

Mas'alah: Who is entitled to the spoils when a Muslim kills or wounds a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

(وإن قتله) أي قتل المسلم الكافر (أو أثخنه) بالجراح (فله) أي المسلم (سلبه) بفتح السين واللام ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on the spoils for one who risks himself to kill a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

(وكذا من غرر بنفسه) فقتل كافرا (ولو) كان المسلم القاتل (عبدا بإذن سيده أو امرأة أو كافرا أو صبيا بإذن) إمام أو نائبه. لحديث «من قتل قتيلا فله سلبه» ولا يخمس السلب. لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد "أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب» رواه أبو داود

Mas'alah: Who is not entitled to spoils in jihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

(لا مخذلا ومرجفا. وكل عاص) كرام بيننا بفتن فلا يستحقون السلب لأنهم ليسوا من أهل الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on spoils for one who kills a resisting disbeliever during battle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

(حال الحرب) متعلق بغرر (فقتل أو أثخن كافرا ممتنعا) فله سلبه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on spoils for killing a disbeliever who is not fighting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=617)

(لا) كافرا"

Mas'alah: Does a stipulation giving spoils to someone other than the killer invalidate the entitlement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

ويستحق قاتل السلب على ما تقدم (ولو شرط) السلب (لغيره) أي القاتل لإلغاء الشرط لمخالفته النص

Mas'alah: What is the ruling on spoils when a Muslim cuts off the limbs of an enemy and another kills him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

(وكذا لو قطع) مسلم من أهل جهاد (أربعته) أي يدي الكافر ورجليه فله سلبه ولو قتله غيره لأنه كفى المسلمين شره. ولأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل وذفف عليه عبد الله بن مسعود «فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ»

Mas'alah: What is the ruling on spoils when two or more share in killing the enemy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

(أو) قتله (اثنان فأكثر) اشتركوا فيه (ف) سلبه (غنيمة) لما تقدم

Mas'alah: What items constitute the slain enemy's spoils in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

(والسلب ما عليه) أي الكافر المقتول (من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها) من آلتها. لأنه تابع لها ويستعان به في الحرب فأشبه السلاح. ولو قتله بعد أن صرعه عنها وسقط إلى الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the provisions, baggage, and mount of a slain enemy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

(فأما نفقته) أي المقتول (ورحله وخيمته وجنيبه) أي الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال (ف) هو (غنيمة) لأنه ليس من سلبه ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة. لقوله صلى الله عليه وسلم في قتيل سلمة بن الأكوع «له سلبه أجمع»

Mas'alah: Is it disliked to cover the nose (talaththum) during combat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

(ويكره التلثم في القتال على أنفه) نصا. و

Mas'alah: Is it prohibited to raid without the commander's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

فصل ويحرم غزو بلا إذن الأمير لرجوع أمر الحرب إليه لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده

Mas'alah: When is it permissible to fight without the leader's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=618)

(إلا أن يفاجئهم عدو) كفار (يخافون كلبه) بفتح اللام أي شره وأذاه. فيجوز قتالهم بلا

إذنه لتعين المصلحة فيه. ولذلك «لما أغار الكفار على لقاح أي نوق النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا عن المدينة تبعهم فقاتلهم بغير إذن فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل» وكذا إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بتركه للاستئذان.

Mas'alah: How should surplus funds be spent if not taken for a specific expedition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=620)

(وإلا) يكن أخذه في غزاة معينة (ف) الفاضل يصرفه في (الغزو) لأنه أعطاه الجميع ليصرفه في جهة قربة. فلزمه إنفاقه فيها كوصيته أن يحج عنه بألف، ولا يترك لأهله شيئا مما أعطيه ليستعين به في الغزو حتى يصير إلى رأس مغزاه، فيبعث إلى عياله منه

Mas'alah: Does taking a mount for jihad grant ownership of it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=620)

(وإن أخذ دابة غير عارية ولا حبيس لغزو عليها ملكها به) أي بالغزو عليها لحديث عمر "حملت رجلا على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه، فظننت أنه بائعه برخص. . الخبر" متفق عليه. فلولا أنه ملكه ما باعه، ولم يكن ليأخذه من عمر فيقيمه للبيع في الحال فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه. أشار إليه أحمد، فإن يغز ردها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to ransom a dhimmi captured by enemy combatants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi recovering property taken by enemy forces without compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=622)

(وإن أخذ منهم) أي أهل الحرب (مال مسلم، أو) مال (معاهد) ذمي أو غيره استولوا عليه (مجانا) أي بلا عوض وعرف ربه (فلربه أخذه) إن أدركه قبل القسمة (مجانا) لحديث ابن عمر «إن غلاما له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر» وعنه قال «ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم» رواهما أبو داود ولقول عمر "من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم" . رواه سعيد والأثرم. فإن قسمه الإمام مع علمه ربه لم تصح القسمة ووجب رده إلى ربه مجانا، وإن أبى ربه أخذه قسمه الإمام لأن ربه لم يملكه بإدراكه، بل هو أحق به. فإذا تركه سقط حقه من التقديم.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent owner selling, gifting, endowing, or freeing property taken from enemy forces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=622)

(أو) باعه أو وهبه أو وقفه أو أعتقه (من انتقل إليه) ذلك ممن أخذه منهم (لزم) ذلك التصرف لصدوره من مالك في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on providing for the family of a deceased soldier?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=634)

ولامرأة جندي يموت وصغار أولاده كفايتهم) إلى أن يبلغوا لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين فيتوفروا على الجهاد لأنهم إذا علموا خلافه توفروا على الكسب مخافة ضيعة عيالهم بعدهم (فإذا بلغ ذكرهم) أي ذكر من مات من أولاد الجند (أهلا للقتال فرض له) عطاؤه (إن طلب) ذلك فلا يجبر عليه لعدم وجوبه عليه (وإلا) يطلب ذلك (ترك كالمرأة والبنات) للجندي الميت (إذا تزوجن) فيتركن لغناهن بنفقة أزواجهن.

Mas'alah: What are the obligations of a Muslim prisoner released on condition of staying in enemy territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=636)

وإن أسر مسلم) أي أسره الكفار (فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة) معينة (أو) يقيم عندهم (أبدا) ورضي بالشرط لزمه الوفاء. فليس له أن يهرب نصا. لحديث «المؤمنون عند شروطهم» (أو) أطلق بشرط (أن يأتي) إلى دار الإسلام (ويرجع إليهم أو أن يبعث)

إليهم (مالا وإن عجز عنه عاد إليهم) ورضي (لزمه الوفاء) لحديث «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى. وفي الغدر مفسدة عليهم لأنهم لا يؤمنون بعده مع دعاء الحاجة إليه وإن أكرهوه عليه لم يلزمه الوفاء لهم ولو حلف لهم مكرها)

Mas'alah: What is the ruling on buying captives from a disbeliever who captured them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=639)

وإن سباهم كافر ولو) كان الكافر (منهم لم يصح لنا شراؤهم) لأنهم في عهدنا وليس علينا استنقاذهم لكون السابي لهم ليس في قبضتنا)

Mas'alah: What is the ruling on ransoming dhimmi prisoners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=650)

(و) على الإمام (فك أسراهم) سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا كالدفع عنهم (بعد فك أسرانا) لأن حرمة المسلم آكد والخوف عليه أشد. لأنه معرض للفتنة عن دينه

Mas'alah: What is the ruling on a ruler designating a successor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1140)

وإن قال الإمام الأعظم: الخليفة بعدي فلان) . فإن مات في حياتي أو تغير حاله ف (الخليفة) بعدي (فلان، صح) على ما قال (وكذا في ثالث ورابع) قال القاضي وغيره. ولا تصح الوصية (للثاني إن قال) الإمام (فلان ولي عهدي. فإن ولي ثم مات ففلان بعده) لأن الأول إذا ولي صار الاختيار والنظر إليه. فالعهد إليه فيمن يراه. وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحال التي لم يثبت للمعهود إليه فيها إمامة (

Mas'alah: Is a hadd or qisas penalty applied to a fighter in enemy territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1667)

وإذا أتى غاز حدا أو) أتى (قودا) وهو (بأرض العدو لم يؤخذ به) أي: الحد والقود (حتى يرجع إلى دار الإسلام) لحديث «بسر بن أرطاة أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك» رواه أبو داود وغيره، وروى سعيد بإسناده عن الأحوص عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير الجيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا، ولأنه ربما تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

Mas'alah: How is the imamate established by force (qahr) and what are its conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1713)

(و) يثبت أيضا ب (قهر) من يصلح لها غيره عليها فتلزم الرعية طاعته لأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إماما ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وإذهاب أموالهم (لقرشي) متعلق بيثبت لقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم في ذلك الأخبار. قال أحمد في رواية مهنا لا يكون من غير قريش خليفة (حر) فلا يكون الإمام رقيقا ولا مبعضا لأن له الولاية العامة فلا يكون مولى عليه (ذكر) فلا ولاية لأنثى كالقاضي وأولى (عدل) لما سبق، وقال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله إن يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا (عالم) بالأحكام الشرعية لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه (كاف ابتداء ودواما) أي: قائما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك ولذب عن الأمة والإغماء لا يمنع عقدها ولا استدامتها لأنه صلى الله عليه وسلم أغمي عليه في مرضه ويمنعها الجنون والخبل المطبق، وكذا إن كان في أكثر زمانه، ولا يمنعها ضعف البصر إن عرف به الأشخاص إذا رآها، ولا فقد الشم وذوق الطعام ; لأنه لا مدخل لهما في الرأي والعمل، ولا تمتمة اللسان، ولا ثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا ولا، فقد الذكر والأنثيين بخلاف قطع اليدين والرجلين لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة من العمل باليد أو النهضة بالرجل، وإن قهره من أعوانه من يستبد بتدبير الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بشقاق لم يمنع ذلك من استدامته، ثم إن جرت أفعاله على أحكام الدين جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لئلا يعود الأمر بفساد على الأمة، وإن خرجت عن أحكام الدين لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض على يده ويزيل تغلبه

Mas'alah: How is a dispute over the imamate resolved between two equal candidates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1714)

(وإن تنازعها) أي الإمامة (متكافئان) ابتدءوا دواما (أقرع) بينهما فيبايع من خرجت له القرعة

Mas'alah: If two people are given allegiance one after the other, who is the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1714)

(وإن بويعا) واحدا بعد واحد (فالإمام) هو (الأول) منهما

Mas'alah: What happens if two people are given allegiance simultaneously or the earlier one is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1714)

(و) إن بويعا (معا أو جهل السابق) منهما (بطل العقد) لامتناع تعدد الإمام وعدم المرجح لأحدهما، وصفة العقد أن يقول له كل من أهل الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الأمة ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد فإذا ثبتت إمامته لزمه حفظ الدين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة، وأخذه بما يلزمه حراسة للدين من الخلل، وتنفيذ الأحكام بين

المتشاجرين وقطع خصومتهم وحماية البيضة والذب عن الحوزة ; ليتصرف الناس في معايشهم ويسيروا في الأسفار آمنين، وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى وحقوق عباده، وتحصين الثغور بالعدة المانعة وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع وتقدير ما يستحق من بيت المال بلا سرف ولا تقصير ودفعه في وقته بلا تقديم ولا تأخير واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم ضبطا للأعمال وحفظا للأموال، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض فربما خان الأمين وغش الناصح فإذا قام الإمام بحقوق الأمة فله عليهم حقان: الطاعة والنصرة

Mas'alah: What is the virtue of spending time in the path of Allah according to hadith?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=90)

73 (390) حديث أبى أيوب(1) – الأنصاري رضي الله عنه(2) – "غدوة في سبيل الله أوروحة ..." (3) ثم قال: أخرجه مسلم(4)– يعنى منفردا– ثم قال: عن أنس، ثم قال: وأخرجه البخاري(5) – يعنى مع مسلم– ويقع في بعض النسخ، أخرجه البخاري، بحذف الواو، وقد رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وليس بصواب(6) .

Mas'alah: What is the ruling on fighting the people of Mecca in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=209)

* السادس والأربعون: لا يحارب أهلها؛ لتحريم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قتالهم

Mas'alah: Is it better for frontier residents to gather in one mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=391)

السابع عشر بعد المائة: الأفضل لأهل الثغر الاجتماع بمسجد واحد؛ لأنه أبلغ في إرهاب العدو.

Mas'alah: What is the ruling and obligation of jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=255)

كتاب الجهاد مدخل كتاب الجهاد وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ويتعين على من حضر الصف أو حضر العدو بلده ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع.

Mas'alah: What is the ruling on naval warfare and fighting alongside righteous and sinful leaders?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=255)

وغزو البحر أفضل من غزو البر ويغزو مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو.

Mas'alah: What is the duration and reward of ribat (border guard duty)?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=255)

وتمام الرباط أربعون يوما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجرى له أجره إلى يوم القيامة ووقي الفتان" 3.

Mas'alah: Is it permissible to attack disbelievers at night and use catapults without prior invitation?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=256)

ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون1 وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم2.

Mas'alah: Which categories of enemy combatants may not be killed during jihad?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=256)

ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن3 ولا من لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا؟

Mas'alah: What happens to leftover supplies given for a military expedition?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=256)

ومن أعطى شيئا يستعين به في غزوة فإذا رجع فله ما فضل إلا أن يكون لم يعط لغزاة بعينها فيرد الفضل في الغزو وإن حمل على فرس في سبيل الله فهي له إذا رجع إلا أن يجعل حبيسا.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from dar al-harb in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=265)

وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب وتستحب لمن قدر على ذلك ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه.

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=215)

كتاب الجهاد والجهاد فرض من فروض الكفايات. ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل يستطيع. ولا يجاهد من عليه دين إلا بإذن غريمه، إلا أن يتعين عليه. وإذا ألقى المشركون نارا في سفينة فيها مسلمون، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، لزمهم فعله، فإن شكوا، لزمهم المقام، في إحدى الروايتين، والأخرى: يخيرون بين المقام، أو إلقاء نفوسهم [1]. والمرابطة أفضل من القيام بمكة، والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر، وأفضلها المقام بأشد الثغور خوفا. ولا يستحب نقل أهله إلى الثغر، ويستحب تشييع الغازي، ولا يستحب استقباله. * * * (1) في "ط" : "أنفسهم" .

Mas'alah: What are the rulings on besieging and using catapults against the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=217)

فصل ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، فإن تترسوا بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة، وإن تترسوا بأسارى [1] المسلمين، لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين، فيرميهم، ويقصد الكفار. فإن أصاب مسلما، فعليه الكفارة. وفي الدية على عاقلته روايتان. وإذا حاصر حصنا، لزمه مصابرته إذا أمكن، ولا ينصرف [2] عنه إلا أن يسلموا، فيحرزوا دماءهم وأموالهم. وإن بذلوا مالا على الموادعة، فيجوز قبوله منهم، سواء أعطوه جملة، أو جعلوه خراجا مستمرا يؤخذ منهم كل عام. فإن سألوا الموادعة على غير مال، فقيل: يجوز قبوله، وقيل: (1) في "ط" : "بأسرى" . (2) في "ط" : "يصرف" .

لا يجوز قبوله [1]، أو ينزلوا على حكم حاكم من المسلمين، فيجوز أن يكون ذكرا حرا بالغا من أهل الاجتهاد، ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والفداء والمن. فإن حكم بالقتل والسبي، فأسلموا، عصموا دماءهم، ولم يعصموا أموالهم، ولا يسترقون على قول القاضي، ويحتمل جواز استرقاقهم. فإن لم يسلموا، فرأى الإمام أن يمن عليهم، جاز. ويجوز للإمام أن يبذل جعلا معلوما لمن دله طى قلعة أو مال أو طريق سهل، وإن كان الجعل مال المشركين، جاز مجهولا. فإن كان الجعل جارية، فأسلمت قبل الفتح، فله قيمتها، وإن أسلمت بعد الفتح، سلمت إليه، إلا أن يكون مشركا، فله قيمتها. فإن كان الفتح صلحا، أو امتنع صاحب القلعة من تسليم الجارية، وامتنع المستحق من أخذ قيمتها، فسخ الصلح، فإن تلف الجعل قبل الصلح،

فلا شيء له. * * * (1) "قبوله" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What are the definitions of jihad, ribat, thaghr, and manjaniq in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=747)

كتاب الجهاد * الجهاد: مصدر جاهد جهادا. انظر: "المطلع" (ص: 209) . [ص: 215] . * الرباط: الرباط: مصدر رابط رباطا ومرابطة: إذا لزم الثغر مخيفا

للعدو، وأصله من ربط الخيل؛ لأن كلا من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم. انظر: "المطلع" (ص: 210) . [ص: 215] . * الثغر: الثغر: موضع المخافة من حصن وغيره. وقال أبو السعادات: هو موضع المخافة من أطراف البلاد. انظر: "المطلع" (ص: 210) . [ص: 215] . * المنجنيق: قال أبو منصور موهوب اللغوي: المنجنيق اختلف فيه أهل العربية، فقال قوم: ميمه زائدة، وقيل: بل أصلية، ويقال: منجنيق ومنجنيق -بفتح الميم وكسرها-، وقيل: الميم والنون في أوله زائدتان، وقيل: أصليتان، وهو أعجمي معرب، وحكى الفراء: منجنوق -بالواو-، وحكى غيره: منجليق، وقد جنق المنجنيق، ويقال: جنق -بالتشديد-. انظر: "المطلع" (ص: 210) . [ص: 216] . * الاسترقاق والمن والفداء: الاسترقاق: اتخاذ: الأسير رقيقا، والمن عليه: إطلاقه بغير شيء، والفداء: أن يبدله بأسير في أيدي العدو، أو بمال. الفداء: إذا كسر أوله، يمد ويقصر، وإذا فتح أوله، قصر لا غير، حكى ذلك الجوهري. انظر: "المطلع" (ص: 212) . [ص: 218 - 219] . * البثوق: جمع بثق، وهو المكان في أحد جانبي النهر، يقال: بثق السيل الموضع يبثق بثقا وبثقا -بالفتح والكسر-؛ أي: خرقه. انظر:

"المطلع" (ص:219) . [ص:224] . * كري الأنهار: كري؛ بوزن رمي، وهو حفرها وتنظيفها، وكري البئر: طيها. عن الشيباني. انظر: "المطلع" (ص: 219) . [ص: 224] . * عمل القناطر: القناطر: جمع قنطرة، وهي الجسر. قاله الجوهري. انظر: "المطلع" (ص: 219) . [ص: 224] .

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=129)

كتاب [الجهاد] الجهاد فرض كفاية؛ ويجب إذا حضره، أو حصر بلده، أو استنفره من له استنفاره [1]، وسن رباط [2]، وتمامه أربعون يوما. ومن أبواه مسلمان لا يتطوع بجهاد إلا بإذنهما. ويتفقد إمام جيشه عند مسير، ويمنع مخذلا ومرجفا ونحوه [3]، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه، ولا يجوز الغزو بلا إذنه إلا أن يفجأهم عدو ويخافون كلبه [4].

Mas'alah: What is the ruling on jihad and its conditions?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=30)

كتاب الجهاد وهو فرض كفاية، و (يجب) إذا حضره، أو حصر بلده عدو، أو استنفره الإمام، وتمام الرباط أربعون يوما، وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما، ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، ويمنع المخذل والمرجف، وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه , ولا

يجوز الغزو إلا بإذنه. إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال، فيخرج الخمس، ثم يقسم باقي الغنيمة، للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم. و (الغال) من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح، وإذا غنموا أرضا فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده، والمرجع في الخراج والجزية إلى

اجتهاد الإمام، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها، ويجري فيها الميراث، وما أخذ من مال مشرك كجزية وخراج وعشر, وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة ففيء يصرف في مصالح المسلمين.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: آداب المشي إلى الصلاة ط الوزارة

book_id: 3941 | **entries:** 101 | **kitabs:** 11 | **source pages:** 56

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries**: 4646 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'
Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
book_id: 1713 | entries: 1708 | kitabs: 104 | source pages: 933

Al–Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل
book_id: 5105 | entries: 95 | kitabs: 19 | source pages: 104

Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni'
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: المبدع في شرح المقنع
book_id: 2710 | entries: 8934 | kitabs: 115 | source pages: 3567

Al–Minah al–Shafiyat bi–Sharh Mufradat al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
book_id: 5274 | entries: 1730 | kitabs: 104 | source pages: 849

Al–Mughni
Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد
book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: **'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: **Ibn 'Iwad al-Mardawi**

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: **Al-Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: **Al-Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | entries: 4753 | kitabs: 108 | source pages: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | entries: 642 | kitabs: 91 | source pages: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries:** 387 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 92